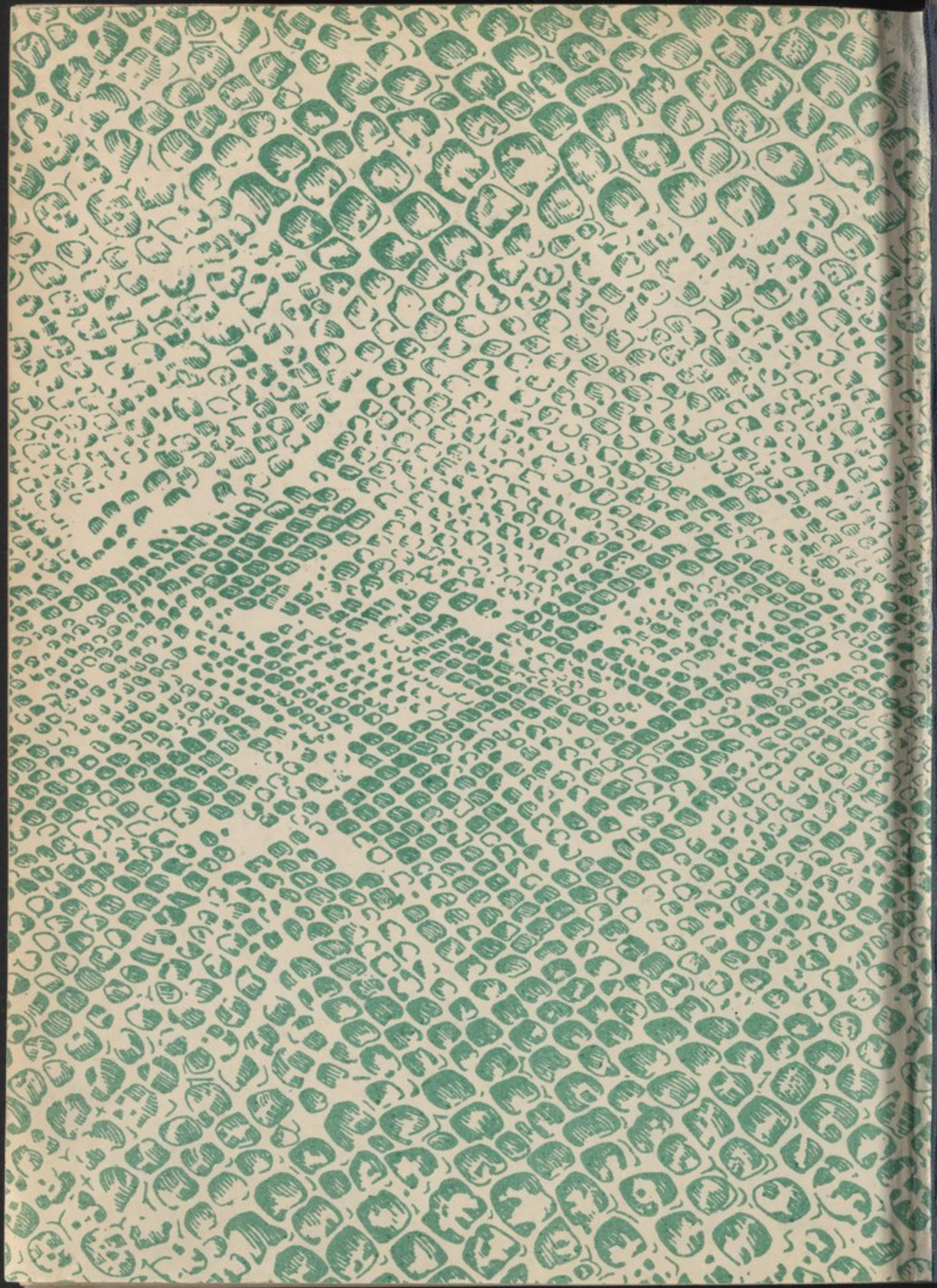
AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01043 9622



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة



ID:01-b4057
11-7

UNIVERSITY OF TORONTO
LAW LIBRARY

القوانين الاجتماعية

١ - ٢

KTQ
541
A232
1955
V.1-2

تنظيم وتعليق
ابراهيم عبد الباقي
رئيس المجلس العرفي بمحكمة الدريبة

منشورات دار الكتب الشرقية
تونس

طبع الشركة التونسية لفنون الرسم

٣٤٥,٩٥٦
ع١٠ق

45777

الاهداء

- الى من يبلى الزمن ولا تبلى ذكراهما
- الى شهيدي الوطن والبلاد. وعلمي الاخلاص والجهاد
- الى روحي « محمد علي » و « فرحات حشاد »

تونس في ٧ رمضان ١٣٧٤

ابراهيم عبد الباقي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ألحت الحاجة لجمع القوانين الاجتماعية في كتاب يرجع اليه القاضي والمتقاضي تيسيرا للقيام بواجب الاول ، وتسهيلا لمعرفة حقوق وواجبات الثاني ، واخذا ببسط الحق وتسهيلا للدفاع عنه

ويقيني ان هذا الكتاب يسد الثغرة ، ويرفع الحاجة ويلبي الرغبة .

فلنا في ميدان التشريع الاجتماعي خطوات جريئة حازمة جديرة بالعناية والاهتمام لكنها مغمورة لا يؤبه لشانها ولا يقام لها وزن لبعثرة نصوصها وتشابك ناسخها بمنسوخها مما يئن له كاهل القاضي ، ويستغلق له فهم المتقاضي ، ومما يطمس بالاخارة آثار تلك الخطوات ، ويذهب بما لها من شأن . . .

فجاء هذا الكتاب بواضح تلك النصوص وبين تلك القوانين مفرغا لها في حلتها القشيبة ، وصيغتها النهائية المفيدة ، مستخلصا من تعاقبها نصها الاخير المستكمل تاركا منسوخها الذي أتى عليه التشريع بالنسخ ملفتا لذلك بالتعاليق ، مرشدا لمحل الحاجة بالتنقيح ، موضحا تماسكها بالتنظيم والترتيب .

فهذا جهد بذلناه ، وما الاجر الا من عند الله

تونس في ٧ رمضان ١٣٧٤

ابراهيم عبد الباقي

كلمة معالي وزير العدل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

من مظاهر التقدم والرقي سن القوانين الاجتماعية التي تضمن حقوق الطبقة الشغيلة وتضبط العلائق بين الآجر والاجير .

ولقد ضربت المملكة التونسية بسهم صائب في هذا المضمار فسنت عددا من القوانين الاجتماعية وانشات المحاكم الخاصة لتطبيق هاته النصوص ولفض النزاع القائم بين الاعراف والاجراء ولكن هاته القوانين بقيت مبعثرة بين مختلف اعداد الرائد الرسمي للدولة التونسية ولم يهتد احد الى حد الآن لجمع شتاتها وتنسيق ترتيبها في سجل موحد

وها قد توفق المؤلف وهو القاضي المتخصص في المادة الاجتماعية فجمع هاته النصوص المبعثرة وضبط ترتيبها بصورة تمكن من مراجعتها بايسر الطرق

ونحن نكبر للمؤلف مجهوده هذا ونشكره على سعيه الموفق ونهيب برجال القضاء ان يواصلوا العمل في هذا المضمار حتى تصبح التآليف حافلة بالدراسات الضافية والتعاليق القيمة والله ولي التوفيق .

الدكتور الصادق المقدم

كلمة زعيم العمال الاستاذ

احمد بن صالح

الحمد لله وحده

يسرني ان اقدم هاته المجموعة للقوانين الاجتماعية . واني اعتقد ان هاته المجموعة ستسهل مأمورية الحكام التونسيين وكذلك مهمة المسؤولين النقابين والمحامين .

وهذه اول مجموعة من نوعها لقوانين نتمنى ان توجه نحو التطور المطرد والاصلاح المتواصل للوضع الاجتماعي في بلادنا .

هي قوانين ضبطها نظام حاول ولا يزال يحاول ان يسكت نزعة الشعب الى العدالة الاجتماعية الكاملة ولكن على كل حال فالحركة العمالية التي فرضت جل هاته القوانين في مقدورها اليوم اكثر من امس ان تفرض الاصلاح المتواصل والتقدم المطرد .

ونحن نعتقد ان ما يعوز هاته القوانين سيسدده راي حكامنا واجتهادهم . فكثيرا ما تكون القوانين بالاحكام التي تنفذها .

ونحن لا يتطرقنا الشك في قدرة جهازنا العدلي على الاضطلاع بمهمة بشرية سامية هي مهمة زرع بذور العدالة الاجتماعية الكاملة وتوطيدها في القانون وفي الحكم حتى تصبح مسايرة لحاجيات امتنا بكامل طبقاتها وحتى تصبح مسايرة للقوانين الاجتماعية المعاصرة التي تسهر على توطيدها المنظمة الدولية للشغل .

فشكرا للاستاذ الكريم ابراهيم عبد الباقي على مجهوده مع تمنياتنا الخالصة في في النجاح الكامل .

والسلام

احمد بن صالح

ملحوظة ...

نسقنا ترتيب القوانين ، والقرارات بحسب صدورها ابتداء من يوم ٣٠ جوان ١٩٠٤ الى ٨ ديسمبر ١٩٥٥ عدا القوانين والقرارات الناسخة فقد اضفناها لموضوعها المنسوخ ونبهنا لذلك بالتعاليق .

وتسهيلا للمراجعة قد وضعنا فهرسا تحليليا مرتبا على حروف المعجم زيادة على الفهرس العام والاشارة براس كل صفحة الى تاريخ الامر او القرار وموضوعه ...

المؤلف

امر علي

في تنظيم دواوين الاستخدام مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني وفي ٣٠ جوان ١٣٢٢ ١٩٠٤ ومدرج بالرائد عدد ٦١ لسنة ١٣٢٢ و١٩٠٤

نصه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبده محمد الهادي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بناء على ما طلبه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول

لا يسوغ في المستقبل لاي شخص كان فتح محل يتعاطى في التوسط في استخدام الغير باي صفة كانت واي صناعة او وظيف كان يراد تفتيشه من دون ان يحصل من قبل على رخصة في ذلك من وزيرنا الاكبر

واما الناس الذين بيدهم الان محلات يتعاطون فيها ما ذكر فانه يعطى لهم اجل قدره ثلاثون يوما للتحصيل على الرخصة المذكورة .

الفصل الثاني

المطلب الصادر بقصد التحصيل على الرخصة المذكورة يحرر بكاغد تامبري ويجب ان يبين به :

اولا ـ اسم الطالب ولقبه وتاريخ ولادته ومحلها وحرفته ومسكنه

ـ ثانيا الشروط التي جعل على نفسه اتباعها في مباشرة خدمته ويضيف الراغب لمطلبه:

اولا ـ مضمونا من رسم ولادته ومن حالته العدلية

ثانيا ـ شهادة في حسن سيرته معطاة له من كميسار قسمه

ثالثا ـ مثال المحل الذي يروم ان يقيم به مكتبه

ويجب ان يكون هذا المحل متوفرة فيه الشروط اللازمة من جهة حفظ الصحة والترتيب والادب العام

الفصل الثالث

تكون الرخصة خاصة بالطالب وبمحل معين وفي صورة ما اذا اراد صاحب المحل ان يغير محله يلزمه ان يوجه مطلبا اخر مصحوبا بمثال المحل الجديد ولا يمكنه ان ينقل مكتبه اليه الا بعد التحصيل على الرخصة

الفصل الرابع

لا يمكن لاصحاب المحلات المذكورة اقامة فرع سواء كان ذلك بالبلد المأذون لهم فيه او غيره ولا يمكنهم ايضا ان ينوبوا بمحل خدمتهم غيرهم من الناس

الفصل الخامس

على كل صاحب محل من النوع المذكور ان يمسك دفترا مسوقرا وممضى بكل صحيفة من طرف كميسار البوليس المكلف بالخدمة الادارية ويقدم ذلك الدفتر لامضاء هذا المتوظف في كل شهر من غرته الى الخامس منه وهذا الدفتر الذي يقدم لاعوان الحكومة عند كل طلب لا يكون به تطرير ولا تشطيب ولا برش ولا اقحام ويكون تام الكتابة يوما فيوما

الفصل السادس

لا يمكن وضع اي انسان في خدمة بدون ان يقيد اسمه من قبل بالدفتر الذي اشير اليه بالفصل الخامس ويقع التنصيص بالتقييد على تاريخ وقوعه واسم ولقب ومحل وتاريخ ولادة وحرفة ومسكن الشخص المقيد وكذلك الحجج التي يقدمها في اثبات حسن سيرته والتعريف بذاته

ولا يمكن لصاحب المحل ابقاء الحجج المذكورة لديه من دون موافقة الراغب بل انها ترجع له في كل وقت وعند اول طلب

الفصل السابع

معلوم التقييد بالدفتر المذكور قدره صانتيمات ٥٠» ولا يستخلص الا مرة

واحدة في الشهر الاول ويستخلص معلوم الاستخدام بنسبة فرنكات ١٠ على المايـة تقتص مما يقبض من الاجر او المـرتب الذي يقبضه عينـا الشخص الذي وقـع استخدامه ولا يمكن لصاحب المحل ان يطالبه بادنى شيء مما عسى ان ياخذه من قيمة المونة او الاحسانات وان كانت الخدمة التي وقع الحصول عليها مدتها تقـل عن شهر فان الفرنكات ١٠ في المائة المراد استخلاصها لا تكون الا على نسبة اجرة ايام الخدمة

الفصل الثامن

يجب على صاحب المحل ان يسلم مجانا لكل شخص قيده عندما يقع التقييد بطاقة من دفتر مقتطع مضمن بها العدد الرتبي للتقييد وشروط التعريفة المعينة وتوصيلا في المبلغ الذي قبضه سواء كان ذلك بعنوان معلوم التقييد او بعنوان تسبقة من معلوم السمسرة وترجع هـذه التسبقة من معلوم السمسرة عند اول طلب من طـرف الدافـع لها ان رفض ان يكون استخدامه بواسطة المحل الذي قيـد نفسه به وان وقع الامتنـاع من ترجيع ما ذكر فان الخلاف يرفع حـالا لدى كميسار البوليس المكلف بالخدمة الادارية ليحرر تقريرا في ذلك

الفصل التاسع

يحجر على اصحاب المحلات المذكورة اعطاء الشرب والاكل وقبول الـناس للسكنى بمحلات خدمتهم كما يحجر عليهم ايضا الاعلام سواء كان بدفـاترهم او جداولهم او باعلامـات معلقة داخل او خـارج محل خدمتهم او باي وسيلة من وسائل النشر بوجود محلات خدمـة او وظائف لم يكلفوا بالاعـلام بها وكذلك استعمال عمليات من شانها تخييل خدمة غير ثابتة او عمليات مضرة بمصلحة من هو في خدمة بقصد اخذ سمسرة ثانية منه

الفصل العاشـر

يحجر على اصحاب المحلات المذكورة تعاطي اي عملية كانت مخالفة لمكارم الاخلاق ولا سيما استخدام صبية بدور او محلات اشخاص خبيثي السيرة وكذلك

استخدام البالغين ايضابدور مشهورة بسوء السيرة بدون ان يعلموهم بذلك .

الفصل الحادي عشر

تعريفة معلومي التقييد والاستخدام يجب دائما تعليقها علانية بداخل كل محل استخدام .

الفصل الثاني عشر

لا يمكن في اي حالة اعطاء رخصة في مسك محل استخدام لمن يأتي بعد :

اولا ـ الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم الحق العام .

ثانيا ـ الاشخاص الذين حكم عليهم بالسجن لسرقة او اخفاء مسروق او اختلاس او استلاب او خيانة او اخفاء السراق او هتك الحرمة العامة والعوايد والادب العام او تحريض صبي على الفسق او مسك دار للعب الميسر او تهامل او التماس صدقات من دون موجب او غش في الماكولات ويكون المنع مستمرا على الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم .

الفصل الثالث عشر

لا يمكن لصاحب المحل تغيير تعريفة معلوم استخدام باي وجه كان ولا يجب دفع شيء الا عند التحصيل على الخدمة المطلوبة ولا تدفع له بوجه نهائي الا في ايام ٨ بعد الدخول في الخدمة ولا يمكن دفع مبلغ آخر غير ما اشير اليه بالفصل السابع والفصل الثامن بأي عنوان كان لا لصاحب المحل ولا لاي واسطة كانت .

الفصل الرابع عشر

مقدار معلوم الاستخدام المبين بالبطاقة يمكن دائما دفعه لصاحب المحل من طرف المخدوم وهذا الاخير يقصه من اجرة الخادم .

ويبطل المنع على الاشخاص المحكوم عليهم بجنح وذلك بعد اعوام ٥ من تاريخ مضي المدة المحكوم بها عليهم وذلك بشرط ان لا يصدر عليهم حكم جناحي بالسجن خلال الاعوام ٥ المذكورة .

الفصل الخامس عشر

يتسبب على الاحكام الجناحية الصادرة على شخص صاحب محل استخدام منعه من فتح محل للخدمة مدة ٥ اعوام اعتبارا من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وصاحب محل الاستخدام المحكوم عليه باكثر من ايام ٥ سجنا لمخالفة امرنا هذا يمنع ايضا من المباشرة مدة ٥ اعوام .

الفصل السادس عشر

لا يمكن ايضا اعطاء الرخصة في فتح محل استخدام لمن لم يبلغ سن التصرف ولم يرشد ولا للمولى عليه .

الفصل السابع عشر

يحجر تحجيرا كليا على كل صاحب محل استخدام ان يخدم بمكتبه بدون رخصة اي شخص كان ويجب على اصحاب محلات الاستخدام ان يلحقوا بمطالبهم الحالة المدنية للاشخاص الذين يرومون استخدامهم وكل تغيير في المستخدمين يستوجب من قبل مطلبا جديدا في الرخصة .

الفصل الثامن عشر

كل مخالف لاحكام الفصول ١ و ٢ و ٣ و ٤ من امرنا هذا يعاقب بالسجن من ايام ٦ الى شهر وبخطية من فرنكات ١٦ الى فرنكات ٢٠٠ وان تكررت المخالفة يمكن ان ترفع العقوبة من شهر الى اشهر ٣ والخطية من فرنكات ٥٠ الى فرنكات ٥٠٠ .

الفصل التاسع عشر

يعاقب المخالف للفصول ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ بخطية من فرنكات ١١ الى ١٥ فرنكات و بالسجن من يوم الى ١٥ وباحدى العقوبتين فقط زيادة على المطالبات الجناحية في التحيل على السرقات وهتك الاداب التي يمكن صدورها وان تكررت المخالفة في مدة عام فانها تنسحب معظم العقوبتين على المخالف

الفصل العشرون

العقوبات المشار اليها بالفصلين ١٨ و١٩ هي دون التعويضات والغرامات المالية التي يمكن ان تتسبب عما ارتكبه صاحب محل الاستخدام .

الفصل الحادي والعشرون

ينسحب الفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنساوي على جميع المخالفات والجنح المشار اليها بهذا الامر .

الفصل الثاني والعشرون

يمكن لوزيرنا الاكبر ان يأذن بغلق كل محل استخدام لمدة نهايتها اشهر ٣ لصدور حكم على صاحب ذلك المحل بالسجن لمخالفات احكام امرنا هذا .

امر علي

في النظام الاداري للسير البحري مؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٠٦ ومدرج بالرائد عدد ١٠٣ لعام ١٩٠٦ ومنقح ومتمم بالامرين المؤرخين في ٦ رمضان ١٣٤٢ وفي ٢١ مارس ١٩٢٥ المنشور بالرائد عدد ٣٢ لسنة ١٩٢٥ والامر الصادر في ٢١ ربيع الانور ١٣٥٨ وفي ١١ مايه ١٩٢٩ المدرج بالرائد عدد ٤١ لعام ١٩٣٩ .

. . . . . .

الفصل - ٣٠ - في قبول بحارة مركب

«يقع قبول بحارة مركب بالايالة التونسية بمحضر الضابط المكلف برئاسة المرسى وبالديار الفرنسوية بمكتب التقييد البحري وبالبلاد الاجنبية لدى القناصل الفرنسوية»(١)

«ويحجر حمل شبان سنهم دون سبعة عشر عاما على البواخر بصفة عملة عنابر او وقادين (٢)

« يحرر وجوبا بدفتر البحارة جميع الاموال المسبقة لهم نقدا او غير ذلك

ويقع القبول المشار اليه بدفع اجر معين على نسبة مدة السفر او مشاهرة او بتخصيص مناب لهم على نسبة الارباح المتكونة من المركب مدة السفر او مدة معينة» (٣)

«كل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من فرنكات ٥٠ الى فرنكات ٥٠٠ » (٤)

---

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٢١مارس ١٩٢٥

(٢) هكذا تممت الفقرة الاولى من هذا الفصل بامر ٢ ربيع الاول ١٣٥١ و١١ ماية ١٩٣٩

(٣) هكذا نقحت هذه الفقرة امر ٢١ ربيع الاول ١٣٥٨ و١١ مايه ١٩٣٩ رائد عدد ١٤ لعام ١٩٣٩

(٤) هكذا وقع تعريضه بامر ١١ ماية ١٩٣٩

. . . . . .

الفصل ٦٢ ـ في اثبات المخالفات وزجر مرتكبها

«تثبت المخالفات لاحكام امرنا هذا على نحو ما ياتي:

بالمملكة التونسية بواسطة اعوان مصلحة السير البحري واعـوان الكمارك البحرية

بالديار الفرنسوية بواسطة اعوان ادارة التقييد البحري

بالبلاد الاجنبية بواسطة القناصل الفرنسويين

تعفي تقارير المخالفات من اعمال التاييد وتوجه راسا لمدير الاشغال العامة بتونس، وهو يوجهها للمحاكم ذات النظر

تنسحب احكام الفصل ٤٦٣ من المجلة الفرنسوية الجنائية واحكام الفصل ٥٣ من المجلة الجنائية التونسية على المخالفات المعينة بامرنا هذا» (١)

. . . . . (٢)

---

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ رائد عدد ٣٢ لعام ١٩٢٥

(٢) الفصول التي لم تذكر لا علاقة لها بالقوانين بهذه المجموعة

امر علي

في تنظيم العمل بالمحلات الصناعية والتجارية مؤرخ في ٦ جمادى الثانية ١٣٢٨ وفي ١٥ جوان ١٩١٠ منشور بالرائد الرسمي عدد ٥٠ المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية ١٣٢٨ وفي ٢٢ جوان ١٩١٠

. . . . . .

الفصل الحادي عشر (١)

الاولاد الذين لم يبلغوا الثانية عشر من عمرهم ذكورا كانوا او اناثا لا يجوز استخدامهم بصفة ممثلين عاملين او صوريين في التشخيصات العمومية التي تقام بالمراسح (التياتروات) وقهاوي الغناء والملاعب (السركات) والاستعراضات التي تقع بالاسواق غير ان مدير المحافظة العمومية بتونس وكوميسارات الضبط بسائر بلدان العمالة لهم ان يبيحوا على وجه الاستثناء استعمال ولد واحد وعدة اولاد بالمراسح لتمثيل روايات معينة على شرط اعلام الكاتب العام بالدولة التونسية بذلك حالا

اذا استخدم الطفل في العاب الخفة او القوة فلا يجوز قبوله بالمحلات المذكورة قبل بلوغه السادسة عشر من عمره

الفصل الثاني عشر

لا يسوغ استخدام البنات والنساء في الاشغال المزاولة تحت الارض بالمناجم والمقاطع

ستصدر اوامر في تعيين الشروط الخصوصية التي يجب مراعاتها فيما يتعلق

---

(١) هكذا أبطلت فصول هذا الامر عدا الفصل ١١ والفصل ١٢ والفصل ٢١ بالامر المؤرخ في ٦ افريل ١٩٥٠ وفي ١٨ جمادي الثانية ١٣٦٩ المدرج بالرائد عدد ٢٩ لعام ١٩٥٠

باستعمال الذكور من الاولاد الذين لم يبلغوا السادسة عشر من العمر في الخدمة تحت الارض .

المناجم والمقاطع وملحقاتها القانونية التي تصدر في شانها قرارات من المدير العام للاشغال العامة قاضية بكونها تستلزم نظرا لطبيعتها تراتيب مغايرة لما جاء بالفقرة الاولى من الفصل ٩ يجوز ان يباح فيها استخدام الاطفال من الساعة الرابعة الى منتصف الليل بشرط عدم تكليفهم بخدمة فعلية اكثر من ثمان ساعات وعدم جبرهم على المكث بالمنجم اكثر من عشر ساعات في كل اربع وعشرين ساعة

. . . . . .

الفصل ٢١

على المراقبين المدنيين وكواهي رؤساء المجالس البلدية وكوميسارات البوليس ان يسلموا مجانا لمن يطلب ذلك منهم من الاباء والامهات والاولياء واصحاب المعامل دفترا مبينا به اسماء والقاب الاطفال الاروباويين ذكورا او اناثا الذين لم يبلغوا السادسة عشر من عمرهم وتاريخ ولادتهم والبلاد التي ولدوا فيها ومقرهم

ينص ايضا بالدفتر المذكور على ما يكون بيد الصبي من شهادات التعليم على رؤساء المشاريع ان يطلبوا الاستظهار بهاته الدفاتر التي يجب عليهم حفظها لتقدم للمتفقد عندما يطلب الاطلاع عليها ويكتبون بها تاريخ دخول الطفل للمعمل وتاريخ خروجه منها

. . . . . .

امر علي (١)

في تعيين الشروط الخاصة لخدمة الشبان الذين سنهم على الاقل اعوام ١٦ المنخرطين في خدمة المقاطع المعدنية بجوف الارض مؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ الموفق ليوم ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ ومنشور بالرائد الرسمي عدد ٥٠ المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ وفي ٢٢ جوان سنة ١٩١٠

نصه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبده محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ المتعلق بتنظيم الخدمة بمحلات الصناعة والتجارة وعلى الاخص على الفصل عدد ١٢ من الامر المذكور وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١

ان مدة الخدمة الفعلية للذكور من الاطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشر من عمرهم في الدهاليز الكائنة تحت الارض بالمناجم والمقاطع لا يمكن ان تتجاوز ثمان ساعات لكل فرقة منهم في كل اربع وعشرين ساعة ولا يعتبر من مدة الخدمة الفعلية المذكورة زمن الصعود والنزول ولا الوقت الذي يقضيه الاطفال في الذهاب الى موضع خدمتهم والاياب منه ولا اوقات الاستراحة التي لا يمكن ان يكون مجموع مدتها اقل من ساعة .

الفصل ٢

يمكن استخدام الاطفال لتصفية ما يستخرج من المناجم ووسقه ولمباشرة العربات الصغيرة وسوقها ولملاحظة منافذ الهواء ومباشرة الاعمال التي تقتضيها

(١) ابقى الامر المؤرخ في ٦ افريل ١٩٥٠ العمل جاريا بهذا الامر الى نشر قرار على الصورة المنصوص عليها بالفصل ١١ منه انظر الفصل ٣٠ من امر ٥٠/٤/٦ .

ولتدبير حركة آلات الترويح اليدوية وما يتبع ذلك من الخدمات التي لا تفوق طاقتهم .

لا يمكن اشغال من ذكر في تخديم آلات الترويح اليدوية اكثر من نصف يوم مجزى الى جزءين تتخللهما راحة قدرها نصف ساعة على الاقل .

وما عدى الاستثناءات المقررة بالفقرات السابقة فان الخدمة بالدهاليز الارضية تحجر على الاطفال .

الفصل ٣

الاحكام الخصوصية المقررة بالفصل ١٢ من الباب الثالث من امرنا المؤرخ بهذا التاريخ المتعلق بتنظيم الخدمة بمحلات التجارة والصناعة يمكن تطبيقها من الآن على المشاريع المتعلقة بالمناجم والمقاطع التى تكون فيها الخدمة مقسومة على فرقتين احداهما مختصة بتنحية الصخور الملتفة حول المعدن وسد الحفر اذا لم تمكن مباشرة تلك الاعمال في اثناء نوبة العملة المكلفين بالقطع .

اذا اراد صاحب المعمل سلوك هاته الطريقة يلزمه قبل ذلك اعلام المهندس المكلف بخدمة المناجم فاذا امتنع هذا الاخير من اجابة مطلبة يجب عليه ان يحصل على الاذن في ذلك من المدير العام للاشغال العمومية .

الفصل ٤

الاحكام الجنائية المقررة بالامر المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ المتعلق بتنظيم الخدمة بمحلات الصناعة والتجارة تنطبق على رؤساء المشاريع والمديرين او النظار الذين يرتكبون مخالفات لامرنا هذا .

الفصل ٥

المدير العام للاشغال العمومية مكلف باجراء العمل بهذا الامر الذي يكون معمولا به من تاريخ غرة اكتوبر سنة ١٩١٠

امر علي

امر ٦ افريل سنة ١٩٥٠ يتعلق بحفظ الصحة والامن وباستخدام النساء والاولاد بمحلات التجارة والصناعة والمهن الحرة منشور بالرائد الرسمي عدد٢٩ المؤرخ في ١١ افريل سنة ١٩٥٠

نصه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه امله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ الصادر في التراتيب المتعلقة بالشغل بالمعاهد الصناعية والتجارية .

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ الصادر في تعيين الشروط الخصوصية لشغل الاولاد الذكور الذين سنهم دون ستة عشر عاما في اشغال المناجم والمقاطع التي تقع تحت الارض .

وعلى الامر المؤرخ في ١٠ افريل سنة ١٩٢٢ الصادر في استعمال السيريز .

وعلى الامر المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الصادر في احداث نقابات صناعية بمملكتنا التونسية وخصوصا على الفصل السادس من الامر المذكور المكمل بالامر المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧

وعلى الامر المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق بوسائل الامن في صناعات البناء .

وبعد استشارة المجلس الكبير « اللجنة المختلطة لسن القوانين »

وعلى راي وزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي .

وعلى راي وزيرنا للصحة العمومية .

وعلى راي مدير الاشغال العمومية .

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الجزء الاول ـ احكام عامة

الفصل ١

تنطبق احكام امرنا هذا على معاهد التجارة والصناعة والمهن الحرة وعلى توابع المعاهد المذكورة مهما كان نوعها سواء كانت عمومية او خاصة او لا دينية او دينية ولو كانت لها صبغة تعليم صناعي او خيري .

وهاته الاحكام تنطبق ايضا على المؤسسات الصناعيه ودواوين اعوان التنفيذ والاجراءات العدلية والشركات المدنية او التعاضديات والنقابات والجمعيات وكذلك على المؤسسات التي لا يخدم بها الا افراد عائلة واحدة تحت سلطة الاب او الام او الولي .

الفصل ٢

كل يوم من الشغل يجب ان تتخلله راحة او عدة راحات لا يمكن ان تقل جملة مدتها عن ساعة يكون فيها العمل محجرا .

ويجب تعيين تلك الراحات بصورة لا يمكن معها استخدام العملة مدة تتجاوز ست ساعات متوالية بدون ان تخللها راحة قدرها نصف ساعة على الاقل .

غير انه اذا كانت مدة الشغل الواقع القيام بها فعليا في اليوم الواحد تفوق سبع ساعات يمكن القيام بالعمل بدون تقطيعه .

ومدة الشغل اليومي التي يقوم بها كل شخص يجب ان تتبعها راحة بدون انقطاع لا يمكن ان تقل مدتها عن عشر ساعات الا اذا كانت هناك احكام مخالفة لهذا تتعلق بالنساء والاطفال منصوص عليها بالفصل الثاني عشر اسفله .

الفصل ٣

المؤسسات المبينة بالفصل الاول من امرنا هذا يجب ان تكون دوما واستمرارا على حالة حسنة من النظافة وان تكون متوفرة فيها شروط حفظ الصحة والنقاوة اللازمة لصحة المستخدمين .

ويجب ان تكون مهيأة بصفة تضمن امن العملة بالمكينات والدواليب واجهزة الاحالة والعدد والالآت يجب ان تكون منصوبة وممسوكة على احسن حالة ممكنة من الامن .

الفصل ٤

والعملة الذين يقومون بشغل في الابار او قنوات الغـاز او جعبات الدخان او بيوت الراحة والنحايس او غيرهـا من العدد التي يمكن ان تكون محتوية على غازات مضرة يجب ان يكونوا محروسين حراسة مستمـرة وان يكـونوا زيـادة على ذلك مربوطين بمحزمة او محميين بوسيلة اخرى من وسائل الامن كما يجب قبل ذلك مراقبة حالة الجو .

ويجب تسييج الابار والحفر ومنفتحات النزول ويجب عزل المحركات بفرضاويات او اسيجة وقـاية ويجب ان تكون المـدارج والقنيطرات والمنحدرات متينة بها درابيز صحيحة .

ويجب ان تكون بالاسرة حواجز ثابتة ارتفاعها ٩٠ صنتيميترا .

الفصل ٥

من المحجر استعمـال المكينات او اجـزاء المكينات التي فيها خطر على العملة والتي توجد لها وسائل وقاية معترف بنجاعتها ومحجر ايضا اجراء بيعهـا او بيعهـا وتسويغها وكذلك ان لم تكن مصحوبة بتلك الوسائل وسيقع تعيين المكينات المذكورة واجزائها بقرار من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية يتخذ بعـد استشارة لجنة امن الشغل .

الفصل ٦

لمشتري آلة او جزء آلة مخطرة على العملة منصوص عليهـا بالقرار المبين بالفصل ٥ اعلاه تكون قد سلمت له وسيلة الوقاية ان يطلب في ظرف عـام ابتداء من تاريخ تسليمها له فسخ البيع بقطع النظر عن كل شرط مخالف لذلك .

وللمجلس الذي يصرح بالفسخ المذكور ان يمنح زيادة على ذلك للمشتري غرم الضرر .

الفصل ٧

ستصدر قرارات من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية بعد استشارة لجنة امن الشغل بتعيين :

١ ـ الوسائل العامة للوقاية والنقاوة المنطبقة على جميع المؤسسات الخاضعة لما ذكر خصوصا فيما يتعلق بالتنوير والتهوئة والترويح والمياه الصالحة وبيوت الراحة واجلاء الغبار والبخار والاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق والوقاية من التيار الكهربائي ومضاجع العملة الخ . . .

٢ ـ التراتيب الخاصة المتعلقة ببعض الحرف او ببعض اساليب العمل مهما لزمت المعاينة ذلك

الفصل ٨

لتطبيق القرارات المشار اليها بالفصل السابق فان متفقد الشغل قبل تحرير المخالفة يجبر رؤساء المؤسسات على الامتثال لما من تعليمات هاته القرارات جعلت له هاته الطريقة .

ويسجل هذا الاجبار اجلا لا يمكن في اي صورة ان يقل عن الاربعة ايام يجب عند انتهائها ان تزول المخالفات المشاهدة .

وقبل انتهاء الاجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة وعلى الاكثر في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للاجبار فان رئيس المؤسسة يمكنه ان يقدم لوزير الشغل والحيطة الاجتماعية شكاية تكون موقفة للتنفيذ وهاته الشكاية يجب ان تقدم بمكتوب مضمون الوصول ويجب ان يصدر ما يستقر عليه الراي في الشهر الموالي لتقديم الشكاية ويعلم بذلك من يهمه الامر حسب الطرق الادارية كما يعلم به متفقد الشغل

واذا كان الامتثال للاجبار يستدعي تغييرات معتبرة خصوصا فيما يتعلق بهيكل المؤسسة الاعظم فان الاجل الواجب الكافي والذي لا يمكن في اي صورة ان تتجاوز مدته الثمانية عشر شهرا يعطى باذن وزيري بعد استشارة لجنة امن الشغل .

الفصل ٩

يحجر على كل رئيس مؤسسة او مدير او وكيل او مكلف او وقاف او رئيس ميدان عمل وبصفة عامة على كل شخص له نفوذ على عملة ان يرخص للاشخاص الذين هم بحالة سكر بالدخول للمؤسسات المشار اليها بالفصل الاول من امرنا هذا او بالاقامة بها .

الجزء الثاني ـ احكام خاصة بشغل الاطفال والنسوة

الفصل ١٠

يجب على رؤساء المؤسسات المشار اليها بالفصل الاول من امرنا هذا والتي يعمل بها عملة او صناع سنهم دون الثمانية عشر عاما او نسوة السهر على المحافظة على الاخلاق وعلى رعي الاحتشام العام .

الفصل ١١

الاطفال لا يمكن استخدامهم ولا قبولهم بالمؤسسات المشار اليها بالفصل الاول من امرنا هذا ان لم تكن لهم الاياقة البدنية اللازمة لاجراء الاشغال الموكولة بعهدتهم .

على ان متفقدي الشغل يحق لهم دائما ان يطالبوا بطرد الاطفال الذين سنهم دون الاثني عشر عاما من المؤسسات المذكورة اذا كان الشغل الموكول اليهم يتجاوز قواهم .

وتعين قرارات من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية مختلف انواع الشغل التي فيها ما يدعو للخطر او التي تتجاوز القوى او التي هي مخطرة على الاخلاق والتي تحجر على النسوة والاطفال كما تعين الظروف الخاصة التي يمكن فيها استعمال هذين الصنفين من العملة بالمؤسسات المتعفنة او المخطرة .

الفصل ١٢

الاطفال من عملة وصناع دون الثمانية عشر عاما والنسوة لا يمكن استخدامهم

باي شغل فيما بين الساعة العاشرة ليلا والساعة الخامسة صباحا .

وراحة الليل للاطفال ذكورا واناثا دون سن الثمانية عشر عاما وللنسوة يجب ان تكون مدتها اثني عشر ساعة متوالية على الاقل .

على انه يمكن خرق احكام هذا الفصل في بعض اصناف الصنائع بقرار من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية بعد استشارة لجنة امن الشغل .

الفصل ١٣

في صورة تنظيم الشغل حسب مراكز او فرق متوالية فان شغل كل فرقة يجب ان يكون بدون انقطاع الا للراحة المنصوص عليها بالفصل الثاني .

الفصل ١٤

المغازات والدكاكين وغيرها من المحلات التابعة لها التي تمارس فيها السلم والاشياء المختلفة او تعرض فيها للعموم من طرف عملة من النسوة يجب ان يكون بكل قاعة منها عدد من المقاعد مساو لعدد النسوة العاملات بها .

الفصل ١٥

في جميع قاعات الشغل بمحلات التكية وبماوى اليتامى وبالمعامل البرية والخيرية التابعة لمؤسسات دينية او الا دينية يوضع بصفة مستمرة جدول يبين باحرف سهلة القراءة :

شروط العمل بالنسبة للاطفال ويعين ما حدد قضاؤه في كل يوم اي ساعات الشغل اليدوي وتناول الطعام والدراسة والراحات وهذا الجدول يطلع عليه متفقد الشغل ويمضي عليه .

ويطلب من متفقد الشغل تقدم له قائمة مبينة لاسماء جميع الاطفال الواقعة تربيتهم بالمؤسسات المعينة اعلاه ولالقابهم ولتاريخ ولادتهم ومكانها ومشهود في صحتها من طرق مديري المؤسسات المذكورة .

الفصل ١٦

انقطاع المرأة عن العمل طيلة اثني عشر اسبوعا متوالية في المدة التي تسبق

وضع الحمل وتليه لا يكون سببا في فض عقدة الاجارة من طرف المؤجر والاحكم عليه بالغرامة لفائدة المرأة وعلى المرأة اعلام المؤجر بموجب تغيبها واذا كان ذلك اثر مرض شهد بمقتضى شهادة طبية في كونه ناتجا عن الحمل او وضعه مما يجعل من يهمها الامر عاجزة عن استئناف عملها وفي صورة ما اذا استمر ذلك التغيب حتى تجاوز الاجل المعين بالفقرة السابقة بدون ان يفوق خمسة عشر اسبوعا فانه ليس للمؤجر التنبيه على المرأة برفتها مدة التغيب المذكور .

وكل اتفاقية مخالفة لذلك باطلة من اصلها وتمنح الاعانة للمرأة وجوبا .

ويمكن للنسوة اللواتي في حالة حمل ظاهر مبارحة شغلهن بدون ضرب اجل قبل ذلك وبدون ان تكن مجبورات على دفع غرامة من جراء الانقطاع عن العمل .

ومن المحجر استخدام النسوة اللواتي وضعن حملهن في الاربعة اسابيع الموالية للولادة .

الفصل ١٧

في المؤسسات المعددة بالفصل الاول من امرنا هذا تاخذ الامهات اللواتي ترضعن ابناءهن ساعة في كل يوم اثناء ساعات العمل للغرض المذكور وذلك مدة سنة واحدة ابتداء من يوم الولادة .

والساعة المذكورة مستقلة عن الراحات المنصوص عليها بالفصل الثاني وهي تقسم على حصتين كل منهما ذات ثلاثين دقيقة الاولى تؤخذ مدة الشغل في الصباح والاخرى بعد الزوال ويمكن للامهات اخذهما باتفاق بينهن والمؤجرين واذا لم يكن هناك اتفاق تؤخذ تلك الاوقات في وسط كل من مدتي الشغل .

ويجب تهيئة غرفة خصوصية للترضيع في كل مؤسسة تستخدم خمسين امرأة على الاقل يتجاوز سنهن خمسة عشرة عاما .

وسيصدر قرار من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية يتخذ بعد استشارة لجنة امن الشغل في تعيين الشروط الواجب توفرها في غرفة الترضيع المذكورة .

العنوان الثالث ـ في لجنة امن الشغل

الفصل ١٨

احدثنا لجنة تدعى لجنة امن الشغل مكلفة بابداء الاراء المنصوص عليها بامرنا هذا ويمكن استشارتها في شان جميع الوسائل الرامية الى تحقيق حفظ الصحة والامن في العمل .

الفصل ١٩

«ان لجنة الامن للشغل تتركب زيادة عن وزيرنا للشغل كرئيس من :

اولا ـ وزيرنا للصحة العمومية او من ينوبه

ثانيا ـ مدير الاشغال العمومية او من ينوبه

ثالثا ـ خبير تطبيقي معين من طرف مجلس هيئة الاطباء

رابعا ـ عدد مساو لا يمكن ان يكون دون الاربعة من رؤساء المؤسسات او المحترفين او العملة او المستخدمين من ذوي الصفة يقع تعيينهم بمقتضى قرار من وزيرنا للشغل حسب اقتراحات يقدمها كل من الاتحادات النقابية للاعراف او للعملة حيث ان كل اتحاد يجب ان يقدم قائمة بها اربعة اسماء تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصل ٦ من الامر المؤرخ في ١٨ رجب ١٣٥١ و ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ واذا تخلف اتحاد او اكثر عن تقديم هذه الاقتراحات التي يدعى سلفا لابدائها ولم يجب بمكتوب موجه الى الادارة في اجل لا يتجاوز الشهر فان وزيرنا للشغل يتولى تعيين اعضاء اللجنة من بين الاشخاص التي تعرضها المنظمات الاخرى سواء كانت تنوب العملة او الاعراف حسب مقتضيات الاحوال(١)»

الفصل ٢٠

يمكن لرئيس لجنة امن الشغل ان يستدعي بصفة استشارية جميع الاشخاص الذين يرى من المفيد تشريكهم في أشغال اللجنة .

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٣١ جويلية ١٩٥٢ المدرج بالرائد عدد ٦٣ لعام ١٩٥٢

الفصل ٢١

الكتابة المستمرة للجنة امن الشغل تقوم بها مصلحة الشغل بوزارة الشغل والحيطة الاجتماعية .

الجزء الرابع ـ العقوبات واحكام انتقالية

الفصل ٢٢

تعاقب بخطية من الفين الى عشرة الاف فرنك المخالفات لاحكام الفصل الثالث والفصل الرابع والفصل الخامس والفصل السابع والفصل الثامن والفصل التاسع من امرنا هذا وكذلك لاحكام القرارات التي ستصدر في تنفيذ الفصلين الخامس والسابع المذكورين .

ويعين الحكم زيادة على ذلك الاجل الذي يجب ان تنفذ فيه اشغال الامن و النقاوة التي حتمتها الاحكام المذكورة .

الفصل ٢٣

اذا لم تنفذ بعد الحكم الصادر عملا بالفصل السابق وسائل الامن او النقاوة في الاجل الذي عينه الحكم الصادر بالعقوبة فان النازلة ترفع بمقتضى تقرير مخالفة جديد لنفس المحكمة التي يمكنها ان تاذن في غلق المحل بعد اجبار جديد لم يات بنتيجة .

والحكم قابل للاستئناف وينظر فيه بكل سرعة .

الفصل ٢٤

تعاقب بخطية من خمسمائة فرنك الى الف وخمسمائة فرنك المخالفات لاحكام الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر والفصل الثالث عشر والفصل الرابع عشر والفصل الخامس عشر من امرنا هذا وكذلك لاحكام القرارات التي ستصدر في تنفيذ الفصلين الحادي عشر والثاني عشر المذكورين .

وتطبق الخطية بحسب عدد الاشخاص المستخدمين في ظروف مخالفة للتعليمات المأذون بها .

الفصل ٢٥

تعاقب بخطية من الف الى ثلاثة آلاف فرنك المخالفات للفصل السادس عشر والفصل السابع عشر من امرنا هذا وكذلك لاحكام القرار الذي سيصدر في تنفيذ الفصل ١٧ المذكور .

وتطبق الخطية بحسب عدد النسوة المستخدمات في ظروف مخالفة للتعليمات المأذون بها .

الفصل ٢٦

في صورة العود لارتكاب المخالفة ترفع الخطية المنصوص عليها بالفصل الثاني والعشرين اعلاه من اثني عشر الف فرنك الى ثلاثين الف فرنك كما ترفع الخطية المنصوص عليها بالفصل الرابع والعشرين من ثلاثة الاف الى ستة الاف فرنك والخطية المشار اليها بالفصل الخامس والعشرين من ستة الاف فرنك الى اثني عشر الف فرنك .

ويكون هناك عود لارتكاب المخالفات اذا كان حكم على المخالف في مدة اثني عشر شهرا سالفة لامر مماثل لما هو متتبع من اجله .

وفي صورة تعدد المخالفات التي تترتب عنها عقوبات العود فان الخطية تطبق بحسب عدد ما وقعت مشاهدته من المخالفات الجديدة .

الفصل ٢٧

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصول السابقة اذا كانت مخالفة الاحكام المتعلقة بشغل الاطفال حاصلة من غلط ناشيء عن الادلاء برسوم ولادة او بازمة او شهادات بها غلط او مسلمة لشخص آخر .

وفي صورة مخالفة الاحكام المتعلقة بشغل النسوة الواضعات حملهن قريبا فان العقوبات لا تطبق على رئيس المحل او المكلف بالمحل الا اذا ارتكبا ذلك قصدا .

الفصل ٢٨

في صورة مخالفة احكام امرنا هذا فان المحكمة يمكنها ان تاذن بتعليق الحكم

على ابواب مخازن او معامل او مصانع المخالفات وبنشره بالجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المخالف .

الفصل ٢٩

رؤساء المشاريع مسؤولون مدنيا فيما يخص الاحكام الصادرة على مديري المشاريع او وكلائها او المكلفين بها .

الفصل ٣٠

ابطلنا العمل بالامرين المؤرخين في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ وبالاوامر المؤرخة في ١٠ افريل سنة ١٩٢٢ وفي ٤ اوت سنة ١٩٣٦ الموما اليها اعلاه .

ومع ذلك ابقينا العمل جاريا وقتيا :

اولا : الى نشر قرار على الصورة المنصوص عليها بالفصل السابع من امرنا هذا باحكام الاوامر الموما اليها اعلاه المؤرخة في ١٠ افريل سنة ١٩٢٢ وفي ٤ اوت سنة ١٩٣٦

ثانيا : الى نشر قرار على الصورة المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر من امرنا هذا باحكام الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الامر الاول المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ الموما اليه اعلاه وباحكام الامر الثاني المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ الموما اليه اعلاه .

ثالثا : الى نشر امرنا باحكام الفصل الواحد والعشرين من الامر الاول المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ الموما اليه اعلاه .

الفصل ٣١

الوظائف التي يستحقها بمقتضى امرنا هذا وزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي احلناها لمدير الاشغال العمومية فيما يخص الاعمال التابعة لمراقبة الادارة المذكورة وفي هذه الصورة يكون بلجنة امن الشغل نائب عن وزارتنا للشغل والاحتياط الاجتماعي يجلس مكان النائب عن ادارة الاشغال العمومية .

الفصل ٣٢

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي ومدير الاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امـــر علي

امر علي في المحلات المخطرة والغير الموفية بشروط الصحة مـؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٣٧ وفي ٢٧ مارس ١٩١٩ ومدرج بالرائد المؤرخ في غرة رجب وفي ٢ افريل ١٩١٩ تحت عدد ٢٧ لعام ١٩١٩ المنقـح والمتمم بامر ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥ والامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٤٧ والامر المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٥٥

نصـه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله و بلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد.

فان بعد اطلاعنـا على الامر العـلي المـؤرخ في ١٦ مـاي ١٨٩٧ الصادر في استخدام المعـامل والمصانع المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٠٠ الصادر في الاذن للمدير العـام للاشغـال العـامة في تنقيح ترتيب الاقامات المـذكورة بقرارات منه وعلى مـا استقر عليه رأي المجلس الشورى في الجلسة الواقعـة في نوفمبر ١٩١٣ وما استقر عليه رأي المجلس الدولي الاعلى في الجلسة الواقعة في ٦ دسمبر ١٩١٣ ونظرا الى ان الامر العلي المؤرخ في ١٦ ماي ١٨٩٧ المذكور غير ملائم في احكامه الآن لتوقى الصنائع وفوائـد الصحة العامة وعلى ما قرره مديرنا العام للمال ومديرنا العام للاشغال العامة ومـا عرضه وزيرنا الاكبر اصدنا امرنا هذا بما يأتي :

البـاب الاول

في ترتيب الاقامات المخطره والمخلة بالصحة والمزعجة

الفصل الاول

تجعل تحت مراقبة الحكومة الادارية طبق الاحكام المعينة بامرنـا هذا جميع المعامل والمصانع والمخازن ومحلات الخدمه وعلى الاطلاق جميع الاقامـات التي ينشأ

عنها خطر وضرر لامن وصحة وراحة المجاورين او لامن مستخدميها وصحتهم وراحتهم او للصحة العامة او للفلاحة .

الفصل الثاني

تنقسم الاقامات المذكورة الى ثلاثة اقسام باعتبار نوع الخطر واهمية الضرر الناشئين من استخدامها يشمل القسم الاول الاقامات اللازم ابعادهـا عن دوائر اماكن السكنى والديار الخاصة.

ويشمل القسم الثاني الاقامات التي ليس من الـلازم ابعادهـا عن المساكن غير انه من المناسب ان لايؤذن باستخدامها الا بشرط اتخاذ الوسائل الـلازمة التي من شأنها اجتناب الاخطار والاضرار المعينة بالفصل الاول.

ويشمل القسم الثالث الاقامات التي لا ينشأ عنها كبير ضرر بالصحة العامة ولا للمجاورين وتجعل هذه الاقامات تحت المراقبة الادارية للامتثال للاحكام العامة المقررة في شأن مصالح المجاورين او الصحة العامة .

الفصل الثالث

يكون ترتيب الاقامة المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة الملحـق بامرنـا هذا معينا بجميع المعامل التي تنسحب عليها احكامه ولترتيب كل اقـامة من اي نوع هي .

يمكن اتمام الترتيب المذكور او تنقيحه بقرارات من المدير العام للاشغال العامة وتنشر بالرائد التونسي بعد استفسار رأي مجلس خاص يؤسس للنظر في الاقامات المخطرة والمخلـة بالصحة والمزعجة تسمى اعضاؤه بقرار من الـوزير المفوض المقيم العام للجمهورية الفرنسية.

البـاب الثاني

(في الاحكام العامة المتعلقة بالاقامات المذكورة)

الفصل الرابع

لا يجوز فتح الاقامات المذكورة من اي قسم من تلك الاقسام الا بـاذن

خاص بقرار من المدير العام للاشغال العامة طبق الاحكام المعينة بالباب الثالث الآتي ذكره ولا يعطى الاذن المذكور الا بشرط حفظ الشروط والاستثناءات اللازمة لحماية المصالح المعينة بالفصل الاول.

لا تكون الشروط المذكورة على اي حال وفي اي زمن مانعة من اجراء العمل والاحكام الرسمية المتعلقة بصحة المستخدمين وامنهم ولا تجوز معارضتها بما عسى ان يتخذ من الوسائل قانونا في هذا الشأن.

تعطى جميع الرخص فيما ذكر بشرط حفظ حقوق الغير ولمن يهمهم ما ذكر الاطلاع على قرارات الرخص المذكورة بمطالب مصلحة المعادن بتونس.

الفصل الخامس

من الممكن استمرار صدور قرارات اخرى بعد الاولى في بعض الاحكام المضمنة بالرخص او في زيادة بعض احكام اخرى ان ظهر من اللام زيادة وسائل تكميلية لحفظ المصالح المعينة بالفصل الاول

الفصل السادس

اذا اريد تأسيس معمل جديد او اعمال جديدة له او فتح اقامة بارض يمكن معها في المستقبل تغيير في شروط السكنى جوارها او في كيفية الانتفاع بالاماكن الكائنة هناك فانه لا يصدر قرار الرخصة في ذلك الا بتحديد مدة معينة.

الفصل السابع

اذا اريد قفل اقامة من اقامات الاقسام المذكورة من جهة لاخرى حالة مكانها او نوع الاتها او خدمتها او تنقيح في امدد استخدامها وينشأ عنه تنقيح عظيم في تهيأتها الداخلية او الخارجة فانه يجب الاستئذان دواما في ذلك المشروع في شيء منه وتجرى على الاستئذان المذكور جميع احكام الباب الثالث من امرنا هذا.

الفصل الثامن

على صاحب معمل مهما كان قسم عمله واراد زيادة معمل آخر من احد تلك الاقسام ولو من قسم اسفل ان يطلب اذنا ثانيا في ذلك.

الفصل التاسع

يكون العمل باطلا بالقرار المذكور المأذون فيه بفتح او تنقيح اقامة من احد الاقسام المذكورة او لم يقع فتح تلك الاقامة او تنقيحها في ظرف عامين من تاريخه او لم يقع استخدامها مدة عامين متواليين الا اذا كانت هناك قوة قاهرة .

الفصل العاشر

اذا اريد احالة وتفويت اقامة من احد الاقسام المذكورة فعلى صاحبها ان يقدم اعلاما في ذلك برقعة تنبر ممضاة منه ومن المحيل له ويقع التعريف بامضائهما طبق القواعد القانونية

يوجه المحيل الاعلام المذكور مؤمنا للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن اثناء الشهر الموالي لتاريخ تسليم حوز الاقامة ويستلم توصيلا في ذلك .

الفصل الحادي عشر

تكون مراقبة الاقامات المذكورة الداخلة في حكم الاقسام المتقدمة وغيرها تحت نظر المدير العام للاشغال العامة بواسطة اعوان مصلحة المعادن او غيرهم من اعوان الادارة العامة للاشغال العامة المكلفين بذلك خصوصا من طرف المدير المذكور

على ارباب الاقامات المذكورة او مديريها او وكلائهم ان يمكنوا الاعوان المذكورين وكذلك كل شخص بيده اذن خاص من الادارة المذكورة عند الطلب من دخول تلك الاقامات في اي وقت كان ومباشرة اثبات ما يرون لزومه والاطلاع على قرارات الرخص المعطاة في الاقامات المذكورة والاوراق والرسوم القائمة مقامها وسواء ذلك بمحضرهم او بعد استدعائهم للحضور على الوجه القانوني

الفصل الثاني عشر

ان لم يمتثل صاحب اقامة من اقامات الاقسام المذكورة للتعليمات المعينة من الادارة على مقتضى احكام امرنا هذا او القرارات التي تصدر في اجراء العمل به بعد الانذار فللمدير العام للاشغال العامة الحق في توقيف استخدام اقامته وقتيا زيادة على المحاكمات بما تضمنه الباب الخامس الآتي :

الفصل الثالث عشر

اذا توقع حدوث خطر او ضرر كبير لامن المجاورين او صحتهم او راحتهم او للصحة العامة من استخدام اقامة دون الاقامات الداخلة في الاقسام المذكورة فان المدير العام للاشغال العامة يوجه انذارا في ذلك لصاحبها ليتخذ الاحتياطات الكاملة باجتناب الخطر او الضرر المتوقع الثبوت قانونا من طرف الادارة وذلك بعد استقرار راي المجلس الخاص المكلف بالاقامات المذكورة

ان لم يتصل صاحب تلك الاقامة في الاجل المعين له بالتعليمات المنذر بها فللمدير العام للاشغال العامة الحق في ايقاف استخدام اقامته وقتيا زيادة عن عن المحاكمات بما هو مبين بالباب الخامس الآتي :

الفصل الرابع عشر

اذا توقع حدوث خطر فعلى الاعوان المكلفين بمراقبة الاقامات المذكورة ان يتخذوا حالا جميع الاحتياطات اللازمة لاجتناب ذلك ولهم الحق في طلب انجاز مدهم بيد الاعانة فيما ذكر من محاكم المكان

الفصل الخامس عشر

كل اقامة من اقامات الاقسام المذكورة توقف استخدامها مدة ستة اشهر مكررة اربع مرات متوالية بدون سبب قاض بذلك فانها تعتبر متروكة من تلقاء صاحبها ولا يسوغ تجديد استخدامها الا بعد التحصيل على اذن جديد في ذلك على مقتضى الشروط المبينة بالباب السادس عشر الآتي :

الفصل السادس عشر

اذا انعدمت اقامة من اقامات الاقسام المذكورة او تعطل استخدامها وقتيا بسبب حريق او طلق او حادث ناشيء من اجراء الاشغال المبينة فانه يلزم الاستئذان من جديد في تجديدها والشروع في استخدامها .

الفصل السابع عشر

لا حق لاصحاب الاقامات المعينة بهذا الامر في طلب ادنى غرامة على

اي ضرر حاصل من اجراء العمل بالاحتياطات المأذون فيها من الادارة بما يقتضيه امرنا هذا او القرارات التي تصدر في اجراء العمل به

الفصل الثامن عشر

اذا توقع حدوث خطرا وضرر كبير للمجاورين او للصحة العامة مما لم يتعين اجتنابه باحكام امرنا هذا وذلك من الاقامات الصناعية المأذون فيها رسميا او من الاقامات المحدثة قبل ادخالها في ترتيب الاقامات الاولى التابعة لها او الاقامات الصناعية الغير المشمولة في الاقسام المرتبة بهذا الامر فانه يمكن انتزاع تلك الاقامات للمصلحة العامة بعد استقرار الراي فيها من المجلس الخاص المكلف بالاقامات المذكورة .

الباب الثالث

في الموجبات المتعلقة بمطالب فتح الاقامات المرتبة المذكورة

الفصل التاسع عشر

(١) « كل مطلب في فتح اقامة من الاقامات المذكورة يلزم توجيهه للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن بالادارة العامة للاشغال العامة ويكون تحريره طبق الشروط الآتية والا لا يعتبر اصلا

اولا يحرر المطلب المشار اليه بكاغد متنبر ويكون متضمنا لاسم الطالب وجنسيته وحرفته ومحل سكناه وان كان المطلب لشركة فانه يلزم تسميتها وعنوانها الرسمي وذكر اسم نائبها بالايالة التونسية وجنسيته ومحل سكناه

ثانيا تعيين مكان الاقامة المطلوب احداثها وموقعه على كيفية ثابتة

ثالثا نوع الصنائع المطلوب الشروع فيها من الطالب وتعيين الرتبة الداخلة تحتها الاقامة المذكورة بالقطر لنوعها وعند الاقتضاء تعيين اهمية الصنائع المذكورة وبيان اعمال الاستخدام والمواد المتكون منها المصنوعات والنتائج المستخدمة

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية ١٣٤٤ وفي ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥ المدرج بالرائد عدد ٧ المؤرخ في ٢٣ جانفي ١٩٢٦

ان لزم ذلك لاثبات ما عسى ان يطرأ من الضرر من تأسيس الاقامة المطلوبة يلحق وجوبا بالمطلب المذكور ما سيذكر :

« أ) توصيل دفع بصناديق الخزينة لمعلوم قار قدره

ـ ٧٥٠٠ بالنسبة للمحلات من الصنف الاول

ـ ٢٥٠٠ بالنسبة للمحلات من الصنف الثاني

ـ ١٢٥٠ بالنسبة للمحلات من الصنف الثالث (غير معاصر الزيتون)

ـ ٥٠٠ بالنسبة لمعاصر الزيتون من الصنف الثالث » (١)

« يطلب (٢) دفع الاداء القار المذكور وجوبا ولو كان المطلب قاصرا على

« فتح اقامة اغلقت سابقا بمقتضى احكام الفصول ١٢-١٣-١٥

« ثانيا نظير مستخرج من خريطة نسبة معدلها واحد من خمسين الفا او »

« واحد من مايةالف من خرائط الايالة التونسية ويعلم بها على مواقع الاقامة بعلامة »

« ثالثا مثال محرر على كاغذ شفاف بالحبر الخاص المعروف بحبر الصين نسبة معدله »

« خمسة ملمتر عن كل متر ويعلم به على التهيئات الداخليه التي للاقامة المذكورة »

« وجميع مراكز الاستخدام وتعيين الآلات والافران على اختلافها وعلى الماكينات »

« البخارية وغيرها وآلات التحريك والاحواض والحلاقيم والآبار والمعامل »

« واوساطها وغير ذلك مما هو من توابع الاقامة وكما يعلم بالمثال المذكور على ما »

« اشتملت عليه البناءات والاراضي الملاصقة للاقامة وتلحق به البطاقات والملاحظات »

« والتعليمات اللازمة والصور على وجه يمكن معه اثبات دفع الاضرار مما عسى »

« ان يحدث من تأسيس الاقامة المذكورة مراعاة للامن العام وصحة المجاورين »

« وعدم التشويش عليهم ونظرا للصحة العامة وحفظ الفلاحة ومن جهة اخرى »

« لاثبات دخول الاقامة المذكورة تحت الاحكام الخاصة بامن المستخدمين »

« وحفظ صحتهم »

---

(١) هكذا اصبحت المعاليم القارة لهذه الاصناف بالامر المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٧٤ وفي ٣١ مارس ١٩٥٥ المدرج بالرائد عدد ٢٦ لعام ١٩٥٥

(٢) وهكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٤٧ المدرج بالرائد المؤرخ في ١ جانفي ١٩٤٨

« ومن الواجب تعيين دفع فواضل المياه وكيفية ذلك وكيفية الانتفاع بالمياه »
« او ماصنع منها وكذلك غيره من جميع الفواضل الناشئة من الاستخدام »
« ويطلب عند الاقتضاء تعيين كيفية جلب المواد المعدة لاعمال الصناعة »
« بالاقامة المذكورة بالنظر لنوع الاستخدام كما يلزم تقديم مثال على كاغد شفاف »
« بالحبر الصيني نسبة معدلة مليمتر عن كل متر ويعلم به على الاملاك ومحلات »
« السكنى والطرقات والثنايا والاودية والابار والخنادق وغير ذلك مما هو يقرب »
« موقع الاقامة المطلوبة على بعد امتار ٥٠٠ وذلك في الاقامات التي من الرتبة »
« الثانية وعلى بعد امتار ٥٠ في الاقامات التي من الرتبة الثالثة كما يعلم بها ايضا على »
« المستشفيات المجاورة للاقامة وعلى البناءات العامة والمكاتب ومحطات السكك »
« والمستودعات اذا كانت الاقامة المطلوبة من الرتبة الثالثة يلزم تقديم مثال خاص »
« بجميع مراكز الاقامة وتوابعها نسبة معدلة التقريبي خمسة مليمتر من كل متر »
« ويعلم به بما يلزم من العلامات وعند الاقتضاء يحدد به وصف تهيئات الاقامة »
« وتعيين انواع الصنائع المستخدمة ببناءاتها واراضيها الملاصقة لها »
« كما يلزم تعيين دفع فواضل المياه في كل حال وكيفية ذلك وكيفية الانتفاع »
« بالمياه او ما يصنع منها وكذلك من جميع الفواضل الناشئة من الاستخدام » .

الفصل العشرون

اذا رأى المنهدس رئيس قسم المعادن ان العمل المطلوب احداثه غير داخل في احد الاقسام الثلاثة المذكورة فانه يعلم صاحبه بذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما كما انه يعلم صاحب المطلب ايضا ان راى نقصا بمطلبه او كان غير مقبول او راى ان الصناعة التي يريد مباشرتها صاحب المطلب او المتولي تقديمه من طبيعتها ادخال الاقامة في قسم دون القسم المعين بالمطلب يستدعى الباش مهندس رئيس قسم المعادن من ذكر ليسترجع مطلبه او يكمله ويلحق به ما نقصه .

اذا ظهر لصاحب المطلب عدم اتمام ما استدعى له فعليه ان يخبر بذلك الباشا مهندس المذكور في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما

وعلى الباش مهندس المذكور ان يعلم المدير العام للاشغال العامة بما ذكر

حالا ثم يشعر المدير صاحب المعمل بما استقر عليه رايه في ذلك بعد استماع المجلس الخاص بالاقامات المذكورة وهذا فيما اذا كان الخلاف في ترتيب الاقامة.

الفصل الواحد والعشرون

اذا اتصل الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن بمطلب رخصة لمدة محدودة في صناعة جديدة او اجراء اعمال جديدة وراى ان ليس في ذلك ضرر يلزم من توقعه ترتيب الصناعة الجديدة او تنقيح الاعمال التي ستجرى فعليه ان يعلم الطالب حالا بعدم وجوب تتبع مطلبه.

وان لم يتوقع الضرر كيف ذكر ورأى الباش مهندس المذكور مع ذلك انه يمكن تتبع المطلب فعليه ان يعلم بذلك المدير العام للاشغال العامة الذي يعين التتبع اللازم بعد استقرار رأي المجلس الخاص بالاقامات المذكورة ويعلم صاحب المطلب حالا بنتيجة ذلك.

يكمل المطلب كما ينقح عند الاقتضاء على صفة كافية لامتثال احكام الفصل التاسع عشر المتقدم وتجرى على المطلب المذكور بعدئذ اعمال البحث الرسمي.

مطالب الرخص المحدودة المقدمة في شأن اقامة يقصد فتحها باراضي تقتضي فيما يظهر لزوم تنقيحات جوارها فيما يتعلق بحالة السكنى او كيفية الانتفاع بالمواقع هناك يجب تقديمها طبق احكام مطالب الرخص المستمرة التي عسى ان تقع بتلك الاقامات كما يجرى عليها اعمال البحث الرسمي المذكور. من اراد تجديد رخصة قدم مطلبها في مدة محدودة فعليه ان يقدم في ذلك مطلبا ثانيا.

الفصل الثاني والعشرون

تسجل بمصلحة المعادن جميع المطالب المحررة طبق الاحكام المتقدمة في يوم تقديمها او يوم اتصال المصلحة المذكورة بها ويقع التسجيل المذكور بدفتر مفكك وتسلم التذاكر المقتطعة منه لاصحاب المطالب وترسل لهم على طريق البريد ان وردت مطالبهم على الطريق المذكور.

بمجرد وقوع التسجيل المذكور تستخلص الدولة الاداء القار المعين بالفصل ١٩ الخاص باقامات القسمين الاولين استخلاصا لا رجوع فيه.

الفصل الثالث والعشرون

كل مطلب مسجل في فتح اقامة من القسمين الاولين يجرى عليه البحث في الفحص عند الاضرار والاخطار مدة شهر واحد وبناء على ذلك يعلق المدير العام للاشغال العامة بالرائد التونسي بنوع الصناعة وترتيب الاقامة وموقعها وتاريخ فتح البحث فيها وختمه

توجه نسخة من المطلب ومن الامثلة الملحقة به للكتابة العامة بالحكومة التونسية وللمراقبين المدنيين وعمال التراب الواقع بمساحة دائرة نصف قطرها كلمترين من النقطة المعينة لاحداث الاقامة بالنسبة لاقامات القسم الاول وكيلومتر واحد بالنسبة لاقامات القسم الثاني كما توجه نسخة مما ذكر لرئيس المجلس البلدي ان كانت الاقامة داخلة في دائرة بلدية

على المراقبين والعمال بمجرد اتصالهم بدوسي البحث ان يشهروا المطلب المذكور الى انتهاء اجل البحث فيه

المراقبون والعمال والباش مهندس رئيس مصلحة المعادن مكلفون في مدة البحث بقبول جميع الدعاوي والاعتراضات المقدمة من الغير ضد الاقامة المطلوب تاسيسها

يوجه المراقبون والعمال للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن عند انتهاء اجل البحث جميع الدعاوي المقدمة لهم مع ما راوه فيها او يوجهون شهادة تقتضي سلامة المطلب من الاعتراضات

ويحضر الباش مهندس المذكور بادارته بعد ذلك صاحب المطلب ليطلعه على الدعاوي والاعتراضات المقررة بتقارير البحث ولصاحب المطلب الحق في الجواب عما ذكر بتقرير يقدمه في اجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما ثم يحرر الباش مهندس في ظرف الثمانية ايام الموالية للاجل المذكور تقريرا فيما استقر عليه رايه ويوجه جميع اوراق الدوسي للمدير العام للاشغال العامة

يصدر المدير العام للاشغال العامة قرارا فيما ذكر في اجل لا يتجاوز الثلاثة اشهر وان تعذر اصدار القرار المذكور في الاجل المذكور فللمدير الحق في تعيين اجل ثان بقرار في تفصيل اسباب ذلك

الفصل الرابع والعشرون

اذا اشتملت الاقامة على عدة صنائع من القسمين الاول والثاني فانه يجب تقديم مطلب خاص لكل صناعة من الصنائع المذكورة ويطلب والحالة ما ذكر دفع اداء خاص عن فتح البحث في كل مطلب لما ذكر ويلزم ان يصحب كل مطلب بتوصيل الدفع او بماندة بها المقدار المعين غير انه لا يقع البحث فيما ذكر الا مرة واحدة للمطالب كلها ويمكن ان يصدر في جميعها قرار واحد

تجري على الاخص احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل على انواع المطالب المعينة بالفصلين ٧ و ٨ المتقدمين

الفصل الخامس والعشرون

يتكلف الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن بجميع المطالب المسجلة المقدمة في فتح اقامة من القسم الثالث

تكون الرخصة فيما ذكر متضمنة لجميع التعليمات العامة الواجب اجراؤها في اقامات القسم المذكور حماية لجميع المصالح المبينة بالفصل الاول

تعيين الاحكام المشار اليها بقرارات من المدير العام الاشغال العامة بعد استقرار راي المجلس الخاص بالاقامات المذكورة ويمكن تنقيحها بصفة واحدة ويعمل بها في جميع الاقامات المتحدة النوع من القسم الثالث المذكور

اذا قصد صاحب المعمل طلب الغاء بعض احكام القرارات الخاصة باقامات القسم الثالث او التخفيف فيها فله ان يوجه مطلبا في ذلك لرئيس مصلحة المعادن الذي يباشر ما يلزم من البحث الرسمي ويوجه المطلب بعدئذ للمدير العام للاشغال العامة ليصدر في ذلك ما يستقر عليه رايه .

كل من ظهر له ان مصلحة الجوار ليست بمحفوظة من اجراء العمل بالاحكام

العامة المتعلقة باجتناب الاضرار الناشئة عن استخدام اقامة من اقامات القسم الثالث او توقع حدوث ضرر لها من الغاء او تخفيف احد الاحكام او عدد منها مما احيب صاحب المعمل له فعليه ان يوجه مطلبه في ذلك للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن المكلف باجراء البحث فيما ذكر .

للمدير العام للاشغال العامة الحق في زيادة احكام تكميليه في رخصة صاحب المعمل او الغاء الاحكام كلها وتجديدها على ما كانت عليه اولا وذلك عند الاقتضاء .

الباب الرابع

في اداء مراقبة الاقامات المرتبة آنفا وحفظها

الفصل السادس والعشرون (١)

« كل محل مفتوح او مباشر العمل ومرتب باحد الاصناف يكون خاضعا لاداء معلوم سنوي للمراقبة والاحتساب يعين مقداره حسب التعريفة الاتية :

التوزيع	مبلغ المعلوم
الصنف الاول	٧٥٠٠
الصنف الثاني	٢٥٠٠
الصنف الثالث	
أ) المحلات غير معاصر الزيتون	١٢٥٠
ب) معاصر الزيتون	٥٠٠

تعتبر الاقامة مستخدمة وداخلة تحت احكام الاداء السنوي المذكور مهما كان استخدامها من العام

يوظف اداء سنوي عن كل نوع من الصنائع المرتبة ان كانت الاقامة مشتملة على صنائع متعددة »

الفصل السابع والعشرون

يستخلص الاداء المذكور من اصحاب الاقامات او رؤسائها وان جهلت

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٧٤ وفي ٣١ مارس ١٩٥٥ المدرج بالرائد عدد ٢٦ لعام ١٩٥٥

اصحابها فيستخلص من حائزيها او من المكلفين باستخدامها او من المتصرفين فيها اذا كان استخدام الاقامة لشركة فالاداء على كافة المشتركين وللدافعين الرجوع على الباقين منهم فيما ينوبهم

يسوغ طلب جميع ورثة صاحب المعمل او الموصى لهم او نوابهم او ورثتهم مع ضمان بعضهم بعضا او تخصيص احدهم بالطلب بدفع الاداء المترتب على مورثيهم

الفصل الثامن والعشرون (١)

« تتكفل مصلحة المعادن بتحرير جريدة في جميع الاقامات الداخلة تحت »
« احكام الاداء المذكور وذلك بتاسيس الجدول السنوي الخاص بالاداء المشار اليه »
« تحرر الجريدة المذكورة على كيفية مدققة في كل يوم طبق الملاحظات التي تقف »
« عليها الادارة بعقود النقل واعترافاته وعقود الاكرية مما يبلغها رسميا من ذلك »
وبالاعلانات المعينة بالفصلين ٣٢ - ٣٣ الاتي ذكرهما او باي وجه من الوجوه مما »
« عدا ما ذكر مع شرط اجراء حقها الاداري في مراقبة ذلك »
« تكون الجريدة المذكورة متضمنة لما سيذكر »
« اسماء مالكي الاقامات او اصحاب استخدامها او المتصرفين فيها ومحال »
سكناهم وجنسيتهم »
« موقع الاقامة » بيان العمل والمشيخة والجهة والمكان وبيان النهج والعدد »
« عند الاقتضا » وعنوان الاقامة التفصيلي ونوع الصناعة المستخدمة ورتبتها »

الفصل التاسع والعشرون (٢)

« يتكلف الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن سنويا بتحرير بطاقة الاستخلاص »
« عن كل دائرة وطنية راجعة لقباضة من مصلحة الاداءات المختلفة او لمكتب مالي مقام »
« عوض القباضة وذلك طبق تعليمات الجريدة المتقدم ذكرها »
« للمدير العام للاشغال العامة الحق باصدار الاذن بتنفيذ بطاقة الاستخلاص »

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥
(٢) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

«المذكورة وعليه توجيهها للمدير العام للمال المكلف بالحاقها لقباضة الدائرة الوطنية»
« وعلى رئيس هذه القباضة ان ينبه على من يهمه ذلك للاطلاع على ماذكر في الاجل»
الآتي بيانه وعند الطلب ويكون ذلك بنفس القباضة فقط »

« كما يقع اعلام العموم باعلان يدرج بالرائد الرسمي مبين به تاريخ وضع »
« البطاقة بالقباضة المشار اليها »

« يبتدي استخلاص المبالغ المطلوبة من تاريخ وضع بطاقة الاستخلاص »
« بالقباضة ويحق لكل مطلوب ان يلتمس تخفيض الاداء او طرحه عنه في ظرف»
« خمسة عشر يوما من تاريخ ادراج الاعلان المذكور بالرائد التونسي »

« كل شخص مقيد اسمه ببطاقة الاستخلاص في اقامة وقع نقلها قبل انقضاء
« العام السابق ولم ينبه على النقل بالبطاقة المذكورة له ان يطلب في الاجل المشار»
« اليه اصلاح البطاقة المذكورة وتصييرها باسماء المالكين المنقوله لهم الاقامة بشرط»
« الادلاء بعقد النقل المسجل قانونا والا فهو المطلوب بدفع المعلوم المتعلق بالعام»
« الجاري وله والحالة ما ذكر الحق في الرجوع على المالكين المنقول لهم الاقامة »

الفصل الثلاثون

توجه مطالب الاعفاء او التخفيف المذكورة بمكتوب مضمون الوصول للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن وهو يسلم في ذلك توصيلا وتعلم الادارة كل من يهمه ماذكر بنتيجة ما استقر عليه راي المدير العام للاشغال العامة في المطالب المشار اليها باعلام شخص كما يعلم المدير المذكور مدير المال العام بما ذكر

كل من لم يوافق على ما استقر عليه راي المدير العام للاشغال العامه له الحق في عرض دعواه على قضوية الصلح او المجلس الافاقي من دائرة موقع الاقامة.

يجب عرض الدعوى المشار اليها على المحاكم المذكورة في اجل شهر من تاريخ الاعلام الصادر فيما استقر عليه راي المدير المذكور والا فهي غير مسموعة كما يجب ان تصحب في عرضها بتوصيل تقديم مطلب الاعفاء او التخفيف ويصدر الحكم النهائي بعدئذ من قضوية الصلح او المجلس الافاقي ولا حق للمطلوب في اعادة نشر الدعوى لدى اي محكمة بعد ذلك.

يوقف دفع التذاكر المقام فيها بدعوى الاعفاء او التخفيف او الاحالة الى ان يتأمل الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن من المطالب المتقدمة فيها وعند الاقتضاء الى صدور الحكم في الدعوى .

اذا وقع تغيير الاداء المعين بتذكرة الدفع من المدير العام للاشغال العامة او قاضي الصلح او رئيس المجلس الافاقي فان المدير العام للمال يأذن بمجرد صدور الاعلام له بما ذكر من مدير الاشغال العامة بعدم العمل بالاداء الاصلي المعين في غير طريقه بالتذكرة .

الفصل الواحد والثلاثون (١)

« يسوغ تحرير بطاقات تكميلية اثناء العام الجاري في خصوص الاقامات »
« المذهول عن بيانها بالبطاقة الاصلية وتدرج بصفتها بالرائد الرسمي »

الفصل الثاني والثلاثون

على اصحاب الاقامات الموظف عليها الاداء المذكور ممن لم ترسم اسماؤهم بالجريدة المذكورة ان يعلموا بذلك الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن بمكتوب مؤمن في اجل ايام ١٥ من تاريخ نشر الاعلام الواقع في وضع الجريدة بالقباضة بالرائد الرسمي التونسي والا توظف عليهم غرامة تساوى كامل الاداء المطلوب منهم وللمدير العام للاشغال العامة ان يأذن بطرح الغرامة او بعضها بعد اتصاله بمطلب في ذلك مكتب بكاغذ تنبر .

تدفع الغرامة او بعضها مرة واحدة وتستخلص مع اصل الاداء بدون اجراء اعمال غير الاعمال المذكورة .

الفصل الثالث والثلاثون (٢)

« على مالك اقامة تعطلت عن الخدمة ان يوجه مكتوبا مؤمنا للباش مهندس»

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

(٢) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

« رئيس مصلحة المعادن قبل اليوم ٣١ من ديسمبر من عام دخول تلك الاقامة تحت »
« حكم الادآء يكون متضمنا لاعلام متنبر مذكور به اسم المالك وجنسيته وحرفته »
« ونوع الصناعة المستخدمة وموقع الاقامة واسباب العطلة وعلى الباش مهندس »
« المذكور تسليم توصيل في المكتوب المذكور وان لم يبلغ الاعلام المشار اليه في »
« ذلك الاجل فان المعلوم المطلوب يبقى على حاله ببطاقة الاستخلاص واذا وقع »
« العود لاستخدام الاقامة في خلال العام بعد العطلة فانه يلزم توجيه الاعلام »
« المتنبر المذكور على الصفة المسطرة بالفقرة الاولى من هذا الفصل والافان صاحب »
« الاستخدام تضرب عليه غرامة تساوي مبلغ الاداء المطلوب علاوة على ما يلحقه »
« من العقاب المبين بالباب الخامس كما تحرر بطاقة تكميليه في الاداء اللازم او »
« الغرامة او جزئها عند الاقتضاء »

الفصل الرابع والثلاثون (١)

« يطلب دفع الاداء السنوي الخاص بالمراقبة والحراسة في دفعة واحدة عند »
« الشروع في الاستخلاص طبق البطاقات الرسمية »
« تنسحب احكام الامر العلي المؤرخ في ١٣ جويلية ١٨٩٩ على المرافعات »
« المتكونة عند دفع المعلوم المذكور وهو اي الامر المتعلق بالمناضلات في شان »
« الضرائب الدولية مما عدا الاداء المتقدم »

الفصل الخامس والثلاثون

لخزينة الدولة امتياز عام في عقارات المطاوبين بالاداء المذكور ومنقولاته ويجري العمل بذلك الامتياز طبق احكام الفصل ٥و٦ من الامر المذكور وبناء عليه فكل مشتري اقامة يلزمه تحقيق خلاصها من الاداء المذكور الى تاريخ شرائه وان ظهر عدم خلاصها في الاداء المذكور وليس هناك شرط يمنع المشتري من طرح كامل ما تأخر دفعه فانه يطرحه من قيمة ما احيل اليه وعلى كل فهو المسؤول وحده بدفع جميع ما تأخر من اداء الاقامة مع مصروف المرافعات وينسحب هذا الحكم على من وقف عليه السوم في المزايدة في الاقامات المبيعة عن اذن شرعي قانوني.

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

الفصل السادس والثلاثون (١)

« يسقط مطلب الاداء المتعلق بالمراقبة والحراسة بمضي ثلاثة اعوام بعد »
« انقضاء العام المترتب فيه الاداء »

تنسحب احكام الفصل الثالث من الامر العلي المؤرخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ على المعاليم المطلوبة المتعلقة بالمراقبة والحراسة »

الباب الخامس في العقوبات

الفصل السابع والثلاثون

ضباط النظام الشرعي واعوان مصلحة المعادن وجميع المستخدمين الرسميين المأذونين من مديري الاشغال العامة والمال العامين مكلفون باثبات جميع المخالفات لما تقتضيه احكام امرنا هذا والقرارات الصادرة في العمل بـه .

يكون ماتضمنته التقارير المحررة على ما تقتضيه احكام هذا الفصل معتبر الدى المحاكم هو الحق المسلم الى ان يأتي المخالف بما ينافي ذلك ولا يقع استدعاء محرريها التأييد مابها

على محرري التقارير مهما كانت ادارتهم ان يوجهوا تقاريرهم حـالا للباش رئيس مصلحة المعادن على طريق الادارات المستخدمين بها وعلى البـاش مهندس المذكور توجيهها للمحاكم ذات النظر في ظرف عشـرة ايام من تاريخهـا مع ماله من الملاحظات فيها

الفصل الثامن والثلاثون

يعاقب مرتكب المخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجراء العمل به بغرامة من خمسة فرنكات الى خمسة عشر فرنكا وبالسجن من يوم واحد الى ثلاثة ايام او باحدى العقوبتين فقط وتتكرر الغرامة بتكرر المخالفة الا انها لاتتجاوز المايتي فرنك

اذا اعاد المخـالف ارتكاب مخالفة اخـرى مثل الاولى على النحـو المبين باحكام الفصل ٤٨٣ من المجلة الجناحية الفرنساوية والفصل ٤٧ من المجلة الجنائية

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

التونسية فانه يعاقب بغرامة قدرها من ١٦ فرنك الى ٥٠٠ فرنكا وتكرر الغرامة بتكرر المخالفة ايضا الا انها لا تتجاوز الالفي فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط

الفصل التاسع والثلاثون

يعاقب من عاق الاعوان المكلفين بمراقبة الاقامات المذكورة طبق احكام الفصل ١١ المتقدم عن اتمام مأموريتهم بغرامة قدرها من ماية الى خمسماية فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط .

ويعاقب بمثل العقاب المذكور كل من فتح اقامة مرتبة بدون رخصة ادارية وباشر الخدمة بها وكذلك من استمر على استخدامها بعد غلقها وقتيا على مقتضى احكام الفصلين ١٢ و ١٣ - المتقدمين وللمجلس ان يأذن في هاتين الحالتين بختم الآت الاقامة ومعداتها وابوابها ختما قانونيا ومن تكررت منه المخالفة طبق احكام الفصل ٤٨٣ من المجلة الجناحية الفرنسية والفصل ٤٧ من المجلة الجنائية التونسية يعاقب بنهاية العقوبتين المعينتين بهذا الفصل او بنهاية احداهما فقط او بضعف ذلك .

يسوغ تحرير تقرير في كل يوم يرتكبه صاحب الاستخدام من المخالفات المعينة بهذا الفصل .

الفصل الاربعون

يعاقب من فك الاختام القانونية المجعولة طبق احكام الفصل ١٢ المتقدم بالعقوبات المبينة بالفصل ٢٥٢ من المجلة الجناحية الفرنساوية والفصل ١٥٣ من المجلة الجنائية التونسية

الفصل الواحد والاربعون

تنسحب احكام الفصل ٤٦٣ من المجلة الجنائية الفرنسية والفصل ٥٣ من المجلة الجنائية التونسية على الاحكام الصادرة من المجالس بما تضمنه امرنا هذا .

الباب السادس

في التعليمات الوقتية والمختلفة

الفصل الثاني والاربعون

يسوغ الاستمرار على استخدام الاقامات الصناعية الموجودة قبل صدور امرنا هذا او القرار في ترتيبها باحد الاقسام المذكورة بدون اذن في ذلك ولا اتباع للاحكام المعينة بالفصل الثالث وان كانت هناك رخصة في استخدامها من قبل فيسوغ الاستمرار على الاستخدام على مقتضى احكام تلك الرخصة غير انها تدخل تحت المراقبة الادارية على نحو الاحكام العامة المبينة بهذا الامر وللادارة مخاطبة اربابها او مديريها او المكلفين بها بتقديم الامثلة والارشادات الخاصة بها المعينة بالفصل التاسع عشر المتقدم وتجرى عليها ايضا احكام الفصول ٧ - ٨ - ١٠ - ١١ ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - والبابين الرابع والخامس المارة الذكر وللمدير العام للاشغال العامة ان ياذن باتخاذ الاحتياطات المفيدة لحماية المصالح المذكورة بالفصل الاول من هذا الامر

لا يسوغ ان ينشأ عن تلك الاحتياطات تغييرات ذات بال بكيفية الاقامة او تغييرات كذلك في صفة استخدامها

اذا وقف استخدام اقامة من الاقامات المذكورة مدة عام فلا تبقى لصاحبها منفعة من المنافع الناشئة من احداثها قبل صدور امرنا هذا .

الفصل الثالث والاربعون

على صاحب استخدام اقامة فتحت قبل صدور القرار المتعلق بترتيبها في احد الاقسام المتقدمة ان يقدم للباش مهندس رئيس مصلحه المعادن في ظرف الستة اشهر من تاريخ ترتيبها جميع الملاحظات الآتي ذكرها ويتسلم منه توصيلا في ذلك

١ - اسم الطالب ومحل سكناه او اسم الشركة واسماء المشتركين ومركز ادارتها ان كانت الاقامة لشركة

٢ - موقع الاقامة المحدثة به

٣ ـ انواع الصنائع التي باشرها الطالب والقسم التابعة له من الترتيب المتقدم مع بيان انواع الاستخدام والمواد المستعملة وما يستنتج منها عند اللزوم لاعتبار الاضرار الناشئة منها ولا تطلب الادارة من صاحب الاستخدام عدى الامثلة المبينة بالفصل التاسع عشر من هذا الامر على نسبة القسم الشامل لتلك الاقامة

الفصل الرابع والاربعون

المدير العام للمال والمدير العام للاشغال العامة الحق في اصدار القرارات اللازمة لاجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا كل فيما يخصه وتدرج القرارات المشار اليها بالرائد الرسمي التونسي

الفصل الخامس والاربعون

يلغي العمل بالامرين العليين المؤرخ احدهما في ١٦ مارس ١٨٩٧ والثاني في ١٠ مارس ١٩٠٠ وكل ما خالف امرنا هذا من الاحكام

الفصل السادس والاربعون

يجرى العمل بما تضمنه امرنا هذا من تاريخ غرة افريل ١٩١٩

امر علي

في مسؤولية الحوادث اللاحقة بالعملة اثناء الشغل مؤرخ في ٥ رجب رجب سنة ١٣٣٩ وفي ١٥ مارس ١٩٢١ منشور بالرائد المؤرخ في ٥ ماي ١٩٢١ تحت عدد ٣٦ (١)

نصه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله . الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فبعد الاطلاع على القانون الفرنساوي المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ القاضي باجراء العمل بالجزائر بالقوانين الفرنسويه المتعلقة بمسؤولية الحوادث التي تطرأ على العملة مع اعتبار بعض التقييدات

وبناء على ما عرضه مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومديرنا العام للاشغال العامة ومديرنا العام للمالية .

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر . وبعد التحصيل على موافقة الحكومة الفرنساوية اصدرنا امرنا بما يأتي :

الفصل ١

القوانين الفرنساوية المتعلقة بمسؤولية حوادث الخدمة يمكن تطبيقها بالايالة التونسية مع اعتبار الاحكام الآتية:

الفصل ٢

فيما يخص العملة والمستخدمين الذين هم من الرعايا التونسيين والملحقين بهم تعطى جراية عمرية لمن يبقى بقيد الحياة من الزوجين وذلك حسب الشروط

(١) راجع القانون الفرنسي المؤرخ في ١٩ افريل ١٨٩٨ المتعلق بحوادث الشغل المنسحب تطبيقه على التراب التونسي

المبينة بالفقرة A من القصل الثالث من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ وفي حالة ما اذا ترك العامل الاهلي او الملحق به عدة ارامل فان مبلغ الجراية يقسم بينهم على السوى وبكيفية نهائية مهما كان عددهن غير ان الزوجة التي تتزوج ثانيا يسقط حقها في منابها من الجراية ولا يبقى لها الحق الا في الحصول على مبلغ قدره ثلاثة اضعاف منابها المذكور على وجه العوض النهائي

الجراية المعينه بفقرة ـ B ـ من الفصل الثالث من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ الراجعة لايتام الاب فقط تقسم سوية ونهائيا بين الاولاد سواء كانوا اشقاء اولا . وفي حالة ما اذا كانت المشاركة بين اولاد غير اشقاء وكان البعض منهم ايتام الاب والام والبعض ايتام الام فقط وكانت هاته المشاركة ناشئة عن تعدد الزوجات فان جميع الاولاد يعتبرون ايتام الاب والجراية الواجب منحها اياهم المقدرة حسب احكام الفقرة الاولى من الفصل ـ B ـ لا يمكن ان تتجاوز الاربعين في المايه من الاجرة.

غير انه من جهة اخرى يشارك ايتام الاب والام الارملة او الارامل في قسمة الجراية المنصوص عليها بالفصل ـ A ـ الراجعة لاحد الزوجين الذي هو بقيد الحياة وذلك بالنيابة عن امهم المتوفاة قبل ابيهم ويتمتع هؤلاء الاولاد بالجراية المذكورة الى السنة السادسة عشر من عمرهم بالنسبة الى الذكور والى الزواج بالنسبة الى الاناث ان وقع زواجهن قبل السن المذكور

متى عارض رئيس المعمل او ضامنه القائم مقامه صحة الزواج فعلى الزوج الباقي بقيد الحياة اثبات صحته

التراتيب المضمنة بالفقرة الثانية من الفصل التاسع من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ لا تنطبق على العملة والمستخدمين الذين هم من الرعايا التونسيين او الملحقين بهم

حالة الخدمة والعملة المسلمين الجزائريين المستخدمين بالايالة التونسية تضبط بالتراتيب القانونية الجاري بها العمل بالجزائر

الفصل ٣

تعريفة المصاريف الطبية والصيدلانية المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ الواقع تنقيحه بالقانون المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٠٥ تعين بقرار يصدر بعد الاتفاق بين مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ، ومديرنا العام للاشغال العامة واستشارة لجنة خصوصية تتركب من نواب عن الاقسام الاتية بحساب ثلاثة نواب عن كل قسم : الاطباء والصيدلانيون وارباب المعامل والخدمة وشركات ضمان حوادث الخدمة

رئيس المعمل يتحمل وحده في جميع الحالات بمصاريف التمريض التي تعين تعريفتها بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية وذلك زيادة عن الالتزامات المضمنة بالفصل الثالث من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ ولا يمكن ان تتجاوز هاته المصاريف ما بالتعريفة المذكورة .

الفصل ٤

لا يمكن التمتع باحكام الفصل الخامس من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ الا لرؤساء المعامل الذين يضمنون عملتهم الى شركات التعاون التي تقبل بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية .

الفصل ٥

التصريح المنصوص عليه بالفصل الثاني من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ وبالفصل الخامس من القانون المؤرخ في ١٥ جويلية ١٩١٤ يقع لدى كميسار المحافظة او رئيس مركز المحافظة بالجهة التي بها طرأ الحادث وذلك حسب الشروط المقررة بالفصلين المذكورين ويمكن ان يقع هذا التصريح بمكتوب موثق على الكيفية التي تبين بقرار يصدر بعد الاتفاق بين الكاتب العام للحكومة التونسية والمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار والمدير العام للاشغال العامة

كميسار المحافظة او رئيس مركز المحافظة يعلم بالحادث ديوان الخدمة او

متوظف ادارة الاشغال العامة المكلف بتعهد المعامل والمشاريع الراجعة مراقبتها للادارة المذكورة كما يعلم بذلك قاضي الصلح طبق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الثاني من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨

الفصل ٦

الاجل الذي قدره اربعة عشر ساعة المعين لاجراء بحث قاضي الصلح بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ والاجل الذي قدره ثلاثة ايام المعين بالفصل الخامس من القانون المؤرخ في ١٥ جويلية ١٩١٤ مدد الى خمسة ايام والاجل الذي قدره عشرة ايام والاجل الذي قدره خمسة عشر يوما المعينان لانتهاء البحث بمقتضى الفقرة الاخيرة من الفصل الثالث عشر من القانون المؤرخ ١ افريل ١٨٩٨ وبالفصل الخامس من القانون المؤرخ في ١٥ جويلية ١٩١٤ مدد الى عشرين يوما

قاضي الصلح ينص ببحثه على جنسية الاشخاص المصابين بالحادث

المبلغ المعين لاختصاص قاضي الصلح في احكامه النهائية المبين بالفقرة الرابعة من الفصل الخامس عشر من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ المنقح بالقانون المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٠٥ رفع الى خمسماية فرنك «٥٠٠» (١)

الفصل ٧

الفصل ٣٨ من الامر المؤرخ في غرة افريل ١٨٨٥ القاضي بتنظيم الدوائر البلدية بالايالة التونسية لا يمكن تطبيقه في الدعاوي الموجهة على هاته الدوائر وذلك عملا بامرنا هذا

---

(١) اتم الامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤ المدرج بالرائد عدد ١٥ لعام ١٩٥٤ هذا الامر بفصل سادس مكرر: الفصل ٦ مكرر: في خلال الخمسة ايام للتصريح بالاحكام الحضورية الصادرة بمقتضى هذا الامر يتولى كاتب الجلسة اعلام الاطراف المتخاصمة بواسطة مكتوب مضمون الوصول بتاريخ الحكم مذكرا اياهم بان الاستئناف يجب ان يقع في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور الحكم اه

والتجارة والاستعمار مطابق للشروط المبينة بالفقرة الرابعة من الفصل السابع والعشرين من القانون الصادر في سنة ١٨٩٨ .

مصاريف المراقبة المتعلقة بشركات وجمعيات الضمان التي مركزها الاصلي بالايالة التونسية تعين بقرار يصدره مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بمقتضى بيانات وزير حفظ الصحة والاعانة والاحتياط الاجتماعي وبعد استشارة مديرنا العام للاشغال العامة

الفصل ١٢

التقارير والشهادات والوثائق والتبالغ الشرعية والاحكام وغير ذلك من الصكوك المحررة طبق امرنا هذا لاجراء العمل به تسلم مجانا ويكون ملصقا عليها التانبر كما تسجل عند الاقتضاء مجانا اذا وقع صلح فان كاتب المحكمة بمجرد اطلاعه على قرار الصلح يسلم لادارة المال العامة امرا قاضيا يجبر خصم الشخص المحصل على الاعانة العدلية على اداء المصاريف الناشئة عن القضية مضمنا بقائمة مقدرة من قبل رئيس المحكمة محتوية على المبالغ التي فقدتها خزينة الدولة والمعاليم والمصاريف والاجور الراجعة لكتاب المحاكم واعوانها بمناسبة البحث المتقدم والصلح .

الفصل ١٣

المخالفات لاحكام الفصلين ١١ و٣١ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ يعاقب المتوظفون المكلفون بتفقد الخدمة ومتوظف ادارة الاشغال العامة المكلف بتعهد المعامل والمشاريع الراجعة مراقبتها لهاته الادارة

الفصل ١٤

كراريس الشروط المتعلقة بالمشاريع ووفقات الاشغال العامة الدولية والبلدية والتي تخص التأسيسات العمومية يضمن بها شرط يقتضي الزام مقاولي الاشغال والعاقدين بالانخراط في سلك المضمونين من الاخطار المنصوص عليها بالقوانين المتعلقة بحوادث الخدمة

الفصل ٨

احكام القوانين القرنساوية المتعلقة بمنح الاعانة العدلية لمن اصيب بحادث اثناء الخدمة يجرى به العمل بالايالة التونسية.

الفصل ٩

لاجل القيام بالمصاريف الناشئة عن الضمان المقرر بالفصل ٢٤ من القانون الصادر في ٩ افريل ١٨٩٨ فيما يتعلق بالحوادث التي تحدث بالايالة التونسية قد عين مال ضمان خاص يجري التصرف فيه على القواعد التي يجري عليها التصرف في مال الضمان الموما اليه بالفصل المذكور وتكون موادة التي يستمد منها من جنس المواد التي يستمد منها بام الوطن

الفصل ١٠

رجوع صندوق التقاعد الاهلي على رؤساء المعامل والمتعاطين للاشغال بما دفعه عنهم يكون على مقتضى القواعد المبنية بالفصل السادس والعشرين من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ الا فيما يخص الفقرة الاخيرة من الفصل المذكور حيث عوضت بالفقرة الآتية : الرهن الجبري الجاري على الدفع والعقار بمقتضى الفصل ٢٣٩ من الامر المؤرخ في غرة جويلية ١٨٨٥ ينسحب على الاحكام القضائية الصادرة لصندوق التقاعد على رؤساء المعامل او شركات الضمان في الاموال التي يرجع بها عليهم

الفصل ١١

شركات وجمعيات الضمان تكون داخلة بالايالة التونسية تحت النظام الجاري به العمل بام الوطن

١) غير ان الاجل المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من الفصل السابع والعشرين من القانون المؤرخ في ٩ - افريل ١٨٩٨ مدد من العشرة ايام الى العشرين يوما

٢) فيما يتعلق بشركات الضمان التي مركزها الاصلي بالقطر التونسي فان توقيف اعمالها يكون بمقتضى امر مبني على ما يعرضه مديرنا العام للفلاحة

الفصل ١٥

الحقوق المخالفة لما جاء به امرنا هذا التي ضمنتها المعاهدات الدولية للعملة الاجنبيين المنتسبين لبعض الاقطار تبقى محفوظة

الفصل ١٦

لا يجري العمل بما تضمنه امرنا هذا الا بعد ثلاثة اشهر من النشر الرسمي للتعريفات المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه وبالقوانين المبينة فيما يخص الايالة التونسية للوسائل المتعلقة بتطبيق الفصول ١١ و٢٦ و٢٧ و٢٨ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ والفصول ٤ و٥ و٦ من القانون المؤرخ في ١٢ افريل ١٩٠٦ والفصلين ٤ و٥ من القانون المؤرخ في ١٠ جويلية ١٩١٤

الفصل ١٧

يجب على الضامن والمضمون ان يعلنا في مدة قدرها ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا بالرائد الرسمي عقود الضمان ضد الحوادث المحررة للمشاريع المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٧ جويلية ١٩١٨ ويكون ذلك بتصريح من الضامن لدى مركز الجمعية او العون المحلي او بصك ليست له صبغة قضائية او مكتوب موثق

الفصل ١٨

اعمال صندوق الضمان الاهلي تنسحب عند وقوع حادث على الاخطار المشار اليها بامرنا هذا ويكون ذلك حسب الشروط المقررة بالفصل الاول من القانون المؤرخ في ٢٤ ماي ١٨٩٩

الفصل ١٩

المصاريف والاجور التي تستحقها بالمملكة التونسية قضاة الصلح وكتبة المحكمة والمأمورين القضائيين تساوي نفس المصاريف والاجور المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من الفصل الثالث عشر من القانون المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ١٩١٩

المتعلق بمسئولية الحوادث التى تصاب بها العملة اثناء خدمتهم بالجزائر .

الفصل ٢٠

فيما يخص الايالة التونسية يمكن تعويض التعريفة المنصوص عليها بالفقر الثانية من الفصل الثامن والعشرين من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨١٨ بتعريفة خصوصية يحررها صندوق التقاعد الاهلي

الفصل ٢١

ابطل العمل بالامر المؤرخ في ١٧ جويلية ١٩٠٨

الفصل ٢٢

وزيرنا الاكبر ومديرنا العام للمالية ومديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومديرنا العام للاشغال العامة مكلفون باجراء العمل بامرنا هذا ومرخص لهم تطبيقه باصدار قرارات قانونية اما بالاتفاق مع بعضهم او كل بانفراده.

امر عـلي

يتعلق بتشريع الراحة الاسبوعية مـؤرخ في ١١ شعبـان ١٣٣٩ وفي ٢٠ افريل ١٩٢١ ومدرج بالرائد عدد ٣٧ لعام ١٩٢١ ومنقح ومتمم بالامرين في ٢٧ سبتمبر ١٩٣٩ وفي ٣ اوت ١٩٥٠

نصـه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد النـاصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سد الله تعالى اعماله وبلغه آماله. الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فاننا بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩١٩ المتعلق بالراحة الاسبوعية.

وبناء على تقريري المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار والمدير العـام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

القسـم الاول

حالات عامة وخاصة

الفصل ١

المحلات الصناعية او التجارية بسائر انواعها وتوابعهـا سواء كانت عمومية او خصوصية دينية او دنياوية حتى لو كانت لها صبغة تعليمية او خيرية ملزومة بان تعطى لمستخدميها راحة اسبوعية قدرها اربعة وعشرون ساعة متوالية ما عدى في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بعد

وتعطى هاته الراحة يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحد وعلى كل محل ان يعلم باليوم الذي اختاره للغلق اما المتوظف الـواقع تعيينه للقيـام لمراقبـة الخدمة وذلك في الحالات المنصوص عليها بالفصل الخـامس عشر الآتي ذكره او متفقد الخدمة

الفصل ٢

الاصناف الآتية من المحلات مرخص لهـا ان تمنح الاستراحة الاسبـوعية لمستخدميها بالمناوبة

١ ـ محلات صنع مواد المعاش للاستهلاك حالا

٢ ـ الخانات والمطابخ ومحلات بيع المشروبات

٣ ـ حوانيت بيع الدخان ومخازن بيع الازهار الطبيعية

٤ ـ المستشفيات والتكايا والمـآوي وديار العجز والمجانين ومحـلات معالجـة الصبيان والديار الصحية والصيدليات ومحلات بيع العقاقير ومخازن بيع الآلات الطبية والجراحية .

٥ ـ الحمامات

٦ ـ مشاريع الصحافة والاخبار والملاهي والمتاحف والمعارض

٧ ـ محلات اجارة الكتب والكراسي ووسائل النقل

٨ ـ مشاريع التنوير وتوزيع المياه والقوة المحركـة للالات

٩ ـ مشاريع النقل برا غير السكك الحديديـة ومشاريع شحن المـراكب وتفريغها في المرس واماكن النزول ومحطات الارتال

١٠ ـ الصنائع التي تستعمل فيها مواد سريعة الفساد

١١ الصنائع التي ينشأ فيها عن توقيف العمل اتلاف الاشياء الجاري صنعهـا او نقص في قيمتها

الفصل ٣ (١)

« لوزير الشغل والحيطة الاجتماعية سواء بطلب من اغلبية رؤساء المؤسسات التي يهمها الامر وبطلب من المنظمات النقابية للاعراف والعملـة التي تمثل المهنة اكثر من غيرها بالدائرة المتعلق بها الامر ان يعين بقرار يتخذ بعد استشارة

(١) هكذا عوض بالامر المؤرخ في ٣ اوت ١٩٥٠ المدرج بالرائد عدد ٦٣ لعام ١٩٥٠

السلط المحلية والحجرة التجارية التي يهمها الامر اساليب تطبيق الراحة الاسبوعية بالنسبة لمهنة او جمع مهن بجهة او حارة معينة »

« وله في هذا الشان :»

« ١ ـ ان يقرر بالنسبة لتلك الصناعة ان الراحة تؤخذ في يوم واحد في الجهة كلها او بعض الحارات فقط »

« ٢ ـ ان يعين للراحة يوما غير يوم الجمعة والسبت والاحد »

« ٣ ـ ان يقرر بان الراحة تكون : »

« أ ـ من يوم الجمعة والسبت او الاحدعندالزوال الى يوم السبت والاحد والاثنين عند الزوال »

« ب ـ يوم الجمعة والسبت والاحد بعد الزوال مع راحة تعويضية قدرها نصف يوم آخر تؤخذ بالتناوب وفي كل اسبوع »

« ت ـ بطريق التناوب بين بعض المستخدمين او جميعهم »

« ٤ ـ ان ياذن بان تغلق في وجه العموم مؤسسات الصناعة الطالبة في الجهة او الحارات المعينة طيلة مدة الراحة الخاصة بعملتها »

« ويمكن زيادة على ذلك كلما اقتضى القرار تعيين راحة عملة الصناعة كلها في يوم معين او غلق جميع المؤسسات وجوبا مدة راحة العملة أن : »

« ا ـ يرخص لمؤسسة او عدة مؤسسات بان تخرق الحكم المفروض على بقية الصناعة وذلك حسب نظام تناوب سابق التقدير بين جميع المؤسسات على ان الراحة او الغلق المؤخرين هكذا يجب ان يقع في ايام معينة بالقرار والا عند اليوم الذي خدم فيه العملة الذين يهمهم الامر »

« ب ـ ينص على كون راحة العملة او غلق المؤسسات يمكن تاخيرهما او حذفهما بقرار من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية في بعض اوقات العام وتحت مراعاة احكام الفصل ١٣ اسفله . »

الفصل ٤

المغازات التي يتعاطى فيها عدة اصناف من التجارة في محلات واحدة يكون

فيها نظام الاستراحة مميزا عن طريقة المداولة باحدى الطرق المنصوص عليها بالفصلين ١ و٣ - ان كانت تلك الطريقة يمكن تطبيقها على احدى تلك التجارات

الفصل ٥

وفيما اذا طرأت اشغال مستعجلة يتحتم اجراؤها حالا لتنظيم وسائل انقاذ او تلافي حوادث مبرمه او اصلاح اضرار حصلت بالآلات والتجهيزات او الابنية فانه يمكن تعطيل الراحة الاسبوعية على المستخدمين اللازمين لاجراء تلك الاشغال المستعجلة

امكانية هذا التعطيل لا تنسحب فقط على عملة المشروع الذي لزم فيه اجراء اشغال مستعجلة بل انها تشمل عملة غيره من المشاريع الذين يشاركونه في العمل لفائدته ولا بد لكل عامل من عملة المشروع المشاركان يتمتع باستراحة تعادل مدتها مدة الاستراحة الواقع تعطيلها .

الاباحات المنصوص عليها بهذا الفصل لا تنسحب على الفتيان الذين لا يتجاوز سنهم الثمانية عشر والفتيات اللاتي لم يبلغن سن الرشد

الفصل ٦

في كل محل تقع فيه راحة سائر المستخدمين في يوم واحد يمكن خفض الراحة لنصف يوم فيما يخص المشتغلين بتسيير الآلات المحركة للقوة وترسيم الآلات المحركة ودواليب التحريك الموصلة للقوة وتفقدها وتنظيف المحلات التي تباشر فيها الصنائع والمخازن والمكاتب وكذا فيما يخص الحراس والبوابة

الاباحة المنصوص عليها بهذا الفصل لا تنسحب على الفتيان الذين لم يبلغوا الثمانية عشر من عمرهم والفتيات القاصرات عن سن الرشد

الفصل ٧

المحلات التي تباع فيها مواد المعاش بالتفصيل يجوز لها بكامل الحق ان لا تعطى الاستراحة الا بعد زوال يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحدمع تكميل الاستراحة بنصف يوم آخر يعطى بالمناوبة في خلال الاسبوع وذلك بحسب الحارات

التي يقع تعيينها بعد مراجعة المجلس البلدي ان كان موجودا والا فبعد اخذ راي المراقب المدني

الفصل ٨

المحلات التي يستخدم فيها اقل من خمسة عملة او مستخدمين والمرخص لها اعطاء الراحة بالمناوبة يمكنها ان تعرض يوم الاستراحة في الاسبوع باستراحتين قدر الواحدة منها نصف يوم بحيث تعادل مدتها جميعا مدة يوم كامل من الخدمة

الفصل ٩

المناجم والشانطيات البعيدة عن مراكز العمران يمكن فيها ضم ايام الاستراحة الاسبوعية لبعضها ومنحها جملة مرة واحدة في الشهر

الفصل ١٠

المحلات التي يباشر فيها البيع بالتفصيل ويكون يوم الاحد هو يوم راحتها الاسبوعية يمكن فيها ابطال تلك الراحة اذا صادفت احد المواسم المحلية اومواسم اهل الحارة التي تعين بقرار يصدره المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعد اخذ راي المجلس البلدي او المراقب المدني

الفصل ١١

جميع اصناف المشاريع التي يتعطل شغلها بسبب الاضطرابات الجوية تطرح فيها ايام البطالة الجبرية من ايام الاستراحة الاسبوعية في الشهر نفسه

الفصل ١٢

الصنائع التي تباشر في الهواء الطلق والتي لا تشتغل الا في بعض اوقات من العام يجوز ابطال الراحة الاسبوعية فيها خمس عشرة مرة في الحول

الفصل ١٣

الصنائع التي تستعمل فيها مواد سريعة الفساد والتي يلزمها في بعض الاحيان

القيام بخدمة زائدة غير اعتيادية وعينت يوما واحدا لراحة جملة مستخدميها يجوز لها ايضا ابطال الراحة خمس عشرة مرة في العام ولكن لا بد للعامل بهذين الصنفين من الصنائع ان يتمتع بالاستراحة يومين على الاقل فى الشهر

الفصل ١٤ (١)

« بمؤسسات الدولة والمصالح العمومية المستلزمة او الخاضعة لمراقبة الدولة »
« وكذلك بالمؤسسات التي تنجز بها اشغال لحساب الدولة ولفائدة الدفاع الوطني »
« يمكن لمديري الادارات الذين يهمهم الامر ان يرخصوا لرؤساء تلك المؤسسات »
« عدم منح الراحة الاسبوعية لمستخدميهم »

القسم الثاني

المراقبة والعقوبات

الفصل ١٥

متفقدوا الخدمة ومتفقداتها مكلفون هم واعوان الضبط العدلي بمعاينة ما يخالف امرنا هذا غير ان المحلات والمشاريع المجعولة تحت نظر ادارة عمومية دولية يكون اجراء العمل فيها بما جاء به امرنا هذا منوط بعهدة الموظفين المعينين من طرف مديري تلك الادارات المختلفة للسهر على تطبيق القوانين الضابطة للخدمة وذلك بمعية اعوان الضبط العدلي

معاينة المخالفات تكون بواسطة تقارير تعتمدها المحاكم الى ان يثبت ما يناقضها .

الفصل ١٦

رؤساء المشاريع سواء كان لهم مستخدمون او لم يكن لهم ومديروا المشاريع والوكلاء اذا خالفوا مقتضيات امرنا هذا والقرارات الترتيبية التي تصدر لاجراء العمل به يقع تتبعهم اما لدى الدائرة الصغرى بقضوبة الصلح او لدى العامل او

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٥٨ وفي ٢٧ سبتمبر ١٩٣٩ المدرج بالرائد عدد ١١٦ لعام ١٩٣٩

رئيس المجلس العدلي حسب التمييز المقرر بالفصل الاول والفصل والعاشر من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ ماي سنة ١٩٠٠ ويعاقبون بخطية من خمس فرنكات الى خمس عشر فرنكا وتكرر الخطية على قدر عدد المستخدمين الذين استخدموا بصورة مخالفة لامرنا هذا غير انه لا يمكن ان يتجاوز منتهى الخطية خمسماية فرنك

الفصل ١٧

رؤساء المشاريع مسؤولون مدنيا بالعقوبات التي تنال مديري مشاريعهم ووكلائهم .

الفصل ١٨

اذا تكررت المخالفه يقع تتبع المخالف اما لدى المحكمة الجناحية الفرنساوية او لدى المجلس العدلي

ويعاقب المخالف في هاته الصورة بخطية قدرها من ستة عشر فرنكا الى ماية فرنك

وتعتبر المخالفة في حالة تكرار اذا سبق الحكم على المخالف في خلال الاثني عشر شهرا المتقدمة عن ارتكابها بعقوبة لاقترافه مخالفة مثلها .

وعند تعدد المخالفات التي تستوجب عقوبة التكرار المشار اليها فان الخطية تجرى على المخالف بحسب عدد المخالفات الجديدة المطلوب بها غير انه لا يمكن ان يتجاوز مجموع الخطايا ثلاثة آلاف فرنك .

الفصل ١٩

يعاقب بخطية قدرها من مايتي فرنك الى خمسماية فرنك كل من تعرض لتفقد في القيام بمأموريته

وعند تكرار ذلك في الآجال المعينة بالفصل السابق ترفع الخطية من خمسماية فرنك الى الف فرنك

الفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنساوي ، والفصل ٥٣ من القانون

الجنائى التونسي ينسحبان على العقوبات التي تصدر بمقتضى هذا الفصل والفصول ١٦-١٧-١٨ من امرنا هذا .

القسم الثالث

احكام مختلفة

الفصل ٢٠

تنسحب احكام امرنا هذا على كتبة مكاتيب اعوان القضاء على اختلاف انواعهم مجالس التأديب تحقق اجراء العمل بهذا الفصل تحت مراقبة دائرة المدعى العمومي .

الفصل ٢١

مقتضيات امرنا هذا لا تنسحب على مستخدمي وعملة مشاريع النقل بحرا ولا على مستخدمي وعملة السكك الحديدية حيث ان راحتهم مقيدة بتراتيب خاصة (١) .

الفصل ٢٢

تصدر قرارات ترتيبية اما من المدير العام للاشغال العامة او من رؤساء الادارات الخاضعة لسلطتهم المحلات والمشاريع المبينة بالفصل الخامس عشر اعلاه واما من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار او بالاتفاق بين المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ورؤساء الادارات التي يهمها الامر للحكم في شأن التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بامرنا هذا وخصوصا لتعيين ما يأتي :

١ - كيفية اجراء وتنظيم المراقبة على ايام الراحة في سائر المحلات سواء كانت تعطى فيها الراحة الاسبوعية لسائر المستخدمين في آن واحد او بالمداولة بينهم .

٢ - الحالات التي يجب فيها اعلام تفقد الخدمة مسبقا من رئيس كل محل يريد التمتع بالاباحات المذكورة آنفا .

---

(١) نظرا القرار المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٢١ الاتي

٣ ـ الحالات الاستثنائية الخصوصية المتعلقة براحة اصحاب الخصوصيات في الفنون المستخدمين بالمعامل ذات الوقد المستمر (١)

٤ ـ حصر الصنائع التي تدخل في الصنفين عدد ١٠ وعد ١١ من الفصل ٢ وفي غيرها من اصناف المحلات التي يكون لها الحق في اعطاء الراحة الاسبوعية بالمداولة (٢)

٥ ـ حصر الصنائع الخصوصية الواجب اعتبارها في الاصناف العامة المبينة بالفصول ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ (٣)

الفصل ٢٣

ابطلنا العمل بالامر العلي المؤرخ في ١٥ دسمبر سنة ١٩١٩

الفصل ٢٤

يقع اجراء العمل بامرنا هذا بعد مضي شهر من نشر القرار المبين لكيفية وتنظيم مراقبة ايام الراحة .

---

(١) انظر القرار المؤرخ في ٢ سبتمبر ١٩٢١ الاتي

(٢) انظر القرار المؤرخ في ١ سبتمبر ١٩٢١ الاتي

(٣) انظر القرار المؤرخ في ٣ سبتمبر ١٩٢١ الاتي

قرار

مؤرخ في ٢٥ افريل ١٩٢١ ومدرج بالرائد عدد ٣٧ لعام ١٩٢١ في جعل تراتيب لمراقبة اجراء العمل بالامر المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية

نصه

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية وخصوصا على الفصل ٢٢ منه القاضي بانه يمكن للمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ان يصدر قرارات ترتيبية للحكم في شأن التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بالامر المذكور وخصوصا لتعيين ما يأتي:

أ ـ كيفية اجراء المراقبة وترتيبها على ايام الراحة في سائر المحلات سواء كانت تعطى فيها الراحة الاسبوعية بالاجمال او بالمداولة.»

ب ـ الحالات التي يجب فيها اعلام متفقد الخدمة مسبقا من رئيس كل محل متمتع باباحات

وبناء طلب مدير التجارة والخدمة قرر ما يأتي :

الفصل الاول

رؤساء المشاريع والمديرون والوكلاء بالمحلات المعينة بالفصل ١ من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ الذين لم يعطوا لجميع مستخدميهم بدون استثناء الراحة مدة يوم كامل من ايام الجمعة او السبت او الاحد تنسحب عليهم الشروط الآتية :

الفصل الثاني

اذا كانت الراحة تعطى في آن واحد لجميع المستخدمين او البعض منهم

سواء كان فى غير احد ايام الجمعة او السبت او الاحد او بكيفية اخرى من الكيفيات الاستثنائية المباحة بالامر المذكور فانه يجب ان تبين باعلانات الايام والساعات التي اعطيت فيها الراحة مجملة كيف ذكر

ويجب ان تكون هاته الاعلانات سهلة التناول والقراءة ويمكن تحريرها على الكيفية المبينة باول المثالين الملحقين لهذا القرار . ثم يوجه نظير من الاعلان قبل تعليقه لمتفقد الخدمة بالدائرة .

الفصل الثالث

اذا كانت الراحة لم تعط في آن واحد لجميع المستخدمين اما يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحد كاملا او بغير ذلك من الصور المقررة بالامر المذكور يلزم ان يضمن بدفتر خاص اسماء المستخدمين والعملة الداخلين تحت ترتيب خاص للراحة مع بيان هذا الترتيب كما يجب ان يبين عند الاقتضاء بهذا الدفتر اليوم او اجزاء الايام التي وقع اختيارها للراحة وذلك بالنسبة لكل من هؤلاء الاشخاص وبيانات الدفتر تكون دائما مستوفاة ويمكن في سائر الاوقات تغيير التنصيص على ايام الراحة التي يتمتع بها مستخدم او عامل ويكفي لذلك ان يكتب التغيير الذي ادخل على الخدمة بالدفتر قبل اجراء العمل به غير ان التنقيح الواقع كيف ذكر لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يحرم النائب من الراحة التي يستحقها .

بمناسبة كل راحة يلزم رئيس المشروع والعامل او المستخدم ان كان هذا الاخير يحسن الكتابة ان يضعوا امضاءهم بالدفتر ليثبتوا ان الراحة وقع منحها فعلا واذا كان العامل لا يحسن الكتابة فعلى رئيس المشروع او المدير او الوكيل اثبات ذلك

يمكن تحرير الدفتر على الكيفية المبينة بثاني المثالين الملحقين لهذا القرار

وهذا الدفتر يبقى على ذمة الاعوان المكلفين بالمراقبة ويجب تسليمه للعملة والمستخدمين الذين يطلبونه للاطلاع عليه ويقع التوقيع عليه من طرف الاعوان المكلفين بالمراقبة اثناء اجراء طوافهم .

الفصل الرابع

كل رئيس مشروع او مدير او وكيل يريد تعطيل الراحة الاسبوعية عملا بالفصل ٥ او الفصلين ١٢-١٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ يلزمه ان يعلم حالا قبل بداية الخدمة المأمور المكلف بمراقبة الدائرة بذلك التعطيل ما لم تحدث قوة قاهرة تمنعه من الاعلام بما ذكر

يلزمه ان يخبر هذا الموظف بالظروف القاضية بتعطيل الراحة الاسبوعية ويبين تاريخ هذا التعطيل ومدته ويبين عدد العملة والمستخدمين الذين ينسحب عليهم ذلك التعطيل .

زيادة على ذلك اذا اجريت اشغال مستعجلة بواسطة مشروع ممتاز حسب الصور المقررة بالفقرة الثانية من الفصل الخامس من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ فان الاعلام الصادر من الرئيس او المدير او الوكيل لذلك المشروع ينص فيه على تاريخ يوم الراحة التي تعطى للمستخدمين في مقابلة تعطيلها عليهم

فيما يتعلق بالصنائع المعينة بالفصل ١٣ من الامر العلي يبين بالاعلام يوما الراحة الشهرية التي خصصت للمستخدمين والعملة

الفصل الخامس

اذا اوجبت الاضطرابات الجوية راحة بالمحلات المعينة بالفصل ١١ من الامر العلي المذكور يلزم رئيس المشروع او مديره او وكيله ان يعلم بذلك متفقد الخدمة اليوم نفسه ويبين له عدد الاشخاص الذين تعطلوا عن العمل كما يعلم المتفقد بالايام التي يقع فيها ابطال الراحة الاسبوعية في مقابلة تعطيل الخدمة وذلك في عشية هذا اليوم على الاكثر

الفصل السادس

في الصور المشار اليها بالفصلين ٤ و ٥ اعلاه يلزم ان يعلق نظير من الاعلام بالمحل في كامل مدة الحالة الاستثنائية

الفصل السابع

هذا القرار لا ينسحب على المحلات والمشاريع الجارية عليها مراقبة خصوصية من طرف ادارة دولية عملا بالفصلين ١٥ و ٢١ من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١

الملحق عـدد ١

مثـال الاعـلان

(تطبيق الفصل ٢ من القرار المؤرخ في ٢٥ افرايل ١٩٢١ المتعلق بترتيب مراقبة الراحة الاسبوعية)

محل السيد ..... (بيان الحرفة ومحل السكنى)

يوم الراحة الاسبوعية لجميع المستخدمين في .....

(يبين هنا اليوم المختار)

كتب بـ ..... في .....

(الامضاء رئيس المحل)

الملحق عدد ٢

مثال الدفتر

(تطبيق الفصل ٣ من القرار المؤرخ في ٢٥ افريل ١٩٢١ الصادر بترتيب مراقبة الراحة الاسبوعية)

شهر .....

الاعداد الرتبة	اسماء العملة او المستخدمين	تاريخ ابتداء الخدمة	تاريخ انتهاء الخدمة	تاريخ الراحة وكيفيتها	امضاء العامل او المستخدم الذي يعترف بالتمتع بالراحة	تاريخ الراحة وكيفيتها	امضاء العامل او المستخدم الذي يعترف بالتمتع بالراحة	تاريخ الراحة وكيفيتها	امضاء العامل او المستخدم الذي يعترف بالتمتع بالراحة	تاريخ الراحة وكيفيتها	امضاء العامل او المستخدم الذي يعترف بالتمتع بالراحة	تاريخ الراحة وكيفيتها	امضاء العامل او المستخدم الذي يعترف بالتمتع بالراحة	تاريخ الراحة وكيفيتها	امضاء العامل او المستخدم الذي يعترف بالتمتع بالراحة	جملة ايام الراحة مدة الشهر	اختصاصات صناعية وملاحظات
	٢			١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢		٢

(١) يبين بهذا العمود اول تاريخ اليوم من الشهر ثانيا هل ان مدة الراحة يوم او نصف يوم

(٢) اذا كان العامل لا يحسن الكتابة فان رئيس المحل او الوكيل المسؤول يمضي بالنيابة عنه

(٣) يتمم العنوان كما ياتي ..... بالسنة او الشهر ..... او باليوم

يشهد بصحته

فلان .....

رئيس المحل

قـــرار

مؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٢١ من المدير العـام للاشغال العامة « كاهيتـه » مدرج بالرائد تحت عدد ٦٦ لعام ١٩٢١ في تنظيم مراقبة تطبيق امر ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية

نصـه

ان المدير العام للاشغال العامة بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ ـ الصادر في الراحة الاسبوعية وخصوصا الفصل ١٥ ـ ٢١ ـ ٢٢ منه وعلى الاوامر العلية المؤرخ احدها في ١٦ ـ اكتوبر ١٨٩٧ الصادر في ضبط السكك الحديدية والثاني في ٢٤ جوان ١٩١٢ ـ المتعلق بترتيب السكك المعنون عنها باسم سكك الترنفاي والثـالث في ١٧ مـارس ١٩١٤ ـ الصـادر في الترتيـب العـام للاتوموبيلات التي لها اعانة دولية وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٩ دسمبر ١٩١٣ ـ الصادر في المعادن والامر العلي المؤرخ في غرة جويلية ١٩١٣ ـ المتعلق بالترتيـب العام لمستخدمي الادارة العامة للاشغال العامة بالايالة التونسية وخصوصـا الفصل الرابع منه المتعلق بالمحلات والمشاريع الداخلة تحت نظر قسم المعادن وعلى تقرير مدير مراقبة السكك الحديدية والباش مهندس رئيس قسم المعادن قرر ما يأتي :

الفصل ١

تنسحب الاحكام الاتية بالفصل الثامن الآتي ذكره على المشاريـع الآتي بيانها حيث كانت الراحة الاسبوعية لا تعطى لسائر مستخدميها في آن واحد اى في يوم جمعة او سبت او احد

مشاريع النقل وتوابعها برا غير السكك الحديدية التي لهـا راحة اسبوعيـة بالمداولة على مقتضى الفقرة التاسعة من الفصل الثاني من الامـر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١

ومجموع السكك الحديدية في خصـوص مستخدميهـا غير الذين لهم راحـة

اسبوعية مقيدة بقررات واحكام خاصة حسبما هو مبين بالفصل ٢١ ـ من الامر المتقدم ذكره

والمحلات والمشاريع التي تحت نظر ومراقبة قسم المعادن من الادارة العامة للاشغال العامة

الفصل ٢

متى اعطيت الراحة لجميع المستخدمين او لعدد خاص منهم في يوم غير ايام الجمعة والسبت والاحد او بترتيب آخر داخل تحت احكام الامر العلي المتقدم ذكره فان ذلك ينشر باعلانات تتضمن تعيين ايام الراحة وساعاتها وتكون الاعلانات المشار اليها واضحة للنظر سهلة القراءة ويمكن كتبها على الصفة الآتية :

كمبانية كذا «او شركة كذا» يوم الراحة الاسبوعية لجميع المستخدمين من قسم كذا هو يوم كذا كتب بكذا في تاريخ كذا ويلي ذلك امضاء المدير او رئيس المشروع او نائبه

يوجه نظير من الاعلان المذكور قبل نشره والعمل به للمستخدم الدولي المكلف بمراقبة الاشغال

الفصل ٣

حيث كانت الراحة الاسبوعية لا تعطى لكافة المستخدمين جميعا في آن واحد اي في كامل يوم الجمعة او السبت او الاحد او على صفة اخرى مما هو معين بالامر المتقدم ذكره فان دفاتر تقاييد الخدمة واوراق الخلاص التابعة لها يضمن بها ما يلزم مما فيه بيان الراحة المعطاة لمستحقيها وللمستخدمين الاطلاع على الاوراق المشار اليها عند طلبهم ذلك وتكون تلك الاوراق معدة دواما لمطالعة مراقب الاشغال وامضائهم بها

الفصل ٤

على رئيس المشروع او نائبه عند ارادة تعطيل الراحة الاسبوعية على مقتضى الفصل الخامس او الفصل الرابع عشر من الامر المتقدم ذكره ان يعلم بذلك حالا

قبل الشروع في الخدمة الا اذا كان الموجب قهريا المستخدمين المكلفين بمراقبة الاشغال كما يخبر بالاسباب المقتضية لتوقيف الراحة وتاريخ الايقاف ومدته وعدد العملة المنطبق عليهم ذلك

الفصل ٥

اذا توقفت الراحة الاسبوعية في مدة شهر يوما واحدا او عدة ايام بسبب تعطيل المشاريع الناشيء عن الاضطرابات الجوية كما بالفصل ١١ من الامر المذكور فعلى رئيس المشروع او نائبه تحرير جدول فيما يخص تاريخ ايام عطلة المشروع المعوض عنها بايام الراحة المعطلة ويسلم التحرير المذكور للموظف المكلف بمراقبة الاشغال في آخر يوم من الشهر وتكون الدفاتر المعدة لتقييد الخدمة مؤيدة لذلك

الفصل ٦

في الاوجه المبينة بالفصلين الرابع والخامس اعلاه ينبغي تعليق نسخة من التحرير المذكور بالعمل مدة اجراء التغيير المبين آنفا كما تسلم لمن سيذكر الاعلانات المبينة بالفصول ٢و٤و٥ فيما يتعلق بمشاريع النقل للمفقد الاول المكلف بالاستخدام الفني والشغلي بالادارة العامة للاشغال العامة

وفيما يتعلق بالاقامات والمشاريع التي لنظر ادارة الاشغال العامة للباش مهندس بمصلحة المعادن المكلف بمراقبة الاشغال .

قرار

مؤرخ في غرة سبتمبر ١٩٢١ ومدرج بالرائد تحت عدد ٧٦ لعام ١٩٢١ في قائمة الصنائع الخاصة المخول لها توقيف الراحة الاسبوعية

نصه

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير الاشغال العامة .

بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية وخصوصا على الفصول ١١ - ١٢ - ١٣ - ٢٢ « الفقرة ٥ منه » الآتي نصها:

الفصل ١١ « جميع اصناف المشاريع التي يتعطل شغلها بسبب اضطرابات جوية تطرح فيها ايام البطالة الجبرية من ايام الراحة الاسبوعية في الشهر نفسه »

الفصل ١٢ « الصنائع التي تباشر في الهواء المطلق والتي لا تستغل الا في بعض اوقات من العام يجوزا بطال الراحة الاسبوعية فيها خمس عشرة مرة في الحول »

الفصل ١٣ « الصنائع التي تستعمل فيها مواد سريعة الفساد والتي يلزمها في بعض الاحيان القيام بخدمة زائدة غير اعتيادية وعينت يوما واحدا للراحة جملة مستخدميها يجوز لها ايضا ابطال الراحة خمسة عشر مرة في العام ولكن لابد للعامل والمستخدم بهذين الصنفين من الصنائع ان يتمتع بالاستراحة يومين على الاقل في الشهر»

الفصل ٢٢ « تصدر قرارات ترتيبيه اما من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار او بالاتفاق بينه وبين رؤساء الادارات التي يهمهما الامر للحكم في شأن التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بامرنا هذا وخصوصا لتعيين ما يأتي : »

. . . . . .

٥ - قائمة الصنائع الخصوصية الواجب اعتبارها في الاصناف العامة المبينة بالفصول ١١ - ١٢ - ١٣ - قرر ما يأتي :

الفصل الاول

الصنائع الآتيـة تتمتع بما جـاء به الفصل ١١ من الامر العلي المـؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية

١ ـ اشغال خارجية بالورشات المعدة لصنع مواد البناء

مصانع الاجر في الهواء الطلق

مصبرات الثمار والبقول والسمك

معامل الحبال في الهواء الطلق

الفصل الثاني

الصنائع الآتية تنتفع بما جاء به الفصل ١٢ من الامر العـلي المـؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية

(٢ ـ A) الصناعات التي تباشر في الهواء المطلق

اشغال خارجية بالورشات المعدة لصنع مواد البناء

مصانع الاجر في الهواء المطلق

مصانع الحبال في الهواء المطلق

(B) الصناعات الآتية بشرط ان لاتباشر الا في بعض الاوقات من السنة

مصبرات الثمار والبقول والسمك

الخانات والمستطعمات والطباخة والشواءة

محـلات الاستحمـام باماكن الخلاعة البحرية او الميـاه المعدنية او امـاكن تغيير الهواء

الفصل الثالث

الصنائع الآتية لها ان تنتفع بما جاء به الفصل ١٣ من الامـر العـلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ وذلك فيما يخص المحلات التي تعين فيها الواحة في يوم واحد لجميع المستخدمين

٣ ـ الاثاث والفرش والحياكه الصالحة للاثاث

محلات الخلاعة البحرية
الجوهرية والصياغة
مصانع البشكوتو التي تستعمل فيها الزبدة
مغاسل اقمشة القطن والكتان
حقق المصبرات (صنها والطبع عليها)
صناعة الطرابيش الجيده
المخابز
تسفير المطبوعات
التطرازات والحياكة
معمل الكرتون الصالح للملاعب والحلاوى وورقات الزيارة والشرطه .
صنع البرانيط والطاقيات على اختلاف انواعها للرجال والنساء .
مفرومات الخنزير
صنع الاحذية
معامل الاعزاء والجلاتية
التلوين بالسطانبه او باليد
صنع الملابس وخياطتها والمنسوجات من القطن والكتان الصالحة للرجال والنساء والاطفال
صنع ملابس الرجال
صنع الملابس من جلود بعض الحيوان
مصبرات الثمار ومصانع الحلوى ومصبرات البقول والسمك
صنع الصدارى
مصانع اكاليل المآتم
صناعة تنتيف جلود الاكباش
التذهيب الصالح للامتعة
التذهيب الصالح للبراويز

معامل الغزل وفتل الخيوط المجعدة والمخوصه والخيوط ذات الازرار والمغزولة وذات الالوان المختلفة

استخراج عطر الازهار

الازهار والرياش

معامل الاغماد

الحانات والمستطعمات والطباخه والشواءة

ـ تبييض خيوط الصوف والقطن والحرير المعدة لنسج الاقمشة الحديثة وصبغ تلك الخيوط ورسمها

المطابع ذات الاحرف

المطابع ذات الواح الحجر

المطابع ذات الرسم اللين

مصنع الملاعب والصفائح الصغيره وادباش باريس

المحلات الصناعية للحليب والزبده والجبن

الصياغه « الصقل والتذهيب والنقش والنقر »

تحويل الكاغذ « صنع الظروف والاشياء من الكرتون وكراريس مدرسية ودفاتر وكواغذ الكيف»

كواغذ الفرش «تابيسرية»

العطاره

صنع الحلويات

معامل تزيين الاواني الصيني

التسفير

اصلاحات اكيده بالمراكب والآلات المحركة

حل غزل الحرير الصالح للاقمشة الجديدة

صبغ الاقمشه وصقلها وتبييضها ورسمها ودبغها وتمويجها

نسج الاقمشه الجديدة المعدة للبس

التلي والتخاريم واصواف الحرير

صنع واصلاح شراعات المراكب المجهزة للصيد .

قـرار

في تعيين الحالات الاستثنائية للقواعد العـامة المتعلقة بالراحة الاسبوعية فيما يخص الاختصاصيين المستخدمين بالمعامل ذات الوقد المستمر

صدر في ٢ سبتمبر ١٩٢١ وادرج بالرائد عدد ٧٦ لعام ١٩٢١

نصـه

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير الاشغال العامة بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية وخصوصا على الفصل ٢٢ منه الآتي نصه:

«الفصل ٢٢ ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير الاشغال العامة ورؤساء المصالح الراجعة لها المحـلات والمشاريع المبينة بالفصل ١٥ اعـلاه يصدرون كل فيما يخصه او بالاتفـاق بينهم قرارات ترتيبية للحكم في شأن التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بامرنـا هـذا وخصوصا لتعيين مـا يـأتي :

.....

« ٣ ـ الحالات الاستثنائية الخصوصية المتعلقة براحة اصحاب الخصوصيـات في الفنون المستخدمين بالمعامل ذات الوقد المستمر

.....

قرر مـا يـأتي

الفصل ١

يمكن تنظيم راحـة المستخدمين والعملة الاختصاصيين الذين يستغلـون بالمعامل ذات الوقد المستمر الراجعة للاصناف المبينة بعد حسب الكيفيـة المقررة بالفصلين ٢ـ٣ من القرار

التنانير العالية وما يتبعها من الآلات

الحراس والوكلاء المكلفون بتسيير الآلات الوازنه بالبسكوله ورؤساء الفرق والمعبئون لفم التنور او المـدورون بذلك الفم والمعبئون من اسفـل والمذوبـون والمنظفون ومفتتوا المعادن والعملة المكلفون بآلات التنوير بالغاز والرقاده ومزودوا الخلاقين المسخنة بغاز التنانير العالية

المستخدمون المكلفون بتصفية الغاز

المكينجية المكلفون بآلات النفخ « سوفلوى » وتصعيد الاحمال

المذوبون بتنانير خصوصية تدعى « كوبيلو » صالحة لازلة الفسفور والكبريت

الافران التي توقد بالكك

الحراس المكلفون بسير الآلات والوقـاده بل وواضعوا المعـادن في الفرن والممهدون والدقاقه ومعدلوا المواقد والقطع المسمات (باريلي).

المستخدمون المكلفون بالتقاط المحاصيل الثانوية.

مسيروا الآلات المحركة الملحقة

القازوجين والافران التي تستجمع الحرارة غير الافران التي توقد بالكك

مستخدموا التسيير اذا كان هذا التسيير لا يقتضي خدمة اكثر من عـاملين معا لـكل فرقة

الترمفايات الكهربائية

« المعـامل البـاعثة للقوة »

الحراس المكلفون بسير الآلات

مسيروا الآلات المحركة
الوقـادة

معـامـل الغـاز

الحراس المكلفون بل وقـادة القرعات « آنية معدة للتقطير » اذا لم يتجاوز عدد العملة المستخدمين لانتاج الغاز اثنين في كل مركز

افـران التنـك

الحراس المكلفون بتسيير الآلات .
العملة المستخدمون في تعبئة القرعات او البواتق وتفريغها ومخلطوا المعادن الملتصقة بالتراب وموانى الفحم

افران ذات خواب لاستخراج الرصاص او النحاس

الحراس والوكلاء المكلفون بسير الآلات
المستخدمون المخصوصون لتسيير الاثمـان متى كان ذلك التسيير لا يقتضي خدمة اكثر من ستة عملة معا لـكل فرقة .

الافران ذات الدوران المستمرة الصالحـة لتفتيت المعادن المخلطة بالتراب او لصنع السيمان

الحراس المكلفون بسير الآلات والطهاة
افران اخرى صالحة لحرق المعادن المختلطة بالتراب وحرقها

الحراس المكلفون سير الآلات معامل المرايا

المستخدمون المكلفون بتسخين الافران وتسييرها والتذويب والقص .
الافران ذات الوقد المستمر الصالحة لصناعة الطلي

الحراس المكلفون بسير الآلات والطهاة

مصانع المحاصيل الكمياوية

المستخدمون المكلفون بل المخصصون للحجرات او غيرها من الآلات المستمرة المعدة لصنع حامض الكبريت .

المستخدمون المكلفون بتسيير الآلات المستمرة المعدة للتجمع والتكليس والفصل والامتصاص وللتركيز متى كان تسيير ذلك لا يستوجب خدمة اكثر من رجلين لكل فرقة

المكينجي الاول المكلف بالخدمات العامة من توزيع القوة المحركة او توزيع الهواء المضغوط

مصانع كاغد الكرتون المشتملة على اقل من ثلاث ماكينات

مسيروا الدفيبرور « الآت لازمة الياف الخشب » ومديروا الاسطوانة المصفية ورؤساء التاوين والمخلطون ومسيروا الآت الكاغد والمجففون

المصنوعات الكهربائية المعدنية

الحراس والوكلاء المكلفون بسير الآلات

الفصل الثاني

اذا كانت الخدمة في المعامل منظمة بالمداولة بين فرقتين يلزم ان يتمتع كل من المستخدمين او العملة المبينين بالفصل السابق براحة دورية قدرها اربعة وعشرون ساعة متوالية على الاقل في كل اسبوعين او ثمانية عشرة ساعة متوالية على الاقل في كل اسبوع عند تبديل الفرقة كما لها ان تتمتع ايضا المعامل براحة كفاءة مدة ٢٦ يوما في العام

اما المعامل التي تباشر فيها الخدمة بدون مداولة الفرق فانه يجوز تخفيظ عدد ايام الراحة التي يستحقها المستخدمون او العملة المنتظمون في سلك

الاختصاصيين بالفصل الاول الى ٢٦ يوما في العام اذا لم يخدم هؤلاء الاختصاصيون الا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة التاسعة مساء وفي اثناء مدة لا تتجاوز عشرة ساعات عن كل اربعة وعشرين ساعة

اذا لم يتمتع احد العملة بكامل الستة والعشرين يوما راحة المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين في مدة عام بسبب ظروف استثنائية فانه يجب على رئيس المحل او المدير او الوكيل ان يمكنه من بقية الراحة قبل غرة مارس من العام بعده بقطع النظر عن الراحات المستحقه في العام الجديد

اما العملة او المستخدمون الذين يبتدؤون الخدمة في اثناء العام فان عدد ايام الراحة يجب لهم على نسبة عدد اسابيع الخدمة .

الفصل الثالث

اذ كانت المعامل ذات الوقد المستمر تجري الخدمة فيها بمراكز مدة الواحد منها ثماني ساعات وبواسطة ثلاث فرق وتستدعي المداولة فيها في كل اسبوع مركزين متواليين لا يتجاوز الواحد منها - ١٢ - ساعة فان الراحة الاسبوعية لكل عامل من الفرق يمكن ان لا تكون الا عشرين ساعة في الاسبوع مدة اسبوعين متواليين بشرط ان تبلغ - ٢٤ - ساعة في الاسبوع التالي

الفصل الرابع

في جميع المعامل التي تنتفع بالاباحات المنصوص عليها بهذا القرار يجب على رئيس المحل اوالمدير او الوكيل ان يقيد بدفتر به اعداد رتبية وممضى من احدهم اسماء المستخدمين والعملة المتمتعين بهاته الاباحات وكذلك اصناف الصنائع المنظمة في سلكها

يبين بالدفتر ايام وساعات الراحة الدورية المشار اليها بالفصلين ٢ - ٣ - بالنسبة لكل واحد منهم وفي الصورة المنصوص عليها بالفصل - ٢ - تبين تواريخ ايام الراحة المشار اليها بالفقرتين - ١ - ٢ - من الفصل المذكور وذلك قبل منح هاته الراحة او لمجرد ما يثبت مغيب العامل

يجب ان يبقي هذا الدفتر على ذمة العملة ويوقع عليه متفقد الخدمة او

الموظف المكلف من طرف ادارة الاشغال العامة بحراسة المحل في اثناء جولاته .

الفصل الخـامس

يجرى العمل بهـذا القرار في اجـل قدره ثلاثة اشهر ابتـداء من نشره يمكن على سبيل التعدية تخفيظ راحة الكفاءة المشار اليهـا بالفصل ٢ «الفقرة الاولى منه» الى خمسة عشر يوما في مدة العام الاول من تطبيق هذا القرار والى عشرين يوما في العام التالي .

الفصل السـادس

احكام هذا القرار لا تنسحب على المستخدمين الداخلين تحت حماية البـاب الثالث « خدمة النسوة والاطفـال » من الامر العلي المؤرخ في ١٥ جـوان ١٩١٠ الصادر بجعل ترتيب للخدمة بالمحلات الصناعية .

قـرار

في اتمام قائمة المحلات المرخص لها منح الراحة الاسبوعية بالمـداولة عملا بالفصل ٢ من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية.

صدر في ٣ سبتمبر ١٩٢١ وادرج بالرائد تحت عدد ٧٦ لعام ١٩٢١

نصـه

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير الاشغال العـامة بعـد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلـق بالراحة الاسبوعية وخصوصا على الفصلين ٢ - ٢٢ (الفقرة ٤) الآتي نصها .

الفصل ٢ يجوز بكامل الحق للمحلات الداخلة في الاصناف الآتية ان تعطى الراحة الاسبوعية لمستخدميها بالمداولة

.....

« ١٠ - الصنائع التي تستعمل فيها مواد سريعة الفساد »

« ١١ - الصنائع التي ينشأ فيهـا عن توقيف الخدمة اتلاف الاشيـاء الجاري صنعها او نقص قيمتها .

« الفصل ٢٢ ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير الاشغـال العامة ورؤساء المحلات بل المصالح التابعة لها المحلات والمشاريـع المبينة بالقصل ١٥ اعـلاه يصدرون كل فيما يخصه او بالاتفـاق بينهم قرارات ترتيبيه للحكم في شأن التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بامرنا هذا وخصوصا لتعيين مايأتي

.....

٤ - قائمة الصنائع التى تشملها الاصنـاف المضمنه تحت عدد ١٠ وعدد ١١ من الفصل الثاني وغيرها من اصناف المحلات التي يكون لها الحق في اعطاء الراحة الاسبوعية بالمداولة .

.....

قـرر مـا يـأتي

الفصل الاول

يجوز للمحلات الآتي بيانها ان تعطي الراحة الاسبوعية لمستخدميها الذين تستعملهم في الاشغال المعينة بالجـدول الآتي وذلك عملا بالفقرتين ١٠ و١١ من الفصل ٢ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل سنة ١٩٢١

المحـلات	الاشغـال
المسالخ	
مصانع الحامض الازوتيكي	
مصانع الحامض الفحمي المائع	
مصانع حامض الكبريت	خدمة الافـران بحجرات الرصـاص والآلات التابعة لها
مصانع المتجمعات الفحمية	
الكحول « انظر التقنطرة »	
مصانع النشاء	اعمال التجفيف والتصفيق
مصانع روح النشادر	
مشاريع رش الطرقات وكنسها وتنظيفها ورفع الازبال المنزلية	
البنوك ومحلات قرض الاموال	خدمة الحراسة
تحويل البوكسيت	تسيير الافـران وآلات التـذويـب والتحويل الى الفحم والتصفية
مصانع الزبدة	تحويل الحليب
مصانع الشموع	
المصانع التي تباشر فيها الامعاء والمصارين والاوتار	تحضير الحوامض الدسمة

المحـلات	الاشغـال
مصانع الجعة « البيرة »	
مصانع البروم	
المرحاضات ومخـادع اللبس والتبـرج العمومية	تجفيف المحاصيل وتسيير الافران
صناعة طلي الفخار	
مشاريع التسخين	
مصانع الجير والسيمان والجبس	
مصانع الكك « نفاوة الفحم الحجري »	تسيير الافران
مصانع الاغراء والجيلاتينة	تحويل المواد الاصلية وتسيير الاوتوكلاف والآلات المجففة
مصانع المصبرات الغذائية	
صناعة استخراج المواد الدسمة	
مصانع السيور	اشغال التجفيف
صناعة تنتيف جلود الاكباش	اشغال التطهير
مشروع التطهير	
معمل تقطير الحطب	
معامل تقطيـر المحاصيل الناتجـة عن التخمير الكحلي وتصفيتها	نقل المواد وممارستها
مصانع الديناميت	
مصانع الاسمدة الحيوانية	خدمة نقل البضاعة لتسليمها ـ الاعمال التحفظية لتلافي الحريق ـ معالجه الخيل ودواب الجـر ـ اشغـال التطهير
مشروع نحث الخشب مربعا	

المحـلات	الاشغـال
المحلات الصناعية والتجارية	
مشروع الوسق والتسريج ولف البضايع	
مصانع الخلاصات الصالحة للدبغ والصبغ	
محلات بيع الازهار الطبيعية بالجملة	
المحلات التي تستعمـل فيها الافـران الكهربائية	اشغال تجرى بواسطـة افران كهربائية
مخازن ايواء السيارات (الاوتوميل)	اعمال الايواء والاصلاحات الاكيدة التى تستوجبها العربات
مصانع المرايا	صنع المرايا وصقلها
محلات تحضير الكولف	
محلات صناعية لخدمة الحليب	
آلات تصفية جميع المعادن وقلدها	تسيير المخارط وما الحق بها من الآلات
مصانع المزتك	الاصلاحـات الاكيـدة التي تستوجبهـا الماكينات
معمل اصلاح الماكينات الفلاحية	
محلات تخمير الشعير الصالح لصنع البيرة	الاعمال التي يقتضيها تحضير الشعيـر الصالح لصنع البيرة
معامل دباغة جلود المعز « انظر دباغة الجلود وصناعتها »	نقع الجلود في المـاء وازالـة بل رفـع الجلود المنتفخ والكونفى وتسيير المغاسل
دباغة الجلود وصناعتها ومعامل دباغة جلود المعز	تسيير الدواليب والآلات الملحقة بها
معامل انتاج الفلز	

المحـلات	الاشغـال
مصانع المغره	
الارحية والطرحين	
مصانع اكسيد التنك	
مصانع التين المعد لصنع البرانيط	تبيض التين
مصانع الكاغذ والكورتون وعجين الكاغذ	
معامل العطور	استخراج عطر الازهار
معامل صناعة الفراء	ترطيب الجلود
معامل تصفية النفط	تسيير آلات التقطير والآلات الصالحة لتسميغ الكاغذ بالبرافينة
معامل التصوير بالفوتغرافيا	اخذ التصاوير الشعاعية
معامل تمليح السمك وتدخينه وتجفيفه	
مشاريع تجهيز ودفن الامـوات	
معامل المحاصيل الكمياوية المأخوذة من الاجسام العضوية بطريقة التأليف	
الملاحات ومعامل تصفية الملح	تسيير القدور وآلات التبخير
معامل الصابون	تسيير الآلات
معامل النشادر	
مصانع كبريتور الفحم	
مصانع السبر فوسفاط	
المدابغ	تمليح الجلود الطريئة. ازالة الملح من الجلود
المصارين « انظر الدواوير »	غـسل الجلـود المنتفخ والقـدور الاولى المعدة لنقع الجلود

المحـلات	الاشغـال
معامل اصلاح العربات	اصلاحات اكيده
مصانع البلور والكريستال	
مصانع الخل	خدمة الافران

اذا كانت المحلات تزاول فيها صنائع اخرى في آن واحـد لا يمكن اعضـاء الراحة الاسبوعيـة فيها بالمداولـة الا لخصوص اربـاب الصنائع والاشغال المعينـة بالجدول السابق

الفصل ٢

زيادة عن اصناف المحلات الداخلة في القائمة السالفـة يجوز اعطاء الراحـة الاسبوعية بالمداولة للمحلات التي تخدم ليلا ونهارا بواسطة فرق متداولة وتعطـل اشغال غير الاشغال المنصوص عليها بالفصلين ٥ و ٦ من الامـر المـؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ مدة ١٢ ساعة متوالية على الاقل في كل يوم جمعة او سبت او احد.

امـــر عـــلي

في استعمال المادة البيضاء « الباروق » في الدهن مؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٤٠ وفي ١٠ افريل ١٩٢٢ وادرج بالرائد المؤرخ في ٦ رمضان ١٣٤٠ وفي ٣ مايه ١٩٢٢ تحت عدد ٣٥

نصـه (١)

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة . اما بعد فاننا بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ الصادر بجعل ترتيب للخدمة بالمحلات الصناعية والتجارية وخصوصا على الفصل ١٥ منه .

وبناء علي طلب المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار والمدير العام للاشغال العامة وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

الفصل الاول

بعد مضي عام من نشر امرنا هذا يحجر استعمال السيروج وزيت الكتان المحتوي على الرصاص وسائر النتائج الخصوصية المحتوبة على السيروج في جميع اشغال الدهن بالبناءات مهما كان نوعها سواء كانت هاته الاشغال داخل الابنية او خارجها .

الفصل الثاني

دهن العربات وطلي الاثاث وبالجملة سائر الاشغال غير المنصوص عليها بالفصل السابق لا يمكن استعمال السيروج فيها الا اذا كان عجينا .

---

(١) ابقى الامر المؤرخ في ٦ افريل ١٩٥٠ المدرج بالرائد عدد ٢٩ لعام ١٩٥٠ العمل جاريا بهذا الامر الى نشر قرار على الصورة التي يقتضيها الفصل ٧ منه انظر الفصل ٣٠ منه

الفصل الثالث

يحجر استعمال المحاصيل التي اصل تركيبها من السيروج باليد مباشرة في جميع هاته الاشغال .

الفصل الرابع

يحجر خدش الاشياء المدهونة بالبيض السيروج وصقلها حالة كونها جافة

الفصل الخامس

في جميع اشغال خدش الدهن الندي وصقله وبالجملة في سائر اشغال الدهن بالسيروج عدا الاشغال المشار اليها بالفصل الاول من امرنا هذا يجب على رؤساء الصنائع ان يجعلوا على ذمة عملتهم ثيابا فوقانية معدة لتلك الاشغال خاصة .

ويعتنون بحفظ هذه الثياب وغسلها مرارا كثيرة .

يلزم ابقاء الادوات والآلات على احسن حال من النظافة وتنظيفها يكون بدون خدش حالة كونها جافة .

الفصل السادس

رؤساء الصنائع والمديرون والوكلاء يلزمهم ان يعلقوا بالمحلات التي يقع فيها استخدام العملة ودفع اجورهم :

- ١ نص امرنا هذا
- ٢ ترتيب داخلي يفرض على العملة استعمال الثياب الفوقانية والاشياء اللازمة للنظافة التي تجعل على ذمتهم عملا بالفصل ٥

الفصل السابع

مقتضيات القسمين ٥ و ٦ « التفقد والعقوبات » من الامر العلي المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ تنسحب على معاينة المخالفات لامرنا هذا وزجرها

غير انه في صورة ما اذا كانت اشغال الدهن واقعة بمحلات مسكونة فلا يسوغ للمتفقدين دخولها الا بعد ان يستأذنوا الاشخاص الساكنين بها .

الفصل الثامن

قبل تحرير التقرير ينبه المتفقدون على رؤساء المحلات بالامتثال لمقتضيات امرنا هذا في اجل قدره ثمانية ايام فيما يتعلق بالتنابيه المبنيه على مقتضيات الفصل ٥ «الفقرة الاولى منه» واربعة ايام فيما يتعلق بالتنابيه المبنية على الاحكام الاخرى .

قـرار

مؤرخ في غرة جانفي ١٩٢٤ من المدير العام للاشغال العامة م مورنيو يتعلق بالترتيب العام لاستثمار المقاطع والمناجم ومدرج بالرائد المؤرخ في ٨ شعبان ١٣٤٢ وفي ١٥ مارس ١٩٢٤ تحت عدد ٢٢

نصـه

ان المدير العام للاشغال العـامة بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في غرة نوفمبر ١٨٩٧ ـ الصادر في ضبط المقاطع بالمملكة التونسية وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩١٣ المتعلق بنظام المعادن وخصوصا الفصلين ٩٥ـ١١٦ منه وعلى ما استقر عليه الرأي بمجلس المصالح المعدنية بالايالة التونسية وما استقر عليه مجلس الوزراء ورؤساء الادارات في الجلسة الواقعة في ٢٧ دسمبر ١٩٢٣ ونظرا لوجوب تعيين الاحكام الخاصة باستخدام المعادن والمقاطع وتدقيق الشروط الاصطلاحية اللازم اتباعها لاجراء الاشغال على مقتضى الاحكام الصادرة بالديـار التونسية في الموضوع المذكور قرر ما ياتي :

تنسحب احكام الترتيب العام الآتي على استخدام المعادن والمقاطع التي فتحت في المباشرة او ما سيفتح منها بالمملكة التونسية .

الباب الاول

الاقامات المؤسسة على وجه الارض

القسم الاول

الاحكام العامة

الفصل ١

تنسحب احكام الباب الاول على جميـع الاقامـات المؤسسة على وجه الارض بالمعادن والمقاطع وتوابعها التي هي تحت مراقبـة الادارة العامـة للاشغال العامة « مصلحة المعادن »

الفصل ٢

يجب فصل حريم المعادن والمقاطع عن الاملاك المجاورة لها بحيوط او سياجات او حفر عند ما ترى الادارة لزوم ذلك ويمنع السير بالحريم المذكور بدون اذن خاص من صاحب الاستخدام

الفصل ٣

يجب ان يحتاط بنواحي كل حفر واقع بارض غير مسيجة ومعدة للمرور سيما الجهات المخطرة وذلك يجعل حفير حول ما ذكر يرفع ترابه لجهة الاشغال ليكون قائما مقام جسر هناك او باي شغل كان من اشغال النسيج يقام على ما تقتضيه الشروط اللازمة للامن والتدعيم كما تنسحب الاحكام المذكورة على جميع اشغال الحفر المتروكة

الفصل ٤

يمنع مطلقا دخول اي شخص للاقامات ومحال الخدمة الا اذا دعته ضرورة وظيفة لذلك او اذن من صاحب الاستخدام

الفصل ٥

يلزم ان تكون الاماكن المعدة للاشغال على حالة حسنة من النظافة على وجه الاستمرار طبق شروط الصحة والتطهير الواجبة لحفظ صحة المستخدمين

كما يلزم تهيئة الاماكن المذكورة على حالة يمكنه معها حفظ امن العملة .

الفصل ٦

يلزم حفظ جو المعامل وجميع المحلات المعدة للخدمة حتى لا يفسد من الروائح الكريهة المتكونة من الخنادق والحفر والثقب والمرحاضات او من اي مكان من الاماكن المخلة بالصحة .

لا يمكن اجراء الاشغال بالابار وحلاقيم الغاز وقنوات الدخان والمرحاضات والمواجل وغيرها من آلات الاستخدام الممكن وجود غاز مخطر بها الا بعد

تطهير جوها بريح نافع عدى الاماكن التي بها آلات خاصة بالتنفس .

الفصل ٧

يمنع مطلقا ازدحام الاشياء بالمحلات المغلوقة المعدة للخدمة كما يلزم تهوية الاماكن المذكورة وتوابعها وتنويرها على وجه حسن خصوصا المجازات والدرج .

الفصل ٨

يجب اخراج الغبار وانواع الغاز المزعجة والمخلة بالصحة والسلامة من المعامل على حسب تكونها كما يجب تغيير هواء المعامل المذكورة لتكون على حالة خالصة من شوائب المفسدات حسبما يلزم لصحة العملة .

الفصل ٩

يمنع على المستخدمين الغذاء بمحلات الخدمة الا اذا اذنوا بذلك من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن .

الفصل ١٠

لا تمكن المواصلة بين المرحاضات المجعولة للعملة والمحلات المغلوقة الخاصة بوقوف المستخدمين ويلزم تنظيف المرحاضات المذكورة على وجه كاف وتغيير هوائها وتهييئتها حتى لا تبرز منها ادنى ريحة .

الفصل ١١

يجب ان يكون الماء المعد لشرب المستخدمين من نوع حسن مع اجراء التجاريب الخاصة بالمراقبة بتلك المياه دوريا دوريا .

الفصل ١٢

لا يمكن الدنو من الآلات الميكانيكيه على اختلاف انواعها الا للعملة المختصين بتحريكها ومراقبتها ويجب جعل حواجز او حيوط فاصلة بين الآلات والعملة بقصد الحماية .

يلزم اعداد مسافة عرضها ٨٠ صنتيمتر على الاقل للمرور بين الماكينات والآلات المحركة وغيرها كما يلزم تسوية المجازات المعدة للمرور بين الآلات المذكورة .

يلزم ان تكون درج المعامل المذكورة متينة ذات سلاليم صلبة .

يجب جعل سياجات حول الآبار واغطية المواجل وافواه آبار النزول كما يجب جعل سياجات صلبة للغاية حول المواجل والاحواض والجوابي التي بها مادات مائية آكلة او حامية .

يلزم جعل سلاليم متينة يكون ارتفاعها ٩٠ صنتيمتر على الاقل بجميع جهات الاسرة الا اذا ربط العملة انفسهم بالحزام الخاص لحفظ ذواتهم .

يجب تهيئة وترتيب الآلات الخاصة برفع القطع الثقيلة والذوات وغيرها من آلات الرفع على كيفية يكون معها سلك رقبة الآلات رفع الآلات الثقيلة ووزن الآلة المساوية لها مغلوقا كما انه يلزم غلق البير الواقعة بمدخل الطيقان على اختلافها بدون محرك لها او بمساس نتو حلقة مشدودة باخرى حتى لا يسقط الى البئر شيء من آلة الرفع المذكورة .

اما ما يخص الآت الرفع المعدة لرفع المستخدمين فانه يلزم مساواة حساب النقل لثلث الثقل المجرى لنقل البضائع ويلزم جعل اشكال بآلات الرفع المذكورة واغطية و آلة خاصة للحفظ من السقوط او غيرها من آلات التحفظ .

الفصل ١٤

يلزم جعل آلات تحفظية مثل اخشاب الحطب او اعمدة الحديد اوعجلات خاصة ذات سيور من الجلد و آلات محركة او اغطية خاصة باندماج آلات التحريك و آلات لحفظ الايدي و آلات مشتبكة وذلك بجميع آلآلات البارزة المحركة وغيرها من الالات الميكانيكية المخطرة وخصوصا آلات التحريك والعجلات والدواليب وسيور الجلد وحبال الحديد وانواع الاندماج الماكيني والاساطين الماكينية والمخروطات المزحلقة وغيرها من آلات نقل القوة الثابتة الخطر من التحريك

يجب ترتيب الماكينات التي تقوم مقام ادوات ذات الاجزاء الحادة والمستديرة بسرعة كبرى كالمناشير الماكينية والبراريم والمماليس والفيسان والمقصات وماشاكله على كيفية لا يمكن معها للعملة عند وقوفهم بمركز الخدمة من الآلات الحادة المذكورة اضطرارا .

يجب دواما تحريك سيور الجلد بآلة خاصة برفعها او اخذها منعا لاستعمالها باليد رأسا الا مع وقوف آلات التحريك .

كما يجب اتخاذ جميع ما يلزم من الاحتياطات لئلا يشتغل اي مستخدم عادة باي شغل بحريم الماكينات او بقرب الدواليب او العجلات او غير ذلك من الآلات الثقيلة المستديرة بغاية السرعة .

يجب تركيب كل عجلة مدعمة مستديرة بسرعة كبرى وكذلك غطاؤها على كيفية يمكن معها عند وقوع تكسيرها منع انفجار اجزائها وذلك بواسطة الآلات الخاصة بالتركيب وبواسطة الاغطية

كما يجب جعل اعلام ظاهر بقرب دواليب العجلات الكبرى وجميع الآلات الثقيلة المستديرة بسرعة قوية مبين به عدد الدوران النهائي في كل دقيقة

الفصل ١٥

يجب دواما استعمال علامة مشهورة عند ابتداء تحريك ماكينات المعامل وعند ايقافها

الفصل ١٦

ان الآلات الخاصة بايقاف ماكينات المعامل تجعل وجوبا قرب قائديها المكلفين بتشكيلها خارج الحريم المخطر المعين بالفقرة الرابعة من فصل ١٤

يجب ان تكون بايدي حراس العملة او رؤساء المعامل وقائدي الماكينات كالتي تقوم مقام ادوات آلة خاصة لطلب ايقاف آلات التحريك

يكون احداث الماكينات المذكورة على كيفية يمكن معها استقلال كل منها عن الاشكال الخاصة بتحريكها

الفصل ١٧

يمنع تنظيف ودهن آلات التحريك والماكينـات التي يخشى الخطـر من الدنو منها اثناء حركتها

يجب اثبات تشكيل الماكينات عند وقـوع اصـلاح جزء من اجزائهـا وذلك بتشكيل العجلة ذات الاسنـان او الدواليب ويكـون مثل ذلك عند اجراء اعمال التنظيف

الفصل ١٨

على جميع العملة ذكورا و اينانا الواقفين امام الماكينات ان يلبسوا كسـاوي ضيقة لا فاضل فيها عن الجسد ولا يقع تحريك بها

الفصل ١٩

يمنع تكليف عملـة لا يبلغون الثمانيـة عشر من العمر بقيادة الافـران والماكينات المحركة

الفصل ٢٠

يجب ان يكون عدد ابواب الخروج بالمعامل والمكاتب والمستودعات كافيـا لامكان الخروج بسرعة عند الاقتضاء وان تكون جهـات الخروج فارغـة من كل شيء بمعنى انه يمنع مطلقا تراكم المواد والاشياء على اختلاف انواعها

يلزم ان يكون عدد الدرج كافيا بوجه يمكن معه اخراج اي اقامة بها معامل على غاية السرعة وذلك من جميع الطبقات

اذا احدثت المعامل بعدة طبقات فللبـاش مهندس ان يـأذن ببنـاء درج من انواع غير قابلة للالتهاب ان راى لزوم ذلك مراعاة للامن العام ويجب ان تجعل الاواني الخـاصة بالزيت والغاز المعدين للتنوير بمحلات مستقلة خـارج المعامل ولا يسوغ جعلها بقرب الدرج المذكورة

الفصل ٢١

على اصحاب الاستخدام اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاطفاء كل ما يقع من الحريق بسرعة على كيفية تامة

الفصل ٢٢

اذا استخدمت ماكينات بسلوك خارجية من مشمولات توابع معدن فانه يلزم اصدار ترتيب خاص من الباش منهدس رئيس مصلحة المعادن في نظام سيرها وجميع حركاتها

القسم الثاني

في الاقامات الكهربائية

الفصل ٢٣

ان احكام الامر العلي المؤرخ في ١٨ اوت ١٨٩٧ الصادر في ترتيب احداث حلاقيم القوة الكهربائية غير حلاقيم التلغراف والتليفون واحكام القرار المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٠٦ الصادر من مدير مصلحة البريد والتلغراف المتعلق بتأسيس الحلاقيم الجوية تنسحب على جميع المصنوعات المتعلقة بتوزيع القوة الكهربائية والداخلة في مشمولات المعادن والمحدثة باي مكان من مسافاتها بجريم الاملاك العامة كما تنسحب الاحكام المذكورة على جميع مصنوعات التوزيع المحدثة باراض خاصة بقرب سلك تلغرافي او تليفوني باقل من امتار ١٠ من مسابقة أفقية

وكذلك تنسحب احكام جميع الاوامر والقرارات التونسية التى ستصدر في هذا الموضوع على ما ذكر طبق الشروط المبينة اعلاه وذلك بمجرد ادراجها بالرائد الرسمي التونسي

تنسحب جميع احكام الفصول الآتي ذكرها على جميع الاقامات الكهربائية غير المتقدم ذكرها وعلى جميع معامل صنع القوة المذكورة والمصنوعات الخاصة والانتفاع بها المحدثة على وجه حريم المعادن والمقاطع وتوابعها

الفصل ٢٤

يجب جعل آلة خاصة لحفظ الامن العام بجميع الاقامات الكهربائية على كيفية ملائمة لاعظم قوة حاصلة بين الحلاقيم المذكورة والارض

ترتب الاقامات الكهربائية على نوعين على حسب قوة سيل الكهرباء

الرتبة الاولى

١ السيل المستمر

يختص السيل المذكور بالاقامات التي لا يتجاوز اعظم قوتها بين الحلاقيم والارض لستمائة فولت

٢ السيل الوقتي

يختص السيل المذكور بالاقامات التي لا يتجاوز اعظم قوتها المذكورة بين الحلاقيم والارض مائة وخمسين فولت

الرتبة الثانية

هذه الرتبة مختصة بجميع الاقامات ذات قوة اوفر من القوات السابقة

الفصل ٢٥

ان اسناد الماكينات واجزاء حلاقيم القوة الداخل ذلك في الاقامات التي من الرتبة الثانية الغير ماربها السيل الكهربائي يلزم ربطها بالارض بواسطة الكهرباء او احدائها بنفس الارض بجعل حواجز حولها وفي الحالة الاخيرة يجعل صحن من الخشب حول الماكينات من نوع غير مزحلق ولا مساس له بالارض وتكون مساحته كافية حتى لا يمكن لاحد مس الماكينه او جزء من اجزاء الحلاقيم المشدودة بالارض

يلزم ان يكون حفظ واصلاح آلات الربط بالارض اوالحواجز الكهربائية على كيفية حسنة

تنسحب الاحكام المار ذكرها على جميع الآلات الخاصة بتعبير القوة الكهربائية الداخلة في مشمولات اقامات الرتبة الثانية ولا يسوغ الدنو منها الا للمستخدمين المكلفين بها

الفصل ٢٦

اذا احدثت ماكينة او آلة كهربائية من الرتبة الثانية بمحل معد لاستخدامها

ولاستخدام غيرها فانه يجب منع الدخول للقسم الذي به تلك الماكينة والآلة المذكورة وذلك بجعل حواجز او غيرها من الآلات حتي لا يمكن دخول اي شخص غير المستخدمين المكلفين بذلك وبموجبه تجعل علامة في بيان الخطر المتوقع .

الفصل ٢٧

من الممنوع احداث ماكينات كهربائية غير مسقفة وكذلك جعل فنارات مضيئة غير مركبة من طرفين او فنارات كهربائية وغيرها من الفنارات التي يخشى خروج الشرار الكهربائي منها وذلك بجميع المحلات المعدة لآلات ضم القوة الكهربائية والمعامل المعدة لخزن مواد الطلق والمخازن التي يمكن ان ينشأ منها انواع الغاز القابلة للطلق او التراب القابل للالتهاب الا اذا جعل للفنارات المذكورة ظرف من شأنه منع وقوع الخطر بحيث يستغل وقده عن هواء المحلات المذكورة.

يلزم ان تكون المحلات المعدة للماكينات الخاصة بضم القوة متروحة بكيفية كافية لاسترسال خروج انواع الغاز المخطرة .

الفصل ٢٨

يجب جعل الحواجز الخاصة بدفع القوة الكهربائية والتفريق بين الماكينات لاجتناب الاخطار وذلك بجميع الحلاقيم المحدثة بجداول التوزيع الداخلة في الرتبة الاولى .

اما ما يخص جداول التوزيع المركبة من آلة ماكينية معدنية من الرتبة الثانية فانه يجب فيها جعل الحواجز الخاصة بدفع القوة الكهربائية بالجانب المقدم من مساحة الصحن المتخذ لاستخدام اي الجانب الذي به ايدي التحريك والادوات المجعولة لعلامات قراءة تعليمات الاستخدام ويجب ان يكون الصحن المذكور من الانواع المجعولة حول الماكينات .

اذا جعلت آلات معدنية او ماكينات غير مسقفة من الرتبة الثانية بالجانب المؤخر من الجدول المذكور فانه يجب والحالة ما ذكر حفظ مجازلها مستقل بنفسه

في عرض متر واحد وارتفاع مترين على الاقل وذلك وراء الآلات المذكورة ويمنع الدخول لذلك المجاز ويجعل به باب ذو مفتاح لا يفتح الا بالاذن من رئيس الاستخدام او بواسطة الاعوان المكلفين بالماكينات المذكورة وعلى كل يمنع على وجه الاطلاق دخول اي شخص من الباب المذكور .

الفصل ٢٩

لا يسوغ ان يكون ارتفاع المجازات الموصلة للماكينات والآلات التي من الرتبة الثانية الغير المسقفة دون المترين ولا يكون عرضها اقل من متر واحد فيما بين الماكينات او حلاقيم السيل او الآلات او فيما بين الماكينات المذكورة والاجزاء المعدنية من البناء

يلزم ان يفرق بجداول التوزيع بين حلاقيم السيل و آلات الرتبة الثانية بجميع محلات المعامل بجعل علامة واضحة خاصة بذلك كالدهن مثلا

يمنع ان تحدث حلاقيم السيل وكذلك آلات غير مغطاة يمكن وضع اليد عليها بالمحلات التي قعرها وجوانبها قابلة لسيل القوة الكهربائية من طبيعة بنائها او من مادة مالحة .

الفصل ٣٠

يجب جعل ضوء مستمر لا ينقطع عند وقوف السيل الكهربائي بجميع المحلات المحدثة بها الماكينات المعدة لصنع القوة الكهربائية وبجميع اقسام المعمل وذلك ليستنير دواما عند الضرورة .

الفصل ٣١

يجب احداث حلاقيم السيل المكشوفة الداخلة في احدى اقامات الرتبة الثانية على نمط لا يمكن معها مساسها باليد اصلا وجعلها على حواجز خاصة بدفع القوة الكهربائية متفرقة عن بعضها وبعيدة عن القطع المعدنية الموجودة بالمعمل كالاعمدة والاساطين والموازيب وانابيب نزول الماء وغيرها .

يجب للاجتناب من حلاقيم السيل المكشوفة الداخلة في احدى اقامات الرتبة الاولى المحدثة داخل المعامل او الاقامات الممكن مساسها باليد التنبيه على ذلك بعلامة واضحة وتحجز بحاجز خاص لوقاية الاجساد منعا للدنو منعا اما اغطية ما عدا ذلك من الحلاقيم المذكورة فانه يلزم ان تكون على كيفية الحواجز الخاصة بدفع القوة الكهربائية .

الفصل ٣٢

لايمكن اجراء اي شغل بحلاقيم السيل من الرتبة الاولى ذات القوة الكهربائية الا مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لا من المباشر لذلك كما يلزم استعمال وسائل الحفظ منعا من وقوع تحمية الحلاقيم المذكورة وذلك بجعل آلة خاصة لمنع السيل ونوع من الرصاص المذاب وغير ذلك مما يشاكله .

تجب حماية كل اقامة موصلة لمجموع سكك هوائية يفوق طولها الخمسمائة متر وذلك من البروق الكهربائية الجوية .

الفصل ٣٣

الاساطين والاعمدة وجميع القطع المعدنية عموما مما هو داخل في البناء ويمكن نمو قوتها ومساواتها لقوة من الرتبة الثانية عند وقوع حادث بحلقوم السيل يلزم شدها بالارض .

الفصل ٣٤

يمنع على الاطلاق اجراء اي شغل بالاسلاك الكهربائية التي من الرتبة الثانية الا بعد قطعها من طرفيها بالقسم المراد اصلاحه ولا تربط بعد ذلك الا بصدور اذن من رئيس الاستخدام ويلزم اعلام الرئيس المذكور قبل اجراء ما ذكر بواسطة رؤساء العملة حتى يكون على علم من اتمام خدمة الاصلاح وليمكن اجتماع العملة بمركز خاص يعين لهم من قبل كما يلزم ابقاء السلك الكهربائي مقطوعا مدة الخدمة ويكون ذلك بآلة خاصة لا يمكن اجراء السيل بها الا بالاذن من رئيس الاستخدام . عند وجوب اجراء شغل استثنائي بالسكك ذات القوة من

الرتبة الثانية عند الضرورة للامن العام فلا يجري ذلك الا باذن خاص من رئيس الاستخدام واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لذلك .

الفصل ٣٥

يمنع قطع الخيوط وماشاكلها من الانواع مما يمكن به جريان القوة الكهربائية رأسا ام لا بين المستخدمين وحلاقيم السيل او القطع المعدنية من الرتبة الثانية بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ امن المستخدمين ويجب على الاخص قامة المستخدمين ببقاع خاصة دافعة للقوة المذكورة .

الفصل ٣٦

تنسحب احكام اقامات الرتبة الثانية على الاسلاك التاليفونية والتلغرافية ونواظير المعادن ذات الاقامات الكهربائية المعدة لاستخدامها المركبة اي الاسلاك المذكورة كلها او بعضها على اعمدة خاصة بسلك كهربائي من الرتبة المذكورة وبمقتضاه يركب مركز المواصلة وآلات التحريك والاستدعاء على وجه لا يمكن معه الانتفاع بها او تحريكها الامع جعل مستخدميها في احسن حالة من جهة الامن من حيثية القوة الكهربائية وذلك فيما عدا ما اذا كانت الآلات المذكورة مركبة على كيفية يكون معها المستخدم بعيدا عن القوة المتكونة من السلك .

الفصل ٣٧

على صاحب الاستخدام اشهار ما سيذكر بمحل مشهور من المحلات المحدثة بها اقامات من الرتبة الثانية

١) اعلان في بيان الخطر وتحجير مس القطع المعدنية وحلاقيم السيل المارة بها احدى قوات الرتبة الثانية ولو كانت الايدي مغطاة بظروف من المارن وكذلك اجراء اي شغل كان بالقطع والحلاقيم المذكورة ولو بادوات ذات ايد بها ما يدفع القوة من ايصالها للمستخدم

٢) جملة تعليمات في معالجة المصاب بالقوة الكهربائية على مقتضى احكام القرار الصادر من المدير العام للاشغال العامة

الفصل ٣٨

على صاحب الاستخدام ان يوجه للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن في ظرف الشهرين الموالين لتاريخ صدور هذا الترتيب مثالا من جميع الاقامات الكهربائية من الرتبة الثانية مع بيان المعامل واقسامها ومراكز تغيير القوة وحلاقيم السبل وتلحق بالمثال المذكور بطاقة مبين بها هل ان الاسرة والقطع المعدنية الغير المارة بها القوة الكهربائية متصلة بالارض ام لا وذلك طبق احكام الفصول المتقدمة المتعلقة بالماكينات وآلات تغيير القوة التي من الرتبة الثانية

كما تكون البطاقة المذكورة متضمنة لجميع الارشادات الاصطلاحية اللازمة لمراقبة الامتثال لاحكام هذا الترتيب « في خصوص نوع السيل الكهربائي وضغط القوة بجميع اقسام الاقامات »

لصاحب الاستخدام ان يكمل عند الاقتضاء المثال والملاحظات المذكورة في الخمسة عشر يوما الاولى من كل عام وعليه ان يوجه ماله من التغييرات والزيادات المحررة فيما ذكر للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن

اذا وقعت تنقيحات ذات اهمية او احدثت اقامات جديدة فعليه ان يوجه المثال والارشادات التكميلية في ذلك للباش مهندس المذكور قبل اجراء الاستخدام

الباب الثاني

في الاغار والدواميس الغير المسقفة والابار الداخلية

القسم الاول

الاحكام العامة

الفصل ٣٩

لايسوغ اجراء اي شغل باستخدام معدن تحت الارض في غير الاوقات التحضيرية الا بمباشرة مواصلتين على الاقل يجعلان بين العملة المشتغلين بالمراكز الداخلية وبين خارج المعدن حتى يمكن لاولئك العملة المرور في كل حال من

تينك المواصلتين ويجب في الاقامات التي ستكون في القابل جعل مسافة ثلاثين مترا في الاقل بين فم المواصلتين المذكورتين ولا يسوغ ان يكون محل خروج من موصلتين اثنتين باقامة واحدة

الفصل ٤٠

لا يمكن في المستقبل احداث بناءات على افواه الآبار من مواد قابلة للالتهاب في غير الاوقات التحضيرية الا باذن من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن كما لا يمكن جعل ادخارات قابلة للالتهاب بسرعة في البناءات المذكورة ويجب اتخاذ الاحتياطات من دخول الدخان لمحلات الاشغال عند وقوع حريق

الفصل ٤١

يجب جعل سياج محكم بافواه الآبار والدواميس ذات الانحدار المخطر اي التي ليس بحريمها مراقبة مستمرة

كما يجب جعل ابواب بافواه غير ما ذكر من الدواميس تغلق رسميا في غير اوقات الخدمة ان لم تكن على الافواه المذكورة حراسة الا اذا اصدر اذن من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن

الفصل ٤٢

اذا كان بافواه الآبار والدواميس انحدار مخطر وكانت مستخدمة على وجه الاستمرار فانه يلزم غلقها او تسييجها بسياج لايمكن معه سقوط الاشخاص والمواد بها وكذلك في افواه الآبار الداخلة تحت الارض وكل شق بها او مدخن

اذا وقع الاستخراج او خدمة دفع التراب او سير المستخدمين باي بئر كانت باقفاص مسيرة على سلوك خاصة فانه يلزم جعل آلة معينة ذات سياجات مرتبة بالطيقان المستخدمة على الحالة الاعتيادية بكيفية يمكن معها غلق تلك السياجات بماكينة بدون محرك عليها او بمساس بحلقة مشدودة باخرى ما دام القفص غير متصل بمحل وصوله

اذا لم يقع غلق تلك السياجات بمحلات الوصول باحد الامرين المذكورين اعلاه فيلزم غلقها باقفال خاصة وتكليف مستخدم رسمي بحراستها

تنسحب جميع الاحكام المتقدمة على الموازين والآلات المعدة لرفع القطع الثقيلة الكائن ذلك تحت الارض عدا ما يخص الطبقات المنسفلة ان لم يكن تحتها فضاء مخطر .

الفصل ٤٣

يجب جعل مرزبة من حديد مرسخة بشدة بكل محل من محلات الوصول الواقعة على وجه الارض او تحتها وذلك بجميع الآبار الخالية عن الحراسة والقصد من تلك المرزبة هو ان المستخدم المكلف باخذ المعادن عند وصولها يعتمد عليها مدة الاستخدام .

الفصل ٤٤

على العملة المباشرين للخدمة فيما بين السياجات والبئر وقرب الآبار « حين رفع السياجات وقتيا » ان يلبسوا احزمة خاصة لحفظ الجسد .

الفصل ٤٥

اذا كان عمق بئر على كيفية لا يمكن معها سماع كلام من بداخلها بوجه معتدل فانه يجب جعل الآلات اللازمة للمواصلة الممكن بها اجراء العلامات المفيدة بين محل الوصول لقعر البئر ووجه الارض .

كما يجب اشهار العلامات اللازم استعمالها في جميع الحركات على وجه الاستمرار وذلك بقعر البئر وفمها مع ترتيب العلامات المشار اليها على نمط يستحيل معه الغلط فيها فيما بينها وبين علامات محلات الوصول .

الفصل ٤٦

فاذا كانت البئر الاصلية المستخدمة خاصة بمكان استخراج وبهاماية من العملة على الاقل مباشرين للخدمة بالمركز الاعظم استخراجا فانه يجب جعل آلة خاصة كالتلقون للمواصلة فيما بين وجه الارض ومحلات الوصول الاصلية التي بعمق يزيد على المايتي مترا اي محلات معدة للاستخراج او لسير المستخدمين على وجه الاستمرار .

الفصل ٤٧

يجب التنوير ليلا مدة الخدمة على كيفية حسنة باضواء قارة بمحال الوصول المحدثة على وجه الارض والمحلات الداخلية.

الفصل ٤٨

يتكلف مستخدم من ذوي النظر بتفقد كل بئر تفصيلا من الآبار التي يسير بها المستخدمون وذلك في كل اسبوع مرة واحدة على الاقل وتحرر نتائج التفقد المذكور بدفتر خاص.

الفصل ٤٩

تجرى الاصلاحات اللازمة للابار بواسطة قفص وسلسلة وصحن الخدمة يكون جميعها على نمط مناف لخطر السقوط وان لم تحدث ادنى آلة من تلك الآلات فلا يجوز اجراء شغل من أشغال الاصلاح بدون لبس العملة لاحزمة الامن.

الفصل ٥٠

يلزم ان تشكل الالات الخاصة برفع الاشغال المحركة باليد بشكل كسن وشبهها كما يلزم جعل شكل خاص او مجرف منجر بجميع الدواليب المستديرة وكذلك جعل آلة خاصة لآلات الرفع المحركة بآلات ماكينية لايقاف حبال الحديد التي بها.

القسم الثاني

في السير في الآبار

الفصل ٥١

جميع الآبار التي يسير بها المستخدمون عادة بحبال الحديد يزاد لها وجوبا زيادة على الحبال المذكورة آلة ثانية للسير او سلاليم او آلة استغاثة من حبال لا علاقة لها بحبال السير المذكورة.

يجب جعل سلاليم من الطاق الاسفل الى وجه الارض باحدى طرق المواصلة على الاقل مما هو بالفصل ٣١ الا اذا كان من الممكن خروج العملة من دواميس خاصة او مع احداث آلة سير معلقة بحبال من حديد بمواصلتين من طرق المواصلات المذكورة مع لزوم تهيئة الآلة المذكورة للاستعمال دواما.

تجعل وجوبا سلاليم للمواصلة من محل الاستخراج الاسفل الى قعر البئر وذلك بجميع الآبار المعينة للاستخراج او لسير العملة الاعتيادي ذأت الدواس الخاص.

الفصل ٥٢

يحدث حاجز بين قسم السلاليم وقسم الاستخراج وكذلك فيما بين قسم السلاليم وقسم الافراغ ان اجرى الافراغ بقضيب من الحديد وعلى وجه استثنائي يمكن جعل السلاليم بقسم الاستخراج بالآبار ذات العمق القليل والرقبة الضيقة غير انه لا يسوغ استخدام السلاليم والاستخراج معا في آن واحد.

الفصل ٥٣

لا يمكن ان يكون انحدار السلاليم متجاوزا لدرجات ٨٠ بالآبار التي عمقها فوق العشرة امتار الا باذن من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن ويلزم احداث اماكن للراحة بكل عشرة امتار في الاكثر وهكذا او يلزم ان يكون كل سلم خارجا عن مكان الراحة الذي فوقه بقد متر واحد في الاقل وان لم يكن خارجا كما ذكر يجب جعل ايدي قارة به بكل متر من طوله.

لا تنسحب احكام هذا الفصل على السلاليم المحدثة بآبار الاستخراج.

الفصل ٥٤

يحجر على الصاعد على السلاليم او النازل منها رفع الاشياء الثقيلة من اي نوع كانت عدى الفنار المعدني حيث يخشى من سقوطها وقوع خطر وان كان حاملا لشيء مما ذكر فانه يلزم ربطه بجسده او وضعه بظرف مشدود على كتفه.

ان كانت السلاليم على حالة رديئة موقتا يلزم اتخاذ ما يلزم من الوسائل لمنع

اي شخص من استعمالها عدى من هو مكلف باصلاحها .

الفصل ٥٥

يشهر اعلان على وجه مستمر بقرب البئر تعين به شروط سير المستخدمين وعدد الانفار الممكن نقلهم بالحبال كما تعين به اوقات الدخول والخروج وما يلزم للعملة اتخاذه من وسائل استمرار الامن العام والترتيب للمستخدمين وكذلك سير الصبيان الذين لا يبلغون الستة عشر عاما من العمر والسرعة النهائية لنقل المستخدمين وعند الاقتضاء مراكز نقصان السرعة .

لا يسوغ على اي حال ان تتجاوز سرعة نقل الاشخاص امتارا ١٠ في كل ثانية وان كان النقل بواسطة الحبال فانه يضمن بالاعلان المذكور .

يلزم اجراء العلامات الخاصة عند نقل المستخدمين اجتنابا لحركات القفص قبل الوقت المعين لتحريكه .

الفصل ٥٦

يتكلف مستخدم خاص بمراقبة دخول المستخدمين بمحلات الوصول وبخروجهم وعلى جميع العملة امتثال الارشادات التي تصدر لهم من المستخدم المذكور .

تجعل سلسلة داخل البئر على بعد مترين في الاقل من فمها وذلك بجميع محلات الوصول الداخلية ويحجر على العملة مجاوزة مكان السلسلة المذكورة الا عند بلوغ النوبة لهم في ركوب القفص .

الفصل ٥٧

اذا وقع سير المستخدمين بواسطة حبل من الحبلين فلا يجوز حينئذ الانتفاع بالحبل الثاني الا لنقل المستخدمين او آلات الرفع الفارغة وللباش مهندس رئيس مصلحة المعادن الحق في تعيين الاستثناءات التي يراها في ذلك عند اللزوم لاعتدال الاشغال .

لايسوغ ان يجعل بالقفص عند نزوله بالمستخدمين عدى العملة وادواتهم والعربات الصغرى الفارغة اما القفص الصاعد فلا يجعل به كل العربات الصغرى الموسوقة بالطيقان الراكب بها المستخدمون .

الفصل ٥٨

يتكلف ماكينجي ومعاون له باستخدام الماكينة مدة سير المستخدمين كلها ويكفي على وجه استثنائي حضور الماكينجي وحده مع شخص آخر ذي اهلية كافية لا يقاف حركات الماكينة عند الاقتضاء وذلك ان كان السير قليلا بالنسبة لعدد المستخدمين ، ومثل ذلك فيما يخص الآبار التي تحت الارض .

لا تسحب احكام هذا الفصل على آلات الاستخراج ذات الآلات الماكينية المحركة بدون محرك غير انه لا يجوز ان تتجاوز سرعة القفص عند وصوله لوجه الارض مترا واحدا في كل ثانية كما لا يجوز ان يبلغ القفص عند صعوده عين الاركان الملينة لايقافه .

الفصل ٥٩

لا يجوز مطلقا للمستخدمين المكلفين بمصلحة محلات الوصول والماكينجيين ان يتغيبوا عن مراكز خدمهم في اي سبب كان مدة سير المستخدمين .

على الماكينجي الاستعداد في كل وقت لاستخدام الشكل المعد لتغيير السرعة وشكل اعتدالها وشكل ايقافها ويلزم غلق شكل الايقاف ما دام القفص داخل البئر بمحل الوصول .

الفصل ٦٠

يجب جعل آلات خاصة لحفظ الاقفاص من السقوط وغيرها من آلات الحفظ بجميع الاقفاص السائرة على قضبان متينة راسخة المعدة اي الاقفاص المذكورة لسير المستخدمين مع تهيئتها على كيفية لا يخشى معها سقوط الاشخاص منها ولا نزول مادات عليها .

يجب ارساخ الآلات المجعولة لاجتناب سقوط المستخدمين مدة استخراج المستنتجات او نزول التراب والمادات .

يلزم تهيئة الاقفاص على نمط يمكن معه اخراج العملة منها عند عروض وقوفها باي نقطة من مسافة سيرها .

الفصل ٦١

يحجر على المستخدمين ان يسيروا بالآبار التي لم تكن بها حراسة الا بقعر الاصحنة الخاصة او مع الربط باحزمة الامن المشدودة بالحبل الاصلي النازل بالبئر او مع الربط بآلة مختصة بالنزول ومن اللازم تقلد احزمة الامن في كل حالة ان كان عمق الاصحنة دون الثمانين صنتيمتر .

يجعل وجوبا غطاء على الاصحنة مساو في قطره للاصحنة على الاقل وذلك بجميع الاصحنة المعدة عادة لسير المستخدمين عدا ما يتعلق منها بالآبار التي تحت الارض ويلزم ان يكون الغطاء المذكور باعلا الصحن بقدر متر ونصف في الاقل يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة سواء على وجه الارض او بمحلات الوصول لاستمرار الامن العام عند الدخول والخروج .

الفصل ٦٢

لا يسوغ وسق الاصحنة الغير المحروسة باكثر من ٢٠ صنتيمتر فوق وجهها ويجب ربط الاشياء الخارجة من طرف الصحن بسلاسل او حبال من حديد

الباب الثالث

في السطوح المنحدرة

الفصل ٦٣

يجب جعل شكل خاص بالايقاف ذي وزن معادل في الثقل مغلوق على وجه ثابت بعجلات الجذب المعدة للسطوح المنحدرة الخاصة بتحريك العربات ويمنع ايقاف الماكينات المذكورة في الحالة التي يكون الشكل فيها غير مغلوق تحدث

الماكينات الجاذبة الخاصة بالسطوح المنحدرة ذات الآلات المحركة والخاصة بآبار النزول طبق احكام الفصل ٥٠

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمه لعدم مساس المستخدم المكلف بالشكل عند وقوفه بمكانه بالعربات التي تحريكها لنظره او بالحبال المحركة.

الفصل ٦٤

يغلق محل الوصول الاعلى الخاص بسطح منحدر وكذلك محلات الوصول الوسطى بقطع من حديد او سياجات او سلاسل او اعمدة اجتنابا من سقوط المستخدمين ومنعا من دخول العربات بدون محرك لها وبموجبه فلا يسوغ تحريك العربات المذكورة الا بمباشرة المستخدم المكلف بها .

تجعل حلق الجذب على كيفية لا يمكن معها فكها مدة السير .

الفصل ٦٥

يجب حفظ الدواميس التي تبتدي بها سطوح منحدرة وكذلك آبار النزول والمداخن على الوجه المناسب حتى لا تمس العربات او غيرها من الآلات للمستخدمين المباشرين للوقوف بها .

يجب اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات بالابار الداخلية وبالسطوح المنحدرة المحدثة على اكوام التراب لالتجاء المستخدمين عند خروج العربات من سككها.

الفصل ٦٦

يحجر على العملة المكلفين بمحل الوصول الاعلى ان يجعلوا عربات على سكك السطوح المنحدرة او يرتبوها على كيفية يمكن معها مرورها بالسكك المذكورة قبل ربط العربات بالحبل الحديدي الا اذا كانت هناك آلة خاصة بالسطوح المذكورة من شأنها منع خروج العربات الغير المنجذبة عن سككها .

كما يحجر على العملة المكلفين بمحلات الوصول الاسفل او المحلات الوسطى ان يقفوا بالسطوح المنحدرة او بطرفها الاخير مدة سير العربات وعليهم ان يقفوا بالداموس المار بعرض السطوح المذكورة او بالملاجى المحدثة للمقصد

المذكور ويحجر عليهم ايضا الركوب بعربات الاستخدام وبالعربات الصغرى الخاصة بالسطوح المنحدرة وبدواميس النزول الا اذا اذنوا بذلك من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن باذن مبين به شروط السير .

لا ينسحب الحكم المتقدم على نقل المرضى والمجاريح .

الفصل ٦٧

يجب اتخاذ الوسائل اللازمة باسترسال المواصلات بين محلات الوصول على اختلافها والمستخدم المكلف بالاشغال او بينها وبين الماكينجي والعكس وذلك بكل سطح من السطوح المنحدرة الا اذا كانت الموصلة بالصوت محققة وبمقتضاه يلزم تعليق اعلان في بيان العلامات المزمع على استخدامها عند الاقتضاء .

الفصل ٦٨

اذا كانت العربات الصغرى سائرة على سطوح منحدرة فانه يحجر سير المستخدمين جميعا بالسطوح المذكورة مدة مرور العربات المشار اليها .

اما ما يخص السطوح المنحدرة المعدة للسير غير السطوح المتقدمة فالسير بها يكون مرتبا على مقتضى اعلان ممضى من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن للموافقة عليه مبين به شروط قطع السطوح في السير .

الفصل ٦٩

عند خروج عربة عن سكتها او تعطل سيرها لخطر فعلى المستخدمين المكلفين بالاشغال والماكينجيين والاعوان المباشرين لتسلم المعدن باعلا السطح المنحدر ان يتخذوا ما يلزم من الوسائل حتى لا يمكن للعربة المذكورة السير وحدها ولا يسوغ تحريكها الا بعد جمع كل المستخدمين المكلفين بالحركات والاستخدام بمكان يامنون فيه على انفسهم .

الفصل ٧٠

لا يسوغ اجراء الاصلاحات بالسطوح التي يتجاوز انحدارها درجات ٤٥

الا عند جعل المستخدمين المكلفين بذلك باصحنة خاصة او بتقلدهم لاحزمة الامن .

الفصل ٧١

اذا كان من اللازم سير المستخدمين عادة بسكك ذات انحدار متجاوز لدرجات ٢٥ فانه يلزم جعل حبل من الحديد او قضيب قار بحافتها ليقوم ذلك مقام حاجز وذلك ان لم يكن احداث السكك المذكورة على صفة درج او لم تكن بها سلاليم اعتيادية وان تجاوز الانحدار درجات ٤٥ يلزم ان تهيىء حينئذ اماكن راحة بالسكك المذكورة .

الباب الرابع
في السير بالدواميس

الفصل ٧٢

من الواجب اتخاذ الاحتياطات حتى لا تخرج العربات الواقفة بالدواميس على سككها ولا تزداد سرعة العربات السائرة بكيفية يخشى منها الخطر .

الفصل ٧٣

يحجر على المستخدمين المكلفين بسير العربات الوقوف امامها للتنقيص من سرعة سيرها على السكك المنحدرة او تركها وحدها بالسكك المذكورة .

على المستخدمين المكلفين بسير العربات ان يباشروا تحريكها بحلق او ايد من حديد او غير ذلك من الآلات التي من شأنها عدم اصابة ايديهم بجروح وذلك بجميع الدواميس المنسفلة .

الفصل ٧٤

يمنع الركوب بالعربات المعدة لنقل المعدن او التراب غير انه يستثنى من ذلك مستخدمي الارتال فلهم الركوب باذن خاص من باش مهندس المعدن .

اذا وقع نقل المستخدمين بعربة او ارتال فانه يلزم صدور تعليمات من اصحاب

الاستخدام موافق عليها من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن تتضمن تلك التعليمات بيان الوسائل اللازمة لاستمرار الامن العام والترتيب المحكم .

الفصل ٧٥

من الواجب جعل فنار بالجانب المقدم من الرتل الا ان كان قائده سائرا امامه بفنار وذلك فيما عدى الدواميس المستثيره دواما .

الفصل ٧٦

يمنع ان ترد العربة على سككها بعد خروجها منها الى ان يحل منها الحصان الجاذب لها او ايقاف القوة الماكينية الجاذبة .

الفصل ٧٧

اذا كان عرض الدواميس الواقع بها السير بالخيل او باي آلة ماكينية غير كاف لوسائل الامن بحافتيها فانه يلزم حينئذ احضار ملاجئ لالتجاء نفرين في الاقل تقام بجوانب الدواميس المذكوره ولا يتجاوز ما بين الاثنين منها الخمسين مترا وتكون فارغة دواما .

الفصل ٧٨

اذا كان الجذب المجرى بالدواميس المذكورة بسلاسل او بحبال من حديد فانه لا يمكن مع استخدام سير العربات سير المستخدمين الا بممجاز لايقل عرضه عن ستين صنتيمتر ويلزم جعل علامة بذلك المجاز للمواصلات اللازمة مع رئيس الماكينة من اي نقطة منه .

الفصل ٧٩

يحجر الجذب بالآلات الماكينية وبالقوة الكهربائية داخل المعدن الاعلى مقتضى التعليمات المصادق عليها من لدن الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن المتضمنة لشروط سير الارتال والمستخدمين .

الباب الخامس

في الماكينات وحبال الحديد

الفصل ٨٠

تنسحب احكام الفصول ١٤ «الفقرة الاولى» و١٧-١٨-١٩ على جميع الاقامات المحدثة بداخل المعدن او التي على وجه حريمه كما تنسحب احكام الفصول ١٢ (الفقرتان الاولى والثانية) و ١٤ « الفقرتان الثالثة والرابعة » على الماكينات القارة المحدثة بداخل المعدن على وجه مستمر كآلات جذب الماء والآلات القارة الخاصة بالضغط و آلات الجذب المحدثة للابار الداخلية .

الفصل ٨١

يجب جعل ما سيذكر بكل ماكينة لاستخراج المعدن محدثة خارجة او داخلة :

١ ـ شكل لا يقاف الحركات في احوال الماكينة كلها مما يسوغ استعماله مدة حركاتها ووقوفها وكذلك عند قطع حلقوم القوة المحركة وعند زوال السير الكهربائي

وعليه فعلى الماكينجي المكلف باستخدام ذلك الشكل ان يستعمله حالا ورأسه بكل مكان اقامته .

٢ ـ آلة لتعيين محل القفص او الصحن بالآبار تجعل وجوبا تجاه الماكينجي ليكون ناظرا لها اثناء السير وذلك زيادة على العلامات اللازم جعلها بالحبال الحديدية

٣ ـ ناقوس او تنبر ماكينى او صفارة لتنبيه المستخدمين بوصول القفص بقرب وجه الارض .

٤ ـ آلة لتعيين السرعة عند تجاوزها امتارا ـ ١٢ ـ في كل ثانية

للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن اصدار اذنه في الاستثناءات المتعلقة بالآلة المجعولة لتعيين محل القفص والناقوس وماشاكلها مما هو معد للتنبيه على قرب القفص لوجه الارض .

الفصل ٨٢

يلزم ان يجعل شكل الماكينات المعدة لسير المستخدمين على اسلوب يتيسر معه

وقوفه بدون عامل عند قطع حلقوم القوة المحركة او انقطاع السيل الكهربائي .

الفصل ٨٣

من الوجب تهيئة المشدات المراد احداثها على فم البئر الواقعة لعجلة الجذب على كيفية لا يمكن معها صعود القفص للعجلة المذكورة وسقوطها لقعر البئر

كما يجب احداث شكل يمنع القفص من مساس العجلة بدون عامل وذلك بما كينات الاستخدام المجعولة لسير المستخدمين بجميع الاقامات الجديدة خارج اوقات الاستخدام التحضيرية ويلزم اتخاذ الاحتياطات لاجتناب القفص من مساس قطع الحديد الموضوعة بقعر البئر بسرعة مخطرة

الفصل ٨٤

لا تنسحب احكام الفصلين ٨١ « الفقرات الثانية والثالثة والرابعة » و - ٨٣ - على آلات الجذب الخاصة باعمال الالتجاء وعلى الآلات الجاذبة المحدثة تحت الارض المجعولة لربط المواصلات بمحل خاص من المعدن او باحد طبقاته وذلك فيما اذا كانت الآلات المذكورة غير معدة لسير المستخدمين .

الفصل ٨٥

لا يمكن احداث الافران البخارية بداخل محلات الاستخدام الا باذن من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن كما لا يمكن بناء حائط او حاجز من الحجر او الخشب او غير ذلك من المواد القابلة للالتهاب بلصق جوانب بيوت الافران وحلاقيم اخراج الغاز الحامي

الفصل ٨٦

على كل صاحب استخدام تحرير دفتر خاص فيما يتعلق بحبال الحديد المجعولة ، للاستخراج او لسير المستخدمين ويجب في خصوص كل حبل حديدي موضوع بمحل استخدامه تحرير الملاحظات الآتية :

١ تركيبه ونوعه مع بيان التجاريب المجراة بالحبل الحديد واجزائه

٢ - اسم الصانع له وتعيين محل سكناه

٣ ـ تاريخ وضعه الاصلي او الثاني ان نقل وتعيين مصلحة الاستخدام المجعول لها .

٤ ـ الثقل النهائي الذي لا يجوز تجاوزه حين الاستخدام

٥ ـ تاريخ التفقدات ونتائجها التفصيلية في كل ما يخصه مع ذكر المستخدم المكلف بذلك

٦ ـ تاريخ الاصلاحات ونوعها وذكر قطع الحبل وتاريخه ونوعه وقلبه ونوع التجاريب الواقعة في كامل طوله او بعضه او بعض اجزائه ونتائجها .

٧ ـ نوع وتاريخ الاخطار الواقعة .

٨ ـ تاريخ رفعه النهائي او تاريخ نقله

٩ ـ جميع الخدمة المجراة به

الفصل ٨٧

من الواجب الالتفات يوميا على وجه مدقق للالات المجعولة للاستخراج كالاقفاص والاشكال وآلات التحفظ

كما يجب يوميا قبل نزول المستخدمين تجريب حبل صحيح مرشوق بكامل حمله بكل من طرفي البئر « اي قعره وفمه » وذلك فيما بين محلات الاستخدام الخاصة بوصول المعدن الواقعة بالطرفين المذكورين .

وعلى كل يلزم اثبات علامات الآلات المجعولة لوضع الاقفاص والالتفات الى حبال الحديد مدة التجاريب المجراة بها .

عند ثبوت خلل بالحبال المذكورة لا يسوغ الشروع في سير المستخدمين الا بعد اصلاح ذلك .

يلزم تفقد الحبال الحديدية والآلات المعدة للاستخراج على وجه مدقق مع تجريب آلات الحفظ مرة واحدة كل اسبوع على الاقل بواسطة مستخدم ذي نظر في ذلك وعلى هذا المستخدم تحرير نتائج تفقده بالدفتر المذكور بالفصل السابق

الفصل ٨٨

تنسحب الاحكام الاتية على كل حبل حديدي مجعول لسير المستخدمين :

١ ـ من اللازم مباشرة تجاريب قطعة بالجذب وذلك في كل حبل حديدي قبل اجراء استخدامه وكما انه من اللازم مباشرة التجاريب الاصطلاحية بخيوط الحبال المعدنية قبل استخدامها خصوصا تجاريب التثنية

٢ ـ من اللازم مباشرة قطع جزء من اجزاء الحبال في ارتفاع مترين على الاقل مرة في كل ثلاثة اشهر من عام استخدامه الاول ومرة في كل شهرين من الاعوام التالية لذلك

ويجب التأمل بدقة من الجانب المقطوع وان كان الحبل من النوع المعدني فانه يلزم قطع جزء منه وحله للتأمل من نوع خيوطه وحالتها

٣ ـ عند وقوع كل قطع رسمي من جزء من الحبل يلزم اجراء تجريب في القطع بالجذب في اقرب وقت بقسم صحيح من الجزء المقطوع وزيادة على ذلك يلزم اجراء تجاريب التثنية بالخيوط ان كان الحبل من النوع المعدني نعم لا تكون التجاريب المذكورة لازمة ان كانت قوة الحبل الاعتيادية معادلة لجذب اربعة انفار فأقل .

الفصل ٨٩

لا يمكن في اي وقت استخدام حبل معدني مجعول لسير المستخدمين في ثقل يتجاوز السدس من متانته بعد تحققها بتجاريب الجذب ويلزم ان يزال من الاستخدام ان ظهر من تجاريب التثنية ان خيوطه لا تلائم قوة التثنية

لا يسوغ استخدام حبل من الخيوط النباتية معد لسير المستخدمين في ثقل يتجاوز ربع متانته بعد تحققها بتجاريب الجذب ويلزم ان يزال ويخرج من الاستخدام ان ظهر من التجاريب المذكورة ان قوة متانته دون الاربعمائة كيلو عن كل صنتيمتر مربع بالقسم القاطع بالانحراف .

اذا لم تقع التجاريب المذكورة باطراف الحبال المقطوعة طبق احكام الفقرة الاخيرة من الفصل ٨٨ فانه لا يسوغ حينئذ استخدام الحبال المذكورة في ثقل يزيد عن الثمن من متانتها ان كانت الحبال معدنية وجديدة او عن السدس من متانتها ان كانت الحبال من خيوط نباتية .

كما لا يسوغ استعمال حبل لسير المستخدمين بعد استعماله مدة عامين .

الفصل ٩٠

تنسحب احكام الفقرة الاولى من الفصل ٨٨ على حبال الاستخراج من الآبار والغير المعدة لسير المستخدمين اذا اجريت التجاريب الاصطلاحية باحبال مستعملة فانها تدخل تحت احكام الفقرة الاولى او الثانية من الفصل ٨٩ اما ان لم تقع بها التجاريب المذكورة فانه يلزم اعتدال ثقلها طبق احكام الفقرة الثالثة من الفصل المذكور .

تنسحب الاحكام الخاصة بالحبال المجعولة لسير المستخدمين على حبال الآبار الكائنة تحت الارض .

الفصل ٩١

لا تنسحب احكام الفصول ٨٨-٨٩-٩٠ على الحبال التي من النوع المعروف بكسب المعدة لسير المستخدمين او لاستخراج المعدن على وجه استثنائي وانما تنسحب عليها وجوبا احكام الفقرة الاولى من الفصل ٨٨ المذكور .

وبالجملة فلا يسوغ استعمال الحبال المذكورة في ثقل يزيد عن السبع من قوة متانتها وذلك فيما اذا كانت جديدة كما لا يسوغ استعمالها لسير المستخدمين بعد استعمالها مدة عامين .

الفصل ٩٢

يلزم تجريب كل حبل في مدة عشرين خدمة على الاقل « اي صعودا ونزولا » في ثقل نهاية حمولته واثبات حسن نوعه قبل استعماله في مصلحة سير المستخدمين

اذا انقطع جزء من حبل او جدد طرف من طرفيه المعدين للجذب فانه يجب تجريبه مدة اربع خدمات على الاقل في ثقل حمولته النهائية واثبات حسن نوعه قبل استعماله في مصلحة سير المستخدمين .

اذا وقع اصلاح حبل مركب من خيوط نباتية بعد وقوع قطعه فمن الواجب تجريبه مدة عشرين خدمة على الاقل في ثقل نهاية حمولته واثبات حسن نوع محل الاصلاح قبل استعماله فيما ذكر .

الفصل ١٠٤

اذا كان الاستخدام باعمدة ودواميس يلزم ان يكون قيس الاعمدة المذكورة كافيا لاسترسال قوة متانة السقف .

الفصل ١٠٥

اذا وقع التمادى في محلات الخدمة والدواميس لنقط يخشى وجود الماء او التراب المبتل بها فانه يلزم حينئذ اجراء ثقب على وجه التجربة لما ذكر في طول ثلاثة امتار على الاقل .

الفصل ١٠٦

على صاحب الاستخدام ان يسلم للعملة كساء لا يخرقه الماء ان كانت المحلات التي بها الخدمة تقطر ماء .

الفصل ١٠٧

تمنع الخدمة بالمحلات البالغ بها سخن الهواء درجات ٣٦ بميزان الطقس اليابس او درجات ٣٢ بميزانه المبتل الا عند الاضطرار لذلك .

الفصل ١٠٨

يجب اتخاذ الرسائل اللازمة بمحلات الثقب الماكينى بالصخور العظيمة المتن حفظا للعملة من خطر الغبار .

الباب السابع

في تغيير الهواء بمحلات الخدمة

الفصل ١٠٩

من الواجب تغيير الهواء على كيفية معتدلة بجميع المصنوعات المحدثة تحت الارض التي يتوجه اليها العملة تطهيرا للجو ومنعا من ازدياد السخانة وحفظا للمستخدمين من اخطار الغاز المنحل بالصحة او الدخان في سائر اوقات الاستخدام

الفصل ٩٠

تنسحب احكام الفقرة الاولى من الفصل ٨٨ على حبال الاستخراج من الآبار والغير المعدة لسير المستخدمين اذا اجريت التجاريب الاصطلاحية باحبال مستعملة فانها تدخل تحت احكام الفقرة الاولى او الثانية من الفصل ٨٩ اما ان لم تقع بها التجاريب المذكورة فانه يلزم اعتدال ثقلها طبق احكام الفقرة الثالثة من الفصل المذكور .

تنسحب الاحكام الخاصة بالحبال المجعولة لسير المستخدمين على حبال الآبار الكائنة تحت الارض .

الفصل ٩١

لا تنسحب احكام الفصول ٨٨-٨٩-٩٠ على الحبال التي من النوع المعروف بكسب المعدة لسير المستخدمين او لاستخراج المعدن على وجه استثنائي وانما تنسحب عليها وجوبا احكام الفقرة الاولى من الفصل ٨٨ المذكور .

وبالجملة فلا يسوغ استعمال الحبال المذكورة في ثقل يزيد عن السبع من قوة متانتها وذلك فيما اذا كانت جديدة كما لا يسوغ استعمالها لسير المستخدمين بعد استعمالها مدة عامين .

الفصل ٩٢

يلزم تجريب كل حبل في مدة عشرين خدمة على الاقل « اي صعودا ونزولا » في ثقل نهاية حمولته واثبات حسن نوعه قبل استعماله في مصلحة سير المستخدمين

اذا انقطع جزء من حبل او جدد طرف من طرفيه المعدين للجذب فانه يجب تجريبه مدة اربع خدمات على الاقل في ثقل حمولته النهائية واثبات حسن نوعه قبل استعماله في مصلحة سير المستخدمين .

اذا وقع اصلاح حبل مركب من خيوط نباتية بعد وقوع قطعه فمن الواجب تجريبه مدة عشرين خدمة على الاقل في ثقل نهاية حمولته واثبات حسن نوع محل الاصلاح قبل استعماله فيما ذكر .

الفصل ١٠٤

اذا كان الاستخدام باعمدة ودواميس يلزم ان يكون قيس الاعمدة المذكورة كافيا لاسترسال قوة متانة السقف .

الفصل ١٠٥

اذا وقع التمادى في محلات الخدمة والدواميس لنقط يخشى وجود الماء او التراب المبتل بها فانه يلزم حينئذ اجراء ثقب على وجه التجربة لما ذكر في طول ثلاثة امتار على الاقل .

الفصل ١٠٦

على صاحب الاستخدام ان يسلم للعملة كساء لا يخرقه الماء ان كانت المحلات التي بها الخدمة تقطر ماء .

الفصل ١٠٧

تمنع الخدمة بالمحلات البالغ بها سخن الهواء درجات ٣٦ بميزان الطقس اليابس او درجات ٣٢ بميزانه المبتل الا عند الاضطرار لذلك .

الفصل ١٠٨

يجب اتخاذ الرسائل اللازمة بمحلات الثقب الماكيني بالصخور العظيمة المتن حفظا للعملة من خطر الغبار .

الباب السابع

في تغيير الهواء بمحلات الخدمة

الفصل ١٠٩

من الواجب تغيير الهواء على كيفية معتدلة بجميع المصنوعات المحدثة تحت الارض التي يتوجه اليها العملة تطهيرا للجو ومنعا من ازدياد السخانة وحفظا للمستخدمين من اخطار الغاز المنحل بالصحة او الدخان في سائر اوقات الاستخدام

الفصل ١١٠

يجب اصلاح الآبار والدواميس المعدة لتغيير الهواء وحفظها على حالة حسنة بحيث تكون قابلة للمرور بها بسهولة

الفصل ١١١

اسلاك السكك والاشغال المتروكة التي لا تبديل للهواء فيها يمنع مرور العملة بها .

الباب الثامن

في التنوير

الفصل ١١٢

تكون قوة ضوء فنارات العملة كافية لاثبات حالة محلات الخدمة دواما الا اذا كانت المحلات مستنيرة بفنارات قارة

الفصل ١١٣

اذا كان من الممكن خروج غاز قابل للالتهاب من محل خدمة او عدة محلات فلا يسوغ حينئذ التنوير بفنارات عدى فنارات خاصة لذلك بالمركز الراجع له المحلات المذكورة وكذلك بالاماكن الخاصة بتغيير الهواء بها كما لا يسوغ شرب الدخان او حمل حقق الكبريت وغير ذلك من المادات التي تتكون منها نار وكذلك لا يسوغ فتح فنارات الا من المذكورة

الفصل ١١٤

يجب ان تكون الفنارات المذكورة من النوع المعين من طرف المدير العام للاشغال العامة وتستعمل على مقتضى الشروط المعينة بالاعلان المصادق عليه من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن

الفصل ١١٥

لا يجوز استعمال فنارات مكشوفة بالاصطبلات الداخلية وبالاماكن المعدة لوضع التبن وغيره من المواد القابلة للالتهاب بسهولة .

الباب التاسع
في آلات الطلق

الفصل ١١٦

توزع آلات الطلق وغيرها بالمدن على مقتضى الاعلان الصادر من صاحب الاستخدام الذي لا يعمل به الا بعد الموافقة عليه من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن .

يكون الاعلان المذكور متضمنا لنوع آلات الطلق والاحتياطات اللازمة في استعمالها وضغطها وجعل الالحاق بها ووقده لاجراء فلق المعادن .

الفصل ١١٧

لا تستعمل من آلات الطلق وفتايل الامن وغيرها من الالحاقات والاعمدة الخاصة بالضغط الا التي سلمها صاحب الاستخدام او وافق على استعمالها كما لا تستعمل الا اعمدة الخشب في الضغط ولا يوزع على العملة الديناميت المجمد ولا المدهون بالشحم وان وجدت فوشيكة من المجمدة او المدهونة فيلزم تسليمها للمراقب حالا .

ان كانت الفوشيكات مجمدة يلزم ازالة ذلك التجميد طبق الشروط المعينة من صاحب الاستخدام واما المدهون منها بالشحم فمن الواجب تكسيرها حتى لا تستعمل وذلك باعتناء المستخدم الخاص بذلك .

الفصل ١١٨

لا تعطى للمستخدم من آلات الطلق او غيرها الا الكمية اللازمة لخدمة يوم واحد واذا انقضى اليوم ولم تستعمل فعليه ردها للمستخدم المكلف بها طبق الشروط المحررة بالاعلان المصرح به بالفصل السابق

يحجر على العملة حمل آلات الطلق وماشاكلها لمحلات سكناهم .

الفصل ١١٩

لا يجوز خزن آلات الطلق بمحلات الخدمة الا اذا كانت مظروفة بصناديق

مقفولة بقفل محكم معطاة من صاحب الاستخدام اما فوشيك الطلق فانها تجعل وجوبا بصناديق او انابيب خاصة كما لا يجوز وضع آلات طلق مختلفة النوع بصندوق واحد ويلزم التفرقة بين الالحاقات وفوشك الطلق

يجب ان تكون آلات الطلق و الفوشك بعيدة دواما عن الفنارات وبالاعم عن كل نار وذلك بملجا خاص لا يمكن سقوطه وقاء عن زلزال المعدن وغيرها وبمحل جاف ولا يخشي وقوع تحرك به

الفصل ١٢٠

لايجوز استعمال آلات الطلق الا الفوشك منها المصنوعة خارج محلات الخدمة المنسفلة ولا يجعل بها الالحاق الا عند استعمالها وان كان احدها مركبا بالحاقه فانه يلزم اخراج الالحاق ووضعه بمكان مضمون ان لم يقع استعماله في يوم تسليمه

الفصل ١٢١

اذا اجعلت فوشيكة بمعدن ولم تطلق فلا تترك هنا بدون مراقبة ويمنع العملة من المرور قربها.

الفصل ١٢٢

عند استعمال آلات الطلق يلزم ان تكون الواحدة مركبة من الحاق ذي قوة كافية لتحقق وقوع الطلق منها واشتعال كميتها كلها .

الفصل ١٢٣

لا تخرج آلات الطلق من ثقب معدن بعد تعميره بها سواء وقع وقدها ام لا

الفصل ١٢٤

اذا لم تستعمل القوة الكهربائية في وقد مواد الطلق فلا يمكن ايقادها الا بالفتيل الخاص او بفتائل لامن

يلزم الاهتمام بالاعلان الصادر من الباش مهندس المكلف بمصلحة المعادن في خصوص طول الفتيل المراد استعماله مراعاة لسرعة الالتهاب وعدد

اعمال الطلق المقصودة في آن واحد وعلى كل فلا يمكن استعمال فتيل لا يبلغ طوله المتر الوحد بقياسه من بداية الفوشيكة الداخلية

على اصحاب الاستخدام اجراء التجاريب اللازمة الدالة على عدم وجود الفساء المخطر بالفتائل الاعتيادية قبل استعمال فتايل الامن

عند بلوغ فتايل جديدة للمعدن يلزم تجريبها بالتهاب واحد من الالف منها على الاقل بكل جزء من كميتها ولا يمكن على اي حال ان تكون سرعة قوة الالتهاب اكثر من متر واحد في كل دقيقة

الفصل ١٢٥

لا يسوغ الطلق بالمعدن الا بعد التحقق من امن العملة الذين بمحلات الخدمة او بالمحلات المجاورة لها بجمعهم بمكان لا يلحقهم به ضرر

يجب اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لمنع المستخدمين من الدنو من المكان المراد به الطلق وبعد وقوع الطلق يتوجه احد المستخدمين لاثبات النتائج الحاصلة من ذلك .

ان بقية كمية من آلة الطلق بثقب المعدن فلا يمكن التمادي على الخدمة هنا الا باذن من الباش مهندس المكلف باستخدام المعدن او عون المراقبة

الفصل ١٢٦

لا يمكن طلق اكثر من اربعة من آلات بمركز منسفل تحت الارض الا بواسطة القوة الكهربائية ومن الممكن طلق اكثر من العدد المذكور ان كان المحل من المحلات الكبرى المكشوفة وذلك بشرط صدور اذن خاص مصادق عليه من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن

اذا وقع تعمير ثقب بقرب عمارة اخرى فانه لا يسوغ ترك الاول وطلق الثاني لتسبب التهابه منه .

الفصل ١٢٧

عند عدم وقوع صرخ عمارة بالقوة الكهربائية فانه يحجر على العملة

الدخول لذلك المحل مدة ساعة كاملة على الاقل وعليهم اعلام العون المكلف بالمراقبة حالا .

عند عدم وقوع الصرخ بعدة اماكن فمن اللازم تحقق غير المصروخ منها وازالة مواد الطلق الغير المصروخة مع اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات المعينة بالفصل السابق .

الفصل ١٢٨

لاثقب ثقب جديدة عوض الثقب التي لم يقع منها الصرخ الا بعد اخذ التعليمات اللازمة من عون المراقبة او من المستخدم المكلف بايقاد النار الذين على كل منهما اعطاء الارشادات للعملة المباشرين للخدمة من جديد كما لا يجوز احداث الثقب الجديدة الا بترك فضاء قدره عشرون صنتيمتر من الثقب القديمة

يمنع حفر ثقب جديد على بعد دون العشرين صنتيمتر من ثقب آخر وقع طلق بارودة او بقعر ثقب آخر الا مع تحقق عدم وجود مواد الطلق بالثقب المراد زيادة حفره ويجب والحالة ما ذكر رفع ما باقي من اثار البارود به من الطلق الثاني مع اتخاذ جميع الاحتياطات في ذلك حفظا للعملة مما عسى ان يقع من طلق المواد الباقية .

الفصل ١٢٩

من المحجر زيادة الحفر بالثقب الواقع الطلق منها وكذلك اثار الثقب التي لا زالت على حالها بعد الطلق كما يحجر اخراج الفوشيكات او اجزائها الغير المطلوقة مما عسى ان يبقى منها بالثقب وكذلك اعمال التنظيف بها .

الفصل ١٣٠

يسوغ تعمير الثقب المطلوق منها سابقا او اثار الثقب لكن بشرط تكليف عملة من ذوى الاهلية لذلك وبعد اجراء تفقد خاص في مقدار نصف ساعة بعد الطلق الاول ويجب ادخال كرة صغرى من تراب الطيق المدهون شمعا لقعر

الثقب المذكور ثم يقع ادخال الفوشيكة الجديدة شيئا فشيئا اجتنابا من مصادمة اي شيء امامهـا

الباب العاشر
في الحريق الواقعة تحت الارض

الفصل ١٣١

يلزم تغطية خيوط البيوت التي تحت الارض المحدثة بها الماكينات المحركة بالقوة البخارية بمواد غير قابلة للالتهاب ولا يجوز وضع مواد الشحم وما شاكله مما هو معد للدهن او التنظيف الا بـأوان معدنيـة او باماكـن من بنـاء ذات ابواب معدنية

اما فواضل الشحم المستعملة فانها توضع وجوبا بصناديق معدنية وترفع عند اخذها شيئا فشيئا .

الفصل ١٣٢

ثقب الهواء بالاصطبلات ومستودعات التبن ومواد الطلق تحدث على اسلوب يمكن معه خروج انواع الغاز ثم المخطر بسهولة عند وقوع الحريق بدون خرقها لاي محل من محلات الخدمة او اي داموس عامر بالعملة وان تعذر امتثال هذا الحكم بالاصطبلات من جهة بعدها عن ابـار الدخول واماكـن خروج الهواء فانه يجب غلق تلك الاصطبلات وما يتبعها غلقـا محكما بـأبواب مقـامة من مواد غير قابلة للالتهاب .

الفصل ١٣٣

عند وقوع حريق بمحل مما هو تحت الارض فعلى المستخدم الذي عاينه ان يجتهد في الاطفاء واعلام عون المراقبة الاقرب لتلك الجهة حالا .

الفصل ١٣٤

يلزم وضع آلات الاطفـاء بكل معدن سواء كان منكشفـا او منسفـلا كما يلزم

حفظ الآلات المذكورة واصلاحها لتكون حسنة الحالة في كل وقت ويمكن بها اطفاء كل حريق منسفل بسهولة وكما يلزم تهيئة الآلات المذكورة بقرب الاصطبلات ومستودعات التبن التي تحت الارض

للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن ان يأذن فيما يراه من الاستثناءات لما تقتضيه احكام هذا الفصل .

الفصل ١٣٥

تعرض وسائل الامن اللازمة لاسترسال الخدمة على الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن للمراقبة عليها اي الوسائل المتعلقة بامن محلات الخدمة والدواميس التي يخشى على ان تخرج منها انواع الغاز القابلة للالتهاب او المخلة بالصحة .

الباب الحادي عشر

في استعمال القوة الكهربائية باماكن الخدمة تحت الارض

الفصل ١٣٦

تنسحب احكام الفصول من ٢٣ - الى - ٣٨ - المتعلقة بالاقامات الكهربائية المحدثة على وجه الارض على الاقامات التي تحت الارض وزيادة على ذلك تنسحب عليها احكام الفصول الآتية

القسم الاول في الاحكام العامة

الفصل ١٣٧

يجب قطع السيل الكهربائي بكل حلقوم من حلاقيمه ومراكز اصوله وتغييره وما شاكلها وكذلك محلات الفروع الاصلية الكهربائية الخاصة بالتنوير من اللازم معرفة آلات ايقاف السيل الكهربائي بسهولة واحداثها على اسلوب يتيسر معه القرب منها .

الفصل ١٣٨

يجب ربط ما يلزم من المواصلات بآلات تاليفونية او غيرها فيما بين محلات

الوصول المحدثة بالطيقان ذات الاقامات الكهربائية وبين المعمل الكهربائي الاصلي او فروعه مما يخرج منه السيل الموجه لقعر المعدن .

الفصل ١٣٩

توضع حلق من مادة دافعة للقوة الكهربائية وكلاليب مثلها وماشاكلها مما هو معد لاعانة المستخدمين من ضرر القوة الكهربائية وذلك باماكن يدخل لها من جميع المحلات المحدث لها القوة الكهربائية من الرتبة الثانية بسهولة

القسم الثاني في الحلاقيم القارة

الفصل ١٤٠

يمنع استعمال الخيوط الغير المظروفة في مادة مارينية وذلك بالاشغال المجراة تحت الارض الا فيما يتعلق بمآخذ السيل الكهربائي الخاص باعمال الجذب وبوقد ثقب الطلق واستعمال العلامات المفيدة

لا يؤذن باستعمال الخيوط الغير المظروفة المذكورة المحدثة على الحواجز الدافعة للقوة الا في التوزيع من الرتبة الاولى اما الآبار والدواميس المنحدرة باكثر من درجات ـ ٤٥ ـ فيلزم فيها احداث الخيوط المذكورة على الحواجز المشار اليها او جعلها تحت انابيب معدنية ذات حواجز دافعة داخلية

لا تستعمل حبال بالسكك الا المغطى منها من النوع الاشهر في الرفعة وتكون مظروفة في ظروف من الرصاص ومغطاة باغطية معدنية .

الفصل ١٤١

لا يسوغ استعمال ماعدا الحلق المعدنية للخيوط المغطية وخيوط الحواجز الدافعة الغير المظروفة

يجب تعليق جميع الخيوط المذكورة بالدواميس المجهول بها اعمدة التبهيت الا بواسطة حواجز مصادق عليها بعد تحريرها المجرى بقوة وفي ثلاثة اضعاف القوة الاعتيادية والا فان الخيوط المذكورة تجعل بانابيب معدنية مشتملة على حواجز دافعة بداخلها .

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاجتنات المصادمة المخطرة بين الخيوط المذكورة .

الفصل ١٤٢

يلزم ان تعلق الحبال ذات الظروف المار ذكرها على كيفية لا يمكن معها تكسيرها من ثقل وزنها وتجعل حلق التعليق او الحلق المعدة لسير القوة على عدد كاف اجتنابا من الارتخاء المخطر .

يلزم حفظ الحبال ذات الظروف المذكورة بغطاء لا يخرقه الندى وذلك بالآبار والدواميس ذات الندى او الخاص منها بتغيير الهواء .

القسم الثالث
في الحلاقيم الغير القارة

الفصل ١٤٣

يمنع استعمال الحلاقيم الغير القارة بالاقامات الخاصة بالرتبة الثانية الا في استخدام الآبار والدواميس المحدثة تحت الارض .

الفصل ١٤٤

يلزم احداث الحلاقيم من الرتبة الاولى الغير القارة على اسلوب يمكن معه سير القوة الكهربائية بين الحلاقيم والارض اي قوة ضعف القوة المستعملة عادة بالمعدن

الفصل ١٤٥

من الواجب جعل صندوق لربط قوة الخيوط مشتمل على آلة لقطع القوة الكهربائية بملتقى الحلاقيم مع مجموع الخيوط الغير القارة

يجب ان يكون قطر العجلات المجعولة للف حلاقيم السيل على الوجه الكافي الذي لا يحصل معه ضرر للحواجز الدافعة للقوة ولظروف الحلاقيم وذلك بتكرار اللف وحله

القسم الرابع
في بيوت الماكينات واقسامها ومراكز تغيير القوة

الفصل ١٤٦

الآلات الخاصة بصنع القوة الكهربائية وآلات محلات وصولها القارة وآلات تسيير ما ذكر وآلات تغيير القوة المذكورة تغطى جميعها لزوما بمواد خاصة او تحدث بيوت غير مبهتة باعمدة الخشب وخالية مما هو قابل للالتهاب .

يلزم جعل شكابر واسطلة مملوءة رملا ببيوت الماكينات واقسامها ليمكن بذلك اطفاء الحريق عند الوقوع.

الفصل ١٤٧

يحجر على وجه الاطلاق جعل حلاقيم وآلات غير مغطاة بالمحلات التي قاعتها وخيوطها قابلة للسير الكهربائي من طبيعة بنائها او من آثار ملح او ندى .

يجب غلق المحلات الخالية عن الحراسة وجعل علامات ظاهرة لكل محل من المحلات المذكورة لاشعار المستخدمين بمنع الدخول والخطر الذي يحصل للداخل

الفصل ١٤٨

يمنع استعمال الآلات المحركة ماعدى التي من الرتبة الثانية القارة الا في استخدام الآبار ودواميس النزول المحدثة تحت الارض .

القسم الخامس
في جدول التوزيع

الفصل ١٤٩

يجب احداث جداول التوزيع بالاماكن المنسفلة من مواد غير قابلة للالتهاب ولا يؤثر فيها الندى وجعل آلات لحفظها من قطر الماء .

الفصل ١٥٠

تحدث الحواجز الدافعة لقوة الكهرباء وجوبا بجميع اقسام حلاقيم السيل حتى تكون على حدة من الجدول المذكور بحائل الحواجز اللازمة وذلك في خصوص التوزيع من الرتبه الثانية واقسامه من الرتبة الاولى ذات الندى الكثير .

القسم السادس
في الجذب بقوة الكهرباء

الفصل ١٥١

يحجر استعمال السيل من الرتبة الثانية للجذب الكهربائي الا بالاذن من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن

الفصل ١٥٢

يلزم قطع السيل الكهربائي مدة سير المستخدمين واجراء اشغال الاصلاح بالدواميس المستخدم بها الجذب بالقوة الكهربائية الا اذا احدثت الحلاقيم الخاصة بمآخذ السيل على ارتفاع ميترين وعشرين صنتيمتر فوق السكك او مع اتخاذ الوسائل لحماية الحلاقيم المذكورة عدى محلات الالتقاء والمحلات التي تجتمع بها الفروع المعينة لخصوص المستخدمين على وجه محكم واضح

لا يكون قطع السيل الكهربائي واجبا ان كان سير المستخدمين على الارجل بمجاز عائد عن الحلاقيم الهوائية

القسم السابع
في طلق المعدن بقوة الكهرباء

الفصل ١٥٣

من الممنوع استعمال السيل الكهربائي من الرتبة الثانية لطلق المعادن

الفصل ١٥٤

اذا اخذ السيل الكهربائي اللازم لطلق المعادن من المجموع العام فانه يلزم والحالة ما ذكر اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها عدم المصادمة بين خيوط وقد الطلق وحلاقيم المجموع المذكور على اي وجه كان .

يشتمل السيل الخاص بوقد الطلق على مأخذ وآلة لقطع القوة الكهربائية السائلة بوسط جميع خيوط الفروع وبذلك يستمر القطع بدون عامل ولا يكون ذلك عند اجراء اعمال الطلق .

يجعل الماخذ وآلة القطع المذكوران بصندوق يقفل ويوضع مفتاحه بيد المستخدم المكلف بالوقت او بيد العون المكلف بالطلق

لايسوغ ربط خيوط الوقد بالصندوق المذكور الا عند مباشرة اعمال الطلق ويجب حل الخيوط المذكورة بمجرد انتهاء الاعمال المومى اليها .

الفصل ١٥٥

اذا استعملت مواد الطلق المحولة فانه يلزم تسليم آلات التحريك لعون المراقبة او للمستخدم المكلف بالطلق الذين عليهما ان لا يجعلانها بمحلها الا عند الوقد .

الفصل ١٥٦

لا يجوز استعمال بقاع الارض كجانب من السيل الكهربائي بداخل مجموع سيل مجعول للوقد .

القسم الثامن

في انفصال الاقامات عن الارض وقيس القوة الكهربائية واثبات الآلات ومراقبتها

الفصل ١٥٧

يجب ابقاء جميع الاقامات على حالة حسنة من حيثية انفصالها عن الارض واثبات ذلك في كل ثلاثة اشهر على الاقل في خصوص التوزيعات القارة ومرة واحدة في كل شهر على الاقل في التوزيعات الغير القارة .

يقع تحقيق الانفصال بين حلاقيم القوة الكهربائية جاذبة او دافعة في كل ستة اشهر على الاقل وتحرر نتائج ذلك بدفتر خاص يقدم لاعوان مصلحة المعادن عند الطلب واذا وقعت علة في الانفصال المذكور يلزم البحث عنها واصلاح الانفصال قبل انقطاعه .

الفصل ١٥٨

من الواجب مراقبة الحلاقيم الغير القارة و آلات التحريك من النوع المذكور فى كل اسبوع مرة واحدة على الاقل .

الباب الثاني عشر
في حفظ الصحة بمحلات الخدمة

الفصل ١٥٩

يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لاجتناب استنقاع المياه وتراكم الطين بمحلات الخدمة والدواميس ونتن المعدن من المواد العفنة .

الفصل ١٦٠

يجب جلب الماء الصالح للشرب للمستخدمين .

الفصل ١٦١

يلزم ان يوضع بالمعدن جميع الآلات اللازمة لمعالجة المجاريح كما يلزم جعل محل واحد على الاقل بكل مركز من مراكز الاستخراج من استخدم في اشغاله فوق الخمسة والعشرين من العملة وذلك لنقل المرضى والمجاريح

اذا تجاوز عدد العملة مائة بالمركز الذي به اشغال اوفر من غيره فانه يلزم تهيئة بيت خاص على وجه الارض لقبول المرضى والمجاريح ومعالجتهم به كما يلزم اتخاذ جميع الوسائل لنقلهم لمحلاتهم او للمستشفى الطبي

الفصل ١٦٢

يجب ابعاد كل مستخدم على حالة سكر عن المعدن وتوابعه

الباب الثالث عشر
في الامثلة والدفاتر

الفصل ١٦٣

يجب تحرير مثال في جميع اشغال المعدن بجعل موقعه المطلوب بالنظر للجوف ورسمه على نسبة خط اصلي على وجه الارض وذلك لاعتدال الآلات المغنطيسية والمناظر

يجري تعديل وتحقيق موقع الخط الاصلي المعد لتعيين القطبين من طرف الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن او الاعوان المكلفين من جهته.

الفصل ١٦٤

تحرر امثلة الاشغال بالنسبة لمعدن قدره ميليميتر واحد او اثنين او خمسة ميليميتر عن كل متر واحد ويلزم تقسيمها لعدة اشكال مربعة قدر الضلع منها عشرة صانتيميتر كما يلزم تحرير مثال لكل منجم من مناجم المعدن ولكل طبقة من طبقاته وكل قسم من اقسامه ويلزم ايضا رسم اعداد الارتفاعات الخاصة بالنقط الاصلية كافواه الآبار والدواميس ونقط التقاء الدواميس مع الآبار ونقط التقاء دواميس مع اخرى وذلك على نسبة مساحية افقية خاصة باعمال المقايسة مع اثبات موقعها بالنظر للقطبين وتحرر الاعداد المذكورة بالامثلة من امتار وكسور

يجب رسم مثال آخر بكاغذ شفاف في جميع اشغال المدن وتكون نسبة معدله مترا واحدا من ١٥٠٠ ـ او مترا واحدا من ٥٠٠ بحيث يكون معدل مثال المساحة كالمعدل المذكور مبين به حدود المنحة وموقع الاقامات التي على الارض كالديار ومحلات السكنى وغيرها من الاقامات وسكك المواصلات والعيون المعدنية والقنوات والاودية وحدود الاملاك المجاورة.

الفصل ١٦٥

يجب تحرير جميع اعمال الاستخدام بدفتر خاص ويبين به تاريخ الشروع في الاشغال وتاريخ كل شغل شرع فيه بعد ذلك وموقع كل منجم ونوعه وحمولة المياه وموقع محلات خروج الغاز ونوعها واهميتها وجميع الحرائق المتكونة وما اتخذ في اطفائها من الوسائل

على صاحب الاستخدام تقييد اسباب ترك الآبار ذات الفم على وجه الارض والآبار الداخلية والدواميس واجزاء الاستخدام.

الفصل ١٦٦

يلزم تحرير دفتر خاص بالمراقبة اليومية ليكون عنوانا لمعرفة محلات الخدمة التي بها اي عامل من العملة

الباب الرابع عشر
في تعليمات مختلفة

الفصل ١٦٧

للمدير العام للاشغال العامة وللباش مهندس رئيس مصلحة المعادن ان يأذن بما يراه من الاستثناءات المخالفة لاحكام هذا الترتيب مما هو من الاستثناء فيه وذلك بطلب من صاحب الاستخدام وزيادة على ذلك فللمدير المذكور الاذن بالاستثناءات اللازمة بعد اخذ الراي من الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن

اذا كانت مطالب صاحب الاستخدام خاصة باقامات محدثة قبل صدور هذا القرار فانه يسوغ ابقاء تلك الاقامات على حالها موقتا الى ان يصدر قرار في موضوع ما طلب استثناؤه

الفصل ١٦٨

على صاحب الاستخدام ان يعلم الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن حالا بكل ما يقع في مدة الاشغال من الخطر الناشيء عنه جرح احد العملة علاوة على الاعلان المعين بالفصل الخامس من الامر العلي المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١ الصادر في اثبات مسؤولية الاخطار الناشيء عنها مصيبة للعملة اثناء خدمتهم بالمملكة التونسية والمراد بالجرح العظيم هو قطع شيء من الجسد يخشى منه موت صاحبه او استمرار العلة كلية او جزئية .

الفصل ١٦٩

على صاحب الاستخدام او نائبه ان يمضي بكل ما يصدر منه من التعليمات الواقعة على مقتضى احكام هذا الترتيب كما عليه ان يعلم المستخدمين بتلك باعلانات بالقلمين الفرنساوي والعربي وعليه ايضا ان يوجه نظيرا من تعليماته للباش مهند رئيس مصلحة المعادن قبل اشهاره

الفصل ١٧٠

يجري العمل باحكام هذا الترتيب في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ ادراجه بالرائد الرسمي التونسي

امر علي

في حوادث الشغل في الميدان الفـلاحي مؤرخ في ٢٣ جمـادى الثانية ١٣٤٢ وفي ٣١ جانفي ١٩٢٤ ومدرج بالرائد المؤرخ في١٤ رجب ١٣٤٢ وفي ٢٠ فيفري ١٩٢٤ تحت عدد ١٥

نصه بعد فاتحته

الفصـل ١

يجري العمل بالايالة التونسية بعد انقضاء عام من نشر امرنا هذا بالرائد الرسمي بالقانون الفرنسي المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٢٢ القاضي بانسحاب مجموع القوانين المتعلقة بحوادث الخدمة على مشاريع الاستغلال الفلاحية مع اعتبار الاحكام الاتية:

الفصل ٢

تحرير التصريحات والاعلامات بحوادث الخدمة والشهادات الطبية المشار الى جميعها بالفصلين عدد ٥ ـ و ١٢ من القانون الفرنساوي المؤرخ في ١٥ دسمبر ١٩٢٢ وتوجيهها وتبليغها يقع حسب الكيفية المعينة بالفصل ٥ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١ والقرار المطابق له المؤرخ في ٢٣ جويلية من العام المذكور

التصريحات والشهادات الطبية التي توجه للكمسارات ورؤساء مراكز المحافظة وكذا التواصل والمحاضر التي تحضر في شأنها تكون مطابقة للامثلة عدد ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٧ من القرار المذكور

الاعلانات المعدة لمصلحة تفقد الخدمة تحرر بواسطـة الكميسارات ورؤساء مراكز المحافظة طبق المثال عـدد ـ ٦ ـ الملحـق للقرار المذكور وتوجـه لمدير الفلاحة العام « ادارة التجارة والخدمة »

التصريحات والاعلامات المحررة طبق المثالين عدد ١ و ٦ من القرار المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٢١ يلزم ان تكون شاملة لاسم الضامن وعدد رسم الضمان

تحرر ادارة الفلاحة العامة « ادارة التجارة والخدمة » من جهاتها تلخيصا في التصريحات بالحوادث التي من شأنها ان يتسبب عنهـا او قد تسبب عنها المـوت او عجز مستمر عن الخدمة ويوجه هذا التلخيص محررا طبق المثال عدد ـ ١ ـ الملحق لامرنا هذا الى الحكومة الفرنساوية في اثناء الشهر الموالي لتاريخ الاتصال بالتصريح وهذا الحكم ينسحب على الحوادث التي تطرأ بالمحلات الصناعية والتجارية واقامات استغلال الغابات

تجعل مطبوعات الاعلامات بحوادث الخدمة الواجب ارسالها لاصحاب الاستعلامات الفلاحية بالكميسارات ومراكز المحافظة على ذمة المصابين بحوادث الخدمة او نوابهم والقائمين مقامهم وتكون مطابقة للمثال عدد ـ ٧ ـ الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٢١

الفصل ٣

يحث قاضي الصلح المشار اليه بالفقرة الثانية من الفصل عدد ـ ١٢ ـ من القانون المؤرخ في ٩ ـ افريل ١٨٩٨ يجري حسب الكيفية المعدينة بالفصل ـ ٦ ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١

الفصل ٤

في الصور المشار اليها بالفصل الثامن من القانون المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٢٢ يجري تعيين معدل الاجرة السنوية ومعدل قيمة الاجور وعينا لكل صنف من اصناف الخدمة حسب الكيفية المعينة بالقرار المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٢١ ـ المتعلق بمعدل اجرة الاجراء الفلاحيين

الفصل ٥

احكام الفصل عدد ١١ من القانون المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٢٢ ـ لا تنسحب على الايالة التونسية

الفصل ٦

اقامات الاستغلال الخاضعة للقانون المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٢٢ تنسحب عليها الضرائب المقررة

١ ـ بالفصل ـ ١ ـ الفقرتين A و B من الامر العلي المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٢٢ ـ المتعلق بتنظيم مال الضمان المؤسس بشأن حوادث الخدمة

٢ ـ بالفصل ٣ « الفقرة A » من الامر العلي الصادر في ١٤ ـ اكتوبر ١٩٢٢ بتأسيس مال احتياط خاص لسواقط الحرب الذين يصابون بحوادث الخدمة .

الفصل ٧

يستمر اجراء العمل برسوم الضمان الواقع تحريرها قبل نشر امرنا هذا بالرائد الرسمي فيما يتعلق بالاستغلالات المشار اليها بالفصل الاول من القانون المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٢٢ بشرط ان تكون مطابقة لمقتضيات القانون والامر المذكورين .

الفصل ٨

تنسحب على الايالة التونسية مقتضيات الامر الصادر من فخامة رئيس الجمهورية في ٢٩ جويلية ١٩٢٣ في تعيين الموجبات اللازم اتمامها من المستغلين المشار اليهم بالفصل ٤ من القانون المؤرخ في ١٥ ديسمبر الداخلين في حق انفسهم او في حق عائلتهم ومعاونيهم الطارئين تحت قوانين حوادث الخدمة

غير ان السلطة المخولة بمقتضى ذلك الامر لرؤساء البلديات تعطى بالمملكة التونسية للكميسارات ومراكز المحافظة

تجري سائر الموجبات المشار اليها بالنص الترتيبي المذكور طبق الامثلة عدد ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الملحقة لامرنا هذا .

الفصل ٩

مقتضيات القانون المؤرخ في ١٥ دسمبر ١٩٢٢ والامر الفرنساوي المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩٢٣ المنقحين بامرنا هذا تعلق على الدوام بداخل الكميسارات ومراكز المحافظة وقضويات الصلح

الفصل ١٠

المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام المكلفان باجراء العمل بامرنا هذا ومرخص لهما تطبيقه باصدار قرارات ترتيبية اما بالاتفاق بينهما او كل بانفراده .

امر علي

في حوادث الشغل في الميدان البحري مؤرخ في شعبان ١٣٤٤ وفي ٢٨ فيفري ١٩٢٦ ومدرج بالرائد المؤرخ في غرة شوال ١٣٤٤ وفي ١٤ افريل ١٩٢٦ تحت عدد ٣٠

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احكام هذا الامر المتعلق بمسؤولية حوادث الخدمة تنطبق على الهيئة النازلة البحر بوجه قانوني بشقف الصيد او التجارة او بمراكب اجنبيه لها مرسى تعقل بها بالمملكة التونسية وذلك مهما كانت جنسية الاشخاص المتركبة منهم الهيئة المذكورة

الفصل ٢

الاحكام المذكورة لا تنسحب على ما يأتي :

١ ـ الهيئة التى تسافر في البحر المضمونة من اخطار وحوادث خدمتها من طرف صناديق الكفالة الدولية مثل صندوق سواقط البحرية وصندوق الاحتياط الخاص بالبحرية الفرنساويين .

٢ ـ الهيئة التي تسافر في البحر بمراكب النزهة التي يكون معيارها اقل من عشرة الاف كيلو او بسفاين الصيد التي يكون معيارها دون الالفي كيلو .

الفصل ٣

يعتبران له علما بالحادث الواقع اثناء السفر ويجب عليه في هذه الصورة اجراء المساعي المنصوص عليها بالفصل ١١ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ الا ان الشخص المصاب بالحادث تبقى له الحقوق المنصوص عليها بالفصل المذكور نفسه :

كل حادث نشأ عنه عجز عن العمل يجب ان يعلم به مأمور الضبطية بمرسى

الحادث او باول مرسى وصل اليهـا المركب بعد وذلك في الثمانية واربعين ساعة من تاريخ الحادث او من تاريخ وصول المركب الى المرسى بـدون ادخال الايـام الاحد وايام البطالة .

الاعلانات والتنابيه الخـاصة بحوادث العمـل والشهادات الطبية المنصـوص عليها بهذا الفصل

وبالفصل ١١ الآتي بيانه تحرر وتوجه وتبلغ حسب الصيغة المعينة بالفصل ٥ من الامر الصادر في ١٥ مارس ١٩٢١ والقرار المؤرخ في ٢٣ جويلية التالى

الاعلانات والشهائد الطبية الموجهة لمـأموري الضبطية او لرؤساء مركـز الضبطية والتواصل والتقـارير التي تحرر فيما ذكر تكون مطابقة للامثلة عـدد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ ـ الملحقة للقرار المشار اليه اعلاه

الاعلامات المعدة لتفقد العمل يحررها مأمورو الضبطيـة ورؤساء مركـز الضبطية حسب المثال عدد ـ ٢ ـ الملحق للقـرار المذكـور نفسه وتوجه للمدير العام للاشغال العامة

فالاعلامات التي يكـون لهـا مساس بحوادث من شأنها ان يتسبب عنهـا او تسبب عنها وفاة او عجز مستمر عن العمل توجه لادارة الفلاحـة العامة « ادارة التجارة والخدمة » وذلك لتحرير الملخص الواجب ارساله للحكومـة الفرنسية عملا باحـكام الفصل ـ ٢ ـ (انظر الفقرة الخـامسة) من الامـر الصادر في ٣١ جانفـي ١٩٢٤

الاعلامات والتنـابيـة المحررة حسب المثـالين عدد ـ ١ ـ ٢ ـ المشار اليها بالفقرتين الرابعة والخـامسة من هذا الامر يبين بها وجوبـا اسم الضامن ومحله وعدد الصـك .

سيجعل على ذمة الاشخاص المصابين بالحوادث المتكلم عليها او نوابهم او من يقوم مقامهم تنابيه مطبوعة خاصة بحوادث الخدمة يجب ارسالهـا لمرسى المراكب وذلك بقسم الضبطية ومراكزها وتكون مثل التنابيه المطابقة للمثال عدد ٧ الملحق للقرار المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٢١

ان الاجل الواجب على قاضي الصلح ان يجري في خلاله البحث المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل ١٢ من القانون المؤرخ في ٩ - افريل ١٨٩٨ قد رفع الى خمسة ايام اما اجل ختم البحث المذكور فانه وقع رفعه الى عشرين يوما

الفصل ٤

العوض اليومي يساوي نصف الاجر

في حالة ما اذا كان الامر يتعلق بالاجر على سبيل الحصة يقدر العوض المذكور بنصف الاجر الذي كان يتقاضاه المصاب عند وقوع الحادث ويستمر على اجرائه له في كامل المدة التي كانت تستوجبها خدمته بمحل الاستغلال وعند انتهاء هذه المدة يقع حساب العون المشار اليها ويعتمد على معين اجر البحرى فالعمل المماثل بمركب مضادة لسفينة الحادث .

واذا كان الاجر يعطي عينا فان العوض يحسب على مقتضى القيمة كما بالفقرة السابقة باعتبار معدل الاجر المذكور ما لم يوجد شرط مخالف في رفع مبلغ العوض

اذا لم يكن المصاب اجير او اذا كان يتقاضي اجرا قابلا للتغير او اجرا يدفع عينا فان الجرايات المنصوص عليها بالقانون المؤرخ في ٩ - افريل ١٨٩٨ تحسب على مقتضى معدل الاجر السنوي الذي يعطى للبحرية الذين من طبقته حسبما هو مسطر بدفتر ملاحي السفينة وبالاتفاقات الجاري بها العمل اذاك بمرسى الحقل

الفصل ٥

لا يمكن مهما كانت الحالة ان يكون الاجر الصالح لتعيين الجرايات اقل من اجر قدره خمسة فرنكات في اليوم

الفصل ٦

الاجر الصالح لتعيين العوض الواجب اعطاؤه للبحري الذي سنه دون الستة عشر عاما او للصانع المصاب بحادث لا يكون اقل من ادنى اجر يتقاضاه البحارة السالمون من طبقته والمشتغلون بمحل الاستغلال غير انه اذا كان الامر يتعلق بعجز وقتي لا يمكن ان يتجاوز العرض مبلغ الاجر

الفصل ٧

اذا وقع الحادث بمرسى يرجع النظر لقاضي الصلح بالدائرة التابعة لها المرسى المذكورة واذا وقع بالبحر يكون النظر لقاضي الصلح بالدائرة التابعة لها اول مرسى وصل اليها المركب بعد الحادث .

هذا وبصفة استثنائية يرجع النظر لقاضي الصلح بالدائرة التابعة لها مرسى الحقل بشرط ان يطلب ذلك المصاب او من يقوم مقامه بمكتوب موثق يوجه لقاضي الصلح بالدائر المبينة كما ذكر اعلاه

وهذا القاضي يرجع له النظر ايضا في صورة ما اذا كانت اول مرسى وقع الوصول اليها من تاريخ الحادث خارجة عن تراب المملكة التونسية

الفصل ٨

رهن التوثقة الجبوي المنصوص عليه بالفصل ٢٣٩ من الامر العلي المؤرخ في غرة جويلية ١٨٨٥ المتعلق بالملك العقاري والمنسحب على الاحكام العدلية الصادرة لصندوق التقاعد الذي يقوم بالمطالبة عملا بالفصل العاشر من الامر العلي المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١ ينطبق على المراكب وذلك بمقتضى الامر المؤرخ في ١٠ ماي ١٩٢٤ الخاص بالرهن البحري .

الفصل ٩

الاشغال البحرية الخاضعة لهذا القانون موظف عليها الاداءات المنصوص عليها بالفصلين الآتيين

١ ـ الفصل الاول «انظر الفقرتين A و B» من الامر المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٢٢ المتعلق بتنظيم اموال الضمان الخاصة بحوادث العمل

٢ ـ الفصل الثالث «انظر الفقرة A» من الامر المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٩٢٢ القاضي باحداث مال احتياط خاص لفائدة سواقط الحرب المصابين بحوادث العمل وذلك بالمملكة التونسية .

الفصل ١٠

احكام هذا الامر تعلق دواما واستمرارا بداخل اقسام الكميسارات ومراكز البوليس وقضويات الصلح وبيروات المراسى البحرية.

الفصل ١١

يجب على الاطباء الخبراء المعينين من طرف المجالس المكلفين بتحوير تقرير يتعلق بحادث عمل ان يقدموا ملحوظاتهم في اجل قدره شهر على الاكثر .

الفصل ١٢

كل عقدة القصد منها ضمان الحوادث المنصوص عليها بهذا الامر يمكن فسخها باتفاق المتعاقدين ما لم يوجد شرط مخالف وذلك كل خمسة اعوام ابتداء من تاريخ اجراء العمل بها غير انه يلزم وقوع التنبيه قبل ستة اشهر وتحوير صك عرفي او مكتوب موثق .

الفصل ١٣

عقود الضمان من الحوادث المقامة قبل تاريخ اجراء العمل بهذا الامر والتي لها مساس بالاستغلالات الخاضعة لاحكامه تفسخ قانونا ابتداء من يوم تطبيق الامر المذكور وان كانت تضمن او تصرح بضمان الاخطار المنصوص عليها بقانون حوادث الخدمة .

الجوائز التي حل اجلها او المستوجبة لا تكون من حقوق الضامن الاعلى نسبة مدة الضمان الواقع انجازها الى يوم الدفع مالم يشترط خلاف ذلك وان وجد فاضل يرجع للمضمون

الفصل ١٤

يجري العمل بهذا الامر بعد ستة اشهر من نشره بالرائد الرسمي

الفصل ١٥

المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار والمدير العام للاشغال العامة ومدير المال العام مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بامرنا هذا .

امـر عـلي

مؤرخ في ١١ رمضان ١٣٤٨ وفي ٢٠ فيفري ١٩٣٠ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٢٥ شوال ١٣٤٨ وفي ٢٦ مارس ١٩٣٠ تحت عدد ٢٤

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

« كل شغال مهاجر الى البلاد التونسية ليتعاطى فيها مهنة من المهن يجب ان يكون لديه اتفاق للشغل مطابق للمثال القانوني وهذا الاتفاق الذي يحدد امد صلوحيته لمدة عام واحد يمكن تجديده لمدة مساوية لمدته الاولى وهذه الاتفاقات وتجديدها يجب ان توضع عليها علامة الاطلاع والمصادقة من طرف وزيرنا للشغل »(١)

---

(١) هكذا اصبح نص هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٥٣ المدرج بالرائد عدد ٥٤ لعام ١٩٥٣ بفصله الاول والفصل ٢ ـ منه : « تحرير وتجديد كل اتفاق للشغل يتعلق بشخص اجنبي وكذلك الامضاء على شهادات الايواء يترتب عنها استخلاص اداءات وقع تعيين نوعها ومبلغها بمقتضى قرار مشترك من وزيرنا للشغل ومدير المال »

نص القرار المشار اليه : الفصل ١ ـ تحرير او تجديد اتفاقيات الشغل المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر المشار اليه المؤرخ في ٢١ رمضان ١٣٤٨ (٣٠ فيفري ١٩٣٠) يترتب عنه تقاضي معاليم لفائدة الخزينة بواسطة الصاق تانير الاجراءات الادارية على رسم الاتفاق

الفصل ٢ ـ مقدار الاداءات وقع تعيينه كما ياتي :

اولا ـ تحرير او تجديد اتفاق الشغل (عن كل نسخة) فرنكات ١٠٠٠

ثانيا ـ الامضاء على شهادة الايواء

أ ـ للزوجة والاطفال الذين هم دون ١٨ عاما بالنسبة للابن دون ٢١ عاما وبالنسبة للبنت معلوم اجمالي قدره فرنكات ١٠٠٠

ب ـ ذووا الصلة الذين هم في الكفالة ودون العشرة اعوام سنا عن كل شخص يقع جلبه فرنكات ٢٠٠٠

ت ـ الاشخاص الاخرون (عن كل مهاجر) فرنكات ٥٠٠٠

تونس في ٢٠ شوال ١٣٧٢ (٣ جويلية ١٩٥٣)

مدير المال وزير الشغل

فعلى وجه الاستثناء المستوطن الذي لم يلق به عقد عمل يمكن ان يقاد بالشروط المذكورة للديوان المجاني للاستخدام بالايالة التونسية الذي يحصل له على خدمة ان سمح سوق العمل بذلك ويحرر في شأن الخدمة كما في الصورة السابقة عقد عمل محرر بالقيود المشار اليها آنفا .

الفصل ٢

بعد مضي ثمان واربعين ساعة من قدومه لمكان استخدامه يلزم ان يوجه العامل المشار اليه بالفصل السابق لمصلحة الضبط بالمكان مطلبا في ورقة تعريف

ويحرر مطلب مثله في الشهر الموالي لتاريخ ابتداء جريان العمل بهذا الامر من العملة المستوطنين بالايالة التونسية والغير الموضف عليهم احد الضرائب الآتية ضريبة الباتيندة وخروبة الاكرية وعشر النعمة وقانون الزيتون والنخيل والاداء الجعلي الموضف على المداخيل الفلاحية لكروم العنب

ولكن فان العملة الذين استوطنوا بالايالة التونسية اكثر من شهرين قبل تاريخ ابتداء العمل بهذا الامر لا يلزمون بتقديم عقد عمل .

الفصل ٣

ورقة التعريف المشار اليها بالفصل السابق والمتعلقة بالعملة الملزومين بتقديم عقد عمل يلزم ان يذكر بها هذا العقد وتاريخه وهي قاضية لمدة عامين وبانقضاء هاته المدة يلزم تجديد الورقة ويمكن ان تنتزع من صاحبها ان كف عن القيام بشروط قبوله بالعمالة التونسية او اهمل الامتثال لاحكام هذا الامر او لاحكام المنطقة من جهة اخرى لاقامة الاجانب بالوطن وفي حالة عدم منحه ورقة التعريف او انتزاعها منه فان العامل يلزمه ان يفارق تراب الايالة التونسية في اجل قدره ثمانية ايام ولكن هذا الاجل يمكن ان يغيره المدير العام للداخلية بمطلب من ارباب السلط المحلية .

الفصل ٤

يحجر على كل شخص ان يستخدم عاملا مستوطنا ليس بيده ورقة التعريف المشار اليها بالفصول السابقة .

الفصل ٥

يحجر على مستعمل ان يستخدم اما رأسا او بواسطة عاملا مستوطنا قبل انتهاء عقد عمله الذي ادخل بمقتضاه للايالة التونسية

وهذا التحجير زيادة على دعاوي طلب تعويض الخسارة التي يمكن ان يقام بها وهذا التحجير لا ينطبق

اولا ـ ان كان العامل حاملا شهادة من مستعمله السابق تشهد بان العقد المذكور وقع فسخ . باتفاق مع هذا الاخير او بحكم عدلي

ثانيا ـ ان مضى عام من ادخال العامل للوطن

ثالثا ـ اذا كان العامل حاملا شهادة عرض سلمها له الديوان المجاني للاستخدام بالقطر التونسي بعد بحث مستعمله السابق الذي حقوقه ازاء العامل والمستعمل الجديد محفوظة

الفصل ٦

كل مستعمل لعامل مستوطن يلزمه تقييده في اجل قدره اربع وعشرون ساعة من تاريخ استعماله بدفتر خاص محرر حسب الشروط المبينة بقرار صادر من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ويلزم تقديم هذا الدفتر عند كل مطلب يصدر من الاعوان المشار اليهم بالفصل ٧ من هذا الامر

الفصل ٧

تطبيق الاحكام المبينة بالفصلين ٤ و ٦ من هذا الامر منوطة في محلات الفلاحة بعهدة معاوني الضبطية القضائية وفي محلات الصناعة والتجارة ينضم لهم متفقدوا العمل .

الفصل ٨

المخالفات لمقتضيات الفصلين ٤ و ٥ تعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك ويقع تطبيق الفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنساوي والفصل ٥٣ من القانون الجنائي التونسي .

والمخالفات لمقتضيات الفصل ٦ تعاقب بغرامة من ٥ الى ١٥ فرنك

الفصل ٩

احكام هذا الامر لا تطبق على اهالي افريقيا الشمالية .

الفصل ١٠

المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار والمدير العام للداخلية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ ادراجه بالرائد الرسمي ولهما الرخصة في اصدار قرارات ترتيبية في هذا الشأن .

امـر عـلي

في تطبيق ميثـاق جنيف بتونس على العملـة الاجـانب صدر في ٢٤ شوال ١٣٤٨ وفي ٢٥ مارس ١٩٣٠ - وادرج بالرائد الرسمي المـؤرخ في ٣ ذي القعدة ١٣٤٨ وفي ٢ - افريل ١٩٣٠ - تحت عدد ٢٦

نصه بعد فـاتحته

الفصل ١

الاتفاق الآتي نصه يصير من تاريـخ نشر هـذا الامر معمولا به بالايالـة التونسية تمام العمل

اتفـاق

يتعلق بالمساواة في المعاملة بين العملـة الاجنبيين والوطنيين فيما يخص تعويض حوادث الخدمة

المحادثة العامة لترتيب الخدمة التي اسستها جمعية الامم وقـم استدعـاؤها بجنيف من مجلس ادارة بيرو الخدمـة بين الدول واجتمعت بهـا في ١٩ مـاي ١٩٢٥ في جلستها السابعة بعد ما وافقت على المطالب المختلفة المتعلقـة بالمساواة في المعاملـة بين العملة الوطنيين والاجنبيين المصابين بحوادث الخدمـة وهي المسألة الثانية المقيدة بموضوع جلستها وبعد ما حكمت بان هاته المطالب تكون لها صورة لائحة اتفاق بين الدول اختـارت في اليوم الخـامس من جوان ١٩٢٥ - لائحـة الاتفاق الآتي الذي يلزم المصادقة عليه من اعضاء نظـام الخدمـة بين الدول طبق احكام الجزء الثالث عشر من معـاهدة فرساي والاجزاء المطـابقة من معاهـدات الصلح الاخرى

الفصل ١ من فصـول الاتفـاق

كل عضو من النظام الواقع بين الدول في شأن الخدمة الذي يصادق على هذا الاتفاق يلتزم بان يمنح للذين هم لنظر كل عضو آخر صادق على الاتفـاق نفسه

واصيبوا بحوادث الخدمة بترابه او للقائمين مقامهم معاملة مساوية لمن نظره فيما يتعلق بحوادث الخدمة

وهاته المساواة في المعاملة تحقق للعملة الاجنبيين وللقائمين مقامهم بدون شرط اقامة ولكن فيما يتعلق بالمدافيع المحمولة على عضو او على القائمين مقامه خارج تراب هذا العضو بمقتضى هاته القاعدة فان الاحكام التي يلزم اتخاذها ترتب ان لزم بنظامات خصوصية مع الاعضاء ذوات المصلحة

الفصل ٢

ولتعويض حوادث الخدمة التي تعرض لعملة مشتغلين بكفية وقتية أو منقطعة بتراب عضو على ذمة مقاولة كائنة بتراب عضو آخر يمكن ان يقع تطبيق قوانين هذا الاخير باتفاق خاص بين الاعضاء ذوات المصلحة

.....

الفصل ٤

الاعضاء الذين يصادقون على هذا الاتفاق يلتزمون بتبادل يد المساعدة بينهم لتسهيل تطبيقه ولتنفيذ قوانين وترتيب كل واحد منهم فيما يخص تعويض حوادث الخدمة ولتعريف بيرو العملة بين الدول الذي يعلم بذلك الاعضاء الآخرون ذوات المصلحة بكل تنقيح للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بتعويض حوادث الخدمة

الفصل ٥

المصادقات الرسمية لهذا الاتفاق حسب الشروط المبينة بالجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي والاجزاء المطابقة من معاهدات الصلح الاخرى يطلع عليها الكاتب العام لجمعية الامم وهو يسجلها

الفصل ٦

يقع العمل بهذا الاتفاق عند ما يسجل الكاتب العام مصادقة عضوين من نظام العملة بين الدول

ولا يكون ملزوما به الا الاعضاء الذين سجلت مصادقتهم بقلم الكتابة ويجري العمل بهذا الاتفاق فيما بعد فيما يتعلق بكل عضو ابتداء من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته بقلم الكتابة

الفصل ٧

عند ما تسجل مصادقات عضوين من نظام العملة بين الدول بقلم الكتابة فان الكاتب العام لجمعية الامم يعلم جميع اعضاء نظام العملة بين الدول كما يعلمهم بتسجيل المصادقات التي يطلع عليها فيما بعد من جميع الاعضاء الآخرين لهذا النظام

.....

الفصل ١٠

كل عضو صادق على هذا الاتفاق له ان يعلم بفسخه عند مضي مدة قدرها عشرة سنين من بداية العمل به وذلك بكتب يطلع عليه الكاتب العام لجمعية الامم وهو يسجله ولا يقع العمل بهذا الفسخ الا بعد عام من تسجيله بقلم الكتابة

الفصل ١١

مجلس ادارة بيرو العملة بين الدول يلزمه على الاقل مرة في كل عشر سنين ان يقدم للمحادثة العامة تقريرا في تطبيق هذا الاتفاق ويحكم ان لزم بتقييد مسألة اعادة النظر في الاتفاق المذكور او تنقيحه بموضوع المحادثة

النص السابق هو النص الرسمي للائحة الاتفاق التي اختارتها كما يجب المحادثة العامة لنظام العملة بين الدول في جلستها السابعة المنعقدة بجنيف واعلن بآنتهائها في ١٠ جوان ١٩٢٥ وشهادة على هذا وضع امضاء ما يأتي في ٢٤ جوان ١٩٢٥ مدير بيرو العملة بين الدول

رئيس المحادثة

الامضاء

البير طوما

الامضاء

الدكتور اديار بنسي

الفصل ٢

مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار مكلف باجراء العمل بهذا الامر.

امر علي

امر ١٨ سبتمبر ١٩٣٠ و ٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٩ منشور بالرائد عدد ٨٠ المؤرخ في ١٨ اكتوبر ١٩٣٠ في حفظ الصحة بحظائر الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يجب على كل رئيس مشروع ان يثبت مراقبة الصحة وحراستها بمشروعاته

الفصل ٢

يجب عليه ان يعلم حينا مراقب دائرته المدنية بكل اصابة بالحمى ذات شبهة وقعت بمشروعاته كما يجب عليه ان يعين اعوان الادارة في حالة ظهور مرض معدي بين العملة في البحث والتلقيح والافراد وجميع الوسائل ويسهل لهم ذلك

الفصل ٣

كل رئيس مشروع عمومي في كان او خصوصي يجب عليه ان يعلم المراقب المدني بجهته بالمشاريع التي يخدم بها انفار ٥٠ فاكثر

الفصل ٤

بواسطة المراقب المدني يكون الطبيب الاستعماري بالجهة مكلفا بالخدمة الطبية بالمشروعات المذكورة.

الفصل ٥

تقتضي الخدمة الطبية المذكورة زيارتين في كل شهر لزوميا واجباريا القصد الاصلي منها توقيف الامراض المعدية وفيما يخص الحمى (البالوديسم) بالاخص استعمال الوسائل التطهيرية والعلاجية اللازمة .

الفصل ٦

يسجل الطبيب الاستعماري جميع الملاحظات فيما يخص الحالة الصحية

بالمشروع بدفتر خصوصي يمسكه رئيس المشروع ويعرض على نظر الهيئة الادارية المكلفة بمراقبة الخدمة والصحة العامة مهما طلب ذلك .

الفصل ٧

تكون مصاريف الزيارات الطبية الدورية المقررة بالفصلين ٥ و ٦ اعلاه على نفقة المشروع

الفصل ٨

في حالة عدم الامتثال للاحكام المقررة اعلاه يجري العمل بالعقوبات المقررة بالامر المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩١٦ في مقاومة الامراض المعدية (١)

الفصل ٩

المدير العام للداخلية ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير الاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

---

(١) جاء الفصل ٦ من امر ٢٧ ديسمبر ١٩١٦ المدرج بالرائد عدد ١٠٤ لعام ١٩١٦ بالعقوبات المشار اليها نصه : تستوجب كل مخالفة لاحكام هذا الامر خطية قدرها من فرنك الى خمسة فرنكات وكذلك ان لم تجر الوسائل المفروضة لاتمام ما تضمنه امرنا هذا

وكل المعارضات والعوائق في تطبيق ما تضمنه الامر المشار اليه واجراء الوسائل المفروضة لاتمام العمل به يستوجب خطية قدرها من ١٦ ـ فرنك الى ٤٠٠ فرنك او سجنا مدته من ٦ ـ ايام الى شهر وان تكررت المخالفة في نفس العام الذي ارتكبت فيه فيمكن رفع العقوبات المذكورة الى ضعفها وذلك زيادة على اجرآء الاحتياطات الصحية المأذون بها اجراء حالا ويمكن انسحاب الفصل ٤٦٣ من مجلة الاحكام الجنائية الفرنسية على المخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا .

قـــرار

قرار ١٠ جانفي ١٩٣١ في امثلة عقد العمل والدفتر الخاص لتقييد العملة المستوطنيين ادرج بالرائد عدد ٦ المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٣١

نصـه

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعـد اطلاعه على الامر العـلي الصادر في ٢٠ فيفري ١٩٣٠ المنظم لتوطين العملة بالايالة التونسية وخصوصا على الفصل الاول والسادس منه المحررين على الصورة الآتية :

الفصل ١

كل عامل مستوطن بالايالة التونسية يلزمه عند تعاطيه لاي حرفـة كانت ان يكون مصحوبا بعقد عمـل مصادق عليه من طرف المدير العـام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومطابق للمثال النظامي .

.....

الفصل ٦

كل مستخدم لعامل مستوطن يلزم بتقييـده في مدة قدرهـا اربع وعشرون ساعة بحسب ادخاله للخدمة بدفتر خاص محرر على مقتضى الشروط المعينة بقرار من المدير العام للفلا ـة والتجارة والاستعمار ويطلب من مـدير التجارة والعمل قرر ما يأتي :

الفصل الاول

ان عقد العمل المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر العـلي الصادر في ٢٠ فيفري ١٩٣٠ يكون مطابقا للمثال الملحق بهذا القرار ويمكن ادخال تغييرات او اضافات لهذا المثـال بقرار فيما يتعلق بالعملة الذين تكون جنسياتهم او حرفهم معينـة .

الفصل الثاني

ان الدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل السادس من الامر العلي الصادر في ٢٠ فيفري ١٩٣٠ والذي يكون المستخدمون ملزومين ان يقيدوا فيه اسماء العملة المستوطنين الذين ادخلوهم في خدمتهم يلزم ان تكون اعداد صفحاته متتابعة ومحتوية على الاعمدة التالية

١ ـ تاريخ الدخول في المعمل

٢ ـ تاريخ الخروج من المعمل

٣ ـ اسم ولقب العامل

٤ ـ الجنسية

٥ ـ مكان وتاريخ الولادة

٦ ـ كمسارية الاستيطان او مركز الحدود الذى حضره العامل عند قدومه للايالة وتاريخ هذا القدوم

٧ ـ الصناعة الحالية

٨ ـ العدد الرتبي لتذكرة التعريف والسنة التي اعطيت له فيها هاته التذكرة

٩ ـ الحرفة المنصوص عليها بالتذكرة

١٠ ـ ملاحظات

تونس في ١٠ جانفي ١٩٣١

شبار

قـرار

قرار ٢٧ جانفي ١٩٥٥ في مثال عقد العمل للشغل لمحترف الفن ادرج بالرائد عدد ٩ المؤرخ في غرة فيفري ١٩٥٥

نصـه

ان وزير الشغل

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٩ (١٠ جانفي ١٩٢١) القاضي بضبط مثال اتفاقية الشغل ودفتر ترسيم اسماء الشغاليـن الوافديـن طبق نصوص الامر العلي المؤرخ في ٢١ رمضـان ١٣٤٨ (٢٠ فيفري ١٩٣٠) الصادر في تنظيم هجرة الشغالين للبلاد التونسية وخاصة الفصل الاول من الفقرة ٢

ومراعاة لما تدعو له الحاجة من تنقيح مثال الاتفاق الملحق بالقـرار المشار اليه فيما يتعلق بمهنة الفنان قرر ما تي :

فصل وحيـد

ان اتفاقية الشغل المصاحب مثالها للقرار المشار اليه المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٩ (١٠ جانفي ١٩٣١) وقع تنقيحها فيما يخص مهنة الفن كما ياتي :

مثـال لاتفـاقية شغل فنـان

مهاجر بصفة وقتية للبلاد التونسية (١)

هذه الاتفاقية التي يقع تحريرهـا من طرف الوكالـة المسرحية او الفنية او من طرف المستاجر الاول والممضي عليها وزير الشغل يجب ان توجه للاجير كي يتمكن بها من الحصول على تاشير جواز سفره للبلاد التونسية

ولا يمكن تحرير هذه الاتفاقيـة ولاصلوحيتها الا لادخـال شخص واحد اللهم الا اذا تضمنت تاشيرة وزير الشغل اقتضاء مخالفا لذلك

مما يجدر التذكير بهان الفصل ١٦١ من مجلة العقوبـات الزجريـة يعاقب

بالسجن من ١٥ يوما الى ٦ اشهر كل من يحرر او يستعمل اتفاقيات مزيفة المستأجر
اسمه وعنوانه ورقم هاتفه .....
مكان الاستخدام : .....
الحرفة التي من اجلها وقع التعاقد مع الفنان .....
مدة الاتفاق .....
(عام واحد على الاكثر)
تبتدي المدة في ..... وتنتهي في .....
..... يوما
..... شهرا
اسم ولقب المهاجر .....
جنسيته .....
مولود في .....
ابن .....

اولا ـ يتعهد المستاجر المصحح اسفله بان يحقق ويضمن الشغل المتواصل طيلة مدة الاتفاقية المشار اليها آنفا للفنان الممضي على هذا الاتفاق

ثانيا ـ يتقاضى هذا الفنان مرتبا يبني حسابه على الكيفية الاتية :

لـ ..... ساعات عمل في اليوم الواحد

اولـ ..... عروض في اليوم الواحد

ثالثا ـ تتكفل المؤسسة باطعامه واسكانه

رابعا ـ نفقات التنقل من مكان الاقامة الى مكان العمل تحمل على .....
فان سبقها الفنان تدفع له عند الوصول
مصاريف العودة تحمل على .....
فان كانت محمولة على الفنان فعلى المستاجر ان يسبقها في صورة ما اذا طلب من الفنان ذلك

خامسا ـ يشهد المستاجر المصحح اسفله بان المنافع المذكورة اعلاه لا ينالها التنقيص بمقتضى نصوص خاصة يتضمنها اتفاق آخر

سادسا ـ كل صعوبة او خلاف يمكن ان يطرا بين المستاجر والفنان فيما يخص هذا الاتفاق يعرض حالا على وزارة الشغل

وحرر بـ..... في .....

الفنان المستاجر

تاشير وزير الشغل

تونس في.....

(١) يحرر في اربعة نظائر

تونس في ٣ جمادى الثانية ١٣٧٤ « ٢٧ جانفى ١٩٥٥ »

وزير الشغل الشاذلي رحيم

اطلع عليه

بالنابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وزير العدلية : الصادق المقدم

قـــرار

مؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٣٢ يتعلق باستجلاب عـائـلات العملة الاجانب
مدرج بالرائد المؤرخ في ٨ ربيع الثاني ١٣٥١ وفي ١٠ اوت ١٩٣٢ تحت عدد ٦٤
من المدير العام للداخلية والمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار

نصـه

ان المدير العام للداخلية والمدير العـام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعـد اطلاعهما على الامر العلي المـؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٣٠ المنظم لاستيطان العملة بالايالة التونسية وخصوصا على الفصلين ١ ـ ٦ اللذين نصهما ما يأتي :

الفصل ١

كل عامل يستوطن الايـالة التونسية لمباشرة صناعة بهـا يلزمه « ان يكون مصحوبا بعقد عمل ممضى من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومطابق للمثال النظامي .

. . . . . .

الفصل ٦

كل مستخدم لعامل مستوطن يلزمه تقييده في اجل قـدره اربعة وعشرون ساعة بعد ادخاله في الخدمة بـدفتر خاص مرتب على مقتضى الشروط المحـددة بقرار المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ... »

وعلى قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣١ الذي يلزم بمقتضاه « ان يكون عقد الخدمة مرتبـا ولا يعمـل بـه الا في ادخال شخص واحد مالم يكن هناك نص مخـالف مضمن بتصحيح الادارة العـامة للفلاحة والتجارة والاستعمار

قرر مـا يـأتي :

الفصل ١

اذا كان افراد العائلة غير محصلين على عقد عمل ورافقوا عاملا استوطن الايالة التونسية او لحقوا به يقع التنصيص على ذلك بعقد عمل هذا العامل بناء على شهادة نزول مطابقة للمثال المضاف لهذا القرار وممضى من العامل رئيس العائلة ومن مستخدمه.

وهذه الشهادة الممضى عليها من طرف المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار يلزم تقديمها عند مجيء ارباب المصلحة لتراب الايالة وكما يقع طلبها من طرف الشرطة او تنقد العمل.

الفصل ٢

يلزم ذكر التاريخ والعدد الرتبي للشهادة المذكورة امام اسم العامل الذي يهمه الامر بالدفتر الذي ترتيبه معين بالفصل ٦ من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٣٠

الامضاء : شباز　　الامضاء : قودياني

اطلعت ووافقت عليه

الوزير المفوض النائب بالسفارة العامة للجمهورية الفرنسية

الامضاء : بونزون

شهادة نزول

الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٣٠ والقرارات المؤرخة في ١٠ جانفي ١٩٣١ وفي ..... »

انا المصحح اسفله « اسم وصناعة وعنوان المستخدم » .....

اشهد بأني استخدم منذ .....

بصفة .....

السيد « الاسم » .....

اللقب .....

تـاريخ ومكان الولادة .....

الجنسيـة .....

(اذا كان العـامـل او المتـوظف اجنبي) : عدد وتـاريخ ومكان تسليم نسخة دفتر التسجيـل .....

قدم للايـالة في .....

الاجرة الشهرية .....

منح مختلفة .....

هـاته الشهـادة سلمت للسيـد .....

..... لقصد السماح لافراد عائلته المعينين فيما بعد بالالحاق به:

اولا السيـد .....

ثانيـا السيد .....

ثالثـا السيد .....

رابعـا السيد .....

خامسا السيد .....

سادسا السيد .....

يجب التنصيص فيما يخص كل فرد من العائلة على الاسم واللقب ومكان تاريخ الولادة وعند الاقتضاء بيان صناعة كل واحد منهم .

امر علي

مؤرخ في ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ يتعلق بتكوين النقابات الصناعية . مدرج بالرائد المؤرخ في ٢١ رجب ١٣٥١ وفي ١٩ نوفمبر ١٩٣٢ - تحت عدد ٩٣

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان الاشخاص الذين باشروا بالايالة التونسية منذ عام على الاقل حرفة واحدة اوصناعات متشابهة او حرفا مرتبطة ببعضها وترمي الى ايجاد نتائج معينة لهم الحرية في ان يشكلوا بينهم بدون رخصة من الحكومة نقابات او جمعيات صناعية

وللقاصرين الذين قد تجاوز سنهم الستة عشر عاما ان ينخرطوا في تلك النقابات ما لم يقع التعرض في ذلك من الاب او الام او الولي ويمكن للاشخاص الذين تخلوا عن مباشرة وظيفتهم او حرفتهم وكانوا باشروها مدة عام على الاقل ان يبقوا منخرطين في سلك نقابة صناعية

الفصل ٢

الغرض الوحيد للنقابات الصناعية هو دراسة وحماية ما لاعضائها من المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية والفلاحية .

وتتمتع النقابات بنفس الحقوق والمميزات المعترف بها للجمعيات التي من نوعها بمقتضى القانون الفرنساوي المؤرخ في ١٢ مارس ١٩٢٠

الفصل ٣

وللنقابات ان تنتفع بجميع احكام الامر العلي المؤرخ في جوان ١٨٨٩ - المنقح بمقتضى الامرين العليين المؤرخين في ٢٢ - اكتوبر ١٨٩٢ وفي ٧ افريل ١٩٠٨ فيما يتعلق بعلامة الصنع « ماركه » وعلامات التجارة

الفصل ٤

لا تمكن عقلة ما يلزم من العقارات ومن الاثاث لاجتماع النقابات وعند

الاقتضاء ما يلزمها لمكاتبتها ولتدوين درسها في التعليم الصناعي كما لا تمكن عقلة اموال صناديقها الخاصة للاسعافات التعاونية ولمعاشات التقاعد وذلك لحد ثلاثمائة وستين فرنكا فيما يخص الدخل وثلاثة الاف فرنكا فيما يخص رؤوس الاموال المضمونة

الفصل ٥

مؤسسوا كل نقابة يلزمهم ان يقدموا للمراقبة المدنية الراجع نظر مركزهم اليها بمجرد تاليف النقابة :

اولا ـ نسخة من قانونها الاساسي :

ثانيا ـ جريدة تامة في تعيين الاشخاص المكلفين باي صفة كانت بادارة وسير النقابة ومبين بها اسماؤهم ولقبهم وجنسيتهم وحرفتهم ومقرهم .

وكل تغيير يحدث بالقانون الاساسي او بتركيب تلك الجريدة يترتب عليه تقديم تلك الاوراق من جديد

ويتولى المراقب المدني انهاء الاوراق المذكورة لوكيل الجمهورية

الفصل ٦

« اعضاء كل نقابة صناعية يكونون مكلفين بنظارة او ادارة النقابة المذكورة يجب ان تكون جنسيتهم فرنساوية او تونسية وان يكون سنهم ٢١ عاما على الاقل وان يكونوا متصرفين في حقوقهم المدنية (١) »

«حجرنا وظيفة مديريه وادارة كل نقابه صناعيه على:

اولا ـ الاشخاص المحكوم عليهم من اي محكمه كانت بعقوبه جنائيه

ثانيا ـ الاشخاص المحكوم عليهم لاجل سرقه او اخفاء مسروق او تحيل او خيانة او امضاء ختم على البياض او تعد لاجل سوء استعمال حاجيات او ضعف او شهوات قاصر يعد معاقب عليه بالفصل ٤٠٦ من المجله الجزائيه الفرنساويه او يعد مرتكب

---

(١) هكذا اصبح نص هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٠ اوت ١٩٥٠ المدرج بالرائد المؤرخ في ١٥ اوت ١٩٥٠

في استثمار عدم تجربة او استخفاف او حاجيات شخص ليس له التصرف في مكاسبه لحمله على امضاء التزام للقيام بعملية مالية او كل عقد يستغرق مكاسبه بدون مقابل يعد معاقب عليه بالفصل ٣٠١ من القانون الجزائي التونسي او سرقة او اختلاس مرتكب من طرف مؤتمن على اموال عمومية

ثالثا ـ الاشخاص المحكوم عليهم من طرف اي محكمة كانت بالسجن مدة تساوي شهرا او تفوق شهرا لاجل جنحة سياسية

رابعا ـ المحجورين

خامسا ـ العدول وكتاب المحاكم والاعوان العدليين الواقع عزلهم بمقتضى احكام او قرارات عدلية

سادسا ـ الاشخاص المصرح بفلسهم اما من طرف المحاكم الفرنسوية واما بمقتضى حكم صادر من الخارج غير انه قابل للتنفيذ بالمملكة التونسية والغير المرجعين لحقوقهم المسلوبة منهم»(٢)

الفصل ٧

ان النقابات المتألفة بصفة قانونية وعلى مقتضى احكام امرنا هذا لها ان تشكل فيها اتحادات على نفس الصورة وللغايات التي تالفت لاجلها تلك النقابات وتنسحب على هاته الاتحادات احكام الفصول ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ من امرنا هذا

ويلزم هاته الاتحادات ان تقدم للمراقبة المدنية زيادة على قانونها الاساسي وجريدة تامة في اسماء الاشخاص المكلفين بادارتها وبسيرها جريدة في تعيين النقابات التي تتكون منها

ويجب ان تعين بالقانون الاساسي لكل من تلك الاتحادات القواعد التي تقع بمقتضاها النيابة عن النقابات بمجلس ادارتها وبجلساتها العامة .

الفصل ٨

يمكن لكل عضو من نقابة صناعية ان ينفصل عنها في كل وقت رغم كل شرط

---

(٢) هكذا وقع اتمام الفصل السادس بالامر المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٤٧ المدرج بالرائد المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٤٧

مخالف لهذا وذلك بدون اخلال بالحق الذي للنقابة في مطالبته بمعلوم الاشتراك عن الستة اشهر الموالية للانفصال .

وكل شخص ينفصل عن نقابة يبقى له الحق في ان يكون عضوا بجمعيات الاسعافات التعاونية ومعاشات التقاعد التي كونتها تلك النقابة والتي تكونت مكاسبها من اشتراكات ودفوعات تلك النقابة .

الفصل ٩

وفي صورة ما اذا انحلت نقابة فان مكاسبها توزع على نحو ما هو مقرر بقانونها الاساسي واذا كان قانونها الاساسي لم يتضمن احكام هذا التوزيع فيكون ذلك حسب القواعد التي تقرر بالجلسة العامة ولا يمكن في اي حال ان توزع المكاسب على اعضاء النقابة .

الفصل ١٠

المخالفات لاحكام امرنا هذا يقع تتبعها ضد المؤسسين والمديرين للنقابات واعضاء مجالس ادارتها وتعاقب بخطية تتراوح من ١٦ فرنكا الى ٢٠٠ فرنكا وتضاعف هاته الخطية عند تكرار المخالفة .

واذا وقع اعلام بغير الواقع فيما يتعلق بالقانون الاساسي واسماء وصفات وجنسية اعضاء مجلس الادارة والمديرين فان الخطية ترفع الى ٥٠٠ فرنكا .

ان النقابات التي تخرج عن دورها الارتباطي والصناعي يمكن حلها بطلب من المدعي العمومي وبمقتضى اذن عدلي كما يمكن حلها ايضا بمقتضى امر على بسبب حفظ النظام العمومي .

ويعاقب بخطية من ١٦ فرنكا الى ٥٠٠ فرنكا وبالسجن من ٦ ايام الى عام او باحدى العقوبتين فقط مؤسسو ومديرو واعضاء مجلس ادارة نقابة تبقى او تتألف من جديد بصورة غير قانونية بعد حلها .

امر علي

مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٥٣ وفي ٢٣ اوت ١٩٣٤ مدرج بالرائد تحت عدد ٧١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى ١٣٥٣ وفي ٣١ اوت ١٩٣٤

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان المتفقدين والمتفقدات للشغل مكلفون تحت نظر مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار مع اعوان الشرطة العدلية بتنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بترتيب وتنظيم الشغل بجميع المؤسسات والمشاريع الصناعية والتجارية سواء كانت تحت نظر ادارة عمومية دولية ام لا

الفصل ٢

غير ان مخصصات متفقدي الشغل في المؤسسات والمشاريع او الشانتيات التي هي تحت المراقبة الفنية لادارة الاشغال العامة تكون مناطة بعهدة المتوظفين المكلفين بتلك المراقبة ولهذا الغرض فان هؤلاء المتوظفين يكونون تحت نظر مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار ما عدا ما يتعلق بالمناجم ومقاطع الفوسفاط والسكك الحديدية والترموايات ومشاريع النقل العمومي

وفيما يتعلق باشغال وضع الاسلاك التلفونية والتلغرافية للخط الدولي او اصلاحها فان مراقبة تنظيم الشغل تكون من خصائص مدير ديوان البوسطة والتلغراف

الفصل ٣

ان متفقدي ومتفقدات الشغل مكلفون مع اعوان الشرطة العدلية بمراقبة الشروط المضمنة بمقاولات الاشغال العمومية فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة

الفصل ٤

ان المتفقدين مكلفون زيادة عن المراقبة المناطة بعهدتهم بتحرير الاحصائية فيما يخص شروط الشغل الصناعي .

الفصل ٥

يجب على متفقد الشغل ان يقدم كل سنه تقريرا اضافيا في تطبيق الاحكام التي هو مكلف باجراء العمل بها .

ويجب ان يذكر في هذا التقرير الحوادث التي اصابت العمله مع اسبابها وعند الاقتضاء يجب ان يحتوي التقرير على جميع الاقتراحات المتعلقه بالتراتيب الجديدة التي من شانها ان تضمن السلامه في الشغل بصورة انجع

الفصل ٦

تلغى احكام الاوامر السابقة وعلى الخصوص الاوامر الصادرة في ٣٠ ديسمبر ١٩٠٧ وفي ١٥ جوان ١٩١٠ وفي ٢٠ افريل ١٩٢١ فيما هو مخالف منها لهذا الامر .

الفصل ٧

مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير الاشغال العامة ومدير البريد والتلغراف مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بامرنا هذا .

امر عـلي

مؤرخ في ٢ رجب ١٣٥٣ وفي ٩ اكتوبر ١٩٣٤ في استعمال المادة البيضـاء « الباروق » في الدهن ومدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢٣ رجب ١٣٥٣ وفي ٣٠ اكتوبر ١٩٣٤ تحت عدد ٩٠

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يقع اجـراء العمل بالايالة التونسية ابتداء من تاريخ ادراج هذا الامر بلائحة الاتفاقية الآتي نصها اجراء كليا

لائحة الاتفاقية

تتعلق باستعمال السيروز « الباروق » في الدهن

ان المؤتمر العام لمؤسسة الشغل الاممي بجمعية الامم الواقع استدعاؤه من طرف مجلس ادارة مكتب الشغل الاممي بجنيف واجتماعه بهاته المدينة بتاريخ ٢٥ كتوبر ١٩٢١ للمرة الثالثة

بعد ان قرر قبول عدة اقتراحات تتعلق بتجهيز استعمال السيروز «الباروق» في الدهن الامر الذي تنص عليه الفقرة السـادسة من موضوع الجلسة وبعد ان قرر اعطاء الاقتراحات صفة لائحة اتفاقية اممية

اتخذ لائحة الاتفاقية الآتي نصها والتي ستعرض على مصادقة اعضاء المؤسسة الاممية للشغل طبق تراتب الجزء الثـالث عشر من معاهدة فـ ساي والاجـزاء المطابقة لها من معاهدات الصلح الاخرى .

الفصل ١

كل عضو بمؤسسة الاشغال العمومية الذي يصادق على هاته الاتفاقية يلتزم مع الاحتفـاظ على المخالفـات المنبه عليهـا بالفصل ٢ بتحجير استعمـال السيروز

« الباروق » وملح الرصاص وجميع النتائج المحتوية على هاته المواد اللونيه في اشغال دهن العمارات بداخلها باستثناء محطات السكك الحديدية والتأسيسات الصناعية التي يكون بها استعمـال السيروز وملح الرصاص وجميع النتائج المحتوية على هـاته المواد اللونية مصرح بلزومه من طرف السلط ذات النظر بعد استشارة المؤسسات العرفية ومؤسسات العملة

غير ان استعمال المواد البيض المحتوية في الاكثر على ٢ في المائة من الرصاص المستخرج كرصاص معدني يبقي مرخص فيه

الفصل ٢

لا تنطبق احكام الفصل الاول على دهن التزويق ولا على اشغال تسطير الخطوط وازالة الشوائب من الارضية بالباروق

تعين كل حكومة الحد المميز بين سائر انواع الدهن وتجعل ترتيبالاستعمال السيروز وملح الرصاص وجميع النتائج المحتوية على هاته المواد لقصد تلك الاشغال طبق احكام الفصول ٥ و٦ و٧ من هاته الاتفاقية .

الفصل ٣

يحجر استخدام الشبان الصغار الذين لم يتجاوزوا الثمانية عشر عاما وكذلك النساء في اشغال الدهن الصناعي الذي يقتضي استعمال السيروز وملح الرصـاص وجميع النتائج المحتوية على هاته المواد

وللسلط ذات النظر الحق بعد استشارة المؤسسات العرفيه ومؤسسات العملة بان ترخص في استخدام صناع الدهن في الاشغال المحجرة بالفقرة السابقة وذلك على اسس القواعد الآتية:

١ ـ A » لا يمكن ممارسة السيروز وملح الرصاص او النتائج المحتوية على هاته المواد عند تعاطي اشغال الدهن بصفة عجين او دهن مهيأ للاستعمال .

B ـ » يقع اتخاذ تدابير لابعاد الخطر الناتج من استعمال الدهن المسحوق

C ـ » يقع اتخاذ تدابير كل ما دعت الحاجة لذلك لقصد ابعـاد خطر الغبار المتكون من الصقل والحك الجاف

٢ ـ A » حوادث التسمم بالرصاص والحوادث المظنون في كونها ناشئة عن التسمم بالرصاص يقع في شأنها اعلام وفحص طبي فيما بعد من طرف طبيب تعينه السلطة ذات النظر

B » يمكن للسلطة ذات النظر ان تتطلب فحصا طبيا للشغـالين عندما ترى ذلك لازما .

٣ ـ توزع تعاليم على العملة الدهانين تتعلق بالاحتياطات الخـاصة التي تهم صناعتهم .

الفصل ٦

سعيا وراء تحقيق احترام التراتيب المنبه عليها بالفصول السابقة فان السلطة ذات النظر لها ان تتخذ التدابير التي تراهـا لازمة وذلك بعد استشارة المؤسسات العرفية ومؤسسات العملة التي يهمها الامر .

الفصل ٧

تقام احصائيات تتعلق بالتسمم بالرصاص عند العملة الدهانين

A ـ فيما يخص المرض تقام احصائية بواسطة الاعلام وفحص جميع اصابـات التسمم بالرصاص

B ـ فيما يخص الوفيات تقام احصائيات حسب الطريقة المقـررة من طرف المصلحة الرسمية للاحصاء بكل بلاد

الفصل ٨

تسلم المصادقـات الرسمية على هاته الاتفـاقية حسب الشروط المنبـه عليها بالجزء ٨ من معاهدة فرساي والاجزاء المطابقة من معاهدات الصلح الاخرى للكاتب العام بجمعية الامم الذي يسجلها وذلك للاطلاع عليها

الفصل ٩

يقع اجراء العمل بهاته الاتفاقية عند ما تحصل مصادقة عضوين من مؤسسة الشغل الاممية ويسجلها الكاتب العام

ولا تربط هاته الاتفاقية الا الاعضاء الذين تسجل مصادقتهم بديوان الكتابة وعلى اثر ذلك يقع اجـراء العمل بهاته الاتفاقية فيما يخص كل عضو ابتـداء من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته بديوان الكتابة

الفصل ١٠

وعندما تسجل مصادقة عضوين من مؤسسة الاشغال الاممية بديوان الكتابة يعلم الكاتب العام بجمعية الامم بهذا الامر جميع اعضاء مؤسسة الشغل الاممية وهو يعلمهم ايضا بتسجيل المصادقات التي تبلغ له فيما بعد من جميع اعضاء المؤسسة الاخرين

الفصل ١١

كل عضو يصادق على هاته الاتفاقية يلتزم بتطبيق احكام الفصول ١ - ٢ - ٣ ٤ - ٥ - ٦ - وابتداء من غرة جانفي ١٩٣٤ بآخر اجل وباتخاذ كل التدابير التي تلزم لجعل هاته الاحكام مطبقة تطبيقا فعليا

الفصل ١٢

كل عضو بمؤسسة الشغل الاممية الذي يصادق على هاته الاتفاقيـة يلتزم بتطبيقها على مستعمراته وممالكه وبلدان الحماية التي لنظره طبق احكام الفصل ٤٢١ من معاهدة فرسياء والفصول المطابقة له من معاهدات الصلح الاخرى

الفصل ١٣

كل عضو يوافق على هاته الاتفاقية يمكنه ان يعلق بفسخها عند انتهاء مـدة الستة اعوام بعد تاريخ ابتداء اجراء العمل بها وذلك بواسطة صك يوجه للكاتب

العام لجمعية الامم الذي يسجله . ولا يقع العمل بالفسخ الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله بديوان الكتابة

الفصل ١٤

ان مجلس ادارة مكتب الشغل الامي يلزمه على الاقل مرة في كل عشرة اعوام ان يقدم للمؤتمر العام تقريرا يتعلق بتطبيق هاته الاتفاقية وهو يقرر اذا اقتضى الحال ذلك تقييد مسالة تعديل او تنقيح هاته الاتفاقية بمحضر الجلسة

الفصل ١٥

يقع الاعتماد على النصين الفرنساوي والانقليزي لهاته الاتفاقيه

الفصل ٢

مديرنا للفلاحة والتجارة والاستعمار مكلف باجراء العمل بهذا الامر .

امر عـلي

في تحديد اسبوع الاربعين ساعة في المحلات الصناعية والتجارية مؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ ومنشور بالرائد الرسمي عدد ٦٣ المؤرخ في ٧ اوت سنة ١٩٣٦

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان مدة الشغل الذي يقع القيام به فعليا من طرف العملة والمستخدمين (بالفتح) من الجنسين مهما كان سنهم بالمحلات الصناعية والتجارية والتعاضدية او بالمحلات التابعة لها كيفما كانت صبغتها عامة او خاصة لا دينية او دينية حتى ولو كانت لها صبغة تعليم صناعي او خيري داخل في ذلك المؤسسات العمومية المعدة للمعالجة ومآوي المجانين لايمكن ان تتجاوز اما اربعين ساعة في الاسبوع او تحديدا معادلا لذلك يقرر حسب مدة من الزمن غير الاسبوع من دون ان يمكن تجاوز تلك المدة لعام .

الفصل ٢

ستصدر قرارات من طرف المقيم العام يقع اتخاذها بعد ابداء راي مجلس الوزراء وبناء على ما يقدمه مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية فيما يتعلق بالصناعات الراجعة لنظره في تعيين الاجال وشروط تطبيق الفصل السابق بعد استشارة لجنة شورية يقع تعيين تركيبها وسيرها بقرار من المقيم العام حسب كل حرفة صناعية او حسب كل صنف صناعي لكامل تراب الايالة او لجزء منه .

تتخذ هاته القرارات اما بصفة رسمية او بطلب من هيئة او عدة هيئات من المستخدمين (بالكسر) او من العملة التي يهمها الامر في كلتا الحالتين يجب استشارة كل من هيئات المستخدمين (بالكسر) والعملة التي يهمها الامر كما انه يجب عليها ابداء رايها في أجل قدره شهر ويقع النظر من جديد في هاته القرارات حسب الكيفيات نفسها .

ويجب ان يكون اقتباسها من الاتفاقـات المنبرمة بين هيئـات المستخدمين (بالكسر) او العملة التي يهمها الامر اذا كانت موجودة .

الفصل ٣

يسن وزيرنا الاكبر بعد استشارة لجنة يعين تركيبهـا بقرار انظمة تتعلق بالشروط التي يقع بمقتضاها تطبيق التراتيب على من يشتغل من رعايانا بحرفة او صناعة او عمل ماجور في منطقة المؤسسات التعاضدية العرفية بمملكتنا والقرارات المتخذة من طرف وزيرنا الاكبر طبق مقتضيات هذا الفصل يقع التوقيع عليهـا من طرف المقيم العـام .

الفصل ٤

كل نقص في مقياس معيشة الشغالين لا يمكن ان ينتج عن تطبيق هـذا الامر ولا يمكن ان يكون سببا قاضيا في تنقيص اجور العملة (اجور وفوائد ثانوية)

الفصل ٥

يبقى العمل جاريا بالامر العلي الصادر في ٢٣ جوان سنة ١٩٣٣ والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في المحلات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر

الفصل ٦

الاحكام الجنائية لامرنا المؤرخ في ٢٠ افريل سنة ١٩٢٠ المتعلق بالراحـة الاسبوعيـة (فصل ١٥ الى ١٩ بدخول الغاية) تنطبق على جميع المخالفـات لهذا وللقرارات المتخذة لتنفيذه

« الا ان ادنى الخطية المجردة عين الى ١٦ فرنكا وغاية الخطية المجردة عينت الى ١٠٠ وغاية الخطايا المجموعة مع بعضها عينت الى ١٠٠٠ فرنكا »(١)

الفصل ٧

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية والمديرون بها مكلفـون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر

(١) هكذا عوضت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٢٨ جويلية ١٩٣٨ المـدرج بالرائد عدد ٦١ لعام ١٩٣٨

امر ثان

امر ٤ اوت سنة ١٩٣٦ في جعل راحة سنوية خالصة الاجر في الصناعة والتجارة والحرف الحرة

منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٣ المؤرخ في ٧ اوت سنة ١٩٣٦ (١)

امر ثالث

امر ٤ اوت ١٩٣٦ يتعلق باتفاقيات الشغل المشتركة

منشور بالرائد عدد ٦٣ المؤرخ في ٧ اوت ١٩٣٦ (٢)

---

(١) نسخ بامر ٢٥ جويلية ١٩٤٦ الآتي

(٢) ابطل بالامر المؤرخ في ٥ نوفمبر ١٩٤٩ الآتي نصه

امر علي

مؤرخ في ١١ جمادى الاولى ١٣٥٥ وفي ٤ اوت ١٩٣٦ ومدرج بالرائد عدد ٦٣ لعام ١٩٣٦ في اتخاذ تدابير خاصة بالوقاية والصحة الواجب تطبيقها بمعامل البناء والاشغال العامة (١)

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

على رؤساء الصناعة او المديرين او المكلفين في المعامل التابعة لصناعة البناء والاشغال العامة ان يتخذوا زيادة على التدابير العامة التي اتى بها الفصل ١٦ من الامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ التدابير الخاصة للوقاية والصحة المذكورة بالفصول الاتية

الجزء الاول ـ احكام عامة

الفصل ٢

ان الالات المستعملة بالمعامل لنصب الاسرة والسلالم والجسر الصغيرة الخاصة لمرور الارسبن والالات المعدة للتسيير او للرفع وكل الالات الاخرى او التجهيزات يجب ان تكون لها المتانة الكافية لتحمل الاثقال والمجهودات المجعولة لها ويقع اختبارها قبل استعمالها

على المقاول ان يضع في المعمل نفسه او عند التعذر في مركز المقاولة تحت طلب العملة دفترا ليمكنهم رسم ملاحظاتهم فيما يخص حالة الالات او وجود اسباب من شانها ان تجعل متانتها في خطر وعموما فيما يخص اجراء العمل من طرف المقاول باحكام هذا الامر

ان الدفتر المذكور الذي يرسم به ايضا المقاول ملاحظاته يجب ان يقدم لمتفقد الشغل عند اجراء كل تفقد ليمضي فيه

---

(١) نقح بالامر العلي المؤرخ في ٦ افريل ١٩٥٠ المنشور بالرائد المؤرخ في ١١ افريل انظر الفصل ٣٠ منه صفحة عدد ٢٨

الجزء الثاني ـ الات الرفع والتسيير

الفصل ٣

ان الات الرفع والتسيير يجب قبل استعمالها في المعمل ان يختبرها المقاول اوالمكلف مر طرفه من حيث جميع اجزائها ويجريها لكي تتحقق متانتها

ان الاختبار المذكور يقع تجديده كلما فككت تلك الآلات او ادخل عليها تغييرات او عوض احد اجزائها ويقع تجديده ايضا عند ما يعلم العملة بسوء حالة الالات لوجود اسباب من شانها ان تجعل متانتها في خطر

الفصل ٤

ان كلابات التعليق تكون من النوع الذي يمنع انفكاك الاثقال العرضى

الفصل ٥

ان جميع الات الرفع والتسيير المحركة بالقوة الميكانيكية يجعل فيها ءالات للتشكيل او الات اخري مساوية لها قادرة على توقيف الحركة في جميع الاحوال وتوضع بكيفية يمكن معها ان تتحرك من نفسها او يحركها المكلف بحركة الالة حالا ومباشرتها من مكان تحريكها ولو في صورة توقيف القوة المحركة

وءالات الرفع توضع بكيفية يتجنب معها الحوادث الناشئة من رجوع ءالة التدوير الى الوراء

الفصل ٦

لا يمكن في الخدمة الاعتيادية ان تستعمل ادنى سلسلة او ادنى حبل معدني او من الفتيل في ثقل فوق سدس قوته مقاومتها لقطعها

وبالنسبة للاشغال الاستثنائية فان جميع الاحتياطات الخاصة يجب اتخاذها لوقاية العملة من اخطر ما عسى ان يقع من انقطاع السلسلة او الحبل

الفصل ٧

تتخذ احتياطات وتصدر اذون لتحقيق امن العملة اثناء عمل الات الرفع او التسيير

الفصل ٨

تتخذ جميع الاحترازات لاجتناب سقوط الاشياء التي تحولها ءالات الرفع

ان الاشياء التي تتجاوز حافة الوعاء المحمولة فيه يجب ان تشد بالحبل او بالسلسلة او بالغلس

ان العملة المكلفين بتسيير ءالات الرفع المرتكزة على الارض لاصعاد المواد تقم وقايتهم من الالات الساقطة او من المواد الصغيرة او من الاشياء الشبيهة لها وذلك بسقف ضامن له المتانة الكافية

الفصل ٩

ان ءالات الرفع المحركة بواسطة الايدي يجب ان يكون بها ءالة معدة لمنع انعكاس الحركة التدورية وان يكون بها ءالة للتشكيل او ءالة اخرى يمكن بها توقيف الحركة حالا

الفصل ١٠

فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفصل ١٢ يحجر استعمال ءالات الاصعاد وغيرها من اوعية الرفع لنقل العملة

الجزء الثالث ـ اشغال تحت الارض

الفصل ١١

زيادة على السياج المقرر بالفصل ١٦ من الامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ فان افواه الابار والدهاليز المفتوحة ذات انحدار مخطر يجب ان تحاط بصفيحة ارتفاعها ١٥ صنتيمترا على الاقل لمنع سقوط المواد

الفصل ١٢

ان جميع الابار التي في حالة بناء وكذلك ءابار الخدمة يجب ان يكون لها آلة للحفر بها آلة للتشكيل بواسطة اليد وبها حبل وركاب او وعاء موضوع كما يناسب وذلك لاصعاد او تنزيل العملة وفيما يخص تحريك آلة الرفع يجب ان

يكون دائما حذوها رجل كلما كان في اسفل البئر رجال واذا تجاوز عمق الابار ١٥ مترا فلا بد من وجود رجلين لخدمة تلك الالة

الفصل ١٣

وفي صورة اجراء تفقد او اصلاح بابار قديمة فانه يجب التحقق من ان الهواء صالح للتنفس ولا يمكن الاذن للعملة في النزول لتلك الابار الا بعد اتخاذ التدابير لجلب الهواء وابقائه في حالة النقاء اللازمة لصحة وامن العملة

ومن الواجب ان يكون نزول العملة بواسطة مقعد ذي ازار لحفظ الامن

الفصل ١٤

هواء معامل الشغل الكائنة تحت الارض او الابار يجب ابقاؤه في حالة النقاء اللازمة لحفظ صحة العملة

الفصل ١٥

في معامل الشغل تحت الارض التي لا يكون فيها العملة في راحة من جهة الماء تجعل تحت طلب كل واحد منهم ملابس على حالة حسنة واحذية لا يخرقها الماء وتجعل الملابس والاحذية المذكورة تحت طلب العملة في الملجأ المعين بالفصل ٥٧ عند ما يكون الملجأ المذكور موجودا بالمعمل

الفصل ١٦

في الابار التي يمكن لها جعل سلم للنزول فمن الممكن ان تنصب تلك السلالم على خط عمودي غير انه يكون بها سطوح للاستراحة تجعل بعيدة عن بعضها بستة امتار على الاكثر

وبكل سطح توضع قضبان قارة تسمح بالوصول الى تلك السطوح بسهولة

الفصل ١٧

جوانب الابار وجوانب الدهاليز وسقفها يجب شدها بالخشب او تدعيمها بكيفية تمنع الانهيار الا اذا كانت تلك الابار في اراض مكتنزة

عند وجوب بناء بئر او دهليز بالحجارة او الملاط المدعم فان الاخشاب او الصفائح لا تزال الا على نسبة تقدم الاشغال وبالفور فقط الذي لا يمكن معه ان يضر رفع ما ذكر بامن العملة نظرا لطبيعة الارض المخترقة

وتتخذ نفس الاحترازات عند اجراء اشغال ازالة دعائم الجوانب

الفصل ١٨

في الدهاليز التي تجعل بها سكك حديدية اذا فقد وجود فضاء قدره ٥٥ صنتمترا مقاس بين الجزء الاكثر بروزا من عربات النقل والاجزاء الاكثر نتوءا من جدران الدهليز فتجعل عند كل عشرة امتار على الاكثر كوة للامن لها الا قياس الكافية لايواء شخصين في ءان واحد ويكون عمقها ٦٠ صنتمترا على الاقل

عند تعذر جعل الكوة المذكورة يمكن مخالفة هذا الحكم بشرط ان يحفظ امن العملة على صورة اخرى باحتياطات يجب على مقاطع الاشغال عرضها على متفقد الشغل قبل اتخاذها

الفصل ١٩

عند تنوير معامل الاشغال الكائنة تحت الارض بالنور الكهربائي يتخذ تنوير ءاخر لحفظ الامن كى يستعمل عند وقوف التيار الكهربائي المدة اللازمة لتحقيق اخلاء معمل الاشغال

الجزء الرابع ـ اشغال الركم

الفصل ٢٠

الحفر في الارض لجعل غارا وحفير يجب ان يكون له الانحدار الكافي نظرا لطبيعة الارض لاجتناب الانهيار واذا لم يتوفر هذا الشرط فمن الواجب ان تدعم تلك الاشغال بالخشب تدعيما مناسبا

اذا تعذر القاء التراب المتحصل من حفر غيران او حفائر ليس لها انحدار بمكان بعيد فتتخذ احتياطات لمنع كل انهيار

الفصل ٢١

اشغال ركم التراب اللازم اجراؤها تحت او بجوار بناءات موجودة او

طرقات صالحة لسير العربات او سكك حديدية لا يمكن ان تجري الا بعد وضع الدعائم اللازمة

الفصل ٢٢

اصلاح الاسس تحت البناء لا ينبغي اجراؤه الا بتقسيمها اقساما صغيرة وبقدر ما تضمن الدعائم الموضوعة امنا كافيا

الجزء الخامس - اشغال الهدم

الفصل ٢٣

الجدران اللازم هدمها يجب ان تنزع منها قبل الهدم جميع قطع الخشب والحديد البارزة ان لم تكن القطع المذكورة مرسخة او كانت كذلك وكان بروزها من الجدار المراد هدمه يتجاوز مترين

الفصل ٢٤

لا يمكن ان يشتغل العملة في ارتفاعات مختلفة الا اذا اتخذت احتياطات لتحقيق امن الذين يشتغلون منهم بالاماكن السفلى

الفصل ٢٥

عند استعمال المطرقة لهدم جدران مرتفعة ليس بها ميل يجب ربط العملة الى نقطة قارة بواسطة ازر او حبال ضامنة بكيفية يمنع معها سقوطهم ويجب نصب سرير بعيد على الاكثر بقدر متر وسبعين صنتيما من اعلا الجدار من الجهة المقابلة للسطح

الفصل ٢٦

البناءات المجاورة التي يمكن ان يختل توازنها ينبغي تدعيمها من قبل

الفصل ٢٧

اذا كان هناك على الاقل عشرة من العملة مشتغلين في معمل الهدم فان استعمال رؤساء فرق مجعولين خاصة لرد البال من العمل واجب بقدر رئيس فرقة عن كل عشرة عملة

الجزء السادس في اشغال البناء ونصب الاسرة

الفصل ٢٨

الاسرة القارة يجب ان تنصب وتشبك في بعضها وتدعم بحيث تتحمل الاثقال وتقاوم دفع الرياح

الفصل ٢٩

الاعمدة القائمة التي تنصب عليها الاسرة يجب ادخالها في الارض وتثبيتها بكيفية يمكن معها تزحزح ساق السرير .

وعند ثقب الاعمدة القائم عليها السرير فان التدعيم يقع بحيث تكون متانة الجزء المثقوب من تلك الاعمدة مساوية على الاقل للجزء الذي يليها من اسفل

اقسام السرير الممتد افقيا ينبغي شدها الى الاقسام القائمة عموديا بحبلين على الاقل والاعمدة المعدة لحمل ارضية السرير يجب اثباتها من اطرافها باعتناء على ان بعدها عن بعضها لا ينبغي ان يتجاوز مسافة متر وثلاثة وثلاثين صنتمترا الاعند وجود نوافذ وشبابيك وابواب وغيرها من المنافذ غير انه في هاته الصورة يضاعف سمك ارضية السلم على نسبة البعد المقبول

الفصل ٣٠

اذا لم يكن بالاسرة الاصف واحد من الاعمدة القائمة فمن الواجب اثبات الطرف الآخر من الاعمدة الافقية المعدة لحمل ارضية السرير بالجدار وتمكن تمكينا متينا في عمق قدره ١٦ صنتيمترا على الاقل

الفصل ٣١

ارضيه الاسرة يجب ان تكون من الواح اعتيادية او من الواح الطرطوشي القليلة العرض او العريضة وموضوعة الواحدة لصق الاخرى بدون فضاء على ثلاثة اعمدة افقية على الاقل بحيث لا يمكن سقوطها بسبب فقد التوازن .

الفصل ٣٢

يجب اتخاذ حواجز من اخشاب سطح طرفها ٤٠ صنتيمترا مربعا على الاقل تشد بصورة متينة الى داخل الاعمدة القائمة .

كما تجعل صفيحة ارتفاعها ١٥ صنتيمترا على الاقل للاحاطة بجوانب السرير الخارجية

الفصل ٣٣

عند نصب الاسرة فوق السقوف يلزم ان ترتكز اعمدتها القائمة على اقسام متينة من البناء

الفصل ٣٤

عندما تكون الاسرة القارة خالية من الدعائم فمن الواجب ان تحمل على اخشاب منحوتة مربعة ان كانت من خشب وعلى قطع عظيمة ان كانت من حديد وتثبيت الاطراف السفلى من تلك القطع تثبيتا متينا ولا يمكن ان تسند قطع السرير الا الى الاقسام المتينة من البناء

الفصل ٣٥

الاسرة الخفيفة التي تنصب طول الجدران من دون اعمدة قائمة لا يمكن ان تحمل على قضبان ممكنة في الجدار الا اذا كان سمكه ٣٥ صنتمترا على الاقل ويكون مقدار التمكين ١٦ صنتمترا على الاقل وقطع الحديد التي تستعمل لنصب الاسرة المذكورة ينبغي ان تكون قوية ولا يمكن ان تعوض الا باخشاب متينة الطرف الغير الممكن من كل قضيب او من الخشبة العارضة يجعل به ثقب يجب ان يشد منه بحبل الى قطعة من البناء متينة او يعضد بعمود

الفصل ٣٦

اخشاب ارضيات الاسرة الخفيفة يجب ان تكون ملاصقة لبعضها واذا

نصبت تلك الاسرة على مساند شبيهة بالسلالم فلا يمكن ان تكون هاته السلالم بعيدة دون بعضها باكثر من مترين ويجب ان تشد شدا متينا الى قطع متينة من البناء

الفصل ٣٧

السلالم القائمة عموديا التي تستعمل لنصب اسرة خفيفة يجب ان تثبت بصورة متينة في ارتفاعات مختلفة وان تدعم درجها باعتناء.

الفصل ٣٨

الاسرة الخفيفة كالاسرة القارة يجب ان تكون بها حواجز صلبة وصفائح حاجزة الاسرة التي يشتغل العملة عليها قاعدين يجب ان يتخذ من خشبتين ملستين وصلبتين ارتفاع احدهما ٩٠ صنتمترا فوق الارضية والاخرى ٤٥ صنتيمترا .

الفصل ٣٩

الالواح المسطحة التي يشتغل عليها العملة والاسرة المتنقلة يجب ان تكون لها ارضية ملتصقة الاجزاء محاطة من جميع جوانبها بالواح ارتفاعها ١٥ صنتمترا من الجوانب الثلاثة الاخرى كما يجب ان تكون حواجز متخذة من خشبة عارضة وصلبة توضع في ارتفاع ٧٠ صنتمترا على الاقل من جانب الجدار وفي ارتفاع ٩٠ صنتمترا من الجوانب الثلاثة الاخرى والحواجز المذكورة يجب ان تحمل على اعمدة قائمة تبعد عن بعضها بقدر متر ونصف على الاكثر مع اثباتها بالارضية بمتانة المجموع المتكون من الارضية ومن الحواجز يجب ان يشد لبعضه شدا متينا قبل تعليقه

الفصل ٤٠

الالواح المسطحة المذكورة والاسرة المتنقلة يجب تعليقها بثلاثة حبال على الاقل وتبعد عن بعضها بقدر ثلاثة امتار على الاكثر تربط بركب من حديد حائطة بالقسم الصلب من السرير وحاملة له وتلك الحبال يجب ان تحرك بواسطة بكرات او ما شاكلها من الآلات وان تعلق او تربط باقسام متينة من البناء

الفصل ٤١

تمنع الاشغال بواسطة حبل ذي عقد او بسلم معلق او على لوحة مشدودة الى حبل الا في صورة ما اذا كانت قلة اهمية الاشغال لا تقتضي نصب اسرة متنقلة وعند لزوم مباشرة الشغل باحدى الطرق المذكورة تشد السلالم المعلقة او الحبل الى قسم متين من البناء .

الفصل ٤٢

الالواح المستعملة لاجراء اشغال بداخل البناءات يلزم ان لا تستند على بناء غير محكم بل على اخشاب عارضة مرتكزة على قناطر خشبية

الفصل ٤٣

اذا وضعت الواح على قوائم فمن الواجب ان تكون تلك القوائم متينة ويمنع وضع تلك القوائم فوق بعضها .

اذا جعلت الالواح المذكورة في ارتفاع يتجاوز المترين على سطح الارض فيجب ان تجعل حواجز وحوائط كالاسرة القارة .

السلالم والجسور الضيقة ومعابر الشغل والدرج

الفصل ٤٤

السلالم يجب وضعها واثباتها بكيفية لا يمكن معها ان تتزحلق من اسفلها ولا تتحرك .

ومن الواجب ان تتجاوز المكان الذي تستند إليه بقدر متر على الاقل او تمدد بوصلة لها عين الارتفاع المذكور ويمكن الاستناد اليها عند الصعود والنزول

الدرج يلزم ان تكون صلبة ومركبة في ساقى السلم بصورة متينة .

لا يمكن ان يتجاوز السلم خمسة امتار الا اذا دعم من وسطه .

السلالم للتي تتخذ للمواصلة بين الطبقات يجب وضعها بكيفية يكون معها

طرف السلم الاسفل متجاوزا لطرف السلم الاعلى وينبغي ان يجعل سطح بكل طبقة .

لا يمكن ان تستعمل السلالم لنقل اثقال تتجاوز ٥٠ كيلو غرام .

الفصل ٤٥

السلالم المزدوجة يجب ان تكون سيقانها اثناء استعمالها مشدودة ببعضها او مثبتة لاجتناب كل انفراج عرضي .

الفصل ٤٦

السطوح الخارجية وكذلك الجسور الضيقة على اختلافها والسطوح المنحدرة ومعابر الشغل يجب ان تكون متينة البناء وان تجعل بها حواجز وحوائط طبق الصور المبينة فيما يخص الالواح المسطحة ويجب ان يكون عرضها ٦٠ صنتمترا على الاقل

الفصل ٤٧

الاسرة والسطوح والجسور الضيقة والدرج يجب اخلاؤها دائما من الحسالة وغيرها .

الفصل ٤٨

اذا صار مرور العملة من الدرج بعد الغاء المرور من السلالم فيجب ان تجعل بالدرج المذكورة درابز صلبة متينة .

والمنافذ التي تجعل لمرور آلات الرفع يجب سدها .

اشغال على السقوف او هياكل البناء الخشبية

الفصل ٤٩

في الاشغال التي تقع على السقوف وغيرها من الاشغال التي تعرض العملة للسقوط بصورة مخطرة تجعل عند فقد الاسرة حواجز وكلابات وحوائط او

غيرها من الاحتياطات الواقية التي تمنع بصورة فعالة سقوط العامل على الارض اذا زلت قدمه

عند تعذر استعمال الاحتياطات الواقية المذكورة ولاجراء اشغال بهيكل البناء الخشبي تجعل تحت طلب العملة ازر واقية مع حبال تسمح بربطها بنقطة قارة

العملة الذين يشتغلون على سقوف ذات زجاج يجب ان يباشروا اشغالهم على اسرة او الواح مسطحة او سلالم تمنعهم من الاستناد الى الزجاج مباشرة

عند اجراء اشغال تركيب قطع عظيمة من الزجاج يجب ان تجعل للعملة ازر وحبال واقية او توضع على مسافة قليلة تحت الزجاج الواح مسطحة تمسكهم عند السقوط وقطع الزجاج المنكسرة يجب رفعها حالا

الجزء السابع - في احكام مختلفة

الفصل ٥٠

النوافذ الموجودة بطبقات البناء او بالاسرة يجب زيادة على السياج المعين بالفصل ١٦ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ ان تكون محفوفة بحائط ارتفاعه ١٥ صنتمترا على الاقل

الفصل ٥١

هياكل البناء التي يشتغل عليها عملة يجب ان تجعل لها ارضية لها العرض الكافي لتمكينهم من مباشرة شغلهم بكامل الامن وعلى الخصوص يجب ان يكون عرض الارضيه المذكورة ثلاثة امتار على الاقل وان تجعل الارضية المذكورة على قناطر خشبية تبعدا عن بعضها بعدا اعتياديا قدره ٧٠ صنتميترا بالنسبة لاشغال تركيب القرمود وعندما يتجاوز بعد القناطر عن بعضها ٧٠ صنتمترا فالارضية المجعولة تعتبر كسرير .

الفصل ٥٢

لا يمكن استمرار الشغل عند هبوب رياح شديدة الا اذا اتخذت جميع الاحتياطات لتقوية التجهيزات الوقتية ولربط وتنزيل المواد القابلة للسقوط .

الفصل ٥٣

العملة المباشرون لاشغال على الحجارة الصلبة التي من شانها ان تحدث شظايا يجب ان يجعل تحت طلبهم نظارت لوقايتهم .

الفصل ٥٤

يجب اتخاذ تدابير لكي لا يقع نزع القوالب وازالة الدعائم وماشاكل ذلك من الاعمال الا باذن محقق من طرف مصلحة الشغل وتحت مراقبته الشخصية .

الفصل ٥٥

عند اجراء اشغال فوق مجاري المياه وبالسباخ والترع وكذلك فيما يخص الاشغال البحرية تتخذ تدابير لامكان انقاذ العملة بسرعة عند سقوطهم في الماء والجسور الموصلة للاشغال يجب ان تكون لها من جانبها حواجز صلبة ارتفاعها ٩٠ صنتمترا وحوائط ارتفاعها ١٥ صنتمترا .

الفصل ٥٦

في معامل الشغل التي يشتغل بها اكثر من عشرين عاملا مدة تتجاوز خمسة عشر يوما فعلى المستخدمين للعملة ان يجعلوا تحت طلبهم ملجأ مغلقا وهذا الملجأ يجب ان ينور ويسخن في الشتاء ويكون على حالة دائمة من النظافة وفيما يخص المعامل التي تحت الارض يجعل الملجأ المذكور فوق الارض يمكن منح الاعفاء من كل او بعض هاته الاحكام من طرف متفقد الشغل اذا ثبت تعذر الامتثال لها .

الفصل ٥٧

في المعامل التي تشغل اكثر من عشرة عمال يجب اتخاذ التدابير لكي يمكن اسعاف العملة المنكوبين بالمعالجة الاولى بسرعة

الفصل ٥٨

اذا دعي العملة اثناء اجراء اشغال لمباشرة العمل على مسافة دون الثلاثة

امتار من ادوات ناقلة للكهرباء او اعمدة اسلاك توزيع او نقل القوة الكهربائية فعلى المقاطع قبل ابتداء الاشغال وبعد الاتفاق مع المستخدم للسلك الكهربائي اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ امن العملة المشتغلين بمعمله مدة الاشغال

الجزء الثامن في النشر ووسائل الاجراء

الفصل ٥٩

يعلق ملخص من هذا الامر يعين نصه بقرار في المعامل القارة التي يشتغل بها اكثر من خمسين عاملا وكذلك بالمكان الذي تدفع به اجور العملة

الفصل ٦٠

قبل تحرير تقرير في مخالفة ينبه المتفقدون على رؤساء المشاريع بالامتثال لاحكام هذا الامر باجل قدره ١٥ خمسة عشر يوما فيما يخص التنابيه المبنية على احكام الفصل ٥٦ من هذا الامر

اربعة ايام فيما يتعلق بالتنابيه المبنية على الاحكام الاخرى

الفصل ٦١

مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به بعد شهرين من نشره بالرائد الرسمي.

امر علي

مؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٣٦ يتعلق بتغيير الامر العلي المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ الصادر في ترتيب الشغل بالمعاهد الصناعية والتجارية منشور بالرائد الرسمي عدد ٩٩ لعام ١٩٣٦ .

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

غيرنا حسب ما يأتي الفقرة الاولى من الفصل الاول من امرنا المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ : (١)

« الشغل بالمعاهد الصناعية والتجارية والتعاضدية او بتوابعهما مهما كان نوعها عمومية كانت او خاصة ملية او غير ملية ولو كانت لها صبغة تعليم صناعي او فعل بر داخلة في ذلك المستشفيات العمومية وملاجي المصابين بامراض الاختبال تجري عليه الواجبات المعينة بامرنا هذا

الفصل ٢

بالمعاهد المعينة بالفصل الاول من امرنا هذا لا يمكن ان يجاوز الشغل الفعلي للمتوظفين المستخدمين ثمان ساعات في اليوم مع اعتبار تطبيق امرنا المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ الصادر في احداث الاسبوع ذي الاربعين ساعة بالمعاهد الصناعية والتجارية

الفصل ٣

لا يمكن ان ينشأ عن تطبيق امرنا هذا ادنى تنقيص من درجة حياة العملة ولا يمكن ان يكون التطبيق المذكور سببا حاملا على الخفض من اجور الخدمة (الاجور والمصالح الثانوية)

---

(١) سبق ان ذكرنا ان امر ١٥/٦/١٩١٠ ابطل العمل به الامر المؤرخ في ٦/٤/١٩٥٠ فليراجع هناك

الفصل ٤

ابطلنا العمل بالفصلين الرابع والخامس والعشرين من امرنا المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠

الفصل ٥

ابطلنا العمل بامرنا المؤرخ في ٢٣ جوان سنة ١٩٣٣ وبجميع الاحكام المخالفة لاحكام امرنا هذا ومع ذلك فان النصوص الترتيبية الصادرة لتطبيق امرنا المؤرخ في ٢٣ جوان سنة ١٩٣٣ تبقى معمولا بها بالمعاهد المشار اليها بالفصل الاول من امرنا هذا الى ان يقع فيما يخص هذه المعاهد نشر التراتيب المنصوص عليها بالفصل الثاني من امرنا المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦

الفصل ٦

الاحكام الجزائية المضمنة بامرنا المؤرخ في ٢٠ افريل سنة ١٩٢١ في شان الراحة الاسبوعية (الفصول من ١٥ الى ١٩ بادخال الغاية) تنطبق على جميع المخالفات لامرنا هذا .

ومع ذلك فان ادنى الخطية البسيطة عين لمائة فرنك واقصى الخطايا المجموعة لالف فرنك (١)

الفصل ٧

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ومديرونا مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

---

(١) انظر الفصل ١٠ من الامر المؤرخ في ٤ فيفري ١٩٣٧ بصحيفة ١٩٧

امر علي

امر ٤ فيفري سنة ١٩٣٧ في اتمام الامر الصادر في تنظيم الشغل بالمؤسسات الصناعية والتجارية منشور بالرائد الرسمي عدد ١١ المؤرخ في ٥ فيفري سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

اساليب تطبيق امرنا الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المحدد لثمان ساعات مدة الشغل اليومية حسب كل صناعة وكل حرفة او تجارة تعين بقرارات نظامية تتخذ بعد اتفاق الهيئات النقابية من اعراف وعملة والاكثر صفة لتمثيلهم او في صورة عدم الوفاق بين تلك الهيئات بعد استشارة اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل ٢ من امرنا الصادر في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة

لا يمكن اجراء اي مخالفة لاحكام امرنا الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الا بقرارات نظامية تتخذ حسب الشروط والحدود المقررة بالفصول التالية من هذا الامر

وهاته القرارات تتخذ :

أ ـ من الوزير الاكبر فيما يخص الصنائع العرفية

ب ـ من مدير الاشغال العمومية فيما يخص الصنائع التابعة لمراقبته

ت ـ من مدير الامور الاقتصادية فيما يخص الصنائع الاخرى

تلك القرارات تقوم مقام القرارات النظامية المتخذة سابقا عملا بامرنا الصادر في ٢٠ جوان سنة ١٩٣٣

الفصل ٢

مدة يوم الشغل يمكن تعيينها على قاعدة ثمان واربعين ساعة في الاسبوع على شرط ان لا يقع تجاوز ٩ ساعات في اليوم

الفصل ٣

مدة الحضور الاسبوعية لجميع او لبعض المستخدمين يمكن رفعها الى ما اكثر من ٤٨ ساعة بدون ان تتجاوز ٦٤ ساعة في بعض المؤسسات وذلك لمراعاة ضياع الوقت الناشيء عن تقطع الشغل بتلك المؤسسات

الفصل ٤

بصفة استثنائية وبدون ان ينتج عن ذلك شغل يومي اكثر من ١٠ ساعات يمكن للقرارات النظامية ان :

١ ـ ترخص للمستاجر في تمديد الشغل فوق ٨ ساعات في بعض ظروف استثنائية لاجراء اشغال متاكدة (حوادث لا مناص منها ـ اصلاحات لازمة للحين ـ انقاء الى غير ذلك) او لزيادة في الشغل خارقة للعادة

وفي هاته الصور يجب ان لا يتجاوز اقصى ساعات المخالفات ١٠٠ في العام ويجب تعويضها بسوائم راحة مساوية لها خلال العام ويقع هذا التعويض بتنقيص ساعة على الاقل من توزيع الساعات العادي اليومي . واذا لم يتيسر ذلك خلال العام يجب وقوع ذلك التعويض في الثلاثة اشهر الاولى من العام الموالي قبل كل شروع في العمل بمخالفة جديدة

٢ ـ تقبل بعض مخالفات مستمرة لمدة الشغل اليومي لبعض اصناف من المستخدمين المستغلين باشغال تحضيرية او اضافية يتحتم القيام بها خارج الحد المفروض على الشغل العام

الفصل ٥

بقرار من المقيم العام يرى وجوب هاته المخالفة وبدون لزوم اجراء الاستشارات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه يمكن للمؤسسات القائمة باشغال لمصلحة الامن والدفاع الوطني او لمصلحة عمومية ان تمدد الى ما اكثر من ٨ ساعات في اليوم مدة شغل مستخدميها

الفصل ٦

في كل مشروع عمل او جزء منه لا يمكن اشغال العملة والمستخدمين الا طبق بيانات توزيع ساعات مدقق لكل يوم وعند الاقتضاء لكل اسبوع توزيع ساعات الشغل

وهذا التوزيع الموضوع حسب الساعة القانونية يعين الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها مدة الشغل والتي لا يمكن فيما عداها اشغال اي عامل او مستخدم

يمكن تقدير ساعات مخالفة للشغل والراحة لاصناف الشغالين الذين تنطبق عليهم المخالفات المستمرة المنصوص عليها بالفصل ٤ ـ ٢ ـ من هذا الامر

كل تنقيح لتوزيع ساعات الشغل يستوجب قبل العمل به اصلاح التوزيع الموضوع على هاته الصفة

وهذا التوزيع المؤرخ والممضى من رئيس مشروع العمل اوتحت مسؤوليته في صورة الامضاء من طرف شخص قلده ما له من السلطة لينوب عنه في هذا الغرض يعلق بحروف سهلة القراءة ويوضع بكيفية بينة بكل من اماكن الشغل التي ينطبق عليها او في صورة اشغال مستخدمين في الخارج يوضع بالمؤسسة الملحق بها المستخدمون الذين يهمهم الامر ويجب ان يقع من قبل توجيه نظير من ساعات الشغل ومن الاصلاحات الملحقة به عند الاقتضاء الى متفقد الشغل

الفصل ٧

في صورة تنظيم الشغل حسب فرق يبين تركيب كل فرقة باسماء افرادهما في جدول يعلق حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابق .

ويجب ان تعلق ايضا اسماء الشغاليين الذين تنطبق عليهم المخالفات المستمرة المنصوص عليها بالفصل ـ ٤ ـ ٢ ـ اعلاه .

رئيس مشروع العمل او الشخص الذي قلدة ماله من السلطة لينوب عنه في هذا الغرض يجب عليه تحت مسؤولية الاول ان يكون قادرا على اثبات التعريف بشخص العملة والمستخدمين المذكورة اسماؤهم بالمعلقات المشار اليها اعلاه وذلك لدى متفقد الشغل .

الفصل ٨

كل رئيس مشروع عمل يريد طبق القرار المتعلق بصناعته العمل بالحقوق المخولة له بالفصل - ٤ - ١ - من هذا الامر ملزوم بان يوجه الى متفقد الشغل اعلاما مؤرخا مبينا فيه نوع وسبب المخالفة وعدد العملة والمستخدمين الذين سيمدد في مدة شغلهم والايام التي يقع اثناءها العمل بذلك الحق وسوائم الشغل والراحة المقررة .

يجب على رئيس المؤسسة ايضا ان يكون له بانتظام جدول يرسم به حسب توجيه الاعلامات لمتفقد الشغل تواريخ الايام التي يقع فيها العمل بتلك المخالفات مع بيان مدتها ويعلق هذا الجدول بالمؤسسة حسب الشروط المعينة بالفصل ٤ من هذا الامر ويبقى كذلك خلال العام الجاري الى ١٥ جانفي من العام الموالي .

الفصل ٩

وقع ابطال العمل بالفصول ٥ و ٧ و ١٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من امرنا الصادر في ١٥ جوان سنة ١٩١٠

الفصل ١٠

عوض الفصل ٦ من امرنا الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بالاحكام الاتية:

« كل رئيس مؤسسة يخالف احكام هذا الامر والقرارات المدرجة عملا « به يعاقب بخطية تتراوح بين ١٦ و ١٠٠ فرنك ترتب الخطية على قدر عدد « الاشخاص المستخدمين بدون وجه شرعي من دو ان تتجاوز جملة تلك الخطايا عند جمعها ١٠٠٠ فرنك .

الفصل ١١

وزيرنا الاكبر وكاتبنا العام للحكومة التونسية ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العموميه مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر .

قـرار

قرار ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ من جناب الوزير الاكبـر في تركيب لجنة تتعلق بالاتفاقات المشتركة للشغل منشور بالرائد الـرسمي عدد ١٠٢ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

نصه بعد فـاتحته

الفصل ١

اللجنة المنصوص عليها بالفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق برخص الاستراحة مع استحقاق الاجر وبالفصل الثـالث من الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ستة ١٩٣٦ المتعلق بالاسبوع ذي الاربعين ساعة وبالفصل الرابع من الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق بالاتفاقـات المشتركة المغير بالامر العلي المؤرخ في ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ تتركب على الصورة الاتي بيانها

نـواب الادارة

الكاتب العام للحكومة التونسية او كاهيته بصفة رئيس

مدير الامور الاقتصادية او نائبه

معتمد الادارة التونسية او نائبه

رئيس القسم الاول

شيخ المدينة واذا كان الامر يهم اهل الصنائع بالجهات فـان عمال الدائرات التي يقطن بها اهل هاته الصناعات يكونون نائبين عن الادارة

رئيس مصلحة التجارة والشغل بادارة الامور الاقتصادية

كاهية رئيس مصلحة الشغل بادارة الامور الاقتصارية

نواب المستاجرين والمستخدمين

نائبان عن مجموع هيئـات المستاجرين النـائبة عن كل من الصنائع او الحرف يقع انتخابهما من طرف مكاتب هاته الهيئات مجتمعة بجلسة .

نائبان عن الجامعات العامة النائبة عن اتحاد جموع المستاجرين الصناعيين

خمسة نواب عن مجموع هيئات العملة النائبة عن كل من الصنائع او الحرف يقع انتخابهم من طرف مكاتب هاته الهيئات مجتمعة بجلسة.

نائبان عن اتحاد النقابات

وتشتمل اللجنة وجوبا على نائبين عن العملة والمستاجرين التابعين للصناعة او الحرف الجاري النظر في قانونها الخاص ولذا تعين الهيئة النائبة عن المستاجرين والهيئة النائبة عن مستخدمي الصناعة التي يهمها الامر :

النائبين عن اهل الصناعة المذكورة بقدر ما لم تكن هاته الصناعة ممثلة الى مستاجرين اثنين ومستخدمين اثنين من طرف نواب مجموع هيئات المستاجرين والعملة

نواب المصالح الاقتصادية

رئيس الحجرة التجارية التونسية للشمال وكواهي الرؤساء التونسيين للحجرات المختلطة للتجارة بالوسط والجنوب

الفصل ٢

عند عدم وجود الكاتب العام وكاهيته فان رئاسة اللجنة تكون لرئيس الادارة الاقدم الذي هو عضو باللجنة وكتابة اللجنة يقوم بها عون من ادارة الامور الاقتصادية ومعه عون تونسي من القسم الاول

الفصل ٣

اذا تفاوضت اللجنة في شأن القانون الخاص لصناعة او حرفة فانها تستحضر الامين التابعة له الصناعة او الحرفة

الفصل ٤

تصدر قرارات وزيرية بناء على راي مدير الامور الاقتصادية والمعتمد بالادارة التونسية في تعيين نواب هيئات المستاجرين والعملة في صورة ما اذا لم يقع انتخاب هاته الهيئات طبق احكام الفصل الاول من قرارنا هذا وتصدر على الصورة المذكورة نفسها قرارات في تحرير جرائد اهل الصنائع الاعتيادية

الفصل ٥

مدير الامور الاقتصادية والمعتمد بالادارة التونسية مكلفان باجراء العمل بما تضمنه قرارنا هذا ، حرره الفقير الى ربه تعالى امير الامراء الهادي الاخوة الوزير الاكبر حامل الصنف الاول من وسام الشرف الفرنساوي لطف الله به

قرار

قرار ٢١ جانفي ١٩٣٧ في تعيين الصنائع او الحرف الصناعية الاعتيادية بالمملكة التونسية منشور بالرائد الرسمي عدد ٨ المؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٣٧

نصه

وبعد فانه بعد اطلاعنا على الامرين العليين المؤرخين في ٤ اوت ١٩٣٦ وفي ١٧ ديسمبر ١٩٣٦ المنصوص بهما على اساليب تطبيق القوانين الاجتماعية على التونسيين المباشرين لحرفة او صناعة او عمل ماجور عليه في هيئة التاسيسات الصناعية الاعتيادية بالمملكة التونسية

وعلى قرارنا المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٣٦ الصادر في تاسيس اللجنة المكلفة بالنظر في الاساليب المذكورة

ونظرا لكونه ينبغي ان تحرر في ذلك جريدة الحرف اوالصنائع او الاعمال الصناعية الاعتيادية اصدرنا قرارنا هذا بما يأتي :

فصل وحيد

الصنائع او الحرف الصناعية الاعتيادية بالمملكة التونسية هي:

الشواشية	الخبازة	الصفايحية	سوق الصوف	المعاش	الفرانقية	البياضة
الصاغة	الحجامة	البناؤون	رحبة النعمة	الطباخة	القباقبية	الليساقة
البرانسية	الكرارطية	الكواشة	سوق الزيت	الحماصة	الطعمة	الكناتيرية
البلاغجية	السبابطية	الحرايرية	سوق الفحم	الحلوانية	السراجون	الخراطة
النجارة	الصباغون	البركة	فندق الغلة	الجزارة	الدباغة	الشماعة
الفوطاجية	التوارزية	العطارة	منقالة السمن	الطهارة	الحدادون	الطواحنية
الفطايرية	السرايرية	سوق الترك	التمارون	الدلالة على بيع العقارات	الطرناجية	البرادعية
البيارة	المنغالجية	سوق النحاس	الجبن التستوري	القشارة في الحيوان	الحوكية	البراملية
القهواجية	السباولجية	سوق العصر	الدهانة	البشامقة	المغازة	الرقاعة للاحذية
الحمامجية	القلالون	سوق القماش	الشعارة	المؤدبون بالمدارس	التجار	الفنايرية
الزنايدية	الخزازة	المشاطة	النقاشة	العطارة	النواورية	الحصايرية
					الشبارلية	صيادة السمك

حرره الفقير الى ربه تعالى امير الامراء الهادي الاخوة الوزير الاكبر

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة التونسية

وكتب بتونس في ٢١ جانفي ١٩٣٧

الوزير الاكبر الهادي الاخوة

قرار

قرار ٣١ ماية سنة ١٩٥٠ في اتمام القرار المؤرخ في ٢١ جانفي سنة ١٩٣٧
منشور بالرائد الرسمي عدد ٤٤ المؤرخ في ٢ جوان سنة ١٩٥٠

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد ـ تممت كما يأتي الجريدة الموجودة بالقرار المذكور المؤرخ في ٢١ جانفي سنة ١٩٣٧ :

المطربون

المغنيون

الراقصات

تونس في ٣١ ماي سنة ١٩٥٠

الوزير الاكبر للحكومة التونسية مصطفى الكعاك

اطلع عليه

الكاتب العام للحكومة التونسية : روني برويي

قـرار

قرار ١٣ افريل سنة ١٩٣٧ يتعلق بترتيب مدة الشغل بالاوتيلات والمطاعم والنوادي والمقاهي ومحلات بيع المشروبـات منشور بالرائد الرسمي عـدد ٣٥ المؤرخ في ٣٠ افريل سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

بالمقاهي والحانات والنوادي حددت مدة حضور المستخدمين بها الى ستين ساعة في الاسبوع ولا يمكن ان تتجاوز ١٢ ساعة في اليوم.

الفصل ٢

بالمطاعم حددت مدة الشغل الى اربعة وخمسين ساعة في الاسبوع ولايمكن ان تتجاوز عشر ساعات في اليوم ويجوز للمستاجرين ان يزيدوا اربعة وعشرين ساعة في العام على مدة الشغل العادية لجميع المستخدمين للقيام بزيادة غير اعتيادية في الشغل وذلك بدون ان ينشا عما ذكر شغل يومي يفوق عشر ساعات .

الفصل ٣

بالفنادق حددت مـدة حضور المستخدمين المخصصين لخـدمة المطعم دون غيرها الى اربعة وخمسين ساعة في الاسبوع ولا يمكن ان تتجاوز عشر ساعـات في اليوم .

وفي عين المحلات المـذكورة حددت مدة حضور المستخدمين مـا عدى المستخدمين المشار اليهم بالفقرة السابقـة الى سبعة وخمسين ساعة في الاسبـوع ولا يمكن ان تتجاوز احدى عشرة ساعة في اليوم.

غير انه فيما يخص الغلمان «الشاسور» والحراس والبوابة وسائقو العربات يمكن رفع مدة الحضور الى اربعة وستين ساعة ولايمكن ان تتجاوز اثني عشر ساعة

يجوز للمستاجرين ان يمددوا المدة العادية لحضور مستخدميهم بمائة ساعة في العام للقيام بزيادة غير اعتيادية في الشغل وذلك بدون ان ينتج عما ذكر مـدة حضور اكثر من احد عشرة ساعة في اليوم او اكثر من اثني عشر ساعة بالنسبة للمستخدمين المعينين بالفقرة السابقة .

قرار

قرار ١٦ افريل سنة ١٩٣٧ من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بترتيب مدة الشغل بقاعات الحلاقة منشور بالرائد الرسمي عدد ٣٣ المؤرخ في ٢٣ افريل سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

حددت مدة حضور المستخدمين بقاعات الحلاقة للرجال او للنسوة بالايالة لاربع وخمسين ساعة في الاسبوع من دون ان تتجاوز عشر ساعات في اليوم

الفصل ٢

يرخص لرؤساء المؤسسات تمديد مدة الحضور العادي لمستخدميهم لخمس وعشرين ساعة في العام لمواجهة زيادة خارقة للعادة في الشغل من دون ان ينتج عن ذلك مدة حضور يومي اكثر من اثني عشر ساعة

الفصل ٣

احدث النظام الواحد الآتي لتوزيع ساعات الحضور اليومي فيما يخص قاعات الحلاقة للرجال او للنسوة الكائنة بالمنطقة البلدية بتونس وذلك مع احتراز استعمال المخالفات المنصوص عليها بالفصل ٢ اعلاه

١ ـ قاعات للرجال ومختلطة

من غرة اكتوبر الى ٣٠ جوان ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والسبت من الساعة ٧،٣٠ الى ١٢ ومن ١٤ الى ١٩،٣٠ يوم الاحد من الساعة ٨ الى الساعة ١٢

من غرة جويلية الى ٣٠ سبتمبر ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والسبت من الساعة ٧،٣٠ الى ١٢ ومن ١٤،٣٠ الى ١٩،٣٠ يوم الاحد من الساعة ٨ الى الساعة ١٢

٢ ـ قاعات للنسوة

من غرة اكتوبر الى ٣٠ جوان ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والسبت من الساعة الثامنة الى ١٢ ومن ١٤ الى ١٩،٣٠ يوم الاثنين من ١٣ الى ١٩،٣٠

من غرة جويلية الى ٣٠ سبتمبر ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة من الساعة ٨ الى ١٢ ومن ١٤،٣٠ الى ١٩،٣٠ يوم السبت من الساعة ٧،٣٠ الى ١٢ ومن ١٤،٣٠ الى ١٩،٣٠ يوم الاثنين من الساعة ١٤ الى الساعة ٢٠

قـــرار

قرار ٢٢ افريل سنة ١٩٣٧ من جناب الوزير الاكبر يتعلـق بتنظيم مـدة الشغل بالمقاهي العربية منشور بالرائـد الرسمي عدد ٣٤ المؤرخ في ٢٧ افريـل سنة ١٩٣٧

نصـه بعد فاتحتـه

فصل وحيد

عينا اقل مدة لحضور مستخدمي القهواجية بالمقاهي التابعة لصناعتهم العربية الى ٩ ساعات ونصف في كل يـوم من غرة اكتـوبـر الى ٣١ مـارس والى عشرة ساعات ونصف في كل يوم من غرة افريل الى ٣٠ سبتمبر .

حرره الفقير الى ربه امير الامراء الهادي الاخوة الوزير الاكبر

كتب في ٢٢ افريل سنة ١٩٣٧

الوزير الاكبر الهـادي الاخوة

امر

امر ٢٩ افريل سنة ١٩٣٧ (١) في ترتيب ادنى معدل اجور العملة الفلاحين
منشور بالرائد الرسمي عدد ٣٥ المؤرخ في ٣٠ افريل سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ادنى معدل اجور العملة الفلاحيين يعين لكل مراقبة مدنية بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية بعد استشارة مدير الامور الاقتصادية وبعد الاطلاع على تقرير يحرره المراقب المدني بعد استشارة الهيئات الصناعية التي يهمها الامر للدائرة . ويذكر بهذا التقرير الآراء المتلقاة وكذلك آراء العامل او العمال وخلاص الاجور المساوية في الاقل لادنى معدل معين بهاته الصفة جبري على المستأجر (٢)

الفصل ٢

في الجهات التى تكون بها الحبوب هي اهم نتاج للزراعة فان ادنى الاجور تجعل على نسبة السعر القانوني للقمح المعين من طرف الديوان الملي المشترك الصناعي ولمدة التئام الصابتين خلال سنة ١٩٣٧ والى ان يقع تقرير السعر القانوني للصابة الجديدة فانه يمكن ان يلحق ادنى الاجور زيادة وقتية يمكن ان يشمل المعدل المعين جزءا من الاجر عينا حسب العادات المحلية من غير ان يسوغ طرح تلك الفوائد العينية من جملة الاجر حسب قيمة تتجاوز فرنكات ٢٫٥٠ في اليوم

عند الاقتضاء يمكن تقدير تعريفات حسب الفصول (٣)

---

(١) انظر الامر المؤرخ في في ٢٩ جويلية ١٩٣٧ الآتي نصه الذي جاء متمما له

(٢) و (٣) ابطل العمل بهذه القواعد الامر المؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٥٠ المدرج بالرائد الرسمي عدد ١٦ لعام ١٩٥٠ والامر المؤرخ في ٣٠ / ٦ / ١٩٥٥

الفصل ٣

كل صعوبة تقع بين مستأجرين وعملة من شانها احداث خلاف في الشغل يجب ان يعرضها احد الطرفين على المراقب المدني الذى يسعى في الحصول على صلح (١)

واذا كان في ظرف اربعة ايام لم يتوصل المراقب المدني الى فصل الخلاف بصفة ودادية فانه ينهي الامر بكامل الحق الى قاضي الصلح او اذا كان الطرفان تونسيي الجنسية الى رئيس المجلس الافاقي الذي يحكم راسا في النزاع.

للحكم كل السلط المخولة بالامر العلي الصادر في ٤ مارس سنه ١٩٣٧ للحكم الاعلى في الخلافات الواقعة في الحرف التجارية والصناعية او الحرة. وهاته الاجراءات للصلح والتحكيم جبرية على جميع الطرفين قبل كل اعتصاب او غلق ابواب معمل.

الفصل ٤

مخالفات احكام هذا الامر ولا سيما خلاص اجور اقل من المعدل الادنى المعين بقرار التي يعينها كل الاعوان المحلفين تعاقب بخطية من ١٦ الى ١٠٠ فرنك. يشدد في المخالفة ويحكم بالخطية على قدر ما هناك بالمشروع من عملة وقع منهم خرق تلك الاحكام او نشأ لهم عن خرقها ضرر

---

١) ابطل العمل بهذه القواعد بالامر المؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٥٠ المدرج بالرائد الرسمي عدد ١٦ لعام ١٩٥٠ والامر المؤرخ في ١٩٥٥/٦/٣٠

امر علي

امر ٢٩ جويلية ١٩٣٧ يتعلق باتمام الامر المؤرخ في ٢٩ افريل ١٩٣٧ الصادر بتعيين الاجور الفلاحية وحسم خلافات الشغل في الفلاحة منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٣ المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

تنطبق مأمورية التوفيق والتحكيم المخولة للمراقب المدني ولقاضي الصلح او رئيس المجلس العدلي الجهوي حسبما اتى به الفصل ٣ من الامر السالف الذكر المؤرخ في ٢٩ افريل ١٩٣٧ على كل مشكلة تحدث بين المستأجرين والعملة من شانها اثارة خلاف يتعلق بالشغل وذلك مهما كان نوع تلك المشكلة او موضوع الخلاف ولو فيما يخص مسائل لا علاقة لها بالاجر وبما ان قاضي الصلح او رئيس المجلس العدلي الجهوي يقوم مقام الحكم فان له جميع التفويضات للتوفيق بين الطرفين.

الخلافات التى لم يتيسر قبولها لدى التحكيم قبل ادراج هذا الامر الشارح لما سبق يمكن عرضها من جديد على قاضي الصلح او رئيس المجلس الافاقي (١)

(١) انظر الامر المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٥٥ الذي جاء بتحديد مرجع النظر في خلافات الشغل الفلاحي

قـرار

قرار ٢١ ماي ١٩٣٧ يتعلـق بتطبيق قانون الثماني ساعـات على المنـاجم ومقاطع فسفاط الجير من مدير الاشغال العامة منشور بالرائد الرسمي عـدد ٤٥ المؤرخ في ٤ جوان سنة ١٩٣٧

نصـه بعد فـاتحتـه

الفصل ١

تنسحب احكام هذا القرار على مناجم معادن الحديد وغيرهـا من المعـادن وكذلك على مناجم فسفاط الجير المستثمرة .

وتدخل الصنائع الملحقة بالمناجم المذكورة تحت احكام القرارات المتعلقة باصناف الصنائع التي ترجع اليها كل واحدة منها .

الفصل ٢

كل شخص مباشر لاشغال تحت الارض يلقب بعامل في غـور المنجم مهما كانت الشركة التي تستخدمه ومهما كان نوع الاشغال التي يبـاشرهـا يستثنى من ذلك الاشخاص الذين يشغلون مركز رئاسة او قيادة ولا يشاركون عـادة في ادنى شغل يدوي .

الفصل ٣

لا يمكن ان تتجاوز مدة الحضور بالمنجم ثماني ساعـات في اليوم وفي صورة الحضور المستمر بلا انقطاع تدخل في الساعات المذكورة راحة بقدر نصف ساعة يجب اخذها دفعة واحدة .

يعتبر كمدة حضور بالمنجم :

آ ـ بالنسبة للمناجم التي تستخدم بواسطة آبـار المدة التي بين الحين الذي يدخل فيه العامل في قفص النزول وبين الحين الذي يخرج منه بعـد الصعود الى سطح الارض .

ب - بالنسبة للمناجم التي يكون الدخول فيها بواسطة دهاليز الوقت الذي ينقضي بين الحين الذي يقطع فيه العامل مدخل الدهليز الموصل للمنجم وبين الحين الذي يرجع فيه الى سطح الارض .

وفيما يخص العملة التابعين لمركز او لاية فرقة كانت فمدة الحضور هي المدة الواقعة بين الوقت الذي يفارق فيه العملة الاولون التابعون للمركز او للفرقة المذكورين بسطح الارض والوقت الذي يرجعون فيه اليه وينبغي زيادة على ذلك ان يكون ترتيب ومدة نزول وصعود جماعة مركز او فرقة ما من العملة متساويين بصورة محسوسة .

الفصل ٤

يمكن صدور قرارات من مدير الاشغال العامة في تعيين مدة للحضور دون الحد المقرر بالفصل المتقدم بالنسبة للعملة بغور المنجم المشتغلين باماكن اشغال تصيرها احوال غير اعتيادية من حيث الطقس والرطوبة وغيرها مضرة بالصحة بوجه خاص

الفصل ٥

فيما يخص الاشغال التكميلية او التحضيرية التي يجب حتما اجراؤها خارج الحد المعين للشغل العام بالمنجم فان مدة الحضور بالمنجم يمكن رفعها الى تسع ساعات على الاكثر لعدد من العملة لا يتجاوز الخمسة في المائة من جملة عملة المنجم

غير انه يمكن بصفة استثنائية لاسباب تتعلق بالامن وتخص بعض المناجم ترخيص نسبة اوفر في المائة وذلك بقرار من مدير الاشغال العامة

الفصل ٦

عينت مدة العمل اليومي في الخدمات التي تقع نهارا على قاعدة ٤٨ ساعة في الاسبوع ومن الممكن توزيعها بصورة غير متساوية على ايام العمل الاسبوعي الستة من غير ان تتجاوز تسع ساعات في اليوم ومن الواجب ان يكون التوزيع المذكور متساو بالنسبة لمجموع عملة خدمة واحدة

الفصل ٧

يحجر مبدئيا ترتيب الخدمة بطريقة التناوب او التداول غير ان للباش مهندس رئيس مصلحة المعادن ان ياذن في تنظيم الخدمة باحدى الطريقتين المذكورتين للمصالح التي يتحتم تحقيق سيرها في جميع ايام العمل او في عدة من الساعات يتجاوز الحد المعين بالنسبة لمجموع العملة وذلك بشرط ان يخدم كل عامل اكثر من ٤٨ ساعة في الاسبوع ولا اكثر من عشر ساعات في اليوم

الفصل ٨

فيما يخص الاشغال التي يحتم تحقيق سيرها بلا انقطاع وايضا لا مكان اجراء التغيير الدوري في اوقات خدمة فرق العملة ترخص للعملة الذين حضورهم ضروري تجاوز الحدود المعينة بمقتضى هذا القرار ولا ينبغي ان تتجاوز مدة العمل الاسبوع معدلا يساوي ٥٠ ساعة حاصلا من مدة ١٢ اسبوعا

الفصل ٩

يمكن توزيع ساعات العمل على اربعة اسابيع فيما يخص اصناف العملة الاتي بيانها بشرط ان لا يتجاوز المعدل في الاسبوع ٤٨ ساعة ولا المدة اليومية ١٠ ساعات :

١) العملة المباشرون لاشغال التفريغ والتعبئة
٢) عملة خدمات الشؤون والتنظيف والامن
٣) عملة خدمات النقل
٤) المستخدمون المكلفون بتحرير حسابات الاجور الدوري

الفصل ١٠

يمكن تمديد مدة العمل الفعلي بصفة وقتية الى ما بعد الحدود المعينة بالفصلين ٣ و٦ من هذا القرار على مقتضى الشروط الآتية :

١) الاشغال المتاكدة التي يتحتم انجازها لتلافي حوادث واقعة او قريبة الوقوع او لتنظيم وسائل الانقاذ او لتدارك حوادث حلت امسا بالادوات او

بالاقامات او ببناءات الشركة مع ابقاء الحق المطلق في يوم واحد يختار حسب رغبة رئيس الشركة وساعتان فقط في الايام الموالية

٢) الاشغال اللازمة للامن الواجب اتمامها تحت قيادة شخص واحد (كتغيير حبال واوتاد وغيرها مما هو متخذ للدلالة ...) مع ابقاء الحق المطلق في يوم واحد بالنسبة لمن يشغلون مركز رئاسة

٣) الاشغال المتاكدة والاستثنائية (زيادة غير معتادة في الخدمة ١٠٠ ساعة في العام من غير ان يمكن ان تتجاوز مدة العمل الفعلي ١٠ ساعات في اليوم)

الفصل ١١

في معامل الشغل التي يتعطل فيها العمل بسبب حوادث الطقس او الاشغال الفلاحية فللباش مهندس رئيس مصلحة المعادن ان يمنح بعد الاتفاق مع منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر الاذن في تمديد مدة العمل ساعتين على الاكثر اثناء بعض اوقات السنة

الفصل ١٢

عند وقوع بطالة غير معتادة ومطولة يمكن لمدير الاشغال العامة بطلب من إحدى منظمات الاعراف او العملة وبعد استشارة المنظمات التي يهمها الامران يوقف بقرار منه وبصفة موقتة استعمال كل او بعض السوائع الزائدة المنصوص عليها بالفصل العاشر (الفقرة٣) وبالفصل ١١ سواء في كامل الوطن التونسي او في بعض جهات منه

الفصل ١٣

عند تعطيل العمل بصورة مشتركة لاسباب عرضية او لقوة قاهرة يمكن تمديد مدة العمل بقدر ساعة واحدة على وجه التعويض وهذا التمديد يمكن رفعه الى ساعتين بعد الترخيص من طرف مصلحة المعادن ويقع تلافي هاته البطالات المشتركة على مقتضى الشروط الاتية :

عن يوم واحد على الاكثر - في نفس الاسبوع والاسبوع الموالي له
عن يومين - في نفس الاسبوع والاسبوعين الموالين له
عن ثلاثة ايام - في نفس الاسبوع والثلاثة الاسابيع الموالية
عن اربعة ايام فاكثر - في الاسبوع نفسه وفي الشهرين الموالين .

الفصل ١٤

يمكن بالنسبة للاشغال الاتي بيانها وعلى مقتضى تلك البيانات تمديد مدة العمل الفعلي الى ما بعد الحدود المقررة :

اولا - شغل العملة المستخدمين خاصة في تسيير الافران والالات البخارية على شرط ان للشغل المذكور صبغة تكميلية محضه بعد او قبل توقيف تلك الالات فساعة واحدة على الاكثر .

ثانيا - شغل العملة المستخدمين بصورة عادية او استثنائية اثناء توقيف الانتاج في القيام بشؤون وتنظيف الماكينات وغيرها من الالات التى لا يسمح ارتباط الاشغال بتوقيف البعض منها دون البعض اثناء السير العام للاقامة على شرط ان لا يمكن اجراء هذه الاشغال في الساعات الاعتيادية . فساعة على الاكثر بشرط تعويضها براحة .

ثالثا - شغل رئيس فرقة او عامل اختصاصي يتوقف على حضوره سير معمل او تسيير فرقة وذلك في صورة مغيب عوضه الفجئي وريثما ياتي عوض آخر - فبقدر مدة مغيب الرئيس او العامل المذكورين .

رابعا - شغل رئيس فرقة او عامل اختصاصي يتوقف على حضوره تنسيق عمل فرقتين متعاقبتين او تهيئة عمل فرقة . فنصف ساعة على الاكثر بعد الحد المعين لعمل الفرقة العام .

خامسا - شغل العملة المستخدمين خاصة في اعمال لا يمكن اصطلاحها توقيفها اختياريا اذا لم يمكن اتمامها في الاجال القانونية بسبب طبيعتها او بسبب ظروف استثنائية . فساعتان على الاكثر بشرط ان تكون هاتان الساعتان معتبرتين كساعتين زائدتين وان يزاد في اجرهما حسبما هو مقرر بالفصل ١٩

سادسا ـ اشغال متممة لكي يحقق في الاجال المتحتمة تعبئة او تفريغ العربات او المراكب والكاميونات في صورة ما اذا كان الاستثناء من حكم تحديد وقت الشغل لازما او كافيا لامكان اتمام الاشغال المذكورة في الوقت المذكور ٠ فساعة على الاكثر بشرط ان تكون هاته الساعة معتبرة كساعة زائدة وان يزاد في اجرها حسبما هو مقرر بالفصل ١٩

سابعا ـ اشغال المستخدمين المجهولين خاصة لمباشرة اعمال المراقبة والحراسة او خدمة الحريق ـ فاربع ساعات على الاكثر ولا يمكن ان تتجاوز مدة الشغل الاسبوعية ٧٢ في الاسبوع ٠

ثامنا ـ خدمة الوزانين المكلفين بوزن العربات والكاميونات فنصف ساعة على الاكثر ٠

تاسعا ـ الاعوان المكلفون بتقييد الخدمة وخدمة المكاتب والاعوان الملحقون بهم وكذلك الاعوان المستخدمون في تنظيف المحلات فساعة على الاكثر ٠

عاشرا ـ شغل الاعوان المكلفين بخدمة المصلحة الطبية كقاعات الرضاع وغيرها من المؤسسات المحدثة لفائدة العملة ومستخدمي الاقامة وعائلاتهم ٠

الاستثناءات المعددة في هذا الفصل تطبق خاصة على البالغين من الرجال بخلاف الاستثناءات المنصوص عليها تحت عدد ٩ وعدد ١٠ فانها تطبق على البالغين من الذكور والاناث ٠

الفصل ١٥

لا يمكن في كل اقامة او قسم من اقامة ان يشغل العملة او المستخدمون الاطبق جدول ساعتي مبين به توزيع ساعات العمل بالنسبة لكل يوم وعند الاقتضاء بالنسبة لكل اسبوع ٠

وهذا الجدول المحرر طبق الساعة القانونية يتضمن تعيين الساعات التي تبتدي فيها وتنتهي كل مدة عمل بالنسبة لكل فرقة والتي لا يمكن خارجها تشغيل اي عامل او اي مستخدم ٠

يمكن تعيين ساعات مختلفة لعمل وراحة اصناف العملة التي تنسحب عليها الاستثناءات الدائمة المنصوص عليها بالفصلين ٥ و١٤

كل تغيير في توزيع ساعات العمل يجب قبل اجراء العمل به تنقيح جدول ساعات العمل المحرر على الصورة المبينة اعلاه .

يؤرخ هذا الجدول ويمضي عليه رئيس الاقامة او تحت مسؤولية الشخص الذي يفوض له ذلك ويكتب باحرف سهلة القراءة ويعلق بكيفية ظاهرة بجميع اماكن الخدمة التي تطبق عليها وان كان هناك عملة مشغولين بالخارج ففي الاقامة التابعين لها .

ينبغي ان يوجه لمهندس المعادن نظير من الجدول المذكور ومن التنقيحات التي تقع فيه وذلك قبل اجراء العمل به .

الفصل ١٦

عند تنظيم الخدمة بحسب الفرق تذكر اسماء افراد كل فرقة بجدول يعلق على مقتضى الشروط المقررة بالفصل المتقدم .

وينبغي كذلك تعليق اسماء العملة الذين تنسحب عليهم الاستثناءات الدائمة المنصوص عليها بالفصلين ٥ و ١٤

الفصل ١٧

التمتع بالاستثناءات الدائمة المنصوص عليها بالفصلين ٥ و ١٤ يخول قانونا لرئيس الاقامة على شرط اتمام الموجبات المنصوص عليها بالفصلين ١٥ و١٦

الفصل ١٨

على كل رئيس شركة يريد التمتع بالحقوق المنصوص عليها بالمفصول ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ ان يوجه لمهندس المعادن اعلاما مؤرخا مبينا فيه نوع وسبب الاستثناء رعدد العملة والمستخدمين الذين ستطول لهم مدة الشغل والايام التي سيقع فيها التمتع بالحق المذكور وساعة الشغل والراحة المنصوص عليها .

وزيادة على ذلك فعلى رئيس الاقامة ان يحرر جدولا مستوفى دائما ترسم به تواريخ الايام التي يعمل فيها بتلك الاستثناءات مع بيان مدتها وذلك بقدر ما يوجه من الاعلامات الى مهندس المعادن .

يعلق الجدول المذكور بالاقامة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل ١٥ من هذا القرار ويبقى معلقا بها مدة السنة الجارية الى يوم ١٥ جانفي من السنة الموالية

الفصل ١٩

ساعات العمل المتممة عملا بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصل العاشر (الفقرة ٣) تعتبر كساعات زائدة ويزاد في اجرها مع الاستناد الى الاتفاقات المشتركة والعوائد الجارية .

الفصل ٢٠

تنسحب احكام هذا القرار على الاعوان المباشرين لوظائف رئاسة على الشروط الآتية.

آ ـ مدة الشغل داخل فيها مدة الحضور بغور المنجم لا يمكن ان تتجاوز ٤٨ ساعة في كل اسبوع .

ب ـ مجاوزة المدة المذكورة التي يوجبها تحرير التقارير وكذلك العلائق للاعوان المباشرين لوظيفة رئاسة مع العملة ومع الادارة لا يمكن ان تزيد عن ساعتين في كل اسبوع ولا توجب الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالفصل السابق بالنسبة للاعوان المباشرين لوظيفة رئاسة الذين يتقاضون مرتبات شهرية قارة

الفصل ٢١

يجري العمل باحكام هذا القرار بانقضاء شهر ابتداء من ادراجه بالرائد الرسمي غير ان هذا التاريخ المعين كما ذكر يمكن تاخيره عند الاقتضاء الى اليوم الاول من الشهر الموالي .

تونس في ٢١ ماي سنة ١٩٣٧

مدير الاشغال العامة

الامضاء : بوفولو

قـرار

قرار ٧ جوان سنة ١٩٣٧ يتعلق بترتيب ساعات الشغل بمحلات الشواشية
منشور بالرائد الرسمي عدد ٤٧ المؤرخ في ١١ جوان سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

جعلنا نظاما واحدا بحوانيت الشواشية حسبما يأتي بيانه وذلك فيما يخص حضور العملة يوميا

اولا ـ من غرة اكتوبر الى ٣١ مارس من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة ١٢ ومن الساعة الواحدة و ٣٠ دقيقة بعد الزوال الى الساعة ٥ و ٤٠ دقيقة

ثانيا ـ من غرة افريل الى ٣٠ سبتمبر من الساعة السابعة صباحا الى الساعة ١٢ ومن الساعة ٣ بعد الزوال الى الساعة ٦

حرره الفقير الى ربه تعالى امير الامراء الهادي الاخوة الوزير الاكبر وفقه الله

وكتب بتونس في ٧ جوان سنة ١٩٣٧

الوزير الاكبر : الهادي الاخوة

قرار سفيري

قرار سفيري مؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩٣٧ يتعلق بتـاسيس لجنة مكلفة بدرس الوسائل التي من شانها محافظة واحياء الصناعة العرفية المحلية تحت رئاسة المقيم العام منشور بالرائد الرسمي عدد٤٩ المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

اسست تحت رئاسة المقيم العام لجنة مكلفة بدرس كل الوسائل التي من شانها محافظة واحياء الصناعة العرفية المحلية وبعرض تلك الوسائـل على انظار الحكومة للبت فيها .

وتتركب اللجنة المذكورة ممن يأتي :

الكاتب العام للحكومة التونسية . المعتمد بالادارة التونسية . مدير المال . مدير الامور الاقتصادية. المدير العام للعلوم والمعارف . شيخ المدينة . رئيس المصلحة المكلفة بالابحاث الاقتصادية والاجتماعية بالكتـابة العامة . رئيس مصلحة العمل المتفقد العام للتعاون . رئيس الحجرة التجارية التونسية للشمال. وكاهيتي الرئيسين التونسيين للحجرتين المختلطتين للوسط وللجنوب . مندوبان عن اتحاد النقابات .

تونسيان يعينان بقرار من الوزير الاكبـر ممضى من طرف المقيم العـام وينتخبان من بين الاشخاص الذيـن لهم مـزايا على الصناعة سواء بفضل معـارفهم او اعمالهم او خططهم .

الفصل ٢

للجنة ان تضم لاعضائها مهما رات في ذلك لزوما امين الهيئة الصناعية التي ترجع لها الصناعة او الخطة التي تقع في شانها دراسات اللجنة وكذلك مندوبـا عن الاعراف ومندوبا عن العملة ولها ايضا ان تستدعي كل فرد قادر على انـارة افكار اللجنة بفضل ما له من الخبرة .

الفصل ٣

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بهذا القرار .

امـر علي

امر ١٧ جوان سنة ١٩٣٧ يتعلق بالقـرض الصناعـي منشور بالرائـد الرسمي عدد ٥٣ المؤرخ في ٢ جويلية سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

العنوان الاول

الفصل ١

يمكن للشركات التعاضدية الصناعية ان تتكون اختياريا ومع ذلك فانه يجب عليها ان تعلم بذلك الصندوق المركـزي للقرض الصناعي ليقع تسجيلها بدفـتر خصوصي

ولها الشخصية المدنية ويمكن لها القيام بدعاوي لدى المحاكم

ولا يمكن لها ان تملك غير العقارات اللازمة لسيرها

الفصل ٢

الشركات التعاضدية الصناعية هي جمعيات راس مالهـا يختلف والغرض منها أجراء او تسهيل جميع العمليات التي تخص اما لغـرض انتـاج او تغيير او حفظ و بيع النتائج المتحصلة من اشغال المشتركين خاصة واما شراء جميع النتائج اوالمهمات االلازمة لاشغالها وتوزيعها على اعضائها

وكافة العمليات الاخرى محجرة عليها

الفصل ٣

لا يمكن الانخـراط في سلك الشركات التعاضدية الصناعية الا للعملة ذكـورا او اناثا فرانسويين او تونسيين المتعاطين حرفة يدوية بعنوان صناعة اصلية بانفسهم وعلى ذمتهم بدون ان يكونوا تحت ادارة احد الاعراف والذين يخدمون بمحلاتهم وخارجهـا والذين يستعملون اولا يستعملون القوة المحركـة والذيـن عندهم او ليس عندهم علامة صناعية وحانوت ولا يبيعون الا ثمرة شغلهم

ويمكن للمنخرطين في سلك الشركات التعاضدية الصناعية ان يستعينـوا في قضاء حاجات صناعتهم باعضاء عائلتهم او برفقائهم او صناعهم ولا يمكن بحـال ان يتجـاوز عدد هؤلاء المعـاونين ستة افراد حيث ان المشترك المعاضد يقوم وحده بادارة الشغل

الفصل ٤

اعضاء الشركات التعاضدية الصناعية يجب عليهم ان يبرهنـوا على اهليتهم الصناعية بتمرن من قبل او بمباشرة حرفتهم مدة طويلة

ويقع ترسيمهم بدفتر خصوصي يمسكه الصندوق المركزي للقرض الصناعي

وكيفية تحرير هذا الدفتر الخصوصي ستعين بقرار من وزيرنا الاكبر يصدر بطلب من مديرنا للتعليم العمومي ومديرنا للامور الاقتصادية بعد ان يستشيرا عند الاقتضاء شيخ المدينة او العمال

ومع ذلك فانه بصفـة وقتية والى اليوم الثلاثين من شهر جـوان سنة ١٩٣٨ يمكن ان ينشأ الترسيم بالدفتر المذكور عن الادلاء بشهادة الاهلية الصناعية يسلمها ديوان التعليم الصناعي بعد استشارة شيخ المدينة والعمال ان اقتضى الحال ذلك

الفصل ٥

يمكن للشركات التعاضديـة الصناعية ان تكون فيما بينها جـامعات للشركات التعاضدية الصناعية في صورة شركات ذات راس مـال مختلف لشراء وصنع الاشياء التي توزعها والمهمات التي تستعملها لاجراء اشغال ولجميع الاغـراض الاخرى سيما البحث عن وسائل ترويج المصنوعات في مصلحة الشركات التعاضدية الصناعية المنخـرطة في سلكها وكذلك للتحصيل على قروض مشتركة لفـائدة الشركات المذكورة وتنطبق عليها احكام الفصل الاول من امرنا هذا

ويمكن بصفة استثنائية اثناء مدة لا تتجاوز عاما ابتداء من تاريخ تكوينها ليسهل لها التموين الكافي من النتـائج التي نفدت للبحث عن وسائـل الترويج التجارية ان تحصل بشراءات خارج منتوجاتها التعاضدية على نتائج هذه المنتوجات لما يمكن بيعه والنتائج المشتراة على هاته الصورة يجب ان تكون تونسية الاصـل ومصنوعة من

طرف صناع حسب اشارات ديوان التعليم الصناعي وجملة مبلغها لا يمكن بحال ان تتجاوز قيمتها اعظم الرقمين الاتي بيانهما :

خمسة في المائة من راس مال الشركة الخالص

وخمسة وعشرين في المائة من القرض المفتوح المتحصل عليه من الصندوق المركزي للقرض الصناعي .

الفصل ٦

رأس مال الشركات التعاضدية الصناعيةوجامعاتها لايمكن ان يتكون باكتتابات اسهم بل يجب ان يتكون بمنابات في الفائض بواسطة المشتركين وهاته المنابات اسمية ولا تمكن احالتها الا بطريق الاحالة مع موافقة الشركة .

ورأس مال الشركات التعاضدية الصناعية يجب ان يتكون بسبعة اكتتابات على الاقل وهذا الحكم لا يخص جامعات الشركات التعاضدية الصناعية .

والشركة لا تكون صحيحة الا بعد دفع ربع رأس المال المكتتب

ورأس المال لايمكن خفضه باسترجاع اسهم الشركاء الخارجين تحت جملة راس المال الاساسي .

الفصل ٧

قانون الشركة يبين به مركزها ودائرتها الترابيةوكيفية ادارتها ونوع واتساع عملياتها والقواعد المراد اتباعها لتغير هذا القانون .

ولانحلال الشركة وتركيب راس المال ونسبة مشاركة المشترك في تكوين راس المال المذكور وشروط سحب المال وهو يبين صريحا :

اولا ـ منابات المشتركين اسمية وان مقدار ترجيعها لا يجاوز بحال قيمتها الاولية .

ثانيا ـ ان كل مشترك مهما كان عدد اسهمه له الحق في صوت لا غير في

المجالس ومع ذلك ففي جامعات الشركات التعاضدية الصناعية يجب ان يكون عدد الاصوات المسندة الى الشركات التعاضدية المنخرطة في سلك الشركات المذكورة على نسبة عدد اعضاء هاته الشركات .

ثالثا ـ انه لا يسند ادنى سهم الى راس المال او الى اجزاء من راس المال وان الفائض القار لراس المال المراد اخذه من الفواضل الصافية لا يمكن ان يتجاوز ٣ في المائة .

رابعا ـ ان الفواضل السنوية بعد طرح المصاريف ومدافيع الاستهلاك والمصاريف العامة والفائض القار لراس المال تخصص بقدر الربع منها على الاقل لتكوين مال احتياطي الى ان يبلغ هذا المال الاحتياطي ضعف راس مال الشركة

وعندما يبلغ المال الاحتياطي المذكور هاته الاهمية فان نسبة المدفوع للمال الاحتياطي تنظر فيها الجلسة العامة لاصحاب الاسهم .

خامسا ـ ان الفواضل الصافية السنوية بعد طرح المدفوع للمال الاحتياطي لا يمكن توزيعها عند الاقتضاء على المشتركين الا على نسبة ما اجروه من العمليات مع الشركة التعاضدية او مع الجامعة حسب الحال وبعد دفع جملة منابات الفائض التي يفرضها القانون على المشتركين والجزء الراجع لهم من الفواضل الصافية السنوية يخصص وجوبا لدفع منباتهم في الفائض الى ان تدفع تماما هاته المنابات .

سادسا ـ انه في صورة انحلال الشركة طوعا او كرها يخصص المال الاحتياطي وبقية ما للشركة من المال الصافي ان كانت هناك بقية بمؤسسة اخرى تعاضدية صناعية معينة بالقانون او من طرف الجلسة العامة .

سابعا ـ لا يمكن لاي مشترك ان ينوبه في الجلسة العامة غير مشترك آخر الا اذا كان النائب له صفة قانونية .

ثامنا ـ ان عدد الاصوات التي يمكن ان تكون لمشترك بصفة وكيل عن شركاء آخرين لا يمكن ان يتجاوز خمسة ومع هذا فانه لا يمكن ان ينشا عن ذلك حصر عدد الاصوات التي تمكن في الجلسات العامة للجامعات ان تسند الى نواب كل من الشركات التعاضدية المنخرطة في سلك الجامعات المذكورة .

تاسعا - ان مسك الدفاتر يكون على الصورة التجارية وحسب ما عسى ان يصدر من التعليمات الخصوصية من طرف الصندوق المركزي للقرض الصناعي .

الفصل ٨

القانون يبين ايضا مقدار وشروط مسؤولية كل من المشتركين في التزامات الشركة .

ولا يمكن بحال للمشتركين الخارجين من الشركة ان يخلصوا من التزاماتهم الا بعد تصفية وفصل العمليات والالتزامات المنعقدة مع الشركة قبل خروجهم منها .

الفصل ٩

القوانين الاساسية المخولة ايضا لمجلس الادارة السلطة في حرمان المشتركين المخالفين للواجبات الاصلية المنصوص عليها بالاتفاق المنعقد بين اعضاء الشركة من التمتع بالفوائد المنجرة عن الشركة التعاضدية .

الفصل ١٠

قبل كل عمل تسلم في نظيرين لادارة الامور الاقتصادية القوانين الاساسية مع الجريدة التامة الشاملة لاسماء النظار او الوكلاء او المديرين والاعضاء المشتركين والمتضمنة جنسيتهم وصنائعهم ومحلات سكناهم ومبلغ كل اكتتاب وذلك خلافا لشروط النشر المفروضة على الشركات التجارية الاعتيادية .

كما تسلم في الثلاثة اشهر الاولى من كل عام لادارة الامور الاقتصادية وايضا في نظيرين جريدة الاعضاء المنخرطين في سلك الشركة في غرة جانفي وكذلك الجدول الملخصة به المقابيض والمصاريف والعمليات المجراة اثناء العام السابق .

ويعطى توصيل كل مرة في الاوراق المسلمة .

ويمكن الاطلاع على الاوراق المسلمة لادارة الامور الاقتصادية لكل من يطلبها

الفصل ١١

تعقد كل عام الشركات التعاضدية الصناعية وجامعاتها جلسة عامة اعتيادية

في الثلاثة اشهر الموالية لغلق الميزانية .

الفصل ١٢

يدير الشركات التعاضدية الصناعية اعضاء تسميهم وتؤجرهم الجمعية العامة ولا يمكن في اي صورة ان يتجاوز اعضاء مجلس الادارة سبعة .

والمصالح التجارية الخاصة بالشركات التعاضدية الصناعية يقوم بها مدير او وكيل غير داخل في الشركة ماجورا كان او غير ماجور من طرفها يعينه مجلس الادارة ويوافق عليه ديوان التعليم الصناعي والصندوق المركزى الخاص بالقرض الصناعي وجامعات الشركات التعاضدية الصناعية يديرها النواب عن الشركات التعاضدية المنخرطون في سلك الجامعات المذكورة ويقع تعيينهم كل عام اثناء الجلسة العامة الاعتيادية على نسبة نائبين عن كل شركة تعاضدية منخرطة ولهؤلاء النواب في الجلسات العامة للجامعة عدد من الاصوات على نسبة عدد اعضاء الشركات التعاضدية وخطط النظار لا يمكن تقاضي اجر عليها بشرط ان يرجع لهؤلاء الاعضاء عند الاقتضاء ويطلب منهم المصاريف الخاصة التي اقتضاها القيام بخططهم

والنظار والمديرون والوكلاء مسؤولون شخصيا في صورة خرق سياج القوانين الاساسية او احكام امرنا هذا عن الضرر الحاصل من المخالفة المذكورة .

وزيادة على ذلك ان وقع التصريح بخلاف الواقع في شان القوانين الاساسية او في اسماء وصفات المديرين او الوكلاء او النظار او الاعضاء فيمكن تتبعهم بخطية تختلف من فرنكات ١٦ الى فرنكات ٥٠٠

الفصل ١٣

الشركات التعاضدية الصناعية وجامعاتها الداخلة تحت امرنا هذا معفاة :

اولا ـ من معلوم الباتيندة المحدث بالامر المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ والاوامر الموالية .

ثانيا ـ من الاداء على دخل قيمة المنقولات فيما يخص :

(أ) فوائض الاسهم المتركب منها راس مال الشركة .

(ب) فوائض قروضها.

الفصل ١٤

يمكن للشركات التعاضدية الصناعية وجامعاتها الحصول على قروض من الصندوق المركزي الخاص بالقرض الصناعي وتخاص هاته القروض في اجل لا يتجاوز ثمانية اعوام على اقساط تدفع كل ثلاثة اشهر ويمكن اشتراط حلول دفع القسط الاول على الاكثر في موفى الثلاثة اشهر الاولى من العام الثاني.

وبالتمتع بهاته القروض يجب على الشركات التعاضدية الصناعية اتخاذ نفس القوانين الخاصة بالصندوق المركزي للقرض الصناعي والشركات التي يرجع النظر في منتوجاتها للمراقبة الفنية والصناعية من ديوان التعليم الصناعي ملزومة بتكوين جامعة لها او بالانخراط في سلك الجامعة الموجودة من قبل.

الفصل ١٥

القوانين الاساسية للشركات التعاضدية الصناعية وجامعاتها المدينة بقروض للصندوق المركزي الخاص بالقرض الصناعي لا يجوز تغييرها بدون الحصول على رخصة من قبل من طرف المؤسسة الاخيرة في الذكر.

الفصل ١٦

يجب على الشركات التعاضدية الصناعية وجامعاتها ان تضيف لكل مطلب في قروض قدمتها :

١ ـ نظيرا من قوانينها الاساسية وشهادة في اتمام الموجبات المتعلقة بتشكيلها

٢ ـ الترتيب الداخلي اذا جعل واحد.

٣ ـ نسخة من تقرير الجلسة العامة المنعقدة لتشكيل الشركات التعاضدية وكذلك نسخة من تقارير الجلسات العامة الغير اعتيادية التي ادخلت بعدها تغييرات على القوانين الاساسية وفي هذه الصورة يجب ان تضم نسخة من التوصيل المسلم في الاوراق المقدمة بعد التغييرات المذكورة.

٤ ـ جريدة في الاعضاء المشتركين مبينا بها اسماؤهم والقابهم ومحلات

سكناهم وصناعتهم وجنسيتهم وكذلك راس مال الشركة الذي وافقوا عليه ودفعوه.

٥ ـ جريدة في اعضاء ومجلس الادارة مبينا بها اسماؤهم والقـابهم ومحلات سكناهم وصناعتهم وجنسيتهم .

٦ ـ بيان العقارات التي بيد الشركة وموقع هاته العقارات من حيث الدائرة القـانونية .

٧ ـ قائمة في تأييد المطلب مع لائحة مثال في تقدير مصاريف الاشغال المراد اجراؤها وشراء ووضع المواد الخصوصية عند الاقتضاء وللصندوق المركزي الخاص بالقرض الصناعي ان يطلب زيادة على ما ذكر الاوراق التكميلية المثبتة التي يراهـا لازمة وخصوصا جريدة الضمانات التى عقدتها شركة الحريق وحوادث الشغـل وكذلك حساب الميزانية الاخيرة للشركة .

الفصل ١٧

يجب على الشركات التعاضدية الصناعية وجامعاتها ان تسلم للصندوق المركزي الخاص بالقرض الصناعي كل عام في الثلاثة اشهر الموالية لغلق الميزانية :

أ) تلخيصا في عملياتها المتعلقة بالميزانية السابقة مع ميزان حسابات كتـائب الدفتر الكبير التجاري وحساب غلق الميزانية مع تفصيل ما للشركات المذكورة وما عليها من الديوان .

ب) نسخة حرفية من تقارير جلساتها العـامة وخصوصا الجلسة العـامة التي يقع النظر اثناءها في تخصيص محاصيل كل ميزانية كل عام في الثلاثة اشهر الموالية لغلقهـا .

ت) تقريرا في العمليات التي اجرتها الشركة مدة العام السابق وفي مقدراتها عن العام الجاري ويجب ان يشهد رئيس مجلس الادارة او نائبه بمطابقة جميع هاته الاوراق للاصل .

العنـوان الثـاني

الصندوق المركـزي للقرض الصناعي

الفصل ١٨

الشركة التعاضدية المركزية للفنون والصنائع تسمى باسم الصندوق المركزي للقرض الصناعي وتبقى مكلفة بان تمد الشركات التعاضدية الصناعية وجامعاتها وكذلك ارباب الصنائع المنفردين او المكونين جموعا متضامنة غير منخرطين في سلك شركات تعاضدية صناعية بالقرض الذي ربما يحتاجون اليه :

أ) لتكوين المال المتداول بين ايديهم وتسديد مصاريف انتصابهم لاول مرة

ب) لشراء ما يلزم لسير كل ما ذكر من المواد الاولية والجهاز .

ت) لاقامة محلات معدة للصناعة .

ث) لترويج مصنوعاتهم .

وللتمتع بعمليات الصندوق المركزي الخاص بالقرض الصناعي يجب ان اوفر في ارباب الصنائع المنفردين او المكونين جمعا متضامنا الصفات المطلوبة من لمنخرطين في سلك الشركات التعاضدية الصناعية المنصوص عليها بالفصل ٣ المذكور

ويرسمون بالدفتر الخاص الموجود بالصندوق المركزي للقرض الصناعي حسب الشروط المقررة بالفصل ٤ من امرنا هذا .

الفصل ١٩

قروض الصندوق المركزي للقرض الصناعي يمكن الحصول عليها في صورة تخصيص مبالغ بعنوان حساب جار وتخلص اقساطا متساوية كل ثلاثة اشهر في اجل لا يتجاوز في اي صورة مدة ثمانية اعوام .

وفي مقابلة منح القرض الواقعة الموافقة عليها يسلم المقترض للصندوق المركزي للقرض الصناعي حوالات في الاجال المنصوص عليها واذا كان القرض لفائدة شركات تعاضدية صناعية او لجامعاتها فان الحوالات المذكورة يمضيها النائب الذي وكلته بصفة قانونية المؤسسة المذكورة وهو ملتزم بها قانونيا بدون وجوب ادراج نص خاص بالقوانين الاساسية .

الفصل ٢٠

مقدار فائض القروض يعين في كل عملية بالعقد الذي يقع مع المقترض باعتبار المبلغ الاصلي والتكاليف لمال القرض الاخير الذي عقده الصندوق المركزي للقرض الصناعي وكذلك باعتبار زيادة غير قارة من جهة مصاريف الادارة بدون ان تتجاوز هاته الزيادة ١ في المائة .

الفصل ٢١

منح القروض الموافق عليها الصندوق المركزي للقرض الصناعي يوثق بضمانات خاصة تراها لازمة المؤسسة المقترضة .

الفصل ٢٢

للمقترض الحق في الخلاص مسبقا في كل وقت اما في جملة الدين او في بعضه بدون غرامة .

الفصل ٢٣

جميع القروض الممنوحة يطلب استرجاعها حالا عند مخالفة التراتيب المنصوص عليها بعقد القرض وكذلك في صورة انحلال الشركات التعاضدية الصناعية او جامعاتها قبل الاوان او عند مخالفة قوانينها الاساسية او تغيير هاته القوانين بما ينتج عنه التنقيص من ضمانات الدين .

وكل قسط او جزء قسط لم يدفع في ابانه ينجر عنه وجوبا فائض في مقابلة التاخير قدره ٢ في المائة يضاف للفائض الاعتيادي .

الفصل ٢٤

فيما يتعلق بالقروض الممنوحة للشركات التعاضدية الصناعية او جامعاتها فان استرجاع جملة ما بالحوالات التي حل اجلها يمكن ان يطالب به الصندوق المركزي للقرض الصناعي اما المؤسسة الممنوح لها القرض واما كل عضو بانفراده من المؤسسة المذكورة .

وفيما يتعلق بتصفية الحساب بين المشتركين وباسترجاع القروض الممنوحة فان المؤسسة أو العضو الدافع عنها للصندوق المركزي للقرض الصناعي لهما ان يطالبا كل احد من بقية الاعضاء على نسبة حصصهم .

واذا كان احد هؤلاء الاعضاء او كثير منهم غير ملييين فان الخسارة الناتجة فان المؤسسة او القرض الدفع عنها للصندوق المركزي للقرض الصناعي لهما عن عدم الدفع توزع على جميع بقية اعضاء المؤسسة على نفس النسبة المذكورة .

الفصل ٢٥

ان ديوان الصندوق المركزي للقرض للصناعي اصلا وفوائض وزوائد تقدم على غيرها حسب الشروط المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بديون الجمعيات على اختلاف انواعها والجموع والشخصيات الادبية التي في حضانة الدولة او تحت مراقبتها .

وزيادة على ذلك فان الصندوق المركزى للقرض الصناعي يرخص له عند عدم الدفع ان يبيع بالمزايدة العمومية البضائع والاجهزة التي وقع تقديمها ضمانا سواء كانت موضوعة في محل تسوغه او اشتراه الصندوق او مؤمنة عند الغير او باقية في محل المقترض .

الفصل ٢٦

يدير الصندوق المركزى للقرض الصناعي مجلس متركب من اثني عشر عضوا على الاكثر يقع تعيينهم بقرار سفيري .

ولا يمكن في اي صورة وباي عنوان ان يكون اعضاء مجلس الادارة مدينين للصندوق المركزي للقرض الصناعي .

الفصل ٢٧

يتفاوض مجلس الادارة في جميع المسائل التي تهم سير خدمة الصندوق ونظامه وتصرفه ويستشار المجلس المذكور وجوبا على النقط الاتي بيانها :

منح القروض
استعمال الامور الفاضلة
جميع الاتفاقات والصلح والمصالحات

اكتتاب جميع السندات وتحويلها على الغير

التتبع العدلي

القروض المنصوص عليها بالفصل ٢٧ الموالي

ولصحة المفاوضات يجب ان تقع بغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين بشرط ان لا يكون عدد هؤلاء اقل من سبعة ولا يمكن لاحد ان يصوت داخل المجلس لتوكيل عن الغير

وتحرر تقارير في مفاوضات المجلس يقع ادراجها بدفتر خاص ويمضي عليها وكيلان

ويقوم الوكيل بخطتة مجانا ويكون للوكلاء المقيمين داخل مملكتنا الحق في استرجاع مصاريف سفرهم عن كل جلسة من جلسات المجلس

ويستدعي الرئيس مجلس الادارة كلما وجب ذلك وعلى الاقل مرة في الشهر وهو الذي يدير المفاوضات ويكون صوته راجحا عند تساوي الاصوات

ويمثل الرئيس الصندوق في جميع اعمال الشخصية المدنية .

الفصل ٢٨

تتركب مداخيل الصندوق الاعتيادية :

اولا ـ من الاعانات المرسومة بميزانية الدولة

ثانيا ـ من النتائج الحاصلة من القروض الممنوحة

كما تتركب مداخيل الصندوق الاستثنائية والخاصة :

اولا ـ من نتائج السلفات التي يقوم بها وهاته السلفات يجب ان تضمن فيها الحكومة التونسية وان يصدر امر منافي الموافقة عليها قبل اجرائها وفي صورة ما اذا وقعت السلفات المذكورة رقاعا فانه يقع التنصيص على الضمان المذكور برسوم هاته الرقاع .

ثانيا ـ من الاعانات الغير اعتيادية

ثالثا ـ من الهبات والوصايا

الفصل ٢٩

تشمل المصاريف الاعتيادية مصاريف سير الخدمة بالصندوق خصوصا مصاريف المتوظفين ومصاريف الاستخلاص بجميع انواعه ومصاريف ايجاد التوثقات وفوائض السلفات الواقعة.

الفصل ٣٠

يؤخذ سنويا من مداخيل الصندوق الاعتيادية مبلغ لتكوين مال احتياطي خاص لما يتوقع من الاخطار واقل ما يؤخذ ثلاثة في المائة من المداخيل الاعتيادية ويعين مجلس الادارة كل عام مقدار هاته النسبة .

الفصل ٣١

تضبط العمليات التي يجريها الصندوق المركزي للقرض الصناعي بدفاتر يقع مسكها حسب قوانين وقواعد التجارة وتضبط ايضا نتائج العمليات المذكورة حسب ميزانيات شهرية وميزانية سنوية مصحوبة بحساب الارباح والخسائر

وينشر بالرائد الرسمي التونسي ميزانية الصندوق المركزي للقرض الصناعي مصحوبة بتقرير في العمليات التي اجراها الصندوق المذكور.

الفصل ٣٢

لا يمكن حل الصندوق المركزي للقرض الصناعى الا بامر منا

وعند حله فان المدير المال العام يجري تصفية مالية والباقي من المال بعد اتمام الالتزامات التي عقدها الصندوق وترجيع ما خصصته الدولة اليه من الاعانات والاعتمادات اليها يستعمل حسبما يبين بالامر الذي يصدر في حل الصندوق

الفصل ٣٢

يجب ان تقع الموافقة بقرار سفيري على قوانين الصندوق المركزي للقرض الصناعي كما تجب الموافقة ايضا بقرار سفيري على ما عسى ان يدخل عليها من التحقيقات .

الباب الثالث

تراتيب عامة تتعلق بجميع المؤسسات التعاضدية الصناعية الموجودة الان

الـفصل ٣٤

الحقنا بالصندوق المركزي للقرض الصناعي الشركات التعـاضدية الاتي بيانها والتي هي كانت تابعة للشركات الاحتياطية التونسية :

اولا ـ الجمعية التعاضدية لنساجي قصر هلال

ثانيا ـ الجمعية التعاضدية لصانعي فخار نابل

ثالثا ـ الجمعية التعاضدية لنساجي الحرير بالحاضرة

رابعا ـ الجمعية التعاضدية للنساجين بالفراشيش

خامسا ـ الجمعية التعاضدية لصنع الزرابي بالقيروان

سادسا ـ الجمعية التعاضدية للنساجين بالجريد

ويشرع الصندوق المركزي للقرض الصناعي في تصفية حالة هاته الجمعيات ويصدر فيما بعد امر منافي تعيين كيفية التصفية

الفصل ٣٥

يتصرف الصندوق المركزي للقرض الصناعي في قسم الصناعـة بالبنك الشعبي الفرنساوي بالبلاد التونسية وبالبنك التعاضدي المالي التونسي (١) اللذين يسلمان له في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ نشر امرنا هذا جميع الحسابات والاوراق والرسوم المبررة للحسابات المذكورة والاوراق والارشادات المتعلقة بالديون الممنوحة

ويقوم الصندوق المركزي للقـرض الصناعي مقام البنك الشعبي الفرنساوي بالبلاد التونسية والبنك التعاضدي المالي التونسي من حيث الحقوق والعمل

الفصل ٣٦

يقـدم البنك الشعبي الفرنساوي بالبلاد التونسية والبنك التعاضدي المـالي التونسي حسابا مدققا في العمليات التي قام بها في باب القرض الصناعي ويكونان

(١) اصبح الان يدعى : البنك التونسي الشعبي

مجبورين بان يسلما في ظرف ثلاثة اشهر للصندوق المركزي للقرض الصناعي ما بقى لديهما غير مستعمل من الاعانات والتسبقات التي قبضها بعنوان القرض الصناعي

الفصل ٣٧

ان الاعتمادات المرسومة بالميزانية بالباب الرابع والفصل الخامس منه بقسم ت في الفقرة الرابعة تحت عنوان «اعتماد للصنائع» تصدر فيها اذون بالدفع للصندوق المركزي للقرض الصناعي

الفصل ٣٨

يجب على الصندوق المركزي للقرض الصناعي ان يحرر الحساب فيما يتعلق بالعمليات التي اجراها البنكان المذكوران فيما لهما وما عليهما ويكون في الحساب المذكور راس المال على حدة والفوائض على حدة

الفصل ٣٩

ابطلنا العمل بجميع التراتيب المخالفة لامرنا هذا

الفصل ٤٠

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية مكلفان باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ويمكنهما ان يحيلا ما لهما في هذا الموضوع من السلطة الترتيبية لمديري الادارات التي يهمها الامر

قـرار

قرار سفيري مؤرخ في ١٧ جوان سنة ١٩٣٧ يتعلق بتنظيم شروط تطبيق الامر المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبـوع الاربعين ساعة على البنـوك وجميع المؤسسات المالية ومؤسسات القرض والصرف وكذلك على مؤسسات الضمان من كل نوع وشركات التوفير منشور بالرائـد الرسمي عدد ٥٠ المـؤرخ في ٢٢ جوان سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تراتيب هذا القرار تنطبق على البنوك وجميع المؤسسات المـالية ومؤسسات القرض والصرف وكذلك على مؤسسات الضمان من كل نوع وشركات التوفير

تنطبق على مراكز المؤسسات والبيروات والمستودعات وغيرها من المؤسسات الراجعة للمشاريع المذكورة اعلاه بهذا الفصل حتى ولو كانت غير ملحقة بالمحلات التي تجري بها العمليات المذكورة اعلاه وتشتغل خاصة لسير وحفظ تلك المشاريع وتوابعهـا.

الفصل ٢

مع ابقاء امكان استعمال المخالفـات المقررة بالفصلين ٤ و ٥ الاتي ذكرهما فان المؤسسات المنصرص عليهـا بالفصل الاول يجب عليهـا توزيع الشغـل الفعلي لمستخدميهم المحدد طبق الامر العلي الصادر في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ الى ٢٠٨٠ ساعة في العام بكيفية لا يمكن معها تجاوز ٧ ساعـات ونصف في كل يوم شغـل من غرة اكتوبر الى ٣٠ جوان مع الراحة التي تبتديء من يوم السبت من نصف النهـار الى يوم الاثنين على الساعة الثامنة وست ساعات كل يوم شغل بلا انقطاع من غرة جويلية الى ٣٠ سبتمبر مع الراحة التي تبتديء من يوم السبت من الساعة ١٣ الى يوم الاثنين على الساعة السابعة.

ومن جهة اخرى يجب على هاته المؤسسات ان تغلق ابوابها بالنسبة للعموم خارج ساعات الشغل لمستخدميها

يحجر تنظيم الشغل بالتداول الا انه يمكن الترخيص فيه بقرار بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة عندما يكون هذا التنظيم مبررا .

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات متوالية يكون شغل كل جماعة مستمرا ما عدا في صورة الانقطاع بمناسبة الراحة .

الفصل ٣

في كل مؤسسة او جزء مؤسسة لا يمكن اشتغال المستخدمين والعملة الا طبق البيانات الموجودة بجدول ساعات الشغل المتعلقة بساعات الشغل بالنسبة لكل يوم .

وهذا الجدول المقام حسب الساعة القانونية يعين به الساعات التي تبتديء وتنتهي فيها مدة الشغل والتى لايمكن بعدها الاشتغال لاي مستخدم او عامل كان .

لا ينبغي تجاوز جملة الساعات الداخلة في مدة الشغل الحد المعين بالفصل ٢

يمكن تعيين ساعات للشغل والراحة مختلفة بالنسبة لاصناف الشغالين الذين تنطبق عليهم ساعات التداول المقررة بالفقرة ٣ من الفصل ٢ او المخالفات المقررة بالفصل ٤ الاتي ذكره . كل تغيير في توزيع ساعات الشغل يجب ان ينتج عنه قبل اجراء العمل بمقتضاه تعديل في جدول الساعات .

وهذا الجدول المؤرخ الممضى من طرف رئيس المؤسسة او تحت مسؤولية هذا الاخير من طرف الشخص المفوض له الامر لهذا الغرض يقع تعليقه بحروف تقرأ بسهولة ويوضع بكيفية ظاهرة في جميع اماكن الشغل التي ينطبق عليها او في صورة اشتغال المستخدمين بالخارج بالمؤسسة او جزء المؤسسة الملحق بها المستخدمون الذين يهمهم الامر .

يجب ان يوجه من قبل الى متفقد الشغل نظير من الجدول والتعديلات التي ربما يقع ادخالها .

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات متوالية يكون التركيب الاسمي لكل جماعة مبينا بجدول معلق.

الفصل ٤

يمكن تمديد مدة الشغل الفعلي اليومي بالنسبه للاشغال المبينة بالجدول المذكور اعلاه وطبق بياناته الى ما بعد الحدود المقررة حسب الفصل ٢ من هذا القرار.

١ ـ شغل مديري الآلات الميكانيكية والضوء الكهربائي والسائقين المشتغلين بمصلحة الضو والتسخين والقوة المحركة وادوات الحمل اكثر ما يمكن ساعة بعد الحد المفروض للشغل العام بالمؤسسة.

٢ ـ شغل الحراس وعساسة الليل ومصلحة المطافيء الذين ليس لهم شغل آخر : لا يمكن ان تتجاوز مدة الحضور الاسبوعية معدل ٥٦ ساعة يكون مقررا حسب مدة ثلاثة اسابيع مع اعتبار ١٢ ساعة على الاكثر في اليوم.

٣ ـ حراس الباب وخدمة البيروات القائمون بتنظيف المحلات والمنكتون وقباض شركات الضمان : اكثر ما يمكن ساعة واحدة.

تنطبق هاته المخالفات المذكورة بهذا الفصل على المستخدمين البالغين من الجنسين ما عدا المخالفات المنصوص عليها تحت عدد ١ التي تنطبق خاصة على الرجال البالغين.

الفصل ٥

يمكن تمديد مدة الشغل الفعلي بصفة وقتية الى ما بعد الحدود المقررة بالفصل ٢ من هذا القرار حسب الشروط الآتية :

١ ـ الاشغال المستعجلة التي من اللازم اجراؤها حالا لتلافي حوادث قريبة الوقوع وتنظيم تدابير الانقاذ واصلاح ما يقع من الحوادث سواء للادوات او للاجهزة او لبناءات المشروع ـ لصاحب المشروع الحق المطلق في اختيار يوم وساعتين في الايام الموالية.

٢ ـ اشغال يقع اجراؤها لفائدة الامن والدفاع الوطني او مصلحة عامة باذن من الحكومة التي عـاينت لزوم المخالفة. حد يقع تعيينه في كل صورة باتفـاق مع مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالاشغال.

٣ ـ اشغال مستعجلة واستثنائية في صورة زيادة شغل فوق العادة ٧٥ ساعة في السنة موزعة على تسعين يوما على الاكثر ومن دون ان يقع تمديد في مدة الشغل الفعلي اكثر من ساعة في اليوم وفيما يخص ديار معاملات التجار (بورصة) مائة ساعة في السنة موزعة على ١٢٠ يوما على الاكثر من دون ان يقع تمديد في مـدة الشغل الفعلي اكثر من ساعة ونصف في اليوم.

يمكن تجاوز هذا الحد من دون تجاوز عشرة ساعـات بالنسبة للاعـوان المكلفين خصيصا بحوالات التجارة التي لم يقع خلاصها عند حلول الاجل في نصف الشهر و آخره مع امكان تحصيلهم سواء على راحة تعويض تساوي مدة تمديـد الشغل او زيادة في الاجر حسب الشروط المقررة بالفصل ٧ الفقرة ٣ الاتي ذكره

وفي صورة بطالة فوق العادة وممتدة في مهنة يمكن لمدير الامور الاقتصاديه بطلب من هيئات الاعراف والعلمة التي يهمها الامر وبعد استشارة جميع الهيئات بقرار يقع نشره بالرائـد الرسمي توقيف استعمـال الساعات الزائدة كلهـا او بعضها المقررة تحت عدد ٣ من الفقرة الاولى من هذا الفصل لتلك المهنة بالنسبة لجميع تراب الايالة اولجهة او جهات عديدة معينة وذلك بصفة وقتية.

الفصل ٦

التمتع بالمخالفات المقررة بالفصل ٤ والفصل ٥ تحت عدد ١ راجع بكامـل الحق الى رئيس المؤسسة مع ابقاء امكان القيام بتتميم الاجراءات المقررة بالفصل ٣ من هذا القرار.

كل رئيس مشروع يريد التمتع بالحقوق المقـررة بالفصل ٥ تحت عـدد ٣ ملزوم بطلب رخصة من متفقد الشغل وبان يوجه له مطلبا مؤرخا يبين به نـوع المخالفة وسببها وعـدد العملة والمستخدمين الذين وقع لهم تمديد مـدة الشغل والايام التي يستعمل فيها هذا الحق وساعات الشغل والراحة المعينة لهؤلاء العملة

والمستخدمين وكذلك بان يثبت انه لا يمكن له مواجهة زيادة الشغل فوق العادة بوسائل اخرى كاستخدام عملة زائدين الا انه فيما يخص ديار البورصة فان المخالفة المنصوص عليها بالفصل ٥ تحت عدد ٣ يمكن استعمالها بمقتضى تنبيه يقع توجيهه من قبل الى متفقد الشغل وبه نفس البيانات الموجودة بمطلب الرخصة المشار له اعلاه

ومن جهة اخرى يجب على رئيس المؤسسة ان يعد يوميا جدولا يقيد به عند الحاجة سواء الرخص الممنوحة من طرف متفقد الشغل او الاعلانات الموجهة لمتفقد الشغل وتاريخ الايام التي وقع استعمال المخالفات فيها وبيان مدة تلك المخالفات ويعلق هذا الجدول بالمؤسسة حسب الشروط المعينة بالفصل ٣ من هذا القرار فيما يخص ساعات الشغل ويبقى موضوعا من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفي من العام الموالي

الفصل ٧

تعتبر ساعات الشغل الواقعة طبق المخالفات المقررة بالفصل ٥ تحت عدد ٢ وعدد ٣ من هذا القرار بمثابة ساعات زائدة المزاد في اجرها او الواقع تعويضها اذا نصت الاتفاقيات المشتركة على ذلك. الزيادات في الاجور التي تنطبق على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالمخالفات المنصوص عليها تحت عدد ٢ يقع تعيينها باتفاق مع مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالقيام بالاشغال مع الاستناد على اتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل

لا يمكن ان تكون الزيادة في الاجور المنطبقة على الساعات الزائدة عملا بالمخالفات المنصوص عليها تحت عدد ٣ اقل من ٢٥ في المائة ولا اقل من المبلغ الاعلى الذي يمكن التنصيص عليه باتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل.

الفصل ٨

يجري العمل بتراتيب هذا القرار ابتداء من غرة جويلية سنة ١٩٣٧

قرار سفيري مؤرخ في ١٧ جوان سنة ١٩٣٧ في تطبيق اسبوع الاربعين ساعة على البنوك

ابتداء من نفس التاريخ نسخت تراتيب القرار المؤرخ في ٢٨ افريل سنة ١٩٣٤ الذي اتى بتنظيم تطبيق الامر العلى الصادر في ٢٣ جوان سنة ١٩٣٣ المتعلق بيوم الثماني ساعات فيما يخص البنوك وجميع المؤسسات المالية ومؤسسات القرض والصرف

الفصل ٩

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار .

قرار

قرار سفيري مؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٩٣٧ يتعلق بتنظيم تطبيق شروط الامر المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على تجارة التفصيل في البضائع غير المواد الغذائية .

منشور بالرائد الرسمي عدد ٥٠ المؤرخ في ٢٢ جوان سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تراتيب هذا القرار تنطبق على المحلات واجزاء المحلات التي تباشر بها تجارة التفصيل في البضائع غير المواد الغذائية .

في صورة ما اذا كان محل بيع بالتفصيل يشمل قسما لبيع المواد الغذائية فان هذا القسم يكون ايضا خاضعا لتراتيب هذا القرار .

تراتيب هذا القرار تنطبق ايضا على مراكز المؤسسات والمكاتب والمستودعات وغيرها من المحلات التابعة للمشاريع المبينة بهذا الفصل ولو كانت ملحقة بالمحلات التي تجري بها العمليات المبينة اعلاه والتى تشتغل خاصة بسير وحفظ تلك المحلات وتوابعها .

الفصل ٢

« مع الاحتراز على استعمال الاستثناءات المقررة بالفصلين ٤ و ٥ فان المؤسسات واجزاء المؤسسات المشار اليها بالفصل ١ يجب عليها ان تتخذ احدى الكيفيات الآتية لتوزيع ساعات الحضور .

« ١ - توزيع غير متساو بين ايام الخدمة لجعل راحة مشتركة تساوي نصف يوم في الاسبوع زياد على الراحة الاسبوعية »

« ٢ - توزيع غير متساو بين ايام الخدمة لجعل راحة نصف يوم في

الاسبوع تسبق الراحة الاسبوعية او تلحقها ويجب ان تمنح هذه الراحة الزائدة بصورة مشتركة في مدة الصيف المعينة من ١٥ جوان الى ١٥ سبتمبر وبالمداولة فيما يخص بقية العام وفي هذه المدة الاخيرة يجب ان تقع بالتعاقب بحيث يمكن لكل مستخدم ان يتمتع اسبوعا بعد اسبوع بنصف اليوم الذي يسبق الراحة الاسبوعية »

« ٣ - توزيع غير متساو بين ايام الخدمة بحيث يمكن جعل راحة مشتركة قدرها نصف يوم في الاسبوع وتسبق او تلحق الراحة الاسبوعية ذلك وان كل مستخدم يجب ان يتمتع ايضا بنصف يوم راحة بالتناوب .

« ٤ - توزيع متساو على خمسة ايام مع راحة يوم تعطى بالتناوب على شرط ان يمنح هذاليوم الذي هو غير يوم الراحة الاسبوعية مرة فيالستة اسابيع ويكون سابقا او لاحقا ليوم الراحة الاسبوعية لمذكور .

« ٥ - توزيع مدة الحضور بين ايام الخدمة على مدة من الزمن لا يمكن ان تتجاوز ثلاثة اسابيع على شرط ان لا تتجاوز المدة الاسبوعية ٤٨ ساعة والمدة اليومية ٩ ساعات عدى في صورة الترخيص من طرف تفقدية الشغل وفي صورة اتخاذ هذه الكيفية فان رئيس المؤسسة لا يمكنه في المدة التي وقع اختياره عليها وفي خلال الشهر الموالى لهذه المدة ان يرفت لفقد الشغل المستخدمين .

« المطبق عليهم برنامج ساعات الخدمة الخاص الناتج عن هذه الكيفية على انه لا يعمل بهذا الالتزام فيما يخص المستخدمين الذين قد وقع استخدامهم في هذه المدة بصورة موقتة » (١)

« ٦ - توزيع متساوي على ستة ايام شغل » (٢)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في ٣١ جويلية ١٩٣٩ المدرج بالرائد عدد ٧٤ لعام ١٩٣٩

(٢) هكذا زيدت هذه الفقرة السادسة بالقرار المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٣٩ المدرج بالرائد عدد ٣ لعام ١٩٤٠

الفصل ٢ مكرر

« على رؤساء المؤسسات الذين اختاروا نظاما فيه تعاقب في الخدمة ان يعلقوا كيفيات التعاقب الواقع اختيارهم عليه .

ويجب ان يتضمن الجدول المعلق بصورة ظاهرة في كل محل من محلات الشغل التي ينطبق فيها اسماء المستخدمين الذين يجري عليهم التعاقب وايام الراحة الممنوحة لكل مستخدم .

وكل تغيير بالجدول المعلق يجب ان يغير بمقتضاء الجدول نفسه قبل تنفيذه .

وللمحلات او جزء المحلات التي تشغل اكثر من خمسين مستخدم ان تعوض الجدول المعلق بدفتر يتضمن البيانات المذكورة نفسها ويكون ممسوكا بحيث يتضمن البيانات الاخيرة دواما .

ويوضع هذا الدفتر تحت تصرف الاعوان المكلفين بالمراقبة ويجب ان يقدم للعملة الذين يطلبون الاطلاع عليه ويمكن ان تصدر قرارات في المستقبل تامر بطرائق تكميلية في المراقبة .

وفي صورة تنظيم الخدمة على فرق يجب ان يبين تكوين كل فرقة باسماء مستخدميها فردا فردا وكذلك ساعات ابتداء شغل فرقة وانتهائه بجدول يعلق على مقتضى الشروط المنصوص عليها بالفصل ٣ من هذا القرار » (١)

الفصل ٣

في كل محل او جزء من محل لا يمكن اشغال المستخدمين والعملة الا حسب بيانات جدول ساعات معين به فيما يخص كل يوم توزيع ساعات الشغل

وهذا الجدول المقام حسب الساعة القانونية يعين بالنسبة لجملة المستخدمين ساعة ابتداء يوم الشغل وساعة انتهائه

---

(١) هكذا اصبح الفصل ٢ مكررا بالقرار المؤرخ في ٣١ جويلية ١٩٣٩ المدرج بالرائد عدد ٧٤ لعام ١٩٣٩

ولا ينبغي ان يتجاوز عدد الساعات المشمولة في تلك المدة مع ادخال الساعات المخصصة للراحة احدى عشر ساعة ـ ولا يمكن اشغال اي شخص قبل ساعة ابتداء يوم الشغل المعين على تلك الصورة او بعد ساعة انتهائه

يقع تعليق القائمة الاسمية للمستخدمين مع بيان ساعات ابتداء وانتهاء الراحة بالنسبة لكل واحد من المستخدمين او العملة الواقع اشغالهم

وفيما يخص بعض المستخدمين الذين يقع اطلاع متفقد الشغل على اسمائهم والذين ربما يقع استدعاؤهم للقيام بعرض البضائع او بالشغل تنظيف فانه يمكن ان تتجاوز المدة المشمولة بين ساعة الدخول وساعة الخروج نصف ساعة في الجملة بالنسبة للمدة المعينة لبقية المستخدمين على شرط وجوب تخصيص راحة تعويضية لاولئك المستخدمين تساوي مدتها المدة المذكورة وذلك في كل يوم شغل

كل تنقيح في توزيع ساعات الشغل يستوجب قبل اجراء العمل بمقتضاه تنقيحا في جدول ساعات الشغل

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من رئيس المشروع او تحت مسؤولية هذا الاخير من الشخص الذي يكون قد فوض له لهذا الغرض يقع تعليقه بكيفية ظاهرة بكل مكان من اماكن الشغل التي ينطبق عليها

يجب توجيه نظير من جدول ساعات الشغل والتنقيحات التي ربما اجريت به عرضيا الى متفقد الشغل

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات متتابعة يجب بيان تركيب كل جماعة حسب اسمائهم بالجدول المعلق

الفصل ٤

يمكن تمديد اوقات الشغل الفعلي اليومي بالنسبة للاشغال المبينة بالجدول اسفله وحسب بياناته الى ما بعد الحد المعين طبق مقتضيات الفصل ٢ من هذا القرار

١ ـ شغل الماكينجية وعملة الكهرباء والمسخنين الواقع استخدامهم في القوة

المحركة والتنوير والتسخين وءالات الرفع - ساعة في الاكثر يمكن تصييرها ساعة ونصفا بالنسبة للمسخنين المشتغلين بتسيير الآلات المحركة بقوة البخار

٢ - شغل المستخدمين المسيرين مثل رؤساء الاجنحة ووكلاء الاعراف او المتفقدين - نصف ساعة

٣ - شغل صناع المغازات الذين يقع تكليفهم باجراء اشغال مختلفة (تحزيم البضائع وقضاء شؤون بالمدينة) - نصف ساعة على شرط اعطاء راحة تعويضية

٤ - القباض والمنكتون وصناع البيروات والاعوان المشبهون بهم والمستخدمون المختصون بتنظيف المحلات - ساعة في الاكثر

٥ - شغل سائقي عربات الاوتوموبيل والعربات التي تجرها الخيل ومسلمي البضائع - ساعة في الاكثر بعد الحد اليومي وساعة ونصف في الاكثر بالنسبة لسائقي العربات التي تجرها الخيل - يمكن زيادة ساعة ونصف في تلك المدة عندما يكون وقت الراحة مشمولا في وقت الخدمة .

٦ - شغل المستخدمين المختصين بتوزيع خلاصة زيت البترول (ايسانس) بالمراكز التي يقع بها هذا التوزيع - ساعة في الاكثر .

٧ - شغل المستخدمين المشتغلين خاصة بعمليات الحراسة والمراقبة واطفاء الحرائق - اربعة ساعات في الاكثر بدون ان تتجاوز معدل الشغل الاسبوعي المحسوب على قاعدة ثلاثة اسابيع ستة وخمسين ساعة في الاسبوع .

٨ - شغل المكلفين بالمصلحة الطبية وقاعات الرضاعة وغيرها من المؤسسات المحدثة لفائدة العملة والمستخدمين التابعين للمحل ولعائلاتهم - ساعة في الاكثر بعد الحد اليومي .

والمخالفات المنصوص عليها بهذا القرار تنطبق خاصة على الرجال البالغين باستثناء المخالفات المشار اليها تحت عدد ٢ وعدد ٦ وعدد ٨ التي تنطبق على المستخدمين البالغين رجالا ونساءا .

الفصل ٥

يمكن بصفة وقتية التمديد في اوقات الشغل الفعلي الى ما بعد التحديد المعين بالفصلين ٢ و٣ من هذا القرار وذلك حسب الشروط الآتية :

اولا ـ اشغال مستعجلة من اللازم القيام بها حالا لاجتناب حوادث على وشك الوقوع او لتنظيم تدابير اغاثة او لاصلاح اضرار وقعت بالالات او بالاجهزة او بعمارات المشروع ـ حق التمديد مدة يوم بدون تحديد حسب اختيار رئيس المشروع : ساعتان اثنان في الايام الموالية .

« ثانيا ـ اشغال اكيدة واستثنائية في صورة تفاقم الشغل بصورة خارقة للعادة مائة ساعة في العام بدون ان يمكن اطالة مدة الشغل الفعلي اكثر من ساعتين في اليوم » (١)

في صورة بطالة فوق العادة وممتدة بصناعة من الصنائع يمكن لمدير الامور الاقتصادية بطلب من احدى منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر وبعد استشارة جميع المنظمات ان يوقف بقرار وموقتا في الجملة او في الجزء استعمال الساعات الزائدة المنصوص عليها تحت عدد ٢ من الفقرة الاولى من هذا الفصل بالنسبة لتلك الصناعة ولجملة التراب او لجهة او عدة جهات معينة .

الفصل ٦

التمتع بالمخالفات المنبه عليها بالفصل ٤ والفصل ٥ تحت عدد ١ مخول بكامل الحق لرئيس المؤسسة على شرط القيام بالتكاليف المنصوص عليها بالفصل ٣ من هذا القرار .

كل رئيس مشروع يريد التصرف في الحقوق المنبه عليها بالفصل ٥ تحت

---

(١) هكذا عوضت بالقرار المؤرخ في ٣١ ماي ١٩٣٨ المدرج بالرائد عدد ٤٦ لعام ١٩٣٨

قرار سفيري مؤرخ في ١٧ جوان سنة ١٩٣٧ في تطبيق اسبوع الاربعين ساعة على تجارة التفصيل

عدد ٢ يجب عليه طلب رخصة من متفقد الشغل وان يوجه مطلبا مؤرخا مبينا فيه نوع المخالفات والسبب الداعي لها وعدد المستخدمين والعملة الذين سيقع في شانهم تمديد وقت الشغل والايام التي سيقع فيها التصرف في ذلك الحق وساعات الشغل والراحة المنصوص عليها بالنسبة للمستخدمين او العملة المذكورين وكذلك ما يثبت بانه لا يمكن له مواجهة زيادة الشغل فوق العادة بوسائل اخرى مثل استخدام عملة زائدين .

يجب على رئيس المؤسسة من جهة اخرى ان يمسك جدولا تقيد به على حسب توجيه المطالب الى متفقد الشغل تواريخ الايام التي وقع فيها استعمال المخالفات الممنوحة مع بيان مدة تلك المخالفات .

ويقع تعليق هذا الجدول بالمؤسسة حسب الشروط المبينة بالفصل ٣ من هذا القرار المتعلق بساعات الشغل ويبقى ذلك الجدول معلقا من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفي من العام الموالي .

الفصل ٧

ساعات الشغل الواقع اجراؤها تطبيقا للمخالفات المنبه عليها بالفصل ٥ تحت عدد ٢ من هذا القرار يقع اعتبارها كساعات زائدة مزاد في اجرتها .

زيادة الاجر التي تنطبق على الساعات الزائدة الواقع اجراؤها تطبيقا للمخالفات المنصوص عليها تحت عدد ٢ لا يمكن ان تقل عن ٢٥ في المائة ولا على المبلغ الاعلى الذي ربما يقع التنصيص عليه باتفاقيات الشغل المشتركة والعوائد الجاري بها العمل .

الفصل ٨

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار الذي يبتدىء تطبيقه في غرة جويلية سنة ١٩٣٧

١ - قرار

قرار ٣١ جويلية سنة ١٩٣٧ من جناب المولى الوزير الاكبر يتعلق بنظام مدة الشغل بمحلات البرانسية منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٢ المؤرخ في ٣ اوت سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

جعلنا حسبما ياتي لحوانيت البرانسية نظام التوزيع الوحيد في ساعات شغل العملة :

اولا من غرة اكتوبر الى ٣٠ جوان من الساعة ٨ و ٣٠ دقيقة الى الزوال ومن الساعة ١ و ٣٠ دقيقة بعده الى الساعة ٦

ثانيا - من غرة جويلية الى ٣٠ سبتمبر من الساعة ٧ و ٣٠ دقيقة الى الزوال ومن الساعة ٢ و ٣٠ دقيقة بعده الى الساعة ٦

حرره الفقير الى ربه امير الامراء الهادي الاخوة الوزير الاكبر

٢ - قرار

قرار ٣١ جويلية سنة ١٩٣٧ من جناب الوزير الاكبر يتعلق بنظام مدة الشغل بمحلات البلاغجية منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٢ المؤرخ في ٣ اوت سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

بمعامل البلغاجية تكون ساعة الشغل على الصورة الوحيدة الاتي بيانها :

من الساعة الثامنة الى الزوال ومن الساعة الرابعة عشر الى الثامنة عشر

حرره الفقير الى ربه تعالى امير الامراء الهادي الاخوة الوزير الاكبر

حامل الصنف الاول من وسام الشرف الفرنساوي لطف الله به

امـر علي

امر ١١ اوت سنة ١٩٣٧ يتعلق بالقانون الصناعي للصحافيين منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٨ المؤرخ في ٢٤ اوت سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصـل ١

تنطبق احكام امرنـا هذا على الصحافيين الصناعيين الذيـن حقيقتهـم هي الاتي بيانها

الصحافي الصناعي هو الذي شغله الاصلي المنظم المـاجور عليه مباشرة صناعتـه في نشرة يومية او دورية تطبع بمملكتنا التونسية او باحد الفروع الاخبارية والذي يستمد من ذلك اصل الموارد اللازمة لحياته

والمكاتب بمملكتنا التونسية وبفرانسا او بالبلاد الاجنبية لنشرة يوميـة او دورية او لاحد الفروع الاخبارية هو صحافي صناعي ان يتقـاضى مرتبا معينـا وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالجملة السابقة

ويلحق بالصحافيين الصنـاعيين المقـاولون راسـا على الانشـاء وهم المنشئون المترجمون والمختزلون للكتابة المنشئون والمنشئون المعقبـون ورائدوا الاخبـار المصورون بالقلم ورائدوا الاخبـار المصورون بآلة التصوير الشمسي فيمـا عدا اعوان الاشهار وكل من لا يشارك في الاعمال باي صفة كانت الا مشاركـة عرضية

الفصـل ٢

اذا فسخ عقد إجارة وقع ابرامه بدون تعيين مدة وارتبط بمقتضاه صحافي صناعي بمشروع جرائد يومية او دورية فان مدة الاعلام بالنسبة للطرفين ومـع مراعاة الصور المنصوص عليها الفصل الرابع من امرنا هذا قدرها شهران اجري العمل بما تضمنه العقد المذكـور مدة ثلاثـة اعوام او اقـل من ذلك وشهران ان اجري العمل بما تضمنه العقد مدة تزيد على ثلاثـة اعوام

الفصل ٣

ان كان الابعاد عن الخدمة حاصلا بسبب المستخدم (بالكسر) فانه تجب غرامة لا يمكن ان تقل عن مبلغ مرتب شهرين المرتب الاخير عن كل عام او جزء عام قضي في الخدمة واقصى الاقساط الشهرية خمسة عشر قسطا

ولا بد من عرض النازلة على لجنة تحكيمية لتعيين الغرامة الواجب دفعها عند ما تجاوز مدة الخدمة خمسة عشر يوما

وهاته اللجنة تتركب من حكمين يعينهما المستخدم (بالكسر) وحكمين يعينهما الصحافي المستخدم (بالفتح) ويراسها متوظف سام مباشر او متقاعد والاحسن ان يكون من العدلين وان لم يعين احد الطرفين حكما فان هذا الاخير يسميه رئيس المحكمة المدنية او رئيس مجلس الوزارة حسب قواعد مرجع النظر للقانون العام بعد خبر يوجه بمكتوب مضمون الوصول ممن يهمه الامر نفسه الى الطرف المخالف .

وان لم يتفق المحكمون من الطرفين لانتخاب رئيس اللجنة التحكيمية فان هذا الرئيس يعينه بطلب من الطرف الاسرع عملا رئيس المحكمة المدنية ذات النظر او رئيس مجلس الوزارة حسب قواعد مرجع النظر للقانون العام .

وعند وقوع غلطة خطيرة او غلطات متكررة فان الغرامة المنصوص عليها اعلاه يمكن خفظها بما تحكم به اللجنة او حذفها تماما

وحكم اللجنة التحكيمية لا يمكن استئنافه

الفصل ٤

احكام الفصل السابق تنطبق في صورة ما اذا وقع فسخ العقد بسبب احد الاشخاص المستخدمين بمشروع جريدة يومية او دورية عندما يكون هذا الفسخ متسببا عن احد الامور الآتي بيانها :

اولا ـ احالة الجريدة اليومية او الدورية

ثانيا ـ توقيف نشر الجريدة اليومية او الدورية لسبب من الاسباب

ثالثا ـ تغيير عظيم في صبغة او وجهة الجريدة اليومية او الدورية ان احدث هذا التغيير بالنسبة للشخص المستخدم (بالفتح) حالة من شانها المس بشرفه او سمعته او بصفة عامة بمصالحه الادبية

وفي الصور المنصوص عليها بالجملة الثالثة اعلاه فان الشخص الذي يفض العقد غير مجبور بمراعاة مدة الاعلام المنصوص عليه بالفصل الثاني من امرنا هذا .

الفصل ٥

كل شغل غير منصوص عليه بالاتفاقات المكونة لعقد الاجارة بين مشروع جريدة يومية او دورية واحد الاشخاص المشار اليهم بالفصل الاول من امرنا هذا يستدعي اجرا خصوصيا .

الفصل ٦

كل شغل يطلبه او يقبله مشروع جريدة يومية او دورية ولم يقع نشره يجب دفع الاجر عنه وان الحق في نشر الفصول او غيرها من التآليف الادبية او الفنية التي اربابها الاشخاص المذكورين بالفصل الاول وذلك النشر في اكثر من جريدة يومية او دورية يتوقف وجوبا على اتفاق صريح تبين به شروط ترخيص النقل المذكور .

الفصل ٧

الصحافيون الصناعيون والملحقون بهم يستحقون الراحة الاسبوعية .

الفصل ٨

تمنح رخصة سنوية مع الاجر الى الصحافيين الصناعيين والملحقين بهم ومدتها شهر للصحافيين المرتبطين بمشروع جرائد يومية او دورية منذ سنة على الاقل وتكون الرخصة لمدة خمسة اسابيع للصحافيين الذين عقدة اجارتهم جارية منذ عشرة اعوام على الاقل .

الـفصل ٩

الاشخاص المعددون بالفصل الاول من امرنـا هذا المحرزون على بطاقـة التعريف في صناعتهم هم الذين يمكنهم وحدهم الاحتجاج بصفتهم الصحافية بمناسبة تحرير جواز سفر او بمناسبة كل عمل اداري او بقصد التمتع بالتراتيب الصادرة من الولاة الاداريين لفائدة ممثلي الصحافة .

وسيصدر قرار وزيري في تعيين شروط تسليم تلك البطاقات ومدة صلوحيتها وكـذلك شروط وطرق ابطالها .

وكل مخالفة للاحكام المنصوص عليها بالقرارات السفيرية الصادرة في تنفيذ ما تضمنه هذا الفصل تعاقب بخطية من خمسين الى مائتي فرنك وعند العود من مائتي فرنك الى الفي فرنك وذلك بقطع النظر عن امكان اجراء عقوبات القانون العادي المنصوص عليها بالمجلة الفرنساوية والمجلة التونسية .

الفصل ١٠

وفي اثناء شهر جانفي من كل عـام تحرر مصلحة الصحافة بالسفارة العامـة جريدة في مشاريع الصحافة او النشريات الدورية الذيـن يكونون التزموا في مـدة ذلك العام :

اولا ـ بان يدفعوا للصحافيين الذين يستخدمونهم وبصفة عامة لـكل شخص مذكور بالفصل الاول من امرنا هذا مستخدم عندهم اجورا لا تقل عن التي عينت لكل صنف صناعي في كل جهة وذلك بقرار من لجنة مختلطة تشتمل على نواب عن مديري الجرائد او النشريات الدورية او عن المباشرين لمهنة الجرائد وعلى نواب عن الصحافيين .

وهاته اللجنة التي تتركب بالسوية من النواب عن المستخدمين ومن نـواب عن الاعراف لثلاثة على الاقل من كل شق تكلف بتحرير جدول في احط الاجور بالنسبة لكل جهة معينة ويراسها متوظـف سام يعينه المقيم العـام وهذا المتوظـف يشارك في المفاوضات ولا يشارك في الاقتراع .

ويمكن للجنة عند عدم التناسب المخل في اهمية الجرائد او النشريات التي

تصدر في مدينة واحدة ان تعين اصنافا (ثلاثة على الاكثر) ترتب فيها تلك الصحف .

وتحرر اللجنة المختلطة جدول احط الاجور عن كل صنف .

وعند حدوث خلاف نهائي فان اعضاء اللجنة المذكورة يلتجئون لطريقة التحكيم ويتفقون في ذلك على شخصية معينة واذا لم يمكن تعيين الحكم بهاته الصفة فانه يقع تعيينه لزوميا من طرف رئيس المجلس المدني بالحاضره من بين علية المتوظفين المباشرين او المتقاعدين وان امكن من بين متوظفي العدلية المقيمين بنفس المدينة او الجهة .

وهذا الحكم لا يمكن استئناف مقرراته .

ثانيا - بان يدفعوا لمستخدميهم في صورة المرض الغير الناشي عن حادث حصل لهم عند مباشرة شغلهم غرامة مساوية للاجر الشهري ان كان الامر يتعلق بصحافي في خدمتهم منذ ستة اشهر على الاقل وعام على الاكثر ومساوية لاجر الثلاثة اشهر الاولى على الاقل ان كان الامر يتعلق بصحافي في خدمتهم منذ اكثر من عام وبان يدفعوا زيادة على ذلك غرامات مساوية لنصف الاجر الشهري مدة الشهرين المواليين للمرض او الثلاثة اشهر الموالية ان كان الصحافي في خدمتهم منذ اكثر من ستة اشهر على الاقل او منذ عام على الاكثر او منذ اكثر من عام .

وان لم يقم ارباب مشاريع الصحافة بهذا الواجب فان مستخدميهم لهم الحق في تتبعهم مباشرة لاجراء العمل بالاحكام اعلاه .

الفصل ١١

لا يمكن ان يتمتع بتوزيع المبالغ التي تخصصها للنشر الدولة والجهات والبلديات والمعاهد العمومية والمشاريع المستلزمة لخدمات عمومية عند طلب التمتع بالاعتمادات العمومية الا مشاريع الصحف والنشريات الدورية ومصالح الاخبار المرسومة بالجريدة المحررة عملا بتراتيب الفصل العاشر من امرنا هذا .

الفصل ١٢

تراتيب الفصول ١ الى ٩ بدخول الغاية من امرنا هذا لها صبغة عمومية .

وعليه فان جميع الاتفاقات المخالفة لاحكام الفصول المذكورة باطلة لا عمل عليها .

الفصل ١٣

ابطلنا العمل باوامرنا المؤرخة في ١٥ ماية سنة ١٩٣٥ وفي ١١ جويلية سنة ١٩٣٥ وفي ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ وبالقرارين المؤرخين في ٦ نوفمبر وفي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥

قـرار

قرار سفيري مـؤرخ في ١٤ اوت سنة ١٩٣٧ في تطبيق نظـام الاربعين ساعة شغل على عملة المعادن منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٧ المؤرخ في ٢٠ اوت سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق تراتيب هذا القرار على المحلات الصناعيه والتجارية اين مبـاشرة الصناعات الآتية :

اولا ـ صناعة المعادن (معامل تذويب معدن الرصاص وتهيئة معـدن الزنك وكبريت الزئبق) (سينابري)

ثانيا ـ خدمة المعادن العادية

أ) معامل الحديد وتصفيح دواب الحجر وصنع السكاكين

ب) قضبان الحديد المعدة لاقامة البناءات والاقفال الخاصة بالبنات (البناءات المعدنية ومعامل صنع الشبابيك والعرش الحديدية والسياجات المعدنية والبرسيانات والمصاريع الحديدية والاسرة والاثاث المعدنية المصنوعة من الحديد المصفح الى غير ذلك)

ت) صناعـة المساخن النحاسية والتذويب والبناء الميكانيكي (شانطيات البـناء واصلاح او تهديم السفن الحديدية والمساخن المصنوعة من الحديد وصنع المساخن واحواض الخزن من الحديد المصفح واللحام الاوطوجيني وقص المعادن بالشاليمو والتذويب الثاني ومعامل صنع او اصلاح الماكينات ومعامل تعـديل الآلات ومصانع القطع المنفصلة والتورنـاج للمعادن ومعامل اصلاح العجـلات وماكينات الخيـاطة وقاراجات الاوطوموبيلات التي بها معامل اصلاح وغير ذلك ..)

ث) مقاولات التجهيزات الكهربائيـة (تركيب الالات التلغرافية والتليفونية وءالات التليفون اللاسلكي ومصانع ومجمعات القوة الكهربائية)

ج) صنع الادوات والادباش النحاسية (المساخن الصغيرة من النحاس وتبييض النحاس بالقصدير والنقش على المعادن وغير ذلك ..)

ح) صنع ادوات الجراحة (الات اصلاح الاعضاء الجسدية المعوجة وصنع الادوات والاجهزة الخاصة باطبة الاسنان ومعامل صنع الاسنان المعدة لتعويض الاسنان الطبيعية وغير ذلك ..)

خ) صنع ادباش الحديد الابيض والقصدير والرصاص (صناعة التنك والسنفاج وتذويب الرصاص)

د) النقش على المعادن

ذ) صناعة الساعات

ر) صناعة الطلي (الطلي بالنحاس الاحمر وبالفضة وبالذهب وبالنيكل)

ثالثا ـ خدمة المعادن الرقيقة (الصياغة والنقش على المصوغ)

وتنطبق تلك التراتيب على العملة والمستخدمين المشتغلين بالمحلات التي تقع فيها مباشرة الصناعات المعددة اعلاه ولو كان شغل اولائك العملة والمستخدمين لا علاقة له بتلك الصناعات وذلك عندما يكون الغرض الوحيد لخدمتهم حفظ وتسيير المحلات وتوابعها

كما تنطبق ايضا على مستخدمي المحطات المركزية (قوة محركة ـ ضو ـ ـ ماء غاز ـ هواء مضغوط) الملحقة والتابعة للمحلات التي تقع فيها مباشرة الصناعات المذكورة اعلاه

ولا تنطبق على مقاولات صنع القضبان المعدنية والاقفال التي تشتغل مباشرة ببناء العمارات او القيام باشغال عمومية وكذلك بمقاولات التسخين وتوليد الترويح

الفصل ٢

يجب على المحلات او اجزاء المحلات المشار اليها بالفصل الاول مع التحفظ فيما يخص المخالفات والتعويضات المنصوص عليها بالفصل ٣ و ٥ و ٦ اسفله ان تحدد الشغل الفصلي لمستخدميها الى ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل بكيفية تسمح بالراحة يومي السبت والاحد

« لكن بالاماكن التى يكون يوم السوق معينا فيها الى يوم السبت تمنح الراحة المنصوص عليها بالفقرة السابقة يومي الاحد والاثنين بالقاراجات سواء كان بها مكان للتصليح او لا » (١)

يقع تحديد الشغل الفعلي بمعامل التذويب الاول الى ثماني ساعات مدة خمسة ايام شغل مع راحة في اليومين الاخرين مع الاسبوع وذلك بالتداول

وبمعامل التذويب الثاني يقع تحديد الشغل الفصلي للمستخدمين الى سبع ساعات في اليوم والى خمس ساعات يوم السبت مع راحة من يوم السبت الساعة ١٢ الى يوم الاثنين الساعة ٨

يمكن اشغال مستخدمي المصالح التي رغم كون عمله سريعا لايستوجب الاستمرار تتبع من الوجهة الفنية مصالح ذات سير مستمر او قار وجوبا حسب توزيع ساعات الشغل الاتي :

تحديد الشغل الفعلي بحساب ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع راحة قدرها يومان وخلال الاسبوع يحجر تنظيم الشغل بالمراحل او بالتداول

في صورة تنظيم الشغل بجماعات متوالية يكون شغل كل جماعة متواصلا الى عند الانقطاع عن الشغل لقصد الراحة

وفيما يخص الاشغال التي يجب ان يكون سيرها بسبب نوع الشغل نفسه محققا بدون انقطاع في اي وقت من النهار او الليل اثناء الاسبوع فان مدة الشغل الاسبوعية يمكن ان تصل الى معدل قدره اثنان واربعون ساعة توزع على مدة ثمانية اسابيع بشرط ان لاتتجاوز مدة الخدمة اليومية ثمان ساعات مهما كان الامر وان يضمن للخدام على الاقل راحة تدوم ثمانية واربعين ساعة متوالية بعد ستة ايام خدمة « غير أنه بمعامل فك التفضيض من مسابك الرصاص يمكن حفظ هذه الراحة الى ٢٤ ساعة في الاسبوع ومنحها بالمداولة بشرط ان لاتتجاوز مدة الشغل ثماني ساعات في اليوم ومعدل ٤٠ ساعة في الاسبوع اثناء الشهر » (٢)

(١) هكذا عوضت هذه الفقرة بالقرار المؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٣٨ المدرج بالرائد عدد ٩٥ لعام ١٩٣٨

(٢) هكذاعوضت هذه الفقرة بالقرار المؤرخ في٢٢ جانفي١٩٣٨ المدرج بالرائد عدد ٩ لعام ١٩٣٨

الفصل ٣

في صورة انقطاع الشغل المشترك الناتج عن اسباب عرضية او قوة قاهرة (حوادث وقعت بالالات - انقطاع القوة المحركة - خطر حريق) يمكن التمديد في يوم الشغل لتعويض ساعات الشغل الضائعة حسب الشروط الاتية :

أ - في صورة انقطاع يوم على الاكثر يمكن ان يقع التعويض في اقصى اجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استئناف العمل .

ب - في صورة انقطاع اسبوع على الاكثر يمكن ان يقع التعويض في اقصى اجل قدره خمسون يوما ابتداء من تاريخ استئناف العمل .

ت - في صورة انقطاع يتجاوز اسبوعا لا يمكن ان يقع التعويض بعد الحد المعين بطالعة الجملة السالفة الا برخصة كتابية يسلمها متفقد الشغل بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر بالمحلات والشنطيات بالبناءات البحرية وبمعامل التركيب واصلاح بالهواء الطلق والادوات المعدنية والمكانيكية او الكهربائية اين عدم اعتدال الطقس تنجر عنه البطالة فان تعويض الساعات الضائعة لهذا السبب يمكن الترخيص فيه من طرف متفقد الشغل بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر .

تعويض ساعات الشغل الضائعة لسبب ايام البطالة في صناعة البناء واصلاح الماكينات الفلاحية يمكن الترخيص فيه من طرف متفقد الشغل الى نهاية مائة ساعة في السنة بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر .

الزيادة الاستثنائية المقررة للتعويض لا يمكن ان ينتج عنها تمديد مدة شغل المستخدمين اليومي اكثر من ساعة .

يمكن بالمعامل المنصوص عليها بالفصل الاول قضاء يوم الراحة او نصف يوم الراحة في الشغل غير اليوم او نصف اليوم المعد للراحة الاسبوعية اذا وقعت البطالة في يوم آخر بمناسبة عيد قانوني ويمكن لمتفقد الشغل بعد

استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامران يرخص في تعويض الايام الاخرى التي وقعت فيها البطالة بمناسبة اعياد محلية او حوادث محلية اخرى .

ولا يمكن كيفما كانت الحالة ان ينتج عن هذه التعويضات تجاوز مدة الشغل في الاسبوع اكثر من ٤٠ ساعة .

يجب على رئيس المعمل الذي يريد استعمال حقوق التعويض المنبه عليها بهذا الفصل ان يبين سواء بالاعلام او بمطلب الرخصة الذي يجب عليه توجيهه الى متفقد الشغل نوع انقطاع الشغل المشترك وسببه وتاريخه وعدد ساعات الشغل الضائعة والتنقيحات التي يريد ادخالها وقتيا على جدول ساعات الشغل بقصد تعويض الساعات الضائعة وكذلك عدد الاشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التنقيح .

الفصل ٤

بكل معمل او جزء معمل لا يمكن اشغال العملة والمستخدمين الا طبق البيانات الموجودة بجدول ساعات الشغل الذي ينص على توزيع ساعات الشغل بالنسبة لكل يوم .

وهذا الجدول المحرر طبق الساعة القانونية يعين الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة شغل والتي لا يمكن بعدها اشغال اي عامل او مستخدم والساعات الداخلة في مدة الشغل لا ينبغي ان تتجاوز اما الحد المعين بالفصل ٢ او في صورة ما اذا وقع تطبيق احكام الفصل ٣ المتعلقة بالتعويضات الحد الذي يعينه متفقد الشغل يمكن التنصيص على ساعات مختلفة للشغل والراحة بالنسبة لاصناف العملة الذين تنطبق عليهم المخالفات المقررة بالفصل ٥ اسفله .

كل تنقيح في توزيع ساعات الشغل يستوجب قبل اجراء العمل بمقتضاه تنقيحا في جدول ساعات الشغل المحرر هكذا .

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من رئيس المعمل او تحت مسؤولية هذا

الاخير من الشخص الذي فوض له الامر لهذا الغرض يعلق بحروف تقرأ بسهولة ومعروضة بكيفية ظاهرة في كل من اماكن الشغل التي ينطبق عليها او في صورة اشغال مستخدمين بالخارج بالمعمل التابع له المستخدمون الذين يهمهم الامر

ينبغي توجيه نظير من قبل الى متفقد الشغل الجهوي من جدول ساعات الشغل والتنقيحات التي ادخلت عليه عرضيا .

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات التركيب الاسمى لكل جماعة يقع التنصيص عليه اما بواسطة جدول معلق حسب نفس شروط جدول ساعات الشغل او بواسطة دفتر خاص ممسوك دائما بانتظام ومجعول تحت ذمة مصلحة تفقد الشغل .

ومن جهة اخرى فانه يجب على رئيس المعمل ان يدلي لدى متفقد الشغل بالتعريف بالعملة او المستخدمين الموجودة اسماؤهم بالجدول اسفله .

الفصل ٥

مدة الشغل الفعلي اليومي يمكن بالنسبة للاشغال المبينة بالجدول اسفله وطبق تلك البيانات تمديدها الى ما بعد الحدود المقررة للشغل بالنسبة لكافة المعمل :

١ - شغل العملة المستعملين خصيصا لتسيير الافران والمواقد واماكن التجفيف او المساخن والمولدات لماكينات القوة المحركة ولتحضير حمامات الصقل وتسخين الخوابي والسفن على شرط ان يكون لهذا الشغل صبغة تحضيرية محظة او تكميلية ولا تعتبر شغلا اصليا للمحل صدمة الماكينجية والكهرباجية والسائقين المستخدمين في تسيير القوة المحركة والتنوير والتسخين وادوات الغسل - ساعة على الاكثر وساعة ونصف فيما يتعلق بالسائقين المكلفين بتسيير الآلات البخارية .

٢ - بمسابك التذويب الثاني على شرط ان يكون للشغل كما هو مبين

بالفقرة التالية صبغة تحضيرية او تكميلية محضة :

ا) فك القطع من القالب عشية السبك او غداها اذا كان العمل ضروريا لتفكيك الادوات اللازمة لاعادة التقوليب او لاتقان قطعة ـ ب) تقوليب القطع مرة ثانية لعمل التذويب اليومي اذا كان لم يتيسر فنيا اجراء هذا الشغل بالامس ساعة على الاكثر .

٣ ـ شغل العملة والمستخدمين الذين يشتغلون بصفة اعتيادية او استثنائية مدة انقطاع الانتاج بحفظ او تنظيف الماكينات والفرن والادوات وكل الالات التي لم يسمح تناسب الاشغال بابقائها حين سير المعمل برمته وذلك على شرط ان تلك الاشغال لم يقع انجازها خلال سوايع الخدمة الاعتيادية ـ ساعة على الاكثر مع الحق في استخدام العملة ثمان ساعات ايام البطالة الاعتيادية للمعمل او الايام التالية لها وفي هذه الصورة الاخيرة يجب منح العملة الذين يقومون بتلك الاشغال راحة تعويضية .

٤ ـ الشغل الذي يقوم به كبران او عامل اختصاصي حضوره لا بد منه لسير معمل او شغل فرقة في صورة غياب معوضه الغير المتوقع وريثما ياتي معوض آخر مدة غياب العوض .

٥ ـ الشغل الذي يؤديه كبران او عامل اختصاصي حضوره لا بد منه لتناسق شغل فرقتين متداولتين نصف ساعة على الاكثر .

٦ ـ الشغل الذي يؤديه عملة يشتغلون خصوصا بعمليات لا يمكن فنيا يقافها على المراد اذا كانت لم تتم في الاجال النظامية وذلك بموجب نوعها او ظروف استثنائية .

٧ ـ الشغل الذي يؤديه العملة الذين يشتغلون بعمليات تنشيف المراكب الموضوعة خارج البحر وبتعويمها وبتحضير انزال المراكب في البحر ـ ساعتان على الاكثر .

قرار سفيري مؤرخ في ١٤ اوت سنة ١٩٣٧ في تطبيق نظام الاربعين ساعة شغل على عملة المعادن

٨ ـ الشغل الذى يؤديه عملة التذويب الثاني المعينون خصوصا لخدمة اشغال آلات التذويب ايام التقوليب ـ ساعة ونصف على الاكثر .

٩ ـ الشغل الذي يؤديه العملة الآمرون والكبرانات لتحضير الاشغال المتممة بالمعمل ـ ساعة على الاكثر .

١٠ ـ الشغل الذي يؤديه العملة الآمرون والكبرانات والعملة المعينون خصوصا لاجراء الابحاث والتركيب والتجريب وتحضير الالات ذات الاشكال الجديدة وقبول كل الالات ـ ساعتان على الاكثر .

١١ ـ الشغل الذي يؤديه العملة المعينون للاشتغال بآلات لاساتيلان في صناعة اللحام المستمدة مادته من نفس الملحمة (سودير اوتوجان)

١٢ ـ الاشغال الواقع انجازها لامكان تعبئة وتفريغ الفاقونات والسفن والطيارات والكميونات في صورة يكون الخرق لازما وكافيا حتى يمكن اتمام الاشغال المذكورة في الاجل المذكور ـ ساعتان على الاكثر .

١٣ ـ الشغل الذي يؤديه المستخدمون الذين يشتغلون بعمليات حراسة ومراقبة خدمة طفيء الحرائق ـ اربع ساعات على الاكثر بدون ان تتجاوز المدة الاسبوعية ٦٤ ساعة .

١٤ ـ الشغل الذي يؤديه المستخدمون الذين يشتغلون بخدمة الجر بسكة تربط المعمل مع خط سكة حديدية ذات مصلحة تامة او محلية ـ ساعتان على الاكثر .

١٥ ـ الشغل الذي يؤديه سائقو السيارات وسائقو العربات ومسنمو البضاعة والمخزناجية والوزانة المكلفون بوزن الفاقونات والكميونات ـ ساعة على الاكثر ، ساعة ونصف على الاكثر فيما يخص سائقي العربات ـ وهذه الفرصة يمكن تضعيفها بساعة ونصف ساعة اذا كانت حصة تناول الفطور داخلة في وقت الخدمة

١٦ ـ الشغل الذي يؤديه المكلفون بالمصلحة الطبية وبقاعات الارضاع

وبالمؤسسات الاخرى الواقع احداثها لفائدة العملة والمستخدمين بالمعمل ولفائدة عائلاتهم ـ ساعة على الاكثر.

١٧ ـ المكلفون وخدام البيروات والاعوان المشابهون لهم والخدمة المكلفون بتنظيف المحلات ـ ساعة على الاكثر.

وظروف الخرق المبينة بهذا الفصل تنطبق خاصة على الرجال وذلك عدم الظروف المشار اليها تحت رقم ١٦ ورقم ١٧ التي هي تنطبق على العملة البالغين من ذكور واناث.

الفصل ٦

ان مدة الشغل الفعلي يمكن تمديدها موقتا الى ما بعد الحدود المقررة بالفصلين ٢ و ٣ من هذا القرار وذلك حسب الشروط الاتية :

١ ـ الاشغال الاكيدة التي يجب انجازها حالا لتلافي نكبات مزمع وقوعها او لاتخاذ تدابير للانقاذ من الاخطار ولتصليح ما عسى ان يحدث من الاضرار بالادوات والتجهيزات او البناءات التابعة للمعمل او بالمراكب المستعدة للسفر وفي الصورة هذه الاخيرة لا تنطبق ظروف الخرق الا في الحد الاقصى قدره ٤٨ ساعة قبل ركوب المركب البحر او في اجل قدره ٤٨ ساعة قبل استعمال اجزاء المراكب التي يجب أصلاحها مثل النحاسات وقاعات التبريد ومخازن الفحم الى غير ذلك وفي كل الاحوال فان ظروف الخرق لا تنطبق على اية فرقة فيما هو اكثر من ٤٨ ساعة ـ لا تقدير برهة يوم واحد باختيار رئيس المعمل ـ ساعتان في الايام الموالية.

٢ ـ الاشغال الواقع اجراؤها لمصلحة الامن والدفاع الوطني او لفائدة مصلحة عمومية بامر من الحكومة يقضي بلزوم الخرق ـ يعين الحد بحسب كل حال من الحالات باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي تامر باجراء الاشغال

٣ ـ اشغال اكيدة واستثنائية في صرة تفاقم الشغل بكيفية غير اعتيادية ـ خمسة

وسبعون ساعة في العام بدون ان تكون مدة الخدمة الفعلية ممتددة اكثر من ساعة في اليوم .

غير انه يمكن تمديد هاته المدة بثلاث ساعات في اليوم في معامل الميكانيك العامة والمعامل التابعة لقاراج سيارات .

الفصل ٧

الانتفاع بالنواقض المنصوص عليها بالفصل ٥ وبالفصل ٦ تحت العدد ١ يحصل بكامل الحق لرئيس المؤسسة بشرط اتمام الموجبات المنصوص عليها بالفصل ٣ من هذا القرار .

كل رئيس مشروع يريد الاستعمال بالحقوق المقررة بالفصل ٦ تحت عدد ٣ ملزوم بطلب الرخصة من متفقد الشغل وذلك بتوجيه مطلب له مؤرخ مبين به نوع النقص وسببه وعدد العملة الذين سيمدد في مدة خدمتهم والايام التي يستعمل فيها ذلك الحق وساعات الشغل والراحة المتوقعة لهؤلاء العملة وكذا اثبات عدم امكان مواجهته لتفاقم الشغل فوق العادة بواسطة وسائل اخرى كاستخدام انفار زائدين .

ويجب على رئيس المؤسسة ايضا ان يحرر جدولا يضمن به شيئا فشيئا بحسب توجيه المطالب لمتفقد الشغل تاريخ الايام التي استعملت فيها النواقض الممنوحة مع بيان مدة هاته النواقض ويعلق هذا الجدول حسب الكيفية المعينة بالفصل ٤ من هذا القرار فيما يتعلق بساعات الشغل ويبقى معلقا من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٣ جانفي من العام الذي يليه .

الفصل ٨

ساعات الشغل التي تباشر عملا بالنواقض المقررة بالفصل ٦ تحت عددي ٢ و٣ من هذا القرار تعتبر كساعات زائدة ويزاد في اجرها .

الزيادة التي تنطبق على الساعات الاضافية التي تباشر عملا بالنواقض المقررة

تحت عدد ٢ يقع تعيينها بالاتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي تاذن بالاشغال مع اتباع اتفاقيات الشغل المشتركة والعوائد الجاري بها العمل .

الزيادة التي تنطبق على الساعات الاضافية التي تباشر عملا بالنواقص المقررة تحت عدد ٣ لا يمكن ان تكون اقل من ٢٥ في المائة ولا من النسبة العليا التي ربما تقدر بمقتضى اتفاقيات الشغل المشتركة .

الفصل ٩

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار الذي يبتدي اجراء العمل به بعد مضي خمسة عشر يوما من نشره بالرائد الرسمي .

قرار سفيري

قرار سفيري في ١٦ اوت ١٩٣٧ يتعلق بتنظيم شروط تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على صناعة الكتب
منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٧ المؤرخ في ٢٠ اوت سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق تراتيب هذا القرار على المحلات التي تقع فيها مباشرة الصناعات الآتية:

اولا ـ التسفير وشد اوراق الكتب

ثانيا ـ الطباعة والنقش

ثالثا ـ التصوير

كما تنطبق ايضا تراتيب هذا القرار على العملة او المستخدمين المتقلبين بالمحلات التي تقع فيها مباشرة الصناعات المبينة اعلاه ولو في صورة ما اذا كانت حرفهم لا علاقة لها بتلك الصناعات وذلك عند ما يكون شغل اولئك العملة والمستخدمين الغاية منه حفظ او سير المحلات وتوابعها .

لا تنطبق تراتيب هذا القرار على مستخدمي المصالح الادارية والتجارية للصحف المشار اليها بهذا القرار .

الفصل ٢

مع التحفظ في استعمال المخالفات المنصوص عليها بالفصلين ٥ و ٦ اسفله فانه يجب على المحلات المومى اليها بالفصل الاول ان توزع الشغل الفعلي لمستخدميها الذي هو محدد الى الفين وثمانين ساعة في السنة طبق مقتضيات الامر الصادر في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ على الصورة الآتية :

قرار سفيري مؤرخ في ١٦ اوت سنة ١٩٣٧ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على صناعة الكتب

اولا - من غرة اكتوبر الى ١٥ ماي : ٤٤ ساعة في الاسبوع بحساب ٨ ساعات في اليوم على الاكثر مع راحة حسب اختيار المستأجر اما من يوم السبت الساعة ١٢ الى يوم الاثنين الساعة ٨ او كامل يوم الجمعة او يوم السبت وفي هاتين الحالتين تمنح راحة من يوم الاحد الساعة ١٢ الى يوم الاثنين الساعة ٨

ثانيا - من ١٦ ماي الى ٣٠ جوان ، ٤٠ ساعة في الاسبوع بحساب ٨ ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع راحة يوم الاحد ويوم الجمعة او يوم السبت حسب اختيار المستأجر .

ثالثا - من غرة جويلية الى ٣٠ سبتمبر : ٣٠ ساعة في الاسبوع بحساب خمس ساعات في اليوم تقضى بلا انقطاع مدة ستة ايام شغل مع راحة حسب اختيار المستأجر اما يوم الجمعة او يوم السبت او يوم الاحد .

الا انه فيما يخص المحلات التي تقع فيها مباشرة صناعة التصوير ومع التحفظ على استعمال النواقض المنبه عليها بالفصلين ٥ و٦ اسفله يقع تحديد الشغل كامل السنة الى ٤٠ ساعة في الاسبوع بحساب ثماني ساعات في اليوم على الاكثر مع راحة حسب اختيار المستأجر اما من يوم السبت الساعة ١٢ الى يوم الاثنين الساعة ١٤ او من يوم الجمعة الساعة ١٩ الى يوم الاثنين الساعة ٨

اختيار المستأجرين المنبه عليه بالفقرات السالفة يجب ان يقع في شانه تصريح لمصلحة تفقد الشغل .

وهذا التصريح يربط المستاجرين لمدة عام بداية من التاريخ الذي وقع فيه ويجب على المستاجرين تعليق نسخة من ذلك التصريح حسب نفس الشروط التي يقع بمقتضاها تعليق جدول ساعات الشغل لمستخدميهم ذلك الجدول المنصوص عليه بالفصل ٤ اسفله .

يحجر تنظيم الشغل بالمراحل او بالتداول الا انه يمكن الترخيص فيه بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة نقابات الاعراف والعملة التي يهمها الامر عندما يقع تبرير ذلك التنظيم .

وفي صورة تنظيم الشغل بجماعات متوالية تكون خدمة كل جماعة متواصلة الا عند الانقطاع عن الشغل لقصد الراحة .

الفصل ٣

في صورة انقطاع مشترك عن الشغل ناتج عن اسباب عرضية او عن قوة قاهرة (حوادث وقعت بآلات الخدمة وتوقيف القوة المحركة وحريق) يمكن التمديد في يوم الشغل بعنوان تعويض ساعات الشغل الضائعة وذلك حسب الشروط الآتية :

١) في صورة الانقطاع عن الشغل مدة يوم على الاكثر يمكن تعويض ساعات الشغل في اجل نهايته خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ يوم استئناف الشغل .

٢) في صورة الانقطاع عن الشغل مدة اسبوع على الاكثر يمكن تعويض ساعات الشغل في اجل نهايته خمسون يوما بداية من يوم استئناف الشغل .

في صورة الانقطاع الذي يتجاوز الاسبوع فان التعويض لا يمكن ان يقع بعد الحد المعين بطالعة الجملة السالفة الا برخصة كتابية يسلمها متفقد الشغل بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر .

الفصل ٤

بكل معمل او جزء معمل لا يمكن اشغال العملة والمستخدمين الا طبق البيانات الموجودة بجدول ساعات الشغل الذي ينص على توزيع ساعات الشغل لكل يوم .

وهذا الجدول المحرر طبق الساعة القانونية يعين الساعات التي يبتدي وينتهي فيها كل دور من ادوار العمل والتي لا يمكن بعدها اشغال اي عامل او مستخدم وجملة الساعات الداخلة في مدة الشغل لا ينبغي ان تتجاوز اما الحد المعين بالفصل ٢ او في صورة ما اذا وقع تطبيق احكام الفصل ٣ المتعلقة بالتعويضات المدة التي يعينها متفقد الشغل .

قرار سفيري مؤرخ في ١٦ اوت سنة ١٩٣٧ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على صناعة الكتب

يمكن التنصيص على ساعات مختلفة للشغل والراحة بالنسبة لاصناف العملة الذين تنطبق عليهم المخالفات المقررة بالفصل ٥ اسفله .

كل تنقيح في ساعات الشغل ينبغي قبل ان يقع اجراء العمل به ان ينتج عنه تنقيح بجدول ساعات الشغل المحرر كما ذكر .

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من رئيس المعمل او تحت مسؤولية هذا الاخير عن الشخص الذى فوض له الامر في ذلك لهذا الغرض يقع تعليقه بحروف سهلة القراءة بكيفية ظاهرة بكل من امكان الشغل التي ينطبق عليها .

وينبغي توجيه نظير من الجدول والتنقيحات التي ادخلت عرضيا من قبل الى متفقد الشغل .

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات فان التركيب الاسمي لكل جماعة يبين اما بجدول يقع تعليقه حسب نفس الشروط التي يعلق بمقتضاها جدول ساعات الشغل او بدفتر خاصة ممسوك دائما بانتظام ومجعول تحت ذمة مصلحة تفقد شغل .

الفصل ٥

مدة الشغل الفعلي اليومي يمكن التمديد فيها الى ما بعد الحدود المعينة للشغل بكافة المعمل بالنسبة للاشغال المعينة بالجدول اعلاه وطبق البيانات المذكورة به :

١ ـ شغل العملة المستخدمين بكيفية عادية او استثنائية عند توقيف دواليب الانتاج لحفظ وتنظيف الماكينات والآلات التي لا يسمح ارتباط الاشغال بان تستريح بمفردها اثناء تسيير كافة دواليب المعمل على شرط ان لا يقع القيام بتلك الاشغال خلال الساعات الاعتيادية ـ ساعة على الاكثر مع الحق في استخدام هؤلاء العملة ايام البطالة العادية للمعمل مع راحة تعويضية للعملة المشتغلين بتلك الاشغال بصفة عادية .

٢ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لتسيير المعمل

او الجماعة في صورة الغياب الغير المنتظر لنائبه وريثما يقع قدوم نائب آخر - مدة غياب النائب .

٣ - شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضورة لتنظيم شغل جماعتين تتواليان العمل - نصف ساعة على الاكثر .

٤ - شغل المستخدمين المعلمين لتحضير الاشغال المصنوعة بالمعمل - ساعة على الاكثر .

٥ - الاشغال المصنوعة ليقع في الاجال الاخيرة شحن او تفريغ العربات او الكميونات في صورة ما اذا تحتمت المخالفة لاتمام الاشغال المذكورة في الاجل المذكور - ساعتان على الاكثر .

٦ - شغل المستخدمين المشتغلين بعمليات العسة والمراقبة مصلحة الحريق - اربع ساعات على الاكثر بدون ان تتجاوز مدة الشغل الاسبوعية ٥٦ ساعة .

٧ - شغل سائقي الاطوموبيلات وعربات الخيل ومسلمي البضاعة وعملة المخازن ساعة على الاكثر - ساعة ونصف على الاكثر لسائقي عربات الخيل ويمكن زيادة ساعة ونصف في تلك المدة تكون داخلة في وقت الخدمة .

٨ - المنكتون وخدمة البيروات والاعوان المشابهين لهم - ساعة على الاكثر .

٩ - المستخدمون المشتغلون خصيصا بتنظيف المحلات - ساعة ونصف على الاكثر .

المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل تنطبق خصيصا على الرجال البالغين مع استثناء المخالفات المنصوص عليها تحت العددين ٨ و٩ المنطبقتين على المستخدمين البالغين رجالا ونساء .

الفصل ٦

ان مدة الشغل الفعلي يمكن تمديدها مؤقتا الى ما بعد الحدود المقررة بالفصلين ٢ و٣ من هذا القرار وذلك حسب الشروط الاتي بيانها :

١ ـ الاشغال الاكيدة التي يلزم اجراؤها حالا لتلافي حوادث قريبة الوقوع او لاتخاذ التدابير للانقاذ مما عسى ان يحدث من الاخطار او لاصلاح ما تضرر او من التجهيزات او من البناءات التابعة للمعمل ـ الحق بدون حصر مدة يوم واحد باختيار رئيس المعمل ـ وساعتان اثنان في الايام الموالية .

٢ ـ الاشغال الواقع انجازها لمصلحة الامن والدفاع الوطني او لفائدة مصلحة عمومية باذن من الحكومة يقضي بلزوم النقص ـ يعين الحد بحسب كل حال من الحالات باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي تامر باجراء الاشغال .

٣ ـ اشغال اكيدة واستثنائية في صورة تكاثر الشغل بصفة خارقة للعادة ـ ٧٥ ساعة في العام بدون ان تتجاوز مدة الشغل الاسبوعية ٥٠ ساعة وبدون ان يتجاوز يوم اشتغال النسوة والاطفال ٩ ساعات .

الفصل ٧

ان رئيس المعمل له كامل الحق في التمتع بالنواقض المنبه عليها بالفصل ٥ وبالفصل ٦ تحت عدد ١ على شرط ان يقع اتمام الاجراءات المنبه عليها بالفصل ٤ من هذا القرار .

كل رئيس معمل يروم اجراء ما هو مخول له اجراؤه بالفصل ٦ تحت عدد٣ يجب عليه ان يطلب الاذن من متفقد الشغل بمكتوب يرسله اليه ويبين به نوع النقض وسببه وعدد العملة الذي يقع من اجلهم تمديد مدة الشغل في خلال الايام التي له الحق فيها باجراء ما هو مخول له اجراؤه حسب ما ذكر كما يبين ساعات الشغل وساعات الراحة فيما يخص العملة المذكورين وكذلك اثبات كونه لايمكن له ان يواجه تكاثر الشغل الغير اعتيادي بوسائل اخرى مثل استخدام عملة آخرين

ان رئيس المعمل يجب عليه ايضا ان تكون له معلقة منقحة يوميا يقيد بها بحسب توجيه المطالب الى متفقد الشغل تاريخ الايام التى وقع في خلالها استعمال النواقض الممنوحة مع بيان مدة هذه النواقض وتعلق المعلقة المذكورة بالمعمل

حسب الشروط المبينة بالفصل ٤ من هذا القرار فيها يتعلق سوايع الخدمة وتبقى معلقة من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفى في العام الموالي .

الفصل ٨

تعتبر كسوايع زائدة ويزاد في اجرتها سوائع الشغل الفعلي الواقع اجراؤها طبق النواقض المنبه عليها بالفصل تحت عددي ٢ و ٣

والزيادة التى تنطبق على السوايع الزائدة الواقع اجراؤها طبق النواقض المنبه عليها تحت رقم ٢ تعينها باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي تامر باجراء الاشغال وذلك مع مراجعة الاتفاقيات المشتركة للشغل والعوائد الجاري بها العمل .

كما ان الزيادة التي تنطبق على السوائع الزائدة الواقع اجراؤها طبق النواقض المنبه عليها تحت عدد ٣ لا يمكن ان تقل عن ٢٥ في المائة ولا عن النسبة الا على التي ربما يكون منصوصا عليها بالاتفاقات المشتركة للشغل وبالعوائد الجاري بها العمل.

الفصل ٩

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار الذي يقع تطبيقه بداية من يوم ٢٣ اوت سنة ١٩٣٧

قـرار

قرار ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٧ من الوزير الاكبر يتعلق بترتيب نظام ساعات الشغل بقاعات حلاقة التونسيين منشور بالرائد الرسمي عدد ٨٤ المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

بحوانيت الحلاقة التونسية التابعة لجماعة الحلاقين الاعتيادية تكون ساعات الشغل على النظام الوحيد الاتي بيانه :

اولا ـ من غرة اكتوبر الى ٣٠ جوان : من الساعة الثامنة الى الثانية عشر ومن الرابعة الى التاسعة عشر

ثانيا ـ من غرة جويلية الى ٣٠ سبتمبر : من الساعة الثامنة الى الثانية عشر ومن الثالثة عشر الى العشرين

قرار سفيري

قرار سفيري مؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ يتعلق بتنظيم شروط تطبيق الامر الصادر في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على صناعة الطحن وصنع العجين الغذائي منشور بالرائد الرسمي عدد ٩٢ المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق تراتيب هذا القرار على المحلات واجزاء المحلات التي تقع فيها مباشرة الصناعات الآتية :

اولا ـ الطحن والمطاحن وصنع السميد .

ثانيا ـ صنع العجين الغذائي .

ثالثا ـ مختلف اصناف الرحي ـ والتفتيت وتقشير الخضر .

كما تنطبق ايضا تراتيب هذا القرار على المعامل والشانطيات والمراكز الاجتماعية والبيروات وغيرها من المحلات التابعة للمشاريع المبينة بهذا الفصل ولو كانت غير ملحقة بالشانطيات والمحلات التي يقع فيها اجراء الاشغال المبينة اعلاه والتي تشتمل خاصة بتسيير وحفظ المشاريع .

ينعت بفنيين في هذا القرار وكلاء الاعراف والمسيرون والمغربلون وفي المطاحن التي تباشر تصفية القموح قبل الطحن المنظفون ـ الاان الفنيين المذكورين يمكنهم اثناء مدة مباشرتهم الشغل تفريغ القمح واستخراج الدقيق والنخالة ووضعها بالشكاير وفي المطاحن التي ترحي اقل من ١٠٠ قنطار من الحبوب المساعدة على جميع اشغال التخميل والتنظيف .

الفصل ٢

يجب على المحلات او جزاء المحلات المشار اليها بالفصل الاول عملا بالامر الصادر في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ اختيار احدى الكيفيات الاتية :

اولا ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع راحة يوم السبت او يوم الاثنين .

ثانيا ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ست ساعات واربعين دقيقة في كل يوم شغل في الاسبوع .

ثالثا ـ توزيع الاربعين ساعة شغل فعلي في الاسبوع بصورة غير متساوية على ايام الشغل بحساب ثماني ساعات في اليوم على الاكثر ليمكن اعطاء نصف يوم راحة في الاسبوع .

وفيما يخص المحاطن يجب حتميا ان يقع توزيع ساعات الشغل الاسبوعية حسب الكيفية المنصوص عليها بالفقرة اولا اعلاه .

وتوزيع ساعات الشغل بالنسبة للفنيين يمكن ان يقع على مدة ثلاثة اسابيع متواليه اي من جملة ١٢٠ ساعة في خمسة عشر يوم شغل بحساب تسع ساعات في في اليوم على الاكثر ويمكن في صورة اتفاق بين منظمات الاعراف والعملة ان يقع ترفيع تلك المدة الى عشر ساعات فيما يخص الشغالين بالليل بعد التحصيل على رخصة من متفقد الشغل

وفي صورة ما اذا كانت هناك اتفاقيات مشتركة منبرمة بين منظمات الاعراف والعملة لقسم من الصناعات بقرية او بجهة من الجهات قد قررت بصفة عامة اتخاذ كيفية من كيفيات توزيع الشغل المشار اليها اعلاه فان هذا التوزيع يمكن تصييرة اجباريا بالنسبة لجميع محلات قسم الصناعة الكائنة بالقرية او بالجهة من مدير الامور الاقتصادية

وفيما اذا طلبت منظمات اعراف او عملة لقسم او لعدة اقسام صناعة بقرية

او بجهة من الجهات ان يقع تعيين نظام موحد لتوزيع الشغل بالنسبة لجميع المحلات التابعة لقسم او لعدة اقسام صناعة بالقرية او بالجهة فانه يقع البت في المطلب بقرار بعد استشارة المنظمات التي يهمها الامر وبالاستناد على الاتفاقيات المنبرمة بينها اذا كانت هناك اتفاقيات

تنظيم الشغل بالتداول مرخص فيه الى ان يقع ابطال هاته الرخصة بقرار يتخذ بعد اخذ راي مدير الامور الاقتصادية واستشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر

وفي صورة تنظيم الشغل بجماعات متتابعة فان الشغل لكل جماعة يكون متواصلا الا عند الانقطاع عن الشغل لقصد الراحة

وفيما يخص الاشغال التي يجب ان يكون سيرها المتواصل بسبب نوع الشغل نفسه محققا بدون انقطاع في اي وقت في النهار او الليل او الاسبوع فان المدة الاسبوعية للشغل يمكن ان تصل الى معدل اثنين واربعين ساعة يقام حسب مدة قدرها اثنا عشر اسبوعا بشرط ان لا تتجاوز مدة الشغل اليومي في اية حالة من الحالات ثماني ساعات وان يحقق لكل عامل راحة قدرها اربعة وعشرون ساعة متواليه على الاقل في الاسبوع

مستخدمو المصالح التي شغلها بدون ان يكون هو نفسه له سير متواصل حتميا يتبع من الوجهة الفنية مصالح ذات سير متواصل لزوميا يمكن من اشغالهم حسب التوزيع الاتي لساعات الشغل

تحديد الشغل الفعلي بحساب ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع بطالة يوم خلال الاسبوع

الفصل ٣

في صورة الانقطاع المشترك عن الشغل لسبب عرضي او بسبب قوة قاهرة (كحوادث وقعت في الآلات وانقطاع القوة المحركة وحوادث جوية ونقص في

الادوات ووسائل النقل وحرائق) يمكن اجراء تمديد في يوم الشغل بعنوان تعويض للساعات الضائعة

استرجاع هاته البطالة المشتركة يقع حسب الشروط الاتية :

لكل نصف يوم على الاقل او يوم على الاكثر يقع الاسترجاع في الاسبوع نفسه او في الاسبوع التالي

لكل يومين يقع الاسترجاع في الاسبوع نفسه والاسبوعين التاليين

لكل ثلاثة ايام يقع الاسترجاع في الاسبوع نفسه وفي الثلاثة اسابيع التالية

لكل اربعة ايام اواكثر من ذلك يقع الاسترجاع في الاسبوع نفسه وفي الاربعة اسابيع الموالية

وفيما يخص المعامل المحركة بالماء الخاضعة لبطالة ناتجة من مياه وطيئة او عن فيضان يمكن لمتفقد الشغل بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر ان يعين جزافا مع اعتبار تجهيز الاغاثة المتيسر للمعمل استعماله عدد السوائع الضائعة التي يمكن اسرجاعها خلال السنة بمقتضى الفقرات السالفة .

رئيس المشروع الذي يريد استعمال امكانية الاسترجاع المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل يلزمه توجيه اعلام الى متفقد الشغل مبين فيه نوع وسبب وتاريخ الانقطاع المشترك عن الشغل وعدد سوائع الشغل الضائعة والتنقيحات التي يريد اجراءها موقتا بجدول ساعات الشغل لقصد استرجاع الساعات الضائعة وكذلك عدد العملة الذين ينطبق عليهم ذلك التنقيح .

استرجاع الانقطاع المشترك عن الشغل لاسباب عرضية او بسبب قوة قاهرة كما نص عليه اعلاه لا يمكن ان ينتج عليه تمديد في مدة الشغل اليومي للمستخدمين اكثر من ساعة .

الا انه اذا كان هناك رئيس مشروع يريد بعنوان ذلك الترجيع التحديد اكثر من ساعة بدون ان يتجاوز مع ذلك ساعتين في مدة شغل مستخدميه فانه

قرار سفيري مؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة على صناعة الطحن وصنع العجين الغذائي

يجب عليه توجيه مطلب معلل الى متفقد الشغل الذي يبت في الامر بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر .

الصناعات التي تثبت انها تصاب بانخفاض اعتيادي في الشغل في بعض فصول من السنة بسبب ظروف خاصة بها يمكن الترخيص لها في استرجاع الساعات الضائعة على تلك الصورة في حدود مائة ساعة في العام وساعة واحدة في اليوم بقرار من مدير الامور الاقتصادية يتخذ بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر داخل في ذلك الهيئات الصناعية التي يهمها الامر - ويعين قرار الصناعات التي يرخص في شانها الاسترجاع وكذلك عدد سوائع التمديد المرخص فيها بعنوان الاسترجاع .

في صورة البطالة الخارقة للعادة والطويلة في صنف صناعي يمكن لمتفقد الشغل توقيف استعمال استرجاع الساعات المقرر بالفقرة السالفة بالنسبة لذلك الصنف .

بالمعامل التي تقتضي فيها نظام الشغل عادة زيادة عن الراحة الاسبوعية يوما او نصف يوم راحة يمكن الاشتغال في ذلك اليوم او نصف اليوم اذا وقعت بطالة في يوم آخر لاجل عيد قانوني ويمكن لمتفقد الشغل الترخيص في استرجاع الايام الاخرى التي وقعت فيها البطالة لاجل عيد محلي او حوادث اخرى محلية بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر وكيفما كانت الحالة لا يمكن ان ينتج عن ذلك الاسترجاع ترفيع في مدة الشغل الاسبوعي يفوق الاربعين ساعة .

الفصل ٤

في كل معمل او جزء معمل لا يمكن اشتغال العملة او المستخدمين الا طبق بيانات جدول ساعات الشغل المذكور به بالنسبة لكل يوم توزيع ساعات الشغل .

وهذا الجدول المحرر طبق الساعة القانونية يعين الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة شغل والتي لا يمكن بعدها اشتغال اي عامل او مستخدم

وجملة الساعات الداخلة في مدة الشغل لا يمكن ان تتجاوز اما الحد المعين بالفصل ٢ او في صورة ما اذا وقع تطبيق تراتيب الفصل ٣ المتعلقة باسترجاع الساعات الحد الذي يعينه متفقد الشغل .

ساعات مختلفة للشغل والراحة يمكن تقريرها بالنسبة لاصناف العملة الذين تنطبق عليهم الاستثناءات المقررة بالفصل ٥ اسفله بالفقرة ٢ من الفصل ٢ (فنيون) وكذلك ترضيات التداول المقررة بالفقرة ٦ من الفصل ٢ كل تنقيح في توزيع ساعات الشغل ينبغي ان ينتج عند قبل اجراء العمل به تنقيح في جدول ساعات الشغل المحرر هكذا .

وهذا الجدول المحرر والممضى من طرف رئيس المعمل او تحت مسؤولية هذا الاخير من طرف الشخص الذي اعتمد تفويضاته لهذا الغرض يلصق بحروف تقرأ بسهولة ويعلق بكيفيه ظاهرة بكل من معامل الشغل التي ينطبق عليها او في صورة اشتغال المستخدمين بالخارج بالمعمل الملحق به المستخدمون الذين يهمهم الامر .

ينبغي من قبل توجيه نظير من الجدول والتنقيحات التي ادخلت عليه عرضيا الى متفقد الشغل .

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة الجماعات يقع تعيين التركيب الاسمي لكل جماعة بجدول ملصق حسب نفس الشروط التي بالجدول .

الفصل ٥

مدة الشغل الفعلي اليومي يمكن التمديد فيها الى ما بعد الحدود المعينة طبق الفصلين ٢ و٣ من هذا القرار بالنسبة للاشغال المعينة بالجدول اعلاه وطبق بياناته :

١ ـ شغل الماكينجية وعملة التيار الكهربائي والسائقون المستعملون بمصلحة القوة المحركة والتنوير وتسخين ادوات الغسيل والسكة الحديدية الداخلية للمعمل ساعة على الاكثر ويمكن ترفيعها الى ساعة ونصف بالنسبة للسائقين المشتغلين

بسير آلات البخار (الافران والمواقد والحمامات وبالنسبة للعملة المستعملين خصيصا بسير آلات التبريد .

٢ ـ شغل العملة المستخدمين بصفة عادية واستثنائية اثناء توقيف الانتاج لحفظ وتنظيف الماكينات والافران وغيرها من الآلات التي لا يسمح تناسب الاشغال تنظيفها بمفردها اثناء سير المعمل العام .

ساعة على الاكثر بشرط وقوع راحة تعويضية .

الا ان المطاحن التي ترحي اقل من مائة قنطار من الحبوب في اليوم يمكن لها استعمال هذا الاستثناء خمسة ايام في الشهر بدون ان تعطى راحة تعويضية .

٣ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لتنضيد شغل جماعتين متواليتين ـ نصف ساعة على الاكثر ـ

٤ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لسير المعمل او الجماعة في صورة غياب غير منتظر لنائبه وريثما يقدم نائب آخر .

مدة غياب رئيس الجماعة او العامل الاختصاصي الذي يجب تعويضه مع ثماني ساعات على الاكثر وبشرط راحة تعويضية يجب منحها في الثلاثين يوما الموالية

٥ ـ شغل العملة الاختصاصيين المشتغلين بعمليات لا يمكن فنيا توقيفها حسب الادارة اذا لم يقع اتمامها في الاجال التنظيمية بسبب نوعها او ظروف استثنائية ساعتين على الاكثر بشرط اعتبار هذين الساعتين كساعتين زائدتين مزاد فيهما حسبما هو مقرر بالفصل ٨ الفقرة ٣ او يترتب عنها راحة تعويضية مع دفع الفرق الموجود بين الاجر العادي والاجر مع اضافة زيادة الساعات الزائدة

٦ ـ شغل المستخدمين المراقبين لتحضير الاشغال التي قام بها المعمل ـ ساعة على الاكثر

ـ الاشغال الواقع اجراؤها لتحقيق حمل وتهبيط للفاقونات والمراكب

والطيارات او الكميونات في الآجال المتحتمة في صورة ما اذا كان الآستثناء لازما وكافيا لاتمام تلك الاشغال في ذلك الاجل - ساعتان على الاكثر بشرط اعتبار الساعتين كساعتين زائدتين ومزاد فيهما مثلما هو مقرر بالفصل ٨ الفقرة ٣ او يترتب عنهما راحة تعويضية مع دفع الفرق الموجود بين الاجر العادي والاجر مع اضافة زيادة الساعات الزائدة

٨ - اشغال المستخدمين المشتغلين خصيصا بالعسة والمراقبة ومصالح الحريق - اربع ساعات على الاكثر بدون ان يتجاوز مدة الشغل الاسبوعية ستة وخمسين ساعة في الاسبوع

٩ - شغل المستخدمين المكلفين بالجر بطريق يربط المعمل بطريق السكة الحديدية للمصلحة العامة أو المحلية - ساعات على الاكثر

١٠ - شغل سائقي الاوتوموبيلات والعربات وعربات الخيل ومسلمي البضائع وعملة المخازن ساعة على الاكثر - ساعة ونصف على الاكثر بالنسبة لسائقي عربات الخيل ويمكن زيادة ساعة ونصف في تلك المدة اذا كانت مدة الاكل داخلة في وقت الخدمة

١١ - شغل المعاونين بمصلحة الطب وقاعات الرضاعة وغيرها من المؤسسات المكونة لفائدة عملة ومستخدمي المعمل وعائلاتهم - ساعة على الاكثر

١٢ - المنكتون وخدمة البيروات والاعوان المشابهون لهم وخدمة تنظيف المحلات - ساعة على الاكثر

الاستثناءات المبينة بهذا الفصل تطبق خصيصا على الرجال البالغين ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها تحت العددين ١١ و ١٢ التي تنطبق على المستخدمين البالغين ذكورا او اناثا

الفصل ٦

مدة الشغل الفعلي يمكن بصفة التمديد فيها الى ما بعد الحدود المعينة بالفصلين ٢ و ٣ من هذا القرار حسب الشروط الاتية :

اشغال استعجالية يلزم اجراؤها حالا لتلافي حوادث قريبة الوقوع وتنظيم تدابير التخليص او اصلاح حوادث اما بالآلات او بالتجهيز او ببناءات المشروع - حق لاحد له مدة يوم حسب اختيار رئيس المشروع - ساعات في الايام الموالية .

٢ - اشغال وقع اجراؤها لفائدة الامن والدفاع الوطني او مصلحة عمومية باذن من الحكومة التي شاهدت لزوم الاستثناء - حد يجب تعيينه في كل صورة باتفاق مع مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي امرت بالقيام بالاشغال .

٣ - اشغال استعجالية واستثنائية في صورة وقوع زيادة خارقة للعادة في الخدمة ٧٥ ساعة في السنة بدون ان تتجاوز مدة الشغل الفعلي اكثر من ساعة في اليوم .

وفي صورة البطالة الخارقة للعادة والطويلة بصناعة يمكن لمدير الامور الاقتصادية بطلب من هيئات الاعراف او العملة التي يهمها الامر وبعد استشارة جميع الهيئات لن يوقف بصفة وقتية بقرار يقع نشره بالرائد الرسمي استعمال السوائم المقررة تحت عدد ٣ من الفقرة ١ من هذا الفصل بالنسبة لتلك الصناعة لكافة التراب او لجهة او جهات معينة .

الفصل ٧

التمتع بالاستثناءات المقررة بالفصلين ٤ و٥ تحت عدد ١ يستفيد منه بكامل الحق رئيس المعمل بشرط القيام بالاجراءات المقررة بالفصل ٤ من هذا القرار .

كل رئيس مشروع يريد استعمال الحقوق المقررة بالفصل ٦ تحت عدد ٣ ملزوم بطلب رخصة من متفقد الشغل وذلك بان يوجه لها مطلبا مؤرخا يبين فيه نوع الاستثناء وسببه وعدد العملة الذين سيقع التمديد في مدة شغلهم والايام التي يقع فيها استعمال ذلك الحق وساعات الشغل والراحة المقررة لاولئك العملة وكذلك اعطاء البيان بانه لا يمكن له مواجهة الزيادة الخارقة للعادة في الشغل بسبل اخرى كاستخدام عملة زائدين .

ومن جهة اخرى يجب على رئيس المعمل ان يمسك بانتظام جدولا يرسم به عند توجيه المطالب الى متفقد الشغل تواريخ الايام التي وقع فيها استعمال الاستثناءات الممنوحة مع بيان تلك الاستثناءات ويلحق هذا الجدول بالمعمل حسب الشروط المعينة بالفصل ٤ من هذا الفصل فيما يتعلق بجدول ساعات الشغل ويبقى معلقا هناك من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفي من العام الموالي .

الفصل ٨

ساعات الشغل الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة بالفصل ٦ تحت عدد ٢ و٣ من هذا القرار تعتبر كساعات زائدة ومزاد في اجرها .

الزيادة التي تنطبق على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة تحت عدد ٢ تعين باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي تامر بالقيام بالاشغال مع الاستناد على اتفاقات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الزيادة التي تنطبق على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة تحت عدد ٣ لا يمكن ان تكون اقل من ٢٥ في المائة ولا من ارفع نسبة يمكن تقريرها واتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الفصل ٩

أبطل العمل بتراتيب القرارين الصادرين في ١٢ جانفي سنة ١٩٣٤ وفي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المعينين لا ساليب تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٢٣ جوان سنة ١٩٣٣ المتعلق بيوم الثماني الساعات بمصانع صنع العجين الغذائي والمطاحن .

الفصل ١٠

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار .

امر علي

امر ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ يتعلق بخلافات الشغل الاجتماعية بالمصالح الممنوحة منشور بالرائد الرسمي عدد ٩٥ المرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

اذا تعلقت خلافات الشغل الاجتماعية بالمصالح الممنوحة فانها تقدم بطلب من احث الجانبين وعند الاقتضاء من طرف السلطة المانحة لدى لجنة توفيق تتركب من:

الكاتب العام بالحكومة التونسية او نائبه بصفة رئيس يعاضده مدير المال ومدير الاشغال العمومية ومدير الامور الاقتصادية نائبين عن المجلس الكبير .

نائبين عن المصلحة ذات المنحة .

نائبين عن المستخدمين الذين يهمهم الامر .

هذا ان كانت الدولة هي التي اعطت المنحة .

ومن الكاتب العام بالحكومة التونسية او نائبه بصفة رئيس يعاضده مديرو المال والاشغال العمومية والامور الاقتصادية والادارة العامة والبلدية .

ونائبين عن المجلس الكبير

ونائبين عن المجلس البلدي للادارة البلدية التي يهمها الامر

واربعة نواب عن المصلحة ذات المنحة

واربعة نواب عن المستخدمين

هذا ان كان المجلس البلدي له دخل في الخلاف بصفة كونه اصدر المنحة في وقت واحد مع الدولة

ومن الكاتب العام بالحكومة التونسية او نائبه بصفة رئيس يعاضده مديرو المال والاشغال العمومية والامور اقتصادية والادارة العامة والبلدية

ونائبين عن المجلس البلدي

ونائبين عن المصلحة ذات المنحة

ونائبين عن المستخدمين

هذا ان كان الخلاف لا يهم الا المجلس البلدي الذي اصدر المنحة

ونواب المجلس الكبير هم كاهيتا رئيسي القسمين الفرنساوي والتونسي او نائبهما ونواب البلدية هم الرئيس وكاهيته المعتمد بالادارة البلدية او نوابهما

ونواب المصلحة ذات المنحة والمستخدمين الذين يهمهم الامر يعينهم رئيس اللجنة ويقع انتخابهم من نواب الهيئات النقابية من العملة او المستاجرين الممثلة في الاكثر للمصالح التي يهمها الامر وان لم توجد هيئة نقابية فانه يقع الانتخاب من رؤساء المشاريع المذكورة ونواب المستخدمين

ومتفقد الشغل او عند الاقتضاء متوظف مكلف بمراقبة الشغل فيما يخص المصلحة الممنوحة يمكنه الحضور في جلسات اللجنة مع صوت استشاري

«ونائب عن كل من جمعيات الاتحاد الممثلة في الاكثر لنقابات المستاجرين والعملة يسوغ قبوله في الجلسات بالصفة المذكورة» (١)

الفصل ٢

يجب ان يبين بكل مطلب موضوع الخلاف ويعين به المتنازعون

الفصل ٣

تجمع اللجنة في ظرف اربعة ايام كاملة ابتداء من تاريخ اتصال الكاتب العام للحكومة التونسية بالمطلب المنصوص عليه بالفصل السابق

الفصل ٤

ان لم يمكن للجنة التوفيق وفصل الخلاف في الاربعة ايام المواليه فانه يحرر بواسطة الرئيس تقريرا في النقط المستمرة فيها الخلاف ويخاطب المتنازعون بتعيين حكم بينهم

(١) ابطلت الفقرة الاخيرة من هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ المدرج بالرائد عدد ١٠١ لعام ١٩٣٧ كما ابطلت احكام هذا الفصل به فيما يناقضه فليراجع

الفصل ٥

هذا الحكم يعلم حالا بتسميته وبموضوع ماموريته الادارية المانحة ويطلب منها ان راى ذلك لازما رايها في شان المسائل المعروضة على التحكيم .

وعلى الادارة المانحة ان ارادت ذلك ان تبدي رايها في ظرف الثلاثة ايام الموالية ليوم اتصالها بالاعلام المشار اليه .

والمحكم يقدم حكمه في ظرف ثلاثة ايام كاملة ابتداء من تاريخ تعينه وهذا الاجل يضاعف بثلاثة ايام كاملة ايضا في في الصورة المبينة بالفقرة السابقة .

وتنطبق احكام الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الامر المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٣٧ فيما يخص سلطة وواجبات المحكمين وصورة الحكم .

الفصل ٦

ان لم يتفق المتنازعون في ظرف ثلاثة ايام كاملة على انتخاب حكم بينهم فان هذا الحكم يعينه المقيم العام بطلب من الكاتب العام للحكومة التونسية .

وهذا الحكم تجري اعماله حسب ما قرر بالفصل السابق .

الفصل ٧

يمكن للمقيم العام ان يبقى لنفسه الحق في فصل الخلاف ولذا يمكن له اما ابقاء النازلة لديه واما جلبها اليه في كل وقت كيف ما كانت حالة اجراءات التحكيم

ويحكم بطلب من الادارة المانحة او بطلب من احد الطرفين الاكثر جهودا في شان ما ينشأ عن حكم التحكيم من جميع صعوبات التاويل .

الفصل ٨

الاحكام التحكيمية الصادرة في شان خلافات الشغل المشتركة التي تخص المصالح الممنوحة تصير واجبة على جميع الخصوم بقرار سفيري يدرج بالرائد الرسمي ويضاف اليه نص الحكم .

الفصل ٩

اذا فصل الخلاف امام لجنة التوفيق فان التقرير المشتمل على شروط الوفاق يوجهة حالا رئيس اللجنة الى الادارة المانحة .

ونسخة الحكم التحكيمي يوجهه ايضا المحكم الى الادارة نفسها التي توجه نسخة من التقارير والاحكام الى جميع الادارات التى يهمها الامر وعند الاقتضاء الى المراقب المدني بالدائرة الناشيء فيها الخلاف .

الفصل ١٠

ابطلنا العمل بجميع الاحكام السابقة المخالفة لامرنا هذا وخصوصا احكام امرنا المؤرخ في ٦ اوت سنة ١٩٣٧ .

الفصل ١١

امرنا هذا يجري العمل به حالا واحكامه تنطبق على جميع الخلافات التي لم يقع لحد الآن فصلها باحكام تحكمية وقعت المصادقة عليها مصادقة قانونية .

الفصل ١٢

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر علي

يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ الصادر في نزاعات الشغل المشتركة الواقعة في المصالح المعطاة على وجه المقاطعة مؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ ومنشور بالرائد الرسمي عدد ١٠١ المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يمكن للمديرين الذين يدعون لمعاضدة الكاتب العام للحكومة التونسية بلجنة الصلح المؤسسة بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ان ينيبوا عنهم احد رؤساء مصالح ادارتهم .

الفصل ٢

نواب المصلحة الممنوحة والاعوان الذين يهمهم الامر لدى لجنة الصلح المحدثة بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ يقع تعيينهم من لدن كل من الجمعيات الاكثر نيابة من الاعراف والعملة .

ويمكن للجنة ان تسمع نواب الطرفين والمنظامات الصناعية الراجعين اليها .

الفصل ٣

ابطلنا العمل بالفقرة الاخيرة من الفصل الاول من الامر المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧

الفصل ٤

ابطلنا احكام الفصل الاول من الامر المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ فيما يناقض احكام امرنا هذا .

الفصل ٥

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

قرار سفيري

قرار سفيري مؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ يتعلق بتنظيم شروط تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على مشاريع انتاج ونقل وتوزيع القوة الكهربائية منشور بالرائد الرسمي عدد ١٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احكام هذا القرار تنطبق على مشاريع انتاج ونقل وتوزيع القوة الكهربائية

وتنطبق ايضا احكام هذا القرار على كل مشروع لانتاج القوة الكهربائية اذا كان يحال اكثر من نصف الانتاج في المعدل الى الغير او الي خطوط عمومية للتوزيع الا اذا كانت المعامل المركزية للانتاج خاضعة لنظام التبعية الشرعية للمينات

وتنطبق احكام هذا القرار على العملة والمستخدمين ايا كان شغلهم بالمعامل او المشاغل والمستودعات او المخازن او المقرات الاجتماعية او المكاتب او اي محل اخر تابع للمشاريع المذكورة ولو كانت هذه المحلات غير ملحقة بالمشاريع المذكورة .

وتطبق ايضا على العملة والمستخدمين التابعين للمشاريع المذكورة في صورة ما اذا كانت صناعتهم غير تابعة للصناعات التي تقوم بها المشاريع المذكورة اذا كانت الغاية الوحيدة من عمل هؤلاء العملة او المستخدمين هو التوصل لخدمة تلك المشاريع او العناية بها وتوابعها

الفصل ٢

يجب على المحلات او اجزاء المحلات المقصودة بالفصل الاول ان تختار

قرار سفيري مؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة على مشاريع انتاج ونقل وتوزيع القوة الكهربائية

تطبيق امر ٤ اوت سنة ١٩٣٦ طريقة من الطرق الآتية :

١ ـ تحديد الخدمة الفعلية بثمان ساعات في اليوم وتفتح المحلات خمسة ايام براحة السبت او الاثنين

٢ ـ تحديد الخدمة بست ساعات واربعين دقيقة في ايام العمل الاسبوعية

٣ ـ توزيع الاربعين ساعة من العمل الفعلي في الاسبوع بصورة مختلفة مع عدم تجاوز ثمان ساعات في اليوم حتى يمكن تحقيق راحة نصف يوم الاسبوع

وفي صورة عدم الاتفاق بين المحل والعملة الممثلين بواسطة نواب عنهم على اختيار طريقة من الطرق الثلاثة المعدة لتوزيع العمل والمنصوص عليها فيما مر فان طريقة هذا التوزيع تعين بقرار من مدير الامور الاقتصادية ومن مدير الاشغال العمومية يصدرانه بعد استشارة مؤسسات الاعراف ومؤسسات العملة

يمكن المشاريع التي اختارت توزيع ساعات الشغل على ما نص عليه بالطريقة رقم ١ من الفقرة الاولى من هذا الفصل في مكاتبها ونيابتها ان تنظم في يوم الراحة غير يوم الاحد مصلحة مستمرة لاجراء واجبات الاستثمار او للاتصال باصحاب المصالح فقط وللمستخدمين في هذه المصلحة المستمرة الاستفادة من راحة تعويضية تعطى لهم قبل يوم الراحة الاسبوعية او بعده مباشرة

تنظيم العمل على التعاقب ممنوع على انه يمكن ان يؤذن فيه بقرار من مدير الاشغال العامة بعد استشارة المؤسسات المحلية للاعراف والعملة وذلك في الاشغال التي يبرر فيها هذا التنظيم لاسباب فنية

وفي صورة تنظيم العمل بواسطة جماعة متعاقبة يجب ان يستمر عمل كل جماعة الا ما يقع من الفصل للراحة

وفيما يخص الاشغال التي يجب لنفس طبيعتها ان تستمر دائما ليلا ونهارا من دون فصل فانه يجب على الجماعات المتعاقبة ان تتصل بالخدمة بدون فصل ويمكن في هذه الاشغال ان تبلغ ساعات الخدمة الاسبوعية معدل اثنين واربعين

ساعة لمدة اثني عشر اسبوع بشرط ان لا تتجاوز مدة الخدمة اليومية في اي صورة من الصور ثمان ساعات وبشرط ان يحقق لكل عامل راحة اربع وعشرين ساعة متعاقبة في الاسبوع

ويمكن للاجراء الذين وان كان عملهم لا يستدعي بنفسه لزوما الاستمرار ولكنه يتبع فنيا مصلحة نظامها المستمر وجوبا ان يشغلوا تبعا للتوزيع الاتي في ساعات الشغل .

تحديد الخدمة الفعلية بثمان ساعات في اليوم مدة خمسة ايام مع راحة يوم في وسط الاسبوع .

وفيما يخص اجراء الخطوط والمساقي معدل مدة الخدمة الاسبوعية الذي هو اربعون ساعة يحسب لمدة اربعة اسابيع بشرط ان لا تتجاوز مدة الخدمة اليومية ثمان ساعات وبشرط ان ينال كل عامل راحة اسبوعية متعاقبة قدرها ستة وثلاثون ساعة .

الفصل ٣

في صورة تعطيل الخدمة الناتج عن اسباب عارضة او عن الفحم او عن قوة قاهرة (عوارض حدثت على الادوات وانقطاع القوة المحركة ـ هلاك ـ فقدان الفحم او فساد الجو) يمكن تمديد يوم الخدمة بالنسبة للعملة الذين لا يشتغلون بعمل مستمر وجوبا ولا يخدمون جماعات متعاقبة على وجه التعويض عن الساعات المخسورة .

وتعويض هذه البطالات المشتركة يقع على الصورة الآتية:

اذا كانت البطالة يوما فانها تعوض في الاسبوع نفسه او الاسبوع الموالي له

اذا كانت البطالة يومين فانها تعوض في الاسبوع نفسه او الاسبوعين الموالين له

اذا كانت البطالة ثلاثة ايام فانها تعوض في الاسبوع نفسه او الاسابيع الثلاثة الموالية له

اذا كانت البطالة اربعة ايام فاكثر فانها تعوض في الاسبوع نفسه او الاسابيع الاربعة الموالية له

على رئيس المشروع الذي يريد استعمال هذا الحق في التعويض المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل ان يوجه اعلاما لمتفقد الشغل يبين فيه نوع وسبب وتاريخ تعطيل الخدمة المشترك وعدد الساعات الضائعة من الخدمة والتغييرات التي تنوي ادخالها موقتا على نظام ساعات الشغل لتعويض الساعات الضائعة وعدد العملة الذين ينطبق عليهم هذا التغيير وتعويض تعطيل الخدمة المشترك لاسباب عارضة او لقوة قاهرة المنصوص عليه سابقا لا يمكن ان ينتج عنه تمديد وقت الخدمة اليومي للعملة اكثر من ساعة واحدة .

على ان لرئيس الخدمة اذا كان يريد تمديد وقت الخدمة لعملته اكثر من ساعة من دون ان يتجاوز الساعتين ان يوجه طلبا بذلك يتضمن بيان الاسباب الداعية اليه لمتفقد الشغل الذي يتخذ قرارا في الامر بعد استشارة مؤسسات الاعراف والعملة الذين يهمهم الامر

يمكن لمتفقد الشغل بطلب من مؤسسات الاعراف او مؤسسات العملة ان ياذن بالنسبة للمعامل والمشاغل (شانتي) والمحلات الاخرى التي يستلزم فيها تغيير الجو تعطيلا مشتركا على الخدمة بصفة اعتيادية بتمديد وقت الخدمة في بعض اوقات من السنة عوضا عن طرق التعويض المنصوص عليها فيما سبق .

يجب على متفقد الشغل استشارة مؤسسات الاعراف ومؤسسات العملة الذين يهمهما الامر لتقدير عدد الساعات الضائعة وتحديد ساعات التمديد المأذون بها وتعيين المدد التي يمكن فيها استعمال التمديد في الساعات وتعيين المحلات التي ينطبق عليها الاذن ويجب عليه لذلك ايضا الرجوع الى الاتفاقات المنعقدة بين هذه المؤسسات مهما وجدت ولا يمكن ان تتجاوز ساعات التمديد المأذون بها عدد الساعات الضائعة ولا ان تتجاوز ايضا المائة مهما كانت الظروف ويمكن تغيير ظروف التعويض المبينة فيما مرت باجراءات مماثلة لذلك .

قرار سفيري مؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة على مشاريع انتاج ونقل وتوزيع القوة الكهربائية

وفي صورة البطالة المستمرة الغير العادية في الصناعات التي يهمها الامر يمكن لمتفقد الشغل ان يعلق بالنسبة لهذه الصناعات استعمال التعويض المنصوص عليه بالفقرة السابقة

ولا يمكن في اي صورة من الصور تمديد وقت الخدمة الفعلي تطبيقا للاحكام السابقة بما يتجاوز الساعة في اليوم والست ساعات في الاسبوع

يمكن في مستثمرات مراكز السياحة والخلاعة والحمامات وفي مدة نوبات توزع على اربعة اشهر على الاكثر يجوز رفعها الى ستة اشهر في المراكز التي تستثمر فصلين باذن من متفقد الشغل تمديد وقت الخدمة الاسبوعي بالنسبة للعملة الرسميين والمتربصين الى ثمانية واربعين ساعة على الاكثر بشرط ان لا يتجاوز العمل اليومي تسع ساعات

وتعوض ساعات العمل التى يشتغل بها العملة على هذا الوجه زيادة على الاصل في بقية العام في صورة ايام راحة زائدة تختلط مع ايام الراحة الاخرى حتى تتألف منها ادوار لا فصل فيها تستمر ثمانية واربعين ساعة على الاقل.

وفي صورة انفصال عامل في وسط السنة يمنح غرامة لمكافاته عن الساعات التى لم يتصل باجرها واذا كان فسخ عقد الاجارة ناتجا عن عمل لآجر من دون ان يكون هناك خطا كبير من العامل او المستخدم فان ساعات الخدمة التى لم يتصل بمقابلها تحسب له ساعات زائدة تستوجب الزيادة في الاجر المنصوص عليها للساعات التى يقوم بالخدمة فيها العملة تطبيقا للفصل ٦ على الفقرة ٣ الاتى.

كل رئيس محل يريد الاستفادة من هذا الترتيب يلزمه توجيه مطلب في رخصة الى متفقد الشغل الذي يبت في الامر بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة وتعين الرخصة كيفيات التطبيق لاسيما الاوقات المقررة وتكون معمولا بها الى ان يقع سحبها من طرف متفقد الشغل الا انه في شهر جانفى من كل سنة يجب على رئيس المحل ان يعلم متفقد الشغل بانه يريد استعمال الرخصة.

الجدول الخاص لساعات الشغل المعمول به يكون خاضعا لتراتيب المراقبة المنصوص عليها بالفصل ٤ وعلى الاخص يقع التنصيص بكيفية واضحة على الاوقات التى يطبق فيها ذلك الجدول (تاريخ البداية والنهاية وعدد الاسابيع) ايام الراحة التعويضية الموزعة على بقية العام يقع ترسيمها بجدول يعلق كما ينبغي

يمكن بالمحلات التي يمثل فيها نظام الشغل زيادة عن الراحة الاسبوعية يوم او نصف يوم راحة ان يقع اشغال المستخدمين في يوم الراحة او نصف يوم راحة المذكورين عندما تقع بطالة مدة يوم بسبب عيد رسمي

يمكن لمتفقد الشغل ان يرخص بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر في استرجاع الايام الاخرى التي وقعت فيها بطالة مشتركة بسبب عيد محلي او حوادث محلية اخرى

لا يمكن لهاته التراتيب ان تمس بالتراتيب الضمنية بقانون المستخدمين الاساسي او باتفاقيات الشغل المشتركة فيما يخص راحة ايام الاعياد او ايام العيد المحلي ولا يمكن في اية حالة من الحالات ان تكون نتيجة الاسترجاع المنصوص عليه بهاته الفقرة ترفيع مدة الشغل الاسبوعي الى اكثر من اربعين ساعة .

الفصل ٤

لا يمكن للعملة والمستخدمين ان يشتغلوا بمؤسسة او جزء مؤسسة الا طبق بيانات جدول ساعات مبين فيه بالنسبة لكل يوم توزيع ساعات الشغل

ويعين جدول الساعات هذا المقام حسب الساعة القانونية الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة شغل والتي لا يمكن بعدها اشغال اي عامل او مستخدم ولا ينبغي ان تتجاوز الساعات المشمولة في مدة الشغل اما الحد المعين بالفصل ٢ واما الحد المعين حسب مقتضيات الفصل ٢ في صورة ما اذا وقع تطبيق تراتيب الفصل ٣ المذكور المتعلق بالاسترجاع .

قرار سفيري مؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة على مشاريع انتاج ونقل وتوزيع القوة الكهربائية

يمكن تقرير ساعات شغل وراحة مختلفة لاصناف الشغاليين الذين تنطبق عليهم الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل ٥ اسفله وكذلك رخص الخدمة بالمراحل المنبه عليها بالفقرة ٤ من الفصل ٢

كل تغيير في توزيع ساعات الشغل يجب ان يترتب عليه قبل اجراء العمل به تنقيح في جدول الساعات المقام كما ذكر .

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من طرف رئيس المؤسسة او تحت مسؤولية هذا الاخير من طرف الشخص الذي او كل له تفويضات لهذا الغرض يقع تعليقه بصورة ظاهرة بكل مكان من اماكن الشغل التي ينطبق عليها وفي صورة ما اذ اكان المستخدمون مشتغلون بالخارج يعلق الجدول بالمؤسسة التي يتبعها المستخدمون الذين يهمهم الامر .

يجب من قبل توجيه نظير من جدول الساعات ومن التنقيحات المدخلة عليه عرضيا الى متفقد الشغل .

في صورة تنظيم الشغل حسب جماعات يقع بيان التركيب الاسمي لكل جماعة بجدول يعلق في نفس الشروط التي يعلق فيها جدول الساعات .

الفصل ٥

يمكن التمديد في مدة الشغل الفعلي اليومي الى بعد الحد المعين بمقتضى الفصلين ٢ و ٣ من هذا القرار وذلك فيما يخص الاشغال المبينة بالجدول اسفله وطبق بياناته :

١ ـ شغل المستخدمين والماكينجية والكهرباجية المستخدمين خاصة لتسيير المساخن المعدة لانتاج القوة المحركة والتسخين والتنوير وادوات الغسل بشرط ان تكون لهذا الشغل صبغة تحضيرية او تكميلية محضة وان لا يكون ذلك الشغل بمثابة عمل اساسي للمؤسسات ساعة على الاكثر وساعة ونصف فيما يخص المستخدمين المشتغلين بسير آلات البخار .

٢ ـ شغل العملة المستخدمين بصفة عادية او استثنائية مدة توقيف الانتاج لحفظ وتنظيف الماكينات والافران وغيرها من بقية الالات التي لا تسمح الاشغال المقترنة بها باراحتها منفردة اثناء السير العام للمؤسسة .

شغل العملة المكلفين بوضع وحفظ افراع القنوات الكهربائية او بحفظ مراكز التوزيع بجميع بقية الاشغال التي لا يمكن القيام بها الا اثناء تخفيض او توقيف توزيع القوة الكهربائية ساعة ونصف على الاكثر مع ابقاء امكانية راحة تعويضية .

٣ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم وجوده لسير المعمل او لتسيير جماعة في صور غياب غير منتظر لمعوضه وفي انتظار مجيء معوض اخر مدة غياب رئيس الجماعة او العامل الاختصاصي الذي يلزم تعويضه مع ابقاء امكانية راحة تعويضية .

٤ ـ شغل عون للرقابة او عامل اختصاصي من الذين يتحتم وجودهم لتعضيد الشغل الذي يقوم به جماعتان متتابعتان نصف ساعة على الاكثر

٥ ـ شغل المستخدمين للرقابة ورؤساء الجماعات والعملة والمستخدمين المكلفين خاصة بالدراسات والتجارب وتحضير امثلة جديدة وقبول جميع الالات ساعتان على الاكثر

٦ ـ شغل المستخدمين المشتغلين في خدمة طريق يربط بين المؤسسة والخط الحديدي ذي المصلحة العامة او المحلية ساعتان على الاكثر مع ابقاء امكانية راحة تعويضية

٧ ـ اشغال وقع اجراؤها لتحقيق تعبية وتهبيط الفاقونات والمراكب او الكاميونات في الاجال المضروبة وذلك في صورة ما اذا لزم الاستثناء ليمكن اتمام تلك الاشغال في الاجال المذكورة ساعتان على الاكثر بشرط ان يقع اعتبار هاته الساعات كساعات زائدة ومزاد في اجرها كما هو منصوص عليه

بالفصل ٨ الفقرة ٣ وان تستوجب راحة تعويضية مع زيادة في المدة مطابقة للزيادة في الاجر

٨ ـ شغل الاعوان الذين لا مسكن لهم مثل حراس المراكز المكلفين بتحريك حواجز اسداد المياه بمراقبة المنشئات المقامة على دواليب تحركها المياه وبصفة عامة المستخدمين المخصصين لعمليات الحراسة والمراقبة شغل المستخدمين بمصلحة الحريق اربع ساعات على الاكثر بدون ان تتجاوز مدة الحضور الاسبوعية ستة وخمسين ساعة ومع ابقاء امكانية راحة غير منقطعة مدتها اثنا عشر ساعة على الاقل بين يومين شغل.

٩ ـ مدة حضور الاعوان الفنيين مع جميع الاصناف وعلى الاخص رؤساء المراكز ورؤساء المراكز الثانوية وحراس المركز الساكنين بالمؤسسة المباشرين بها اعمالهم او بالقرب من تلك المؤسسة بمسكن مسلم مجانا من طرف المستاجر تكون متواصلة مع الاحتراز فيما يلي :

أ ـ وظيف العون يجب ان يمكنه من البقاء في محله من الساعة ١٩ الى الساعة الساعة ٧ بدون ان يكون مطلوبا بالنهوض في الليل اكثر من خمسة واربعين مرة في الشهر وكل انتقال من الانتقالات التي تفرض عليه في الحدود المذكورة تعتبر كزيادة في الخدمة تساوي مدتها المدة الفعلية ولا تقل عن ثلاثين دقيقة وكل انتقال زاد عن الخمسة والاربعين في الشهر يعتبر كزيادة في الخدمة تساوي مدتها المدة الفعلية بزيادة ٥٠ في المائة ولا تقل عن خمسة واربعين دقيقة.

تستوجب الزيادة في الخدمة راحة تعويضية ويقع جمعها في كل شهر ويلحق بيوم الراحة الاسبوعية.

ب ـ للعون الحق كل اسبوع في راحة قدرها اربعة وعشرون ساعة متوالية على الاقل او في صورة عدم امكان ذلك في راحتين قدرها الواحدة اثنا عشر ساعة متوالية على الاقل.

ت ـ للعون الحق في رخصة تعويضية سنوية خالصة الاجر قدرها اسبوعان

زيادة عن الرخصة القانونية بدون ان تتجاوز جملة الرخصة السنوية خمسة اسابيع.

يكون العون المعوض موقتا لعون من الاصناف المشار اليها اعلاه بالخدمة في جميع الاوقات حسب نفس الشروط اذا كان المسكن مسلم له من طرف المشروع.

١٠ ـ شغل سائقي الاوتوموبيلات وعربات الاوتوموبيل او المجرورة بالخيل والمعدة لاستعمال صناعي ومسلمي البضائع ساعة على الاكثر ـ ساعة ونصف على الاكثر فيما يخص سائقي العربات المجرورة بالخيل.

ويمكن زيادة ساعة ونصف في تلك المدة اذا كانت مدة الاكل داخلة في وقت الشغل.

١١ ـ شغل سائقي العربات لاستعمال غير صناعي ـ اربع ساعات على الاكثر بشرط منح راحة تعويضية.

١٢ شغل المعاونين بالمصلحة الطبية وقاعات الرضاعة وغيرها من المؤسسات المكونة لفائدة العملة والمستخدمين بالمعمل وعائلاتهم ـ ساعة على الاكثر

١٣ ـ المنكتون وخدمة البيروات والاعوان المشابهون لهم وعملة تنظيف المحلات ساعة على الاكثر.

١٤ ـ مدة حضور العساسة والبوابة الساكنين بالمعمل المكلفين بحراسة او قرب ذلك المعمل تكون متواصلة بشرط منح راحتين تقدر الواحدة باثنى عشر ساعة متوالية في الاسبوع او راحة قدرها ٢٤ ساعة متوالية في الاسبوع وراحة تعويضية سنوية خالصة الاجر باسبوعين زيادة عن الرخصة القانونية بدون ان تتجاوز جملة الرخص السنوية خمسة اسابيع.

واذا كان الزوج وزوجته قائمين بالمعمل ينبغي ان تمنح لهما الراحات والرخص في آن واحد.

١٥ ـ في معامل الانتاج ومراكز التعيين لا تشغل خطوط النقل اكثر من

عاملين بكل مركز كامل لسير الماكينات والآلات وحراستها بسبب عدم تواصل الشغل ومن الجائز ان الحضور مدة ستين ساعة على الاكثر في الاسبوع مع ١٢ ساعة في اليوم على الاكثر يساوي اقصى مدة الشغل الفعلي المقررة بالفصل ٢ اعلاه

وفي المعامل المسيرة بالماء او الماء السخن والتي يعمل بها ثلاثة عملة بكل مركز كامل يعتبر الحضور الاسبوعي مدة ٤٨ ساعة كانه يساوي ايضا اقصى مدة الشغل الفعلي المقررة بالفصل ٢ اعلاه

العملة الذين ينطبق عليهم جملة او جزئيا احدى استثناءات هذه الفقرة يجب عليهم ان يتمتعوا براحة تعويضية سنوية خالصة الاجر مدة اسبوع زيادة عن الراحة القانونية بدون ان تتجاوز جملة الرخص السنوية شهرا

لا يمكن ان تكون نتيجة تراتيب هذه الفقرة فرض مدة حضور تفوق المدة المستعملة سابقا لاجراء العمل بهذا القرار

الاستثناءات المبينة اعلاه تتعلق بالرجال خصيصا ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بطوالع الجمل ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ والتى تنطبق على المستخدمين البالغين ذكورا واناثا .

الفصل ٦

يمكن التمديد في مدة الشغل الفعلي بصفة موقتة الى ما بعد الحدود المعينة بالفصلين ٢ و ٣ من هذا القرار حسب الشروط الآتية :

١ ـ الاشغال الاستعجالية التي يكون انجازها حالا لازما لتلافي الحوادث القريبة الوقوع وتحقيق الامن وتنظيم تدابير الانقاذ او اصلاح الحوادث التي وقعت اما بالآلات او بالتجهيزات او ببناءات المشروع حق لاحد لها مدة يوم حسب اختيار رئيس المشروع ـ ساعتان في الايام الموالية بشرط منح راحة تعويضية .

٢ ـ الاشغال الواقعة القيام بها لفائدة الامن والدفاع الوطني او لفائدة

مصلحة عمومية باذن من الحكومة التى عاينت وجوب الاستثناء - حد يقع تعينه في كل صورة باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بتلك الاشغال

٣ - اشغال استعجالية واستثنائية في صورة زيادة خارقة للعادة في الشغل - ٧٥ ساعة في السنة بدون ان يقع تمديد في مدة الشغل الفعلي اكثر من ساعة في اليوم .

في حالة بطالة فوق العادة وطويلة بصناعة يمكن لمدير الامور الاقتصادية بطلب من هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر وبعد استشارة جميع الهيئات ان يوقف بصفة موقتة جملة او جزئيا استعمال السوائم الزائدة المقررة تحت عدد ٣ من الفقرة الاولى من هذا القرار بالنسبة لتلك الصناعة بكافة التراب او بجهة او عدة جهات معينة وذلك بقرار يقع نشره بالرائد الرسمي .

الفصل ٧

التمتع بالاستثناءات المقررة بالفصل ٥ وبالفصل ٦ تحت عدد ١ راجع بكامل الحق الى رئيس المعمل بشرط ان يقوم بالاجراءات المقررة بالفصل ٤ من هذا القرار .

كل رئيس مشروع يريد استعمال الحقوق المقررة بالفصل ٦ تحت عدد ٣ ملزوم بطلب رخصة من متفقد الشغل وذلك بان يوجه له مطلبا مؤرخا يبين به نوع الاستثناء وسببه وعدد العملة الذين مدد لهم في مدة الشغل والايام التي يقع فيها استعمال ذلك الحق - ساعات الشغل والراحة المقررة لاولئك العملة وكذلك ما يثبت انه لا يمكن له مواجهة الزيادة في الشغل فوق العادة باساليب اخرى كاستخدام عملة زائدين .

ومن جهة اخرى يجب على رئيس المعمل ان يمسك بانتظام جدولا يرسم به الرخص الممنوحة من طرف متفقد الشغل وتواريخ الايام التي وقع فيها

استعمال المخالفات الممنوحة مع بيان مدة تلك المخالفات ويلحق هذا الجدول بالمعمل حسب الشروط المعينة بالفصل ٤ من هذا القرار فيما يتعلق بجدول ساعات الشغل ويبقى ملصقا هناك من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفي من العام الموالي .

الفصل ٨

ساعات الشغل الواقعه عملا بالاستثناءات المقررة بالفصل ٦ تحت العددين ٢ و٣ من هذا القرار تعتبر ساعات زائدة يزاد في اجرها او تعوض بمدة مع زيادة تطابق الزيادة في الاجر .

الزيادة في الاجر المنطبقة على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة تحت عدد ٢ يقع تعيينها باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي تاذن بالقيام بالاشغال مع الاستناد على اتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الزيادة المنطبقة على الساعات الزائدة الواقعه عملا بالاستثناءات المقررة تحت عدد ٣ هي الزيادة الناتجة عن قانون المستخدمين او اتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الفصل ٩

يقع اجراء العمل باحكام هذا القرار اول يوم اثنين يكون مواليا لانتهاء اجل ٨ ايام ابتداء من نشره بالرائد الرسمي .

الفصل ١٠

مدير الاشغال العمومية ومدير الامور الاقتصادية مكلفان باجراء العمل بهذا القرار الذي سيقع نشره بالرائد الرسمي .

قرار سفيري

قرار سفيري مؤرخ في ١٨ جانفي ١٩٣٨ يتعلق بترتيب شروط تطبيق اسبوع الاربعين ساعة على محلات صنع الجلود والجلود المدبوغة منشور بالرائد الرسمي عدد ٩ المؤرخ في ١ فيفري سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق تراتيب هذا القرار على المحلات التي تقع فيها مباشرة الصناعات الآتية :

اولا - تحضير الجلود والجلود المدبوغة

ثانيا - صنع مختلف الادباش من الجلد المدبوغ او الجلد باستثناء صنع الاحذية من الجلد المدبوغ

ثالثا - صنع القفازات من الجلد

كما تنطبق تراتيب هذا القرار على صنع او تحضير جميع الادباش من الجلد المدبوغ الصناعي او المواد المشابهة له وكذلك على صنع وتحضير الريحيات او الاحذية من اللبد او الملف او القماش والنعال والسبادريات

وهي تنطبق ايضا على العملة والمستخدمين الذين يشتغلون بالمحلات التي تقع فيها مباشرة الصناعات المبينة اعلاه ولو في صورة ما اذا كانت حرفهم لا علاقة لها بتلك الصناعات عند ما يكون الغرض الوحيد من شغل هؤلاء العملة والمستخدمين هو حفظ او تسيير المحلات المذكورة وتوابعها ولا تنطبق تلك التراتيب على صنع الملابس من الجلد المدبوغ او تحضير الفرو .

الفصل ٢

يجب على المحلات او اجزاء المحلات المشار اليها بالفصل الاول ان تختار

قرار سفيري مؤرخ في ١٨ جانفي سنة ١٩٣٨ يتعلق بترتيب شروط تطبيق اسبوع الاربعين ساعة على محلات صنع الجلود والجلود المدبوغة

عملا بمقتضيات الامر الصادر في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ احدى الكيفيات الاتية :

اولا ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ثمان ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع بطالة يوم السبت او يوم الاثنين

ثانيا ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ست ساعات واربعين دقيقة في كل يوم شغل من الاسبوع .

ثالثا ـ توزيع الاربعين ساعة شغل فعلي في الاسبوع بصورة غير متساوية على ايام الشغل باعتبار ثماني ساعات في اليوم على الاكثر ليمكن التحصيل على راحة قدرها نصف يوم في الاسبوع او نصف يوم امس يوم الراحة الاسبوعية ومن الغد .

في صورة ما اذا ابرمت اتفاقيات مشتركة بين منظمات اعراف وعملة باحدى القرى والجهات تقتضي اتخاذ احدى كيفيات توزيع الشغل المشار اليها اعلاه بصفة عامة فانه يمكن تصيير هذا التوزيع جبريا بالنسبة لجميع المحلات التي تقع فيها مباشرة نفس الصناعة والكائنة بالقرية او الجهة وذلك بقرار من مدير الامور الاقتصادية .

يحجر تنظيم الشغل بالمراحل او بالتداول الا انه يمكن التخيص فيه بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمهما الامر وذلك بالصناعات او المصانع التي يبرر فيها ذلك التنظيم لاسباب فنية

في صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات متتابعة فان شغل كل جماعة يكون متواصلا الا عند الانقطاع عن الشغل بقصد الراحة .

يمكن بطلب من منظمات اعراف وعملة تابعين للصناعة وللقرية او الجهة ان تصدر قرارات من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة جميع المنظمات التي يهمها الامر ومع الاستثناء على الاتفاقات المبرمة بينها اذا كان يوجد هناك اتفاقات في الترخيص خلافا للانظمة المشار اليها اعلاه في نظام معادل لها يقتضي توزيع

الاربعين ساعة على مدة زمانية اخرى بشرط ان لا تتجاوز مدة الشغل تسع ساعات في اليوم.

وفيما اذا طلبت منظمات للاعراف او العملة لصناعة او عدة صناعات باحدى القرى او الجهات ان يقع تعيين نظام موحد لتوزيع الشغل بالنسبة لجميع المحلات التابعة للصناعة او الصناعات بالقرية او بالجهة فانه يبت في المطلب بقرار بعد استشارة جميع المنظمات التي يهمها الامر ومع الاستناد على الاتفاقات المبرمة بين تلك المنظمات اذا كان يوجد هناك اتفاقات.

الفصل ٣

في صورة انقطاع مشترك عن الشغل ناتج عن اسباب عرضية او عن قوة قاهرة (حوادث وقعت بالآلات او انقطاع القوة المحركة او نقص في المواد الاولية بسبب قوة قاهرة او حريق) يمكن التمديد في يوم الشغل بعنوان استرجاع ساعات الشغل الضائعة وذلك حسب الشروط التالية :

أ - في صورة الانقطاع عن الشغل يوما على الاكثر يمكن القيام بالاسترجاع في اجل نهايته خمسة عشر يوما بداية من يوم اعادة الشغل .

ب - في صورة الانقطاع عن الشغل اسبوعا على الاكثر يمكن القيام بالاسترجاع في اجل نهايته خمسون يوما بداية من يوم الرجوع الى الشغل .

ت - في صورة انقطاع يتجاوز اسبوعا لا يمكن القيام بالاسترجاع الى ما بعد الحد المعين بطالعة الجملة السابقة الا برخصة مكتوبة من متفقد الشغل ومعطاة بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر .

لا يمكن ان تكون نتيجة الزيادة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعنوان الاسترجاع التمديد اكثر من ساعة في مدة الشغل اليومية للمستخدمين .

يمكن بالمحلات التي يستوجب فيها نظام الشغل الاسبوعي راحة قدرها يوم او نصف يوم في الاسبوع كما هو منصوص عليه بالفقرة الاولى تحت عدد ١

قرار سفيري مؤرخ في ١٨ جانفي سنة ١٩٣٨ يتعلق بترتيب شروط تطبيق اسبوع الاربعين ساعة على محلات صنع الجلود والجلود المدبوغة

وعدد ٣ من الفصل ٢ ان يقع الاسترجاع بايقاف تلك الراحة التي قدرها يوم او نصف يوم .

يمكن الترخيص للصناعات التي تثبت انه ينالها انخفاض عادي في الشغل في بعض فصول العام بسبب الظروف الخاصة التي تشتغل فيها في استرجاع الساعات الضائعة على تلك الصورة في حدود مائة ساعة في العام ونصف ساعة في اليوم وذلك بقرار من مدير الامور الاقتصادية يتخذ بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر داخل في ذلك المنظمات المليية الصناعية التي يهمها الامر .

ويعين القرار الصناعات التي وقع بشانها الترخيص في الاسترجاع وكذلك عدد الساعات التمديد المرخص فيها بعنوان الاسترجاع .

في صورة بطالة خارقة للعادة وممتدة بصنف صناعي يمكن لمتفقد الشغل ان يوقف فيما يخص ذلك الصنف استعمال الاسترجاع المقرر بالفقرة السابقة .

في المحلات التي يستوجب فيها عادة نظام الشغل زيادة عن الراحة الاسبوعية يوم او نصف يوم راحة يمكن الاشتغال في يوم تلك الراحة او نصف يومها اذا كانت قد حصلت بطالة في يوم آخر بسبب عيد قانوني ويمكن لمتفقد الشغل ان يرخص بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر في استرجاع الايام الاخرى التي وقعت فيها البطالة بسبب عيد محلي او حوادث محلية اخرى ولا يمكن في اية حالة من الحالات ان تكون نتيجة الاسترجاع المذكور ترفيع مدة الشغل الاسبوعي الى اكثر من اربعين ساعة .

ويجب على رئيس المحل الذي يريد استعمال امكانية الاسترجاع المنصوص عليها بهذا الفصل ان يبين سواء بالاعلام او بمطلب الترخيص الذي ينبغي له توجيهه لمتفقد الشغل نوع وسبب وتاريخ الانقطاع المشترك عن الشغل وعدد ساعات الشغل الضائعة والتنقيحات التي هو عازم على ادخالها موقتا بجدول ساعات الشغل بقصد استرجاع الساعات الضائعة وكذلك عدد الاشخاص الذين ينطبق عليهم ذلك التنقيح

الفصل ٤

لا يمكن بكل محل او جزء محل اشغال العملة والمستخدمين الا وفق بيانات جدول ساعات مثبت لتوزيع ساعات الشغل بالنسبة لكل يوم

وهذا الجدول المقام حسب الساعة القانونية يعين الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة شغل والتي لا يمكن في غيرها اشغال اي عامل او مستخدم

ولا ينبغي ان تتجاوز جملة الساعات المشمولة في اوقات الشغل سواء الحد المعين بالفصل ٢ او الحد الذي يعينه متفقد الشغل في صورة ما اذا وقع العمل بتراتيب الفصل ٣ المتعلقة بالاسترجاع

يمكن التنصيص على ساعات شغل وراحة مخالفة لما ذكر بالنسبة لاصناف الشغالين التي تنطبق عليها الاستثناءات المقررة بالفصل ٥ اسفله وكذلك على الترخيص في تنظيم الشغل بالمراحل او بالتداول ذلك الترخيص المنبه عليه بالفقرة ٤ من الفصل ٢

كل تنقيح في توزيع ساعات الشغل يستوجب قبل اجراء العمل به تنقيحا في جدول الساعات المقام كيف ذكر

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من رئيس المحل او من الشخص الذي يفوض له هذا الاخير امره للغرض المذكور ويكون ذلك تحت مسؤوليته يقع تعليقه ويكون مكتوبا باحرف تقرأ بسهولة وموضوعا بكيفية ظاهرة بكل مكان من اماكن الشغل التي ينطبق عليها

وينبغي توجيه نظير من جدول الساعات ومن التنقيحات التي ربما ادخلت عليه عرضيا الى متفقد الشغل من قبل

وفي صورة تنظيم الشغل بجماعات يقع بيان تركيب كل جماعة اسميا سواء بجدول يعلق حسب نفس الشروط التي يعلق فيها جدول الساعات او بدفتر خاص صالح لاجراء التفقد في كل يوم وموضوع تحت طلب مصلحة متفقد الشغل

قرار سفيري مؤرخ في ١٨ جانفي سنة ١٩٣٨ يتعلق بترتيب شروط تطبيق اسبوع الاربعين ساعة على محلات صنع الجلود والجلود المدبوغة

الفصل ٥

يمكن التمديد في مدة الشغل الفعلي اليومي بالنسبة للاشغال المبينة بالجدول اسفله وطبق بياناته الى ما بعد الحد المعين فيما يخص الشغل بكامل المحل :

١ ـ شغل الماكنجية والكهرباجية والمسيرين الواقع استخدامهم في القوة المحركة والتنوير والتسخين وادوات الرفع شغل العملة والمستخدمين بصفة خاصة لتسيير ادوات التسخين والتجفيف بشرط ان يكون هذا الشغل له صبغة وقتية بحتة ـ ساعة على الاكثر ـ ساعة ونصف فيما يخص المسيرين المشتغلين بسير الآلات البخارية .

٢ ـ شغل العملة المكلفين بصفة عادية او استثنائية اثناء توقيف الانتاج بحفظ وتنظيف الماكينات والآلات التي لا يسمح تناسب الاشغال بتوقيفها بمفردها اثناء السير العام للمعمل بشرط ان لا يقع انجاز تلك الاشغال في الساعات الاعتيادية

ساعة على الاكثر مع الحق في استخدام اولئك العملة ثماني ساعات ايام البطالة الاعتيادية للمعمل ومساء تلك الايام مع راحة تعوضية للعملة المشتغلين بتلك الخدمات بصفة عادية

٣ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لسير المعمل او تشغيل الجماعة في صورة مغيب نائبه بغتة وريثما يقدم نائب آخر مدة غياب النائب .

٤ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لتنضيد شغل جماعتين متواليتين : نصف ساعة على الاكثر .

٥ ـ شغل مستخدمي المراقبة ورؤساء الجماعات لتحضير الاشغال التي قام المعمل بانجازها : ساعة على الاكثر .

٦ ـ شغل العملة المشتغلين خصيصا بعمليات لا يمكن فنيا توقيفها حسب

الادارة اذا لم يتيسر اتمام تلك العمليات في الاجال القانونية بسبب نوعها او ظروف استثنائية : ساعتان على الاكثر .

٧ ـ اشغال وقع انجازها لتحقيق تعبئة وتهبيط الفاقونات والمراكب والطيارات او الكميونات في صورة ما اذا كان الاستثناء لازما وكافيا لامكانية اتمام تلك الاشغال في الاجل المذكور : ساعتان على الاكثر بعد الحد اليومي مع ابقا الحق في راحة تعويضية .

٨ ـ شغل المستخدمين المشتغلين بعمليات العسة والمراقبة ومصلحة الحريق اربع ساعات على الاكثر بدون ان تتجاوز مدة الشغل الاسبوعية ٥٦ ساعة في الاسبوع

٩ ـ شغل المستخدمين المشتغلين بالجر على سكة تربط المعمل بخط السكة الحديدية المعدة للمصلحة العامة او المحلية : ساعتان على الاكثر .

١٠ ـ شغل سائقي الاوتوموبيلات وعربات الخيل ومسلمي البضائع وعملة المخازن والاعوان المكلفين بوزن الفاقونات والكميونات : ساعة على الاكثر ساعة ونصف على الاكثر بالنسبة لسائقي عربات الخيل ويمكن زيادة ساعة ونصف في تلك المدة اذا كانت مدة الاكل داخلة في زمن الشغل .

١١ ـ شغل اعوان المصلحة الطبية وقاعات الرضاعة وغيرها من المؤسسات المحدثة لفائدة عملة ومستخدمي المعمل وعائلاتهم : ساعة الاكثر .

١٢ المنكتون وخدمة البيروات والاعوان المشابهون لهم المشتغلون بتنظيف المحلات : ساعة على الاكثر .

الاستثناءات المبينة بهذا الفصل تنطبق خصيصا على الكهول ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها تحت الاعداد ٣ و٤ و٥ و٦ و١١ و١٢ التي تنطبق على المستخدمين الكهول ذكورا واناثا .

بالمدابغ ومصابغ الفراد التي تقع فيها راحة يوم الاحد الاسبوعية المشتركة فان المستخدمين الذين شغلهم متحتم سواء لتلافي فساد المواد القابلة للهلاك والمهيئة

او لتحقيق نجاح عمليات التغيير التي تتعاطاها تلك الصناعات يمكن استخدامهم يوم البطالة او نصف يوم البطالة العادية للمعمل ويوم الاحد .

وهذا الاستثناء لا يمكن ان يتجاوز ست ساعات في الجملة ولا اربع ساعات في اليوم وساعات الشغل الواقع القيام بها على هذه الكيفية ينتج عنها راحة تعويضية وتعتبر بمثابة ساعات زائدة يزاد في ثمنها مثلما هو مقرر بالفصل ٨ الفقرة ٣ وبالمعامل التي تقع فيها راحة يوم الاحد الاسبوعية المشتركة فان العملة المشتغلين بسير التسخين والتجفيف وكذلك العملة المشتغلون بعناية الخيل يمكن استخدامهم يوم العطلة او نصف يوم العطلة الاعتيادية للمعمل يوم الا بحساب ساعتين في اليوم وساعات الشغل الواقع القيام بها على هذه الكيفية تنتج عنها راحة تعويضية وتعتبر بمثابة ساعات زائدة يزاد في ثمنها مثلما هو مقرر بالفصل ٧ الفقرة ٣

الفصل ٦

يمكن بصفة وقتية التمديد في مدة الشغل الفعلي الى ما بعد الحدود المعينة بالفصلين ٢ و ٣ من هذا الامر حسب الشروط الاتية :

١ ـ اشغال استعجالية من اللازم انجازها حالا لتلافي الحوادث الغريبة الوقوع وتنظيم تدابير النجاة او اصلاح حوادث حلت اما بالادوات او بالتجهيزات او ببناءات المعمل حق لا حد له مدة يوم على اختيار رئيس المشروع . ساعتان في الايام الموالية .

٢ ـ اشغال يقع انجازها لمصلحة الامن والدفاع الوطني او مصلحة عمومية باذن من الحكومة يبين ضرورة الاستثناء حد يقع تعينه باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالاشغال

٣ ـ اشغال استعجالية واستثنائية في صورة ازدياد خارق للعادة في الشغل ٧٥ ساعة في السنة بدون تمديد في مدة الشغل الفعلي اكثر من ساعة في اليوم

وفي حالة البطالة الخارقة للعادة والطويلة بصناعة يمكن لمدير الامور الاقتصادية بطلب من هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر وبعد استشارة جميع الهيئات ان يوفق بقرار بصفة وقتية استعمال الساعات الزائدة كلها او بعضها المقررة تحت ٣ من الفقرة الاولى من هذا الفصل بالنسبة لتلك الصناعات لكافة التراب او الجهة او جهات عديدة معينة

الفصل ٧

يحصل التمتع بالاستثناءات المقررة بالفصل ٥ والفصل ٦ تحت عدد ١ بكامل الحق الى رئيس المعمل مع ابقاء الحق في اجراء العمليات المقررة بالفصل ٤ من هذا القرار

كل رئيس مشروع يريد استعمال الحقوق المقررة بالفصل ٦ تحت عدد ٣ ملزوم بطلب الرخصة من متفقد الشغل مع توجيه مطلب له يبين فيه نوع الاستثناء وسببه وعدد العملة الذين سيقع في شانهم تمديد مدة الشغل والايام التي يقع فيها استعمال ذلك الحق وساعات الشغل والراحة المقررة لاولئك العملة وكذلك الاثبات بانه لا يمكن له ان يواجه الزيادات الخارقة للعادة في الشغل باساليب اخرى كاستخدام عملة زائدين

ومن جهة اخرى يجب على رئيس المعمل ان يمسك بانتظام جدولا يرسم به توجيه المطالب الى متفقد الشغل وتواريخ الايام التي وقع فيها استعمال الاستثناءات الممنوحة مع بيان مدة تلك الاستثناءات ويعلق هذا الجدول بالمعمل حسب الشروط المعينة بالفصل ٤ من هذا القرار فيما يخص جدول ساعات الشغل ويبقى ملصقا هناك من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفي من العام الموالي .

الفصل ٨

ساعات الشغل الوقعة عملا بالاستثناءات المقررة بالفصل ٦ تحت العددين

٢ و ٣ من هذا القرار تعتبر بمثابة ساعات زائدة يزاد في ثمنها الزيادة المنطبقة على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة تحت عدد ٢ يقع تعيينها باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالاشغال مع الاستثناء على اتفاقيات الشغل والعادات الجاري بها العمل

الزيادة المنطبقة على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة تحت عدد ٣ لا يمكن ان تكون اقل من ٢٥ في المائة ولا ارفع من النسبة المئوية التي من شانها ان تكون مقررة باتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الفصل ٩

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار الذي يجري العمل بمقتضياته اول يوم اثنين يوالي نشره بالرائد الرسمي

قرار اول

قرار اول ٢٦ فيفري سنة ١٩٣٨ من الوزير الاكبر يتعلق باجور وتنظيم مدة الشغل بالحمامات العربية منشور بالرائد الرسمي عدد ٢١ المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

بمقتضى قرار المحكمين والاتفاق الذي سجلته اللجنة العليا للتوفيق:

اولا ـ عين اجر المسادين بالحمامات العربية بالحاضرة الى ٣،٥٠ فرنكات على كل تمسيد

ثانيا ـ اجور العملة المكلفين بالتسخين بالحمامات المذكورة عينت الى :

١٤ فرنكات لخدمة النهار .

٢١ فرنكات للعملة الذين يبقون بالحمام الى منتصف الليل .

٢٨ فرنكات للعملة الذين يقضون الليل كله بالحمام

ومدة الحضور الفعلي للعملة المكلفين بالتسخين عينت لعشر ساعات في اليوم

حرره الفقير الى ربه تعالى امير الامراء الهادي الاخوة الوزير الاكبر

تونس في ٢٦ فيفري سنة ١٩٣٨

قرار ثاني

قرار ثاني ٢٦ فيفري سنة ١٩٣٨ من الوزير الاكبر يتعلق باجور وتنظيم مدة الشغل بالمقاهي العربية منشور بالرائد الرسمي عدد ٢١ المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

بمقتضى الاتفاق المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٥ افريل سنة ١٩٣٧ وابتداء من هذا التاريخ .

اولا ـ مدة الشغل :

مدة الشغل لمستخدمي القهاوي العربية عينت في اليوم الواحد الى تسع ساعات ونصف ساعة في الشتاء والى عشر ساعات ونصف ساعة في الصيف (من غرة افريل الى ٣٠ سبتمبر)

ثانيا ـ الرخص :

هؤلاء المستخدمون يتمتعون برخصة سنوية يتقاضون اجورهم عن مدتها طبق احكام الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ (١)

ثالثا ـ الاجور :

الاجور اليومية لخدام القهاوي العربية عينت حسبما يأتي :

الخادم (المعروف باللواح) الذي عمره دون ثمانية عشر عاما فرنكات ٨

الخادم (المعروف باللواح) الذي سنه اكثر من ثمانية عشر عاما فرنكات ١١

والخدام الاخرون الذين كانت اجورهم دون احد عشر فرنكا قبل اليوم الخامس من شهر افريل سنة ١٩٣٧ ستيقاضون اجرا قدره فرنكات ١١

واجور الخدام الذين يناولون القهوة للحرفاء بمقاعدهم واجور خدام « الكنتوار » المعينة الى فرنكات ١١ قبل اليوم الخامس من شهر افريل سنة ١٩٣٩ او الى اكثر من فرنكات ١١ سيزاد فيها خمسة وعشرون في المائة ابتداء من التاريخ المذكور .

---

(١) القرار المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ جاء بابطاله الامر المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦

قرار اول

قرار ٢٧ فيفري سنة ١٩٣٨ من المقيم العام يتعلق بنظام شروط تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على الصيدليات التي تبيع الادوية بالتفصيل منشور بالرائد الرسمي عدد ١٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق احكام هذا القرار على المحلات او اجزاء المحلات التي يشتغل فيها بصناعة الصيدلية التي تبيع بالتفصيل وعلى مكاتب معامل التحليل ومحلات التجهيز والمخازن الملحقة بها مباشرة

الفصل ٢

مع الاحتراز على استعمال الاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين ٥ و٦ بعده وعلى سير مصلحة الحراسة بالتناوب بين صيدليات مركز من المراكز يجب على المحلات او اجزاء المحلات المنصوص عليها بالفصل السابق ان توزع عمل مستخدميها الفعلي على الوجه الآتي :

اولا ـ من اليوم الاول من اكتوبر الى اليوم الاول من جوان : ٤٤ ساعة على الاكثر في الاسبوع مع راحة يوم السبت من الساعة ١٢ الى يوم الاثنين على الساعة الثامنة.

ثانيا ـ من اليوم الاول من جوان الى اليوم الاول من اكتوبر : ٣٩ ساعة في الاسبوع على الاكثر مع راحة على الكيفية المذكورة آنفا.

وزيادة على ذلك ومع الاحتراز على سير مصلحة الحراسة المذكورة يجب

على المحلات المفروض عليها هذا النظام ان تمنح لمستخدميها ٩ ايام راحة تختار من بين ايام الاعياد القانونية او الدينية ويجب ان تعلق قائمة هذه الايام على مثل شروط تعليق ساعات الشغل طبقا للفصل ٣ الاتي :

والحاصل يجب على هذه المحلات ان تمنح مستخدميها على التعاقب راحة اربعة ايام متوالية تضاف للراحة السنوية التي يستحق فيها الاجر والمنصوص عليها بامر ٤ اوت سنة ١٩٣٦ الذي احدث هذه الراحة في الصناعة والتجارة والصنائع الحرة .

واذا طلبت مؤسسات اعراف او عملة في صناعة واحدة ببلدة او جهة ان يوضع نظام واحد لتوزيع الشغل في جميع محلات الصناعة في البلدة او الجهة فانه يبت في شان هذا الطلب بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة المؤسسات التي يهمها الامر ومع الرجوع الى الاتفاقيات المنعقدة بينها متى وجدت .

الفصل ٣

لا يمكن تشغيل المستخدمين في محل او جزء محل من المحلات المذكورة الا طبقا لبيانات جدول اوقات يعين بدقة توزيع ساعات الشغل لكل يوم .

وهذا الجدول الموضوع طبقا للساعة القانونية يعين ساعة بداية العمل في اليوم ونهايتها ويعين ساعات راحة المستخدمين واما عدد الساعات المشمولة في هذه المدة بادخال الساعات المعدة للراحة فانه يجب ان لا يتجاوز أحد عشر ساعة .

ولا يمكن اشغال احد قبل ساعة بداية يوم الشغل ولا بعد ساعة انتهائه حسبما وقع تعيينه

وكل تغيير في توزيع ساعات الشغل يجب قبل بداية تطبيقه ان يكون داعيا لتنقيح جدول اوقات الشغل المحرر كيف ذكر

وهذا الجدول يؤرخ ويمضى من رئيس المحل او تحت مسؤوليته من الشخص الذي احال اليه هذا الرئيس نفوذه لهذا الغرض ويعلق مكتوبا بحروف سهلة القراءة في موضع ظاهر في كل مكان خدمة ينطبق عليه وفي صورة وجود اناس يخدمون خارج المحل فانه يعلق في المحل او جزء المحل الذي هم تابعون له

ويجب ان توجه نسخة من جدول الاوقات والتنقيحات التي ربما تدخل عليه عرضيا لمتفقد الشغل قبل التنفيذ. وفي صورة تنظيم الشغل فرقا فانه يجب بيان التركيب الاسمى لكل فرقة بجدول يعلق على ما مر في كيفية تعليق جدول اوقات الشغل او يبين ذلك بدفتر خاص يمسك دائما على مقتضى الحالة الراهنة ويوضع تحت طلب مصلحة تفقد الشغل

وزيادة على ذلك فانه يجب على رئيس المشروع او على المحال اليه نفوذه وتحت مسؤوليته ان يكون دائما مستعدا لان يثبت امام متفقد الشغل شخصية العملة والمستخدمين الذين قيدت اسماؤهم بالجدول او الدفتر المذكورين اعلاه .

الفصل ٤

يمكن ان يزاد في زمن حضور الاجراء المشتغلين خصيصا بالتدفئة او نظافة المحلات او اللف والتبليغ مدة نصف ساعة في اليوم زيادة عن الحد المعين طبق الفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل ٥

يمكن تمديد مدة الخدمة الفعلية بصفة وقتية بعد الحد المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا القرار في الظروف الاتية :

اولا ـ اشغال سريعة صار تنفيذها لازما للمعالجة في صورة نكبة كبيرة او حوادث خطيرة حدثت قريبا جدا من المحل . زيادة غير محدودة في اليوم الاول

ونهايتها ساعتان في الايام الموالية زيادة على ساعات الشل المعينة للخدمة العامة بالمحل

ثانيا ـ اشغال سريعة في صورة الوباء يعين الحد في كل صورة بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة المصلحة المختصة .

ثالثا ـ زيادة في الخدمة ناتجة على تنظيم مصلحة حراسة بالتعاقب بين صيدليات مركز من المراكز : ٧٥ ساعة في السنة من دون امكان تجاوز ٥٦ ساعة في الاسبوع .

الفصل ٦

فائدة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل الرابع وبالفصل الخامس تحت عدد ١ منجرة بكامل الحق لرئيس المحل بشرط قيامه بالواجبات المنصوص عليها بالفصل ٣ من هذا القرار .

على كل رئيس مشروع يريد استعمال الاباحة المنصوص عليها بالفصل ٥ تحت عدد ٣ ان يطلب الاذن في ذلك من متفقد الشغل بتوجيه مطلب مؤرخ يبين به نوع وسبب الاستثناء وعدد المستخدمين الذين يطلب من اجلهم تمديد مدة الشغل والايام التى يقع فيها استعمال هذه الرخصة وساعات العمل والراحة المتوقعة لهؤلاء العملة او المستخدمين .

وزيادة على ذلك يجب على رئيس المحل ان يمسك يوميا جدولا يقيد به بمجرد الاتصال بالاذون الممنوحة له من متفقد الشغل تواريخ الايام التى استعملت فيها الاستثناءات الممنوحة مع بيان مدة الاستثناءات . ويعلق هذا الجدول بالمحل على مقتضى الشروط المعينة بالفصل ٤ من هذا القرار فيما يتعلق بجدول اوقات الخدمة ويبقى معلقا من اول جانفى من السنة الجارية الى اول جانفى من السنة الموالية لها .

الفصل ٧

تعتبر الساعات التى وقعت بها الخدمة تطبيقا للاستثناءات المنصوص عليها بالفصل ٥ تحت عددي ٢ و ٣ من هذا القرار كساعات زائدة وينال عليها الاجراء اجورهم زيادة عن اجور الساعات الاعتيادية على مقتضى تعريفة الساعات الاعتيادية

الفصل ٨

مدير الامور الاقتصادية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

قرار ثان

قرار ٢٧ فيفري سنة ١٩٣٨ من المقيم العام يتعلق بنظام شروط تطبيـق الامـر العـلي المـؤرخ في ٤ اوت سية ١٩٣٦ المتعلـق باسبوع الاربعين سـاعة على تجارة الجملة ونصف الجملة للبضائع بجميع انواعها منشور بالرائـد الرسمي عدد ١٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق تراتيب هذا القرار بجميع المحلات او اجزاء المحلات المعينة فيما يلي:

المغازات والمستودعات والشانطيات والاقبية واماكن خزن الخمور والبيروات التي تقع فيها عمليات تجارة البضائع بجميع انواعها بالجملة ونصف الجملة.

مستودعات الموانى والمغازات العمومية عندما تكون هـاته المستودعـات او المغازات واقع استغلالها بصفة مستقلة وعندما تكون غير ملحقة بمشاريـع التحميل بالمراسى او بمحلات صناعية او تجارية اخرى.

تراتيب القرار تنطبق ايضا على المعامل والشانطيات والبيروات ومراكـز الشركات وغيرها من المحلات التابعة المشاريـع المبينة بهذا الفصـل ولو كانت غير ملحقة بالشانطيات والمحلات التى تقع فيها مباشرة الاشغال المذكـورة اعلاه والتى تشتغل خاصة بسير وحفظ تلك المشاريع

الفصل ٢

يجب على المحلات او اجزاء المحلات المشار اليها بالفصـل الاول ان تختار احدى الاساليب الاتية لتطبيق امر ٤ اوت سنة ١٩٣٦

قرار ٢٧ فيفري سنة ١٩٣٨ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة على تجارة الجملة ونصف الجملة للبضائع بجميع انواعها

اولا ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ثمانى ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع راحة يوم السبت او يوم الاثنين.

ثانيا ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ست ساعات واربعين دقيقة في كل يوم شغل من الاسبوع.

ثالثا ـ توزيع الاربعين ساعة شغل فعلي في الاسبوع بصورة غير متساوية بين ايام الشغل بحساب ثمانى ساعات في اليوم الاكثر حتى يتسنى اعطاء راحة نصف يوم في الاسبوع.

يمكن تعيين كيفيات لتوزيع ساعات الشغل مخالفة لما ذكر لفرع او عدة فروع تجارة وذلك بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة الهيئات النقابية للاعراف والعملة التى يهمهما الامر.

في صورة ما اذا كانت هناك منظمات للاعراف او للعملة لفرع او عدة فروع تجارة بقرية او بجهة تطلب ان يقع تعيين نظام واحد لتوزيع الشغل بالنسبة لجميع محلات فرع او فروع التجارة بالقرية او بالجهة يقع البت في المطلب بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة المنظمات التى يهمهما الامر مع الاستناد على الاتفاقات المبرمة بينها اذا كانت هناك اتفاقات.

يحجر تنظيم الشغل بالمراحل او بالتداول الا انه يمكن الترخيص فيه بقرارات من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة وذلك بالنسبة لاصناف التجارة التى يقع تبرير ذلك التنظيم في شانها. وفيما يخص تجارة المواد القابلة للهلاك يمكن اعطاء الرخصة بصفة موقتة من طرف متفقد الشغل الى ان يقع البت في كامل المطلب بقرار في صورة تنظيم الشغل بواسطة فرق متتابعة يكون شغل كل فرقة متواصلا الا عند الانقطاع عن الشغل بقصد الراحة

الفصل ٣

في صورة انقطاع مشترك عن الشغل لاسباب عرضية او بموجب قوة قاهرة

(خلل طرأ على الآلات - توقيف القوة المحركة - ارتباكات جوية - قلة في المواد ناتجة عن حوادث - حريق) يمكن اجراء تمديد في يوم الشغل بعنوان تعويض سوائع الشغل الضائعة.

تدارك اوقات البطالة المشتركة يقع حسب الشروط التالية :

بطالة يوم واحد تسترجع خلال الاسبوع او في الاسبوع التالي

بطالة يومين تسترجع خلال الاسبوع والاسبوعين التاليين

بطاله ثلاثة ايام تسترجع خلال الاسبوع والثلاثة اسابيع التالية

بطالة اربعه ايام واكثر تسترجع خلال الاسبوع والاربعة اسابيع التالية

رئيس المحل الذي يريد استعمال حق التدارك المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل يجب عليه توجيه اعلام لمتفقد الشغل مبين فيه نوع الانقطاع المشترك عن الشغل وسببه وتاريخه وعدد سوائع الشغل الضائعة والتنقيحات التى ينوي ادخالها موقتا على جدول ساعات الشغل لقصد استرجاع الساعات الضائعة وكذلك عدد الاشخاص الذين ينطبق عليهم ذلك التنقيح

تدارك الانقطاع المشترك عن الشغل لاسباب عرضية او بموجب قوة قاهرة مثلما هو مقرر اعلاه لايمكن ان تكون نتيجته التمديد اكثر من ساعة في مدة الشغل اليومى للمستخدمين

اصناف التجارة التى تثبت انه ينالها انخفاض عادي في الشغل في بعض اوقات من السنة بسبب الظروف الخاصة لسيرها يمكن الترخيص لها في تدارك الساعات الضائعة على تلك الصورة في حدود مائة ساعة في العام وساعة في اليوم بقرار من مدير الامور الاقتصادية يتخذ بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التى يهمها الامر ويعين القرار اصناف التجارة التى يرخص الترجيع في شانها وكذلك عدد سوائغ التمديد المرخص فيها بعنوان الاسترجاع.

وفيما يخص اسواق المحاصيل الفلاحية وكذلك بالنسبة لتجارة السمك

قرار ٢٧ فيفرى سنة ١٩٣٨ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة على تجارة الجملة ونصف الجملة للبضائع لجميع انواعها

المباع بمراسى الصيد وبالنسبة لتجارة النتائج الفلاحية عندما يدخر رؤساء المحلات خاصة بمختلف الاسواق يمكن الترخيص في التدارك المقرر اعلاه حسب الشروط نفسها وفي حدودماية وخمسين ساعة في العام وساعتين في اليوم

وفيما يخص شانطيات التجارة التى في الهواء الطلق والتى يحدث فيها تغيير الطقس بطالة فان استرجاع الساعات الضائعة بسبب ما ذكر يمكن الترخيص فيه من طرف متفقد الشغل الى نهاية خمسين ساعة في العام بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التى يهمها الامر

وفيما يخص المحلات التى يستوجب فيها نظام الشغل عادة زيادة عن الراحة الاسبوعية راحة قدرها يوم او نصف يوم يمكن الاشتغال في ذلك اليوم او نصف اليوم عندما تقع بطالة في يوم آخر بمناسبة عيد قانونى ويمكن لمتفقد الشغل ان يرخص بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التى يهمها الامر في تدارك الايام الاخرى التى يقع فيها بطالة بمناسبة عيد محلي او حوادث محلية اخرى ولا ينبغى في اية حاله من الحالات ان تكون نتيجة هذا التدارك ترفيع مدة الشغل الاسبوعى الى اكثر من اربعين ساعة .

الترانيب المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا تكون مبطلة للشروط المضمنة باتفاقيات الشغل المشتركة او للعوائد في صورة ما اذا كانت تلك الاتفاقيات المشتركة او تلك العوائد تنص على ان الايام التى تقع فيها بطالة بسبب عيد قانونى او عيد محلي او حوادث محلية اخرى لا تستوجب التدارك .

الفصل ٤

لا يمكن اشغال المستخدمين والعملة بكل محل او جزء محل الا طبق بيانات جدول ساعات منصوص به على توزيع ساعات الشغل بالنسبة لكل يوم . ويعين جدول الساعات المقام حسب الساعات القانونية الساعات التى تبتدي وتنتهى فيها كل مدة للشغل والتي لا يمكن في غيرها اشغال اي مستخدم او عامل ولا ينبغى

قرار ٢٧ فيفري سنة ١٩٣٨ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة على تجارة الجملة ونصف الجملة للبضائع بجميع انواعها

ان تتجاوز جملة الساعات المشمولة في او قات الخدمة اما الحد المعين بالفصل ٢ او الحد الذي اتى بتعيينه هذا القصل في صورة ما اذا وقع تطبيق تراتيب الفصل ٣ المتعلقه بتدارك الساعات الضائعه

يمكن تقرير ساعات شغل وراحه مخالفه لما ذكر بالنسبه لاصناف الشغالين الذين تنطبق عليهم رخص المراحل او المداولة المنصوص عليها بالفصل ٢ او الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل ٥ اسفله

كل تنقيح في توزيع ساعات الشغل يستوجب قبل اجراء العمل به تنقيحا في جدول الساعات المحرر كما ذكر

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من رئيس المحل او تحت مسؤولية هذا الاخير من الشخص الذي يفوض له الامر في ذلك يكتب باحرف سهلة القراءة ويعلق الكيفية ظاهرة بكل مكان من اماكن الشغل التى تنطبق عليها او بالمحل التابع له المستخدمون الذين يهمهم الامر في صورة وجود مستخدمين يشتغلون خارج المحلات

ويجب من قبل توجيه نظير من جدول الساعات ومن التنقيحات التى يقع دخالها عليه عرضيا الى متفقد الشغل في صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات يبين التركيب الاسمي لكل جماعة بجدول يكتب ويعلق حسب نفس الشروط التى يكتب ويعلق بمقتضاها جدول الساعات

ومن جهة اخرى يجب ان يكون في مقدور رئيس المشروع او الشخص الذي يفوض له هذا الاخير امره لهذا الغرض وتحت مسؤوليته ان يثبت لدى متفقد الشغل الحالة المدنية للعملة او المستخدمين المرسومة اسماؤهم بالجدول المشار اليه اعلاه

الفصل ٥ - يمكن التمديد في مدة الشغل الفعلي بالنسبة للاشغال المعينة بالجدول اسفله وطبق بياناته الى ما بعد الحدود المعينة طبق الفصلين ٢ و٣ من هذا القرار:

اولا. شغل العملة المستخدمين خاصة لتسيير الافران والمطابخ والقطارات

قرار ٢٧ فيفري سنة ١٩٣٨ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة على تجارة الجملة ونصف الجملة للبضائع بجميع انواعها

والمساخن غير التى تولد البخار لماكينات القوة المحركة بشرط ان تكون لذلك الشغل صبغة تحضيرية وان لا يكون بمثابة شغل اساسي للمحل ساعة على الاكثر وساعة ونصف للمسخنين المشتغلين بسير ءالات البخار

شغل الماكينجية والكهرباجية والمسخنين المشتغلين في القوة المحركة والتنوير وأدوات الرفع

ساعة على الاكثر وساعة ونصف فيما يخص المسخنين المشتغلين بتسيير ءالات البخار

ثانيا ـ شغل المستخدمين المناط بعهدتهم سير الاعمال ورؤساء الجماعات لتحضير الاشغال التى يقوم المحل باجرائها ـ ساعة على الاكثر

ثالثا ـ الاشغال التى يقع اجراؤها للقيام في الاجال القانونية بتحقيق تعبئة وتفريغ عربات السكة الحديدية والمراكب والطيارات او الكميونات في صورة ما اذا كان الاستثناء لازما وكافيا ليتيسر اتمام تلك الاشغال في الاجل المذكور ساعتان على الاكثر بشرط ان تكون هاته السوائم معتبرة كسوائع زائدة ومزاد في اجرتها كما هو مقرر بالفصل ٨ الفقرة ٣

رابعا ـ شغل المستخدمين المشتغلين بعمليات الحراسة والمراقبة ومصلحة الحريق ـ مدة حضور هؤلاء المستخدمين لا يمكن ان تتجاوز اربعة ساعات وستين ساعة في الاسبوع .

خامسا ـ شغل المستخدمين المشتغلين بجر البضائع بطريق يربط المحل بالخط الحديدي ذي المصلحة العامة او المحلية ـ ساعتان على الاكثر

سادسا ـ شغل سائقي عربات الاوتوموبيل والعربات التى تجرها الخيل وموصلي البضائع لمشتريها والوزانين بالبسكولة والمكلفين بوزن عربات السكة الحديدية والكميونات وبالنسبة لتجارة النتائج الفلاحية بالجملة وبنصف الجملة عندما يكون رؤساء المحلات يتزودون بمختلف الاسواق شغل المستخدمين المشتغلين بالشراءات بمختلف الاسواق ـ ساعة على الاكثر وساعة ونصف ساعة

على الاكثر فيما يخص سائقي العربات التى تجرها الخيل ويمكن زيادة ساعة ونصف في تلك المدة عندما يكون وقت الغذاء مشمول في مدة الخدمة .

سابعا - شغل الاعوان بالمصلحة الطبية وقاعات الرضاعة وغيرها من المؤسسات المحدثة لفائدة عمال ومستخدمي المعمل وعائلاتهم ساعة على الاكثر

ثامنا - المنكتون وخدمة البيروات والاعوان المشابهون لهم والمستخدمون المشتغلون بتنظيف المحلات ساعة على الاكثر .

الاستثناءات المذكورة بهذا الفصل تنطبق خاصة على الرجال البالغين ماعدا الاستثناءات المقررة تحت عددي ٧ و٨ التى تنطبق على المستخدمين البالغين ذكورا واناثا .

الفصل ٦

يمكن بصفة وقتية التمديد في مدة الشغل الفعلي الى ما بعد الحدود المعينة بالفصلين ٢ و٣ من هذا القرار حسب الشروط الاتية :

١ الاشغال الضروريه التى يتحتم تحضيرها حالا لتلافي الحوادث القريبة الوقوع وتنظيم تدابير الانقاذ او اصلاح ما حل بالادوات من الحوادث او بالتجهيزات او ببناءات المعمل واجتناب تلف الماكولات - حق غير محدود مدة يوم حسب اختيار رئيس المشروع - ساعتان في الايام الموالية .

٢ - اشغال وقع القيام بها لمصلحة الامن والدفاع الوطنى او لمصلحة عمومية باذن من الحكومة التى تعاين وجوب الاستثناء حد يقع تعيينه في كل صورة باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التى تاذن بالاشغال

٣ - اشغال ضرورية واستثنائية في صورة وقوع ازدياد خارق للعادة في الشغل - ٧٥ ساعه في السنه بدون ان تتجاوز مدة الشغل الفعلي اكثر من ساعة في اليوم وفيما يخص تجارة السمك المباع بميناء الصيد وفيما يخص التجارة بالجملة ونصف

الجملة للنتائج الفلاحية اذا وقع تموين رؤساء المعامل خصيصا من الاسواق مـائة وخمسون ساعة بدون ان تتجاوز مدة الشغل الفعلي اليومي اكثر من ساعة ونصف

وفي حالة البطالة الخارقة للعادة والطويلة بصنـاعة يمكن لمدير الامور الاقتصادية بطلب من هيئة الاعراف والعملة التى يهمها الامر وبعد استشارة جميع المؤسسات توقيف استعمال الساعات الزائدة المقررة تحت عدد ٣ من الفقرة الاولى من هذا الفصل بالنسبه لتلك الصناعه لكامل التراب او لجهه او بعض جهات معينه وهذا التوقيف يكون كاملا او جزئيا وبصفه وقتيه وذلك بقرار يقع نشره بالرائد الرسمى

الفصل ٧

التمتع بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصل ٥ وبالفصل ٦ تحت عدد ١ راجع بكامل الحق الى رئيس المعمل بشرط اتمام الاجراءات المقـررة بالفصل ٤ من هذا القرار

كل رئيس معمل يريد التصرف في الحقوق المقررة بالفصل ٦ تحت عدد٣ ملزوم بطلب الرخصه من مصلحه تفقد الشغل وذلك بان يوجه لهامطلبا مؤرخا مبينا به نوع الاستثناءات وسببها وعدد العمله والمستخدمين الذين سيقـع في شانهم تمديد في زمن الشغل والايام التى سيستعمل فيها ذلك الحق وساعات الشغل والراحه المقررة لاولئك العمله والمستخدمين وكذلك الادلاء بانه لايمكن له مواجهه الازدياد الخارق للعادة في الشغل بسبل اخرى كاستخدام مستخدمين زائدين الا انه في صورة ما اذا كانت الغايه من الاستثناء هو انقاذ بضائع قابله للهلاك من خسارة لامناص منها يمكن استعمال الاستثناء بواسطه تنبيه يقع تـوجيهه من قبل الى مصلحه تفقد الشغل ويحتوي ذلك التنبيه على نفس البيانات التى بمطلب الرخصه المشار اليه اعلاه

ومن جهه اخرى يجب على رئيس المعمل ان يمسك بانتظام جدولا يرسم به كما وقع منح الرخص من طرف مصلحه تفقد الشغل تواريخ الايام التى

استعملت فيها الاستثناءات الممنوحة مع بيان مدة تلك الاستثناءات ويعلق هذا الجدول بالمعمل حسب الشروط المقررة بالفصل ٤ من هذا القرار في شان جدول ساعات الشغل ويبقى ملصقا هناك من غـرة جانفي من العام الجـاري الى يوم ١٥ جانفي من العام الموالي.

الفصل ٨

ساعات الشغل الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصل ٦ تحت العددين ٢ و٣ من هذا القرار تعتبر كساعات زائدة في ثمنها. الزيادة المنطبقة على الساعات الزائدة الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المنصوص عليها تحت عدد٢ يقع تعيينها باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالاشغال مـع الاستناد على اتفاقيات الشغل المشتركة والعوائد الجاري بها العمل. الزيادة المنطبقة على الساعات الزائدة الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المنصوص عليها تحت عدد٣ لا يمكن ان تكون اقـل من ٢٥ في المائة ولا من اعلى النسبة التي يمكن التنصيص عليها بالاتفاقيات المشتركة والعادات الجاري بها العمل.

الفصل ٩

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار.

قرار ثـالث

مؤرخ في ٢٧ فيفري سنة ١٩٣٨ من المقيم العام يتعلق بنظام شروط تطبق الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على فابريكات الاشربة الروحية والمقطرات ومعامل صنع البيرة وفابريكات القازوز والثلج الصناعي منشور بالرائد الرسمي عدد ١٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٣٨

نصـه بعد فاتحته

الفصل ١

تراتيب هذا القرار تنطبق على المؤسسات او اجزاء المؤسسات التي تباشر بها الصنائع الآتي بيانها :

١ ـ فابريكات المشروبات الروحية والمقطرات

٢ ـ فابريكات البيرة والقازوز والثلج

٣ ـ الفابريكات ومعامل التقطير وسائر المعامل التي يجري تعديل الكحول غير الكحول الصناعية ومستودعات التبريد الواقع استغلالها بصفة مستقلة والتي ليست تابعة لمحلات ايداع السلع بالمراسي

كما ان تراتيب القرار تنطبق على المصانع والشانطيات والمستودعات والاخبية ومستودعات الخمور والدواوين ومراكز الشركات وغير ذلك من المؤسسات التابعة للمعامل المبينة بهذا الفصل حتى ولو انها كانت غير تابعة للشانطيات والمحلات التي تجري بها الاشغال المبينة اعلاه والتي يعمل بها خاصة لسير وحفظ هذه المعامل

الـفصل ٢

لتطبيق الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ يجـب على المؤسسات او اجزاء المؤسسات المشار اليها بالفصل الاول ان تختار احدى الكيفيات الاتي بيانها :

قرار ٢٧ فيفري سنة ١٩٣٨ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على فابريكات الاشربة الروحية والمقطرات ومعامل صنع البيرة وفابريكات القازوز والثلج الصناعي

١ ـ تحديد الشغل الفعلي الى ثمان سوائع في اليوم مدة خمسة ايام عمل مع الراحة يوم السبت او يوم الاثنين

٢ ـ تحديد الشغل الفعلي الى ست سوائع و ٤٠ دقيقة في كل يوم عمل من ايام الاسبوع

٣ ـ توزيع الاربعين ساعة للشغل الفعلي في الاسبوع توزيعا بغير تساوي على ايام العمل بدون تجاوز ٨ ساعات في اليوم يستثنى اما اخذ راحة نصف يوم امس يوم الراحة الاسبوعية او غداه والا اخذ راحة نصفي هذين اليومين

في صورة ما اذا تأكد وقوع وسق يمكن تغيير هذا التوزيع لساعات الشغل على شرط الا تتجاوز مدة الشغل الاسبوعية اربعين ساعة

وفي صورة ما اذا وقع ازدياد في الشغل بصفة استثنائية وغير متوقعة وبدون ان يقع توقع هذا الازدياد من ذي قبل بتغيير ترتيب السوائع يمكن رفع مدة الشغل الاسبوعية الى ٤٤ ساعة بعد الترخيص من طرف متفقد الشغل وذلك على شرط الا تتجاوز مدة الشغل ٨٠ ساعة في الخمسة عشر يوما .

تنظيم الشغل بالتناوب او بالتداول محجر على انه يمكن الترخيص في العمل بهذا النظام بقرار من مدير الامور الاقتصادية يقع اتخاذه بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر وذلك بالصنائع الكبيرة والصنائع الصغيرة التي يبرر تطبيق النظام المذكور عليها لاسباب فنية .

وفي صورة ما اذا كان الشغل منظما بجمعات متداولة من العملة فان شغل كل جماعة يكون مستمرا عدا في اوقات عطلة الراحة .

وفيما يخص الاشغال التي من اجل نوع الشغل نفسه يجب اجراؤها لزوميا بدون تعطيل في اي وقت كان من الليل والنهار او الاسبوع فانه يمكن ان تبلغ مدة الشغل الاسبوعية معدلا يساوي ٤٢ ساعة يمتد على ١٢ اسبوعا وذلك على شرط الا تتجاوز مدة الشغل اليومي في اي صورة كانت ٨ ساعات وان يخصص لكل عامل على الاقل راحتين في الاسبوع كل منهما مدتها ٢٤ ساعة متوالية .

ان مستخدمي المصالح التي وان كان الشغل بها لم يقع اجراؤه لزوميا باستمرار يتبع من الوجهة الفنية مصالحا ذات سير مستمر لزوميا يمكن اشغالهم حسب التوزيع الآتي بيانه لساعات الشغل .

تحديد الشغل الفعلي الى ثمان سوائع في اليوم مدة خمسة ايام عمل مع راحة يوم في خلال الاسبوع .

الفصل ٣

في صورة انقطاع الشغل انقطاعا مشتركا لحوادث تقع او لقوة قاهرة (حوادث تعتري الآلات - تعطيل القوة المحركة - توقيف بسبب تنظيف المداخن - حرائق) يمكن تمديد مدة الشغل اليومي على وجه تدارك ساعات الشغل المضيعة وذلك حسب الشروط الآتي بيانها :

تدارك ساعات البطالة المشتركة هذه يقع حسب الشروط الآتية :

في الاسبوع والاسبوع الموالي له لبطالة نصف يوم او يوم كامل .

في الاسبوع والاسبوعين الموالين له لبطالة يومان .

في الاسبوع والثلاثة اسابيع الموالية له لبطالة ثلاثة ايام .

في الاسبوع والاربعة اسابيع الموالية له لبطالة اربعة ايام واكثر

وفي صورة انقطاع الشغل اكثر من اسبوع فان التدارك لا يمكن وقوعه بتجاوز الحد المبين بالفقرة التالية الا برخصة كتابية من طرف مفقد الشغل يعطيها هذا الاخير بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة الذين يهمهم الامر .

تدارك ساعات البطالة المشتركة لاسباب وقوع حوادث او لقوة قاهرة وقد وقع التنبيه عليها اعلاه لا يمكن ان تكون نتيجتها تمديد مدة الشغل اليومية للمستخدمين اكثر من ساعة واحدة .

في صناعة البيرة ومعامل صنع الكحول تدارك ساعات الشغل الضائعة بسبب الكساد يمكن الترخيص فيه من طرف مفقد الشغل بعد استشارة هيئات الاعراف

والعملة الذين يهمهما الامر وذلك في حدود مائة ساعة في السنة وساعة واحدة في اليوم.

الصناعات الاخرى التي ثبت ان في بعض فصول العام يعتريها نقص معتاد في المعمل بسبب الظروف الخصوصية التي تسير حسبما يمكن ان يرخص لها في تدارك الساعات الضائعة كما ذكر في حدود ١٠٠ ساعة في العام وساعة واحدة في اليوم بقرار من مدير الامور الاقتصادية يقع اتخاذه بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة الذين يهمهما الامر ويبين بالقرار الصناعات المرخص لها في التدارك وعدد ساعات التمديد المرخص فيها على وجه التدارك.

وفي المؤسسات التي يقتضي بها نظام الشغل اعطاء يوم او نصف يوم او نصفي يوم راحة بصفة اعتيادية وبدون اعتبار الراحة الاسبوعية يمكن الاشتغال في هذا اليوم او في هذا نصف اليوم او في هذين النصفين لليوم اذا لم يقع اشتغال في يوم آخر بسبب عيد قانوني ويمكن لمتفقد الشغل ان يرخص بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة الذين يهمهما الامر في شان استرجاع الايام الاخرى التي ربما تقع فيها البطالة بسبب عيد محلي او حوادث محلية وفي اي صورة لا يمكن ان يكون نتيجة لاسترجاع رفع مدة الشغل الاسبوعية الى ما بعد الاربعين ساعة الا فيما يخص بالنسبة لصناعة البيرة ومصالح الوسق والتسليم حيث ان المعاوضة هناك يمكن ان تقع سلفا في خلال الاسبوع المتقدم على اسبوع ايام العيد القانوني او المحلي وجملة مدة الشغل لا يمكن ان تتجاوز ٨٠ ساعة في الخمسة عشر يوما.

رئيس المؤسسة الذي يريد ان يتمتع بحق التدارك المنبه عليه بهذا الفصل يجب عليه ان يبين سواء بالاعلام او بمطلب الترخيص الموجه الى متفقد الشغل نوع وسبب وتاريخ الانقطاع المشترك للشغل وعدد ساعات الشغل الضائعة والتغييرات التي يريد ادخالها موقتا على ترتيب اوقات الشغل بقصد استرجاع الساعات الضائعة وكذلك عدد الاشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التغيير.

الفصل ٤

لا يمكن اشغال العملة والمستخدمين في كل محل او جزء منه الا طبق بيانات جدول اوقات ضابط بدقة لتوزيع سوائم الشغل بالنسبة لكل يوم.

وهذا الجدول المحرر حسب الساعة القانونية يعين السوائع التي تبتديء وتنتهي فيها كل برهة من العمل والتي لا يمكن اشغال اي عامل او مستخدم فيما عداها ولا ينبغي ان تتجاوز جملة السوائع الداخلة ضمن اوقات الشغل المعين بالفصل ٢ ولا الحدود المعينة بالفصل ٣ فيما اذا وقع تطبيق احكام هذا الفصل

يمكن توقع سوائم مختلفة للشغل والراحة بالنسبة لاصناف الشغالين الذين تنطبق عليهم رخص المداولة والتناوب المشار اليها بالفقرة ٣ من الفصل ٢ او بالاستثناءات المقررة باالفصل ٥ الاتي :

كل تغيير في توزيع سوائم الشغل يلزم ان يستوجب قبل اجراء العمل به تصليح جدول الاوقات المحرر كيف ذكر.

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من رئيس المؤسسة او تحت مسؤوليته ممن يفوض الامر في ذلك يقع تعليقه باحرف سهلة القراءة ووضعه بكيفية جلية بكل مكان من اماكن الشغل التي تنطبق عليها يوضع فيما اذا كان المستخدمون يشتغلون في الخارج بنفس المحل او جزء المحل الذي يرجع اليه المستخدمون الذين يهمهم الامر.

يجب من قبل توجيه نظير من جدول الساعات ومن التنقيحات المدخلة عليه عرضيا الى متفقد الشغل.

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة فرق يبين التركيب الاسمي لكل فرقة بجدول معلق يمسك دائما بانتظام ويوضع تحت طلب تفقد الشغل

ومن جهة اخرى يجب ان يكون في مقدور رئيس المشروع او الشخص الذي يفوض له هذا الاخير الامر في ذلك تحت مسؤوليته ان يثبت لمتفقد الشغل

الحالة المدنية لعملته او مستخدميه المرسومة اسماؤهم بالجدول المذكور اعلاه.

الفصل ٥

يمكن التمديد في مدة الشغل الفعلي اليومي بالنسبة للاشغال المبينة بالجدول اسفله وطبق بياناته الى ما بعد الحدود المعينة حسب مقتضيات الفصلين ٢ و ٣ من هذا القرار :

١ ـ شغل العملة المستخدمين خاصة لتسيير الافران والتنانير والحمامات واماكن التجفيف ومطابخ البخار وادوات التبريد والمساخن غير التي تمون ماكينات القوة المحركة ولتطهير ادوات مصانع البيرة بشرط ان تكون لهذا الشغل صبغة تحضيرية بحتة او تكميلية وان لايكون بمثابة شغل اساسي للمحل ـ شغل الماكينجية والكهرباجية والمسخنين المستخدمين للقوة المحركة والتنوير والتسخين وادوات الرفع ساعة على الاكثر ـ ساعة ونصف بالنسبة للمسخنين المشتغلين بتسيير آلات البخار

٢ ـ شغل العملة والمستخدمين المشتغلين بصفة عادية او استثنائية اثناء توقيف الانتاج بحفظ وتنظيف الماكينات والافران وجميع الآلات الاخرى التى لايسمح تناسب الاشغال بتوقيف سيرها بانفرادها اثناء السير العام للمعمل بشرط ان تكون تلك الاشغال غير ممكن اجراؤها مدة الساعات العادية ـ ساعة على الاكثر مع امكانية تشغيل اولئك العملة ثماني ساعات ايام البطالة الاعتيادية للمعمل وفي امس تلك الايام في هذه الصورة الاخيرة يعطاء العملة المذكورة مهدتهم تلك الاشغال راحة تعويضية

٣ ـ شغل العملة والمستخدمين خاصة للعمليات التى لايمكن من الوجهة الفنية توقيفها حسب الارادة اذا كان لم يتيسر اتمامها في الاجال النظامية من اجل نوعها او بسبب ظروف استثنائية ـ ساعتان على الاكثر على شرط راحة تعويضية او دفع جراية حسب النسبة الاعتيادية

٤ ـ شغل رئيس فرقة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لسير معمل

او لتسيير فرقة في صورة غياب خلفه غيابا غير متوقع وفي انتظار مجيء خلف ءاخر - مدة غياب المعوض

٥ - شغل رئيس فرقة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لترتيب شغل فرقتين تتعاقبان بالتناوب - نصف ساعة على الاكثر.

٦ - شغل المستخدمين المعلمين بالنسبة لتحضير الاشغال التي يقوم بها المعمل - ساعة على الاكثر.

٧ - الاشغال التي يقع اجراؤها ليمكن في الآجال القانونية تحقيق تعبئة او تفريغ عربات السكة الحديدية والمراكب والطيارات او الكميونات في صورة ما اذا كان الاستثناء لازما وكافيا ليتسنى اتمام تلك الاشغال في الاجل المذكور - ساعتان على الاكثر بشرط اعطاء راحة تعويضية او دفع جراية حسب الشروط المقررة بالفصل ٨ الفقرة ٣

٨ - شغل سائقي عربات الاوتوموبيل والعربات التي تجرها الخيل وموصلي البضائع لمشتريها وحافظي المغازات - ساعة على الاكثر - ساعة ونصف فيما يخص سائقي العربات التي تجرها الخيل - ويمكن زيادة ساعة ونصف في هاته المدة عندما يكون وقت الغذاء داخلا في مدة الخدمة.

٩ - شغل المستخدمين المخصصين لعمليات المراقبة والحراسة واطفاء الحريق مدة الحضور الاسبوعية لاولئك المستخدمين لا يمكن ان تتجاوز ٦٤ ساعة في الاسبوع

١٠ المنكتون وعملة البيروات والاعوان المشابهون لهم والمستخدمون المشتغلون بتنظيف المحلات ساعة على الاكثر.

وفي اية حالة فان استعمال تلك الاستثناءات لا يمكن ان تكون نتيجة التنقيص في مدة الراحة المتواصلة بين يومين شغلا الى اقل من ١٢ ساعة

الاستثناءات المذكورة بهذا الفصل تنطبق خصيصا على الكهول ما عدا

الاستثناءات المنصوص عليها تحت عدد ١٠ الذي ينطبق على المستخدمين الكهول ذكورا واناثا .

الفصل ٦

يمكن بصفة وقتية التمديد في مدة الشغل الفعلي الى ما بعد الحدود المعينة بالفصلين ٢ و٣ من هذا القرار حسب الشروط الآتية :

١ ـ اشغال استعجالية يتحتم انجازها حالا لتلافي حوادث قريبة الوقوع او تنظيم تدابير الانقاذ او اصلاح خلل طرأ بالادوات او بالتجهيزات او ببناءات المشروع حق مسلق مدة يوم حسب اختيار رئيس المشروع ـ ساعتان في الايام الموالية

٢ اشغال استعجالية واستثنائية يتحتم انجازها حالا بمصانع البيرة بانواعها لاجتناب تلف البضائع يمكن تمديد مدة الشغل في يوم الى اربع ساعات على الاكثر

٣ ـ اشغال وقع القيام بها لمصلحة الامن والدفاع الوطني او لمصلحة عمومية باذن من الحكومة التي تعاين وجوب الاستثناء حد يقع تعيينه في كل صورة باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التى اذنت بالاشغال .

٤ ـ اشغال استعجالية في حالة وقوع ازدياد خارق للعادة في الشغل خمسة وسبعون ساعة في السنة ١٣٠ ساعة بمصانع الثلج الكائنة بموانى الصيد وبالمشاريع المكلفة بوضع المياه المعدنية بالقوارير بدون ان تتجاوز مدة الشغل اكثر من ساعة في اليوم .

ومن جهة اخرى فانه يمكن الترخيص من طرف متفقد الجهوي بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر في حصة استثنائية لا تتجاوز ثلاثين ساعة بمصانع الثلج الصناعي وغير المصانع الكائنة بموانى الصيد وبمصانع المياه والمشروبات المعدنية اذا نفذت حصة الساعات الزائدة الاعتيادية المنبه عليها اعلاه بسبب ظروف ملائمة لفصول السنة يمكن ترفيع مدة الشغل اليومي الى عشر ساعات بمصانع الثلج الصناعي بموانى الصيد اثناء ثلاثين يوما في السنة على

الاكثر ومصانع المياه والمشروبات المعدنية برخصة من متفقد الشغل اثناء عشرة ايام في السنة على الاكثر بدون ان يقع استعمال ذلك الاستثناء اكثر من يومين متواليين .

وفي صورة البطالة الخارقة للعادة والطويلة في صناعة يمكن لمدير الامور الاقتصادية بطلب من هيئات الاعراف والعملة التى يهمها الامر تعطيل استعمال الساعات الزائدة المنبه عليها تحت عدد ٣ بالفقرة الاولى من هذا الفصل بالنسبة لتلك الصناعة كلها او بعضها بصفة وقتية بقرار ينشر بالرائد الرسمي وذلك بكامل تراب الايالة او عدة جهات معينة .

الفصل ٧

التمتع بالاستثناءات المقررة بالفصل ٥ والفصل ٦ تحت عدد ١ و٢ راجع بكامل الحق الى رئيس المشروع بشرط اتمام الاجراءات المقررة بالفصل ٤ من هذا القرار .

كل رئيس مشروع يريد التمتع بالحقوق المقررة بالفصل ٦ تحت عدد ٤ ملزوم بطلب الرخصة من متفقد الشغل وذلك بان يوجه اليه مطلبا مؤرخا يبين فيه نوع الاستثناء وسببه وعدد العملة الذين وقع في شانهم تمديد في زمن الشغل والايام التي سيقع فيها استعمال ذلك الحق وساعات الشغل والراحة المقررة لاولئك العملة وكذلك الادلاء بكونه لا يمكن له مواجهة الزيادات الخارقة للعادة في الشغل بسبل اخرى كاستخدام مستخدمين زائدين ومن جهة اخرى يجب على رئيس المشروع ان يمسك بانتظام جدولا يرسم به تواريخ الايام التي وقع فيها استعمال الاستثناءات الممنوحة مع بيان مدة تلك الاستثناءات كلما وقع توجيه المطالب الى متفقد الشغل ويعلق هذا الجدول بالمعمل حسب الشروط المعينة بالفصل ٤ من هذا القرار فيما يخص جدول ساعات الشغل ويبقى معلقا من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفي من العام الموالي .

الفصل ٨

ساعات الشغل الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المقررة بالفصل ٦ تحت عدد ٣ و ٤ من هذا الفصل تعتبر كساعات زائدة ويزاد في اجرها .

الزيادة التي تنطبق على الساعات الزائدة الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المنبه عليها تحت عدد ٣ يقع تعيينها باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالاشغال مع الاستناد على اتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الزياد التي تنطبق على الساعات الزائدة الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المنبه عليها تحت عدد ٤ لا يمكن ان تكون اقل من ٢٥ في المائة ولا ارفع من النسبة التي يمكن تقريرها باتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الفصل ٩

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار .

قرار

قرار ٢٨ فيفري سنة ١٩٣٨ من الوزير الاكبر يتعلق باجور وتنظيم مدة الشغل لعملة البلغاجية منشور بالرائد الرسمي عدد ٢١ المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٣٨ .

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

اولا - بمقتضى الاتفاق المذكور اعلاه سيخدم عملة البلغاجية من الساعة الثامنة صباحا الى الزوال ومن الساعة الثانية بعد الزوال الى السادسة مساء (١)

ثانيا - اجور هؤلاء العملة يزاد فيها خمسة وعشرون في المائة من تاريخ هاته الاتفاقيات

ومقدار « البيعة الكبيرة » (اربعة ازواج بالغة من المثال الكبير) عين لفرنكات ٧،٤٠

ومقدار « البيعة الخمسة » (اربعة ازواج من المثال الصغير) عين لستة فرنكات وخمسة وعشرين صانتيما

(١) الاتفاق المذكور وقع بين هيئات اعراف وعملة البلغاجية في ١٤ افريل وفي ٤ جوان من ١٩٣٧

قرار

قرار ١٢ مارس سنة ١٩٣٨ من المقيم العام يتعلق بتنظيم شروط تطبيق امر ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة على صناعتي البناء والاشغال العمومية وصنع مواد البناء منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٤ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨

الفصل ١

تراتيب هذا القرار تنطبق على المحلات الصناعية والتجارية التي تقع فيها مباشرة الصنائع الاتية :

اولا ـ مشاريع الاشغال العمومية

ثانيا ـ مشاريع الترصيص والتغطية

ثالثا ـ مشاريع البناء (البناء وتنظيف المداخن والدهن والتزويق وتركيب فصوص البلور)

رابعا ـ نحت وصقل الحجارة وقطع الرخام

خامسا ـ سبك الجبس .

سادسا ـ خشب اللوح والنشارة وشق اللوح

سابعا ـ النجارة ونجارة البناء

ثامنا ـ مشاريع التجهيز الكهربائي

تاسعا ـ معامل الجير والجبس والسيمان

عاشرا ـ صنع الياجور والفخار والخزف المطلي المستعمل في البناء .

حادي عشر ـ مشارع تلصيق الاعلانات والاشهار وتوزيع المطبوعات .

تراتيب هذا القرار تنطبق على المحلات التي تقع فيها مباشرة صنع الادوات الصحية التي من الخزف المطلي والصيء وعلى مشاريع صنع المرائي والتركيب والاقفال المعدنية والشبابيك المعدنية والاخشاب المعدنية والاقفال الحديدية التي تشتغل مباشرة لبناء العمارات او لاجراء اشغال عمومية والتي تشتغل لحساب مشاريع تسخين وترويح .

كما تنطبق ايضا تراتيب هـذا القرار على المعامـل والشانطيات وغيرهـا من المحلات التابعة للمشاريع المبينة بهذا الفصل لكن الغير ملحقة بالشانطيات والمحلات التي يقع فيها اجراء الاشغال المعددة اعلاه والتي تشتغل خاصة لتسيير وحفظ تلك المشاريع واخيرا تنطبق التراتيب المذكـورة على المقاطـع الملحقة لمشاريع تقـع فيها مباشرة صنع ما ذكـر اعلاه.

الفصل ٢

ـ الفقرة الاولى ـ المحلات او اجزاء المحلات المشار اليها بالفصل الاول يجب عليها ان تختار احد اصناف توزيع ساعات الشغل الاتية مع ابقاء امكانية استعمال الاستثناءات والاستردادات المنصوص عليها بالفصول ٣ و ٥ و ٦ من هذا القرار

اولا ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايـام شغل مع بطالة يوم السبت او يوم الاثنين

ثانيا ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ست ساعات واربعين دقيقة في كل يوم شغل من الاسبوع

ثالثا ـ توزيح الاربعين ساعة شغل فعلي في الاسبوع بصفة غير متساوية على ايام الشغل مع ثماني ساعات في اليوم على الاكثر كي تتيسر راحة نصف يوم في الاسبوع

رابعا ـ توزيع المائة وستين ساعة من الخدمة الفعلية توزيعـا غير متساوي بين ايام الشغل بشرط ان لاتتجاوز الخدمة ثمـان ساعـات في اليوم وان يؤخذ نصف يوم راحة في الاسبوع وذلك على مدة اربعة اسابيع متوالية

يحجر تنظيم الشغل بالمراحل والتداول الا انه يمكن الترخيص فيه بقرارات من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة بالمصانع والمعامل التي يبرر فيها ذلك التنظيم لاسباب فنية

في صـورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات متتابعة يكون شغل كل جماعة متواصلا الا عند الاقلاع عن الشغل بسبب الراحة

فيما يخص الاشغال التي يتحتم تحقيق سيرها المتواصل بدون انقطاع في اي وقت من النهار او الليل او الاسبوع بسبب الشغل في ذاته فان المدة الاسبوعية للشغل يمكن ان تبلغ معدلا قدره اثنان واربعون ساعة يقام بالنسبة لمدة قدرها اثنا عشر اسبوعا بشرط ان لاتتجاوز مدة الشغل اليومي في اية حالة ثماني ساعات وان تضمن لكل عامل راحة قدرها ثمانية واربعون ساعة متوالية على الاقل بعد ستة ايام شغل

مستخدمو المصالح التابع شغلها من الوجهة الفنية لمصالح ذات سير متواصل حتميا بدون ان تكون هي عينها ذات سير متواصل حتميا يمكن اشغالهم حسب توزيع ساعات الشغل الاتي :

تحديد الشغل الفعلي بحساب ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع بطالة يوم خلال الاسبوع

يمكن جمع ايام الراحة بالشانطيات البعيدة عن المدن لاعطائها مرة واحدة في الشهر وفي هاته الصورة يجب جمع تلك الايام مع ايام الراحة الاسبوعية

الفصل ٣

في صورة انقطاع مشترك عن الشغل لسبب عرضي او لقوة قاهرة (كحوادث وقعت في الآلات وتوقيف القوة المحركة والحوادث الجوية ونقص في الادوات ووسائل النقل والحريق) يمكن اجراء تمديد في يوم الشغل بعنوان تعويض ساعات الشغل الضائعة

استرجاع تلك البطالة المشتركة يقع حسب الشروط الآتية :

أ ـ في صورة الانقطاع عن الشغل يوم احد يقع الاسترجاع في نفس الاسبوع او في الاسبوع التالي

ب ـ في صورة الانقطاع عن الشغل مدة يومين يقع الاسترجاع في نفس الاسبوع او الاسبوعين التاليين

ت - في صورة انقطاع عن الشغل مدة ثلاثة ايام يقع الاسترجاع في الاسبوع عينه او في الثلاثة اسابيع التالية

ث - في صورة الانقطاع عن الشغل مدة اربعة ايام يقع الاسترجاع في الاسبوع عينه او في الاربعة اسابيع التالية

رئيس المشروع الذي يريد استعمال امكانية الاسترجاع المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل يجب عليه ان يبين سواء بالاعلام او بمطلب الرخصة الذي ينبغي له توجيهه الى متفقد الشغل نوع الانقطاع المشترك عن الشغل وسببه وتاريخه وعدد سوائع الشغل الضائعة والتنقيحات التي في عزمه ادخالها موقتا على جدول ساعات الشغل لقصد استرجاع الساعات الضائعة وكذلك عدد العملة الذين ينطبق عليهم ذلك التنقيح

استرجاع الانقطاع المشترك عن الشغل لسبب عرضي اولا جل قوة قاهرة كما هو منصوص عليه اعلاه لا يمكن ان ينتج عنه تمديد في مدة الشغل اليومي للمستخدمين اكثر من ساعة

الا انه اذا اراد رئيس مشروع بعنوان الاسترجاع المذكور زيادة اكثر من ساعة في مدة شغل مستخدميه فانه يجب عليه توجيه مطلب مبين الاسباب في ذلك الى متفقد الشغل الذي يبت في الامر بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر

كيفية الاسترجاع المنصوص عليها بالقرارات السابقة لا يمكن استعمالها في صورة تطبيق كيفيات الاسترجاع المقررة فيما يلي

بالمعامل او الشانطيات التي تسبب فيها عادة الحوادث الجوية انقطاعا مشتركا عن الشغل يمكن لمتفقد الشغل بطلب من هيئات اعراف او عملة الترخيص لصناعة او عدة افراع صناعات معينة في استرجاع الساعات الضائعة على تلك الصورة وذلك بتمديد مدة الشغل اثناء بعض اوقات من العام - ولتقدير عدد السوائع

الضائعة وتعيين ساعات التمديد المرخص فيها والاوقات التي يمكن فيها استعمال ساعات التمدد وكذلك المحلات التي تنطبق عليها الرخصة فانه يجب على المتفقد استشارة جميع منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر والاستناد على الاتفاقيات المبرمة بينها اذا كانت هناك اتفاقات ولا يمكن ان يتجاوز عدد ساعات التمديد المرخص فيها اكثر من عدد الساعات الضائعة ولا اكثر على كل حال من مائة وستين ساعة . كيفية الاسترجاع المعينة كيف ذكر يمكن تنقيحها على نفس هذا النمط

في حالة البطالة الخارقة للعادة والطويلة بحرفة او عدة حرف يمكن لمدير الامور الاقتصادية توقيف استعمال استرجاع الساعات المقرر بالفقرة اعلاه بالنسبة لتلك الحرف

ولا يمكن في اية حالة التمديد في مدة الشغل الفعلي عملا بالفقرة ٦ اعلاه من هذا الفصل اكثر من ساعة في اليوم وست سوائع في الاسبوع .

بالمعامل التي يقتضي بها نظام الشغل عادة زيادة عن الراحة الاسبوعية قضاء يوم راحة ونصف يوم يمكن اشغال المستخدمين في ذلك يوم الراحة او نصف اليوم اذا وقعت البطالة اثناء يوم ءاخر لاجل عيد قانوني ويمكن لمتفقد الشغل ان يرخص بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر في استرجاع الايام الاخرى التي وقعت فيها البطالة بصفة مشتركة لاجل عيد محلي او حوادث اخرى محلية

وفيما يخص الاشغال المعروضة على مفعول البحر فان الساعات الضائعة بسبب مد البحر وجزره او فساد الطقس يمكن استرجاعها بقرار من متفقد الشغل وما عدا في صورة اشغال استعجالية واقع انجازها لمصلحة الامن والدفاع الوطني بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر

وفيما يخص اشغال الثنايا التي فرضت عليها الادارات العمومية بشروط فنية للقيام بها من شانها تحجير الشغل في اوقات الجليد

وفي بعض حالات توجد فيها الرطوبة يمكن لمتفقد الشغل ان يرخص في استرجاع الساعات الضائعة بعد الحدود المعينة بهذا الفعل بطلب من مهندس الادارة العمومية الذي يراقب الاشغال وبعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر وينبغي ان تنص الرخصة بالخصوص على تدابير المراقبة اللازمة لعدم نظام ساعات الشغل

الفصل ٤ - بكل معمل او جزء معمل لا يمكن اشتغال العملة والمستخدمين الا طبق البيانات الموجودة بجدول ساعات الشغل الذي يعين بالنسبة لكل يوم توزيع ساعات الشغل

وهذا الجدول المحرر طبق الساعة القانونية يعين الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة شغل والتي لا يمكن لاي عامل كان الاشتغال بعدها وجملة الساعات الداخلة في مدة الشغل لا ينبغي ان تتجاوز اما الحد المعين بالفصل ٢ او الحد المعين من طرف متفقد الشغل في صورة ما اذا وقع تطبيق تراتيب الفصل ٣ المتعلق باسترجاع الساعات يمكن تقرير ساعات مختلفة للشغل والراحة بالنسبة لاصناف الشغالين الذين تنطبق عليهم الاستثناءات المقررة بالفصل ٥ اسفله وكذلك رخص التداول المقررة بالفقرة ٢ من الفصل ٢

كل تنقيح في توزيع ساعات الشغل ينبغي ان يقع في شانه قبل اجراء العمل به تعديل جدول ساعات الشغل المحرر كيف ذكر

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من طرف رئيس المعمل او تحت مسؤولية هذا الاخير من طرف الشخص الذي اوكل اليه تفويضاته لهذا الغرض يعلق بحروف تقرأ بسهولة ويلصق بكيفية ظاهرة في كل من اماكن الشغل التي ينطبق عليها او في صورة ما اذا كان المستخدمون يشتغلون في الخارج بالمعمل الملحق به المستخدمون الذين يهمهم الامر

نظير من الجدول والتعديلات التي ادخلت عليه عرضيا ينبغي توجيهه من قبل الى متفقد الشغل

في حالة تنظيم الشغل بواسطة الجماعات يبين التركيب الاسمي لكل جماعة اما بجدول معلق طبق نفس الشروط الموجودة بجدول الشغل او بدفتر خاص متواصل مسكه كل يوم بدون انقطاع ومجعول على ذمة مصلحة تفقد الشغل

وعلاوة على ذلك يجب على رئيس المشروع او الشخص الذي فوض له سلطته تحت مسؤوليته ان يكون قادرا على اقامة الدليل لدى متفقد الشغل على صحة ذاتية العملة او المستخدمين المرسمين بالجدول ، الدفتر المشار اليه آنفا

الفصل ٥ ـ الاستثناءات المستمرة ـ يمكن التمديد في مدة الشغل الفعلي اليومي الى ما بعد الحدود بالجدول اعلاه وعملا ببياناته

١ ـ شغل الماكينجية وعملة التيار الكهربائي والمسخنين المستعملين للقوة المحركة والنور والتسخين وادوات الرفع والسكة الحديدية الداخلة بالمعمل:

ساعة على الاكثر يمكن رفعها الى ساعة ونصف بالنسبة للمسخنين المشتغلين بسير الآلات البخارية

٢ ـ شغل العملة المستخدمين بصفة عادية او استثنائية اثناء توقيف الانتاج لحفظ وتنظيف الماكينات والافران والمناسج وغيرها من الآلات التي لا يسمح تناسب الاشغال توقيفها بمفردها اثناء سير المعمل العام ساعة على الاكثر مع ابقاء امكانية اعطاء راحة تعويضية

٣ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لتنسيق شغل جماعتين متواليتين نصف ساعة على الاكثر

٤ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لسير المعمل او جماعة في صورة تغيب غير منتظر لنائبه وريثما يقع وصول نائب اخر مدة تغيب رئيس الجماعة او العامل الاختصاصي الذي يجب تعويضه

٥ ـ شغل العملة المستخدمين خصيصا في عمليات لا يمكن فنيا توقيفها طوع الادارة اذا لم تنته في الاجال التنظيمية بسبب طبيعتها او ظروف استثنائية :

ساعتان على الاكثر بشرط ان يقع اعتبار هاتين الساعتين كساعتين زائدتين والمزاد في ثمنها مثلما هو منصوص عليه بالفصل ٨ الفقرة ٣

٦ ـ شغل رؤساء الافران ورؤساء طبخ المطلي المستعملين بطبخ النتائج المزخرفة الملونة والاواني المتحصلة من الحجر الرملي واواني التقطير وآلات التذويب والقطع المجعولة قوالب

المدة اللازمة لاتمام عمليات الطبخ بشرط ان لا تتجاوز مدة شغل رؤساء الافران ورؤساء طبخ المطلي ثمانين ساعة في الخمسة عشر يوما

٧ ـ شغل المستخدمين بالمراقبة او المستخدمين الاختصاصيين لتحضير الاشغال التي قام بها المعمل .

ساعتان على الاكثر بشروط وقوع راحة تعويضية او دفع اجر الساعتين كساعتين زائدتين عما بالفقرة ٣ من الفصل ٨ من هذا القرار

٨ الاشغال التي وقع القيام بها لتحقيق الحمل والتهبيط من الفاقونات والمراكب والطيارات او الكميونات في الاجال الحتمية في صورة ما اذا كانت المخالفة لازمة وكافية لامكانية اتمام تلك الاشغال في ذلك الاجل

ساعتان على الاكثر بشرط ان يقع اعتبار هذين الساعتين كساعتين زائدتين والمزاد في ثمنها مثلما هو منصوص عليه بالفصل ٨ الفقرة ٣

٩ ـ شغل المستخدمين المشتغلين بعمليات العسة والمراقبة ومصالح الحريق اربع ساعات على الاكثر بدون ان تتجاور مدة الشغل الاسبوعية ٦٤ ساعة في الاسبوع

١٠ ـ شغل المستخدمين المشتغلين بالجر بطريق يربط المعمل بالسكة الحديدية ساعتان على الاكثر

١١ ـ شغل سائقي الاتوموبيل والعربات وعربات الخيل ومسلمي البضاعة الى اربابها والمكلفين بالمغازة ساعة على الاكثر

ساعتان على الاكثر بالنسبة لسائق عربات الخيل المعروفة «بالكريطة» يمكن زيادة ساعة ونصف في تلك المدة اذا كانت مدة الراحة داخلة في وقت الشغل

١٢ ـ المكتون وخدمة البيروات والاعوان المشابهون لهم واعوان تنظيف المحلات ساعة على الاكثر

الاستثناءات المبينة بهذا الفصل تنطبق على الرجال الكهول خاصة ما عدى الاستثناءات المشار اليها تحت عدد ١٣ التي تنطبق على الكهول من الاناث والذكور

الفصل ٦

يمكن تحديد مدة الخدمة الفعلية بصورة وقتية خارجا عن الحدود المعينة بالفصلين ٢ و٣ من هذا القرار بالشروط الآتية :

اولا ـ اشغال سريعة يجب تنفيذها حالا لملافاة نكبة محققة او لتنظيم وسائل انقاذ او لاصلاح ما حدث من السقوط او للادوات او للمنتصبات امام عمارات المشروع

اجازة غير محدودة لرئيس المعمل في اليوم الاول وساعتين في الايام الموالية

ثانيا ـ اشغال تنفذ لفائدة الامن او الدفاع الوطني او مصلحة عمومية باذن من الحكومة شاهد بموجب الاستثناء اجازة تحدد في كل صورة باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالاشغال

ثالثا ـ اشغال سريعة واستثنائية في صورة زيادة استثنائية في الشغل

٧٥ ساعة في السنة من دون ان تتجاوز في الخدمة الفعلية اكثر من ساعة زائدة في اليوم

وفي صورة وجود بطالة استثنائية ومستمرة في صناعة يمكن لمدير الامور الاقتصادية بطلب من احدى مؤسسات الاعراف او العمال التي يهمها الامر وبعد استشارة جميع الهيئات ان يوقف بصورة وقتية بقرار استعمال الساعات الزائدة المنصوص عليها تحت رقم ٣ من الفقرة الاولى من هذا الفصل كلا او بعضا في في هذه الصناعة لكامل تراب المملكة او لجهة او لجهات معينة لها

الفصل ٧

فوائد الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل الخامس وبالفصل السادس تحت رقم ١ ثابتة من نفسها لرئيس المعمل مع الاحتراز على وجوب قيامه بالاجراءات المنصوص عليها بالفصل ٤ من هذا القرار

كل رئيس معمل يريد الاستفادة من الاجازات المنصوص عليها بالفصل ٦ تحت رقم ٣ يلزمه ان يطلب الاذن بذلك من متفقد الشغل ويوجه له لهذا الغرض مطلبا مؤرخا يعين به نوع الاستثناء وسببه وعدد العملة الذين سيزاد في مدة عملهم والايام التي يقع فيها استعمال الاجازة وساعات العمل وساعات الراحة المتوقعة لهؤلاء العمال وما يؤيد انه يعتذر عليه ان يواجه الزيادة الاستثنائية في الخدمة بوسائل اخرى مثل ادخال عملة زائدين

على رئيس المعمل زيادة عن ذلك ان يحرر جدولا مع مسكه يوما فيوما بما يطابق الواقع يقيد به في حينها الاذنوات التي تحصل عليها من متفقد الشغل وتاريخ الايام التي استعمل فيها الاستثناء الممنوح مع بيان مدة الاستثناءات ويعلق هذا الجدول بالمعمل على الشروط المعينة بالفصل الرابع من هذا القرار فيما يتعلق بساعات الشغل ويبقى معلقا من اول جانفي من السنة الى ١٥ انفي من السنة المقبلة

الفصل ٨

ساعات الخدمة التي يقوم بها العملة تطبيقا للاستثناءات المنصوص عليها بالفصل السادس تحت الاعداد ٢ و ٣ من هذا القرار تعتبر ساعات زائدة ويزاد في اجرها

الزيادة التي تطبق على الساعات الزائدة التي يقوم العملة بالخدمة فيها تطبيقا للاستثناءات المنصوص عليها تحت رقم ٢ تعين باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي امرت بالاشغال مع اعتبار ما تضمنته الاتفاقات المشتركة على الخدمة والعوائد الجاري بها العمل

الزيادة التي يجب ان تطبق على الساعات الزائدة التي يقوم بالخدمة فيها العملة تطبيقا للاستثناءات المنصوص عليها تحت رقم ٣ لا يمكن ان تنحط عن ٢٥

في المائة ولا ان تزيد على النسبة العليا التي يمكن ان تتوقعها الاتفاقيات المشتركة على الخدمة والعوائد الجاري بها العمل .

الفصل ٩

احكام هذا القرار تصير نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي التونسي

يمكن ان يمدد الاجل بالنسبة للصنائع المنصوص عليها تحت رقمي ٩ و ١٠ من الفصل الاول وصناعة الادوات الصحية من الخزف والفخار اذا اثبتت انها عجزت في الاجل المذكور على شراء واحلال الادوات محلها والتعاقد مع العملة على الخدمة او تكوينهم تكملة للنقص الذي يحدث في صفوفهم تمهيدا لتعويض النظام الحالي بالنظام المؤسس بهذا القرار وهذا التمديد يمنح متى لزم بقرار من مدير الامور الاقتصادية بطلب من مؤسسة الاعراف او العملة التي يهما الامر ويقدم هذا الطلب قبل انقضاء الاجل المضروب بالفقرة الاولى من هذا الفصل بعشرة ايام على الاقل ويجب ان يتضمن المطلب الحكم او الاحكام التي يطلب اجل جديد لتطبيقها والوسائل المتوقعة لتحقيق تنفيذ هذا القرار تدريجيا وتستدعى مؤسسات الاعراف والعملة التي يهما الامر بواسطة الرائد الرسمي لابداء رايها الذي يجب ان يوجه لمدير الامور الاقتصادية في اجل قدره خمسة عشرة يوما

يصدر مدير الامور الاقتصادية حكمه في الطلب المذكور في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء هذا الاجل الاخير ولا يمكن ان يمدد الاجل للمرة الاولى اكثر من ثلاثة اشهر ويمكن ان يعلقه على اتمام بعض الشروط التي يراها مفيدة ويمكن ان يمدد هذا الاجل بطلب جديد يقدم ويبحث في شانها على ما توقع من الظروف للطلب الاول وهذا التمديد لا تتجاوز مدته الستة اشهر ومهما يكون من الاحوال فان التمديدات المتعاقدة لا يمكن ان تتجاوز العامين .

الفصل ١٠

مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية مكلفان باجراء العمل بهذا القرار .

قرار

قرار ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ من الوزير الاكبر يتعلق بتطبيق يوم الثماني ساعات على عملة البطان منشور بالرائد الرسمي عدد ٣٢ المؤرخ في ٢٢ افريل سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

طبق الاتفاق المذكور تكون مدة العمل اليومي لعملة البطان ثماني ساعات.

الفصل ٢

اجور هؤلاء العملة في اليوم تزاد عليها فرنكات ٣٥ في المائة ابتداء من ١٤ سبتمبر ١٩٣٧

الفصل ٣

تمنح رخصة خالصة الاجر للعملة المذكورين على الصورة وحسب التراتيب المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦.(١)

---

(١) امر ٤ اوت ١٩٣٦ أبطل العمل به المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦ الذي عوضه والاتفاق المذكور بالفصل هو الاتفاق الواقع في ٣٧/٩/١٤ بين الوكيل المعتمد وعملة البطان

قرار

قرار ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ من الوزير الاكبر يتعلق بتعيين اجور عملة الكرارطية
منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٩ المؤرخ في ١٢ افريل سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عملا بما قرره المحكمان (١)

اولا ـ تكون مقادير الاجور او نسبتها في المائة الراجعة للعملة الكرارطية والمشحنين والعملة الذين يتقاضون اجورهم باليوم هي المعينة بالحكم الصادر من السيد عبد العزيز الجلولي في ١٤ اوت سنة ١٩٣٧

ثانيا ـ العملة الكرارطية لا يجبرون في اي صورة كانت على القيام بخدمة العملة المشحنين وهؤلاء لا يجبرون في اي صورة كانت بالقيام بتشحين يفوق تشحين كريطتين معدتين للخدمة والمستاجرين يجبرون على استخدام عدد من العملة المشحنين كاف لتحقيق اتمام هذا الشرط

ثالثا ـ المدة اليومية لشغل الكرارطية عينت لسبع ساعات من غرة نوفمبر الى ٣٠ افريل ولتسع ساعات من يوم ٣٠ افريل الى غرة نوفمبر

رابعا ـ تنظم مراقبة لمنح رخص خالصة الاجر لكافة العملة من هاته الصناعة

الفصل ٢

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بما تضمنه قرارنا هذا مع معاضدة شيخ المدينة الذي يكلف بصفة خاصة بالسهر على تطبيق هاته الاحكام بمزيد التحري وباجراء تنظيم ما يلزم من المراقبة بعد استشارة نواب الاعراف والعملة وعند الاقتضاء بتنظيم صندوق معد لدفع الاجور مدة الرخص

(١) المحكمان هما عبد العزيز الجلولي عامل صفاقس والمقيم العام وصدر تحكيمها في ١٤ اوت ١٩٣٦ من طرف الاول وفي ١٠ ديسمبر ١٩٣٧ من طرف الثاني

قـرار

قرار ٩ ماي سنة ١٩٣٨ من المقيم العام يتعلق بتطبيق الامر العلي المـؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ على مشاريع الانقال العمومية والاوتوموبيلية منشور بالرائد الرسمي عدد ٣٩ المؤرخ في ١٧ ماي سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

فيما ينطبق عليه القرار

تنطبق احكام هذا القرار على مشاريع الانقال العمـومية الاتومبيليـة (المسافرون والبضائع) حتى في صورة ما اذا كان شغل عملة ومستخدمي المشاريع المذكورة غير متعلق مباشرة بالصنائع المتعاطاة فيها وكان القصد في ذلك الشغل مجرد تعهد او تسيير المشاريع المذكورة او توابعها

الفصل ٢

في التعاريف

لتطبيق هذا القرار يطلق لفظ اليوم على يوم الرزنامة المحسوب من صفـر الى اربع وعشرين ساعة

ويطلق يوم العمل على الخدمة التي تقع مباشرتها بين راحتيـن يوميتيـن متواليتين او بين راحة يومية

والراحة الاسبوعية التالية او المتقدمة داخلة في الخدمة المذكورة توقيفـات العمل على الخصوص

المتوظفون المتجولون هم المستخدمون التابعون للاصناف الاتية :

الوقادون والخلاصون والمراقبون والمرافقون المكلفون بتعبئة البضائع والادباش

المستخدمون الدائمون هم الذين تستخدمهم شركة واحدة مدة معدة لها في

الشهر يساوي على الاقل ١٥ يوما من ايام العمل في كل مدةذات ٣٦٥ يومامتوالية ويشترط في الاعوان المذكورين توفر احد الشرطين الاتيين :

اولا ـ كونهم في خدمة الشركة المذكورة منذ عام على الاقل

ثانيا ـ كون عقد شغلهم يضمن تشغيلهم من طرف الشركة المذكـورة مـدة تساوي عاما على الاقل

المستخدمون الوقتيون هم الذين لا ينطبق عليهم التعريف المتقدم

الجزء الاول

في التعريف بالعمل الحقيقي وكيفية حسابه

الفصل ٣

يراعي في العناصر المعتبرة كتعيين مدة العمل الحقيقي كامل الـوقت الـذي يكون المستخدمون فيه تحت طلب المستخدم لهم سواء استخدمهم فعلا اولا

ويحسب هذا الوقت بكامل قيمته كوقت عمل حقيقي الا فيما عدا الصورة التي يقتضي فيها هذا القرار خلاف ذلك

الفصل ٤

يحسب كعمل حقيقي ٨٠ في المائة من مدة المسافات التي يقطعها المستخدمون غير المكلفين منهم بالقيادة اذا كان التنقل في حالة كون العون غير مكـلف بادنى عمل اثناء تلك المسافات مسببا عن نفس نوع خدمته او كان واقعا اما لتحقيق اعداد الاتومبيلات لاستئناف السير او لتعويض عون ءاخر (١)

الفصل ٥

« تحسب بعنوان الشغل المشترك بقدر ٥٠ في المائة من قيمتها مدة المسافات التي يقطعها الاعوان المسيرون للعربات الصالحة للانقال العمومية للمسافـرين اذا لم يدع العون لقيادة العربات ولا لمباشرة اي عمل ءاخر اثناء المسافات المذكورة وان العربة يقودها سائقان يتداو لان القيادة اثناء المسافة او ان الذهاب والاياب واقعان في يوم واحد والعون لا يقود العربة الا اثناء جزء من ذلك اليوم (٢)

(١) و(٢) ابطل العمل به بالقرار المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٩ رائد عدد ٣٤ لعام ١٩٣٩

الفصل ٦

في مدات تعطيل العمل (١)

«يطبق خاصة لتحرير حساب العمل الحقيقي في يوم العمل الى حد اسقاط لا يتجاوز ١٨ دقيقة في كل يوم عمل اسقاط بقدر ٢٠ في المائة فيما يخص مدات الحضور التي لا تقـل عن نصف ساعة والتي يكون اثناءهـا مستخدمو القيادة او المستخدمون المكلفون بتعبئة البضائع او تفريغها في انتظار الاشتغال ولا يباشرون اي عمل كان مع وجوب بقائهم تحت طلب المستخدم لهم»

الفصل ٧

في الاكلة الخفيفة

اذا كانت اقل مدة جلسة العمل ثلاث ساعات فمن الممكن بالنسبة للاعوان التابعين لخدمات قارة بالمكاتب او المعامل قطع تلك الجلسة باكلة خفيفة لا تحسب في مدة العمل الحقيقي بشرط ان تكون مدتها مساوية لعشرين دقيقة على الاقـل وبنصف ساعة على الاكثر

ولا يمكن الزام العون بادنى عمل اثناء هذه الاكلة الخفيفة التي يجب ان يعين وقتها بصورة واضحة في جداول الخدمة واذا ابقى العون اثناء الاكلة المذكورة في الخدمة او دعي اليها فان مدة الاكلة تعتبر باجمعهـا كعمل حقيقي

الفصل ٨

في بقاء العون بمحله تحت الطلب للخدمة

يمكن لمستخدم اعوان في مشاريع الانقـال العمومية الاتومبيلية الرسمية الخاصة بالمسافرين ان يامر بعض اعوان معينين في جـداول الخدمة او التناوب بالبقاء بمحلاتهم تحت الطلب للخدمـة والبقاء بالمحل تحت الطلب للخدمـة هو التزام العون عند انقضاء الراحة اليومية بان لا يبارح محله او على الاقل ان يارحه بان لا يبتعد عنه وان يجري اللازم لكي يمكن عند استدعائه بلوغ الاعلام اليه بحيث يمكنه اللحوق بمركزه في اقل مدة

---

(١) هكذا عوض بالقرار المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٩ رائد ٣٤ عام ١٩٣٩

ولتحرير حساب مدة العمل الحقيقي يحسب وقت البقـاء بالمحل تحت الطلب للخدمة بقدر رفع قيمته بشرط ان يكون العون قد اعلم بذلك اثناء يوم العمـل الاخير المتقدم عن البقاء بمحله تحت الطلب للخدمة لا بعده غير انه اذا لم يقع استدعاء للخدمة اثناء وقت المكث بمحله تحت الطلب فتحسب له ساعتان كعمل حقيقي

الوقت الذي يقضيه العون بمحله تحت الطلب يحسب له ابتداء من الساعة التى ينبغي له ان يكون فيها تحت الطلب

الفصـل ٩

في اقل العمل الحقيقي في كل يوم العمل .

اذا لم يقتض يوم عمل اكثر من ثلاث ساعات من العمل الحقيقي فمن الواجب مباشرة الخدمة بلا انقطاع ويحسب يوم العمل حينئذ بقدر ثلاث ساعات من العمل الحقيقي

الفصـل ١٠

في قطع العمل

يطلق لفظ «القطع» لاجراء العمل بهذا القرار على كل توقيف للعمل لايكون العون في خلاله ملزوما بالبقاء تحت طلب المستخدم له

مدة كل قطع دون ساعة تحسب بكامل قيمتها كعمل حقيقي

القطع بالنسبة للاعوان المتجولين يجب بقدر الامكان ان يعين وقـوعه في نقط يمكن ان ياوي فيها المستخدمون الى ملجا

الجزء الثاني

في تحديد العمل الحقيقي وشـروط العمل

البـاب الاول

في المستخدمين غير المتجولين

الفصـل ١١

في كيفية العمل

المشاريع المشار اليها بالفصل الاول ينبغي لها لاجراء العمل بالامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ وبالنسبة للمستخدمين غير المتجولين ان تختـار لكل اقامـة

او قسم من اقامة او معمل او مـركز احدى كيفيـات العمل الآتي بيانها الا عند عروض حكم تنقيحي منصوص عليه بهذا القرار :

اولا ـ تحديد العمل الحقيقي بحساب ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام عمل مع الراحة يومين متواليين في الاسبوع

ثانيا ـ تحديد العمل الحقيقي بحساب ست ساعـات واربعين دقيقة في كل يوم عمل من الاسبوع

ثالثا ـ توزيع ساعات العمل الحقيقي الاربعين في الاسبوع بصورة متفـاوتة بين ايام العمل مع نهاية قدرها ثماني ساعات في اليوم لتمكين العون من الاستراحة عشية السبت او اي كيفية تعادل ما ذكر

الفصل ١٢

امتداد يوم العمل للمستخدمين المشار اليهم بالفصل السـابق اي مدة العمل الحقيقي المضافة اليها مدة القطع او عند الاقتضاء مدة الاكلة الخفيفة التي تقطع بهـا جلسة العمل لا ينبغي ان يتجاوز الحدود الاتي بيانها :

اولا ـ بالنسبة للاعوان الذين خدمتهم غير مرتبطة مباشرة بخدمة الاستثمار (الادارة المركزية والمعامل وغير ذلك) يكون الحد احدى عشـرة ساعـة ولا يمكن ان يشمل يوم العمل الا قطعا واحدا

ثانيا ـ بالنسبة للاعوان الذين خدمتهم مرتبطة بخدمة الاستثمـار (توزيـع تذاكر الركوب وغير ذلك يكـون الحد بالنسبة لاماكن الاقامة بتونس وسـوسة وصفاقس وقابس اثنتي عشـرة ساعة ولا يمكن ان يشمل يوم العمل الا قطعـا واحدا وينبغي ان تكون الراحة بين يومي عمل متواليين اثنتي عشر ساعة

وبالنسبة لاماكن الاقامة الاخرى يكون الحد ثلاثة عشرة ساعة ولا يمكن ان يقطع يوم العمل الامرتين على الاكثر تكون احداهما في ساعـات الاكل بقدر الامكان ومن الواجب ان تكون الراحة بين يومي عمل متواليين مساوية لاحدى عشرة ساعة على الاقل

الفصل ١٣

مدة العمل الحقيقي اليومـي بالنسبة للاشغـال الآتي بيانهـا وعلى مقتضى الشروط المنصوص عليها لا يمكن تمديدها الى ما وراء الحدود المعينة طبق الفصلين ١١ و٢٢ السابقين

اولا ـ عمل الاعوان المشتغلين خاصة باعمال حراسة او مـراقبة وخدمات الحريق اربع ساعات على الاكثر بدون امكان ان تجـاوز مدة العمل الاسبـوعية ستا وخمسين ساعة في الاسبوع

ثانيا ـ عمل الحراس والبوابين وماشاكلهم من الاعوان المكلفين بالحـراسة والمراقبة لا غير الذين يسكنون بالاقامة التي يحرسونها او بجوارها في محل مسلم اليهم من طرف المستخدم لهم الحضور على الدوام بشـرط الاستـراحة ٢٤ ساعة متوالية في كل اسبوع مع راحة تعـويضية سنـوية خالصة الاجر بقدر اسبـوعين زيادة على الراحة السنوية

الفصل ١٤

في الراحة الدورية الكبرى

يجب ان تكون في خلال شهر واحد اربع راحات دورية كبـرى على الاقل اذ من الواجب ان يكون عدد هاته الراحـات في السنة اثنين وخمسين وينبغـي ان تكون مدة الراحة الدورية الكبرى مساوية الاربع وعشرين ساعة وتضاف للمدة المذكورة من الراحة اليومية السـبقة او اللاحقة للراحة الدورية

يمكن جمع الراحات الدورية الكبرى لحد مدة اقصاها ثمان وعشرون يوما

الفصل ١٥

« في صورة تنظيـم العمل في معمل بواسطة فرق فعمل كل فـرقة يكون متواصلا ولا يقطع الا للراحة » (١)

---

(١) ابطل الفصل ٣ من القرار المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٩ المدرج بالرائد عدد ٣٤ لعام ١٩٣٩ الفصـول ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من هـذا القـرار وعوضهـا بصغتها المذكورة

الجزء الثاني
في المستخدمين المتجولين
الجزء الاول
في الانتقال العمومية للبضائع

الفصل ١٦

حساب العمل الحقيقي لمستخدمي عربات شركات الانقال العمومية للبضائع

« ان مدة العمل الحقيقي ليوم عمل مستخدمي العربات المخصصين لخدمة البضائع تكون مهما كانت جملة مدات القطع ومدات عدم العمل معينة بثلثي (٢/٣) مدة امتداد يوم عمل اي ثلثي الوقت الذي ينقضى من الحين الذي يتسلم فيه المستخدمون عملهم والحين الذي يبارحونه فيه نهائيا لاخذ راحتهم اليومية)

« الاجر عن يوم العمل بالنسبة لمستخدمي العربات المخصصة لخدمة البضائع يحسب على قاعدة العمل الممتد بقدر عشر ساعات

الفصل ١٧

« اسلوب عمل مستخدمي عربات شركات الانقال العمومية للبضائع

الفقرة ـ ١ ـ مستخدمو العربات المستمرون

« عملا بالامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المؤسس لاسبوع الاربعين ساعة في الشركات الصناعية والتجارية والامر العلي المؤرخ في ١١ مارس ١٩٣٩ المتعلق بمدة الشغل وفيما يخص مستخدمي العربات المستمرين المخصصين لنقل البضائع فعلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الاول ان تختار اما احدى الطرق الثلاث المبينة بالفصل ١١ من هذا القرار واما الطريقة الاتية التي تمكنها بمقتضاها توزيع الخدمة الحقيقية على مدتين فالمدة الاولى تمتد من غرة اكتوبر الى ٣١ ماي والمدة الثانية من غرة جوان الى ٣٠ سبتمبر لا غير وذلك على مقتضى الشروط المذكورة بعد :

اولا - ففي المدة التي تمتد من غرة اكتوبر الى ٣١ ماي لا ينبغي ان تتجاوز جملة امتدادات ايام العمل ٦٠ ساعة في الاسبوع ولا ان تتجاوز ١٩٢٠ ساعة لمجموع المدة

ثانيا - وفي المدة التي تمتد من غرة جوان الى ٣٠ سبتمبر لا ينبغي ان تتجاوز جملة امتدادات ايام العمل ٧٢ ساعة في الاسبوع ولا ان تتجاوز ١٢٠٠ ساعة لكامل المدة

الفقرة - ٢ - مستخدمو العربات الوقتيون :

لا ينبغي ان تتجاوز جملة امتدادات ايام عمل مستخدمي العربات الوقتيين المخصصين لخدمة البضائع ٦٠ ساعة في الاسبوع »

الفصل ١٨

- تحديد التمديد - يمكن ان يكون امتداد يوم عمل مستخدمي العربات المخصصين لخدمة البضائع ١٢ ساعة على شرط ان لا تقل مدة الراحة بين يومين متواليين عن ١٢ ساعة

ومن الممكن رفع هذا الامتداد في يومين على الاكثر من الاسبوع الى ١٤ ساعة وينقص حينئذ من الراحة التي بين يومي عمل متتابعين

الجزء الثاني

في الانتقال العمومية للمسافرين

الفصل ١٩

في كيفية العمل

الفقرة الاولى

على المشاريع المشار اليها بالفصل الاول لتطبيق الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ وبالنسبة للاعوان المتجولين المخصصين لخدمة المسافرين ان تختار اما احدى الكيفيات الثلاثة المبينة بالفصل ١١ او الكيفية الآتية التي يمكنها

فيها توزيع العمل الحقيقي بمقتضى الشروط الآتي بيانها على مدات تعرف بمدات عمل كبرى تشمل كل واحدة منها ٢٦ يوما على الاكثر :

اولا - لا ينبغي ان تتجاوز مدة العمل الحقيقي اليومي في مدة العمل الكبرى ما معدله ست ساعات واربعين دقيقة في كل يوم عمل

ثانيا لا ينبغي ان تتجاوز مدة العمل الحقيقي ٤٨ ساعة في كل اسبوع

ثالثا - لا ينبغى ان تتجاوز مدة العمل الحقيقى اليومى تسع ساعات غير انه يمكن ان تتعدى هذا الحد مرتين في الاسبوع لكن بدون ان لا تزيد حينئذ عن عشر ساعات ونصف ومن غير ان لا يكون ذالك اليومين متواليين

تحدد مدة العمل الكبرى بجعلها تبتدي من اخر اليوم المحسوب من صفر الى اربع وعشرين ساعة الذي يكون مشمولا تماما في الراحة الكبرى المتقدمة وتنتهى عند ابتداء اليوم الذى يكون مشمولا تماما في الراحة الكبرى التالية

الفقرة الثانية - كيفية العمل المتقدمة يمكن تطبيقها على الاعوان الغير المتجولين يطلب منهم الذين اعمالهم مرتبطة مباشرة باعمال الاعوان المتجولين المنسحبة عليهم هذه الكيفية

الفصل ٢٠

في الامتداد

امتداد يوم العمل بالنسبة للاعوان المتجولين المخصصين لخدمة المسافرين يمكن ان يبلغ الى اثنتى عشرة ساعة ويقتضى قطع العمل مرتين على الاكثر بشرط ان لا تقل مدة الراحة بين يومى عمل متواليين عن اثنتى عشرة ساعة

يمكن رفع الامتداد المذكور الى ما ياتى بشرط ان لا يشمل يوم العمل اكثر من قطع العمل مرة واحدة وحينئذ يمكن الانقاص من الراحة التى بين يومي عمل متواليين :

اولا - الى ثلاثة عشرة ساعة من غرة اكتوبر الى يوم ٣٠ افريل

ثانيا - الى اربعة عشرة ساعة من غرة ماي الى يوم ٣٠ سبتمبر

الفصل ٢١

في الراحة بمحل الاقامة او خارجه

كل راحة خارج مكان الاقامة يجب ان تتلوها راحة بمكان الاقامة الا في صورة تنقل الاعوان واخذهم لغرامات خاصة

الفصل ٢٢

في الراحات الدورية الكبرى

اذا كان العمل موزعا حسب نظـام مدات العمل الدورية الكبـرى وفي الاحوال الناشئة من تطبيق احكام الفصل ١٩ فان الراحات الدورية تمنح بحساب ما معدلـه يوم واحد في الاسبوع ومن الواجب مبدئيا في هاته الصـورة ان لا يتجاوز عدد ايـام العمل في خلال راحتين دورتين كبيرتين متواليتين نهـاية قدرها سبعة

غير انه يمكن ابطال الراحات الدورية بمدة نهايتها ثماني وعشـرين ساعة وذلك اما بطلب من الاعوان او فى حالة عرضية او في حـالة من احوال القـوة القاهرة مثبتة من طـرف رئيس المشـروع لدى متفقد الشغل واذا وقـع جمع الراحات الدورية بموجب حالة عرضية او حالة من احوال القوة القاهرة فيضاف الى الراحات المجموعة راحة تكميلية خالصة الاجر بقدر يوم او نصف يوم وذلك بحسب ما اذا جمعت الراحات في مدة ثمانية وعشرين يوما او اربعة وعشر يوما

الجزء الثـالث

في استثناءات من احكام الجـزء الثاني

القسـم الاول

في نظامات خاصة

الفصل ٢٣

في نظامات خاصة

الفقرة الاولى ـ يمكن لادارة الاشغال العامة اما بطلب من احـد المشاريـع

المشار اليها بالفصل الاول او من منظمة عملة تابعة لتلك المشاريع ان ترخص في الاحوال الاتي بيانها سن نظامات خاصة تقتضى استثناءات دائمة من احكام الجزء الثانى من هذا القرار لكن يشترط من جهة ان تكون جملة مدة العمل الحقيقى في المدة المتخذة اما للحساب مطابقة لمعدل لا يتجاوز ست ساعات وأربعين دقيقة عن كل يوم عمل ومن جهة اخرى ان تكون في خلال شهر اربع راحات دورية كبرى وفي العام اثنان وخمسون راحة دورية كبرى

ويمكن ترخيص النظامات الخاصة المذكورة :

اولا - لاستخدام بعض خطوط لمصالح عمومية رسمية مباشرة لنقل المسافرين مع بعضهم يكون فيها اما عدد الجولات او قصر مسافتها او تكرر الوقوف بطرفي الطريق عائقا للحصول على معدل مناسب من العمل بتطبيق النظام الناتج عن الجزء الثانى من هذا القرار

ثانيا - اما لمصالح نقل الانقال بداخل الدائرة البلدية او شعاع حولها لا لا يتجاوز عشرة كيلوميترات .

الفقرة الثانية - يوضع ترتيب لكل نظام من هذه النظامات الخاصة بقرار يصدر من مدير الاشغال العامة بعد استشارة لجنة مختلطة شورية تتركب تحت رئاسة متفقد للشغل ممن سيذكر :

رئيس المشروع او نائبه

نائب نقابة الاكثر تمثيلا في المشروع

احد نائبي مشاريع الانقال العمومية للمسافرين او البضائع بالمجلس الاعلى للانقال المؤسس بالامر العلي المؤرخ في ١٤ افريل سنة ١٩٣٨ الذين يهمهما الامر وذلك بحسب ما اذا كانت المسالة متعلقة بمشروع انقال عمومية للمسافرين او مشروع انقال عمومية للبضائع .

نائب اعوان مشاريع الانقال العمومية الاتومبيلية بالمجلس الاعلى للانتقال .

يقدم للجنة بطلب من الشق الطالب تقرير معلل يوجه نظير منه لكل فرد من اعضاء اللجنة .

عند الاتفاق تقع المصادقة على النظام الخاص بقرار من مدير الاشغال العامة وعند الاختلاف تعرض مصلحة تفقد الشغل المسالة على مدير الاشغال العامة يقرر رايها فيها

الجزء الثاني

في تعطيل العمل جملة

الفصل ٢٤

في تعطيل العمل جملة

الفقرة الاولى ـ عند تعطيل العمل لاسباب عرضية او لقوة قاهرة (كحصول عطب بالالات او قطع الخطوط او غير ذلك من الحوادث) فان تلافي ما ضاع من العمل بسبب ذلك يكون بشروط تعرض على موافقة متفقد الشغل بسعي من رئيس المشروع وبعد اتفاق هذا الاخير مع نواب منظمة العملة الاكثر تمثيلا في ذلك المشروع

وعلى رئيس المشروع ان يبين في مطلبه للرخصة سنب قطع العمل ونوعه واهميته وتاريخ وقوعه والتغييرات التي يريد ادخالها موقتا على ساعات الخدمة لتدارك الساعات الضائعة وكذلك عدد الاشخاص الذين تنطبق عليهم التغييرات المذكورة

الفقرة الثانية ـ في الاقامات التي يقتضي نظام العمل فيها عادة لراحة الاعوان يوما او نصف يوم زيادة على الراحة الاسبوعية يمكن تشغيل اولائك الاعوان في ذلك اليوم او نصف اليوم المعد للراحة عند وقوع البطالة يوما اخر بسبب عيد قانوني ولمدير الاشغال العامة ان يرخص بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة تلافي الايام الاخرى التي تقع فيها بطالة عامة بموجب عيد محلي او حوادث محلية اخرى ولا يمكن بحال ان تكون نتيجة تدارك ما ذكر رفع مدة العمل الاسبوعي الى اكثر من اربعين ساعة

كما لا يمكن ان تبطل الاحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة شروط اتفاقات

الشغل المشتركة في صورة ما اذا كانت تلك الاتفاقات المشتركة او العوائد تقتضي عدم وجوب تدارك الايام الواقعة فيها البطالة بسبب عيد قانونى او عيد محلي او حوادث محلية اخرى .

الجزء الثالث

في استثناءات بسبب اشغال متاكدة وذات مصلحة خصوصية

الفصل ٢٥

مدة العمل المشتركة يمكن بصفة وقتية تمديدها الى ما وراء الحدود المعينة بالجزء الثانى من هذا القرار على الشروط الاتية :

اولا ـ اشغال متاكدة يلزم اجراؤها حالا :

أ) لاستهلاك حوادث قريبة الوقوع او تنظيم وسائل الانقاذ او اصلاح العطب الحاصل للادوات القارة او الاقامات او بناءات المحل ـ الحق الممنوح غير محدود مدة يوم باختيار رئيس المحل ولهذا الاخير في خلال الاربعة الايام التالية ان يجري الساعات الزائدة بمطلب منه الى متفقد الشغل مصحوب بجميع الحجج المفيدة وباتفاق معه .

ب ـ لمباشرة اعداد الاتومبيلات للسير : ساعتان في اليوم بشرط ان لا يمكن تجاوز مدة العمل الحقيقي لست واربعين ساعة في الاسبوع

ثانيا ـ اشغال متممة لفائدة الامن والدفاع الوطني او مصلحة عمومية باذن من الحكومة يثبت لزوم الاستثناء ـ الحد هنا يعين في كل حالة باتفاق مع مدير الاشغال العامة ورئيس الادارة التي امرت بالاشغال .

ثالثا ـ اشغال اكيده ينبغي للاقامة مباشرتها (زيادة غير عادية في العمل) يرخص لرؤساء الشركات العمل بالساعات الزائدة اللازمة لمواجهة الزيادة في العمل على مقتضى الشروط الوارد بها الامر المؤرخ في ١١ مارس ١٩٣٩ المتعلق بهذة العمل » (قرار ٢٦ افريل ١٩٣٩)

الفصل ٢٦

ساعات العمل الواقعة عملا بالاستثناءات المعينة بالفصل السابق فيما وراء الحدود المقررة بالجزء الثاني من هذا القرار تعتبر كساعات زائدة ويزاد فيها حسبما هو مبين بالفصول من ٢٧ الى ٢٩ التالية

القصل ٢٧

الفقرة الاولى - الانتفاع بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين تحت عدد ١ (الحالة آ) يحصل لرئيس المحل بتمام الحق بشرط اتمام الاعمال المنصوص عليها .

الفقرة الثانية - الساعة الزائدة الواقعة عملا باحكام الفصل ٢٥ تحت عدد ١ - الصورة ب - تكون :

اما مزاد فيها على مقتضى الشروط المنصوص عليها بالامر العلي المؤرخ في ١١ مارس سنة ١٩٣٩ المتعلق بمدة العمل

واما معوضة بزيادة مدة مناسبة للزيادة في الاجر » (قرار ٢٦ افريل ١٩٣٩)

الفصل ٢٨

الزيادة المنسحبة على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالاستثناءات المنصوص عليها تحت عدد ٢ بالفصل ٢٥ من هذا القرار تعين باتفاق بين مدير الاشغال العامة ورئيس الادارة التي امرت بالاشغال مع مراعاة الاتفاقات المشتركة والعوائد الجارية

الفصل ٢٩

الفقرة الاولى - على كل رئيس شركة متمتع بالحقوق المخولة له بالفصل ٢٥ تحت عدد ٣ ان يمسك جدولا متمما يوميا يرسم به الرخص الممنوحة بحسب صدورها وتواريخ الايام التي وقعت فيها الاستثناءات الممنوحة مع بيان مدة تلك

الاستثناءات . ويعلق هذا الجدول في المحل على مقتضى الشروط المعينة بالفصل ٣٠ من هذا القرار المتعلقة بالساعات ويبقى معلقا به من غرة جانفي من العام الجاري الى يوم ١٥ جانفي من السنة الموالية »

الفقرة الثانية ـ الزيادة المنطبقة على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالاستثناءات المنصوص عليها تحت عدد ٣ بالفصل ٢٥ من هذا القرار تعين طبق احكام الامر العلي المؤرخ في ١١ مارس سنة ١٩٣٩ (قرار ٢٦ افريل ١٩٣٩)

الجزء الرابع ـ في تطبيق احكام هذا القرار

الفصل ٣٠

في مراقبة تطبيق اخكام هذا القرار

الفقرة الاولى ـ لايمكن ان يستخدم العملة بمحل او قسم من محل الا على مقتضى بيانات جدول ساعتي مبين به توزيع ساعات العمل بالنسبة لكل يوم وعند الاقتضاء بالنسبة لكل اسبوع او مدة في صورة تطبيق الفصول ١٦ او ١٩ او ٢٣ من هذا القرار

وفيما يخص مشاريع الانقال الرسمية للمسافرين مع بعضهم المشار اليها بهذا القرار فيجب جعل جدول ساعتي خاص لكل خط او مجموع خطوط يقطعها عون واحد

الفقرة الثانية ـ يعين الجدول الساعتي المحرر على مقتضى الساعة القانونية الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة عمل والتي لايمكن تشغيل اي عامل او مستخدم خارجها

يمكن تقدير ساعات اخرى للعمل والراحة بالنسبة لاصناف العملة التي تنطبق عليها الاستثناءات المرخصة بالفصل ١٣ من هذا القرار

الفقرة الثالثة ـ الجدول الساعتي المؤرخ والممضى من طرف رئيس المحل او الشخص المفوض له لهذا الغرض وتحت مسؤوليته ينبغي تعليقه مكتوبا باحرف تقرأ وبكيفية واضحة في كل من محلات الشغل التي تنطبق عليها او المحل التابع له الاعوان الذين يهمهم الامر وذلك بالنسبة للاعوان المشتغلين في الخارج

الفقرة ـ ٤ كل تغيير في توزيع ساعات العمل يجب ان يترتب عنه قبل العمل به تنقيح جـدول الساعات المقرر .

جدول الساعـات المقرر

« جدول الساعات والتنقيحات التى تقع فيه عند الاقتضاء يجب ان يوجـه نظيران منها الى متفقد الشغل قبل العمل وهذا الاخير يبقى احد النظيرين عنده ويرجع الآخر لرئيس الشركة بعد التوقيع عليه »

« الفقرة ـ ٥ ـ فيما يخص مستخدمي العربات في جميع الشركات فينبغي ان ترسم البيانات الذي بجدول الساعـات في دفتر شخصي بالنسبة لـكل عون ويجب ان يكون هذا الدفتر مصاحبا للعربة المخصص لخدمتها ذلك العون .

ومن اللازم تحرير الدفتر المذكور على مقتضى الشروط التي ستعين بقرار من مـدير الاشغال العامة .

وفيما يتعلق بمستخدمي العربات المخصصين لنقل البضائـع فمن الواجب ان يبين ما اذا كان صـاحب الدفتر من الاعوان المستمرين او الوقتيين بالمعنى الـذي يقتضيه الفصل الثاني من هـذا القرار » . (قرار ٢٦ افريل ١٩٣٩)

« الفقرة السادسة ـ يمكن ان يعين بقرار من مدير الاشغال العامة طرق مختلفة للمراقبـة متممة او قائمة مقام الطرق المشار اليها اعلاه » (قرار ٢٦ افريل ١٩٣٩)

الفصـل ٣١

في الاستثناءات

اذا انتج عن الخدمة التي يقوم بها العون فعلا لسبب عارضي او لقوة قاهرة او لتاخير او غير ذلك استثناءات من القواعد المقررة بهذا القرار فان التجاوزات الملازمة لتلك الاستثناءات تعوض بتنقيص مساو لها من العمل الحقيقي اثناء الاسبوع الجاري او الاسبوع الموالي او في صورة تطبيق الفصل ١٩ اثناء مدة الشغل الكبرى الجارية او مدة الشغل الكبرى الموالية .

الفصل ٣٢

الفقرة الاولى ـ بناء على عدم امكان تطبيق اسبوع الاربعين ساعة على اعوان

جميع المصالح حالا فان تطبيق ما ذكر يقع تدريجيا مع كونه يجب تعميمه على مجموع الاعوان في غرة جوان سنة ١٩٣٨ وتمنح ايضا راحة تعويضية بقدر ساعة وعشرين دقيقة للاعوان المستخدمين على الدوام او اجر تعويضي بقدر ساعة وعشرين دقيقة بالنسبة لبقية الاعوان عن كل يوم عمل واقع من غرة ماي سنة ١٩٣٨ الى تاريخ تطبيق نظام هذا القرار على الاعوان الذين يهمهم الامر والراحات التعويضية التي يمكن منحها حسب ما تقتضيه الفقرة السابقة يجوز اعطاؤها الي يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ومن الواجب ان يدفع الاجر التعويضي للاعوان الذين يهمهم الامر في اجل نهايته غرة جويلية سنة ١٩٣٨

الفقرة الثانية ـ فيما يخص ١٩٣٨ يحرر كما ياتي اسلوب العمل المنصوص عليه بالفصل ١٦ الذي ينبغي تطبيق احكامه الاخرى .

في المدة الممتدة من غرة جوان الى ٣٠ سبتمبر ١٩٣٨ يكون الحد للعمل الحقيقي ثمانماية ساعة في مجموع المدتين من غرة ماي ١٩٣٨ الى يوم ٣١ منه ومن غرة اكتوبر ١٩٣٨ الى ٣١ ديسمبر من السنة المذكورة يكون حد العمل الحقيقي ستمائة واربعين ساعة .

الفصل ٣٣

مدير الاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي سيدرج بالرائد الرسمي التونسي .

امر علي

أمر ١٩ مايه ١٩٣٨ يتعلق بالاحكام المنطبقة على العملة المستمرين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية والمشاريع المستلزمة للمصالح العمومية منشور بالرائد عدد ٤١ لعام ١٩٣٨

ابطل العمل به بالامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٥٣ الاتي ذكره

قرار سفيري

قرار سفيري مؤرخ في ٢٠ جويلية ١٩٣٨ يتعلق بشروط تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة بصناعات اللوح منشور بالرائد الرسمي عدد ٥٩ المؤرخ في ٢٦ جويلية سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق تراتيب هذا القرار على المحلات او اجزاء المحلات التي تقع فيها مباشرة الصناعات الآتية :

١ ـ صنع الالات والادوات من اللوح ـ فصول صناعية او معدة للمنزل ـ ادوات والبراميل والامداد وصناديق السفر والاقفاص وفصول البحر والصيد والرياضة ـ التوابيت وادوات الخفاف وادوات اللعب والشيت الى غير ذلك من الادوات

٢ ـ الابنوس والتاثيث

٣ ـ صنع واصلاح مراكب اللوح

٤ ـ صناعة العجل وتجهيز العربات والاتوموبيلات وصنع واصلاح العربات

تنطبق تراتيب هذا القرار على المحلات والشنطيات والمستودعات ومراكز الشركات والبيروات التابعة للمشاريع المبينة اعلاه حتي ولو كانت غير ملحقة للمحلات التي تقع فيها مباشرة تلك الاشغال والتي تخدم خصيصا لتسيير وحفظ تلك المشاريع وتوابعها .

الفصل ٢

يجب على المحلات او اجزاء المحلات المنبه عليها بالفصل الاول مع ابقاء

الحق في استعمال الاستثناءات او التعويضات المقررة بالفصول ٣ و ٥ و ٦ من هذا القرار ان تختار لتوزيع ساعات الشغل احدى الكيفيات الآتية :

١ ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع بطالة يوم السبت او الاثنين

٢ ـ تحديد الشغل الفعلي بحساب ست ساعات واربعين دقيقة في كل يوم شغل من الاسبوع

٣ ـ توزيع الاربعين ساعة شغل بصورة غير متساوية على ايام الشغل الفعلي للاسبوع باعتبار ثماني ساعات في اليوم ليمكن التحصيل على راحة نصف يوم في الاسبوع

غير ان توزيع ساعات الشغل الاسبوعية بصناعات العجل وتجهيز العربات والبراميل ينبغي ان يقع حتميا حسب الكيفية المقررة بالتحديد عدد ١ اعلاه

في صورة ما اذا ابرمت اتفاقيات مشتركة بين منظمات اعراف وعملة باحدى القرى او الجهات تقتضي اتخاذ احدى كيفيات توزيع الشغل المشار اليها اعلاه بصفة عامة فانه يمكن تصيير هذا التوزيع جبريا بالنسبة لجميع المحلات التي تقع فيها مباشرة فرع الصناعة الكائنة بالقرية او بالجهة وذلك بقرار من مدير الامور الاقتصادية

واذا طلبت منظمات اعراف او عملة لفرع او عدة فروع صناعات بقرية او بجهة تعيين نظام واحد لتوزيع الشغل بالنسبة لجميع محلات فرع او عدة فروع صناعة بالقرية او الجهة يقع البت في المطلب بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة المنظمات التي يهمها الامر مع الاستناد على الاتفاقيات الحاصلة بينها اذا كانت هنال اتفاقات ويمكن تعيين كيفيات توزيع لساعات شغل مختلفة بالنسبة لفرع او لعدة فروع صناعة بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة المنظمات النقابية للاعراف والعملة التي يهمها الامر

قـرار سفيري مـؤرخ في ٢٠ جويليـة ١٩٣٨ يتعلـق باسبوع الاربعين ساعة بصناعات اللـوح

يحجر تنظيم الشغل بالمراحل والتداول الا انه يمكن الترخيص فيه بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمهـا الامر وذلك بالصناعات او المصانع التي يبرر فيها ذلك النظام لاسباب فنية في صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات متتابعة فان شغل كل جماعة يكون متواصلا الا عند الانقطاع عن الشغل بسبب الراحة

فيما يخص الاشغال التي يقتضي تسييرها المتواصل ان يقع تحقيقها حتميا بدون انقطاع في اي وقت من النهار او من الليل او من الاسبوع فان مدة الشغل الاسبوعية يمكن ان تصل الى معدل ٤٢ ساعة موزعة على مدة ١٢ اسبوعا بشرط ان لاتتجاوز مدة الشغل اليومي في اية حالة ثماني ساعات وان يمنح كل عامل راحة قدرها اربعة وعشرون ساعة متوالية في الاسبوع على الاقل

يمكن اشتغال المستخدمين بالمصالح التابع شغلها فنيا لمصالح تسييرها يكون متواصلا حتميا بدون ان يقتضي هو نفسه تسييرا متواصلا حسب توزيع ساعات الشغل اسفله.

تحديد الشغل الفعلي بحساب ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع بطالة يوم خلال الاسبوع .

الفصل ٣

في صورة انقطاع مشترك عن الشغل ناتج عن اسباب عرضية او قوة قاهرة (حوادث وقعت بالالات او انقطاع القوة المحركة او تقلبات الجو او كـوارث) يمكن التمديد في يوم الشغل بعنوان استرجاع ساعات الشغل الضائعة .

واسترجاع البطالات المشتركـة يكون حسب الشروط الآتية :

في صورة الانقطاع عن الشغل مدة يوم يقع الاسترجاع في الاسبـوع او في الاسبوع الموالي وفي صورة الانقطاع عن الشغـل مدة يومين يقـع الاسترجـاع في الاسبوع او في الثلاثة اسابيع الموالية وفي صورة الانقطاع عن الشغل مدة اربعة ايام فاكثر الى اقصى اربعين يقع الاسترجاع في الاسبوع او في الاربعة اسابيع الموالية

وفي انقطاع عن الشغل يتجاوز اربعين ساعة لا يمكن الاسترجاع الى ما بعد هذا الحد الا برخصة مكتوبة من متفقد الشغل ومعطـاة بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمهم الامر .

قرار سفيري مؤرخ في ٢٠ جويلية سنة ١٩٣٨ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة بصناعات اللـوح

رئيس المشروع الذي يريد استعمال حق الاسترجاع المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل يجب عليه ان يوجه اعلاما لمتفقد الشغل يبين به نوع الانقطاع المشترك عن الشغل وسببه وتاريخه وعدد سوائع الشغل الضائعة والنقيحات التي ينوي ادخالها موقتا على جدول ساعات الشغل بقصد استرجاع الساعات الضائعة وكذلك عدد العملة الدين ينطبق عليهم ذلك التنقيح .

لا يمكن ان تكون نتيجة استرجاع الانقطاع المشترك عن الشغل لاسباب عرضية او قوة قاهرة كما هو منصوص عليه اعلاه التمديد اكثر من ساعة في مدة الشغل اليومية للمستخدمين .

الا انه اذا اراد رئيس مشروع بعنوان ذلك الاسترجاع التمديد الى بعد الحد المعين بالفقرة السالفة في مدة شغل مستخدميه يجب عليه ان يوجه مطلبا يبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى متفقد الشغل الذي يبت في المسالة بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمها الامر .

يمكن لمتفقد الشغل ان يرخص في استرجاع ساعات الشغل الضائعة بسبب قلة العمل لصناعات العجل وتجهيز العربات والبراميل في حدود ماية في العام بدون ان يقع تمديد في مدة الشغل اليومية اكثر من ساعة .

كيفية الاسترجاع المنصوص عليها بالفقرات السالفة لا يمكن استعمالها الا في صورة تطبيق كيفيات الاسترجاع المقررة اسفله

بالمحلات او الشانطيات حيث ينتج عادة عن تقلبات الجو انقطاع مشترك عن الشغل يمكن لمتفقد الشغل بطلب من منظمات الاعراف او العملة الترخيص لصناعة او لعدة صناعات معينة في استرجاع الساعات الضائعة بهذه الكيفية وذلك بالتمديد في مدة الشغل اثناء بعض فصول السنة وفيما يخص تقدير عدد الساعات الضائعة وتعيين ساعات التمديد المرخص فيها والفصول التي يمكن فيها استعمال ساعات التمديد وكذلك المحلات التي ينطبق عليها الترخيص يجب على المتفقد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمهما الامر والاستناد على الاتفاقات الحاصلة بينها اذا كانت هناك اتفاقات .

ولا يمكن ان يتجاوز عدد ساعات التمديد المرخص فيها عدد الساعات الضائعة ولا ان يتجاوز في اية حالة مائة ساعة وشروط الاسترجاع المعينة هكذا يمكن تنقيحها حسب الكيفيات نفسها.

في صورة بطالة خارقة للعادة وممتدة بحرفة او بعدة حرف يمكن لمتفقد الشغل ان يوقف فيما يخص تلك الحرف استعمال الاسترجاء المقرر بالفقرة السابقة

في المحلات التي يستوجب فيها عادة نظام زيادة عن الراحة الاسبوعية يوم او نصف يوم راحة يمكن الاشتغال في يوم تلك الراحة او نصف يومها اذا كانت قد حصلت بطالة في يوم آخر بسبب عيد قانوني ويمكن لمتفقد الشغل ان يرخص بعد استشارة منظمات الاعراف والعملة التي يهمهما الامر في استرجاع الايام الاخرى التي وقعت فيها البطالة بسبب عيد محلي او حوادث محلية اخرى. ولا يمكن في اية حالة من الحالات ان تكون نتيجة الاسترجاع المذكورة ترفيع مدة الشغل الاسبوعي الى اكثر من اربعين ساعة.

الفصل ٤

في كل محل او جزء محل لا يمكن ان يقع اشغال العملة والمستخدمين الا وفق البيانات الموجودة بجدول ساعات الشغل المذكور به بالنسبة لكل يوم توزيع ساعات الشغل.

وهذا الجدول المقام حسب الساعة القانونية يعين الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة شغل والتي لا يمكن في غيرها اشغال اي عامل او مستخدم.

ولا ينبغي ان يتجاوز جملة الساعات المشمولة في اوقات الشغل سواء الحد الذي يعينه متفقد الشغل في صورة ما اذا وقع العمل بتراتيب الفصل ٣ المتعلقة بالاسترجاع.

يمكن التنصيص على ساعات مخالفة لما ذكر للشغل والراحة بالنسبة لاصناف الشغالين الذين تنطبق عليهم الاستثناءات المنبه عليها بالفصل ٥ اسفله وكذلك على الترخيص في تنظيم الشغل بالمراحل او بالتداول المنبه عليه بالفقرة ٤ من الفصل الثاني.

كل تنقيح في توزيع ساعات الشغل يستوجب قبل اجراء العمل به تنقيحا في جدول ساعات الشغل المقام كيف ذكر

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من رئيس المحل او من الشخص الذي يفوض له هذا الاخير امره للغرض المذكور ويكون ذلك تحت مسؤليته يقع تعليقه ويكون مكتوبا باحرف تقرا بسهولة وموضوعا بكيفية ظاهرة بكل مكان من اماكن الاشغال التي ينطبق عليها اوفي صورة اشغال مستخدمين بالخارج بالمحل المرتبط به المستخدمون الذين يهمهم الامر

وينبغي توجيه نظير من جدول الساعات ومن التنقيحات التي ربما ادخلت عليه عرضيا الى متفقد الشغل من قبل

وفي صورة تنظيم الشغل بجماعات يقع بيان تركيب كل جماعة اسميا سواء بجدول يعلق حسب نفس الشروط التي يعلق فيها جدول الساعات او بدفتر خاص لاجراء التفقد في كل يوم وموضوع تحت طلب مصلحة تفقد الشغل

ومن جهة اخرى فانه يجب على رئيس المشروع او على الشخص الذي يفوض له هذا الاخير امرا لهذا الغرض ان يكون قادرا على اثبات التعريف بالعملة والمستخدمين المرسومة اسماؤهم بالجدول او بالدفتر المذكور .

الفصل ٥

يمكن التمديد في مدة الشغل الفعلي اليومي بالنسبة للاشغال المبينة بالجدول اسفله وطبق بياناته الى ما بعد الحد المعين عملا بالفصلين ٢ و ٣ من هذا القرار

١ ـ شغل الماكينجية والكهرباجية والمسيرين الواقع استخدامهم في القوة المحركة والتنوير والتسخين وادوات الرفع والسكة الحديدية داخل المحل : ساعة على الاكثر ويمكن ترفيعها الى ساعة ونصف بالنسبة للمسيرين المشتغلين بتسيير آلات البخار

٢ ـ شغل العملة المكلفين خصيصا بتسيير آلات نقل الحرارة والحمامات

وبيوت التجفيف وبتسيير المعاصر وبتحضير الاغراء بمصانع اللوح كنتر بلاكي : ساعة على الاكثر ـ ساعة ونصف غدا كل يوم بطالة

٣ ـ شغل العملة المكلفين بصفة عادية او استثنائية اثناء توقيف الانتاج بحفظ وتنظيف الماكينات والافران وغيرها من الالات التي لا يسمح تناسب الاشغال بتوقيفها بمفردها اثناء السير العام للمعمل ـ ساعة على الاكثر مع الحق في راحة تعويضية .

٤ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لتنضيد شغل جماعتين متواليتين ـ نصف ساعة على الاكثر

٥ ـ شغل رئيس جماعة او عامل اختصاصي يتحتم حضوره لسير المعمل او تشغيل الجماعة في صورة مغيب نائبه بغتة وريثما يقدم نائب آخر مدة غياب رئيس الجماعة او العامل الاختصاصي

٦ ـ شغل العملة المشتغلين خصيصا بعمليات لايمكن فنيا توقيفها حسب الارادة اذا لم يتيسر اتمام تلك العمليات في الاجال القانونية بسبب نوعها او ظروف استثنائية ساعتان على الاكثر بشرط ان يقع اعتبار الساعتين المذكورتين كساعتين زائدتين زيد في ثمنهما مثلما هو منصوص عليه بالفصل ٨ (الفقرة٣)

٧ ـ شغل مستخدمي المراقبة لتحضير اشغال يقع انجازها من بعد من طرف عملة المعمل ساعة على الاكثر

٨ ـ اشغال وقع انجازها لتخفيف تعبئة وتهبيط الفاقونات والمراكب والطيارات او الكميونات في صورة ما اذا كان الاستثناء لازما وكافيا لاتمام تلك الاشغال في الاجل المذكور ساعتان على الاكثر بشرط ان يقع اعتبار الساعتين المذكورتين كساعتين زائدتين زيد في ثمنهما مثلما منصوص عليه بالفصل ٨ ـ (الفقرة ٣)

٩ ـ شغل سائقي الاتوموبيلات وعربات الخيل ومسلمي البضائع وعملة

المخازن المكلفين بتسليم الآلات والمواد الاولية ـ ساعة على الاكثر ـ ساعة ونصف على الاكثر بالنسبة لسائقي عربات الخيل ويمكن زيادة ساعة ونصف في تلك المدة اذا كانت مدة الاكل داخلة في زمن الخدمة

١٠ ـ القباض والمنكتون وعملة البيروات والاعوان المشابهون لهم والمكلفون بتنظيف المحلات ـ ساعة على الاكثر

١١ ـ شغل المستخدمين المشتغلين بعمليات العسة والمراقبة ومصلحة الحريق

مدة حضور هؤلاء المستخدمين لا يمكن ان تتجاوز ٦٤ ساعة في الاسبوع.

الاستثناءات المبينة بهذا الفصل تنطبق خصيصا على الكهول ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها تحت الاعداد ٤ و٥ و٧ و١٠ التي تنطبق على المستخدمين الكهول ذكورا واناثا.

الفصل ٦

مدة الشغل الفعلي يمكن تمديدها بصفة موقتة الى ما بعد الحد المعين بالفصلين ٢ و٣ من هذا القرار حسب الشروط الاتية :

١ ـ اشغال استعجالية من اللازم انجازها حالا لتلافي الحوادث القريبة الوقوع وتنظيم تدابير النجاة او اصلاح حوادث حلت اما بالادوات او بالتجهيزات او ببناءات المعمل ـ حق لا حد له مدة يوم على اختيار رئيس المشروع ـ ساعتان في الايام الموالية.

٢ ـ اشغال يقع انجازها لمصلحة الامن والدفاع الوطني او مصلحة عمومية باذن من الحكومة يبين ضرورة الاستثناء ـ حد يقع تعيينه في كل صورة باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالاشغال.

٣ ـ اشغال استعجالية واستثنائية في صورة ازدياد خارق للعادة في الشغل ٧٥ ساعة في السنة ـ ٩٠ ساعة لصنع صناديق التخريم وآلات اللعب والادوات الرياضية بدون امكانية تمديد مدة الشغل الفعلي الى اكثر من ساعة في اليوم.

وفي حالة البطالة الخارقة للعادة والممتدة بصناعة يمكن لمدير الامور الاقتصادية بطلب من منظمات الاعراف او العملة التي يهمها الامر ان يوقف بصفة وقتية بقرار الساعات الزائدة كلها او بعضها المقررة تحت عدد ٣ من الفقرة الاولى من هذا الفصل بالنسبة لتلك الصناعة لكافة التراب او لجهة او عدة جيهات معينة

الفصل ٧

يحصل التمتع بالاستثناءات المقررة بالفصل ٥ والفصل ٦ تحت عدد ١ بكامل الحق الى رئيس المعمل مع ابقاء الحق في اجراء العمليات المقررة بالفصل ٤ من هذا القرار.

كل رئيس مشروع يريد استعمال الحقوق المقررة بالفصل ٦ تحت عدد ٣ ملزوم بطلب الرخصة من متفقد الشغل مع توجيه مطلب مؤرخ له يبين فيه نوع الاستثناء وسببه وعدد العملة الذين سيقع في شانهم تمديد مدة الشغل والايام التي يقع فيها استعمال ذلك الحق وساعات الشغل والراحة المقررة لاولئك العملة وكذلك ما يثبت انه لا يمكن له ان يواجه الزيادات الخارقة للعادة في الشغل باساليب اخرى كاستخدام عملة زائدين.

ومن جهة اخرى يجب على رئيس المعمل ان يمسك بانتظام جدولا يرسم به كلما يقع منح رخص من طرف متفقد الشغل تواريخ الايام التي وقع استعمال الاستثناءات الممنوحة مع بيان مدة تلك الاستثناءات ويعلق هذا الجدول بالمعمل حسب الشروط المعينه بالفصل ٤ من هذا القرار فيما يخص جدول ساعات الشغل ويبقى ملصقا هناك من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفي من العام الموالي

الفصل ٨

ساعات الشغل الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة بالفصل ٦ تحت العددين ٢ و٣ من هذا القرار تعتبر بمثابة ساعات زائدة يزاد في ثمنها الزيادة التي تنطبق على الساعات الزائدة الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة تحت عدد ٢ يقع تعيينها

قرار سفيري مؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٣٨ يتعلق باسبوع الاربعين ساعة بصناعات اللوح

باتفان بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التى تاذن بالاشغال مع الاستناد على اتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الزيادة التي تنطبق على الساعات الواقعة عملا بالاستثناءات المقررة تحت عدد ٣ لا يمكن ان تكون اقل من ٢٥ في المائة ولا ارفع من النسبة المئوية التي من شانها ان تكون مقررة باتفاقيات الشغل المشتركة والعادات الجاري بها العمل .

الفصل ٩

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار الذي يقع تطبيقه اول يوم اثنين يوالي ادراجه .

قرار سفيري

قرار سفيري مؤرخ في ٢١ جويلية ١٩٣٨ يتعلق بتنظيم شروط تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة بالصناعات الكيمياوية منشور بالرائد الرسمي عدد ٥٩ المؤرخ فى ٢٦ جويلية ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق تراتيب هذا القـرار على المشاريع الصنـاعية والتجارية اين تبـاشر الحرف الآتية :

١ ـ صنع الحوامض والاملاح ومختلف المنتوجات الكمياوية
٢ ـ معالجة فيتورة الزيوت
٣ ـ مصانع الصابون والحوامض المستخرجة من الشحم والعطور
٤ ـ صنع الاسمدة العضوية والكمياوية
٥ ـ صنع المفرقعات
٦ ـ صنع النتائج المعدة للوقد
٧ ـ صنع الغاز المضغوط عليه المائع او المذوب

تنطبق تراتيب هذا القرار على المعامل والشنطيات والمستودعات والبيروات ومراكز الشـركات التـابعة للمشاريع المبينة بهذا الفصل ولـو كانت غير ملحقة للمحلات التي تباشر بها الاشغال المذكـورة اعلاه والتي تشتغل خصيصـا بسير وحفظ تلك المشاريع وتوبعها

الفصل ٢

يجب على المحلات او اجـزاء المحـلات المنصـوص عليهـا بـالفصـل ١ امر ٤ اوت ١٩٣٦ ان تختـار احدى الاسـاليب الآتية لتطبيق امر ٤ اوت ١٩٣٦

١) تحديد الشغل الفعلي الى ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع البطالة يوم السبت او يوم الاثنين

٢) تحديد الشغل الفعلي الى ست ساعات واربعين دقيقة في كل يوم شغل من الاسبوع

٣) توزيع الاربعين ساعة شغل فعلي في الاسبوع بصورة غير متساوية بين ايام الشغل بحساب ثماني ساعات في اليوم على الاكثر حتى يتسني اعطاء راحة نصف يوم في الاسبوع

٤) بالصناعات الكمياوية اين تقتضي مدة العمليات هذا النظام يقع توزيع متفاوت لثمانين ساعة من الشغل الفعلي على اسبوعين متواليين وعشرة او احد عشر يوم شغل بحساب ثماني ساعات في اليوم على الاكثر ولا يمكن ان تكون ايام البطالة باستثناء يوم الاحد الا يوم السبت او يوم الاثنين

الا انه بعامل السوبير فوسفات يمكن توزيع شغل المستخدمين المخصصين لمعالجة الفوسفات بحامض البخارة وشغل كافة المستخدمين بمصانع المفرقعات حسب الطريقة الاتية :

من غرة اكتوبر الى غرة جوان : تحديد الشغل الفعلي الى تسع ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع بطالة يوم اثناء الاسبوع

من غرة جوان الى غرة اكتوبر : تحديد لشغل الفعلي الى تسع ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع بطالة يوم خلال الاسبوع

ومن جهة اخرى فانه يمكن تعويض الساعات الضائعة بسبب انقطاع الشغل المشترك بالمحلات او باجزاء المحلات المنصوص عليها بطالعة الجملة السالفة في في الاثنى عشر شهرا ما عدا الساعات الضائعة بسبب الاضراب او اعتصاب الاعراف على غلق معاملهم

ولا يمكن ان يكون تاثير هذه التعويضات على مدة عمل المستخدمين اكثر من تسع ساعات في اليوم ولا اكثر من ساعة في الاسبوع

واذا قرر في اتفاقيات مشتركة منبرمة بين هيئات من الاعراف والعملة بفرع من فروع صناعة في مكان او جهة اتخاذ كيفية من كيفيات توزيع الشغل المقررة اعلاه بصفة عامة يمكن تصيير هذا التوزيع جبريا بالنسبة لجملة معامل فرع الصناعة الكائنة بالمكان او بالجهة وذلك بقرار من مدير الامور الاقتصادية

واذا طلبت منظمات من الاعراف او من العملة بفرع او بعدة فروع صناعات في قرية او في جهة تعيين نظام واحد لتوزيع الشغل بالنسبة لجميع معامل فرع او فروع صناعات في تلك القرية او الجهة فانه يقع البت في المطلب بقرار من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة جميع الهيئات التي يهمها الامر مع الاستناد على الاتفاقات المنبرمة بينها اذا كانت هناك اتفاقات

يمكن تعيين كيفيات توزيع ساعات شغل مختلفة بالنسبة لفرع او لعدة فروع صناعة بقرار من مدير الاقتصادية بعد استشارة الهيئات النقابية للاعراف والعملة التي يهمها الامر

المعامل المرخص لها في منح الراحة الاسبوعية بالتداول التي لا تستعمل هذا الحق والتي تكون قد اتخذت الطريقة عدد ١ لتوزيع ساعات الشغل يمكن لها ان تشتغل ستة ايام في الاسبوع ويتمتع كل عامل بيوم راحة بالتداول زيادة عن الراحة الاسبوعية وينطبق هذا الترتيب بصفة خاصة على نقل البضائع بالكميونات وتسليمها

ويمكن للمشاريع التي اختارت لبيرواتها ونياباتها توزيع ساعات العمل على خمسة ايام شغل ان تنظم حضور المستخدمين بالتداول يوم السبت (او يوم الاثنين) ويكون للمستخدمين الذين يباشرون هذا الحضور راحة تعويضية يوم الاثنين (او يوم السبت)

وفي الصورة الاخرى التي تبرر هذا التنظيم فان تنظيم الشغل بالتداول يمكن الترخيص فيه بقرارات من مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر

وريثما يقع البت بقرار في كل صورة خصوصية يمكن الترخيص في هذا النظام موقتا وبصفة غير قارة من طرف متفقد الشغل

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة فرق متوالية يكون شغل كل فرقة متواصلا ما عدا في حالة الانقطاع عن العمل لاجل الراحة

وفيما يخص الاشغال التي سيرها المتواصل يقتضي اجراءها بدون انقطاع في اي وقت من النهار او من الليل او من الاسبوع فان مدة الشغل الاسبوعية يمكن ان تصل الى معدل ٤٢ ساعة وتكون مقامة على اثني عشر اسبوعا بشرط ان لا تتجاوز مدة الشغل اليومي في اي حالة ثماني ساعات وان يكفل لكل عامل راحة قدرها ٢٤ ساعة متوالية في الاسبوع على الاقل

ان مستخدمي المصالح التي وان كان سيرها غير متواصل حتيما هي تابعة فنيا لمصالح ذات سير متواصل بصفة ضرورية يمكن اشغالهم حسب التوزيع الآتي لساعات الشغل : تحديد الشغل الفعلي الى ثماني ساعات في اليوم مدة خمسة ايام شغل مع بطالة يوم خلال الاسبوع

الفصل ٣

في حالة انقطاع مشترك عن الشغل لاسباب عرضية او بموجب قوة قاهرة (خلل اصابة الالات ـ انقطاع القوة المحركة ـ فقدان مواد الوقد لتسخين القصاع والنحايس ـ عدم وجود المواد الاولية ـ عدم وجود وسائل النقل ـ كوارث) يمكن اجراء تمديد في يوم الشغل بعنوان تعويض ساعات الشغل حسب الشروط الآتية :

أ) في صورة انقطاع العمل مدة يوم على الاكثر يقع التعويض في اقصى جل قدره خمسة عشر يوما بداية من يوم استئناف الشغل

ب) وفي صورة انقطاع العمل اكثر من اسبوع واقل من شهر اومساو لهذه المدة يقع التعويض في اجل قدره ستة شهور برخصة من متفقد الشغل

ولا يمكن ان ينتج عن تعويض انقطاع الشغل المشترك لاسباب عرضية او قوة قاهرة مثلما هو منصوص عليه اعلاه تمديد في مدة شغل المستخدمين اليومي اكثر من ساعة

غير انه اذا اراد رئيس مشروع بعنوان هذا التعويض التمديد في مدة الشغل لمستخدمية اكثر من ساعة بدون تجاوز ساعتين يجب عليه ان يقدم مطلبا

يبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى متفقد الشغل الذي يبت في الامر بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر

ويمكن الترخيص للصناعات التي تثبت بانها تتحمل بنقصان اعتيادي في الشغل اثناء بعض فصول السنة بسبب الظروف الخاصة التي تسير عليها في تعويض الساعات الضائعة بهذه الكيفية في حدود مائة ساعة في العام وساعة في اليوم وذلك بقرار يتخذه مدير الامور الاقتصادية بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر

ويعين القرار الصناعات التي يرخص لها في التعويض وكذلك عدد ساعات تمديد الشغل بعنوان التعويض

وفي صورة البطالة الخارقة للعادة والطويلة باحد اصناف الصناعة يمكن لمتفقد الشغل توقيف استعمال التعويضات المقررة السالفة بالنسبة لذلك الصنف

وبالمعامل التي يحتوي نظام شغلها الاسبوعي على راحة يوم او نصف يوم في الاسبوع تعوض ساعات الشغل الضائعة حسبما قرر بالفقرات السالفة بارجاء راحة ذلك اليوم او نصف اليوم عندما يقع الترخيص في هذا الارجاء من طرف متفقد الشغل بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر

وبالمعامل التي يحتوي نظام شغلها عادة زيادة عن الراحة الاسبوعية على يوم او نصف يوم راحة يمكن الاشتغال في ذلك اليوم او نصف اليوم اذا وقعت بطالة في يوم آخر بسبب عيد قانوني ويمكن لمتفقد الشغل ان يرخص في تعويض الايام الاخرى التي تقع فيها بطالة بسبب عيد محلي او حوادث اخرى محلية وذلك بعد استشارة هيئات الاعراف والعملة التي يهمها الامر

ولا يمكن في اية صورة ان ينتج عن تلك التعويضات تجاوز في حدود مدة الشغل المعينة بالفصل ٢ من هذا القرار

يجب على رئيس المعمل الذي يريد استعمال حق التعويض المنصوص عليه بهذا الفصل ان يبين نوع انقطاع الشغل المشترك وسببه وتاريخه وعدد سوائع الشغل الضائعة والتنقيحات التي ينوي ادخالها موقتا على جدول ساعات العمل بقصد

تعويض الساعات الضائعة وكذلك عدد الاشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التنقيح وذلك اما بالاعلان او بمطلب الترخيص الذي يجب عليه توجيهه الى متفقد الشغل

الفصل ٤

لا يمكن اشغال العملة والمستخدمين بكل معمل او جزء معمل الا طبق البيانات الموجودة بجدول ساعات الشغل الضابط لتوزيع ساعات الشغل بالنسبة لكل يوم

وهذا الجدول المحرر طبق الساعة القانونية يعين الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة شغل والتي لا يمكن في غيرها اشغال اي عامل او مستخدم وجملة السوائم الداخلة في مدة الشغل لا ينبغي ان تتجاوز اما الحد المعين بالفصل ٢ او الحد الذي يعينه متفقد الشغل في صورة ما اذا وقع تطبيق تراتيب الفصل ٣ المتعلق بالتعويضات

يمكن اعتبار ساعات مختلفة للشغل والراحة بالنسبة لاصناف الشغالين الذين تنطبق عليهم الاستثناءات المنبه عليها بالفصل ٥ اسفله وكذلك رخص التداول المنصوص عليها بالفقرة ٤ من الفصل ٢

كل تنقيح يقع في توزيع ساعات الشغل يستوجب قبل اجراء العمل به اصلاح في جدول ساعات الشغل المحرر كيف ذكر قبل اجراء العمل به

وهذا الجدول المؤرخ والممضى من طرف رئيس المعمل او تحت مسؤولية هذا الاخير من طرف الشخص الذي يفوض له الامر في ذلك يكتب باحرف سهلة القراءة ويعلق بكيفية جلية بكل مكان من اماكن الشغل التي ينطبق عليها او بالمعمل التابع له المستخدمون الذين يهمهم الامر في صورة اذا كان المستخدمون مشتغلين في الخارج

ويجب من قبل توجيه نظير من جدول ساعات الشغل ومن التنقيحات التي يقع ادخالها عليه عرضيا الى متفقد الشغل

وفي صورة تنظيم الشغل بواسطة جماعات يبين التركيب الاسمي لكل جماعة

اما بجدول يكتب ويعلق حسب نفس الشروط التي يكتب ويعلق بمقتضاها جدول الساعات او بدفتر خاص يقع مسكه بانتظام ويكون تحت طلب مصلحة تفقد الشغل

ومن جهة اخرى يجب على رئيس المشروع او تحت مسؤولية هذا الاخير على الشخص الذي يفوض له الامر لهذا الغرض ان يكون قادرا على اثبات الحالة المدنية بالعملة او المستخدمين المرسومة اسماؤهم بالجدول والدفتر المنصوص عليهما اعلاه لدى متفقد الشغل

وتراعى نفس التراتيب في صورة ما اذا يقع الترخيص في تنظيم الشغل بالتداول والمناوبة وفي الصورة المقررة بالفصل ٢ الفقرة ٣ من هذا القرار يجب على رئيس المشروع ان يعلم من قبل متفقد الشغل بانقطاع الشغل المشترك وبكيفيات التعويض الا انه اذا انقطع الشغل بسبب حادث غير متوقع يقع الاعلام بذلك حالا

الفصل ٥

يمكن التمديد في مدة الشغل اليومي الفعلي بالنسبة للاشغال المعينة بالجدول اسفله وطبق بياناته الى ما بعد الحدود المعينة طبق الفصلين ٢و٣ من هذا القرار :

١ ـ) شغل المستخدمين المشتغلين خصيصا بتسيير الافران والمواقد والحمامات وبيوت التجفيف ومعاصر السخون وآلات العصر بالبخار والقازوجان والنحايس غير المولدة لبخار الماكينات المحركة المشتغلين ايضا بتحضير حمامات المعالجة وتسخين الدنان والقصعات بشرط ان تكون لهذا الشغل صبغة تحضيرية محضة او تكميلية وان لا يكون شغلا اساسيا للمعمل ـ شغل الماكينجية وعملة القوة الكهربائية والمسخنين المستخدمين في القوة المحركة والتنوير والتسخين وادوات الرفع ـ ساعة على الاكثر ساعتان المسخنين المشتغلين بتسيير آلات البخار .

٢) شغل العملة المستخدمين بكيفية عادية او استثنائية خلال توقيف الانتاج بحفظ وتنظيف الماكينات والافران وجميع الالات الاخرى التي لا يسمح ارتباط الاشغال بتعطيلها وحدها اثناء الخدمة العامة بالمحل ـ ساعة على الاكثر واذا كان نظام الخدمة بالمحل يقتضي عادة راحة يوم او نصف يوم زائد على يوم الراحة الاسبوعية يمكن للعملة ان يخدموا في هذا اليوم الزائد او في هذا النصف بشرط ان يعطوا راحة تعويضية .

٣) شغل رئيس فرقة او خدمة عامل اختصاصي حضوره واجب لتنسيق فرقتين تتعاقبان ـ نصف ساعة على الاكثر .

٤) شغل عون من اعواد السيادة او رئيس فرقة او عامل متخصص حضوره لازم لخدمة المعمل او لتسيير فرقة . وفي صورة تغيب غير منتظر من نائبه وريثما يقدم نائب آخر مدة غياب عون السيادة او رئيس الجماعة او العامل المتخصص الواجب تعويضه .

٥) خدمة اعوان السيادة لتحضير الاشغال التي يجريها المحل لقبول الالات الجديدة تعديلها ساعة على الاكثر .

٦) شغل العملة المستخدمين خصيصا في اعمال لا يمكن فنيا توقيفها طوع الارادة اذا لم تتم في الاجال الترتيبية اما لطبيعتها او لظروف استثنائية . ساعتان على الاكثر .

٧) اشغال تجري لتعبئة او تفريغ فاقونات او بواخر او طائرات او كميونات في الاجال المحدودة في صورة ما اذا كان الاستثناء لازما وكافيا لاتمام هاته الاشغال في الاجال المذكورة . ساعتان على الاكثر بشرط اعتبار هذين الساعتين من الساعات الزائدة ويدفع عنها اجر بهذه الصفة

٨) شغل الاعوان في اعمال الحراسة والنظافة ومصلحة الحريق . مدة حضور هؤلاء الاعوان في الخدمة لا يمكن ان تتجاوز ٦٤ ساعة في الاسبوع

٩) شغل حراس الحواجز ومحولي سير الارتال والاعوان المشتغلين بجر البضائع على خط حديدي يربط المحل بالخطوط الحديدية العامة او المحاية . ساعتان على الاكثر

١٠) شغل سائقي عربات الاتوموبيل والعربات التي تجرها الخيل وموصلي البضائع لاصحابها والخزانين . ساعة على الاكثر . ساعة ونصف على الاكثر بالنسبة لسائقي العربات التي تجرها الخيل . وهذه المدة يمكن ان يزاد فيها ساعة ونصف اذا كانت مدة الفطور داخلة في زمن الخدمة

١١) المنكتون وخدمة البيروات والاعوان المشبهون بهم والمستخدمون المشتغلون بتنظيف المحلات . ساعة على الاكثر

الاستثناءات المذكورة بهذا الفصل تنطبق خاصة على الرجال البالغين ما عدى الاستثناء المقرر تحت عدد ١١ فهو ينطبق على المستخدمين البالغين ذكوراواناثا

الفصل ٦

يمكن بصفة وقتية تمديد مدة الشغل الفعلي الى ما بعد الحدود المعينة بالفصلين ٢و٣ من هذا القرار حسب الشروط الآتية :

١) الاشغال الضرورية التي يتحتم تحضيرها حالا لتلافي الحوادث القريبة الوقوع وتنظيم تدابير الانقاذ او اصلاح ما حل بالادوات من الحوادث او بالتجهيزات او ببناءات المعمل او بمراكب زيت البترول اذا كانت على استعداد للخروج . رخصة غير محدودة مدة يوم واحد وساعتان في الايام المواليه على اختيار رئيس المشروع .

٢) اشغال وقع القيام بها لمصلحة الامن والدفاع الوطني او لمصلحة عمومية باذن من الحكومة يعاين وجوب الاستثناء ـ حد يقع تعيينه في كل صورة باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية التي تاذن بالاشغال .

٣) اشغال ضرورية واستثنائية في صورة وقوع ازدياد خارق للعادة في الشغل مائة ساعة في السنة بدون ان تتجاوز مدة الشغل الفعلي اكثر من ساعة في اليوم .

وفي صورة البطالة الطويلة الخارقة للعادة في صناعة من الصناعات يمكن لمدير الامور الاقتصادية اصدار قرار بطلب من هيئة الاعراف او العملة وبعد استشارة جميع المؤسسات يقتضي توقيف استعمال الساعات الزائدة المقررة تحت عدد ٣ من الفقرة الاولى من هذا الفصل بالنسبة لتلك الصناعة توقيفا كليا او جزئيا بكامل تراب المملكة او بجهة او جهات معينة .

الفصل ٧

الاستمتاع بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصل ٥ وبالفصل ٦ تحت عدد ١

راجع بكامل الحق الى رئيس المعمل بشرط اتمام الاجراءات المقررة بالفصل ٤ من هذا القرار.

على كل رئيس مشروع يريد التصرف في الحقوق المنصوص عليها بالفصل ٦ تحت عدد ٣ ان يستاذن في ذلك متفقد الشغل وذلك بان يوجه له طلبا مؤرخا يبين به نوع الاستثناء وسببه وعدد العملة الذين سيقع في شانهم تمديدزمن الشغل والايام التي سيستعمل فيها ذلك الحق وساعات الشغل والراحة المقررة لاولئك العملة يصحبه بما يثبت انه لا يمكنه مواجهة الازدياد في الشغل الواقع بصورة غير عادية بوسيلة اخرى مثل استخدام عملة زائدين.

ومن جهة اخرى يجب على رئيس المعمل ان يمسك بانتظام جدولا يرسم فيه على ترتيب توجيه المطالب لمتفقد الشغل تواريخ الايام التي وقع فيها استعمال الاستثناءات الممنوحة مع بيان مدة تلك الاستثناءات ويعلق هذا الجدول بالمعمل حسب الشروط المقررة بالفصل ٤ من هذا القرار في شان جدول ساعات الشغل ويبقى ملصقا هناك من غرة جانفي من العام الجاري الى ١٥ جانفي من السنة الموالية

الفصل ٨

تعتبر ساعات الشغل الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصل ٦ تحت العددين ٢و٣ من هذا القرار ساعات زائدة ويزاد في اجرتها

وزيادة الاجرة المنطبقةعلى الساعات الزائدة الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المنصوص عليها تحت عدد ٢ تعين باتفاق بين مدير الامور الاقتصادية والسلطة التي اذنت بالاشغال مع الاستناد على العقود المشتركة للشغل وعلى العوائد الجاري بها العمل.

وزيادة الاجرة المنطبقة على الساعات الزائدة الواقع القيام بها عملا بالاستثناءات المنصوص عليها تحت عدد ٣ لا يمكن ان تقل عن مبلغ الزيادة المعين بالعقود المشتركة للشغل وبالعوائد الجاري بها العمل.

الفصل ٩

يبتديء جريان العمل باحكام هذا القرار ابتداء من اول يوم الاثنين يلي نشره بالرائد الرسمي التونسي

الفصل ١٠

مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا القرار

امـــر علي

امر علي مؤرخ في ٢٨ جويلية ١٩٣٨ يتعلق باجراء العمل باحكام القانون الفرنساوي المتعلق بالقانون الصناعي للمسافرين والنواب التجاريين بالمملكة بالمملكة التونسية منشور بالرائد الرسمي عد ٦١ المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان الاتفاقات التي تنعقد بين اصحاب المصانع والتجار من جهة وبين مبعوثي التجارة ونواب الديار وسماسرة التجارة من جهة اخرى هي عقود اجارة .

اذا كان مبعوثوا التجارة او نواب الديار او سماسرة التجارة الذين يعملون لفائدة دار او عدة ديار والذين ينالون اجرهم اما باسقاط نسبي او بمرتبات قارة يخدمون في صناعتهم المذكورة باستمرار دون اي صناعة اخرى ولا يعملون اعمالا لفائدتهم الشخصية وكان لهم مع الديار التي ينوبون عنها عقد يبين نوع البضاعة التي عليهم بيعها والجهة التي عليهم ان يبذلوا فيها نشاطهم ومبلغ الاجر او الوساطة او الاسقاط النسبي الممنوحة لهم

ولا تنطبق احكام هذا الامر على المستخدمين المكلفين بصورة استثنائية مع عملهم بداخل المشروع بعض المساعي لدى بعض الحرفاء والذين ينالون اجرهم بمرتبات قارة دون غيرها او على وجه الاحالة والذين يتحمل المشروع بمصاريف تنقلهم والذين يراقب آجرهم عملهم ويديره يوميا

ويمكن ان تتضمن هذه العقود في اجل دوامها التحجير على المبعوث او النائب او السمسار التجاري النيابة عن دبار معينة او مواد معينة

وفي صورة ما اذا خلت هذه العقود من التحجير المذكور يجب ان تشمل عند الاقتضاء التصريح من طرف الديار او اصحاب النتائج التي ينوب عنها المبعوثون او النواب او السماسرة في تاريخ العقد والالتزام بعدم قبول نيابات جديدة مدة العقد دون اذن من الآجر الا ان يعدل المتعاقدون بنص صريح عن هذا التحجير .

الفصل ٢

يجب ان تحرر العقود المحدودة فيما سبق لزوما بالكتابة .

وهذه الاتفاقات تنعقد باختيار الطرفين اما لاجل محدود او لاجل غير محدود وفي الصورة الاخيرة يجب اشتراط اجل تنبيه للفسخ لا يقل عن الاجل المضروب في العقود المشتركة للخدمة وان لم يوجد هذا الشرط فتعيين هذا الاجل يرجع للعرف ولكن لا يكون الاجل اقل من شهر في السنة الاولى من تطبيق الاتفاق ولا اقل من شهرين في السنة الثانية ولا اقل من ثلاثة اشهر فيما زاد على السنتين .

واجل التنبيه على النواب والمبعوثين المستخدمين خارج المملكة التونسين يزاد فيه المدة الاعتيادية لسفر الرجوع اذا كان فسخ العقد يجر رجوعهم الى الايالة .
ويمكن اشتراط اجل تجربة لا يزيد على ثلاثة اشهر .

الفصل ٣

تفصل نتائج فسخ عقد الاجارة من طرف واحد من دون خطإ كبير من الطرف الآخر على الاوجه الآتية :

اولا ـ اذا كان الفسخ حادثا في مدة التجربة فلا يستوجب ادنى غرامة .
ثانيا ـ وفي الصور الاخرى اذا كان الفسخ ناتجا من عمل الآجر يكون للاجير ما ياتي :

A اذا كان العقد لاجل غير محدود يمكن فسخه دائما بارادة احد الطرفين
أ) اذا كان الخطا ناشئا عن عدم اعتبار اجل التنبيه المعين حسب العرف او

على مقتضى الاتفاق المشترك في صورة فقدان العرف فللعامل بعنوان الاجر مبلغ ما يمكن ان ينجر له من الفوائد مباشرة او بواسطة اجل التنبيه مقدرة عينا .

ب) واذا روعي اجل التنبيه فالواجب غرامة فسخ على وجه تجاوز الحق ان كان في الفسخ تجاوز حق وللمجلس ان يفتح بحثا على ظروف الفسخ لاثبات او نفي تجاوز الحق ويجب على كل حال ان يتضمن الحكم بصراحة ذكر السبب في الفسخ الذي يدعيه الطرف الذي فسخ العقد .

وعلى المجلس ان يعتبر في تقدير الغرامة التي تمنح ان لزم العرف ونوع العمل الذي يقوم به الاجير واقدميته في العمل مع مراعاة نسبة سنة ومبلغ المحجوز والمبالغ المدفوعة لتكوين جراية تقاعد وبصفة عامة على المجلس ان يعتبر كل الظروف التي من شأنها اثبات الضرر الناشي وتحديد مرماه .

اذا حدث تغيير في حالة الاجر القانونية سيما بوجه الميراث او البيع او الانظمام او تطوير المحل بجملة ما فيه او الشركة مع الغير فان جميع عقود الاجارة المومى اليها بالفصل الاول (الفقرة الاولى) من هذا الامر والجارية في يوم التغيير تبقى على نفوذها بين المقاول الجديد والمبعوثين والنواب والسماسرة الملحقين بالدار وانتهاء المشروع ـ الا في صورة القوة القاهرة ـ لا يعفي صاحبه من التزامه باحترام اجل التنبيه .

ليس للطرفين ان يعفيا بعضهما سلفا من امكان قيامهما بطلب الغرامة تنفيذا للاحكام الآنفة التي هي قابلة للتطبيق حتى في صورة ما اذا كان الاجير مرتبطا بعقود اجارة مع اجرين آخرين .

ان الامتياز المنصوص عليه بالفصل ٢١٠١ الفقرة ٤ من المجلة المدنية الفرنسية وبالفصل ١٦٣٠ الفقرة الرابعة من مجلة الالتزامات والعقود التونسية ينسحب على الغرامات المنصوص عليها اعلاه اما من اجل عدم مراعاة اجل التنبيه او من اجل فسخ العقد على وجه غير قانوني .

B اذا كان العقد المفسوخ لمدة معينة وكان فسخه قبل انقضاء اجله .

أ) فللعامل بعنوان الاجر مبلغ ما يمكن ان ينجر له من الفوائد مباشرة او بواسطة الى انقضاء مدة العقد بصورة اعتيادية مع مراعاة الفوائد التي يحصل عليها العامل من فسخ العقد

ب) وله غرامة على فسخ العقد الا اذا اثبت الآجر خطأ فاحشا محمولا على العامل ومواد تحديد الغرامتين ب و ب متحدة ويمكن مراعاة كل الاسباب الاخرى التي نتج عنها الضرر بشرط اثباتها كما يجب .

الفصل ٤

يستحق العامل دائما بعنوان الاجر - مهما كانت اسباب وتاريخ انفصاله عن العمل ولو كان هذا الانفصال حادثا بانقضاء العقد ذي الاجل المحدود مبلغ الكوميسيون والجعل والاسقاط الناتج عن الاذنوات التي لم تصدر في تاريخ مبارحته للمحل ولكنها تابعة مباشرة للعينات وللائمان الواقعة قبل انقضاء العقد ولا يتجاوز استحقاق الجعل المدة الاعتيادية المعينة بالعرف في كل صناعة الا بشرط يخالفه.

الفصل ٥

يستحق المبعوث التجاري او نائب الدار او السمسار غرامة في صورة ما اذا كان فسخ العقد المنبرم بدون اجل واقعا بفعل الآجر وكان الفسخ غير متسبب عن خطا صادر من المبعوث التجاري او نائب الدار او السمسار كما في صورة ابطال العمل بالعقد من اجل نكبة او مرض لحق المبعوث التجاري او نائب الدار او السمسار وجر له عجزا تاما دائما عن الخدمة وهذه الغرامة معدة لتجبر النصيب الذي يرجع له شخصيا من اهمية وقيمة الزبائن الذي جاء بهم او وجدهم او انماهم مع اعتبار المنح الخاصة التي تسند اليه في مدة العقد للغرض نفسه ومع اعتبار النقص الذي ربما شوهد في الزبائن بالنسبة لما قبل تعده بالخدمة نقصا حادثا من فعل المبعوث او النائب والسمسار .

كل عقد محرر لمدة معينة يحمل على حق في الغرامة نفسها في صورة ما اذا وقع فسخ العقد قبل حلول الاجل او لم يقع تجديد العقد عند انتهاء مدته وذلك

مر علي مؤرخ في ٢٨ جويلية ١٩٣٨ يتعلق بالقانون الصناعي للمسافرين والنواب التجاريين بالمملكة التونسية

عندما يكون المتسبب هو المستاجر وبدون ارتكاب ذنب من المبعوث او النائب او السمسار التجاري .

الغرامة المقررة بالفقرة السالفة لا تنظم لا الى الغرامة التي يمكن ان تترتب من اجل فسخ العقد بصفة غير قانونية والتي يقع تعيينها عملا بالتراتيب اعلاه ولا الى الغرامة التي يمكن ان تترتب في صورة فسخ وقع قبل حلول الاجل لعدم تنفيذ الشروط المتولدة من العقد المحرر لمدة معينة .

ولا يمكن تعيين هذه الغرامة سلفا بالمقاولة .

الفصل ٦

ان التعويضات المقررة بتشريع حوادث الشغل تدفع المبعوثين او النواب او السماسرة المكلفين بالتجارة او الصناعة في مقابل الحوادث التي تطرأ بسبب او بمناسبة قيامهم بعملهم وعلى الخصوص اثناء التنقلات والزيارات التي يقومون بها بعقد الاجارة المبرم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وذلك مع مراعاة التراتيب اسفله .

الفصل ٧

الآجال المضروبة لرؤساء المشاريع بالفصل ١١ من قانون ٩ افريل سنة ١٨٨٩ الذي صار ينطبق على الايالة التونسية بمقتضى الامر العلي الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٢١ فيما يخص الحوادث التي تصيب المبعوثين او النواب او السماسرة التجاريين خارج محلات المشروع الاصلي لا تبتدىء الا من اليوم الذي وقع اعلامها فيه بالحادث بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام باستلام المكتوب الصادر من المصاب او من وكلائه في التعريف بمكان الحادث والظروف التي وقع فيها

يمكن تحرير الاعلام بالحادث الى كوميسار الشرطة او الى مركز المكان الذي وقع فيه في صورة مكتوب مضمون الوصول يوجه في الاجل القانوني والتوصيل المسلم من ادارة البريد يصلح لتحقيق اليوم الذي وقع فيه توجيه ذلك

المكتوب واذا وقع تحرير الاعلام حسب الفقرة الرابعة من الفصل ١١ من قانون ٩ افريل سنة ١٨٩٨ من طرف المصاب او من وكلائه في السنة الموالية للحادث ينبغي ان يكون مصحوبا بالتوصيل المسلم من ادارة البريد في المكتوب المضمون الوصول والاعلام بالاستلام كما هو مقرر بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل ٨

وعندما يصاب مبعوث او نائب او سمسار تجاري بحادث اثناء الزيارات او التنقلات التي يقوم بها لحساب عدة مشاريع فان جميع رؤساء تلك المشاريع متضامنون في تعويض ما ينجر عن الحادث من العواقب ما عدا في حالة الرجوع بعضهم على بعض عملا بقواعد الحق العام .

الفصل ٩

لكل مستاجر الحق في التخلص من هذا الالتزام وذلك بتنفيذ توكيل يعطيه للمبعوث او النائب او السمسار بقصد اجراء بوليسية تامين لحسابه تكون كافلة لدفع الايرادات والغرامات المقررة بقانون ٩ افريل سنة ١٨٩٨ وامر ١٥ مارس سنة ١٩٢١

وفي هذه الصورة فان المعاليم المخصصة للبوليسية المذكورة يقع دفعها للمبعوث التجاري او الايفاء بها مباشرة من طرف كل مستأجر بالنسبة لمبلغ الاجر الذي يدفعه كل واحد منهم الى المبعوث التجاري بالنسبة لجملة الاجر الذي صرح به الممضي بالبوليسية .

الفصل ١٠

وفي جميع الصور وكيفما كان المشروع المسؤول فان الاجر الذي يتخذ قاعدة لتعيين الايرادات والغرامات الواجب دفعها هو عبارة عن جملة الاجور التي يتقاضاها المبعوث او النائب او السمسار التجاري في مختلف المشاريع التي يمثلها في المدة التي سبقت الحادث باثنى عشر شهرا

وبالنسبة للذين اشتغلوا مدة تقل عن اثنى عشر شهرا قبل وقوع الحادث يجب ان يقصد بالاجر جملة الاجور التي قبضوها فعلا مع زيادة الاجور التي

كان يمكنهم قبضها خلال المدة اللازمة لاتمام اثنى عشر شهرا او باشروا حرفتهم بصفة منتظمة حسب نفس الشروط خلال المدة المذكورة

الفصل ١١

وفيما يتعلق بتطبيق تشريع الراحة الخالصة الاجر فان المبعوث او النائب او السمسار التجاري الذي يباشر حرفته حسب الشروط المعينة بالفصل الاول من هذا الامر له الحق بمناسبة رخصته في معدل الاجر الذي قبضه لزمن مساو لنفس المدة في السنة التي سبقت رخصته بدون ان ينجر عن دفع تلك الغرامة تنقيص في مبلغ الجعالات التي له الحق فيها حسب الشروط المقررة بعقده من اجل عمله قبل الرخصة

الفصل ١٢

التراتيب المذكورة اعلاه تنطبق بكامل الحق على العقود الجاري بها العمل ولا يمكن ان تكون سببا في فسخ تلك العقود

الاتفاقيات الغير مطابقة لهذه التراتيب يجب تنقيحها على مقتضى هذا الامر بعد نشره بالرائد الرسمي بشهرين

وفي صورة عدم امتثال احد المتعاقدين يمكن للحاكم محاكمة الطرف الاخر باجراء التنقيحات التي يراها لازمة مع اجباره على ذلك عند الاقتضاء

الفصل ١٣

تبت محاكم القانون العام حسب قواعد مرجع النظر الاعتيادية في النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا الامر

الفصل ١٤

تلغى جميع الاتفاقيات التي الغرض منها تجنب تطبيق تراتيب هذا الامر

الفصل ١٥

«لا يدخل هذا الامر اي تغيير على النظام الجبائي الحالي المتعلق بمسافري» ونواب التجارة والسماسرة (١)

---

(١) زيد هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ المدرج بالرائد عدد ١٠٠ لعام ١٩٣٨

امـر علي

امر علي مؤرخ في ٣١ اوت ١٩٣٨ يتعلق بتنقيح تشـريع حـوادث الشغل
منشور بالرائد الرسمي عدد ٨٣ المؤرخ في ١٨ اكتوبر ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

كل رئيس مشروع اعلم بوقوع حادث لاحد اعوانه يكون ملزوما بان يسلم للمصاب تذكرة بها اسماء وعناوين المستخدم او العـامل والعرف وعند الاقتضـاء الطبيب المعين لاعادة الاختبار الطبي و كذلك تاريخ وساعة اعادة الاختبار المذكور

ولا تعتبر هذه التذكرة كاعتراف بالمسؤولية من طرف المستاجر

والطبيب المعالج الذي يمكن دائما للمصاب اختبـاره بنفسه يكون ملزومـا بطلب تقديـم تلك التذكرة ولا يرجعهـا لمن يهمه الامر بعد التوقيع عليها الا في صورة ما اذا طلب رئيس المشروع اعـادة اجراء الفحص الطبي على مستخدمه او عامله المصاب

ويجب عليه من جهة اخـرى ان يبلغ غـدا يوم الفحص الاول وهو آخر اجل الشهادة الاصلية المثبتة لنتـائج اختبار الطبي الى رئيس المشروع او المؤمن له وذلك بمكتوب مضمون الوصول او مع وصل الاستلام

واذا لم يمتثل لمقتضيـات هذا الفصل يكـون لاحق لهذا الطبيب في خلاص العيادات والمعالجات التي من شانه ان يجريها او يعطيها الى ان يقع توجيه تلك الشهادة

الفصل ٢

واذا ضمن رئيس المشروع ذلك بكيفية صريحة بالتذكـرة المسلمة لعونه يكون المصاب ملزوما بعرض نفسه على الطبيب المعين لاعادة الاختبار المذكور اسمه بتلك التذكرة

ويعاد اجراء الفحص الطبي غدا يوم الحادث وهو آخر اجل في الساعة المعينة بالتذكرة الا اذا كان اليوم يوم بطالة وحضور الطبيب المعالج جائز

ويعاين الطبيب المكلف باعادة الفحص الطبي المصاب بعيادته او اذا كان المستخدم او العامل المصاب غير قادر على التنقل بمقر هذا الاخير

وفي صورة وقوع نزاع يرمي الى عدم امكانية تنقل العامل او المستخدم يمكن الشروع في اجراء اختبار طبي ياذن فيه قاضي الصلح في ثلاثة ايام

معاينة المصاب من طرف الطبيب المكلف باعادة الفحص الطبي يمكن تجديدها اسبوعيا

واذا لم يمتثل المصاب لاعادة الاختبار الطبي يقع ايقاف دفع الغرامة اليومية رسميا الى اليوم الذي يمكن فيه اجراء اعادة الاختبار المذكور بعد تداخل قاضي الصلح الذي يوجه لهذا الغرض استدعاء لمن يهمه الامر

الفصل ٣

يمكن لرئيس المشروع او للمؤمن له القائم مقامه ان يعدل في كل وقت عن حق اعادة الاختبار الطبي الممنوح له بمقتضى هذا الامر بشرط ان يخبر بذلك الطبيب المعالج عندما يعلم بهذا الاخير

وهذا العدول الذي ليست له صبغة نهائية لا يصد رئيس المشروع او المؤمن له عن حق المطالبة باجراء اعادة الفحص على عونه المصاب اثناء المعالجة

وفي هذه الصورة الاخيرة يجب عليه اعلام الطبيب المعالج بمكتوب مضمون الوصول باسم وعنوان الطبيب المعين لاعادة الفحص وكذلك تاريخ وساعة اعادة الفحص التي تقع حسب الشروط وعملا بمقتضيات الفصل ٢ من هذا الامر

الفصل ٤

يوجه الطبيب المعين لاعادة الاختبار عاجلا بمكتوب مضمون الوصول او مع وصل الاستلام الى رئيس المشروع او المؤمن له الشهادة المثبتة لنتائج فحصه الطبي

ويوقع في نفس الوقت على التذكرة المنصوص عليها بالفصل الاول والتي يسلمها له المصاب لاثبات اجراء اعادة الاختبار الطبي

ولا يمكن للطبيب المعالج الاستمرار على فحص مستخدم او عامل مصاب لا يسلم له الشهادة المذكورة اعلاه والا فانه لا يمكن له ان يطالب بدفع مبلغ المعالجات التي قد يكون قام بها الى ان يقع اجراء اعادة الاختبار الطبي

الفصل ٥

اذا شهد الطبيب المعين لاعادة الاختبار بمكتوب مضمون الوصول ان المصاب قادر على استئناف عمله واذا نازع هذا الاخير في ذلك حسب الطريقة نفسها يمكن لرئيس المشروع أو للمؤمن له القائم مقامه او للعامل ان يطلب من قاضي الصلح اجراء اختبار طبي ينبغي ان يقع في خمسة ايام

الفصل ٦

اسست لجنة تحكيم مكلفة بتعيين قواعد الفصل بالتراضي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التعريفات الطبية والصيدلية فيما يخص حوادث الشغل

وتتركب هذه اللجنة من اربعة اعضاء من اثنين ينوبان عن المؤمنين واثنين من الاطباء يقع تعيينهم بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية بطلب من المنظمات الصناعية التي يهمها الامر ويقع تعيين عدد من الاعضاء النائبين يساوي العدد المذكور حسب الشروط نفسها لتعويض الاعضاء الرسميين للجنة التحكيم عند الاقتضاء

يعين قرار من الكاتب العام للحكومة التونسية شروط البحث في الخلافات المعروضة على اللجنة وبصفة عامة كيفيات سير تلك المؤسسة

الفصل ٧

الالتجاء الى لجنة التحكيم التى اتى بتاسيسها هذا الامر جبري بالنسبة لجميع الخصوم الذين يهمهم الامر قبل رفع كل قضية لدى المحاكم

وتعطي اللجنة في النزاعات المحالة اليها اراء تبين فيها الاسباب التي بنيت عليها تلك النزاعات ويمكن لها ايضا بعد سماع من يهمهم الامر توجيه تنبيه الى الخصوم

وتبلغ اراء اللجنة بمكتوب مضمون الوصول مع الافادة باستلامه الى الخصوم الذين يجب عليهم ان يعرفوا في ظرف عشرة ايام بقبولهم الملاحظات المضمنة براي اللجنة او برفضها

ويحرر في صورة القبول محضر في الاتفاق الذي يصير العمل بها جاريا وفي صورة خلاف ذلك واذا يقرر من يهمهم الامر رفع النزاع الى المحاكم يوجه راي اللجنة المحكمة ذات النظر ليضاف الملف العدلي للقضية

الفصل ٨

كل خرق لتراتيب هذا الامر يعاقب بخطية مدنية من ٥٠ الى ٥٠٠ فرنك يصرح بها المجلس الذي يبت في حوادث الشغل

ويمكن لنفس المحكمة ان تحجر لمدة تتراوح من ٣ الى ٦ شهور على الاطباء الذين يخالفون مقتضيات هذا الامر حق معالجة المصابين بحوادث الشغل

وفي صورة التكرار يضعف التحجير المذكور

المخالفات للتحجيرات المقررة بطالعة الجملة ٢ وطالعة الجملة ٣ من هذا الفصل تعاقب بخطية جنائية من ١٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك وبالسجن من ٦ ايام الى ٣ شهور او باحدى العقوبتين المذكورتين فقط

الفصل ٩

ابقيت بكيفية صريحة بصفة كونها غير مخالفة لمقتضيات هذا الامر النصوص السالفة المتعلقة بحوادث الشغل

قرار

مؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨ من الوزير الاكبر يتعلق بتنظيم تجارة الخبز في الدائرة البلدية بمدينة تونس منشور بالرائد الرسمي عدد ٧٧ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

لا يرخص التجول بالاخباز الرائجة لدى العموم سواء كانت من الصنع الفرنسي او من الصنع الفياني او الايطالي ولا بيعها بالتفصيل على الطريق العام ولا تبليغها للمستهلكين بديارهم الا بشرط صريح هو ان يقوم بهذه الاعمال مبلغون ماجورون من طرف الخبازين ومقيدون بدفتر معد لهذا الغرض مفتوح بادارة تفقد الشغل

ويجب على هؤلاء المبلغين ان يحصلوا على ازنادهم ارقاما تبين بصورة جلية اسم الخباز او الاسم الذي سميت به المخبزة وعدد التقييد بالدفتر المذكور

الفصل ٢

يجب ان يرسم على الماعون المستعمل في تبليغ الخبز المذكور بصورة ظاهرة اسم وعنوان الخباز الذي صنعه

الفصل ٣

تعاقب المخالفات المرتبكة ضد احكام هذا القرار بخطية بين ٢٠ و٥٠٠ فرنكا وزيادة على ذلك يمكن حجز البضاعة ووسائل النقل لفائدة مشاريع الاعانة

الفصل ٤

متفقدوا قمع الغش ومراقبوا الاداءات غير القارة ومراقبوا القسم التونسي من الديوان الملي الصناعي المشترك للقمح مكلفون في ان واحد مع اعوان الضابطة العدلية بمشاهدة المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القرار

امر علي

مؤرخ في ١٧ اكتوبر ١٩٣٨ يتعلق بوقاية ارباب الصنائع الفرنساوية والتونسية من مزاحمة ارباب الصنائع الاجنبية منشور بالرائد الرسمي عدد ٩١ المـؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٣٨

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

كل محترف يستوطن بالايالة التونسية ليباشر هناك تلك الحرفة كما هي مبينة بالفصل ٣ من امر ١٧ جوان سنة ١٩٣٧ المتعلـق بالقرض الصناعي يجب عليه ان يكون حـاملا لرخصة مسلمة من طرف مـدير الامـور الاقتصادية ومطابقـة للامثال التنظيمي

وعند تقديم هذه الحجة يعطى لمن يهمه الامر بواسطة مصالح الامن العمومى بطاقة الاذن باقامة لتخويله الذهاب الى المكان الذي يجب عليه مباشرة مهنتـه فيه وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق الانظمة المتعلقة بالصحة والشروط

الفصل ٢

وبعد ثمان واربعين ساعة من قدومه لمكان خدمته يجب على المحترف المنبه عليه بالفصل السالف ان يوجه الى مصلحة الشرطة التي بالمكان الذي رخص له فيه القيام بحرفته مطلبا في بطاقة التعريف ويقدم نفس المطلب في الشهر المـوالي لتاريخ اجراء العمل بهذا الامر من طرف المحترفين المستوطنين بالايالة التونسية بعد غرة جانفي سنة ١٩٣٧ او من طرف الشغالين المستوطنين بالايـالة التونسية حسب شروط امر ٢٠ فيفري سنة ١٩٣٠ والقائمين بمهنه محترف

لا يكون مجبورا على طلب الرخصة المنصوص عليها بالفصل ١ من هذا الامر المحترف الذي بعد ان كان حسب الشروط القانونية مقيما بالايالة التونسية يرجع اليها اثر غياب يقل عن ستة شهور ومبرر كما يجب

الفصل ٤

بطاقة التعريف الخصوصية التى يجب ان تكون عند كل محترف للقيام بمهنته تحمل علامة «محترف»

الفصل ٥

في صورة مرض او استرجاع الرخصة المسلمة تنفيذا لمقتضيات طالعة الجملة الاولى من الفصل ١ من هذا الامر يجب على المحترف اذا كان مقيما بالايالة التونسية مبارحة تراب الايالة التونسية في اجل قدره ثمانية ايام .

الفصل ٦

الكاتب العام للحكومة التونسية ومدير الامور الاقتصادية مكلفان بتطبيق هذا الامر ومأذونان كل فيما يخصه باتخاذ القرارات لتطبيق هذا الامر .

انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثاني

فهـــرس

الجزء الاول

الصفحة	المـواضيـع
١	كلمة الاهداء
٢	تقـديم
٣	كلمة معالي وزير العدل
٤	كلمة الاستاذ احمد بن صالح
٥	ملحوظة
٦	امر ٣٠ جوان ١٩٠٤ في تنظيم دواوين الاستخدام
١٢	امر ١٥ ديسمبر ١٩٠٦ في النظام الاداري للسير البحري
١٦	امر ١٥ جوان ١٩١٠ في تنظيم عمل الشبان دون الاعوام ١٦
١٨	امر ٦ افريل ١٩٥٠ في استخدام النساء والاطفال والصحة والامن
٢٩	امر ٢٧ مارس ١٩١٩ في المحلات المخطرة والغير الموفية بشروط الصحة
٤٩	امر ١٥ مـارس ١٩٢١ في مسؤولية الحـوادث اللاحقة بالعملة اثناء الشغل .
٥٧	امر ٢٠ افريل ١٩٢١ في تشريع الراحة الاسبوعية
٦٦	قرار ٢٥ افريل ١٩٢١ في تراتيب العمل بالراحة الاسبوعية
٧١	قرار ١٦ جويلية ١٩٢١ في تنظيم مراقبة تطبيق الراحة الاسبوعية
٧٤	قرار غرة سبتمبر ١٩٢١ في قـائمة الصنائع المخول لهـا توقيف الراحة الاسبوعية
٧٨	قرار ٢ سبتمبر ١٩٢١ في تعيين القواعد الاستثنائية للراحة الاسبوعية
٨٤	قرار ٣ سبتمبر ١٩٢١ في منح الراحة الاسبوعية بالمداولة
٩٠	امر ١٠ افريل ١٩٢٢ في استعمال الباروق في الدهن

الصفحة	المواضيع
٩٢	قرار غرة جانفي ١٩٢٤ في الترتيب العام لاستثمار المقاطع والمناجم
١٣٩	امر ٣١ جانفي ١٩٢٤ في حوادث الشغل في الميدان الفلاحي
١٤٢	امر ٢٨ فيفري ١٩٢٦ في حوادث الشغل في الميدان البحري
١٤٧	امر ٢٠ فيفري ١٩٣٠ في تنظيم الشغالين المهاجرين
١٥١	امر ٢٥ مارس ١٩٣٠ في تطبيق ميثاق جنيف بتونس على العملة الاجانب
١٥٤	امر ١٨ سبتمبر ١٩٣٠ في حفظ الصحة بحظائر الشغل
١٥٦	قرار ١٠ جانفي ١٩٣١ في امثلة عقد العمل
١٥٨	قرار ٢٧ جانفي ١٩٥٥ في مثال عقد العمل لمحترفي الفن
١٦١	قرار ٢٢ جويلية ١٩٣٢ في استجلاب عائلات العملة الاجانب
١٦٤	امر ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ في تكوين النقابات
١٦٨	امر ٢٣ اوت ١٩٣٤ في توسيع امتيازات متفقدي الشغل
١٧٠	امر ٩ اكتوبر ١٩٣٤ في استعمال الباروق في الدهن
١٧٥	امر ٤ اوت ١٩٣٦ في تحديد الاربعين ساعة في الاسبوع
١٧٧	امر ٤ اوت ١٩٣٦ في تشريع الراحة السنوية الخالصة
١٧٧	امر ٤ اوت ١٩٣٦ في اتفاقيات الشغل المشتركة
١٧٨	امر ٤ اوت ١٩٣٦ في الوقاية والصحة بمعامل البناء
١٩٢	امر ١١ ديسمبر ١٩٣٦ في ترتيب الشغل بالمعاهد الصناعية والتجارية
١٩٤	امر ٤ فيفري ١٩٣٧ في تنظيم الشغل بالمؤسسات الصناعية والتجارية
١٩٨	قرار ٢١ ديسمبر ١٩٣٦ في تنظيم الصنائع العرفية
٢٠٠	قرار ٢١ جانفي ١٩٣٧ في قائمة الصنائع التقليدية
٢٠٢	قرار ٣١ماية ١٩٥٠ في اتمام قائمة الصنائع العرفية
٢٠٣	قرار ١٣ افريل ١٩٣٧ في ترتيب الشغل بالمطاعم والنوادي الخ.
٢٠٤	قرار ١٦ افريل ١٩٣٧ في ترتيب مدة الشغل بقاعات الحلاقة
٢٠٥	قرار ١٢ افريل ١٩٣٧ في ترتيب مدة الشغل بالمقاهي العربية

الصفحة	المواضيع
٢٠٦	قرار ٢٩ افريل ١٩٣٧ في ادنى معدل اجور العملة الفلاحيين
٢٠٨	امر ٢٩ جويلية ١٩٣٧ في تحديد الاجور الفلاحية وحسم خلافات الشغل في الفلاحة
٢٠٩	قرار ٢١ ماية ١٩٣٧ في تطبيق قانون الثماني ساعات على المناجم
٢١٧	قرار ٧ جوان ١٩٣٧ في ترتيب ساعات الشغل بمحلات الشواشية
٢١٨	قرار ١٥ جوان ١٩٣٧ في احياء الصناعات العرفية
٢١٩	امر ١٧ جوان ١٩٣٧ في القرض الصناعي
٢٣٤	قرار سفيري ١٧ جوان ١٩٣٧ في تطبيق الاربعين ساعة على البنوك
٢٤٠	قرار سفيري ١٧ جوان ١٩٣٧ في تطبيق الاربعين ساعة على تجارة التفصيل
٢٤٧	قرار ٣١ جويلية ١٩٣٧ في نظام مدة الشغل بمحلات البرانسية
٢٤٨	امر ١١ اوت ١٩٣٧ في القانون الصناعي للصحافيين
٢٥٤	قرار ١٤ اوت ١٩٣٧ في تطبيق الاربعين ساعة على عملة المعادن
٢٦٥	قرار ١٦ اوت ١٩٣٧ في تطبيق الاربعين ساعة على صناعة الكتب
٢٧٢	قرار ٦ اكتوبر ١٩٣٧ في نظام الشغل بقاعات حلاقة التونسيين
٢٧٣	قرار ١٥ نوفمبر ١٩٣٧ في تطبيق الاربعين ساعة على صناعة الطحن والعجين الغذائي
٢٨٣	امر ٢٦ نوفمبر ١٩٣٧ في خلافات الشغل بالمصالح الممنوحة
٢٨٧	امر ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ في نزاعات الشغل المشتركة
٢٨٨	امر ١٤ ديسمبر ١٩٣٧ في تطبيق الاربعين ساعة على مشاريع الانتاج الكهربائي
٣٠١	قرار ١٨ جانفي ١٩٣٨ في تطبيق الاربعين ساعة على صنع الجلود
٣١١	قرار ٢٦ فيفري ١٩٣٨ في تنظيم الشغل بالحمامات العربية
٣١٢	قرار ٢٦ فيفري في تنظيم الشغل بالمقاهي العربية
٣١٣	قرار ٢٧ فيفري ١٩٣٨ في تطبيق الاربعين ساعة على الصيدليات

الصفحة	المواضيع
٣١٧	قرار ٢٧ فيفري ١٩٣٨ في تطبيق الاربعين ساعة على تجارة الجملة
٣٢٦	قرار ٢٧ فيفري ١٩٣٨ في تطبيق الاربعين ساعة على مصانع المشروبات المختلفة
٣٣٦	قرار ٢٨ فيفري ١٩٣٨ في تنظيم الشغل لعملة البلغاجية
٣٣٧	قرار ١٢ مارس ١٩٣٨ في تطبيق الاربعين ساعة على صناعة البناء
٣٤٨	قرار ٢٨ مارس ١٩٣٨ في تطبيق الثماني ساعات على عملة البطان
٣٤٩	قرار ٣١ مارس ١٩٣٨ في اجور عملة الكرارطية
٣٥٠	قرار ٩ ماية ١٩٣٨ في تنظيم مشاريع الانقال العمومية
٣٦٧	امر ١٩ ماية ١٩٣٨ في الاحكام المنطبقة على العملة المستريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية والمشاريع الممنوحة
٣٦٨	قرار ٢٠ جويلية ١٩٣٨ في تطبيق الاربعين ساعة على صناعة اللوح
٣٧٨	قرار ٢١ جويلية ١٩٣٨ في تطبيق الاربعين ساعة على الصناعات الكمياوية
٣٨٨	امر ٢٨ جويلية ١٩٣٨ في القانون الصناعي للمسافرين والنواب التجاريين
٣٩٥	امر ٣١ اوت ١٩٣٨ في تنقيح تشريع حوادث الشغل
٣٩٩	قرار ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨ في تجارة الخبز في الدائرة البلدية
٤٠٠	امر ١٧ اكتوبر ١٩٣٨ في وقاية ارباب الصنائع من المزاحمة الاجنبية

انتهى

القوانين الاجتماعية

٢

تنظيم وتعليق

ابراهيم عبد الباقي

رئيس المجلس العرفي بمحكمة الدريبة

منشورات دار الكتب الشرقية

تونس ١٩٥٠

طبع الشركة التونسية لفنون الرسم

قرار سفيري

قرار سفيري مؤرخ في ١٧ اكتوبر ١٩٣٧ يتعلق بترتيب وضبط بطاقة التعريف الصناعية للصحافيين منشور بالرائد الرسمى عدد ٨٨ المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨

ان المقيم العام للجمهورية الفرنساوية بتونس بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١١ اوت سنة ١٩٣٧ المتعلق بالقانون الاساسي الصناعي للصحافيين

وعلى الفصل ٩ من الامر المذكور المنصوص فيه على انه سيصدر قرار من المقيم العام في تعيين شروط تسليم بطاقة التعريف الصناعية للصحافيين وشروط صحتها وابطالها قرر ما يأتى :

الفصل ١

بطاقة التعريف الصناعية للصحافيين المنصوص عليها بالفصل ٩ من الامر العلي المؤرخ في ١١ اوت ١٩٣٧ تسلم حسب الطريقة التى تعينها لجنة تتركب بالسوية من نواب عن المستخدمين ومن نواب عن الاعراف تعرف بلجنة بطاقة التعريف بالصحافيين التونسيين .

ولا يجوز تسليم هاته البطاقة الا للاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المعينة بالفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ١١ اوت سنة ١٩٣٧

الفصل ٢

« ان لجنة بطاقة التعريف للصحافيين الصناعيين متركبة من ستة اعضاء معينين لمدة عامين من طرف المقيم العام بحساب ثلاثة نواب عن مديري الجرائد وثلاثة نواب عن الصحافيين الصناعيين » (١)

(١) هكذا اصبح النص بالقرار السفيري المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ والمدرج بالرائد عدد ٩٧ لعام ١٩٤٦

ويجب ان يكون اعضاء اللجنة من الجنسية الفرنساوية او التونسية وان يثبتوا مباشرتهم لصناعتهم منذ ثلاثة اعوام على الاقل وان يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية

غير انه يجب ان يكون عضوان من هاته اللجنة تونسيين منهما واحد نائب عن المديرين وواحد نائب عن الصحافيين

الفصل ٣

« ان اللجنة تضم قانونا داخليا ويراسها مدير مصلحة الاخبار بالسفارة العامة الذي يدير مفاوضاتها بدون مشاركة في التصويت ولا تكون مفاوضاتها صحيحة الا ان كان اثنان على الاقل من نواب كل من الصنفين حاضرين ومشاركين في التصويت » (٢)

ولا يقع العمل بمفاوضتها الا اذا كان ثلاثة على الاقل من نواب كل واحد من الصنفين حاضرين وشاركوا في الاقتراع.

وان كان عدد الحاضرين من نواب احد الصنفين اكثر من عدد الحاضرين من نواب الصنف الآخر فانه ينقص عدد المقترعين التابعين للصنف الاول حتى يصير مساويا لعدد الصنف الثاني وذلك حسب الشروط المعينة بالترتيب الداخلي ومقررات اللجنه وخصوصا مقرراتها في شان تسليم بطاقة التعريف او تجديدها او ابطالها لا يعمل بها الا اذا كانت بالاغلبية المطلقة.

الفصل ٤

يجب على الراغب ان يقدم ما يأتي وذلك لتابيد مطلبه الاول في الحصول على البطاقة الموجهة للجنة بطاقة التعريف بالصحافيين الصناعيين:

---

(٢) هكذا اصبح النص بالقرار السفيري المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ والمدرج بالرائد عدد ٩٧ لعام ١٩٤٦

اولا ـ شهادة في الجنسية

ثانيا ـ رسم ولادة

ثالثا ـ « اعلام في سوابقه مشهود فيه بالشرف بكونه مطابقا للحقيقة وتاما ومبينا خصوصا لنشاطه اثناء المدة التي تبتديء من اليوم ١٦ من شهر جوان ١٩٤٠ الى يوم التحرير » (١)

رابعا ـ مضمونا في سوابقه العدلية تاريخه اقل من ثلاثة اشهر .

خامسا ـ بيانا في شان الهيئة الصناعية التابع لها ان وجدت

سادسا ـ ان يقسم بشرفه ان الصحافة هي مهنته الاصلية النظامية الماجور عليها وانه يقبض عليها في الاقل اجرا مساويا لادنى اجر عين حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل ١٠ من الامر العلي المؤرخ في ١١ اوت سنة ١٩٣٧ ويكون هذا القسم مؤيدا ببيان النشريات اليومية او الدورية او الفروع الاخبارية التي يباشر الراغب مهنته بها .

سابعا ـ ان يبين عند الاقتضاء الاشغال الاخرى النظامية الماجور عليها

ثامنا ـ ان يلتزم بتعريف اللجنة بكل تغيير يطرأ على حالته وينجر عنه تبديل بالاعلامات التي سلمت البطاقة لتقديمها .

ويقتضي هذا الالتزام وجوب ترجيع البطاقة للجنة اذا فقدت من العون الرسمي صفة الصحافي الصناعي .

الفصل ٥

تبت اللجنة بعد النظر فيما عرض عليها من المطالب في شان تسليم البطاقات .

ويجوز لها ان تجري من قبل ما تراه صالحا من جميع الابحاث او تكلف باجراء ذلك .

---

(١) هكذا اصبح نص هذه الفقرة بالقرار المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ المدرج بالرائد عدد ٩٧ لعام ١٩٤٦

وتتضمن بطاقة التعريف التي تسلمها اللجنة صورة صاحب البطاقة واسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكناه وبيان النشريات او الفروع الاخبارية التي يباشر مهنته بها وزيادة على ذلك فانها تختم بخاتم السفارة العامة وتكون ممضاة من رئيس مصلحة الصحافة بالسفارة العامة وهو رئيس لجنة بطاقة التعريف بالصحافيين الصناعيين .

الفصل ٥ مكرر

«تسلم اللجنة بطاقة تربص الى الراغب الذي ليست له اقدمية في الصناعة قدرها ثلاثة اعوام » (١)

الفصل ٦

بطاقات التعريف الصناعية يعمل بها مدة عام وتتضمن مدة صحتها وتجدد لمثل هاته المدة بناء على موافقة اللجنة على ذلك .

وتعين اللجنة الحجج اللازم تقديمها لتبيد مطلب التجديد مع اعتبار الحجج التي كانت قدمت لتبيد المطلب الاول طبق ما تضمنه الفصل ٤ المذكور .

الفصل ٧

في صورة ما اذا انقطع صاحب بطاقة التعريف الصناعية عن الاشتغال بالنشريات او في الفروع الاخبارية التى كان مرتبطا بها وقت تسليم بطاقة التعريف يجب عليه ان يعرض ذلك على اللجنة وهي تغير بطاقته مع اعتبار حالته الجديدة او تجري عند الاقتضاء طريق الابطال المنصوص عليها بالفصل ٩

وفي الصورة المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من الفصل ٤ المذكور اذا لم يرجع صاحب بطاقة فقدت منه صفة صحافي صناعي بطاقته للجنة فان هاته اللجنة

(١) هكذا زيد هذا الفصل المكرر بالقرار المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ المذكور .

تتخذ الوسائل اللازمة لتطلع مختلف السلط التى يهمها الامر على هاته الحالة وكذلك الهيئات الصناعية الخاصة بالصحافيين ومديري الجرائد

الفصل ٨

اذا ثبت ان صحافيا صناعيا له الصفة المذكورة مدة ثلاثة اعوام على الاقل وصار لا شغل له موقتا وليس المتسبب في ذلك فان اللجنة يجوز لها ان تسلم له بطاقة تعريف وقتية بصحافي صناعي تكون مدتها محدودة بصفة واضحة ولا تختلف هاته البطاقة عن البطاقة الاعتيادية الا في عدم بيان النشريات او الفروع التى يشتغل بها صاحب البطاقة

الفصل ٩

يمكن للجنة ان تبطل بطاقة كانت سلمتها ولذلك يحضر رئيس اللجنة لديها صاحب البطاقة بمكتوب مضمون الوصول وهذا الاخير الذي يجوز له ان يحضر معه محام يقدم ايضاحاته فان لم يحضر البطاقة فانه يمكنه ان يبلغ ايضاحاته كتابيا للجنة ويقع تعريف من يهمه الامر بمكتوب مضمون الوصول بما قررته اللجنة

الفصل ١٠

« احكام لجنة بطاقة التعريف بالصحافيين الصناعيين يمكن استئنافها لدى لجنة عليا تحكم فيها نهائيا ومتركبة من الاتى ذكرهم :

«المستشار العدلي لسن القوانين بصفة رئيس ونائب عن وكيل الدولة يعينه هذا الاخير وكاهية مدير الشغل والاحتياط الاجتماعى بوزارة الشؤون الاجتماعية ونائب عن مديري الجرائد ونائب عن الصحافيين الصناعيين يعينهما المقيم العام لمدة عامين» (١)

---

(١) هكذا اصبح هذا النص بمقتضى القرار السفيري المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ المذكور سابقا

ويعين المقيم العام نائبين منهما واحد فرنساوي وواحد تونسي من كل صنف وذلك لمشاركة النواب عن مديري الجرائد وعن الصحافيين الصناعيين في اعمال اللجنة العليا

وينتصب النواب الفرنساويون في اللجنة العليا اذا نظرت في نازلة صحافي اروباوي وينتصب النواب التونسيون اذا نظرت في شكايات تتعلق بالصحافيين التونسيين

وماموريه نائب باللجنة العليا لا تلائم ماموريه عضو بلجنة بطاقة التعريف بالصحافيين الصناعيين ويلزم الاستيناف في ظرف ثمانية ايام من تاريخ التعريف بالقرار الواقع اما من المحكوم عليه واما من المقيم العام وشكاية المحكوم عليه توجه بمكتوب مضمون الوصول لرئيس الصحافة وهو يبلغها حالا لرئيس اللجنة العليا واستيناف المقيم العام يقع التعريف للمحكوم عليه بمكتوب مضمون الوصول

وفي جميع الصور تفصل اللجنة العليا النازلة في ظرف الخمسة عشر يوما مع اتباع القواعد المنصوص عليها بالفصل ٩

الفصل ١١

كل شخص قدم اعلاما غير صحيح للحصول على بطاقة وقع التحيل في الحصول عليها او انقضت مدتها او ابطلت للتمتع بفائدة منصوص عليها بالفصل ٩ من الامر العلي المؤرخ في ١١ اوت سنة ١٩٣٧ المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالصحافيين يعاقب بالعقوبات المبينة بالفصل ٩ المذكور.

وتجري نفس العقوبات على من يثبت عليه تسليم شهادات زور

الفصل ١٢

جريدة البطاقات المسلمة او المبطلة طبق احكام هذا القرار يقع نشرها بالرائد الرسمي التونسي

وجميع البطاقات المتعلقة بالصحافة المسلمة قبل نشر هذا القرار يقع ترجيعها على طريق اربابها لمصلحة الصحافة بالسفارة العامة قبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ وتعتبر من هذا التاريخ ملغاة لا عمل عليها

امر علي

امر علي مؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ يتعلق ببطاقة التعريف الصناعية للصحافيين منشور بالرائد الرسمي عدد ٩٧ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ابتداء من ١ جانفي سنة ١٩٤٧ لا يمكن لاي صحافي صناعي بمقتضى الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ١١ اوت سنة ١٩٣٧ المشار كة باي صورة في نشر جريدة يومية او دورية مطبوعة كانت او مذاعة او في نشاط نيابة اخبارية ان لم تكن بيده بطاقة تعريف صناعية جديدة

الفصل ٢

المخالفات لاحكام الفصل الاول من امرنا هذا يعاقب مرتكبها بخطية قدرها من مائة الى مائة الف فرنك وبالسجن مدة ستة ايام الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

قـرار

قرار وزيري في ٢٧ اكتوبر ١٩٣٨ يتعلق باحداث دفتر خاص بارباب الصنائع المثبتين لاهليتهم الصناعية منشور بالرائد الرسمي عدد ٩١ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨

نصه بعد فاتحتـه

الفصل ١

ان الدفتر المشار اليه بالفصل ٤ من الامر المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٣٧ الصادر بتحوير القـرض الصنـاعي يحرر بواسطة الصندوق المركـزي للقرض الصناعي وهو يتضمن بالنسبة لكل صناعة البيانات الموجودة بشهادات الاهلية الصناعية التي تسلمها اللجنة المؤسسة بالفصل ٢ اعلاه

الفصل ٢

مطالب شهادات الاهلية الصناعية التي يقدمها ارباب الصنائـع الذين تتوفر فيهم الشروط المفروضة بالفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ١٧ جوان سنة ١٩٣٧ تعرض على نظر لجنة متركبة كما يأتي :

١ - بتونس

أ) بالنسبة لارباب الصنائع الفرنساويين : من المراقب المدني بتونس باعانة كاهية رئيس المجلس البلدي او نـائب عن ديوان التعليم الصناعي ومدير مدرسة اميل لوبي ومدير الدروس التكميلية للتعليم الصناعي

ب) بالنسبة لارباب الصنائع التونسيين : من شيخ المدينة باعانة كاهية رئيس المجلس البلدي او نائبه وامين الصناعة التي يهمها الامر ونـائب عن ديوان التعليم الصناعي وبحسب مـا تقتضيه اصناف المحترفين . اما من مديـر مدسة اميل لوبي او مدير الدروس التكملية للتعليم الصناعي او مدير لمدرسة فرنساوية عربية او مديرة لمدرسة بنات مسلمات

٢ - في بقية مراكز الحرافة : من المراقب المدني باعانة العامل وامين الصناعة وكاهية رئيس المجلس البلدي ونائب عن ديوان التعليم الصناعي ومـدير مدرسة

فرنساوية عربية او مديرة مكتب بنات مسلمات

يجب ان توجه المطالب :

بتونس : الى السيد المراقب المدني فيما يتعلق بالمحترفين الفرنساويين والى شيخ المدينة فيما يتعلق بالمحترفين التونسيين بغير ذلك من المراكز - ومهما كانت جنسية المحترف الى المراقب المدني الراجع لنظره المركز

الفصل ٣

تجتمع اللجنة دوريا في يوم معين للنظر في المطالب ويحرر محضر في مفاوضتها يقع توجيهه الى الصندوق المركزي للقرض الصناعي

الفصل ٤

اذا تقررت الموافقة تحرر حالا شهادة في الاهلية الصناعية بورقة من زمام ذي جذور وتمضى تلك الشهادة من رئيس اللجنة وتسلم لمن يهمه الامر

الجذور توجه للصندوق المركزي للقرض الصناعي

الشهادة والجذور تتضمن وجوبا البيانات الآتية : اسم المحترف ولقبه وسنه ومدة مباشرته للصناعة

الفصل ٥

مدير الامور الاقتصادية ومدير المعارف العمومية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا القرار

قـــرار

قرار مؤرخ في ٦ مارس ١٩٣٩ من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بالادلاء بما يثبت المعرفة الصناعية من طرف القادمين الى المملكـــة التونسية منشور بالرائد الرسمي عدد ٢١ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٣٩

نصه بعد فاتحتـــه

الفصل ١

على كل قادم يريدالاشتغال بالمملكة التونسية بصناعة يدوية ان يحصل قبل ان يؤذن له في المباشرة على شهادة في الكفـاءة الصناعية من اللجنـــة المكلفة بتسليم هذه الشهادات للصناع اليدويين الفرنسيين تكليفـــا ناتجا عن الفصل ٢ من قرار الوزير الاكبر لسمو الباي المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٨

الفصل ٢

ويطالب القادمون على البـلاد التونسية والمستقرون بها من تاريخ ١ جانفي سنة ١٩٣٧ المشار اليهم بالفصل ٢ من الامر العلي المؤرخ في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بنفس الشهادة المذكورة

قـرار

قرار مـؤرخ في ١٢ مايه ١٩٣٩ يتعلـق بتطبيق اسبوع الاربعين ساعـة في تجـارة البضائع غير المواد الغذائية بالتفصيل من مدير الامور الاقتصادية منشور بالرائد الرسمي عدد ٤٩ المؤرخ في ٣ جوان سنة ١٩٣٩

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

بالمؤسسات واجزاء المؤسسات التي تتعاطى التجارة بالتفصيل في البضائع غير المواد الغذائية المشار اليها بالفصل الاول من القرار السفيري المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٩٣٧ يمكن ان تكون المـدة الاسبوعية لحضور المستخدمين المكلفين بالبيع زائدة بساعتين على مدة الخدمة التي وقع تعيينهـا بالقرارات السفيرية المذكـورة وذلك مراعاة لصبغة الخدمة المتواترة

وهذه مدة الحضور تقدر مع مراعاة ما يتسنى عرضيا من تدارك الراحـات المخولة فوق مدة الراحة القانونية ذلك التـدارك المنصوص عليه بالفصل ٩ من الامر المؤرخ في ١١ مارس سنة ١٩٣٩

الفصل ٢

عدد الساعات المتخللة بداية يوم الشغل ونهايته مع ادخال الساعات المخصصة للاستراحة لا ينبغي ان تتجاوز الحدود الآتية :

احدى عشر ساعة فيما يخص انصاف الايام الكاملة

خمسة سوايع فيما يخص انصاف الايام

غير انه في صورة تـوزيع المستخدمين فرقا يمكن ان تكون سوايع بدايـة الشغل ونهايته لكـل فرقة متخالفة بشرط ان لا يتجاوز استغراق يوم كامـل في الحضور لكل فرقة الحدود المبينة اعلاه الا في صورة ما اذا كانت الفرق متتابعة فان استغراق يوم الحضور لجملة المستخدمين لا ينبغى ان يتجاوز اكثر من ساعـة الحدود المبينة اعلاه

مدة حضور كل مستخدم لا يمكن على كل حال ان تكون مقطوعة باكثر من راحتين

امـر علي

امر علي مؤرخ في ١٣ مايـة ١٩٣٩ يتعلق بزجر مرتكبي تزوير بطاقـات التعريف وبطاقات الخدمة الاجنبيين منشور بالرائد الرسمي عدد ٤٤ المؤرخ في ٢٣ ماي سنة ١٩٣٩

نصه بعد فاتحتـه

الفصل ١

كل شخص غيـر او دلس عمدا نسخـة من التسجيل الشخصي او بطـاقة تعريف لعامل من العملة او غير ذلك من الوثـائق الواقع تسليمها طبق اوامرنا المؤرخة في ١٣ افريل سنة ١٨٩٨ وفي ٢٤ جوان سنة ١٩١٦ وفي ٢٠ فيفري سنة ١٩٣٠ او زاد فيها كتابة ما او استعمل احدى هاتـه الوثائق المصطنعة او المدلسة يعاقب بالسجن مدة تراوح بين ستة ايام وشهر وبخطيـة قدرها من مائة فرنك الى ثلاثمائة فرنك وذلك بقطع النظر عن العقوبـات التي تصدرها عند الاقتضاء المحاكم العاديـة طبق القانون الجزائي فيما يتعلق بارتكاب التزوير في الشهـادات المعطـاة .

الفصل ٢

ينطبق الفصل ٤٦٣ من القانون الجزائي الفرنساوي على جميع الصور المشار اليها بامرنا هذا

الفصل ٣

الكاتب العـام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر علي

يتعلـق بتخويل الراحة الاسبوعية بالتداول في المصانع والمتـاجر المنصوص عليها بالفصل الاول من امر ٢٠ افريل ١٩٢١ الخاص بالراحة الاسبوعية مورخ في ٢٧ سبتمبر ١٩٣٩ ومدرج بالرائد عدد ١١٦ لعام ١٩٣٩

وقع ابطاله بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩٤٩ الآتي نصه

امر علي

امر ٢١ افريل سنة ١٩٤٩ يتعلق بابطال العمل بالامر المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ المتعلق بالراحة الاسبوعية بالتناوب منشور بالرائد الرسمي عدد ٣٣ - ٣٤ المؤرخ في ٢٦ - ٢٠ افريل سنة ١٩٤٩

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ابطلنا العمل بالامر المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ المومأ اليه اعلاه وابطلنا العمل ايضا بجميع القرارات الصادرة اجراء للعمل بالفصل الثالث المؤرخ في ٢٠ افريل سنة ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية ما عدا القرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ المومأ اليه اعلاه

الفصل ٢

الوزير الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا بعد مضي شهر على تاريخ نشره

امر علي

امر علي مؤرخ في ٧ فيفري سنة ١٩٤٠ يتعلق بتنظيم دفع اجور العملة والمستخدمين منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٠ المؤرخ في ١٥ فيفري سنة ١٩٤٠

نصه بعد فاتحته

الفضل ١

- يجب ان تدفع اجور العملة والمستخدمين من نقود معدنية او اوراق مالية لها رواج قانوني بقطع النظر عن كل شرط مخالف لذلك والا لا يعمل بها

الفصل ٢

يجب ان يقع دفع اجور عملة التجارة والصناعة على كرتين في الشهر على الاقل بحساب ستة عشر يوما في الاكثر بين الكرة الاولى والكرة الثانية واجور المستخدمين يجب دفعها مرة واحدة في الشهر على الاقل والعمولات الراجعة لمسافري ونواب التجارة يقع خلاصها في كل ثلاثة اشهر

« ومع ذلك فان اجور العملة المشغولين بالمشاريع واماكن الاستخدام البعيدة عن مراكز المدن يمكن باذن كتابي من متفقد الشغل ان تدفع اليهم اجورهم مرة واحدة في الشهر » (١)

وبالنسبة لكل شغل بالقطعة يقتضي انجازه اكثر من خمسة عشر يوما يمكن تعيين تواريخ الدفع بالتراضي بين الطرفين لكن يجب ان يتصل العامل باقساط على الحساب كل خمسة عشر يوما وان يقع دفع اجرته بالتمام في الخمسة عشر يوما التي تلي تسليم الشغل

---

١) نقحت هكذا هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٢٨ مايه ١٩٤٢ المدرج بالرائد المؤرخ في ٢ جوان ١٩٤٢

الفصل ٢ مكرر

« العملة الذين تدفع اليهم اجورهم بالشهر لايمكن ان ينالهم اذا وقعت بطالة بمناسبة عيد قانوني تنقيص اخر في الاجر غير التنقيص الناشيء من ابطال الساعات الثنوية التي يمكن قضاؤها يوم البطالة » (١)

الفصل ٣

لا يمكن ان يقع الدفع في يوم يكون فيه للعامل او المستخدم الحق في الراحة سوا بمقتضى القانون او بمقتضى الاتفاقية كما انه لا يمكن ان يقع ذلك الدفع بمحلات بيع المشروبات او بمغازات البيع الا فيما يخص الاشخاص الذين يشتغلون بتلك المحلات او المغازات

الفصل ٤

« يجب على رؤساء المشاريع بمناسبة دفع اجور العملة والمستخدمين في التجارة « والصناعة والمهن الحرة ودفع اجور المسافرين ونواب التجارة ان يضعوا ورقة « دفع ويحتفظوا بها تحت ايديهم يبين بها امام اسم ولقب كل عامل.

« اولا - يوم الدفع

« ثانيا - التواريخ التي كانت بداية ونهاية للحقبة من الزمن التي ينطبق عليها « الدفع (٢)

---

١) زيد هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٥ اوت ١٩٤٦ المدرج بالرائد ٢٣ اوت ١٩٤٦

٢) هكذا اصبح الى الفقرة الثانية بدخولها بالامر المؤرخ في ١٥ مايه ١٩٤١ المدرج بالرائد ٢٠ مايه ١٩٤١

« ثالثا ـ اعطاء الاجير الصفة الصناعية عند الاقتضاء حسبما تستنتج من الاحكام الترتيبية او القانونية ومن الاتفاقات المشتركة او الاحكام التحكيمية » (١)

رابعا ـ عدد ساعات الشغل او عدد ايامه ومبلغ الاجر في الساعة او اليوم او الشهر واذا كان الامر متعلقا بالعمل بالمقاطعة يذكر سعر وحدات الصنع وعدد القطع المصنوعة بكل سعر او يذكر كل العناصر التي يحسب بها الاجر المنطبق على نوع الشغل الواقع اتمامه

خامسا ـ يذكر ان اقتضى الحال تعدد الغرامات ومبالغها او تكملة الاجر التى يستفيدها الاجير وعناصر حسابها ومبلغ السمسرة الممنوحة اليه

سادسا ـ المبلغ المدفوع

ويمضى العملة او المستخدمون امام اسمائهم بهذه الورقة عند كل دفع

واذا كانوا في عجز عن الامضاء او جهلوه يجب ان يثبت الدفع بشهادة شاهدين من اختيارهم ويجب ان تقدم هذه الورقة كما يطلبها متفقدوا الشغل وهم يضعون عليها علامة اطلاعهم في اثناء زيارتهم ويجب ان لا تحمل الووقة اي برش او اقحام غير موافق عليه من العامل

الفصل ٥

تسلم لكل اجير عند دفع اجرته بطاقة دفع بها نفس البيانات التي بورقة الدفع وممضاة من رئيس المشروع او الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض

الفصل ٦

« يعاقب بخطية يساوي قدرها ٢٥ في المائة من مقدار ما وقعت معاينته من النقص على ان لا يقل مبلغها عن ١٢٠٠ فرنك ولا يتجاوز ١٢٠٠٠ فرنك رؤساء المؤسسات والمديرون او الوكلاء الذين يدفعون اجورا او منحا ثانوية تقل عن ادناها الذي عينته الاحكام الترتيبية او القانونية والاتفاقات المشتركة او الاحكام التحكيمية التي صارت وجوبية

---

١) هكذا اصبحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٤٤ المدرج بالرائد ٤ جويلية ١٩٤٤

« كل اجر يقع دفعه ناقصا يوجب زيادة على ذلك على المستخدم ان يدفع مبلغا يساوي جزء الاجر المدفوع ناقصا مضاعفا ثلاثا لميزانية الدولة ليقع اعتباره كدخل بالجزء الثاني ويدفع على حساب صندوق اموال التضامن الذي جاء بتكوينه الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٤٣ وذلك بقطع النظر ان اقتضى الحال عما يمكن للاجير المطالبة به من جبر الخسارة » (١)

الفصل ٦ مكرر (٢)

« يعاقب على عدم تقديم ورقة الدفع بخطية يتراوح قدرها من ٢٤٠٠ الى ٦٠٠٠ فرنك

« وفي صورة العود بسجن يتراوح مدته من ستة ايام الى خمسة عشر يوما وبخطية يتراوح قدرها من ٦٠٠٠ الى ١٢٠٠٠ فرنك

يعاقب على عدم وجود البيانات المنصوص عليها بالفصل ٤ اعلاه بورقة الدفع وبخطية يتراوح قدرها من ٦٠٠ الى ٢٤٠٠ فرنك ويتعدد توظيفها بقدر ما يكون بالمؤسسة من اشخاص لم يقع خلاصهم طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٤ المذكور وفي صورة العود تصير الخطية بين ٢٤٠٠ و ٦٠٠٠ فرنك وتنطبق على نفس الشروط

بقية المخالفات لاحكام امرنا هذا يعاقب عليها بخطية يتراوح قدرها من ٢٠٠ الى ٦٠٠ فرنك ويتعدد توظيفها بقدر ما يكون بالمؤسسة من اشخاص لم يقع خلاصهم طبق الشروط المنصوص عليها بالفصول ١ و ٢ و ٣ و ٥ من امرنا هذا

فيما يخص تطبيق الفصلين ٦ و ٦ مكرر يكون هناك عود اذا نال من ارتكب المخالفة في بحر الاثنى عشر شهرا السابقة للامر الواقع التتبع في شانه عقاب عن مخالفة مثل الاولى

رؤساء المؤسسة مسؤولون مدنيا بالعقوبات المحكوم بها على مديريهم او وكلائهم »

---

١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٤٤

٢) زيد هذا الفصل مكررا بالامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٤٤

الفصل ٧ الجديد

« نسخ الامر العلي المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ الذي نظم دفع اجور العملة والمستخدمين والامر العلي المؤرخ في ٢٢ افريل سنة ١٩٣٧

على ان الاتفاقات والقرارات التحكيمية المصيرة اجبارية والمنشورة بالرائد الرسمي التونسي طبقا للفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ افريل سنة ١٩٣٧ تبقى نافذة على نفس شروط نفوذ العقود المشتركة الواقع بها تنقيحها او تتميمها او تفسيرها » (١)

---

١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٥ مايه ١٩٤١ المدرج بالرائد ٢٠ مايه ١٩٤١

امـر علي

امر ١٥ جوان سنة ١٩٤٠ يتعلق بمراقبة الدخول للمحلات التي تعمـل لفائدة الدفاع الوطني منشور بالرائد الرسمي عدد ٧٥ المـؤرخ في ٢٢ جـوان سنة ١٩٤٠

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

لا يمكن لاحد ان يدخل لمحل يعمل لفائدة الدفاع الوطني بيدون ان يثبت انه مستخدم به باي عنوان كان

ولهذا الغرض فان مديري المحلات المشار اليها بالفقرة السابقة يجب عليهم ان يسلموا حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني بطاقة تعريف شخصيـة لـكل واحد من مستخدميهم او عملتهم على نفقة هؤلاء

الفصل ٢

تكون بطاقة التعريف حسب المثال الملحق بامرنا هذا

ويمضي بها صاحبها ومدير المحل ويوقع عليها الكوميسار الخصوصي رئيس قسم الحراسة

وتشتمل البطاقة المذكورة على صورة صاحبها من امام « اضلاعها اربعة على خمسة » ويكون بها طابع جاف لسلطة الشرطة ذات النظر

ويبين بها اسم ـلقب المستخدم او العامل وتاريخ ومكان ولادته ونسبه وجنسيته واسم المستاجر وتعيين المحل بدقة

الفصل ٣

بطاقة التعريف تكون صالحة لمدة عام من غرة جانفي الى ٣١ ديسمبر فيمـا عدا البطاقة الاولى التي تكون صالحة من غرة اوت سنة ١٩٣٩ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١

ويعين لونها بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية يصدر قبل اجراء العمل بها بشهرين على الاكثر ويدرج بالرائد الرسمي التونسي

يجب على المستخدم او العامل الذي يغادر المحل لاي سبب يرجع البطاقة لرئيس المحل الذي يحيلها على سلطة الشرطة ذات النظر

الفصل ٤

خلافا للفصل الاول فان الاشخاص الاجنبيين عن المحل يمكنهم الدخول اليه بشرط ان يكونوا مصحوبين فيما يخص المتوظفين المكلفين بالمراقبة باذن في مامورية يسلمه لهم مدير ادارتهم وفيما يخص غيرهم برخصة كتابية من الكوميسار رئيس الدائرة الذى لا يعطيها الا لسبب متين ويجب على هؤلاء الاشخاص ان يثبتوا شخصيتهم

ويبين باذون المامورية وبالرخص الكتابية تاريخ انتهاء صحتها وتكون شخصية

الفصل ٥

بقطع النظر عن اجراء العمل عند الاقتضاء باحكام المجلة الجنائية الفرنساوية للتدليس واستعماله تعاقب المخالفات لاحكام امرنا هذا والقرارات والاذون الصادرة في تطبيقه بخطية من خمسين فرنكا الى الف فرنك وبالسجن من ستة اشهر الى خمسة اعوام

ويطبق الفصل ٤٦٣ من المجلة الجنائية الفرنساوية

ولا تنظر في هاته المخالفات الا المحاكم الفرنساوية بمملكتنا

الفصل ٦

تعين المحلات المعتبرة عاملة لفائدة الدفاع الوطني باذن من السلطة العسكرية يصدر عند الاقتضاء بطلب من السلطة المدنية

الفصل ٧

الكاتب العام للحكومة التونسية ورؤساء الادارات والسلط العسكرية المشار اليها بالفصل السابق ومدير مصالح الامن بدولتنا مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

ويمكنهم في هذا الغرض ان يتخذوا بطريق القرارات او الاذون جميع الوسائل المفيدة لتطبق امرنا هذا

امر علي

امر ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ يتعلق بمراقبة الاعفاءات في المحلات الصناعية والتجارية منشور بالرائد الرسمي عدد ١٣٩ المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يجب على كل رئيس مشروع لمحل صناعي او تجاري او تعاضدي او حرفي خاضع لمراقبة مصلحة تفقد الشغل اذا اراد مباشرة اعفاء عملة له مستمرين او ابطال عدد منهم جزئيا ان يرفع ذلك لمصلحة تفقد الشغل

« تسهيلا للنظر في هاته الحالات احدثنا لدى مصلحة تفقد الشغل ومن حيث الحاجة بكل مركز كبير بداخل مملكتنا التونسية لكل قسم مهم من النشاط الصناعي او التجاري لجنة يراسها متفقد الشغل او احد متفقدي الشغل وتتركب من رئيس مشروع ومن مستخدم او عامل تابعين للجماعة التي يهمها الامر تعينها مؤسسات النقابات والاعراف والعملة الاكثر نيابة عن قسم الصناعة والتجارة للجهة المعتبرة» (١)

الفصل ٢

يمكن للجنة التي يلزم اعطاؤها بالسر الصناعي ان تطلب للقيام ببحثها من الاجير اثبات حالة مشروعة التي يدعيها لتبرير مقترحاته

ويجب على الاجير الرضى بكل التحقيقات التي تقوم بها مصلحة تفقد الشغل وكل تصريح بخلاف الواقع او اثبات مدلس يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها

---

(١) هكذا اصبح نصها بالامر المؤرخ في ١٧ اوت ٩٩٤٤ المدرج بالرائد المؤرخ في ٢٢ اوت ١٩٤٤

بالفصل ١٢ من الامر العلي المؤرخ في ٢٨ ماية سنة ١٩٣٩ المتعلق باستئناف عقود الشغل بالنسبة للمجندين

الفصل ٣

تبحث لجنة الحالة العامة لفرع التجارة او الصناعة الذي يهمه الامر والحالة الخاصة للمشروع الذي هو طرف في القضية وامكان خصب اعمال الاجراء وتوجيه نشاطه لانتاج جديد تستوجبه الظروف واذا لزم تجتهد اللجنة في حمل الطرفين على قبول تنقيص في مدة خدمة كل اجير حتى يجتنب الاعفاء

واذا تعذر كل حال من هذا النوع او تعذر قبوله من الطرفين تقسم اللجنة المطالب على اربعة اقسام

اولا - المطالب الواردة من مشاريع وجب غلقها او التنقيص من عملتها تنقيصا معتبرا امتثالا لنصوص تشريعية

ثانيا - المطالب الناشئة عن نتائج مباشرة للحالة الحربية ولها خطورة تجعلها معتبرة ناشئة عن قوة قاهرة غير متوقعة

ثالثا - المطالب التي وجبت تبعا للظروف الاقتصادية وحالة المشروع من دون ان يمكن اعتبار هذه الظروف او هذه الحالة اجنبية تماما عن الاخطار التي هي من لوازم المشروع

رابعا - المطالب التي لا تظهر لازمة او التي يمكن النظر في حلها غير الاعفاء او البطالة

الفصل ٤

تبدي اللجنة رايها تبعا للتقسيم المنصوص عليه بالفصل ٣ في غرامات الاعفاء التي يجب ان تمنح تطبيقا للعقود المشتركة او للاتفاقيات الشخصية على الشغل او للعوائد

وتجتهد في التوفيق بين الطرفين على مبلغ الغرامات المذكورة واستخلاصها حالا ولمحضر التوفيق القوة التنفيذية بين الطرفين

الفصل ٥

يحتفظ كل واحد من الطرفين اللذين يهمهما الامر بالحق الذي له في امكان رفع الامر للمحاكم ذات النظر التي يوجه اليها المحضر الذي تحرره اللجنة بطلب احد الطرفين

وتعين هذه المحاكم نهائيا هذه الغرامات مراعية في آن واحد العقود والاتفاقات والعوائد وان لزم حالة القوة القاهرة التي وقع ادعاؤها وقدرتها اللجنة

وعلى كل حال لا يمكن لهذه المحاكم اعتبار الاعفاء او البطالة اللاحقين للاجراء المستمرين بعد اجراء العمل بهذا الامر مبرران اذا لم يعرضا على اللجنة

الفصل ٦

- يمكن انشاء لجان توقيف مماثلة للجان السابقة بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية للصناعات او المشاريع التابعة لمراقبة ادارة الاشغال العمومية فيما يتعلق بتطبيق تشريع الشغل

« يمكن بنفس الصورة المذكورة تاسيس لجان مماثلة للجان المذكورة
« تدخل بالصلح فيما يخص المشاريع التي تعمل لفائدة وزارتي الحرب والبحر
« والتي هي داخلة فيما يتعلق باجراء العمل بقوانين الشغل تحت مراقبة
« الوزارتين المذكورتين » (١)

الفصل ٧

« الكاتب العام للحكومة التونسية ووزير الحرب ووزير البحر بمملكتنا التونسية ومدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العامة ومدير المال مكلفون باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا » (٢)

---

١) هكذا اصبح نصها بالامر المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٤١ المدرج بالرائد المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٤١

٢) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٤١ المذكور

قـرار

قرار ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ من مدير الاشغال العمومية يتعلـق بترتيب مدة الشغل في الاستخدامات المنجمية لمواد الوقد الصلبة منشور بالرائـد الرسمي عدد ١٤٥ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

ان احـكام القرارين المؤرخين في ٢١ مـاي سنة ١٩٣٧ وفي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ والصادرين في نظام الشغل في الاستخدامات المنجمية للمعادن والفسفاط تنسحب على الاستخدامات المنجمية لمواد الوقد الصلبة



امر علي

امر ٢٠ فيفري سنة ١٩٤١ يتعلق باحداث وتغيير معامل الصناعة منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٣ المؤرخ في ٢٢ فيفري سنة ١٩٤١

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احداث الصناعات المشار اليها بالفصل الثاني الاتي بيانه وتوسيع نطاق او نقل الصناعات الموجودة المشار اليها بالفصل نفسه من مكان الى اخر يجب ان يصدر في شانها اذن سابق بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية بقطع النظر عن الاوامر او التراتيب الخاصة المتعلقة باحداث او تغيير محلات صناعية

الفصل ٢

تجري هاته المراقبة السابقة :

اولا ـ على المعامل الجديدة والمصانع ومعامل الانتاج او التغيير او مجموع هاته الاقامات التابعة لشركة واحدة تستعمل جملة قوة محركة مقامة اكثر من عشرة كيلوات او تستهلك في الجملة بمعدل شهري اما قوة تفوق الف كيلوات واما كمية من الوقود تساوي عشرة الاف كيلو من الفحم الحجري او كمية مساوية في القوة الموجودة للحرارة من سائر مواد الوقد

ثانيا ـ على توسعات الاقامات الصناعية الموجودة المحصلة بعملية او عدة عمليات متوالية لجملة زيادة في القوة او الاستهلاك تفوق الارقام المعينة بالفقرة الاولى اعلاه

ثالثا ـ على انتقالات الاقامة الصناعية الموجودة التي تستعمل قوة او تستهلك كمية من القوة او مواد الوقد تفوق الارقام المبينة بالفقرة الاولى اعلاه

واحكام امرنا هذا لا تنطبق على المحلات العمومية او الممنوحة الجارية عليها مراقبة الادارات

والاحداثات والتوسيعات او نقل الاقامات الغير واقعة فعلا في ٢٠ فيفري سنة ١٩٤١ تجري عليها احكام امرنا هذا

الفصل ٣

كل مخالفة لاحكام امرنا هذا يعاقب مرتكبها بخطية من الف فرنك الى عشرة آلاف فرنك وعند العود لارتكاب المخالفة تمكن مضاعفة الخطية ويمكن ان يصدر الحكم بغلق المحل

الفصل ٤

تعاين المخالفات لامرنا هذا من طرف السلط والاعوان الاتى بيانهم وهم :

اولا - مهندسو واعوان مصلحة المناجم واعوان ادارة الاشغال العمومية المؤهلون لذلك من طرف مدير الاشغال العمومية

ثانيا - مهندسو واعوان مصلحة الصناعة والحرف

المؤهلون لذلك من طرف مدير الامور الاقتصادية

ثالثا - اعوان زجر الغش ومتفقد الشغل واعوان ادارة الامور الاقتصادية

الفصل ٥

الكاتب العام للحكومة التونسية ومدير الاشغال العمومية والامور الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

قـرار

قرار ١٨ جويلية سنة ١٩٤١ من مدير الامور الاقتصادية والاشغال العامة يتعلق بتعديل الاجور بالنسبة لاحواز الحاضرة وبنزرت وسوسة وصفاقس منشور بالرائـد الرسمي عدد ٨٩ المؤرخ في ٢٦ جويلية سنة ١٩٤١

نصه بعد فاتحته

الفصـل ١

احواز حاضرة تونس في المنطقة المحددة بالفصل ١٠ الفقرة ١٠ من الاتفاقية المشتركة المؤرخة في ١ مارس سنة ١٩٣٩ وهي التي تشتمل لاسيما على البلديات الاتية :

حلق الوادي وقرطاج والمرسى واريانة ومنوبة وباردو وبئر القصعة وفندق شوشة ومقربن ورادس وسان جرمان وحمام الانف

الفصـل ٢

حدود احواز بنزرت هـي الاتية

جوفا البحر

وغربا خط يمر من الراس الابيض الى مفرق الطريقين عدد ١١ وعدد ١٢ ممتدا مع الطريق عدد ١٢ باستثناء الطريق نفسها ومن هناك الى فرق الطريقين عدد ١٢ وعدد ٥٧ ثم يمتد الخط مع الطريق عدد ٥٧ الى المكان المعروف بسيدي بو قندولة ومن ضفة قرعة الاشكل الى مصب وادي المطريف

وقبلة خط يمر من مصب وادي المطريف الى النقطة الكيلوميتريكية ٥٩٧٥٠ للطريق عدد ٥٤ ومن هذه النقطة الى راس القصبين

وشـرقا خـط يمتد مـع ضفة بحيرة بنزرت من راس القصبين الى النقطة الكيلوميتريكية عدد ٥٥ للطريق عدد ٨ ثم يتجه نحو الجوف الى البحر

الفصـل ٣

احواز سوسة هي المنطقة الكائنة داخل دائـرة شعاعها ٤ كيلوميتر من المجلس البلدي لهذه المـدينة

الفصـل ٤

احواز صفاقس هي المنطقة الكائنة داخل دائرة شعاعها ١٢ كيلوميترا من المجلس البلدي لهذه المـدينة

امر علي

امر علي مؤرخ في ٨ جانفي سنة ١٩٤٢ يتعلق بتعين مقدار الخطايا الجنائية ومنشور بالرائد الرسمي عدد ٥ المؤرخ في ١٠ جانفي سنة ١٩٤٢

لصه بعد فاتحته

الفصل ١

ـ امرنا بتغيير الاقصى والادنى من مقدار الخطايا المحكوم بها في المادة الجنائية والجناحية والمخالفية كما وقع تعينها بالمجلات والقوانين الصادرة او يقع تعينها قبل تاريخ غرة جانفي سنة ١٩٤٢ مع استثناء الخطايا التي وصفها القانون بخطايا مدنية او التي ينطبق عليها نظام خاص بمقتضى نص تشريعي وذلك كما يلي

اولا ـ اذا كانت الخطية تتراوح بين الفرنك الواحد الى خمسة فرنكات فمقدارها يصير متراوحا بين ١٢ فرنكا وستين فرنكا

ثانيا ـ اذا كانت الخطية تتراوح ٦ فرنكات والعشرة فرنكات يصير مقدارها متراوحا بين الخمسة والسبعين فرنكا والمائة والعشرين فرنكا

ثالثا ـ اذا كانت الخطية تتراوح من احدى عشر فرنكا والخمسة عشر فرنكا يصير مقدارها متراوحا بين المائة والثلاثين والمائة والثمانين فرنكا

رابعا ـ اذا كانت الخطة تتراوح بين الستة عشر فرنكا والعشرين فرنكا يصير مقدارها متراوحا بين المائتي فرنك والمائتي والارنعين فرنك

خامسا ـ اذا زادت الخطة على العشرين فرنكا فانها تضرب في اثنى عشر فرنك

الفصل ٢

تبقى المخالفات المقترفة قبل غرة جانفى سنة ١٩٤٢ تحت حكم القوانين السالقة

الفصل ٣

لا تزاد الديسمات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥ على الخطايا المحكوم بها في المادة الجنائية والجناحية والمخالفية المعينة بالنصوص التى تصدر ابتداء من غرة جانفي سنة ١٩٤٢

الفصل ٤

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

قرار سفيري

قرار سفيري مؤرخ في ٢٦ فيفري ١٩٤٢ يتعلق باحداث لجنة شورية فيما يخص نقل البضائع في المراسي البحرية والتجارية منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٨ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٤٢

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

اسست لدى ادارة الاشغال العامة لجنة شورية فيما يخص تنقيل البضائع بالمراسي البحرية والتجارية

الفصل ٢

تتعهد اللجنة المذكورة بدرس المسائل التي لها صبغة عامة والمتعلقة بتنظيم تنقيل البضائع في المراسي البحرية

الفصل ٣

تتركب اللجنة المذكورة على الكيفية الآتية :

مدير الاشغال العامة رئيسا

قومندان البحرية الوكيل المفوض من طرف الوزارة البحرية الفرنسية بتونس

الباش مهندس بمصلحة الجسور والطرقات

المهندس الاول مدير المرسى بتونس

ستة اعضاء معينين بقرار من مدير الاشغال العامة وهم :

رئيس المصلحة المحلية للانقال البحرية

نائبان عن شركات حمل البضائع على المراكب وتنزيلها منها

نائب عن واسقي الفسفاط ومستخرجات المناجم

نائب عن شركات الملاحة

نائب عن الشركات التي تنقل البضائع بواسطتهم من بلاد الى اخرى يقوم بكتابة اللجنة المذكورة المهندس الاول مدير مرسى تونس

الفصل ٤

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها ويمكن لهذا الاخير ان يستدعي كل شخص راى فائدة للجنة في استنطاقه

الفصل ٥

ان مدير الاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار

امر علي

امر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤٢ يتعلق بجبر الحوادث الطارئة بمناسبة الشغل والمتآتية بفعل من افعال الحرب منشور بالرائد الرسمي عدد ٨ المؤرخ في ١٩ جانفي سنة ١٩٤٣

نصه بعد فاتحته

الجزء الاول

المؤسسات والمصالح الجارية عليها التراتيب المتعلقة بحوادث الشغل

الفصل ١

ان الحوادث التي تطرا بمناسبة الشغل بالمؤسسات والمصالح الجارية عليها التراتيب المتعلقة بحوادث الشغل والتي تنشا مباشرة عن فعل من افعال الحرب بعد غرة نوفمبر ١٩٤٢ تمنح العملة والمستخدمين الذين ذهبوا لها ضحية او نوابهم الحق في الجبر المنصوص عليه بالتراتيب المذكورة وذلك باحتراز ما سناتي به الاحكام التالية

وفي المشاريع والمصالح المشار اليها بالفقرة السابقة وفيما يخص الحوادث نفسها يتمتع ايضا بهذا الجبر الاشخاص المسخرون اجراء للعمل باحكام الامر المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨

وجميع المنح والعطايا والمداخيل المعينة والمحسوبة طبق التراتيب المتعلقة بحوادث الشغل ترجع للمستخدم (بالكسر) من طرف مال تعاضد بشرط ان يقيم الدليل على كون الحادث ناشئا راسا عن فعل من افعال الحرب

الفصل ٢

النوازل المتعلقة بفصل امور الاضرار يجب مثل ما يتعلق بحوادث الشغل ان يقع تتبعها من طرف المستخدمين (بالكسر) الذين يهمهم الامر او ضامنهم القام مقامهم

ولا يمكن ان تقع معارضة مال التعاضد باي اثبات مسؤولية ولا باي صلح ولا باي حكم عدلي

الفصل ٣ (١)

«يجب على المستخدم ان يوجه للصندون التعاضدي ليحصل على التمتع باحكام هذا الامر في ظرف اجل قدره عشرة ايام ابتداء من وقوع الحـادث الا في صورة الامر الطارىء او القوة القاهرة :

١ ـ نسخة مطابقة للاصل من الاعلام المنصوص عليه بالفصل الحـادي عشر من القانـون المـؤرخ في ١ افريل ١٨٩٨ المنسحبة احكامـه على المملكة التونسية بمقتضى الامر المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١

٢ ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المسلمة من طرف طبيب

وان كان المستخدم مضمونا ضد حوادث الشغل يجب عليه ان يوجه في ظرف نفس الاجل اوراقه الى ضامنه القائم مقامه وهو ينهيها الى الصندوق التعاضدي وفي هذه الصورة يجب ان تبلغ الاوراق المذكورة الى الصندوق التعاضدي في اجل قدره ثلاثون يوما ابتداء من وقوع الحادث الا اذا حال دون ذلك امر طارىء او قـوة قاهـرة

واما بالنسبة للحوادث الواقعة قبل تاريخ نشر امرنا هذا فان جريان الاجال السالفة الذكر يبتديء من التاريخ المذكور

وفيما يخص هـذه الحوادث نفسها يجب ان يقع الاعـلام في ظرف العشرة ايام المذكورة انفا الا اذا حال دون ذلك امر طارىء او قوة قاهرة وذلك خرقـا لاحكام الفصل الحادي عشر السالف الذكر وزيادة على ذلك فانه بالنسبة للحوادث الواقعة بعد غرة نوفمبر سنة ١٩٤٢ يمكن ان يوجه الاعلام لاقـرب كوميسارية او مركز للشرطة او لمركز لمراقبة المدنية ان كان هنالك تعذر في وضعه بكوميساريه مكان الحـادث »

« واذا لم يعلم المستخدم صندوق التعاضد في الاجال المفروضة تبقى محمولة على كاهله منحة نصف الاجر والمصاريف الطبية ومصاريف الادوية والاقامة بالمستشفى »

الفصل ٤

تمكينا لمال التعاضد من التداخل ان راى ذلك لازما في فصل امور الاضرار فان المستخدمين (بالكسر) الذين يهمهم الامر يجب عليهم ان يوجهوا اليه في الثماني والاربعين ساعة الموالية لتاريخ الاتصال بها النسخ المشهود فيها بمطابقتها للاصل من الاعلانات والمكاتيب والاستدعاءات والانذارات الرسمية والاعلامات المتعلقة بالضرر وكذلك من تقارير جميع الابحاث التي وقع اجراؤها وخصوصا من تقرير البحث المجرى عند ألاقتضاء من طرف قاضي الصلح على الشروط المنصوص عليها بالفصلين الثاني عشر والثالث عشر من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ ومن الاوامر والاحكام التي وقع اصدارها

والمستخدمون (بالكسر) يجب عليهم ايضا ان يدلوا بطلب من مال التعاضد بعقد ضمانهم وبنسخة مشهود فيها بمطابقتها للاصل من طرف متفقد الشغل من اوراق اجور عملتهم

واذا وقع سهوا وتاخير في اتمام هاته الموجبات فيتحمل مال التعاضد بدفع اموال اكثر من الاموال التي تنشا عادة من الضرر فان هاته المبالغ يقع استرجاعها من المستخدم (بالكسر)

الفصل ٥

خلافا لاحكام الامر المؤرخ في ٣١ اوت سنة ١٩٣٨ المنقح للتراتيب المتعلقة بحوادث الشغل يجب على المصاب ان يختار الطبيب المعالج من بين جريدة تحرر بمقتضى قرار من الكاتب العام للحكومة التونسية وذلك فيما عدا صور العوارض السماوية القاهرة

وان لم يمتثل المصاب لذلك فان المصاريف الطبية والصيدلية تبقى على عاتقه ولا يمكنه ان يقبض نصف الاجر المنصوص عليه فيما يخص العجز الوقتي بالفصل الثالث من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨

---

(١) هكذا اصبح نص الفصل الثالث بالامر المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣ المدرج بالرائد عدد ١٢٥ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٤٣

وزيادة على ذلك فانه يمكن لصندوق التضامن ان يقوم فيما يخص المصاب بالمراقبة الطبية المنصوص عليها بالامر المذكور المؤرخ في ٣١ اوت سنة ١٩٣٨ وبالفصل التاسع عشر من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨

الفصل ٦

تسدد المصاريف المحمولة على صندوق التضامن عملا بالاحكام اعلاه حسب معلوم يستخلص ابتداء من غرة نوفمبر ١٩٤٢ ويقع تقدير هذا المعلوم وتصفيته واستخلاصه كما هو معين بالامر المذكور المؤرخ في ٢٧ فيفري سنة ١٩٢٢ وبما يليه من النصوص المتعلقة بتكوين اموال الضمان وقد عينا هذا المعلوم كما ياتي :

أ ـ فيما يخص المستاجرين (بالكسر) المضمونين عشرون في المائة من منح الضمان ضد حوادث الشغل

ب ـ فيما يخص المستاجرين (بالكسر) الغير مضمونين : ٣٣ « ٣٣ في المائة من رؤوس الاموال المكونة للجرايات « المعطاة بسبب حوادث الشغل والمحمولة على كاهلهم في غرة نوفمبر سنة ١٩٤٢ « ولا يستحق هذا المعلوم فيما يتعلق بالجريات المعطاة بسبب الحوادث الحاصلة في الشغل والناشئة مباشرة من اعمال الحرب » (١) وان تكن مداخيل صندوق التضامن اقل من هاته التكاليف فانه تعطى له تسبقات بدون فائض من الخزينة التونسية (٢)

الفصل ٧

« يقوم بامر الجريات الصندوق الوطني لتقاعد الشيوخ بعد دفع صندوق

---

(١) هكذا اصبح نص هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣ المدرج بالرائد عدد ١٢٥ لعام ١٩٤٣

(٢) قضى الامر المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٥٤ المدرج بالرائد عدد ١٨ لعام ١٩٥٤ بفصله الوحيد : بان ابتداء من غرة افريل ١٩٥٤ فان نسبة معلوم الاداء المنصوص عليه بالفصل ٦ هذا وقع تخفيضا الى ٢ بالمائة من معاليم التامين ضد حوادث الشغل و ١٠ في المائة من رؤوس الاموال المعتمدة لمنح الجرايات الموضوعة على كاهل المستاجرين الغير مؤمنين.

التعاون لرؤوس الاموال المكونة للجرايات المذكورة المحسوبة طبق التعريفة المعينة بالفصل الثامن والعشرين من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨

«ومع هذا فان صندوق التعاون يدفع مباشرة لمن يهمهم الامر بقايا الجرايات لتاريخ تكوين الجراية بالصندوق الوطني للتقاعد

«وخلافا لاحكام الفصل الواحد والعشرين من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ فان الجرايات الممنوحة للعجز يمكن تعويضها اذا كان مقدارها لايتجاوز الالف فرنك بدفع راس مال محسوب طبق التعريفة المبينة بالفصل السابع من الامر المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٢٢ المنقح بالامر المؤرخ في غرة فيفري ١٩٣٤ وذلك اذا طلب ذلك صاحب الجراية

«ولا يمكن تقديم مطلب تعويض الجراية براس المال الا في الشهر الموالي للاتفاق المشار اليه بالفصل السادس عشر من امرنا هذا او القرار العدلي الذي عين الجراية او الذي له حكم الشيء الذي اتصل به القضاء

«ولا يمكن في اي صورة تعديل الجرايات المعوضة هكذا» (١)

الفصل ٨

يقوم رئيس مصلحة الشغل بادارة صندوق التضامن وبالتصرف ماليا فيه ويمكنه ان يعين نائبا عنه لهذا الغرض وخصوصا للقيام بنوازل عدلية وتتبعها ولامضاء بطاقات الدفع ولتصفية الاموال الراجعة للصندوق ولاتمام جميع الاعمال اللازمة في مصلحة الصندوق

ويقوم القابض العام بالبلاد التونسية باعمال القبض والدفع

الفصل ٩

يدفع القابض العام الاموال الراجعة لصندوق التضامن بعد الاطلاع على بطاقات الدفع التي يسلمها رئيس مصلحة الشغل ويبين صريحا بكل بطاقة اسماء وصفات المدفوع لهم وتؤيد البطاقة بالحجج المثبتة

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣

الفصل ١٠

تشتمل مداخيل صندوق التضامن :

على التسبقات المعطاة له من الخزينة التونسية وعلى متحصل المعاليم المستخلصة عملا بالفصل السادس والفصل الخامس عشر من امرنا هذا

وعلى المبالغ المسترجعة من المستاجر (بالكسر) عملا باحكام الفقرة الاخيرة من الفصل الرابع من امرنا هذا وعلى مجموع الخطايا المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من امرنا هذا

وعلى مداخيل القيم المقتناة من فواضل الصندوق ولا يمكن ان يقع استغلال ما ذكر الا بعد موافقة مدير المال

وتشتمل المصاريف :

على ترجيع تسبقات الخزينة التونسية

« ترجيع الغرامات التي تحمل بها صندوق التعاون وخصوصا التسبقات التي قدمها المستاجرون (بالكسر) او الضامنون على حساب الصندوق المذكور » (١)

« على المبالغ التي دفعها الصندوق الوطني لتقاعد الشيوخ والتي هي رؤوس الاموال المكونة للجرايات والبقايا ورؤوس الاموال المدفوعة عملا بالفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل السابع » (٢)

« على دفع المصاريف الطبية والصيدلية ومصاريف القبول بالمستشفيات ومصاريف الجنائز والمصاريف العدلية ومصاريف الاختبار واجور المحامين والاعوان المكلفين بالاجراءات العدلية والاعوان العدليين » (٣)

« دفع منحة تسمى بمنحه التصرف قدرها مائتا فرنك عن كل ضرر لشركات الضمان التي قامت بالنوازل المتعلقة بتصفية الاضرار حسب الاساليب المبينة بالفصل الثاني اعلاه ويمكن ان تصل هاته المنحة لعشرة في المائة من جملة المبالغ التي تسبقتها الشركات ورجعها صندوق التعاون وذلك بشرط ان لا تترتب عن تصفية الضرر احدى الخطايا المشار اليها بالفصل ١٧ اسفله وان تكون التصفية وقعت طبق احكام امرنا هذا » (٤)

---

(١) (٢) (٣) (٤) عوضت هذه الفقرات بالامر المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣

الجزء الثاني ـ الاعوان المسخرون فرادى من طرف الادارات العمومية او الذين يخدمون تحت ادارة السلط العسكرية مباشرة

الفصل ١١

يتمتع ايضا بالتعويض المشار اليه بالجزء الاول من امرنا هذا الاشخاص الاتي بيانهم اذا اصيبوا بحوادث وقعت بسبب او بمناسبة الشغل او بحوادث وقعت بمناسبة الشغل ونشات مباشرة عن اعمال الحرب الاجنبية بعد غرة نوفمبر سنة ١٩٤٢

اولا ـ الاشخاص المسخرون فرادى من طرف الادارات العمومية عملا باحكام الامر المؤرخ في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ او الاشخاص النائبون عنهم

ثانيا ـ الاشخاص المسخرون والعاملون مباشرة تحت ادارة السلط العسكرية او ممثليها

« ثالثا ـ الاشخاص المستخدمون في عمليات التفتيش عن الذخائر الحربية ورفعها وابادتها بالمشاريع التي رخصت لها الادارة في اجراء هاته العمليات» (١)

ويحمل التعويض المذكور على صندوق التضامن ولا تنطبق احكام هذا الفصل على المسخرين المدنيين وعلى الداخلين من تلقاء انفسهم في خدمة الدفاع السلبي المدنيين المشار اليهم بالفقرة آ والفقرة ب من الفصل الخامس من الامر المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٣٩ المقابلة تلك الفقرات للفقرة او الفقرة ب والفقرت ت من الفصل الحادي عشر من القانون المؤرخ في ١١ جويلية سنة ١٩٣٨ حيث تنطبق عليهم احكام القانون المؤرخ في ٢٦ جويلية سنة ١٩٤١ والامر الفرنساوي المؤرخ في ٢٣ فيفري سنة ١٩٤٢

الفصل ١٢

ان الجرايات والمنح المعطاة عملا بالفصل السابق لا يمكن في اي صورة حسابها على قاعدة اجر يقل عن فرنكات ٨٠٠٠ في العام

---

١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣

الفصل ١٣

« تتبع الادارات ذات النظر النوازل المتعلقة بتصفية الاضرار » (١)
وفيما يتعلق بالحوادث الحاصلة للاشخاص المشار اليهم تحت عدد « ثانيا » بالفصل ١١ فان النوازل تتبعها مصلحة الشغل

الفصل ١٤

« اسندنا للادارة ذات النظر او لمصلحة الشغل واليد العاملة والمسائل الاجتماعية الوظيفة المخولة لكوميسار البوليس بمقتضى الفصل الحادي عشر وما يليه من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ وذلك فيما يخص الاشخاص المشار اليهم ثانيا بالفصل الحادي عشر اعلاه

«ويجب على الاشخاص المشار اليهم بالفصل المذكور ان تكون إعلاماتهم مشهود فيها بصحتها من السلط الادارية المحلية وان يوقع عليها رئيس دائرة المكان الذي وقع به الحادث» (٢)

الفصل ١٥

ان المصاريف المحمولة على صندوق التعاون عملا بالفصل ١١ والفصل ١٢ اعلاه يقع تسديدها بمدافيع تساوي ١٥ في المائة من جملة الاجور المعطاة للاشخاص «المشار اليهم تحت عدد ١ وعدد ٢ وعدد ٣ من الفصل الحادي عشر من امرنا هذا» (٣)

الجزء ـ الثالث ـ احكام عامة ـ

الفصل ١٦

خلافا لاحكام الفصل ١٦ من القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ فان المنح والجرايات المحمولة على مال التعاضد يمكن نهائيا فصلها بطريق اتفاقات كتابية يقع ابرامها بين المتمتعين ومصلحة الشغل

---

(١) هكذا اصبح نص هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣ المذكور
(٢) و (٣) هكذا اصبح نص هذين الفصلين بالامر المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣

الفصل ١٧

فيما يخص الحوادث التي عواقبها يتحمل بها مال التعاضد يمكن دفع تسبقات لضحاياها او لمستحقيهم ريثما يتم تعيين الجرايه وفيما يخص الضحايا المصابين بعجز مستمر على الشغل فان التسبقات المذكورة لا يمكن طلبها الا بعد انتهاء دفع نصف الاجر

وهاته التسبقات يجب دفعها من طرف المستخدمين (بالكسر) انفسهم او ضامنهم المقام مقامهم بعد تقديم شهادة مسلمة الى المتمتعين من طرف مصلحة الشغل في اثبات مسؤولية مال التعاضد وبيان مبلغ التسبقات المزاد دفعها واوقات الدفع . وتوجه نسخة من هاته الشهادة الى المستخدم (بالكسر)

وتواصيل هاته التسبقات وجميع المبالغ المدفوعة لفصل امور الاضرار توجه في ظرف ٤٨ ساعة الى مصلحة الشغل من طرف المستخدمين (بالكسر) الذين يهمهم الامر

ومن لا يدفعون هاته التسبقات في الاقات المعينة يعاقبون بدون انذار ووجوبا بطلب من رئيس مصلحة الشغل بخطية ادارية تستخلص كما يقع في نوازل التسجيل وتكون مساوية لربع مبلغ التسبقات

ومحصول هاته الخطايا يدفع لمال التعاضد

وفيما يخص المتمتعين المشار اليهم بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل ١١ من امرنا هذا فان التسبقات تدفعها راسا مصلحة الشغل بعد اثبات ذاتية المتمتعين

الفصل ١٨

النواب المسؤولون لشركات الضمان التي تضمن بمملكتنا التونسية خطر حوادث الشغل يجب عليهم في ظرف ثمانية ايام بعد نشر امرنا هذا ان يوجهوا الى الكتابة العامة للحكومة التونسية (مصلحة الشغل) بمكتوب مضمون الوصول اعلاما في بيان لقبهم واسمهم وعنوانهم واسماء الشركاء بشركتهم وعنوان مركزها بمملكتنا التونسية

وعدم الاعلام في الاجل المضروب يمكن ان ينشأ عنه سحب الاهلية لضمان حوادث الشغل بمملكتنا التونسية

الفصل ١٩

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وماذون بان يصدر في ذلك قرارات قانونية

امـر علي

مؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٤٣ يتعلق برفع الاجر الادنى القانوني منشور بالرائد الرسمي عدد ٣٦ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ (١)

---

(١) ابطـل العمل به بالامـر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ المدرج بالرائـد عدد ١٠٠ لعام ١٩٤٣ الآتي نصه

٢ ـ امر علي

مؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٤٣ يتعلق باجر عملة التجارة والصناعة عند استخدامهم وبمسؤولية المستخدم الجديد اذا وقع نقض عقد العمل نقضا مخالفا للقانون منشور بالرائد الرسمي عدد ٣٦ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣

..... (١)

الفصل ٣

اذا خدم اجير من جديد بعد ما نقض عقد شغل نقضا مخالفا للقانون فان المستخدم (بالكسر) الجديد مسؤول بضمان احدهما للاخر عن الضرر الملحق بالمستخدم (بالكسر) السابق في الصور الثلاث الآتي بيانها :

اولا ـ اذا اتضح انه تداخل في صرف الاجير عن شغله

ثانيا ـ اذا استخدم عاملا كان يعلم انه مرتبط بعقد شغل

ثالثا ـ اذا استمر على استخدام عامل بعدما علم ان هذا العامل مازال مرتبطا بمستخدم (بالكسر) آخر بمقتضى عقد شغل . وفي هاته الصورة الثالثة تزول مسؤولية المستخدم (بالكسر) الجديد ان انتهت عند وقوع اعلامه مدة عقد الشغل المنقوض من طرف الاجير نقضا مخالفا للقانون وذلك اما لحلول الاجل ان كان الامر يتعلق بعقود ذات صورة معينة واما بانتهاء الاجل المضروب ان كان الامر يتعلق بعقدة مدة غير معينة او ان مضى اجل قدره خمسة عشر يوما منذ نقض العقد المذكور

..... (٢)

الفصل ٦

الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرونا مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

---

(١) نسخ الفصلان ١ و ٢ بالامر المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٤٤ المدرج بالرائد عدد ١٠٣ لعام ١٩٤٤

(٢) نسخ الفصلان ٤ و ٥ بالامر المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٤٤ المدرج بالرائد عدد ١٠٣ لعام ١٩٤٤

امر علي (٠)

امر علي في مراقبة الاسعار والتزوير في المواد الغذائية مؤرخ في ١٢ اوت ١٩٤٣ ومدرج بالرائد المؤرخ في ١٤ اوت ١٩٤٣

.....(١)

الفصل ٥٣

عندما يصدر اذن اداري او عدلي في غلق مؤسسة بصفة وقتية او نهائية او في التحجير على رئيس هاته المؤسسة من مباشرة صناعته فان المخالف يجب عليه ان يستمر على ان يدفع لاعوانه في كامل مدة الغلق او التحجير الاجور والمنح وكل ما يتقاضونه مهما كان نوعه وكانوا يستحقونه لحد ذلك الوقت بدون ان يتجاوز وجوب دفع ما ذكر للثلاثة اعوام

واذا كان الغلق او التحجير يتجاوزان الثلاثة اعوام فان المخالف يجب عليه زيادة على ذلك ان يدفع لاعوانه جميع منح الاعفاء من الخدمة المقررة تلك المنح بما جرت به العادة او بالاتفاقيات المشتركة وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر الذي ربما يحكم به عليه

ولا يمكن للمخالف مدة التحجير بان يستخدم باي عنوان كان بالمؤسسة التي كان يستغلها ولو انه باعها او سوغها للغير او وكل بها غيره

كما لا يمكنه ان يستخدم بمؤسسة تستغلها قرينته ان كان المخالف رجلا او يستغلها قرينها ان كان المخالف امرأة ولو كان القرينان مفارقين جسما

---

(١) اقتصرنا على ذكر الفصل ٥٣ منه لتعلقه بموضوع الكتاب

١ - امر علي

مؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يتعلق بتعديل الاجور منشور بالرائد الرسمي عدد ١٠٠ المؤرخ في ١١ سبتمبر ١٩٤٣

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان اجور العملة المستخدمين بالمحلات الصناعية والتجارية وكذلك بالمهن الحرة وبالدواوين العمومية وبدواوين الاجراءات العدلية وبالنقابات وبالشركات المدنية والجمعيات مهما كانت طبيعتها لا يمكن ان يقع تعديلها الا بمقتضى الشروط المعينة بالفصول الموالية سواء كانت هاته الاجور ناتجة اولا عن الاتفاقيات المشتركة او الاحكام التحكيمية او الاحكام الترتيبية

الفصل ٢ (١)

« المؤسسات المكلفة بتعديل الاجور تشتمل :

« على لجنة مركزية لتعديل الاجور

« وعلى لجان محلية لتعديل الاجور مجعولة لمجموع فروع النشاط التي يهمها وتعين دائرة نظرها الترابية بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية »

الفصل ٣ (٢)

« تشتمل اللجنة المركزية لتعديل الاجور زيادة على الكاتب العام للحكومة التونسية الذي هو رئيسها على :

« وزير الشؤون الاجتماعية - مدير المال - ومدير الاشغال العامة - ومدير

---

(١)(٢) هكذا اصبح نصهما بالامر المؤرخ في ١٩ جوان ١٩٤٧ المدرج بالرائد المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٤٧

«الاقتصاد العام ـ ومدير الادارة الفرعية للشغل والاحتياط الاجتماعي ـ و٧ نواب عن جامعات نقابات الاعراف ـ و٧ نواب عن جامعات نقابات العملة يعينون بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية بطلب من الكتلات التي يهمها الامر» (١)

الفصل ٤

« كل لجنة محلية لتعديل الاجور تشتمل على :

المتفقد الاكبر للشغل او نائبه ـ ورئيس المصلحة التي يهمها الامر بادارة الاشغال العامة او نائبه ـ و٤ نواب قارين عن الاعراف و٤ نواب قارين عن العملة يعينهم الكاتب العام للحكومة التونسية بطلب من الجامعات المحلية للنقابات المتعاطية نشاطها بالدائرة الترابية التي يهمها الامر و٣ نائبين عن الاعراف و٣ نائبين عن العملة يعينهم رئيس اللجنة المحلية بطلب من النقابة او من النقابات الاكثر نيابة عن فرع النشاط الخاص بالاجور موضوع اعادة النظر وعند عدم وجود جامعات النقابات او نقابات بدائرة تراب اللجنة المحلية فان النواب القارين يعينون بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية كما ان نواب فرع النشاط يختارهم رئيس اللجنة المحلية من بين رؤساء المؤسسات والعملة بالدائرة » (٢)

الفصل ٥

رئاسة اللجان المحلية لتعديل الاجور يقوم بها المتفقد الاكبر للشغل او نائبه ومع هذا فان هاته المهمة تسند :

لرئيس المصلحة ذات النظر بادارة الاشغال العامة او لنائبه اذا كان الامر يتعلق بتعديل الاجور بالمناجم او بمقاطع فسفاط الجير وبمؤسسات النقل على السيارات وبالمؤسسات البحرية وبمؤسسات المراسي ـ او لحاكم يعينه وكيل الدولة

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٩ جوان ١٩٤٧ المذكور

(٢) هكذا اصبح نصه بنفس الامر المذكور بالتعليق والامر المؤرخ في ٢٦ فيفري ١٩٤٨ المدرج بالرائد المؤرخ ٢٧ فيفري ١٩٤٨

العام بمحكمة الاستيناف بالحاضرة اذا كان الامر يتعلق بتعديل الاجور بدواوين اعوان الاجراءات العدلية» (١)

الفصل ٦

«اللجان المحلية لتعديل الاجور مكلفة بتحرير اللوائح في ضبط الاجور التي تهم دائرتها الترابية

ولهذا الغرض فان المسالة تقدم اليها اما من طرف السلط الادارية المحلية واما من طرف مستاجر او جماعة من المستاجرين او من طرف مؤسسة نقابية للاعراف او للعملة يهمها الامر» (٢)

الفصل ٧

تحتوي اللائحات القاضية بترتيب الاجور وجوبا على احكام تعين :

١ ـ ميادين تطبيقها فيما يخص المهن والدائرات التي يهمها الامر

٢ ـ مقدار ادنى للاجور وعند الاقتضاء اقصى الاجور

٣ ـ طرق منح الاجر عن العمل بحساب القطعة سواء بالمصنع او عند الاقتضاء بالمنزل

٤ ـ الامتيازات الثانوية الممنوحة للمستاجرين

٥ ـ شروط منح اجور العملة من النساء والعملة الذين يقل سنهم عن الثمانية عشر عاما

٦ ـ شروط منح اجور العملة ذوي البنية الضعيفة

الفصل ٨

« تصير اللوائح في نظام الاجور المحررة من اللجان المحلية نافذة بقرارات

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٩ جوان ١٩٤٧ المدرج بالرائد المؤرخ في ٢٠ جويلية ١٩٤٧

(٢) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٩ جوان ١٩٤٧

من الكاتب العام للحكومة التونسية الذي يمكنه ادخال تنقيحات عليها بعد ان تبدي فيها اللجنة المركزية لتعديل الاجور رايا مدعما بما يبرره» (١)

الفصل ٩

«اللجنة المركزية لتعديل الاجور مكلفة ايضا بمد اللجان المحلية بتعليمات القصد منها تولية وجهة لاعمالها وتنسيقها

وهاته التعليمات يجب ان تصادق عليها الحكومة من قبل» (٢)

الفصل ١٠

« يعاقب على المخالفات لاحكام القرارات الصادرة عملا بالفصل ٨ من امرنا هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالفصلين ٦ و٦ مكرر من الامر المؤرخ في ٧ فيفري سنة ١٩٤٠ الصادر في ترتيب دفع اجور العملة والمستخدمين في صورة تجاوز اقصى الاجور يقع حساب الخطايا الجزائية والخطية الادارية المنصوص عليها بالفصل ٦ المذكور بالنسبة لمبالغ الاموال المدفوعة بدون وجه ولا يمكن في اي صورة ان يتمسك المستخدم لفائدته بما زيد في الاجور سيما للتحصيل على تعديل الاتفاق وزيادة على ذلك يعفى ما زيد في الاجور من تكاليف المستخدم لحساب الاداءات المطلوب بها من ارباحه » (٣)

الفصل ١١

لا تنطبق احكام امرنا هذا على عملة الملاحة التجارية والمصالح الممنوحة ويقع ضبط اجراءات خصوصية في تعديل مرتباتهم واجورهم بامر يصدر فيما بعد

الفصل ١٢

نسخا جميع الاحكام السالفة المخالفة لامرنا هذا خصوصا الاوامر المؤرخة

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٩ جوان ١٩٤٧ المذكور (٢) هكذا اصبح نصه بالامر المذكور (٣) اصبح نصه هكذا بالامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٤٤ المدرج بالرائد المؤرخ في ٤ جويلية ١٩٤٤

في ٢٩ افريل سنة ١٩٤٠ وفي ١٢ جوان سنة ١٩٤١ وفي ١٩ جوان سنة ١٩٤١ وفي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ وفي ٢٥ جوان سنة ١٩٤٢ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٤٣ السالفة الذكر

على ان احكام النصوص المذكورة يبقى العمل جاريا بها بصفة انتقالية بكل هيئة حرفية وذلك فيما يتعلق بزيادات الاجور وتعيين ادنى الاجور والعقوبات التي يمكن تطبيقها الى تاريخ نشر القرار المتعلق بذلك

الفصل ١٣

«وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا» (١)

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٦ فيفري ١٩٤٨ المدرج بالرائد المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٤٨

امر علي

مؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يتعلق بتعيين ادنى الاجور تعينا وقتيا منشور بالرائد الرسمي عدد ١٠٠ المؤرخ في ١١ سبتمبر ١٩٤٣

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يمكن للمقيم العام قبل تأسيس اللجنة المركزية المنصوص عليها بالفصل الثالث من الامر المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ان يعين بمقتضى قرار يصدره بعد استشارة المؤسسات الصناعية التي يهمها الامر ادنى الاجور بالاقامات وهيئات الحرف او الصنائع المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر المذكور

الفصل ٢

لا يمكن ان تتجاوز الاسعار المعينة بالطريقة المذكورة بالنسبة لكل صنف صناعي ادنى الاجور المنصوص عليها بالاتفاقات الجمعية او الاحكام التحكيمية التي ابقى العمل جاريا بها بمقتضى الامر المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ بزيادة مائة في المائة فيها على ان الزيادة يمكن ان تتجاوز المقدار المذكور لكن بدون ان تفوق مائة وخمسة وعشرون في المائة بالنسبة لادنى الاجور المعينة بالاتفاقات الجمعية والاحكام الموقع عليها او الصادرة قبل غرة جانفي سنة ١٩٣٨ اذا لم يطرا على الاجور المذكورة منذ ذلك التاريخ اي ارتفاع باستثناء الزيادات التي قضت بها الاوامر السالفة المؤرخة في ١٩ جوان سنة ١٩٤١ وفي ١٠ جويلية سنة ١٩٤١ وفي ٢٥ ديسمبر ١٩٤١ وفي ٢٥ جوان سنة ١٩٤٢ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٤٣

الفصل ٣

تجري العمل بالقرارات الصادرة تطبيق للفصلين الاول والثاني السالفين ابتداء من غرة سبتمبر ١٩٤٣ ولا تؤثر هاته القرارات على الاحكام التي يمكن

ان يقع اتخاذها بعد استشارة اللجنة المركزية واللجان الجهوية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الامر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ المتعلق بتعديل الاجور

الفصل ٤

يعاقب على المخالفات لاحكام القرارات الصادرة تطبيقا لامرنا هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ١٠ من الامر السالف الاشارة اليه المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣

الفصل ٥

الكاتب العام للحكومة ملكف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر علي

مؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ يتعلق باتمام الامر العلي المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ المتعلق باعادة النظر في الاجور منشور بالرائد الرسمي عدد ١٠٥ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

اذا وقع الشروع بجهة معينة في اشغال ذات اهمية استثنائية اجراؤها يمكن ان تنشا منه اضطرابات غير اعتيادية في توزيع اليد العاملة فان الاجر الادنى لمن يقع استخدامهم فى الاشغال المذكورة يمكن خلافا لاحكام الامر المومأ اليه اعلاه المؤرخ في ٥ رمضان المعظم سنة ١٣٦٢ (٤ سبتمبر ١٩٤٣) ان يقع تعيينه بقرار صادر من الكاتب العام للحكومة التونسية بناء على ما يعرضه وزيرنا للشغل ووزيرنا للـزراعة

الفصـل ٢

ينطبق الفصل الاول من امرنـا هذا على اشغال الدفاع الوطني التي سيقـع اجرؤها بمنطقة الحصون ببنزرت خارج الدائرتين البلديتين لبنزرت وفريفيل

الفصـل ٣

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ووزيرنـا للزراعة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امـــر علي

مؤرخ في ٩ رمضان المعظم ١٣٦٢ وفي ٨ سبتمبـر ١٩٤٣ ومدرج بالرائد عدد ١٠٠ لعام ١٩٤٣ يتعلق باحداث لجنة للشغل

نصه بعد فاتحته

الفصـل ١

احدثنا لدى الكتابة العامة للحكومة لجنة للشغل مكلفة بابداء آراء فيما يتعلق بالمسائل ذات الوجهة الاجتماعية التي تعرضها عليها الحكومة خصوصا فيما يتعلق بالتشريع ونظام الشغل والاستخدام واليد العاملة وبصفة اعم بجميع ما يهم ماجوري التجارة والصناعة والحرف الحـرة

الفصل ٢

« لجنة الشغل تتركب زيادة عن الكاتب العام للحكومة التونسية كرئيس من :

« ممثل لوزيرنـا الاكـبر

« وزيرنا للشغل

« وزيرنـا للتجارة

« مدير المـال

« مـدير الاشغال العمومية

« ٨ نواب تونسيين وفرنسيين عن الاتحادات النقابية للاعـراف و٨ نواب

« تونسيين وفرنسيين عن الاتحادات النقابية للعملة يقـع تعيينهم بمقتضى قـرار

« من الكاتب العام للحكومة التونسية وبالاقتراح من الجماعات التي يهمها الامر .

« ويعين القرار نفسه وبالشروط عينها عددا مساويا من الاعضاء المعوضين بالنسبة

« لكل مقعد» (١)

(١) الفصـل ٢ من هذا الامر عوض بنصه هذا بالامر المؤرخ في ١٦ جمـادى الاولى ١٣٧٣ (٢١ جانفي ١٩٥٤) المدرج بالرائد عدد ٨ لعام ١٩٥٤

الفصل ٣

« رئيس اللجنة يمكن له ان يستدعي ايضا بصفة استشارية جميع الاشخاص
« الذين يرى فائدة في مشاركتهم في اعمال اللجنة

« وزارة الشغل تتولى القيام بمهمة الكتابة الدائمة للجنة » (١)

---

(١) الفصل ٣ من هذا الامر عوض بنصه هذا بالامر المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى ١٣٧٣ (٢١ جانفى ١٩٥٤) المدرج بالرائد عدد ٨ لعام ١٩٥٤

امر علي (١)

مؤرخ في ٢٧ جانفي سنة ١٩٤٤ يتعلق باجر الشبان من العملة الخاضعين لزوما للتعليم الابتدائي الاجباري منشور بالرائد الرسمي عدد ١١ المؤرخ في ٤ فيفري سنة ١٩٤٤

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يجب على المستخدمين (بصيغة اسم الفاعل) ان يتكفلوا بالاجور عن ساعات الشغل المخصصة للتعليم الاولي الاجباري لعملتهم ومستخدميهم

وتحسب هذه الاجور على نفس شروط الاجر اليومي من الراحة الخالصة المعين بالفصل السابع من القرار السفيري الصادر في ١٥ جوان سنة ١٩٣٧ المنظم للراحة السنوية الخالصة الاجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة ولا تدخل في هذا الحساب الفوائد عينا المتعلقة بالمسكن والملبس وبالقوت

الفصل ٢

الحضور اثناء ساعات الشغل لجلسات التعليم الاولي الاجبارى او الاقامة في حضيرة تعليم لا يمكن ان يكون سببا في فسخ عقدة الاستئجار للاعمال وحينئذ فحتى اذا وقع لسبب مشروع آخر فسخ العقد من احد الطرفين فان مدة البقاء بالحضيرة مستثناة من الاجال المضروبة عادة على مقتضى النظام الاساسي الذي للمشروع او الاتفاقات بين الطرفين او الاتفاقات المشتركة لصحة الفسخ الا في صورة ما اذا كان موضوع عقد الاستئجار للاعمال مشروعا وقتيا ينتهي اثناء مدة التعليم .

---

(١) انظر الامر المؤرخ في ٢٨ جانفي ١٩٤٤ المكمل له

الفصل ٣

اقامة صغار الشغالين في حضيرة تعليم لا تقطع مدة الاشغال المستمرة اللازمة للتحصيل على الحق في الراحة السنوية الخالصة الاجر عملا بالامر العلي الصادر في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ والقرار السفيري الصادر في ١٥ جوان سنة ١٩٣٧ المشار له اعلاه ولا يمكن طرحها من تلك الرخصة

الفصل ٤

يجري العمل بامرنا هذا ابتداء من غرة اوت سنة ١٩٤٣

الفصل ٥

الكاتب العام للحكومة مكلف باجراء العمل بامرنا هذا

امر علي

مؤرخ في ٢٤ فيفري سنة ١٩٤٤ يتعلق باتمام الامر المؤرخ في ١٩ اية ١٩٣٨ المتعلق بالاحكام الممكن تطبيقها على العملة المستمرين والمستخدمين للدولة والمجالس البلدية والمعاهد العمومية والمشاريع ذات المصالح العمومية

منشور بالرائد الرسمي عدد ١٩ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٤٤

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يشتمل اجر مستخدمي الدولة والمجالس البلدية والمعاهد العمومية الذين يجري عليهم الامر المؤرخ في ١٩ ماي سنة ١٩٣٨ المشار اليه اعلاه على الاصول الاتي بيانها :

اولا ـ الاجر الحقيقي والزيادات الخصوصية في الاجر

ثانيا ـ جائزات الاقدمية

ثالثا ـ المنحات السنوية

رابعا ـ مصاريف التنقل

خامسا ـ ..... (١)

سادسا ـ ..... (٢)

الفصل ٢

الاجر الحقيقي والزيادات الخصوصية في الاجر ـ الاجر الحقيقي والزيادات الخصوصية في الاجر وكذلك مصاريف التنقل يعين جميعها في كل ادارة بقرار من مديرها موافق عليه من طرف الكاتب العام للحكومة

الفصل ٣

جائزات الاقدمية ـ عينا حسبما ياتي جائزات الاقدمية :

---

(١) و (٢) ابطال العمل بهذين الفقرتين بالامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٥٣ المدرج بالرائد عدد ٤ لعام ١٩٥٣ الاتي نصه

آ ـ بعد المدة الاولى التي قدرها ثلاثة اعوام حسب التكليف :
زيادة في الاجر تساوي خمسة في المائة من الاجر الادنى للصنف
ب ـ بعد كل مدة موالية قدرها خمسة اعوام :
زيادة في الاجر تساوي ثلاثة في المائة من الاجر الادنى للصنف

الفصل ٤

المنحات السنوية ـ يمكن اعطاء منحات سنوية من طرف رؤساء الادارات للاعوان المكلفين الذين يكون سلوكهم في الخدمة مرضيا وتعطى المنحات المذكورة في آخر العام عن العام المنصرم بناء على راي لجنة يعينها رؤسا الادارات وباعتبار الاعداد المسندة من طرف رؤساء المصالح والمتعلقة بسلوك الاعوان في الخدمة مقدار هاته المنحات معين بالجدول الاتي :

العدد الممثل للسلوك في الخدمة	١٣ و ١٤	١٥ و ١٦	١٧ و ١٨	١٩ و ٢٠
مبلغ المنحة بعد ايام الاجر الحقيقي بزياده منحة الاقدمية	٢ ٤	٦ ٨	١٠ ١٢	١٤ و ١٦

(١) .....

(١) الفصلان ٥ و٦ ابطل العمل بهما بالامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٥٣ كما ابطل الفصلين ٧ و٨ منه بـ

١ - امـــر علي

مؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٤٤ يتعلق باحداث مصلحة لتفقد العمل الفلاحي

منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٢ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٤٤ (١)

---

(١) ابطل العمل به بالامر المؤرخ في ٢٤ مارس ١٩٤٩ المدرج بالرائد عدد ٢٥ لعام ١٩٤٩ الاتي نصه



٢ - امـر علي

مؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٤٤ يتعلق باحداث الرخص الخالصة الاجر في الفلاحة
ينشور بالرائد الرسمي عدد ٢٢ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٤٤

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

الحق في ادنى رخصة سنوية خالصة الاجر ومدتها ١٥ يوما منها اثنا عشر يوما من ايام العمل المنصوص عليه بالامر العلي الصادر في ٦ اوت سنة ١٩٣٦ المشار له اعلاه قد خولناه بالبلاد التونسية لجميع المستخدمين او الصناع ذكورا كانوا او اناثا المتعاطين لمهن فلاحية مثلما هي مبينة بالامر القانوني الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المتقدم ذكره الذين باشروا بصورة مستمرة طيلة عام العمل في مؤسسة واحدة

والمستخدمون والعملة والصناع الواقع استخدامهم اقل من اثنى عشر شهرا في مؤسسة واحدة لهم الحق بشرط ان يكونوا قد باشروا عملا متواصلا طيلة ستة اشهر على الاقل بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الفقرة السالفة في يوم راحة من ايام العمل في كل شهر انصرم منذ دخولهم للخدمة.

الفصل ٢

لاكتساب الحق في الرخصة فان مـدة المباشرة للاشغال المستمرة تعتبر من الآونة التي ارتبط فيها المستفيد بمستخدمه (بصفة اسم الفاعـل) بعقد على القيام بالشغل شفاهي او كـتابي او بعقد تدريب

ولا تقطع بالخصوص مدة المباشرة لاشغال مستمرة التي تسوق الى اكـتساب الحـق في الرخصة ايام المرض والمـدات الجبرية لتلقي التعليم العسكري والغيابات المرخص فيها

الفصل ٣

المستفيدون من الرخصة يجب ان يتمتعوا بها اذا كانت ذات خمسة عشر يوما في العام الذي يلي تاريخ فتح الحق في الرخصة واذا كانت مدة الرخصة دون الخمسة عشر يوما فانها تكون في الستة اشهر التي تلي ذلك ذلك التاريخ نفسه

الفصل ٤

الرخصة السنوية للمستخدمين والعملة والصناع بالمؤسسات المنسحب عليها ذلك يمكن ان تتجزا المدات ذات يوم او عدة ايام الى حد النصف من المدة الكاملة

وتعتبر ايام عمل للاستمتاع برخصة سنوية خالصة الاجر الايام المخصصة عادة للشغل بالمؤسسة حتى لو كانت ايام بطالة وقتية تامة او جزئية من اجل ايام الكساد او الانواء عدا ايام الاحد وايام الاعياد او الراحات التي سنها القانون او جرت بها العادات

ولا يمكن ان تقام من الرخصة السنوية ايام المرض وراحات النسوة اثناء الولادة والمدات الجبرية التي تقضي في التدريب العسكري

الفصل ٥

التغيبات التي تتجاوز اربعة وعشرين ساعة بعنوان رخصة سنوية خالصة الاجر لا يمكن ان يطالب بها مستخدمو المؤسسات المنسحب عليها ذلك اثناء مدات الاشغال الكبرى او اشغال خصوصية مهمة في الصناعة او في في بعض اصناف الخدمات راجعة لتلك الصناعات

ويقع تعيين هذه المدات قبل غرة نوفمبر من كل عام بالنسبة للعام الموالي بمقتضي قرار من مدير الاقتصاد العام ولا يمكن ان تتجاوز المدات التي لا تمكن اثناءها المطالبة برخص تفوق ٢٤ ساعة خمسة اشهر متوالية في صناعة واحدة او في صنف خاص من خطط تلك الصناعة

الفصل ٦

عندما يكون عقد الشغل قد ابرم لمدة معينة فان صاحب ذلك العقد يجب ان

يتمتع برخصته على شروط تجعل تلكم الرخصة تنتهي قبل انتهاء ذلك العقدباسبوع

الفصل ٧

الاذن في الذهاب في رخصة يجب فيما اذا كان التغيب اكثر من اربعة وعشرين ساعة ان يعلم به كل مستفيد ثمانية ايام على الاقل قبل ذهابه لقضائها وثمانية واربعين ساعة اذا كانت الرخصة ذات اربع وعشرين ساعة ويقع تعيينه من طرف المستخدم (بصغة اسم الفاعل) واذا كان هناك ما يدعو لذلك وبالتناوب في مجموع المؤسسة او بالنسبة لبعض اصناف الخطط بعد استشارة اعضاء المستخدمين (بصغة اسم الفاعل) الذين يهمهم الامر او نوابهم مع مراعاة الحالة العائلية للمستفيدين ومدة قيامهم بالشغل في المؤسسة والحاجة الى ضمان القيام بمختلف الاشغال بتلك المؤسسة بصورة مناسبة

الفصل ٨

المنحة اليومية المدفوعة للمستخدم او العامل او الصانع بعنوان رخصة سنوية خالصة الاجر تكون مساوية لمتوسط الاجر اليومي الذي له او الذي سيربحه اثناء العام في المؤسسة لمدة مساوية للمخصصة للرخصة بدخول جميع المنح والجوائز

الفصل ٩

الفوائد عينا التي لا يستمر المستفيد من الرخصة على التمتع بها اثناء رخصته يجب تقويمها نقدا والمبلغ المعين بهذه الصورة يجب دفعه زيادة عن المنحة اليومية المعين بالفصل الثامن اعلاه

الفصل ١٠

عندما يقع من طرف المستخدم (بصغة اسم الفاعل) فسخ عقد الشغل او التدريب بالنسبة لمستخدم او عامل او صانع بالمؤسسات المنسحب عليها هذا الامر ويكون لذلك العامل او الصانع ستة اشهر متواصلة في العمل على الاقل قبل ان يستفيد العامل او الصانع من رخصته السنوية الخالصة الاجر وبدون ان يكون

الفسخ متسببا على غلطة فادحة ارتكبها الشغال فان لهذا الاخير الحق في منحة مطابقة لعدد ايام الرخصة التي كان من الواجب ان يتمتع بها بسبب الاشغال المتواصلة التي قام بها في الوقت الذي فسخ فيه العقد قبل ان يتمتع بها .

الفصل ١١

في كامل مدة الرخصة السنوية محصصة كانت او غير محصصة يحجر على المستفيد مباشرة اي شغل باجر

الفصل ١٢

صاحب الشغل الذي يستخدم مستخدما او عاملا او صانعا اثناء المدة المعينة لرخصته السنوية الخالصة الاجر في شغل مقابل اجر ولو كان خارج المؤسسة حيث يباشر المستخدم او العامل او الصانع شغله عادة يعتبر غير ممكن له من رخصته القانونية

الفصل ١٣

في المؤسسات التي تمنح رخصا خالصة الاجر ذات مدة اطول من ادنى ما عليه هذا الامر تبقى شروط اعطاء هذه الرخص معينة حسب العادات او احكام الاتفاقيات المشتركة على الشغل التي تعطى الرخص بمقتضاها لكن بالنسبة للصحة المطابقة لادنى ما عينه القانون من هذه الرخص فان احكام هذا الامر تكون منطبقة عليها اللهم الا اذا كانت العادات او الاتفاقيات المتقدم ذكرها قد نصت على احكام مساوية للتي جاء في هذا الامر او اكثر افادة منها

الفصل ١٤

« قصد مراقبة تطبيق امرنا هذا يجب على رئيس المؤسسة عند شروع كل شغال في التمتع براحته ان يكتب او يكلف من يكتب البيانات الاتية على ورقة الخلاص المحررة طبق الشروط المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل بالنسبة لمختلف الاجراء الفلاحيين :

« تاريخ الشروع في التمتع بالراحة
مدة الراحة السنوية للمستحق
مبلغ منحة الراحة المقرر دفعها له

« متفقدوا الشغل الفلاحي يتولون بمعية ضباط البوليس العدلي معاينة مخالفات مقتضيات امرنا هذا وضبطها بمحاضر وتقارير تكون محل التصديق والاعتمادات الى ان يثبت ما يناقضها » (١)

الفصل ١٥

رؤساء المشاريع والمديرون او الوكلاء الذين يخالفون احكام هذا الامر او القرارات الصادرة لتنفيذه يعاقبون بخطية من ٦٠ الى ١٨٠ فرنك تطبق مرات بقدر ما هناك من اشخاص بالمؤسسة لم يستفيدوا من احكام هذا الامر وعند العود الى ارتكاب المخالفة فان الخطية ترفع من ٢٠٠ الى ١٢٠٠ فرنك وتطبق على مقتضى الشروط المنصوص عليها في الفقرة السالفة بدون ان يتجاوز غايتها على كل حال ٣٦ فرنك ويكون هناك عود لارتكاب المخالفة عند ما يكون المتلبس بالمخالفة قد ناله بعد في بحر الاثني عشر شهرا السابقة للمخالفة الواقع التتبع من اجلها حكم من اجل مخالفة نظيرها

ورؤساء المشاريع مسؤولون مدنيا عن الاحكام التي تصدر ضد مديريهم او وكلائهم

الفصل ١٦

الكاتب العام للحكومة ومدير الاقتصاد العام مكلفان باجراء العمل بهذا الامر وماذونان في اصدار قرارات قانونية في ذلك

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٥ فبفري ١٩٥٤ المدرج بالرائد عدد ١٧ لعام ١٩٥٤

اذن فرنسي

اذن ١٠ مارس ١٩٤٤ من المجلس الفرنساوي للتحرير القومي يتعلق باحداث مجالس عرف بتونس وبنزرت وصفاقس وسوسة وقفصة منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٨ المؤرخ في ٤ افريل سنة ١٩٤٤

نصه

ان المجلس الفرنساوي للتحرير الوطني

بناء على تقرير المندوب للعدلية والمندوب للشؤون الخارجية والمندوب للشؤون الاجتماعية

وبعد اطلاعه على القانون المؤرخ في ١٩ افريل سنة ١٩٣٩ المتعلق بتاسيس مجالس العرف بالبلاد التونسية وبالاخص الفصل الثاني من هذا القانون

وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ الصادر في جعل ترتيب لتاسيس هاته المجالس بالبلاد التونسية وبعد سماع المجلس العدلي اصدر امره بما يأتي :

الفصل ١

احدث بتونس مجلس عرف يرجع بالنظر لقضويتي الصلح للناحيتين الجنوبية والشمالية من تونس

الفصل ٢

يشتمل مجلس العرف بتونس على قسمين احدهما لمهن الصناعة والآخر لمهن التجارة

وعين عدد الصنائعية الاعراف والصنائعية العملة والنواب التونسيين للاعراف والنواب التونسين للعملة لستة بالنسبة لكل من هذين القسمين

الفصل ٣

احدث ببنزرت وسوسة وصفاقس وقفصة مجالس عرف ترجع بالنظر على

اذن ١٠ مارس ١٩٤٤ يتعلق باحداث مجالس عرف بتونس وبنزرت وصفاقس وسوسة وقفصة

الترتيب لقضويات الصلح ببنزرت وسوسة وصفاقس وقفصة ويتركب كل من هاته المجالس من قسم وحيد يشمل اربعة صنائعية اعراف واربعة صنائعية عملة واربعة نواب تونسيين اعراف واربعة نواب تونسيين عملة

الفصل ٤

المنح التي يقع تعيين مبلغها من طرف الكاتب العام للحكومة يمكن ان تعطى في قالب قطع مخولة لحامليها قبض المنحة المالية الراجعة للاعضاء الاعراف والمستخدمين والعملة بمجالس العرف المحدثة بهذا الامر عن حضورهم

الفصل ٥

القانون الداخلي لكل مجلس المنصوص عليه بالفصل ٣٦ من الباب الرابع من قانون الشغل يقع عرضه على موافقة الكاتب العام للحكومة وعلى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس ويكون ذلك في بحر الثلاثة اشهر الموالية لانتصاب المجلس

الفصل ٦

المندوب للعدلية والمندوب للشؤون الخارجية والمندوب للشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي سينشر بالرائد الرسمي للجمهورية الفرنساوية

امر علي

امر ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ يتعلق بحق الاولية في ارجاع الماجورين المنفصلين عن العمل نظرا للظروف الاقتصادية منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٥ المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٤

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

اجراء المشاريع الصناعية والتجارية الذين يقع فسخ عقد عملهم بناء على ابطال بعض الخدمات بسبب ظروف اقتصادية لهم حق الاولية في الاستخدام من جديد بالاجور التي كانوا يتقاضونها في وقت اعفائهم اذا امكن للمشروع استخدام اجراء من الصنف الصناعي نفسه

وهذا الحق في الاولية يقع القيام به ابتداء من تاريخ الاعفاء اثناء اجل قدره عام ومع ذلك فلا يمكن ان يكون مانعا لاحكام الامر المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٣٩ الذي ضمن للرجال المجندين من جديد استئناف عقد عملهم ونظام الاستخدام من جديد يعين حسب اقدمية الاجراء في المشروع وكل ولد عمره اقل من ستة عشر عاما عند تاريخ الاعفاء يخول الحق في زيادة الاقدمية قدرها عام

ويجب على المستخدم (بالكسر) ان يعرف كتابيا متفقد قسم الشغل بعزمه على الاستخدام من جديد

قـرار

قرار ٢٠ افريل سنة ١٩٤٤ من مدير الاشغال العامة يتعلق بتعيين شروط تسليم البطاقات الصناعية لعملة المراسي البحرية بالايالة منشور بالرائد الرسمي عدد ٣٩ المؤرخ في ١٢ ماي سنة ١٩٤٤

نصه بعد فاتحته

الفصـل ١

ان الورقة الصناعية المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٣٠ افريل سنة ١٩٤٢ تكون طبق المثال الملحق بهذا ويكون لونها احمر بالنسبة للعملة الصناعيين وازرق بالنسبة للعملة المتممين

كل مثال آخر للورقة الصناعية لا يبقى صالحا ابتداء من اليوم الذي تسلم فيه الاوراق المطابقة للمثال اعلاه

الفصل ٢

مدير المرسى يسلم الورقة الصناعية المشار اليها بالفصل الاول اعلاه وذلك بعد اخذ راي لجنة مؤلفة من ثلاثـة اعضاء نـائبين عن كل منظمة من منظمات الاعراف والعملة الاكثر تمثيلا وفيما عدا وقوع اعتراضات من قائد البحرية

ادارة مرسى .....

ورقة شغل

لخدام مرسى صناعي

عدد التسجيل { ادارة المرسى .....
صندوق الرخص المدفوعة .....

الاسم .....

الانخراط .....

تاريخ ومكان الولادة .....

المسكن .....

سلمت في .....

مدير المرسى

الصورة

شهادة المستخدمين (بالكسر) لكل ورقة شهرية سحبت من صاحبها لترسل الى صندوق الرخص

شهر	اسم المستخدم	شهر	اسم المستخدم

التنصيص على الرخص المدفوعة

العام	التاريخ من الى	المبالغ المدفوعة	ملاحظات

ادارة مرسى .....

ورقة شغل

لخدام مرسى للتكملة

عدد التسجيل { ادرة المرسى .....
صندوق الرخص المدفوعة .....

الاسم .....

الانخراط .....

تاريخ ومكان الولادة .....

المسكن .....

سلمت في .....

مدير المرسى

الصورة

شهادة المستخدمين (بالكسر) لكل ورقة شهرية سحبت من صاحبها لترسل الى صندوق الرخص

شهر	اسم المستخدم	شهر	اسم المستخدم

التنصيص على الرخص المدفوعة

العام	التاريخ من	التاريخ الى	المبالغ المدفوعة	ملاحظات

امر علي

امر علي يتعلق باحداث نظام المنح العائلية لفائدة العملة الماجورين بجميع محلات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والشركات المدنية والنقابات والجمعيات مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية ١٣٦٣ وفي ٨ جوان ١٩٤٤ ومدرج بالرائدعدد ٨٤لعام١٩٤٤

نصه بعد فاتحته

الجزء الاول ـ احكام عامة

الفصل ١

احدثنا بمملكتنا ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٤ نظام منح عائلية لفائدةالعملة لماجورين بجميع محلات الصناعة والتجارة وبالمهن الحرة وبالشركات المدنية والنقابات والجمعيات

وسيصدر قرار من الكاتب العام للحكومة في تعيين كيفية تطبيق امرنا هـذا على المشاريع المتمتعة بمنح والراجعة لمصالح عمومية

الفصل ٢

« مصلحة المنح العائلية تقوم بها تحت مراقبة الادارة صناديق التعويض المكونة حسب الشروط المبينة بالفصل السادس عشر الآتي » (١)

« ان المستاجرين (بالكسر) الذين يستخدمون عادة اجيرا او عدة اجراء مهماكانت « الصفة القانونية او النوع القانوني للعقد الذي يربطهم في المؤسسات « أو الصناعات المبينة بالفصل الاول اعلاه يجب عليهم الانخراط في صندوق من « صناديق العوض حتى يمكن دفع المنح في الاجال المعينة بالفصل « الثالث عشر من « امرنا هذا » (٢)

(١) هكذا اصبحت الفقرة الاولى بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤

(٢) وهكذا اصبحت الفقرة الثانية بالامر المؤرخ في ١٢ اكتوبر ١٩٤٤

الفصل ٣

تعطى الجرايات العائلية ابتداء من اول ولد في الكفالة قاطن بفرنسا او ببلادنا التونسية او بكل قطر آخر مـن الاقطار التابعة للسيادة الفرنسية :

١ - « في خط القرابة المستقيم

أ » للاب او الام بالنسبة للاطفال الناتجين عن الزواج او الذين ولدوا لاحد الزوجين او لكليهما نتيجة لزواج سابق

ب « للجد او الجدة اذا ثبت ان الابوين توفيا اوكانا في عجز تام عن القيام بشؤون ابنائهما بسبب اصابتهما بسقوط او بامراض خطيرة متسبب في عجـز عن العمل بنسبة ٦٦ بالمائة او تكون الام وقدمات الاب فاقدة لجميع الموارد اوتزوجت من جديد واهملت الاطفال او البعض منهم » (١)

٢ - « في خط القرابـة الغير المستقيم - للاخ او الاخت - للعم او العمـة - للخـال او الخـالة بالنسبـة للاخـوة او الاخـوات او اولاد الاخ او الاخـت الذين يتولون كفالتهم بصفة فعلية وقارة » (٢)

٣ - « الى المتبني او زوجه بالنسبة للاولاد الواقع تبنيهم » (٣)

٤ - « للمحاجير او الاطفال اللقطاء بشرط ان يكون ابواهما متـوفيين او غـائبين ويعتبر في حكم الغائبين الابوان المجهولان او المبعـدان او المسجونان او اللذان هما تحت المعالجة بالمستشفى وكذلك اللـذان هما في حـالة مرض خطير وعجز عن العمل معترف به طبيا بسبب سقوط تقدر نسبته بـ ٦٦ بالمائة على الاقل ويدخل ايضا في هذه الحالة الاطفال الذين يكون ابوهم متوفيا او ضريرا او قدرت نسبة سقوطه طبيا بـ ١٠٠ بالمائة وتكون امهم ايضا فاقدة لجميع الموارد او تزوجت من جديد وتركت اطفالها او البعض منهم في حالة اهمال » (٤)

---

١) هكـذا اصبحت الفقرة الاولى بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

٢) وهكذا اصبحت الفقرة الثانية بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

٣) وهكذا اصبحت الفقرة الثالثة بالامر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٠

٤) وهكذا اصبحت الفقرة الرابعة بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

الفصل ٤

تكون هاته المنح مستحقة عن الاولاد الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة .

« وفيما يخص الأولاد الذين سنهم ١٤ عاما فازيد فقد اعطينا منحة :

أ) حتى سن ١٨ عاما

« للاولاد الذين يزاولون الدروس بصفة منتظمة بمعهد تعليم ابتدائي

« للاولاد الذين هم في حالة التمرين الصناعي والذين لا يتقاضون اجرا

« يفوق ٧٥ في المائة من الاجر القانوني الادنى لعامل بناء

ب) حتى سن ٢١ عاما

« للاطفال الذين يغشون بصفة منتظمة معاهد التعليم الثنوي او العالي فني

« او صناعي سواء كانت عمومية او مختصة بشرط ان لا يشغل الاطفال منصبا

« يتقاضون عنه اجرة وقائمة هذه المعاهد يقع تعيينها سنويا قبل يوم الواحد

« والثلاثين من ديسمبر بمقتضى قرار من وزيرنا الاكبر . ويمكن ان تكون موضوع مراجعة خلال السنة » (١)

« للبنت التي تقوم بالنسبة لاخوتها واخواتها مقام ام العائلة في صورة ما اذا

« كانت هذه الاخيرة متوفية او عاجزة او ارملة شاغلة لعمل باجر يستغرق جميع

« نشاطها او مفارقة او مطلقة اذا كانت حضانة الاولاد معهودا بها للاب الذي لم

« يتزوج ثانية »

ت) للاولاد الذين لا يمكنهم ان يباشروا اي عمل باجر وذلك بصفة

« مستمدة ومطلقة بسبب عجز او داء عضال » (٢)

الفصل ٥

«تدفع الجرايات العائلية لمن له كفالة الطفل الشرعية او لمن يكفله بصفة فعلية

---

(١) هكذا اصبحت الفقرة ب) بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

(٢) هكذا اصبحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٤٧

ومستمرة حسب شروط الفصل الثالث اعلاه» (١) غير انه في صورة ما اذا صدر على احد الزوجين الذي ينبغي ان يقبض المنح العائلية حكم لاجل سكر فان هاته المنح تدفع للاخر ان لم يصدر في شانه ايضا حكم من هذا القبيل والا فانها تسلم لمشروع او لشخص كفء تكون مهمته تخصيص المنح المذكورة للوازم البنين خاصة

وعلاوة على ذلك فانه يمكن لصناديق التعويض للمنح العائلية ان تقرر في قانونها ان المنح يقع دفعها للام او للشخص الذي يكفل الولد بصفة فعلية ومستمرة

الفصل ٦

اذا كان كلا الاب والام او كلا الجد والجدة الذين في كفالتهما الاولاد مؤهلين لقبض المنح العائلية او منح مماثلة منصوص عليها بتراتيب اخرى فانه لا تعطى الا المنحة التي يستحقها الاب او الجد

وعلى كل حال فانه يمكن للام او الجدة ان تطلب قبض الفرق الموجود بين المنحة الممكن اعطاؤها لها والمنحة التي يتمتع بها الاب او الجد

« تدفع الجرايات بتمامها الى الام او الى الجدة الاجيرة في صورة ما اذا كان لا يمكن للاب او للجد استحقاق ذلك لسبب ما » (٢)

الفصل ٧

« مع الاحتراز لمقتضيات الفصل ١٢ من امرنا هذا فان المنح العائلية ينبغي ان ينبني حسابها على قاعدة الاجرة التي يتقاضاها الاجير فعليا في بحر ثلاثة اشهر ويقع خلاص المنح العائلية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٣ من امرنا هذا » (٢)

« ومقدار المنحة الراجعة لكل طفل هو جزء في المائة من الاجر المتخذ قاعدة « للحساب ويعين هذا الجزء بعد استشارة مجلس الشغل بقرار من الكاتب العام

---

(١) هكذا اصبحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٠

(٢) هكذا اصبحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

« بالحكومة الذي يعين عند الاقتضاء مقدار الاجر الذي يكون فيما فوقه مقدار « المنح متحدا » (١)

الفصل ٨

« داخل في اعتبار الاجرة جميع المبالغ النقدية الواقع قبضها بعنوان الاجر او المكافاة او العلاوات التابعة للاجر بما في ذلك منح الراحة الخالصة وغرامة فسخ اتفاق الشغل باستثناء غرامات جبر الضرر الواقع تعيينها بطريق المحاكم العدلية (٢)

« ان اقتضى الاجر كله او بعضه منافع مادية او مبالغ مالية يسلمها طوعا بعنوان عطايا حرفاء المستخدم (بصيغة اسم الفاعل) فان المنافع والمبالغ المذكورة يقع في شانها تقدير متفق عليه يعينه صندوق التعويض الذي يهمه الامر ويوافق عليه وزيرنا للشغل

ومبلغ المنح العائلية يحسب على قاعدة التقدير المذكور » (٣)

الفصل ٩

في صورة حدوث فاجعة شغل يبقى الحق في التمتع بالجرايات العائلية بتمامها مدة العجز الوقتي عن العمل

« كما يبقى ذلك الحق اذا انجر عن الفاجعة عجز مستمر يساوي او يفوق ٤٠ في المائة

« واذا استانف المتضرر من الفاجعة نشاطا باجر يخول له حق التمتع بالجرايات العائلية فانه لا تدفع في هذه الحالة الا السخرات الاعلى مقدارا » (٤)

الفصل ١٠

« عند وفاة اجير لاي سبب من الاسباب فان الاطفال الذين يتقاضى او كان

---

١) هكذا اصبحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٠ (٢) هكذا نقحت بالامر المؤرخ في ١٥/٩/ سنة ١٩٥٥

(٣) هكذا اصبح بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤ (٤) هكذا اصبح بالامر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٠

من حقه ان يتقاضى عليهم الاجير الهالك منحا عائلية يخولون حق التمتع بالمنح المذكورة لمن تولى كفالتهم على شرط ان يكون الهالك قد قضى في الشغل ستة اشهر على الاقل اما في بحر العام السابق لانقطاعه عن العمل بسبب مرض اقعده عن العمل او في بحر العشرة اعوام السابقة مباشرة لدخوله في العمل بمعدل لا يقل عن ثمانية اشهر من اثنى عشر لدى مستأجر او مستاجرين منخرطين في صندوق من صناديق التعاويض للمنح العائلية او معفين بصورة قانونية من الانخراط. واجال الستة والثمانية اشهر المذكورة اعلاه يقع تخفيضها الى ثلاثة واربعة اشهر كلما كان العمل الواقع اعتباره راجعا الى نشاط صناعي حسب الفصول »

« وفي الحالة المنصوص عليها بالجزء السالف من هذه الفقرة يشمل حق التمتع بالمنح العائلية الاطفال الذين يولدون في بحر الثلاثمائة يوم الموالية لوفاة الاب والذين لا مجال للطعن في مشروعيتهم »

« المنح التي تعطى طبقا لهذا الفصل تكون محمولة على صندوق التعويضات للمنح العائلية الذي كان الاجير الهالك تابعا له في العهد الاخير من حياته او تحمل على آخر مستأجر له اذا كان هذا الاخير معفى بصفة قانونية من الانخراط في منظمة من منظمات التعويض للمنح العائلية »

« عندما تجتمع المنح المسندة بمقتضى هذا الفصل مع منح اخرى ناتجة عن نشاط ماجور فان المنح التي هي اوفر مبلغا يقع اعتبارها. على ان الجمع بين المنح المطلوبة بهذا العنوان المزدوج مقبول عندما يكون للارملة نشاط صناعي خاص بها وكانت وحدها القائمة بشؤون وتربية الاطفال »

« مقتضيات هذا الفصل لا تنطبق الا على حالة الشغالين الذين يموتون بعد نشره. ولا تمس بحقوق التمتع بالمنح العائلية المخولة او التي كان من حقها ان تخول في التاريخ نفسه طبقا للقواعد التي تلحق بها » (١)

الفصل ١١

التمتع بالمنح العائلية محفوظ وجوبا للاجير المريض او للاجيرة اثناء المدة

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٥ ستمبر ١٩٥٥

التي تتقدم وضع الحمل او تليه اذا كان الانقطاع عن الشغل لا يتجاوز ثلاثة اشهر في بحر الثلاثمائة وخمسة وستين يوما

ويمكن تمديد هذا الاجل الى حـد عام ان كفت الاجيرة عن نشاطهـا الصناعي لتتمكن من تربية ابنها

الفصل ١٢

في جميـع الصور التي تدفـع فيها المنـح العائلية عـلاوة عن قبض الاجـر « كحوادث الشغل والموت والمرض والحمـل » فان القاعـدة التي يبنى عليهـا حسابها معينة :

اما باعتبار المرتب الشهري الاخير من طرف المستخدم

واما في صورة ما اذا كان العـامل لا يشتغل بصفة مستمرة باعتبار الاجر الشهري المتحصل من ضرب الاجر اليومى الاعتيادي الاخير في ٢٥ او من ضرب المبلغ الاعتيادي عن نصف يوم شغل في ٣٣ وذلك في المهن الجاري فيها العمـل بهاته الكيفية في اعطاء الاجور

« تدفع المنح في هذه الاحوال حسب القواعد والمقدار الجاري بهمـا العمل « وقت حلول الاجل غير انها لا يمكن ان تكون اقل من المنح المرتبة عن تطبيق « احكام الفصل ٣ من الامـر المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٤٥ اذا كان المتمتعـون بها « اولاد عملة متوفين او ضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز مستمر يفـوق او « يساوي ٤٠ في المائة » (١)

الفصل ١٣

« المنـح العائلية يجب ان تدفع للمستحقين من طرف المطلـوبين يدفعـها (صناديق التعويض ـ الجماعات او المصالح العمومية) مرة في كل ثلاثة اشهر في بحر الاربعة او الخمسة ايام الموالية للمدة التي تنطبق عليها المنحة »

(١) هكذا اصبحت الفقرة الاخيرة بالامر المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٤٧

« عندما يكون المطلوب بالدفع صندوقا للتعويض فان الدفع يجب ان يقع في الاجل المحدد في الفقرة اعلاه بمجرد ما يكون ميسورا للصندوق بحسابات المنح على قاعدة الاعلامات بالاجور الواقع تقديمها من المستاجر . وعند فقدان الاعلام بالاجور فان الاجل تضاف له ثلاثة اشهر . ويجب عندئذ اجراء حساب المنح اما على قاعدة المؤيدات التى يدلي بها الطالب للمنح (بطاقات خلاص الاجرة اوشهائد من المستاجر) وان لم توجد فعلى قاعدة اجراء بحث تقوم به مصلحة تفقدية الشغل ذات النظر فيما يخص المستاجر او المصلحة المختصة المكلفة بحراسة المؤسسة بطلب من الطالب »

« يسقط حق المطالبة بالمنح العائلية بعد مضي كل عامين

« هذا الاسقاط ينقطع مفعوله بسبب من الاسباب الاعتيادية لانقطاع مفعول السقوط بتقديم مطلب او بتوجيه مكتوب مضمون الوصول الى صندوق التعويض المطلوب من طرف المستحق للمنحة يطلب فيه حقوقه في المنحة

« والشكاية او المكتوب الموجه الى وزارة الشغل يكون له نفس مفعول قطع اسقاط حق المطالبة . وتحال الشكاية او المكتوب الى المصلحة المطلوبة بالدفع بعد ان تحرر منهما الوزارة مذكرة للرجوع لها عند الحاجة »

«حق المطالبة بالمبالغ التي تحتفظ بها صناديق التعويض للمنح العائلية بصفة غير قانونية يسقط بعد مضي ثلاثين عاما » (١)

الفصل ١٤

لا تحال المنح العائلية ولا تحجز الا في صورة دفع ديون النفقة المنصوص عليها بالفصل ٢٠٣ من القانون المدنى وبالاحكام المماثلة في التراتيب التونسية

الجزء الثاني ـ صناديق التعويض

الفصل ١٥

يمكن ان تكون صناديق التعويض :

---

١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٥٥

صناديق صناعية تجمع كافة المستخدمين من فرع واحد من النشاط الاقتصادي او من مهنة واحدة او من حرفة واحدة.

او صناديق تشمل عدة صناعات وتجمع مستخدمين من مختلف فروع النشاط الاقتصادي او من عدة صناعـات او من عدة حرف او مهن.

واذا وجـد صندوق صناعـي موافق عليه بصفة قانونية في فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي او في صناعة او مهنة او حرفة فان الانخراط فيه امـر اجباري بالنسبة لجميع المستخدمين من ذلك الفرع من فروع النشاط الاقتصادي او من تلك الحرفة او المهنة وذلك في دائرة الصندوق.

ولا ينخـرط مستخدم في هياة تجمع عـدة صناعات الا في صورة فقـدان صندوق صناعي موافـق عليه لصناعته او مهنته

يجب على المستخدم الذي يباشر نشاطه في عـدة فروع صناعية او مهنية ان ينخرط لفائدة مجموع عملته في الصندوق ذى النظـر بالنسبة لحركـته الاصلية

« والصعوبات التي يمكن وقوعها في النظر في النشاط الاصلي يفصلها وزيرنا للشغل » (١)

الفصل ١٦

« كل صندوق تعويض موما اليه بالفصل الثاني من امرنا هذا يجب ان يكون مقبولا بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية يصـدر بطلب من وزير الشغـل وبناء على راي مدير المال ولا يمكن قبوله الا اذا توفرت فيه الشروط الاتي بيانها »(٢)

١ ـ ان تكون له الشخصية المدنية او ان يكون مشاركا في الشخصية المـدنية للهياة التي تتاسس من بين اعضائها

٢ ـ ان يسير بقوانين اساسية وتراتيب داخلية موافقة لما جاءت بـه احـكام الفصل السابع عشر الآتي ذكره

« ثالثا » ان يشتمل على الاقل على مائتين من المستخدمين (بصغة اسم الفاعل) منخرطين يشغلون الان في الجملة اربعة الاف من المستخدمين والعملة

١) هكذا عوضت الفقرة الاخيرة بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤

(٢ هكذا عوضت الفقرة الاولى بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤

« وفيما يخص المؤسسات الصناعية يعني المؤسسات التي لا تهم الا صناعات معينة فانه يمكن النزول الى اقل من هذا القدر اذ اجمعت المؤسسة كافة المستخدمين (بصفة اسم الفاعل) للصناعات المعينة في دائرتها واذا اقتضت قوانينها احداث نظام للتقاعد ولمنحة سكنى وذلك بعنوان مشاريع اجتماعية لفائدة اجراء المشاريع المنخرطة » (١)

٤ ـ ان يشمل على الاقل فيما يخص المؤسسات الصناعية او الاقسام الصناعية من مؤسسات تجمع بين صناعات مختلفة جميع المهن التابعة لهياة واحدة او بصفة استثنائية لهيئة فرعية واحدة من مجموع الصناعات والمهن بالاحصائية العامة لفرنسا.

٥ ـ « ملك مال احتياط او رواج مبلغه الادنى والاقصى واجل التكوين معينان بادىء بدء بقرار القبول من الكاتب العام للحكومة التونسية صادر بناء على راي مدير المال » (٢)

الفصل ١٧

يجب اولا ان تعدد القوانين الاساسية او التراتيب الداخلية المهن المفتوحة لها المؤسسة

٢ ـ ان تنص على الدائرة التي ينبغي ان تسير لفائدتها المؤسسة

٣ ـ ان توضح فيما يتعلق بمقادير المنح وبسن الاولاد المستحقين وبكيفية دفع المنح جميع الارشادات اللازمة ليمكن تحقيق مطابقة القوانين الاساسية والتراتيب لاحكام امرنا هذا

٤ ـ ان تبين الكيفية التي يقع بمقتضاها توزيع التكاليف الناتجة عن المنح العائلية بين المستخدمين المنخرطين وان عين سلفا ومؤقتا مقدار المشاركة المالية الواجب على المستخدمين المنخرطين دفعها يجب ان تنص القوانين الاساسية على التزام هؤلاء المستخدمين بدفع مشاركة مالية زائدة بمجرد ما يتبين ان مقدار المشاركة المالية غير كاف لتسديد مصاريف المؤسسة

(١) هكذا اصبحت الفقرة الثالثة بالامر المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩٤٨

(٢) هكذا عوضت الفقرة الخامسة بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤

« ٥ - لا تحتوي على اي اجراء يسمح برفض مستأجر مطلوب للمؤسسة او طرحه من القائمة (باستثناء حالة الوفاة او الانقطاع عن النشاط) على ان الصناديق المشتركة للصناعات يجب ان ترفض انخراط المستأجر عندما يؤسس لصناعة هذا الاجير صندوق صناعي مصادق عليه » (١) .

٦ - « التنصيص على حكم يقتضي انه فيما يخص تطبيق المعاوضة اذا دفعت المنح العائلية راسا من طرف المستخدمين (بصفة اسم الفاعل) فان المؤسسة تلتزم في صورة عدم دفع المنح المذكورة من طرف المستخدمين المذكورين بدفعها بنفسها لرؤساء العائلات اصحاب المنح اي لمن تسند اليهم المنح العائلية بشكاية ممن يهمهم الامر او بطلب من وزيرنا للشغل » (٢)

٧ - « ان تنص على نيابة رؤساء العائلات المستحقين للمنح العائلية في طلب المجلس الاداري للصندوق من طرف نواب يقع انتخابهم مع تساويهم في العدد لنواب المستأجرين المنخرطين في الوظائف . على ان الرئاسة تبقى مستندة الى مستأجر » (٣)

الفصل ١٨

« كل مؤسسة تريد التحصيل على القبول المنصوص عليه بالجملة الثانية من الفصل الثاني اعلاه يجب عليها ان توجه مطلبا الى وزيرنا للشغل الذي يسلم توصيلا في ذلك » (٤)

ويجب ان يضاف لهذا المطلب :

اولا - الاوراق المبررة المنصوص عليها بالفصل السادس عشر من امرنا هذا وخصوصا نظير ان من قانون المؤسسة الاساسي ومن قانونها الداخلي

---

(١) هكذا اصبح نصها بامر ١٥ - ٩ - ١٩٥٥

(٢) هكذا عوضت الفقرة السادسة بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤

(٣) هكذا اصبحت الفقرة السابعة بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

(٤) هكذا اصبحت الفقرة الاولى بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤

ثانيا ـ جريدة في اسماء الاشخاص الذين هم مكلفون باي عنوان كان بالنظارة او بالادارة وكذلك مضمون من محضر جلسة المجلس العام التي وقع في اثنائها تعيين هؤلاء الاشخاص او مضمون من محضر جلسة المجلس او لجنه الادارة الواقع في اثنائها انتخاب الهياة ان اقتضت القوانين الاساسية انتخاب الهيئة من طرف المجلس او لجنة الادارة

ثالثا ـ قائمة مشهود بصدقها وصحتها في عدد المستخدمين المنخرطين مع بيان عدد عملتهم ومستخدميهم الذين يشغلونهم عادة ويجب تقديم قائمة في كل من الاقسام الصناعية المعمول لفائدتها على مقادير خاصة للاشتراك وللتعويض ان اشتملت المؤسسة على هاته الاقسام

الفصل ١٩

اولا ـ المؤسسات المقبولة يجب عليها اعلام وزير الشغل بكل تغيير يقع في في تركيب مجلس او لجنة الادارة او المديرية والمكتب المنصوص عليه بالجملة الثانية من الفصل الثامن عشر وان لم يقع الاعلام وبعد مضي اجل قدره شهر ابتداء من تاريخ الانتخاب او التسمية الواقعة فان هذا الانتخاب او التسمية يكون باطلا « ويتحتم عليها من جهة اخرى لئلا تكون باطلة ان تعرض على مصادقة وزيرنا للشغل كل تسمية في خطة مدير او مدير مساعد او كاهية مدير او كاتب عام او معتمد او غيرها مما لها مسؤولية معادلة ويجب ان يكون كل امتناع من المصادقة او كل سحب لها مدعما بذكر الاسباب وتعتبر التسميات الواقعة على هذا المنوال في تاريخ نشر هاته الاحكام كمصادق عليها » (١)

ثانيا ـ المؤسسات المقبولة يجب عليها ان توجه الى وزيرنا للشغل في نظيرين احدهما معد الى مدير المال كل عام في اجل اقصاه شهر ابتداء من يوم حصول الموافقة على ميزانيتها من طرف المجلس العام وعلى الاكثر في غرة افريل نسخة مشهود فيها بصحتها من الميزانية المذكورة

(١) اضيفت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

كل عام قبل غرة افريل تلخيص في النشاط يشتمل على الاخص على جريدة محررة حسب الصور التي ياذن بها وزيرنا للشغل تبين في غرة جانفي عدد الاجرين المنخرطين وجملة عدد الماجورين والعملة الذين يشغلهم هؤلاء الاجرون وعدد رؤساء العائلات اصحاب الجريات وعدد الاولاد المتمتعين بها ومقدار الجرايات العائلية المدفوعة اثناء العام ومقدار مال الاحتياط والتداول في اخر العام

ثالثا ـ المؤسسات الموافق عليها يتحتم عليها ان تحيل :

ا ـ في كل وقت على اعوان المراقبة المعينين بالفصل التاسع والعشرين والتاسع والعشرين مكررا اسفله

ب ـ على السلط المعينة بالامر المذكور المؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٥٥ (٣٠ جانفي ١٩٣٧) او من لدن الكاتب العام للحكومة التونسية وذلك بطلب منها دفاترها والاوراق الحسابية وجميع الاوراق او الملفات التي تسمح باثبات ان المؤسسة مستمرة على القيام بالشروط التي توقفت عليها الموافقة عليها وكذلك بالالتزامات المتعهدة بها عملا بامرنا هذا نحو الادارة وكذلك نحو المنخرطين واصحاب الجرايات» (١)

الفصل ٢٠

يمكن ان يرجع الكاتب العام للحكومة فيما صدر منه من الموافقة على المؤسسة المشار اليها بالفصل الثاني من امرنا هذا ان ثبت :

١ ـ عدم صحة الاوراق والحسابات والاوراق المبررة التي قدمتها المؤسسة للحصول على موافقته او كنتيجة عنها

٢ ـ ان الشروط التي توقفت عليها موافقته صارت غير متوفرة فيها

٣ ـ انه يتعذر عليها الوفاء بالتزاماتها المترتبة على القوانين الاساسية وبالالتزامات المترتبة عن امرنا هذا

٤ ـ ان نسبة العملة والمستخدمين اصحاب المنح من كامل عدد المستخدمين

(١) هكذا اصبح بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤

وكذلك نسبة الاولاد المستحقين لها من كامل عدد المستخدمين هما دون النسبتين الموجودتين بالمؤسسات التي تضم نفس المهن

والقرار الصادر في سحب الموافقة يكون معللا ويعين التاريخ الذي يبتدي فيه العمل بالرجوع في الموافقة ويجب على المستخدمين المنخرطين في المؤسسة ان ينخرطوا في ذلك التاريخ في مؤسسة اخرى

الفصل ٢١

« ان المؤسسات المصادق عليها ملزومة بان تبين في نظامها الداخلي بصفة تحديدية الحجج الواجب تقديمها من طرف طالب المنح لتخويله كسب حقوقه والمحافظة عليها »

« ان الكفالة الفعلية والمستمرة للطفل يقع اثباتها عند الاقتضاء بواسطة حكم ذكري بالكفالة صادر عن المحاكم ذات النظر او من طرف قاضي الصلح فيما يخص غير التونسيين »

« ويقع اثبات فقدان الموارد ـ عند الاقتضاء ـ بشهادة فقر تسلمها السلط الادارية ذات النظر »

« وكلما طلب اثبات زواج الابوين وعند ما يستحيل على طالب المنح العائلية الادلاء في هذا الغرض بحجة عادلة او عدلية قانونية يقع تعويض ذلك بحجة محررة على الصور المبينة بالفقرة الجزئية الثانية اعلاه تثبت ان الابوين يتوليان بصفة فعلية ومستمرة كفالة الاطفال . هذا وانه لا يمكن لصندوق المنح العائلية ذات النظر ان توقف او تحذف المنح التي قدم في شانها مطلب مصحوبة بالحجج اللازم تقديمها حسب نظامه الداخلي على انه له الاختيار في ان يحقق ـ بطريقة البحث ـ الحالات المادية التي تثبت الحقوق المتنازع فيها . لكن بدون ان يضاف الوقت اللازم للقيام بعمليات الرقابة هاته الى الاجال المعينة بالفصل ١٣ اعلاه »

« وعندما تؤول امر الابحاث التي اجريت على هاته الصورة الى توقيف المنح العائلية او حذفها يلزم اعلام من يهمه الامر بنتيجة هاته الابحاث »

« وكلما يسلم طالب المنح حجة للمنظمة المطلوبة او المستاجرة قصد احالتها الى

هاته المنظمة يلزم ان ياخذ وصلا مؤرخا مبينا به بكل دقة الحجة المسلمة لابقائها او للاطلاع عليها فقط »

« وكلما سها طالب المنح العائلية عن ان يقدم في الابان حجة واحدة او عدة حجج لازمة حسب النظام الداخلي للصندوق الذي يهمه الامر يجب على هذا الصندوق ان يرسل له تنبيها كتابيا في اجل اقصاه ثلاثون يوما » (١)

الفصل ٢٢

« سيحدث صندوق معاوضة ثانوي مكلف بالتطبيق المتحد للتراتيب المتعلقة « بالمنح العائلية وبالتنسيق لجميع صناديق المعاوضة وبالتوزيع للتعادل بين مختلف « الصناديق للتكاليف الناشئة سواء من دفع المنح العائلية نفسها أو من سائر السلفات « التي يمكن توظيفها على هاته المؤسسات » (٢)

الفصل ٢٣

يقوم بادارة هذه المؤسسة مجلس ثلاثي متركب من ممثلي السلط العمومية وممثلين من اعضاء الاعراف والاعضاء العملة مع التساوي في العدد تعينهم على التوالي من كانت لها اكثر الصفات النيابية من مؤسسات الاعراف والعملة

الفصل ٢٤

يعين قرار من كاتب الحكومة العام شروط الموافقة على صندوق التعويض الثانوي وشروط تسييره

ويجب ان يوافق كاتب الحكومة العام على هذه المؤسسة وان يوافق على قوانينها الاساسية وتراتيبها الداخلية التي لا يمكن تنقيحها الا بموافقته

الفصل ٢٥

يتحتم على صناديق التعويض وجوبا ان تشترك في صندوق التعويض الثانوي على ان الصناديق تحتفظ لنفسها بتكاليف:

---

(١) هكذا اصبح نص هذا الفصل الامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

(٢) هكذا اصبح بالامر المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٤٧

أ ـ الجائزات المالية والمنح التي ربما تخصصها لمنظوريها بقطع النظر عن التي تقضي بها التراتيب عليها

ب ـ مصاريف ادارتها

الفصل ٢٦

الصناديق المشتركة مجبورة بان تضع على ذمة ممثلي صندوق التعويض الثانوي الكتائب التي تمكنهم من تعيين مقدار التعويض الثانوي ومن مراقبة وقوع اجراء العمل بالاحكام الترتيبية والقانونية المتعلقة بالقانون الاساسي

الجزء الرابع ـ المراقبة والزواجر

الفصل ٢٧

المستخدم مجبور في كل حين بان يدلي للاعوان المكلفين بتطبيق احكام امرنا هذا بما يثبت انخراطه في صندوق التعويض متفق عليه وذلك باظهار اوراق صادرة من الصندوق المذكور تشهد بان لا تاخير في دفع معلوم اشتراكاته

«المستخدم (بصيغة اسم الفاعل) الذي يقوم لدى ادارة او معهد عمومي « للتحصيل على التمتع بحكم قانوني او ترتيبي يجب عليه حتما الادلاء بالحجج « نفسها والا فانه يقع رفض مطلبه » (١)

الفصل ٢٧ مكرر

« على المنخرط ان يثبت مطابقة اعلامات اجوره لقائمات الخلاص وبجميع اوراق ودفاتر احتساب مؤسسته كلما طلب منه ذلك» (٢)

« تعتبر ملغاة الاعلامات التي تتضمن جميع الاجور المدفوعة لعملة المؤسسة او التي تتضمن اجورا دون الاجور الدنيا القانونية »

« وسيضبط وزيرنا للشغل بقرار وحسب الاعمال الخاصة بكل صناعة القواعد

(١) هكذا اكمل بالامر المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧

(٢) اضيف هذا الفصل مكررا بالامر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٠

التي تعتبر أيضا بمقتضاها ملغاة الاعلامات التي تتضمن مبلغا جمليا يظهر انه دون مبلغ مصاريف اليد العاملة المطابقة عاديا لمجموع نشاط المؤسسة أثناء المدة المعتبرة وفي جميع الصور المنصوص عليها بالفقرة السالفة يتحتم دفع مساهمة جبرا بعد ان تطرح عند الاقتضاء المساهمة المدفوعة على قاعدة اعلاماته وحسب الاجراءات والشروط المبينة بالفصل ٣١ من امرنا هذا بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٣٠ الآتي وعند الاقتضاء بالفصل ٦ من الامر العلي المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠» (١)

الفصل ٢٨

متفقدو الشغل مكلفون بتطبيق احكام امرنا هذا وكذلك مراقبو صناديق التعويض التي وقع الاتفاق عليها حسب الشروط المبينة بقرار من كاتب الحكومة العام وذلك في آن واحد مع اعوان الضابطة العدلية

الفصل ٢٩

تعهد الى مدير المال مراقبة العمليات التي تجريها الصناديق فيما يتعلق بالادارة المالية

وفيما يتعلق بالتطبيق العام للاحكام الترتيبية تناط المراقبة بعهدة رئيس مصلحة الشغل واليد العاملة والمسائل الاجتماعية

الفصل ٣٠ (٢)

« كل مستأجر لم ينخرط بصندوق تعويض او يتمادى رغم التشطيب عليه على استخدام اليد العاملة يحكم عليه بخطية تتراوح بين الالف والخمسة عشر الف فرنك بدون ان ينال ذلك من حقوق صندوق المنح العائلية حيث يمكنه التحصيل بصفته قائما بالحق الشخصي على غرم الضرر الذي لا يكون دون مبلغ المساهمة الجبرية التي تحمل على المنخرط بدون ان تلتجيء لذلك وزارتنا للشغل »

« وتكون العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الجزئية اعلاه لا علاقة لها

(١) هكذا نقحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

(٢) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

«بالغرامات التي سوف يحكم بها على المستاجر غير المنخرط لفائدة رؤساء العائلات المستخدمين عنده بعنوان منح عائلية وقع حرمانهم منها. ولا يمكن أن تكون غرامات الضرر دون مبلغ هاته المنح كما يمكن ان يسقط الحق بمرور الزمن بمضي خمسة اعوام بالنسبة للدعوى التي سيقوم بها رؤساء العائلات للتحصيل على الدفع»

« ويمكن الحكم على كل مستاجر لم يدل في حدود المدة المتعرض لها بالفصل ٣١ من امرنا هذا باعلاماته المتعلقة بالاجور بخطية تتراوح بين الالف والخمسة عشر الف فرنك بقطع النظر عن الحق المخول لصندوق المنح العائلية في التحصيل بصفته قائما بالحق الشخصي على غرامات الضرر التي لا يمكن ان تكون دون مبلغ المساهمة الجبرية المقررة ضده بدون ان يلتجيء وزيرنا للشغل لذلك لكل ثلاثة اشهر لم يقع الاعلام في شانها »

ويحكم على كل مستأجر لا يتمكن من الادلاء الى الاعوان المكلفين بتطبيق امرنا هذا ببطاقة الدفع ودفاتره المتعلقة بالرخص الخالصة الاجور وسجلات حساباته وبصفة عامة بجميع الوثائق التي يحتمها القانون وبذلك بالاوراق المثبتة لكتابته بخطية تتراوح بين الالف والخمسة عشر الف فرنك بقطع النظر عن الحق المخول لصندون المنح العائلية للتحصيل بصفته قائما بالحق الشخصي على الحكم ضد المتهم بدفع ضعف اقصى المساهمة المحمولة على المنخرط منذ تاريخ انخراطه وتثقل بالعقوبات او التوظيف الجبري المحمول عليه عملا بالاحكام المتعرض لها سلفا »

« ويحكم على كل مستأجر اعلم باجور دون الاجور القانونية بخطية تتراوح بين الالف والخمسة عشر الف فرنك بقطع النظر عن الحق المخول لصندوق المنح بصفته قائما بالحق الشخصي بعنوان غرامات الضرر التي لا يمكن ان تكون دون ضعف مقدار المساهمة والعقوبات المفروضة على الفرق بين الاجور المدفوعة فعلا والاجور التي كان ينبغي دفعها »

« ويحكم على كل مستأجر سها على الاعلام بجملة المبالغ التي كان يجب ان

« يعلم بها عملا باحكام امرنا هـذا بخطية تتراوح بين الالف والخمسة عشر الف فرنك بقطع النظر عن التطبيق المتوقع لاحكام الفصل ٤٠٥ (الفقرة الاولى) من القانون الجنائي والحق المخول لصندوق المنح العائلية في الحصول بصفته قائما بالحق الشخصي على غرامات الضرر التي لا يمكن ان تكون دون ضعف مقدار المساهمة والعقوبات المطلوبة على المبالغ الواقع السهو عنها »

« ويحكم على كل مستـأجر لم يدفـع مساهماته بخطية تتراوح بين الالف والخمسة عشر الف فرنك بقطع النظر عن الحـق المخول لصندوق المنح العائلية في الحصول بصفته قائما بالحق الشخصي على الحـكم على المتهم بدفع مساهماته التي لم تدفع مع زيادة مقدار العقوبات »

« ويحكم على كل مستأجر يرتكب عملا بصفة عامة خـارج نطاق الصور المتعرض لها اعلاه او يكون مسؤولا عن سهو ينشا عنه حرمان او محاولة حـرمان صندوق المنح العائلية من مبلـغ المساهمات الواقع دفعها بالعقوبات المتعرض لهـا الفصل ٤٠٥ (الفقرة الجزئية الاولى من القانون الجنائي) بقطع النظر عن الحـق المخول لصندوق المنح العائلية للحصول بصفته قائما بالحـق الشخصي على غرامات الضرر التي لا يمكن ان تكون دون ضعف المبالـغ الواقع حرمانه منها »

« وفي نظر تطبيق احـكام هذا الفصل واعتبار الناحية الجزائية والمدنية معـا يعتبر كمستاجرين زيادة عن الاشخاص الذين يتحتم عليهم الانخراط اوالمنخرطين في صندوق المنـح العائلية المتصرفون المعتمدون للشركات الخفية الاسم ووكـلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودةوشركات الاشخاص والكتاب العامون للجمعيات وبصفة عـامة المسيـرون للاشخاص المعنوية الـذين يتحتم عليهم الانخـراط او المنخرطون بصندوق للمنـح العائلية»

« والمتصـرفون والوكـلاء والكتاب العامون والمسيرون المشار اليهم اعـلاه متضامنون في المسؤولية مع الهيئات المعنوية المذكورة في دفع غرامات الضرر»

الفصل ٣٠ مكرر

« كل اجير يتسلم بسوء نية او يحاول تسلم منحا عائلية ليس له حق فيها طبقا للقانون يمكن ان تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٤٠٥ الفقرة الجزئية الاولى من القانون الجنائي مع الاحتفاظ لصندوق المنح العائلية او للمستأجر المعفى قانونيا من الانخراط بحق التحصيل على غرامة بعنوان القيام بالحق الشخصي ولا تكون هذه الغرامة اقل من المبالغ التي تكون قد حرم منها او التي يكون مرتكب المخالفة قد حاول تسلمها ويمكن ان ياخذ الصندوق او المستأجر المعفى قانونيا من الانخراط هذه الغرامة من معين المنح المتوقع اعطاؤها لمرتكب المخالفة » (١)

الفصل ٣١

اذا لم يوجه المنخرط في نهاية الخمسة عشر يوما الموالية لانتهاء الثلاثة اشهر باعلامات اجوره الى صندوق العوض الراجع بالنظر اليه فانه يطالب بتوجيهها بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع اعلام في الاتصال به

واذا لم يتصل الصندوق بالاوراق المذكورة في ظرف العشرة ايام الموالية للاتصال بالمكتوب المذكور فانه يرفع الى وزير الشغل والحيطة الاجتماعية اقتراحات ترمي الى تقدير وجوبي بالنسبة للمنخرط المقصر يكون مرتكزا فيها على اعلامات اجوره السابقة وعدد مستخدمي المؤسسة وعلى نوع نشاطها الصناعي وعلى جميع عناصر التقديم الاخرى

وان مبلغ الاداء المحدد حسب الشروط المبينة اعلاه والمضافة له زيادة قدرها ٢٠ في المائة بعنوان عقوبة يقع استخلاصها في الحال بطريق قائمة تصفية طبق الاجراءات المسطرة بالامر المؤرخ في غرة نوفمبر ١٩٤٥ ويبقى المبلغ المذكور مطلوب الدفع متى وقع الاعلام بقائمة التصفية المطابقة له وبقطع النظر عن الادلاء فيما بعد باعلامات الاجور التي تسبب عن عدم توجيهها في الاجال المضروبة فتح الاجراءات المذكورة

(١) اضيف هذا الفصل مكررا بالامر المؤرخ ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

« ويصب محصول زيادة العشرين في المائة في مجموع مال الصندوق الراجعة له فواضل صناديق العوض وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني » (١)

الفصل ٣١ مكرر

«اذا كانت الاشتراكات غير مصاحبة للاعلامات المتعلقة بالاجور من المنخرط بمكتوب مضمون اصوله مع الاعلام بوصوله

وان لم تبلغ الصندوق في العشرة ايام المواليه فان مبلغها يزاد عليه ٢٠ في المائة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون الخاص للصندوق

واستخلاص الخطية المذكورة يمكن تتبعه اما من طرف صندوق التعويض الثانوي واما من طرف صندوق التعويض الذي يهمه الامر وعلى كل حال فان مبلغها يدفع لصندوق التعويض الثانوي»(٢)

الفصل ٣١ ثالث

« لا يمكن لصناديق التعويض للمنح العائلية ان تتخلى باتفاقيات خاصة عن استعمال اجراءات الاستخلاص المبينة بالفصلين ٣١ و٣١ مكرر من امرنا هذا والاجال المضروبة بهذين الفصلين الزامية وريثما يحدث صندوق عام للتعويض فان استخلاص الخطايا المنصوص عليها بالفصلين ٣١ و٣١ مكرر من امرنا هذا منوط بعهدة كل صندوق تعويض يهمه الامر ولا يمكن لهذا الاخير ان يسلم على وجه الفضل في مبلغ الخطايا الا عند صدور الاذن - في كل حالة من الحالات - من وزيرنا للشغل بعد استشارة المتوظف المكلف بمراقبة التصرف في الشؤون المالية للصناديق. ولا يكون ذلك الا لاسباب تهم الصالح العام. ومحصول هذه الاستخلاصات الراجعة للتعويض العام يقبضها صندوق التعويض مؤقتا ثم تحول دوريا الى حساب خاص بالخزينة حسب الشروط التي يضبطها قرار مشترك من وزيرنا للشغل ومدير المال »(٣)

---

(١) هكذا اصبح بالامر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٠

(٢) اضيف هذا الفصل مكررا بالامر المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧

(٣) هكذا زيد هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

الفصل ٣١ رابع

« لا يمكن بحال ان ينجم عن اية قضية مدنية كانت او جزائية او ادارية يقوم صندوق التعويض بها ضد احد منخرطيه بسبب مخالفته خصوصا لاحكام الفصول ٢٧ و٢٧ مكرر و ٣١ و ٣١ مكررو ٣٤ من امرنا هذا حرمان الاجراء ارباب العائلات المستخدمين عند هذا المنخرط من المنح الراجعة لهم» (١)

الجزء الخامس ـ احكام مختلفة

الفصل ٣٢

لا يمكن في اي حال ان يكون دفع المنح العائلية سببا قاضيا بتخفيض الامور

وكل شرط يخالف ذلك باطل ولا عمل به

الفصل ٣٢ مكرر

« اذا خول ولد الحق في المنح العائلية والسلفات التي من جنسها الناشئة عن « تطبيق تراتيب اخرى فان المنح العائلية المحدثة بامرنا هذا تبقى دائما واجبة « الدفع وتبطل الى ما يفي بدفعها الحق في السلفات المذكورة » (٢)

الفصل ٣٣

« لا يجب على المؤجر المنخرط بصفة قانونية في صندوق تعويض ان يدفع معاليم اشتراكه الا عن مبلغ الاجور التي لا تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ فرنك في العام الواحد بيد ان الاجور التي تفوق ٥٠٠٠٠٠ فرنك يقع خفضها الى هذا القدر» (٣)

الفصل ٢٤

« يجب على المستاجرين (بالكسر) الى نهاية الحد المبين بالفصل السابق ان « يشملوا في الاعلامات التي يوجهونها للصناديق لتكون قاعدة في تعيين حصص

---

(١) زيد هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

(٢) اضيف هذا الفصل مكررا بالامر المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٤٧

(٣) هكذا اصبح بالامر المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥١

« مشاركتهم جميع المبالغ المدفوعة لاعوانهم والمبينة بالفصل ٨ ـ اعلاه سواء كانت « هاته المبالغ مدفوعة بالفعل او حاصلة عن تقدير »

«وكذلك المبالغ المدفوعة بعنوان اجر لجميع الاشخاص الذين يقومون بشغل بصفة قارة او عرضية او على وجه الوفقة او بحساب الوقت او بحساب الانتاج»(١) بمحلات المؤسسة او بالمسكن ولهذا الحكم صبغة تاويلية » (٢)

وعلى المستخمين المشغلين اليد العاملة من العساكر او اسرى الحرب او المغربين ان يحرروا اعلاماتهم وان يحسبوا معلوم اشتراكاتهم على نسبة اجور تقابل عملة ومستخدمين من ذوي نفس الصفة الصناعية القائمين باشغال مماثلة او مشابهة والعاملين بمصانع او ميادين او مؤسسات او بنايات مماثلة بالجهة

الفصل ٣٥

ان هذه الموجبات لاسناد المنح العائلية يجب ان تقوم بتطبيقها الدولة والمؤسسات العمومية على المأجورين الذين تستخدمهم في انجاز اشغال على ذمتها

الفصل ٣٦

المراد من الاجر المنصوص عليه بالفصل العاشر من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ الذي ينطبق بالبلاد التونسية بمقتضى الامر المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١ هو بالنسبة للعامل الذي وقع استخدامه بالمؤسسة طيلة الاثنى عشر شهرا التي سبقت الحادث كامل ما منحه مقابل الاجر الفعلي طيلة المدة المذكورة نقدا او عينا باستثناء المنح العائلية التي ابقى التمتع بها حسب الشروط التي ضبطها الفصل التاسع من امرنا هذا

الفصل ٣٧

تعفى من موجبات التأنير جميع انواع الاوراق اللازم تقديمها للتحصيل على

---

(١) هكذا اصبحت بالامر المؤرخ في ١٢ اكتوبر ١٩٤٤

(٢) زيدت بالامر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٠

المنح العائلية المنصوص عليها بامرنا هـذا عـدا تواصيل الخـلاص التي تسلمهـا صناديق التعويض لمشتركيها.

الفصـل ٣٨

تتمتع بالامتياز الذي جاء به الفصل ٢١٠١ من المجلة المدنية حسب الشروط التي نص عليها الفصل المذكور:

١ ـ المنح التي للعملة والمستخدمين على صناديق التعويض

٢ ـ الديون التي لصناديق التعـويض على مشتـركيها والمترتبو عن معلوم الاشتراكات الذي التزم هؤلاء بدفعه لها عن خلاص المنح العائلية وتوزيع التكاليف المترتبة عن دفع المنح المذكـورة توزيعا عادلا

الفصـل ٣٩

يمكن ان تمنح القباضة تسبقات للصناديق وهذه التسبقات يقـع ترجيعها من اول فواضل المقبوضات

الفصـل ٤٠

كاتب الحكومة العام ومدير المال مكلفان باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ومرخص لهما في اتخاذ قرارات ترتيبية في ذلك



امر علي

امر علي في ترتيب عمل اعوان السكة الحديدية الموصلة من تونس الى حلق الوادي والمرسى ومجاميع التراموايات ومصالح النقل بواسطة الاتوبيس او الترلوبيس الملحقة بتلك المجاميع او المقامة مقامها مؤرخ في ٢٢ رجب ١٣٦٣ وفي ١٣ جويلية ١٩٤٤ مدرج بالرائد عدد ٥٩ لعام ١٩٤٤

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تجري احكام هذا الامر على اعوان السكة الحديدية الكهربائية الموصلة من تونس الى حلق الوادي والمرسى واعوان مجاميع الترموايات وكذلك اعوان مصالح النقل بواسطة الاتوبوس او الترليبوس الملحقة بتلك المجاميع او المقامة مقامها وذلك سواء فيما يخص تاسيس المصالح وتحرير جراية التناوب الرسمي او فيما يتعلق بنظام عمل الاعوان الذين ليس لهم خدمات او تناوب رسمي

الجزء الاول ـ في التعاريف

الفصل ٢

في يوم العمل ومدة العمل الكبرى

الفقرة الاولى

لاجراء العمل بما تضمنه هذا الامر فان المدة المسماة باليوم هي يوم الرزنامة المحسوب من صفر الى ٢٤ ساعة ويوم العمل او (البوست) هو مدة الخدمة الواقعتين بين راحتين يوميتين متواليتن او بين راحة يومية والراحة الدورية اللاحقة او السابقة داخل فيها بالخصوص التنقلات ومدات الاحتياط وكذلك مدات قطع العمل عند الاقتضاء

ومدة العمل الواقع بين راحتين دوريتين كبيرتين متواليتين تسمى بمدة العمل الكبرى

الفقرة الثانية

تحدد مدة العمل الكبرى بجعل بدايتها من ءاخر اليوم المشمول تماما في الراحة الدورية الكبيرة السابقة ويجعل نهايتها من اول اليوم المشمول تماما في الراحة الدورية الكبيرة اللاحقة

الفقرة الثالثة

ان ءاخر يوم عمل فيه العامل لا يكون مشمولا لاقل من ثلاثة ساعات في الخدمة في مجموع العمل في المدة الكبيرة

الفقرة الرابعة

لتعيين معدل العمل لقسم جملة ساعات العمل في المدة او المدات الكبرى المعينة على عدد الايام المشمول في تلك المدة او المدات الكبرى

الفقرة الخامسة

اذا شملت راحة دورية كبرى يومين كاملين وان كانت لا تحسب الا براحة بسيطة فاليوم الثاني هو الذي يسمى بيوم الراحة الدورية

الفقرة السادسة

اذا كانت راحة دورية كبرى مضاعفة وكانت محسوبة براحتين فيجرى العمل فيها كما يقع في راحة بسيطة لكن مع تحديد مدة العمل الكبرى بجعل بدايتها من اول اليومين المشمولين تماما في الراحة الكبرى وجعل بداية المدة الكبرى الموالية من آخر اليومين المذكورين

الفصل ٣ ـ في مدة العمل

الفقرة الاولى

ان مدة العمل هي المدة المشمولة بين بداية العمل الحقيقي وانقطاع العمل الحقيقي المكلف به العون

الفقرة الثانية

لا يحسب في مدة العمل

أ ـ مجموع مدة الانقطاع عن العمل للراحة وهي المدة التي يعفى فيها العملة من الخدمة

ب ـ مدة الانفكاك عن العمل للغذاء او لاكلة (الكسكروت)

ت ـ الوقت الكافي لخلع الثياب والغسل ولبس الثياب

ث ـ مدة المسافات الكافية الى مكان الخدمة والرجوع منه مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل ١٨ فيما يخص العملة المخصصين لخدمة السكة

ح ـ الوقت اللازم بالضبط لتسليم وتسلم الخدمة بين الاعوان المباشرين بخدمة واحدة على التوالي .

الفقرة الثالثة

ان طرح مدة خدمة عون مباشر لتعويض يقع على مقتضي القواعد المطابقة على العون المعوض

الفصل ٤

امتداد يوم العمل

امتداد يوم العمل هو مدة الخدمة في ذلك اليوم مزاد فيها مدة الانقطاعات وكذلك عند الاقتضاء مدة الاكلة الخفيفة (الكسكروت) او الانفكاك من العمل لتناول الغذاء

الفصل ٥

جداول الخدمة وجداول تنادبها

الفقرة الاولى

ان خدمة الاعوان المذكورين في الجزء الثاني من هذا الامر مبينة بجداول تتضمن التناوب المقتضى عند الحاجة بالنسبة لكل رتل بيان الوقت المخصص

لمجموع الاعمال التي على الاعوان مباشرتها في الخدمة قبل سفر الرتل او بعد رجوعه

ان خدمة الاعوان المذكورين بالجزء الثالث من هذا الامر تبين بالنسبة لكل اقامة او بعض اقامة او معمل خدمة او مركز وذلك بجدول خدمة بالضبط توزيع ساعات العمل في كل يوم

الفقرة الثانية

ان جدول الخدمة او تناوبها المحرر على مقتضى الساعة القانونية يجب ان يعين به الساعات التي تبتدي وتنتهي فيها كل مدة عمل

الفقرة الثالثة

كل تغيير في توزيع ساعات الخدمة يلزم ان ينشا عنه قبل العمل به اصلاح في الجدول المحرر المذكور

الفقرة الرابعة

ينبغي ان يعلق الجدول المذكور بكتابة باحرف تقرا وبكيفية واضحة وذلك في كل مكان من اماكن الخدمة التي ينطبق عليها او يعلق فيما اذا كان العملة مشغولين بالخارج في الاقامة التابعين لها العملة الذين يهمهم الامر

الفقرة الخامسة

ينبغي ان يوجه نظير من جدول الخدمة او التناوب فيها وكذلك التغييرات الداخلة فيه عند الاقتضاء زيادة عن التنقيحات العرضية في شان توزيع ساعات الخدمة وذلك قبل العمل به الى متفقد مراقبة عمل الانقال للتوقيع عليه

الفقرة السادسة

ينبغي ان يوجه ملخص من التنقيحات العرضية في شان توزيع ساعات الخدمة وذلك في كل شهر الى متفقد مراقبة خدمة الانقال

الفقرة السابعة

تبقى دائما تحت طلب متوظفي مصلحة الانقال:

جداول التناوب وساعات الخدمة وكل ما له تعلق بخدمة الاعوان وفي صورة تنظيم الخدمة بواسطة فرق اسماء ما تركبت منه كل فرقة

الجزء الثاني ـ الاعوان بالعربات

الفصل ٦

ما ينطبق عليه الجزء الثاني

تنطبق احكام هذا الجزء على الاعوان المذكورين بعد

اولا ـ اعوان الماكينات : الماكينجيون السايقون تلامذة السائقين تلامذة الماكنجيين ووقادو الارتال السائقون الكهربائيون ومعاونوهم سائقو عربات الاتوراي سائقو عربات الاتوموبيل سائقو عربات التروليبوس

ثانيا ـ اعوان الارتال والعربات : رؤساء الرتل السائقون مرافقو العربات مراقبو الطرق والاستخلاص والسكك

وتنطبق تلك الاحكام ايضا على الاعوان الذين يقومون موقتا بالوظائف التي يقوم بها عادة الاعوان المذكورون اعلاه

الفصل ٧

مدة العمل الكبرى

كل مدة عمل كبرى مشمولة بين راحتين كبيرتين دوريتين متتابعتين لا يمكن ان تشتمل على اكثر من عشرة ايام

الفصل ٨

تحديد العمل الحقيقي

تحدد مدة العمل الحقيقي كما ياتي :

١ ـ مدة العمل الحقيقي المحسوبة عن مدتي عمل كبيرتين متواليتين لا ينبغي ان تتجاوز مامعد له ثماني ساعات في اليوم

ب ـ ان مدة العمل الحقيقي ليوم عمل يعتبر بانفراده لا يمكن ان تتجاوز

عشر ساعات غير انه يمكن ان تبلغ هذه المدة المذكورة الى عشر ساعات مرة او مرتين في كل مدة عمل كبرى بشرط ان ايام العمل الحقيقي التي تتراوح مدتها من عشر ساعات الى احد عشر ساعة توزع بصورة عادلة في مجموع السنة بين مختلف الاعوان الذين يقومون بالخدمة كل ذلك في المصالح التى تتمتع بهذا الحق

ت - يمكن في الاحوال التي تبررها ضروريات الخدمة ان يتجاوز معدل العمل في مجموع مدتين كبيرتين كما هو مبين بالفقرة الاولى من هذا الفصل ثماني ساعات بدون ان يزيد على تسع ساعات وخمسة عشر دقيقة بشرط ان تعوض ساعات التجاوز في المدتين الكبيرتين اللاحقتين او السابقتين وان لا يتجاوز المعدل العام لمدة العمل الحقيقي اليومي ثماني ساعات في مجموع الاربع المدات الكبيرة المتوالية المحدودة كيف ذكر

الفصل ٩

تعيين العمل الحقيقي

الفقرة الاولى

ان وقت العمل الحقيقي للاعوان المذكورين بهذا الجزء هو :

بالنسبة لاعوان الماكينات كامل الوقت الذي يلزم فيه الاعوان المذكورين بالمكوث على ماكيناتهم او بعدم الابتعاد عنها او ان لهم عملا ما يجب عليهم اجراؤه في المحطات والمستودعات والمعامل

بالنسبة لاعوان الارتال كامل الوقت الذي يلزم فيه الاعوان المذكورة بالمكوت على تلهم او بعدم الابتعاد عنه او ان لهم ما عما يجب عليهم اجراؤه في المحطات .

الفقرة الثانية

ان مقادير الوقت المعطاة لمختلف العمليات التي يمكن العملة اتمامها في حالة الخدمة قبل سفر الرتل وبعد رجوعه تبين بالنسبة لكل رتل في جداول التناوب

الفقرة الثالثة

اذا اقتضى يوم عمل انقطاعات عن الخدمة فهاته الانقطاعات تحسب كعمل حقيقي اذا كانت مدتها دون ساعة على انها يمكن ان تنحط حسب رغائب الشركة الى ٣٠ دقيقة

الفقرة الرابعة

يحسب كعمل حقيقي

أ ـ نصف جملة مدة المسافات المقطوعة اثناء مدة العمل في الارتحال بدون المشاركة في خدمة هاته الارتحال بموجب التنقلات المعللة بالخدمة العامة

ب ـ نصف مدات الانتظار المتوقعة بين المسافات

الفقرة الخامسة

في الصورة التي لا يقتضي فيها يوم العمل اكثر من ثلاث ساعات في العمل الحقيقي فالعمل يجب ان يقع بدون انقطاع ويوم العمل لا يطرح من اقل من ساعتين في مجموع العمل في المدة الكبرى

الفصل ١٠

في امتداد يوم العمل

الفقرة الاولى

امتداد يوم العمل المعتبر بانفراده لا يمكن ان يتجاوز ١٢ ساعة غير انه يمكن رفعه الى ١٤ ساعة مرتين عن مدة عمل كبرى

الفقرة الثانية

معدل مدة الامتداد اليومي عن مدة عمل كبرى لا يمكن ان يتجاوز احدى عشرة ساعة ونصفا

الفقرة الثالثة

غير انه لحفظ مراقبة النظام الاستخدامي اللازمة لحسن سير الخدمة العامة وبشرط ان لا يتجاوز معدل الامتداد الحد المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل باكثر من ساعة ونصف فانه يمكن ترخيص تنقيح القواعد التي جاء بها هذا الفصل وذلك عند ما تقتضيه ضروريات الخدمة (وخصوصا لاجتناب استخدام عملة زائدين لا حاجة بهم او للحصول على معدل معقول) والترخيص يكون من متفقد مراقبة الشغل للانقال بعد استشارة نواب الاعوان

الفصل ١١

في الاحتياط تحت الطلب ـ مدات الاحتياط تحت الطلب اعنى المدات التي يمكن ان يستخدم فيها الاعوان في اشغال بالمستودع او المحطة تحسب باجمعها كعمل حقيقي

الفصل ١٢

في الراحة اليومية ـ يجب ان تكون للراحات اليومية مدة متواصلة بلا انقطاع بقدر احدى عشر ساعة ونصف على الاقل غير انه يمكن التنقيص من هاته المدة عند الزيادة في الامتداد المنصوص عليها بالفصل ١٠

الفصل ١٣

في الراحات الدورية الكبرى

الفقرة الاولى

في خدمات السفر يجب ان تكون في المعدل راحة دورية كبرى ذات ٣٥ ساعة ونصف على الاقل لمحل الاقامة من كل ٧ ايام من الرزنامة ومن الممكن ان ينقص من هاته المدة عند تكثير الامتداد المنصوص عليه بالفصل ١٠

الفقرة الثانية

يجب ان يكون في خلال شهر اربع راحات دورية كبرى على الاقل منها اثنتان ممكن جمعهما في راحة مضاعفة ذات ٥٩ ساعة ونصف

وعلاوة على ذلك ولاتمام الثماني والاربعين راحة دورية كبرى المعطاة بهاته الصورة يجب ان تمنح في كل ثلاثة اشهر راحة دورية تكميلية يمكن اضافتها الى راحة دورية اخرى بسيطة او مضاعفة وتكون للراحة المضاعفة او المثلثة في هذه الصورة مدة اقلها للاولى ٥٩ ساعة ونصف وللثانية ٨٣ ساعة ونصف ويمكن التنقيص منها عند تكثير الامتداد المنصوص عليه بالفصل ١٠

الفقرة الثالثة

الراحات الدورية الكبرى يجب ان توضع على ليلتين متواليتين وان تبدا على أكثر تاخير عند الساعة العاشرة من الليلة الاولى وتنتهي على الساعة الخامسة من الليلة الثانية غير انه اذا اقتضت ضروريات الخدمة ذلك (وخصوصا لاجتناب استخدام اعوان زائدين قد لا يكونون لازمين في غير ما ذكر او للحصول على معدل معقول من العمل) فمن الممكن ان توخر الساعات المذكورة او تقدم لحد لا يتجاوز ساعة واحدة بشرط ان تكون مدة الراحة الدورية الكبرى المقابلة بحسب الاحوال مساوية على الاقل للحدود المعينة بالفقرة الاولى والثانية من هذا الفصل مضاف اليها الفروق بين ساعة ابتداء الراحة الدورية الكبرى والساعة ١٠ مساء اوبين ساعة انتهاء الراحة الدورية الكبرى والساعة ٥ مساء

الفقرة الرابعة

يعفى الاعوان اثناء الراحات الدورية الكبرى من كل خدمة ويمكنهم التغيب من محلات اقامتهم بشرط الامتثال لاحكام الفصل ٢٥

الفقرة الخامسة

فيما عدا حالة التعذر فمن الواجب ان تبين باوراق الخدمة الراحات الدورية الكبرى المقدرة وذلك قبل ابتدائها بثمان واربعين ساعة على الاقل

الفقرة السادسة

يجب على المجاميع ان تبذل جهدها كي يتمتع كل عون بعشرة ايام احد وايام عيد في السنة داخل فيها ايام الاحد والاعياد التي تقع في الراحة السنوية

الفصل ١٤

في احكام منسحبة على مراقبي السفر والاستخلاص والخطوط

الفقرة الاولى

يمكن ان تمدد بقدر ساعة مدة العمل الحقيقي اليومي وكذلك الامتداد

اليومي ومعدل مدة العمل الحقيقي وامتداد عن كل مدة عمل كبرى وذلك بالنسبة لمراقبي السفر والاستخلاص والخطوط لما لعملهم من الانقطاع كما يمكن ان يخفض منها بقدر مساو لمدة الراحات ولا تنسحب عليهم احكام الجزء الثالث من الفصل ١٣

الفقرة الثانية

يمكن علاوة على ذلك البلوغ بامتداد خدمة الاعوان المشار اليهم بهذا الفصل الى الوقت اللازم لتحقيق الخدمة من اولها الى اخرها ولترجيع العون الى مقره في اخر يوم العمل وذلك في صوره ما اذا انتهت مدة الامتداد النهائية المعينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل وكان العون حينئذ لا يزال مباشرا لخدمة السفر وفي هذه الصورة يمكن ان يعوض له الوقت الذي قضاه زائدا وذلك في مدة العمل الكبرى السابقة او اللاحقة

الجزء الثالث في الخدمات القارة

الفصل ١٥

فيما يطبق فيه الجزء الثالث

تنسحب احكام هذا الجزء على الاعوان غير الذين اشير اليهم بهذا الامر.

الفصل ١٦

في تحديد العمل الحقيقي

على المجاميع ان تختار احدى كيفيات العمل الآتي بيانها لكل محل او جزء من محل او مكان عمل او بوست وذلك بالنسبة للاعوان الخاضعين لاحكام هذا الجزء وبشرط تطبيق الامر العلي المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٤١ المتعلق بالنظام الوقتي لعمل الاعوان :

أ ـ تحديد العمل الحقيقي بحساب ٨ ساعات في اليوم اثناء ٦ ايام في مدة ٧ ايام

ب ـ قسمة ساعات العمل الحقيقي الثماني والاربعين قسمة غير متساوية

اثناء ٦ في مدة ٧ ايام مع نهاية مقدرة بعشر ساعات في اليوم خصوصا لتمكين العملة من البطالة نصف يوم في الاسبوع ومن الممكن اضافة هذه البطالة الى الراحة الاسبوعية حسب الطريقة المعروفة بين العموم بالاسبوع الانقليزي

ت ـ تحديد العمل الحقيقي بثماني ساعات مكررة بقدر ما يوجد من ايام خدمة في كل مدة لا تتجاوز اربعة اسابيع مع اعتبار الراحات والرخص المقررة بالاحكام القانونية او بمقتضى الاتفاقات المبرمة بين المستخدم للمجاميع والاعوان بشرط ان لا يتجاوز المعدل الاسبوعي لمدة العمل الحقيقي المحسوب عن مدة اربعة اسابيع ٤٨ ساعة ولا مدة العشر ساعات اليومية

ث ـ المدة الاسبوعية للعمل الحقيقي التي قدرها ٤٨ ساعة يمكن خفضها الى ٣٥ ساعة من مدة السنة لا ينبغي ان تتجاوز ٤ اشهر وذلك فيما يخص الاعوان المكلفين بتعهد الاقامات الكهربائية وعلامات السكة واعوان الفرق الفنية المكلفة بالسكة والساعات الناقصة تعوض في خلال باقي السنة بدون امكان ان تكون نتيجة هذا التعويض تجاوز المدة الاسبوعية لست ساعات ومن غير ان تتجاوز مدة العمل الحقيقي اليومي المعتبرة بانفرادها بحال

الفصل ١٧

في تحديد مد حضور الاعوان الذين لا يباشرون عملا حقيقيا في كامل مدة خدمتهم

الفقرة الاولى

تنسحب احكام هذا الفصل على الاعوان المكافين بعمل بحيث لا يمكن ان تشبه مدة الخدمة بمدة عمل حقيقي

الفقرة الثانية

بالنسبة للاعوان المذكورين فان مدة العمل اليومية الاسبوعية المسماة في هاته الصورة على الخصوص بمدة حضور لا يمكن ان تمدد الى ما وراء الارقام المعينة بالفصل ١٦ في حدود النهايات الآتي بيانها

تعين جداول الخدمة مدة حضور الاعوان المذكورين في حدود النهايات المذكورة ومع مراعات نوع واهمية العمل المكلف به اولائك الاعوان.

والرقم الحاصل بهاته الصورة بكل يوم او لكل اسبوع عمل يعتبر مساويا

بحسب كيفية توزيع العمل المتبعة للرقم الناتج من تلك الكيفية والمعين بالفصل ١٦ من هذا الجزء

الفقرة الثالثة

النهايات المعينة اعلاه هي الآتي بيانها

اولا - عمل الاعوان المشغولين بخدمة القوة المحركة والتنوير والوقود وادوات الرفع والعربات المستعملة لاصلاح السكك ومراقبتها (دريزين) وتوابعها ساعة على الاكثر

ثانيا - عمل الاعوان المشغولين بصورة جارية او استثنائية اثناء توقيف الانتاج باصلاح او تنظيف الماكينات وغيرها من الآلات ولم يكن تناسب الاشغال مما يسمح براحتهم فرادى اثناء عموم سير المحل ساعة على الاكثر بشرط اعطائهم راحات تعويضية

ثالثا - عمل الاعراف ورؤساء الفرق او الاعوان الاختصاصيين الذين يلزم حضورهم تنسيق عمل فرقتين متساويتين او تقدير عمل فرقة واحدة تمديد بقدر ساعة على الاكثر الى ما وراء الحد المعين لعمل عموم الفرقة

رابعا - عمل البوابين وخدامة المكاتب وما شاكل هذه الخدمات مما تقوم به النساء ساعة على الاكثر

خامسا - مدة عمل الاعوان المعينين خاصة لاعمال الحرس والمراقبة الذين تقطع خدمتهم براحات حقيقيه طويلة يمكن ان ترفع الى نهاية قدرها ١٠ ساعات في اليوم ستون ساعة في الاسبوع وهذه المدة تعين بحسب ما يقتضيه نوع واهمية الخدمة المكلف بها العون

سادسا - مدة العمل الحقيقي للاعوان المكلفين خاصة بمراقبة المحطات الكهربائية الثانوية يمكن رفعها الى نهاية قدرها ١٢ ساعة في اليوم او ٧٢ ساعة في الاسبوع وتعيين هذه المدة يكون بحسب ما يقتضيه نوع واهمية الخدمة المكلف بها العون

سابعا ـ فيما يخص الاعوان غير المشار اليهم بالفقرات من اولا الى سادسا من هذا الفصل الذين تتوقف خدمتهم الاصلية على مرور ارتال او عربات او على طلب المنتفعين فان اقتضت خدمتهم مدات سكون طويلة فالحد اليومي بالنسبة اليهم معين بالفصل ٢٠ الذي جاء بتعيين امتداد الخدمات المذكورة

وتجري نفس الاحكام المذكورة على حراس الحواجز الذين لهم ان يبارحوا حواجزهم ويعودوا الى بيت الحراسة المعد لهم وكذلك الاعوان الذين هم ساكنون بالمكان ولا يشتغلون الا بخدمة الحواجز فقط مدة ست ساعات على الاقل

ثامنا ـ مدة حضور الحراس والبوابين ومن شاكلهم من الاعوان الساكنين بالمحل الذي ينبغي لهم مراقبة او بجواره يمكن ان تكون مستمرة بشرط اعطاء الراحات المعينة بالاحكام القانونية وبالنظام الاساسي للاعوان على شرط الا تقتضي خدمتهم ادنى تبعة خاصة اجنبية عن الخدمة التي يباشرها بواب عادة

الفصل ١٨

حساب العمل الحقيقي

الفقرة الاولى

ـ التنقلات ـ تحسب في مدة العمل الحقيقي :

أ ـ جملة ـ مدة المسافات المتحتم قطعها على الماكينات او العربات الجارة او في عربات الأسعاف

مدة المسافات المقطوعة على الارجل او في الارتال او في العربات عندما يكون العون الذي يقطعها مكلفا بخدمة خاصة في كامل مدة تلك المسافات

ب ـ ثلاثة ارباع مدة المسافات المقطوعة في الارتال او العربات عندما يكون العون الذي يقطعها مكلفا في الرتل بخدمة غير متواصلة او بمامورية حراسة او مراقبة

ت ـ نصف مدة المسافات المقطوعة في الارتالى عندما يكون قطعها لازما للتنقل

الفقرة الثانية

الاعوان المكلفون باشغال السكة

يقع حساب مدة المسافة التي يقطعها الاعوان المكلفون باشغال السكة طبق القواعد الآتية :

أ ـ يبدا العمل الحقيقي بالنسبة للاعوان المذكورين في الوقت الذي يعملون فيه بمكان الشغل وينتهي في الوقت الذي يبارحونه فيه اذا كان الوقت اللازم يقطعونه سواء في الذهاب او الاياب (بالوسائل المعينة لهم) المسافة الفاصلة بين مكان الشغل وبين اقرب نقطة من السكة لمسكن العون دون ٦٠ دقيقة لمجموع الذهاب والاياب وهذا الوقت يقدر بحساب ٤ كيلومترات في الساعة بالنسبة للمسافات التي تقطع بالارجل او في ١٢ كيلومترا في الساعة للمسافات التي تقطع بالدراجة

اذا تجاوز هذا الوقت ٦٠ دقيقة فان المدة الزائدة على ٦٠ دقيقة المذكورة تكون داخلة في مدة العمل ومدة المسافات التي تقطع بالارجل تقدر بحساب ١٥ دقيقة للكيلومتر ومدة المسافات التي تقطع بالدراجة تقدر بـ ٥ دقائق للكيلومتر

ب ـ اعمال تعبئة وتفريغ العربات المعدة لاشغال السكة وتشكيل عربات التفقد التي يباشرها الاعوان قبل مبارحتهم لمكان الشغل او بعد رجوعهم منه تحسب بجملتها كعمل

ت ـ يعتبر بحساب ساعة على كل ٣ كيلومترات الوقت الذي يقضى في تفقد السكة عندما يؤمر الاعوان بمباشرته وتضاف له المدة التي تقضى في اشغال استثنائية يمكن ان يلزم العون بمباشرتها اثناء التفقد المذكور

الفصل ١٩

في القطع ـ لا يمكن ان تكون مدة القطع دون ساعة غير انه يمكن ان تنقص المدة المذكورة بقدر ٣٠ دقيقة حسب ما تقتضيه ضروريات الاستخدام

الفصل ٢٠

في امتداد يوم العمل

الفقرة الاولى

لا يمكن ان يتجاوز امتداد يوم العمل ١٢ ساعة عدا فيما هو مستثنى بالفصلين ١٧ و٢٣

الفقرة الثانية

غير انه في المحطات وبالنسبة للاعوان الذين عملهم مرتبط بخدمة او بمرور ارتال او عربات او يتوقف على شروط فتح تلك المحطات للعموم يمكن ترفيع الامتداد الى الوقت اللازم لتحقيق الخدمة من اول الى آخر رتل ومن المعلوم ان ما يقع من التجاوزات التي تزيد على ١٢ ساعة في معدل الامتداد تدفع عنه اجور او تعويض بالنسبة للاعوان الذين يسكنون في نفس مكان الخدمة او بجواره وعن ١٢ ساعة بالنسبة للاعوان الآخرين وان معدل الامتداد يحسب عن ٤ مدات عمل كبرى متوالية وجملة ساعات التجاوز اليومي تعتبر فى الحساب كعمل حقيقى بنصف مدتها وذلك فيما يخص الاعوان الذين عملهم الحقيقى مساو ٦ ساعات على الاقل في اليوم

وبربع مدتها كعمل حقيقى فيما يخص الاعوان الذين يساوي عملهم الحقيقى او يفوق ٤ ساعات في اليوم من دون ان يبلغ ٦ ساعات

يعطى التعويض عند وقوع المدات الاربع الكبرى السابقة او اللاحقة اما عن نصف يوم او عن يوم كامل فحسب ما اذا بلغ هذا الحساب الاخير ٦ ساعات او ١٢ ساعة وتضاف انصاف الايام او الايام المذكورة بقدر الامكان الى راحة دورية كبرى

الاعوان الذين عملهم الحقيقى دون ٤ ساعات في اليوم لا يتمتعون بالتعويضات او الاجور المعينة اعلاه

الفقرة الثالثة

في المراكب التى خدمة الحراسة غير متواصلة فيها فان حراس الحواجز يباشرون خدمة حرس الحاجز كامل اليوم من اول الى آخر رتل

في المراكز المذكورة وبالنسبة للحواجز التى تقتضى مامعدله مناورة تامة على الاقل في الساعة عندما لا يكون العون ساكنا بجوار الحاجز ومناورة تامة على الاقل في كل ساعتين فان التجاوزات في الامتداد الى ما فوق ١٣ ساعة عندما يكون

العون ساكنا بجوار الحاجز الى ما فوق ١٢ ساعة بالنسبة للاعوان الاخرين وتدفع تعويضات او اجور عن التجاوزات المذكورة ويكون التعويض بصورة منح راحات تعويضية بقدر يوم او نصف يوم وتضاف بقدر الامكان الى دورية كبرى في الشهر الموالي ويكون اعطاؤها على الشروط الاتية :

الحواجز التى تقتضى ما معدله على الاقل مناورتين تامتين في الساعة عندما يكون العون ساكنا بجوار الحاجز او مناورة تامة واحدة في الساعة عندما يكون العون غير ساكن بجوار الحاجز وتضم التجاوزات الى بعضها وتحسب بقدر نصفها وفي صورة التعويض توجب اعطاء راحة تعويضية بقدر يوم او نصف عندما يبلغ حسابها الى ١٢ ساعة او ٦ ساعات

الحواجز التي تقتضي ما معدله مناورة تامة واحدة على الاقل في كل ساعة عند ما يكون العون ساكنا بجوار الحاجز او مناورة تامة في كل ساعتين عند ما يكون العون غير ساكن بجوار الحاجز

تضاف التجاوزات الى بعضها ثم تحسب بقدر ربعها وفي حالة التعويض توجب اعطاء راحات تعويضية بقدر يوم او نصف يوم بحسب ما اذا بلغ حسابها الى ١٢ ساعة او ٦ ساعات

المناورة التامة للحاجز تشمل الفتح ثم الغلق ان كانت الحواجز مغلقة عادة والعكس ان كانت مفتوحة عادة

ولتحرير حساب معدل المناورات التامة للجواجز تعتبر مدة متواصلة ذات ٣٠ يوما

واذا استثنيت الاحوال التي لا تسمح فيها ضروريات الخدمة بذلك فان مدة خدمة حراس الحواجز تقطع بحصة زمانية قدرها ساعتان تقريبا بالنسبة لحراس الحواجز الذين لهم مسكن وبنحو ٣ ساعات لحراس الحواجز الذين لا مسكن لهم.

الفصل ٢١

في الراحات الدورية

الفقرة الاولى

ينبغى ان تكون ٥٢ راحة دورية كبرى على الاقل في السنة بالنسبة لمن عدا الاعوان المنصوص عليهم بالجزء الاخير من هذا الفصل

الفقرة الثانية

لا ينبغي ان يتجاوز عدد ايام الخدمة بين راحتين دوريتين كبيرتين ٨ ايام غير ان هذا العدد يمكن رفعه الى ١٢ يحسب ما تتطلبه ضروريات الخدمة

الفقرة الثالثة

يلزم ان تكون مدة الراحة الكبرى الدورية مساوية لـ ٢٤ ساعة وتضاف الى المدة المذكورة مدة الراحة اليومية السابقة او اللاحقة للراحة الدورية.

الفقرة الرابعة

يجب ان يكون في خلال شهر ٤ راحات دورية على الاقل ويمكن ضم اثنتين منها لبعضها

الفقرة الخامسة

يجب ان ينص في اوراق الخدمة بقدر الامكان على الراحات الدورية الكبرى المتوقعة في ظرف ٤٨ ساعة من قبل على الاقل

الفقرة السادسة

الراحات الدورية تعطى بالاولية ايام البطالة بالنسبة للاعوان المخصصين لخدمات تقتضي بطالة جزئية او كلية ايام الاحد والاعياد القانونية

الفقرة السابعة

احكام الفقرات السابقة من هذا الفصل لا تنسحب على الاعوان الذين لا يتجاوز عملهم الحقيقي عادة ٤ ساعات في اليوم وبالنسبة لهؤلاء الاعوان تكون تعيين عدد وموضع الراحات الدورية مع مراعاة خدمة الاعوان من طرف مدير الاشغال العامة بطلب من متفقد مراقبة الشغل في الاقليم بعد استشارة صاحب الاستخدام ونواب الاعوان.

الفصل ٢٢

في احكام خاصة بالبوستات التي يجب تحقيق خدمتها كل يوم

الفقرة الاولى

احكام هذا الفصل تنسحب على الاعوان الذين يباشرون الخدمة بمؤسسة او جزء من مؤسسة او محل شغل او بوست ولا ينبغى ان يقطع عملهم في اي يوم من الاسبوع

الفقرة الثانية

جداول خدمة الاعوان المذكورين يجب ان تحرر بكيفية يتحقق معها توزيع آماد الراحة بصورة عادلة في مجموع السنة على مختلف الاعوان المباشرين للخدمة

الفقرة الثالثة

عندما ترتب الخدمة المشار اليها اعلاه في مراكز متوالية ومشتملة على ساعات اليوم ٢٤ جزئيا او كليا فان الاعوان يمرون على التناوب وبنفس شروط بكل مركز من تلك المراكز في دائرة تسمى بدائرة التناوب

في جميع الاحوال التي لا يحصل فيها من دائرة التناوب بالضبط المعدل الاسبوعي للعمل الحقيقي الذي قدره ٤٨ ساعة يجب تحصيل ذلك المعدل بمنح راحة تعويضية

الفقرة الرابعة

خدمة الاعوان الذين يباشرون تعويضا في الخدمات المنصوص عليها بالفصل السابق يجب تسطيرها بحيث لا يباشر اولئك الاعوان مدة ليلتين متواليتين . المدة تمتد من الفسحة التى بين راحتين كبيرتين متواليتين

الفصل ٢٣

في احكام خاصة بالاعوان المعينين لاشغال السكة

الفقرة الاولى

ساعات الخدمة المحسوبة كيف ذكر بالفقرة الثانية من الفصل ١٨ لا ينبغى

ان تكون نتيجتها زيادة اكثر من ساعة في مدات العمل اليومى المعينة بالفصل ١٦ وما يقابلها من الزيادات في العمل يجب تعويضه او دفع اجور عنه على الاكثر في في خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت فيه

الفقرة الثانية

مكان ومدة القطع المعين لراحات الاعوان المشار اليهم بهذا الفصل اثناء يوم العمل تعين مع مراعاة الظروف المحلية ولا يمكن ان تكون مدتها دون ساعة الا اذا خفضت مدة العمل بمكان الشغل الى ٦ ساعات و ٣٠ دقيقة او الى مادون هذا الحد

الفقرة الثالثة

امتداد يوم الخدمة بالنسبة للاعوان المشار اليهم بهذا الفصل لا يمكن بعد مراعاة المسافات التى يقطعونها بداخل حرم السكة الحديدية للذهاب الى مكان الشغل او الرجوع منه ان يتجاوز مدة العمل الحقيقى اليومية باكثر من ٤ ساعات ولا ان يزيد على ١٣ ساعة

الجزء الرابع - في احكام عامة

الفصل ٢٤

في وجوب مباشرة الخدمة بشرط التمتع باحكام الفصل ٢٢ من هذا الامر فلا يمكن بحال ولاي سبب ان يحتج الاعوان بتمديد مدة خدمتهم او بتغيير التوزيع المعتاد للخدمة المذكورة او بالتنقيص من راحتهم ليتركوا مركزهم او يمتنعوا من الخدمة المامورين بها .

الفصل ٢٥ - في الالزام

الفقرة الاولى

يمكن للاعوان ان يتصرفوا بوقتهم بحرية اثناء راحتهم الدورية اليومية

الفقرة الثانية

غير انه من المقبول ان بعض الاعوان وخصوصا المكلفين منهم بتحقيق

الاسعاف ورؤساء المحطات والاعوان الذين تكون مساعدتهم لازمة عند حدوث خلل في الاقامات القارة او في الآلات التي تهم امن او جولان ارتال الركاب او البضائع يمكن نظرا لوظائفهم استدعاؤهم اثناء مدات راحتهم لتسديد ضروريات متاكدة وذلك خارج مدات العمل المنصوص عليها بجداول الخدمة طبق احكام هذا الامر

ومن الممكن ان تتضمن تراتيب الخدمة من هذه الوجهة جميع الاحكام اللازمة لامكان استرجاع الاعوان عند الحاجة اثناء المدات المذكورة

الفقرة الثالثة

الاعوان الذين يستدعون للعمل اثناء مدات الراحة المذكورة يجب ان يتمتعوا براحات تعويضية مطابقة لوقت الحضور الذي اقتضته وظائفهم

الفصل ٢٦ - في ترجيع الساعات المضاعة جملة

الفقرة الاولى

اذا تعطل العمل في محل او معمل او مكان شغل لاسباب عرضية او لقوة قاهرة بائنة فمن الممكن تمديد يوم العمل بعنوان تعويض ساعات العمل المضاعة وذلك على الشروط الآتية :

أ - اذا وقع قطع العمل يوما واحدا على الاكثر فمن الممكن استرجاع ذلك اليوم في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ يوم استئناف العمل

ب - اذا بلغ القطع اسبوعا على الاكثر فمن الممكن الاسترجاع في اجل اقصاه ستون يوما من تاريخ يوم استئناف العمل

ت - اذا تجاوز القطع اسبوعا فلا يمكن الاسترجاع فيما وراء القدر المعين بالجزء السابق من هذه الفقرة الا برخصة كتابية من مصلحة مراقبة الشغل بطلب من المجموع.

الفقرة الثانية

على المجموع الذي يريد الانتفاع بحقوق الاسترجاع المقررة اعلاه ان يبين

اما بالاعلام او بمطلب الرخصة الذي ينبغى له توجيههالى مصلحة مراقبة الشغل نوع وسبب وتاريخ القطع المشترك للعمل وعدد ساعات العمل الضايعة وما يريد ادخاله موقتا من التغييرات على جدول الخدمة لاسترجاع الساعات المضاعة وكذلك عدد الاعوان الذين ينطبق عليهم هذا التغيير

الفقرة الثالثة

لا يمكن ان تكون نتيجه تطبيق هذا الفصل تمديد مدة العمل اليومى للاعوان اكثر من ساعة

الفقرة الرابعة

في الحالات التى يشمل فيها اسلوب العمل عادة يوم بطاله او نصف يوم زيادة على الراحه الاسبوعيه يمكن مباشرة العمل في ذلك اليوم او نصف اليوم عندما تقع البطاله يوما ءاخر او نصف يوم بمناسبه عيد او قنطرة

الفصل ٢٧

في نظامات خاصه

يمكن لمدير الاشغال العامه اجابه لطلب ادارة او منظمة اعوان الاستخدامات المنصوص عليها بهذا الامر ان يرخص في جعل نظم خاصة تقتضى استثناءات دائمه من احكام هذا الامر في صورة ما اذا كان لبعض الخطوط او لبعض الاقسام من خط عمل استثنائى او غير منظم بحسب فصول السنه وذلك على الشروط الاتيه:

أ ـ الا تتجاوز مدات تطبيق النظم الخاصه المذكورة مائه وخمسين يوما متواليه في كل سنه

ب ـ ان يتعاطى في خلال التسعين يوما السابقه او اللاحقه للمدات المذكورة عما يقع من تجاوز العمل بالحدود القانونيه المعينه بالفصول المتقدمه بهذا الامر وبحسب المدات المذكورة

الفقرة الثانية

النظم الخاصه المذكورة يصادق عليها بقرار من مدير الاشغال العامه وذلك بطلب من مصلحه مراقبه الشغل في الاثقال بعد استشارة صاحب الاستخدام ونواب الاعوان

الفصل ٢٧

في نواب الاعوان

يؤسس للمجاميع التابعة لشركة تراموايات تونس ولكل مصلحة من مصالح الاستخدام والادوات والحجر والسكة والبنآت والمصالح الادارية المتركبة منها الادارة نيابة عن المستخدمين والاعوان مؤلفة من النواب التابعين لكل مصلحة من تلك المصالح والمعينين بالنظام الخاص الذي تضمنه القرار السفيري المؤرخ في٢٢اوت سنة ١٩٣٢

تنظر النيابة في جرايد التناوب وجداول خدمة الاعوان النائبة عنهم والاستثنآت العرضية من ذلك التناوب او الجرايد والتدابير المتخذة لاجتناب تكررها والاستثنآت والنظم الخاصة وفي الاخر الصعوبات والمشاكل الناشئة من ظروف تحضير جرائد التناوب او جداول الخدمة وشروط تطبيق هذا الامر

جرائد التناوب او جداول الخدمة ينبغي بمجرد تحريرها وقبل اجراء العمل بها توجيهها لنائب العملة الذين تهمهم لينظر فيها في اقل مدة ممكنة ومن المعلوم ان جريدة التناوب او جدول الخدمة يجري العمل بهما موقتا في تاريخ تطبيقهما وذلك بدون لزوم انتظار راي النائب

الفصل ٢٩

في اللجنة المختلطة

الصعوبات العمومية التي يمكن ان يثيرها تطبيق هذا الامر تعرض على لجنة مختلطة مستمرة تؤسس طبق شروط الجزء الثاني من الفصل الثالث من الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ والمتعلق باتفاقات الشغل المشتركة ويعين تركيب هذه اللجنة بقرار من مدير الاشغال العامة (١)

الجزء الخامس ـ في الاستثنآت

الفصل ٣٠

في استثنآت مرخصة

(١) نسخ امر ٤ اوت ١٩٣٦ بالامر المؤرخ في ٥ نوفمبر ١٩٤٩ وعوض به

الفقرة الاولى

بشرط مراعاة الاحترازات الآتي بيانها يمكن الترخيص في جعل استثنـآت من احكام الجزء الثاني والثالث : من احكام النظم الخاصة التي تؤسس عمـلا بالفصل ٢٧ وذلك وذلك في حالات مبررة قانونا وخصوصـا لتشديد ضـروريات وعلى الاخص عندما يسمح استثناء قليـل الاهمية بان يجتنب امـا استخدام اعوان زائدين او تنقيل اعوان او مساعدة اعوان خـارجين عن الكادر الدائم للمجموع الذي يهمه الامر او مخالفة لمراقب الاعوان الشخصية

الفقـرة الثانية

تعرض الاستثنآت المذكـورة على موافقة مصلحة مراقبة الشغل في الانقال التي ثبت فيها بعد استشارة نواب الاعوان ويمكن تطبيقها موقتا ريثما يصدر قرار مراقبة المصلحة فيها

الفقـرة الثالثة

لا يمكن ان تكون نتيجة الاستثنآت المذكورة ربع معدل مدة العمل الحقيقي المحسوبة من ثمانية اسابيع على الاكثر الى مـا فوق ثماني سـاعات ولا خفض العددين الشهري والسنوي للراحات الدورية الكبرى الى ما تحت الاعـداد المعينة بالفصلين ٣ و٢١ من هذا الامر وذلك بشرط تطبيق الفصل ٢١

الفصل ٣١

في استثناءات وقتية

الفقـرة الاولى

يمكن بصفة وقتية ان تمدد مدة العمل الحقيقي الى ما وراء الحدود الناتجة من الاحكام المتقدمة وذلك على الشروط الاتية :

أ ـ اشغال يباشرهـا الاعوان لتعويض ايام رخصة منحت زيادة على الرخصة التي اقتضاها الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ المتعلق بالرخص المدفوعة عنها اجور حـد سنوي مساو لذلك التعويض المنقص بقدر ثلاثين سـاعة وذلك بدون امكان تمديد مدة العمل الحقيقي اليومي باكثر من ساعة(١)

ب ـ اشغال متأكدة يلزم اجراؤها حالا او تمديدهـا لاجتناب حوادث

(١) نسخ امر ٤ اوت ١٩٣٦ بالامر المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦ وعوض بـه فليراجع

متوقع الحصول قريبا او تنظيم وسائل الانقال او تدارك حوادث وقعت سواء كان ذلك بالادوات او البنآت او الاقامات وفي الاخـر لاجراء تحقيق عمل لا يمكن تاخيره بدون اضرار بحسن سير الخدمة ولم يمكن اجراؤه او اتمامه في الحـدود المعتادة للعمل اليومي بسبب ظروف غير متوقعة او عرضية : حق غير محدود مدة يوم باختيار رئيس الخدمة وساعتين في الايام التالية ان كان المـراد دفـع او تدارك حوادث او تنظيم تدابير الانقال وساعتان في اليوم في الاحوال الاخرى والساعات التي تقع على هذه الصورة تدفع عنها اجور او تعويض

ت ـ اشغال متممة لفائـدة الامن او الـدفاع الوطنـي او لمصلحة عمومية بمقتضى اذن من الحـكومة يثبت لزوم الاستثناء

يعين التحديد في كل صورة من طرف مدير الاشغال العمومية

ث ـ اشغال زائدة يلزم اجراؤها زيادة في العمل : تحد يومي بقدر ساعتين في الحد السنوي الذي قدره خمسيه وسبعون ساعة وذلك بمجرد اعلام يرسل قبل الوقوع الى متفقد مصلحة الشغل للانقال الذي له عـلاوة على ذلك ان يرخص في تجاوز المقدار السنوي ولا يمكن ان تتعلق كل رخصة الا بقسط لا يتجاوز خمسة وعشرين ساعة

الفقـرة الثانية

التمتـع بالاستثنآت المنصوص عليها بالجـزئين أوب يحصل قانونا للمجاميع بشرط اتمام الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل ٥ من هذا الامر

سـاعات العملية المقتضية عملا بالاستثنـآت المنصوص عليها بالجزئين ت وث من هذا الفصل يجب اعتبارها كساعات زائدة

الفقـرة الثالثة

عند تطبيق احـكام هذا الفصل يمكن ان تتجاوز نهايات الامتداد المنصوص عليها بهذا الامر بمدة مساوية للامتداد المرخص للعمل

الفصـل ٣٢

في دفتر الاستثنآت يجعل دفتر خاص مفتوح في كـل محـل تحت طلب

الاعوان ويوضع بمكان يكون الوصول اليه سهلا دائما لكل واحد منهم وذلك لتمكينهم من التنصيص فيه على ما وقع من الاستثناآت من احكام هذا الامر خلال عملهم الشخصي وكذلك جميع الملاحظات او الدعاوي التي تصدر منهم بسبب تطبيق هذا الامر

يكون هذا الدفتر دائما تحت طلب المتوظفين المكلفين بمراقبة الشغل في الانقال

الفصل ٣٣

في التعريف بالاستثناآت المسببة عن حوادث غير متوقعة يحرر فيها تقرير شهري توجهه ادارة المجاميع الى مصلحة مراقبة الشغل للانقال

الجزء السادس ـ في احكام مختلفة

الفصل ٣٤

ابطل العمل بالامر العلي المؤرخ في ٢٩ اوت ١٩٣٩ الصادر في ترتيب اعمال اعوان السكة الحديدية الكهربائية الموصلة من تونس الى حلق الوادي والمرسى ومجاميع الترمويات ومصالح النقل بالاتوبوس او الترلوبيس الملحقة بتلك المجاميع او المقامة مقامها

الفصل ٣٥

الكاتب العام للحكومة ومدير الاشغال العامة مكلفان باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر علي [1]

مؤرخ في ٣ شوال ١٣٦٣ وفي ٢١ سبتمبر ١٩٤٤ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٤٤ في تطبيق تشريع الشغل على الصنائع الحرة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عممنا احكام تراتيب الشغل على العملة المرتبطين بمقتضى عقد كراء بعض المصالح بمستخدم (بالكسر) مباشر لصناعة حرة وذلك ما لم يسبق تطبيقها عليهم.

ومع ذلك فان احكام هذا الفصل لا يمكن تطبيقها على الخدام التابعين للشخص

الفصل ٢

كلفنا متفقدي ومتفقدات الشغل مع ضباط الشرطة العدلية بمعاينة المخالفات لامرنا هذا

ومع ذلك ففي دواوين التنفيذ والاجراءات العدلية تقوم بتطبيق احكام امرنا هذا دائرات التاديب تحت مراقبة نيابة الحق العام

الفصل ٣

الكاتب العام للحكومة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

---

(١) راجع الامر المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٥٠ وخاصة الفصل الاول منه المحدد لمرجع النظر في نزاعات الشغل في ميداني الصناعة والتجارة

امر علي (١)

مؤرخ في ٩ قعدة ١٣٦٣ وفي ٢٦ اكتوبر ١٩٤٤ ومدرج بالرائد عدد ٨٩ لعام ١٩٤٤ يتعلق بتمديد احكام التشريع المتعلق بالشغل الى العملة والمستخدمين في بعض المؤسسات الفلاحية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عممنا على اجراء صناديق الضمان الفلاحي التعاونية وصناديق القرض الفلاحي التعاونية وكذلك على اجراء الشركات التعاضدية الفلاحية المستعملين في امور تجارية او صناعية الاحكام الآتي بيانها من قانون الشغل :

اولا ـ الاوامر المؤرخة في ١٥ جوان ١٩١٠ وفي ١١ ديسمبر ١٩٣٦ وفي ٤ فيفري ١٩٣٧ المنظمة للشغل بالمؤسسات الصناعية والتجارية وما يليها من النصوص التي نقحتها او تممتها

ثانيا ـ الامر المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ الصادر في الراحة الاسبوعية والنصوص التي نقحته او تممته

ثالثا ـ الامر المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠ المنقح بالامرين المؤرخين في ١٥ مايه ١٩٤١ وفي ٢٨ ماية ١٩٤٢ والمنظم لدفع الاجور

الفصل ٢

مراقبة الشغل الفلاحي مكلفون مع جميع اعوان الضابطة العدلية بمعاينة كل مخالفة لامرنا هذا .

الفصل ٣

الكاتب العام للحكومة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

---

(١) انظر الامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٥٤ الآتي نصه بعده المتمم له والامر المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٥٤ الذي جاء بنظام الاجور في الميدان الفلاحي

امر علي

امر علي مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٣ (١٨ فيفري ١٩٥٤) ومدرج بالرائد عدد ١٥ لعام ١٩٥٤ يتعلق باستخدام النساء والاطفال في الميدان الفلاحي.

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

امرنا هذا ينطبق على المستثمرات والمؤسسات الفلاحية باختلاف انواعها سواء كانت عمومية او خاصة باستثناء ما يدخل منها في الاصناف المنصوص عليها في الفصل ـ ١ ـ من امرنا المشار اليه المؤرخ في ٩ ذي القعدة ١٣٦٣ (٢٦ اكتوبر ١٩٤٤)(١)

الفصل ٢

رؤساء المؤسسات المشار اليهم في الفصل ـ ١ ـ من امرنا هذا مطالبون بالسهر على المحافظة على حسن الاخلاق والعفة العمدية في جميع الاماكن ولو الغير المسيجة التي من شانها ان يشتغل فيها النساء والاطفال الذين هم دون السادسة عشر من عمرهم .

الفصل ٣

الاطفال لا يمكن استخدامهم في المؤسسات المشار اليها في الفصل ـ ١ ـ من امرنا هذا اذا لم تكن لهم المؤهلات البدنية اللازمة للقيام بما يناط بعهدتهم من الاشغال .

متفقدو الشغل الفلاحي لهم دائما الحق في المطالبة الملحة بطرد الاطفال الذين لم يبلغوا الثانية عشر من عمرهم والواقع استخدامهم في المؤسسات المشار اليها اذا كان العمل المناط بعهدتهم يفوق قواهم .

ولهم نفس هذه الخصوصية بالنسبة للاطفال الذين يتراوح عمرهم بين

(١) انظره بصفحة عدد ١٢٣

الثانية عشر والسادسة عشر سنة اذا كان هؤلاء الاطفال مصابين بمرض او سقوط ظاهرين مع الاحتراز لمصادقة طبيب صاحب صفة وبعد فحص وحضور اوليائهم ان رغب اولياؤهم في ذلك.

الفصل ٤

بمقتضى قرارات متقارنة مع وزيرنا للشغل ووزيرنا للزراعة يمكن اشتراط شروط خاصة للترخيص في تكليف النساء والاطفال الذين هم دون السادسة عشر من عمرهم ببعض الاشغال الفلاحية ذات الاخطار والمغامرات الخاصة

الفصل ٥

الاطفال الذين عمرهم دون الثمانية عشر عاما وكذلك النساء لا يمكن استخدامهم في اي شغل بين الساعة التاسعة ليلا والرابعة صباحا الا في حالة تستوجب اعتناء مستعجلا وضروريا للحيوانات او للدواجن

الراحة الليلية للاطفال الذين هم دون الثامنة عشر من عمرهم وللنساء يجب ان تدوم اثني عشر ساعة متوالية على الاقل

الفصل ٦

توقيف الشغل من طرف المراة طيلة اثنى عشر اسبوعا متوالية قبل الوضع وبعده لا يمكن ان يكون سببا في فسخ عقدة التشغيل من طرف المستأجر الذي يتعرض - ان فعل ذلك للعقاب بالغرامة لفائدة المراة

هذه الاخيرة يجب عليها ان تعلم المستاجر بسبب غيابها وفي صورة ما اذا امتد غياب المراة الى ما بعد الاجل المعين في الفقرة السابقة ما لم يتجاوز خمسة عشر اسبوعا بسبب مرض يثبت بواسطة شهادة طبية انه ناتج عن العمل او الوضع وانه يجعل المراة التي يهمها الامر غير قادرة على استئنات عملها فان المستاجر لا يمكنه ان يمنحها رخصة الاستراحة اثناء هذه المدة وكل اتفاق مخالف لهذا يعد ملغى قانونا لا به يعمل ولا عليه يعول.

عند وقوع خلاف يؤدي للتقاضي فان الاعانة العدلية تكون من حقوق المراة

النساء اللواتي يكن في حالة حمل ظاهرة يمكنهن مبارحة العمل بدون مراعاة اجل التنبيه ومن غير ان يتسبب لهن ذلك في دفع غرامة الانقطاع .

يمنع تعمد استخدام النساء اثناء الاربعة اسابيع الموالية لتاريخ وضعهن

الفصل ٧

مخالفات مقتضيات الفصلين ٣ و ٥ ومخالفات مقتضيات القرارات المتخذة لتطبيق الفصل ٤ من امرنا هذا يعاقب عليها بخطية تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ فرنك يقع تسليطها كلما يوجد نساء او اطفال الواقع استخدامهم في ظروف مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها

الفصل ٩

حالة تكرار المخالفة يقع رفع مبلغ الخطية المنصوص عليها في الفصل ٧ اعلاه من ١٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠٠ فرنك والخطية المنصوص عليها في الفصل ٨ ترفع من ٦٠٠٠ الى ١٢٠٠٠

يعتبر تكرارا للمخالفة عند ما يكون المقترف قد عوقب في بحر الاثني عشر شهرا السابقة للمخالفة التي هي محل التتبع من اجل مخالفة مماثلة لها

الفصل ١٠

العقوبات المنصوص عليها في القصول السابقة غير قابلة للتطبيق اذا كانت المقتضيات المتعلقة بتشغيل الاطفال ناتجة عن غلط منشاه الادلاء برسوم ولادة او (زمامات) او شهادات تشتمل على غلط في الاعلام او وقع اعطاؤها لشخص آخر

عند مخالفة المقتضيات المتعلقة بتشغيل النساء الحديثات العهد بالولادة فان العقوبات لا تكون قابلة للتطبيق على رئيس المؤسسة او على المكلف من طرفه الا اذا كان عمله مبنيا على تعمد وقصد

الفصل ١١

متفقدو الشغل الفلاحي يتولون بمعية ضباط البوليس العدلي معاينة المخالفات

لمقتضيات امرنا هذا وضبطها بمحاضر وتقارير تكون محل التصديق والاعتماد الى ان يثبت ما يناقضها

الفصل ١٢

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ووزيرنا للزراعة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يدخل حين التنفيذ يوم غرة مارس ١٩٥٤

امر علي

مؤوخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ ومدرج بالرائد عدد ٢ لعام ١٩٤٥ يتعلق بحالة بعض اصناف من العملة بالنسبة لتشريع الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عممنا على اصناف العملة الآتي بيانها احكام وتراتيب الشغل :

اولا ـ الاشخاص الذين هم في مشروع صناعي او تجاري مكلفون من طرف رئيس المشروع او برضاه بان يكون على ذمة الحرفاء مدة اقامة هؤلاء بمحلات المشروع او توابعه ليتسلموا منه ما يودعونه عندهم من الثياب او اشياء اخرى او ليقوموا لهم باعمال من كل نوع

ثانيا ـ الاشخاص الذين تكون صناعتهم جوهريا اما بيع بضائع او سلع من كل نوع او صكوك او كتب او تئاليف مطبوعة او كاوراق من كل شكل ولون يقدمها اليهم وحدها او حدها تقريبا مشروع صناعي او تجاري واحد واما قبول مطالب البضائع او تسلم اشياء تراد خدمتها او مناولتها او نقلها لفائدة مشروع صناعي او تجاري واحد اذا كان هؤلاء الاشخاص مباشرين لصناعتهم في محل مجهز او مقبول من طرف هذا المشروع وبالشروط والاثمان المفروضة من طرف المشروع المذكور

الفصل ٢

رئيس المشروع الصناعي او التجاري الذي يقدم البضائع او السلع او الصكوك

او الاوراق او تقبل لفائدته مطالب البضائع او تتسلم الاشياء المـرادة خدمتها او مناولتها او نقلها يكون دائما مسؤولا عن تطبيق التراتيب المتعلقة بالاجور لفائدة الاشخاص المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه

ولا يكون مسؤولا عن الاحكام الاخرى الا اذا عينت شروط الشغل وحفظ الصحة والامن بالمعهد من طـرفه او عـرضت على موافقته وفي الصورة المخالفة لذلك فان الاشخاص المشار اليهم يشبهون بمديري معاهد ولا تنطبق عليهم تراتيب الشغل الا بقدر انطباقها على رؤساء المعاهـد سواء كانوا مديرين او وكـلاء وفيما يخص المستخدمين الموضـوعين تحت اوامر الاشخاص المبينين اعـلاه فان هؤلاء الاشخاص لا يكونون مسؤولين عوض رئيس المشروع الصناعي او التجاري الذي تعاقدوا معه على تطبيق تراتيب الشغل في شان المستخدمين الا ان كانت لهم حرية تامة فيما يتعلق بالاستخدام والاعفاء وتعين شروط الشغل للمستخدمين المذكورين

الفصـل ٣

الكاتب العام للحكومة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

قرار

مؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ ومدرج بالرائد عدد ١ لعام ١٩٤٥ يتعلق بالموافقة على صندوق التعويض للجرايات العائلية فيما يخص الصناعات الاستخراجية ومعامل التذويب الاولى بالبلاد التونسية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

حصلت الموافقة على صندوق تعويض الجرايات العائلية فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية ومعامل التذويب الاولى بالبلاد التونسية ليقوم بهاته البلاد بدفع الجرايات العائلية

اولا ـ لاعوان الجمعيات والادارات والاشخاص المتعاطية والمتعاطين بالبلاد التونسية لاشغال البحث عن المناجم الطبيعية للمواد المعدنية المرتبة بالاصناف الخمسة المبينة بالامر العلي المؤرخ في ٣٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ الصادر في نظام المناجم والمتعاطية والمتعاطين ايضا لاستغلالها

ثانيا ـ لاعوان مقاطع فوسفاط الجير فيما عدا جميع المقاطع الاخرى

ثالثا ـ لاعوان معامل التذويب الاولى للرصاص

الفصل ٢

حصلت الموافقة على القانون وعلى الانظمة الداخلية الملحقة لهذا القرار

الفصل ٣

عين لفرنكات ٢٠٠٠٠ مقدار ادنى المال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل ١٦ من الامر العلي المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤

وهذا المال يجب تكوينه بتمامه عند انتها العام الثاني للميزانية (١)

---

(١) غير القرار المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ المدرج بالرائد عدد ١٠٢ لعام ١٩٤٥ الفصل الثالث وعوضه بفصل ثالث جديد نصه : « الفصل ٣ عين المبلغ الادنى للمال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل ١٦ من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ الى مليون فرنك (١٠٠٠٠٠٠ فرنك)

« وهذا المال يجب تكوينه تماما في ٣٠ جوان ١٩٤٦

٢ قـــرار

مـؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ ومدرج بالـرائد عدد ١ لعـام ١٩٤٥ يتعلق بالموافقة على صندوق التعويض الصناعي للمنح للعـائلية بالبـلاد التونسية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

صندوق التعويض الصناعى للمنح العائلية بالبلاد التونسية مقبول ليقوم بالبلاد التونسية بمصلحة المنح العائلية لمستخدمي المعاهد والصناعات المشار اليهـا بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤

الفصل ٢

حصلت الموافقة على القانون الاساسي والنظـام الدخلي المضـافين الى هذا القـرار

الفصل ٣

« عين المبلغ الأدنى للمال الاحتياطي المنصوص عليه بالمفصل ١٦ من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ الى مليون وخمسمائة الف فرنك فرنكات (١٥٠٠٠٠٠)

« وهذا المال يجب ان يبلـغ الى مليون فرنـك (فرنك ١٠٠٠٠٠٠) على الاقل في ٣١ ديسمبر « ١٩٤٥ وان يقع تكوينه تماما في ٣٠ جوان ١٩٤٦ (١)

---

(١) هكذا اصبح نصه بالقرار المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ المدرج بالرائد عدد ١٠٢ لعام ١٩٤٥

٣ ـ قـرار

مؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ ومدرج بالرائد عدد ١ لعـام ١٩٤٥ يتعلق بضبط اجـراءات الموافقة والشـروط اللازم توفرها في المترشحين لوظيفـة مراقب لصندوق التعويض للمنح العائلية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

المراقبون المشار اليهم بالفصل ٢٨ من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ لا يمكن قبولهم من طرف الكاتب العام للحكـومة الا اذا توفـرت فيهـم الشروط الآتي بيانها :

ان يكون سنهم ٢٥ عاما كاملا وان يكونوا فرنسيين او تونسيين ولم يصـدر عليهم اي حكم رسمي بسجلهم العدلي وان تكون فيهم الضمـانات الـلازمة مـن حيث الاخلاق والاهلية

الفصل ٢

كل مطلب قبول مراقب يجب ان يكون مقدما من طـرف رئيس او مـدير صندوق التعويض الذي يهمه الامر وموجها الى الكاتب العام للحكومة

واوراق مطلب القبول تحررها صناديق التعـويض وتشتمـل وجـوبا على الاوراق الآتي بيانها :

اولا ـ مضمون بحجة الولادة بكاغط متنبرا وحجة تقوم مقامه

ثانيا ـ مضمون من السجل العدلي او بطاقة القيس فيما يخص التونسيين

ثالثا ـ شهادة في حسن السيرة او الاخلاق والاوراق المطلوبة تحت الاعـداد ١ و٢ و ٣ يجب ان يكون تاريخها اقل من ثلاثة اشهر

رابعا ـ اعلام ممضي من المترشح يبين به اسمه ولقبه ومكان وتاريخ ولادته

وجنسيته وحالته العائلية والدروس التي زاولها وشهادته العلمية ومحلات سكناه المتوالية ونوع نشاطه وعند الاقتضاء مختلف مساعيه السابقة

خامسا - نسخة من شهادته العلمية مشهود فيها بمطابقتها الاصل

سادسا - ورقة مثبتة لحالة المترشح من حيث الخدمة العسكرية (قائمة الاوصاف والخدمات وشهادة حسن السيرة وشهادة الاعفاء والاطلاق من الجندية وغير ذلك)

سابعا - المطلب الممضى من رئيس مجلس الادارة او من مدير صندوق المنح العائلية لطلب قبول المراقب المحلف

الفصل ٣

يجري الكاتب العام للحكومة في شان مطلب القبول بحثا يتعلق خصوصا بسوابق المترشح واخلاقه واهليته الصناعية

وما يقرره من القبول او الرفض يعلم به رئيس او مدير صندوق التعويض والقبول يمكن الرجوع فيه في كل وقت لا يمكن وقوعه الا من مدة لا تتجاوز خمسة اعوام ويمكن تجديده

الفصل ٤

قياما بالمامورية تكون للمراقبين نفس السلط المسندة الى متفقدى الشغل وذلك لتطبيق التراتيب المتعلقة بالمنح العائلية في المشاريع الصناعية والتجارية

وكل مراقب غير مقبول او كان على علم رسمى من الرجوع في قبوله وباشر او استمر على مباشرة ماموريته مستندا على السلط المخولة بهذا الفصل يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ١٩٧ من القانون الجائي الفرنسي والصندوق الذي يكون اوكان هذا المراقب عونا له يكون مسؤولا مدينا بالخطية المحكوم بها بقطع النظر عن الرجوع في قبول هذا الصندوق

وقبل مباشرة الخدمة يحلف المراقبون امام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مركز الصندوق على ان لا يفشو شيئا من اسرار الصناعة وبصفة

عامة من اساليب ونتائج الاستثمار التى ربما يطلعون عليها عند مباشرة مامورياتهم منذ الحلف يجدد عند كل تجديد قبول ومخالفة ما تقتضيه اليمين المذكورة يعاقب مرتكبها طبق الفصل ٣٧٨ من القانون الجنائي الفرنسي

والمخالفات التي يعاينها المراقبون يمكن ذكرها في تقارير تشهد بها الى ان يقوم الدليل على ما يخالفها وهاته التقارير تحرر في نظيرين يوجه احدهما الى رئيس مصلحة الشغل واليد العاملة والمسائل الاجتماعيه والآخر الى وكيل الدولة او المتعمد بوزارة العدلية التونسية حسب قواعد النظر للمحاكم الفرنسوية التونسية

قرار

مؤرخ في ٩ مارس ١٩٤٥ ومدرج بالرائد عدد ٢٥ لعام ١٩٤٥ يتعلق بمراقبة الاعفاء من الخدمة في شركات الانقال الاتوموبيلية العمومية من الكاتب العام للحكومة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان اللجنة المنصوص عليها بالفصلين الاول والسادس من الامر العلي المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٠ المنقح بالامر العلي المؤرخ في ١٧ اوت ١٩٤٤ تتركب فيما يخص مشاريع الانقال العمومية الاتومبيلية للمسافرين والبضائع من رئيس احد مشاريع الانقال العمومية الاتومبيلية ومن مستخدم او عامل تعينه نقابة الانقال الاتومبيلية وتكون اللجنة المذكورة تحت رئاسة متفقد مراقبة الشغل في الانقال وعند فقده احد متفقدي الانقال

الفصل ٢

مدير الاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار

امر علي

مؤرخ في ٢٩ مـارس ١٩٤٥ وفي ١٥ ربيع الثـاني ١٣٦٤ ومدرج بالرائد عدد ٢٦ لعام ١٩٤٥ يتعلق بتعيين الاداء على المرتبات العمومية والخصوصية والمنح والاجور وجرايات التقاعد والارادات العمرية

.....

القسم ٦

واجبات المستاجرين والمطلوبين بدفع مرتبات تقاعد

الفصـل ١١

يجب على كل مستاجر او مطلوب بدفع مرتبات تقاعد قاطن او مقيم بالايالة التونسية ويدفـع مرتبات او اجورا او مـرتبات تقاعد او ايرادات عمـرية يجب توظيف الاداء عليها ان يحجز مبلغ هذا الاداء منها

ان المبالغ الواجب حجزها مرسمة بجداول مبين بها مقدار المبالـغ الواجب حجزها بعنوان الاداء بالنسبة لكل نوع من الدفع وباعتبار عدة الابناء الذين هم في كفالة المتمتع بهذا الدفع

يجب على المستاجرين او المطلوبين بدفع مرتبات تقاعـد ان ينصوا بالنسبة لكل شخص انتفع بمدفوع يجب توظيف الاداء عليه بالزمام او البطاقة او غيرهـا من الكتائب المعدة لترسيم خلاص الاجور وفي صورة عدم وجود ذلك بدفتر خاص :

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا المدفوع
- مبلغ ما حجز عنه بعنوان الاداء
- عدد الابناء الذين اعلم المتمتع بهذا المدفوع بانهم في كـفالته

يجب الاحتفاظ بالوثائـق التي رسمت بها المدفوعـات والمبالـغ المحجوزة بعنوان الاداء الى انقراض السنة الثالثة الموالية للعام الذي وقع الحجز بعنوانه ويجب ان

تسلم لاعوان ادارة المال في كل وقت عندما يطلبونها والا تنجر العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٣٣ من هذا الامر

ويجب على المستاجرين المطلوبين بمقتضى احكام الامر المؤرخ في ٧ فيفري سنة ١٩٤٠ والنصوص الموالية له والمتعلقة بخلاص الاجور وبتسليم عند كل دفع اجور حجة للمدفوع لهم ان يبينوا بهذه الحجة المبالغ المحجوزة بعنوان الاداء على المرتبات والاجور (١)

.....

(١) بقية فصول هذا الامر لم يقع التعرض اليها لانها لا تهم القوانين الماسة بهذه المجموعة

قـرار

مؤرخ في ٢٣ افريل سنة ١٩٤٥ ومدرج بالرائد عدد ٣٤ لعام ١٩٤٥ يتعلق بالموافقة على الصندرق الاجتماعي والتعويضي للبناء والاشغال العمومية والمراسي والموانى بالبلاد التونسية

نصه

ان كاتب الحكومة العام

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٨ جوان سنة ١٩٤٤ المنقح بالامر المؤرخ في ١٢ اكتوبر ١٩٤٤ الذي احدث بمقتضاه بالبلاد التونسية نظام للمنح العائلية وبالاخص على فصوله الثاني والسادس عشر والسابع عشر

وعلى مطلب المصادقة الذي قدمه الصندوق الاجتماعي والتعويض للبناء والاشغال العمومية والمراسي واحواض الموانى بالبلاد التونسية

قرر ما ياتي :

الفصل ١

صودق على الصندوق الاجتماعي للتعويض فيما يخص البناء والاشغال العامة والمراسي والمرافي بالبلاد التونسية ليقوم بها بخدمة المنح العائلية لفائدة اعوان المؤسسات المعددة تحت العناوين الآتي بيانها بقائمة الصناعات والحرف للاحصائية العامة بفرنسا (الامر المؤرخ في ٩ افريل ١٩٣٦ - الرائد الرسمي الفرنساوي المؤرخ في ٧ماية ١٩٣٦)

الفرقة الصغرى ١ A عدد ١ مجهزو صيد السمك

الفرقة ٣ B (فيماعدا ٧١ - ٣ و ٧٢ - ٣ و ٧٣ - ٣ و ٧٤ - ٣ ٨١ ٣ و ٩ - ٣)

الفرقة الصغرى ٤ JA - عدد ٦٢٠ - ٤ و ٦٢٢ - ٤ و ٦٢٣ - ٤ و ٦٢٥ ٤ و ٦٢٦ - ٤ و ٦٢٧ - ٤ و ٦٢٧١ - ٤

الفرقة الصغرى ٤ LC (فيماعدا ٧٢٤ - ٤ و ٧٣٤١ - ٤)

الفرقة الصغرى ٤ DL ـ عدد ٧٣٥٤ ـ ٤

الفرقة ٤ P (فيماعدا ٩١٩٣ ـ ٤)

الفرقة ٤ Q (فيماعدا الفرقة الصغرى ٤ QB)

الفرقة الصغرى ٤ RA

الفرقة الصغرى ٤ RB (فيماعدا ٩٧٣١ ـ ٤ و ٩٧٣٠ ـ ٤ و ٩٧٣١ ـ ٤ و ٩٧٣٦ ـ ٤)

القرقة الصغرى ٤ RE ـ عدد ٩٩ ـ ٤

الفرقة الصغرى ٥ AB ـ عدد ٢١ ـ ٥

الفرقة الصغرى ٥ BG

الفرقة الصغرى ٦ AG ـ عدد ٣٣١ ـ ٦ تجار الفحم الحجري بالجملة واعوان شركات الفحم

الفرقة الصغرى ٦ AL ـ ٦٢ ٦ و ٣٨ ـ ٦ (١)

الفرقة الصغرى ٤ LG ـ عدد ٧٦٩٣ ـ ٤ مؤسسات نصب الكهرباء (داخل فيها معامل « اصلاح الآلات وصنع ما يتبعها » (٢)

الفصل ٢

وقعت الموافقة على القانون الاساسي وعلى القانون الداخلي المضافين لهذا القرار

الفصل ٣

عين المبلغ الادنى للمال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل ١٦ من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ الى مليون فرنك (١٠٠٠٠٠٠ فرنك)

« وهذا المال يجب تكوينه تماما في ٣٠ جوان ١٩٤٦ » (٣)

---

(١) هكذا عوض هذا الفصل بالقرار المؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٤٦ المدرج بالرائد عدد ٦٢ لعام ١٩٤٦

(٢) اكمل هذا الفصل بالقرار المؤرخ في ٦ فيفري ١٩٤٧ المدرج بالرائد عدد ١٣ لعام ١٩٤٧

(٣) هكذا عوض بالقرار المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ المدرج بالرائد عدد ١٠٢ لعام ١٩٤٥

امـر علي

مـؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٤ (٩ جويلية ١٩٤٥) ومـدرج بالرائـد عدد ٥٧ لعام ١٩٤٥

الفصل ١ . . . . . (١)

الفصل ٢ . . . . . (٢)

الفصل ٣

المنح العائلية يجب دفعها على الصورة المبينة بالامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ وخصوصا بالفصل الرابع والخامس والسادس والتاسع بالفقرة الاخيـرة من الفصـل العاشر من الامر المذكور الى ابناء الحلال وابناء الزنى المعترف بهم الذين تركهم ضحايا الحوادث الواقع جبرها طبق احكام الامرين المؤرخين في ١٥ مارس ١٩٢١ وفي ١٤ جانفي ١٩٤٣ والواقعة قبل غرة جويلية ١٩٤٤ بالمعاهـد والصناعـات الواقع تعدادها بالفصل الاول من الامر المـؤرخ في ٨ جـوان ١٩٤٤ بشرط ان يكون الحادث سببا في الموت او في عجز دائم يفوق اربعين في المائة او مساولها

ومبلغ المنح الواجب دفعها عملا بالفقرة السابعة يعين بقرار من الكاتب العام للحكومة الى مقدار واحد لا يمكن ان يتجاوز خمسين في المائة من المقدار الاقصى المنصوص على تعيينه بالفصل السابع من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ ودفع هاته المنح يقوم به الصندوق الذي كان الهالكا تابعا له في وقت وقوع الضرر (٣)

وعند وصول نزاع في شان هذا الحق فان الخلاف يفصلـه وزيـر الشؤون الاجتماعية الذي يعلم الصندوق الذي يهمه الامر بما استقر عليه الراي

---

(١) (٢) هذان الفصلان جاءا بتنقيح امر ٨ جوان ١٩٤٤ فوقع العدول عن ذكرهما هنا وليراجعا هناك

(٣) انظر القرار المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٥٠

الفصل ٤

وعند حصول نزاع في شان هذا الحق فان الخلاف يفصله وزير الشؤون الاجتماعية الذي يعلم الصندوق الذي يهمه الامر بما استقر عليه الرأي

فيما يخص الدولة والبلديات والمشاريع الممنوحة لها مصالح عمومية وبصفة عامة المستخدمين « بصيغة اسم الفاعل » المعفين من الانخراط في سلك صناديق التعويض فان اجراء المنح الواجب دفعها عملا بالفصل السابق يقوم به راسا المستخدمون المذكورون

الفصل ٥

الكاتب العام للحكومة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٥

امر علي

مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة وفي غرة نوفمبر ١٩٤٥ ومدرج بالرائد عدد ٩٠ لعام ١٩٤٥ يتعلق بطريقة استخلاص الديون الممكن طلبها بالفصل ٣١ من امر ٨ جوان سنة ١٩٤٤ الذي احدث بالبلاد التونسية نظاما للمنح العائلية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

اذا لم يدفع مستخدم (بصيغة اسم الفاعل) منخرط في سلك صندوق تعويض للمنح العائلية مقبول من طرف الكاتب العام للحكومة الاشتراكات وعند الاقتضاء الخطايا المحمولة عليه في الآجال وحسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الواحد والثلاثين من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ فان استخلاص المبالغ المطلوبة يمكن تتبعه في شانها بطريق قائمات تصفية طبق احكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٠٠ حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وهاته القائمات تحرر اما من طرف صندوق التعويض واما من طرف صندوق التعويض التابع له المشترك ثم يوقع عليها رئيس مجلس ادارة المؤسسة التي يهمها الامر ويصيرها معمولا بها وزيرنا للشؤون الاجتماعية

وقائمات التصفية المحررة على هاته الصورة يقع الاعلام بها واجراء العمل بها والمعارضات يحكم فيها حسب الطريقة المحدثة بالفصل الثاني والثلاثين من الامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥ فيما يخص متقاضي المحاكم الفرنسية وبالامر المؤرخ في ٢٠ مايه ١٨٩٩ المغير بالامر المؤرخ في ٧ جويلية ١٩٣٨ فيما يخص متقاضي المحاكم التونسية ومع ذلك فان وزارة الشؤون الاجتماعية قائمة مقام ادارة المال في تحرير القائمات

الفصل ٢

الكاتب العام للحكومة ووزيرنا للشؤون الاجتماعية مكلفان باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امـــر علي

مؤرخ في ٢٢ نوفمبـــر ١٩٤٥ ومدرج بالـرائد عـدد ٩٥ لعـام ١٩٤٥ يتعلق بتعميم التمتع باحكام الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ الصادر في احـداث نظام للمنحة العائلية بالبلاد التـونسية على مستخـدمي معامل الـزيت التابعـة لاستغلالات فلاحية

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

عممنا ابتداء من غرة نوفمبر ١٩٤٥ التمتع بنظام المنح العائلية الذي احدث بالامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ المذكور على الاجراء المستخدمين مـدة ميسرة الزيت بمعامل الزيت التابعة للهناشير .

قرار

من الكاتب العام للحكومة مؤرخ في ٣ جانفي ١٩٤٦ ومدرج بالرائد عدد ٥ لعام ١٩٤٦ يتعلق بمراقبة الصرف من الخدمة في المناجم ومقاطع فسفاط الجير

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان اللجنة المنصوص عليها بالفصلين ١ و ٦ من الامر المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٠ المنقح بالامر العلي المؤرخ في ١٧ اوت ١٩٤٤ تتالف فيما يخص المناجم ومقاطع فسفاط الجير من رئيس شركة معدنية تعينه شركة الاتحاد العام للاعراف بالمملكة التونسية وتجتمع هاته اللجنة برئاسة الباش مهندس رئيس قسم المناجم او نائبه

الفصل ٢

ان مدير الاشغال العامة مكلف بتنفيذ هذا القرار

امر ٢٨ جانفي ١٩٤٦ يتعلق بجعل احكام الامر المؤرخ في ٢٧ جانفي ١٩٤٤ الخاصة باجر صغار العمال الملزومين بتعليم التهيئة العسكرية الجبرية تنطبق على الفرنسيين الخاضعين لتهيئة العسكرية

امر علي

مؤرخ في ٢٨ جانفي ١٩٤٦ ومدرج بالرائد عدد ١٣ لعام ١٩٤٦ يتعلق بجعل احكام الامر المؤرخ في ٢٧ جانفي ١٩٤٤ الخاصة باجر صغار العمال الملزومين بتعليم التهيئة العسكرية الجبرية تنطبق على الفرنسيين الخاضعين للتهيئة العسكرية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق على الشبان الملزومين بالتعليم المهيىء للخدمة العسكرية احكام امرنا المؤرخ في ١٧ جانفي ١٩٤٤ المتعلق باجر شبان العملة الملزومين بالتعليم الاجباري المهيىء للجندية

الفصل ٢

الكاتب العام للحكومة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر علي

مؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٦ ومدرج بالرائد عدد ١٥ لعام ١٩٤٦ يتعلق بابقاء حق المنح العائلية في بعض الاحول المحدثة بالامر العلي المؤرخ في ٨ جوان سنة ١٩٤٤ وبالفصل ٣ من امر ٩ جويلية ١٩٤٥ لفائدة الشبان الذين خدموا في الجيوش الفرنساوية والحليفة قبل بلوغهم لسن ٢١ عاما

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ابقينا بصفة استثنائية بعد السن النهائي القانوني على الصورة الاتي بيانها الحق في المنح العائلية المحدث بالامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ وبالفصل ٣ من الامر المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٤٥ فيما يخص الاولاد الواقع ادخالهم قبل سن ٢١ عاما في الجيوش الفرنسوية او الحليفة

ولا يكسب الحق المذكور الا فيما يخص الاولاد قبل السن ٢١ عاما او بعد اطلاق سبيلهم من الجندية بعام على الاكثر وابتدأ مزوالة دروسه او استمر على مزولاتها باحد معاهد التعليم المشار اليها بالفقرة (ب) (الجملة الثانية) من الفصل ٤ من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ ولا يمكن التصرف في هذا الحق الا مدة تساوي مدة الخدمات العسكرية الواقع القيام بها بين تاريخ تطبيق الامر المحدث لنظام المنح العائلية الممكن جعل الولد فيه والتاريخ الذي بلغ فيه سن ٢١ عاما

الفصل ٢

يجري العمل باحكام امرنا هذا ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٤ فيما يخص المتمتعين بالامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ ومن غرة جويلية ١٩٤٥ فيما يخص المتمتعين بالفصل ٣ من الامر المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٤٥

امر علي

امر مؤرخ في ٢٠ ربيع الانور ١٣٦٥ وفي ٢١ فيفري ١٩٤٦ ومدرج بالرائد عدد ١٩ لعام ١٩٤٦ يتعلق بتنقيح التشريع الخاص بحوادث الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

رفعنا الى فرنكات ٤٢٠٠٠ و ٨٠٠٠٠ و ١٥٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ المعينة كسرا اصليا من الجزء الذي لا يمكن التنقيص منه من الاجر الاصلي للمداخيل السنوية بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل ٢ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ الذي صار منطبقا بمملكتنا التونسية بالامر المؤرخ في ٢٥ فيفري ٩٤٣

وفيما يخص المتمتعين بالفقرة الثانية من الفصل ١ من الامر المؤرخ في ٢٥ فيفري سنة ١٩٤٣ فان المبلغين المذكورين يكونان ٣٦٠٠٠ و ٦٨٠٠٠ ف

الفصل ٢

المستخدم (بصيغة اسم الفاعل) المضمون مكفول وجوبا في جميع الاخطار الناشئة من الاحكام السابقة

ويجب عليه ان يدفع المبلغ الثانوي للقدر المدفوع سلفا ضمانا او الاشتراك الذي يمكن ان يطلب منه من طرف الضامن والذي لا يمكن ان يجاوز لكل عام كامل ٣٠ في المائة (فيما يخص الاخطار الفلاحية) و ٢٥ في المائة (فيما يخص الاخطار الغير الفلاحية) من القدر المدفوع سلفا ضمانا والاشتراك السنوي المنصوص عليه بالعقد باخراج الاداءات المعدة كتزويد الاموال المتخلفة المنصوص عليها بالتراتيب المتعلقة بحوادث الشغل

ويمكن دفع المقدارين المذكورين الى ٦٥ في المائة و ٥٥ في المائة فيما يخص الضمانات التى لا تكفل الا اخطار الموت او العجز الدائم

ومع ذلك فان فسخ عقد الضمان يمكن طلبه باعلام سابق من احـد الطرفين اجله شهر عند انتهاء اجل قدره عام ابتداء من تاريخ اجراء العمل بامرنا هذا

الفصل ٣

الكاتب العام للحكومة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا ابتـداء من غـرة اكتوبر ١٩٤٥

امر علي

مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية ١٣٦٥ وفي غرة ماي ١٩٤٧ ومدرج بالرائد عدد ٣٧ لعام ١٩٤٧ يتعلق بتنقيح التراتيب المتعلقة بحوادث الشغل

نصه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه امالـه الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على القانون المؤرخ في ١٦ اكتوبر ١٩٤٦ الصادر في تعديل الجرايات والمنح المعطاة لضحايا حوادث الشغل او ورثتهم وخصوصا على فصله الاول

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١ الصادر فيما يخص مسؤوليات الحوادث التي تصيب العملة في شغلهم وعلى النصوص التي تممته خصوصا الامر المؤرخ في ٢١ فيفري ١٩٤٦

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٤٣ المتعلق بغرم الحوادث الواقعة بمناسبة الشغل والحاصلة من امور حربية وعلى النصوص التي تممته خصوصا امرنا المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣ وامرنا المؤرخ في ٢٧ جانفي ١٩٤٤

وعلى الراي الذي ابداه المجلس الكبير ببلادنا التونسية (لجنة التشريع المختلطة)

وعلى الراي الذي ابداه كل من مدير المال ومدير الاشغال العامة

وعلى الراي الذي ابداه وزيرنا للشؤون الاجتماعية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١

رفعنا الى فرنكات ٧٥٠٠٠ وفرنكات ١٢٥٠٠٠ في كل واحد من مجامع الارقام الثلاثة اسفله

اولا ـ الارقام التي هى فرنكات ٤٢٠٠٠ وفرنكات ٨٠٠٠٠ المقدرة بالفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المذكور المؤرخ في ٢١ فيفري ١٩٤٦

ثانيا ـ الارقام التي هى فرنكات ٣٦٠٠٠ وفرنكات ٦٨٠٠٠ المقدرة بالفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المذكور

ثالثا ـ الارقام التي هي فرنكات ٦٠٠٠٠ وفرنكات ١٢٠٠٠٠ المقدرة بالفصل الاول من الامر المذكور المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٤٣ المنقح بامرينا المؤرخين في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣ وفي ٢٧ جانفي ١٩٤٤

الفصل ٢

رفعنا الى فرنكات ٢٠٠٠ اقصى مصاريف الجنازة التي من شانها ان تحمل على رئيس المؤسسة عمله بالفصل الرابع من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ والمعمول به ببلادنا التونسية بمقتضى الامر المذكور المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١

الفصل ٣

رفعنا الى فرنكات ١٠٠٠ الرقم الذي لا يمكن فيما فوقه تعويض الجراية براس المال حسب الشروط المبينة بالفصل ٢١ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨

ويقع التعويض المذكور وجوبا بطلب ممن اصابه الحادث حسب التعريفة المبينة بالفصل ٢٨ من القانون المذكور

الفصل ٤

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا يبتديء العمل به من غرة افريل ١٩٤٧

امر علي

مـؤرخ فى ١١ ربيع الثـاني ١٣٦٥ وفي ١٤ مارس ١٩٤٦ ومدرج بالرائد عدد ٣٥ لعام ١٩٤٦ يتعلق بترفيع الاجور

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

« ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٦ فان ادنى الاجور المعينة بقوانين الاجـور التي صارت اجبارية على الصورة المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ يزاد عليها حالا او استقبالا ستون في المائة » (١)

الفصل ٢

الاجور الجديدة المزيد فيها كما ذكر يـزاد عليها بعشر الفرنك او بالفرنك او بالمضروب في خمسة فرنكات الموالى حسبما تكون الاجور مختصة بالساعـات او يومية او شهرية اسـ سقوية

الفصل ٣

« تتعلق الزيـادة المنصوص عليها بالفصل الاول بالاجر الحقيـقي وبالمنح الثانوية المعينين بقوانين الاجور الا انه اذا كان اجر الخـادم » (٢) يدفع بعضه بمبلغ قار وبعضه بقدر ما يقوم به من البيوعات او بنسبة في المائة او بجـعالة او بعطية فان الزيادة تنطبق على الاجر الادنى المضمون او الاجر الادنى القـار ولا تدخل المنافع الاخرى في حساب الزيادة واذا كان اجـر الخـادم يـدفع كله بالجعالة او بالنسبة للمائة او بالعطية فان الزيادة تنطبق على الادنى المضمون » (٣)

---

(١) هكـذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٢ اوت ١٩٤٦ المـدرج بالرائد عدد ٧٠ لعام ١٩٤٦ وكان نصه قاضيا بانه ابتـداء من يوم ٢٧ فيفري ١٩٤٦ تكون الزيادة ثلاثين في المائة

(٢) هكذا نقحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٢٢ اوت ١٩٤٦

(٣) انظر امر ٢٢ اوت ١٩٤٦ وامر ٢٥ جويلية ١٩٤٧ وامر ٨ جـانفي ١٩٤٨ وامر ٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ وامر ١٩ جانفي ١٩٥٠ المتعلقة بترفيع الاجور.

الفصل ٤

ادنى الاجور على العمل المعين وحسبما يقع القيام به من العمل يقع الزيادة فيها على الصورة المنصوص عليها بالفصل الاول اعـلاه وتنطبق الزيـادة ايضا عند الاقتضاء على الاجر الادنى المضمون

الفصل ٥

« تنطبق احـكام امرنا هذا على الاجور الدنيا والقصوى للعملة المستمرين والمستخدمين للدولة والمجالس البلدية والمعاهد العمومية المعينة عملا بالمـؤرخ في ١٩ ماية ١٩٣٨ » (١)

الفصل ٦

لا يمكن بحال ان ينشا من تطبيق امرنا هذا تنقيص من الاجور ولا اعـفاء مستخدمين

الفصل ٧

المخالفات لاحـكام الفصول الاول والثاني والثالث والرابع من امرنـا هذا يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصلين السادس والسادس مكـرر من الامر المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠ الصادر في التراتيب المتعلقة بدفع اجور العملة والمستخدمين

الفصل ٨

الكاتب العام للحكومة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٢ اوت ١٩٤٦

امر علي

مؤرخ في ٢٣ رجب ١٣٦٥ وفي ٢٢ جوان ١٩٤٦ ومدرج برائد عدد ٥٣ لعام ١٩٤٦ يتعلق بتعيين التاريخ القانوني لانتهاء الحرب بالمملكة التونسية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عينا التاريخ القانوني لانتهاء الحرب بمملكتنا التونسية لغرة جويلية ١٩٤٦ فيما يخص اجراء العمل بالاحكام الترتيبية او القانونية وبالعقود التي كان تطبيقها معلقا على حالة الحرب ما عدا ما صدر قبل نشر امرنا هذا من حكم خصوصي او عزم مخالف من المتعاقدين حاصل من العقود

ويكون الامر كذلك بدون مجال للتمييز وسواء كان نص الحكم (عن حالة الحرب) (او زمن الحرب) او (مدة الغزوة) أو (مدة الاعتداءات) او (مدة الحرب) او (الى السلم) او بكل عبارة اخرى مساوية

والآجال التى يجب افتتاحها عند انتهاء الحرب يبتدىء كذلك جريانها من التاريخ اعلاه بدون مراعاة للاصطلاحات الفنية المختلفة

الفصل ٢

مددنا تطبيق احكام النصوص الواقع تعدادها بالقائمات المضافة الى امرنا هذا الى مدة ستة اشهر فيما يخص النصوص المبينة بالقائمة (ا) والى مدة تسعة اشهر فيما يخص النصوص المبينة بالقائمة (ب)

وتحسب المدة المذكورة ابتداء من التاريخ المعين بالفصل ١ اعلاه وعند الاقتضاء من التاريخ الذي كانت عينته الاحكام المذكورة لانتهاء امد تطبيقها

الفصل ٣

شبهنا بزمن الحرب فيما يخص تطبيق الاحكام المعددة بهذا الفصل مدة التسعة اشهر التى تبتدىء في غرة جويلية المقبل :

امر ٢٢ جوان ١٩٤٦ يتعلق بتعيين التاريخ لانتهاء الحرب

اولا ـ الامر المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ الصادر في نظام البلاد زمن الحرب

ثانيا ـ الامر المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩ الذي صدر في احداث الاداء المزيد الخصوصي على ثمن بيع القوة الكهربائية وفرض على الشركات المنتجة والموزعة للقوة الكهربائية تكوين مخازين الامن عن زمن الحرب

ثالثا ـ الامر المؤرخ في ١٨ ماية ١٩٣٩ المتعلق بتقسيط مواد الوقد المائعة ومواد التشحيم زمن الحرب

رابعا ـ الامر المؤرخ في ٢٧ اوت ١٩٣٩ الصادر في نظام المراسي البحرية زمن الحرب

الفصل ٤

المخالفات المنصوص عليها بالنصوص المعين اجل تطبيقها بالفصول ١و٢و٣ من قانوننا هذا يستمر تتبع مرتكبيها وزجرهم طبق التراتيب الجاري العمل بها حين ارتكابها

الفصل ٥

لا تاثير لامرنا هذا فيما يخص التراتيب المتعلقة بحالة الحصار ونظام الصحافة زمن الحرب التي ستصدر فيما بعد احكام تخصها

الفصل ٦

الكاتب العام للحكومة التونسية ومدير المراقبات ومدير مصالح الامن مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

الجدول (١)

احكام تشريعية وقع تمديدها لستة اشهر

الامر المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ الصادر في تمديد العمل بشروط الشغل الناتجة عن الاتفاقات المشتركة والمقررات التحكيمية وما فوقها التي صيرت نهائية وذلك لمدة الحرب

الفصل التاسع عشر من الامر المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ المتعلق بنظام الشغل

الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩٤٠ المتعلق بالعلاقات بين المكرين والمكترين للاراضي الفلاحية والمزارعين زمن الحرب

الامر المؤرخ في ١٧ افريل ١٩٤١ الصادر في تحجير وزجر الزيادة المشطة في اكرية محلات السكنة والمحلات الصناعية

الامر المؤرخ في ٢٢ جانفى ١٩٤٢ المتعلق بمقدار كراء المحلات المؤثثة

الامر المؤرخ في غرة ماي ١٩٤٤ الصادر في تحوير التراتيب التي جاءت بتنظيم العلاقات بين المكرين والمكترين لمحلات السكنى وللمحلات الصناعية والتجارية زمن الحرب

الجدول (ب)

احكام تشريعية وقع تمديدها لتسعة اشهر

الامر العلي المؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٩٣٩ المحجر لوسق رؤوس الاموال ولعمليات الصرف والاتجار في الذهب او المنظم لذلك وقت الحرب

الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٣٩ الصادر في اجراء العمل بالبلاد التونسية بالامر الفرنساوي المؤرخ في غرة سبتمبر ١٩٣٩ المتعلق بتحجير وبحصر العلائق مع العدو

الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٣٩ الصادر في رفع اجلي الاربعة ايام والعشرة ايام المعينين لتسجيل صكوك الاعوان العدليين (اللسيات) الى عشرة ايام وخمسة عشر يوما

الباب الثانى والباب الرابع من الامر العلى المؤرخ في ١١ اكتوبر ١٩٣٩ الضابط لحالة متوظفى الدولة وقت الحرب

الفصل الرابع من الامر العلي المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٣٩ المحدث لمعلوم اضافي استثنائى عن مدة الحرب قدره ثمانية فرنكات عن كل طن من فسفاط الحير يوسق لاي بلاد

الامر العلي المؤرخ في ١٨ جانفى ١٩٤٠ المحدث لجمعية صناعية لمتعهدي النقل العمومى

الامر العلي المؤرخ في ١١ ماية ١٩٤٠ المنظم للتموين العام بالبلاد وقت الحرب

الامر العلي المؤرخ في ٢٠ ماية ١٩٤٠ المحجر لتجاوز حدود البلاد بصفة غير قانونية

الامر العلي المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٤٠ المنظم لنقل البضائع العام بواسطة كاميونات الاتوموبيل

الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٤٣ المتعلق بتسمية الاعوان الرسميين والمعاونين بخطط المتوظفين الرسميين

الامر العلي المؤرخ في ٣ اوت ١٩٤٤ المتعلق بتنظيم الانتاج بالمناجم والمقاطع وكذلك بالمعامل التي تصنع الالات والمنتوجات اللازمة لاستغلال المناجم والمقاطع ومعامل التحويل وقت الحرب

قـرار

قرار مؤرخ في ٢ جويلية ١٩٤٦ ومدرج بالرائد عدد ٥٧ لعام ١٩٤٦ يتعلق بتعيين شروط دفع اجور العملة بقاعات المشاهد السينماتغرافية بجهة تونس

نصـه

ان الجنرال ماست المقيم العام لفرنسا بتونس حامل الصنف الثانى من وسام الشرف الفرنساوي

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ المتعلـق بتعديل الاجور وخصوصا على فصليه ٧ و٨

وعلى القرارين السفيـريين المؤرخين في ١٥ مـايه ١٩٤٤ وفي ٥ مايه سنة ١٩٤٥ الصادرين في تحتيم قانون اجوو وملحق بالسينماوات بجهة تونس

وعلى مفاوضات اللجنة الجهوية بتونس لتعديل الاجور اثناء جلستها المنعقدة في ٢٢ فيفري ١٩٣٦

وعلى الراي الذي ابداه وزير الشؤون الاجتماعية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية قرر ما ياتى :

الفصـل ١

احكام هذا القانون صارت حتمية ابتداء من غرة مارس ١٩٤٦ وهى تقوم مقام احكام القانون والملحق المتعـلقين بما ذكر والمضافين للقرارين المذكورين المؤرخين في ١٥ مايه ١٩٤٤ وفي ٥ مايه ١٩٤٥

الفصـل ٢

الـكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل لما تضمنه هذا القرار

قانون ضابط لكيفية اعطاء الاجر لمستخدمي السينماوات بجهة تونس

اولا ـ ميدان التطبيق من حيث الحرف والدائرات

تنطبق احكام هذا القانون غلى السنماوات في جميع تراب جهة تونس حسبما هو معين بالامر العلي المؤرخ في ١٠ فيفري ١٩٤٤ اي في دائرة مدينة تونس وفي دائرات احوازها والوطن القبلي وزغوان ومجاز الباب وفيما يخص اجراء العمل بهذا القانون فان هاته السنيماوات موزعة على صنفين :

١ ـ الكبيتول والبلمريوم والرويال والكوليزي والابيسى والمنديال وباريس والانبير والابولو والبرناس والميدي مينوي والستيديو ٣٨ والاكران والسينى قلوب كلها بتونس

٢ ـ جميع قاعات السينما الاخرى

ثانيا ـ مقادير ادنى الاجور

عينت مقادير ادنى اجور المستخدمين ذكورا واناثا من ذوي البنية البدنية الاعتيادية حسب الجدول اسفله عن مدة الشغل القانونية (٤٨ ساعة في الاسبوع)

وفي حدود هاته المدة وفيما يخص مستخدمى بيوت تسيير الآلة فان ادنى الاجور اسفله معين لـ ١٤ جلسة من جلسات الالقاء العمومى وفي صورة ما اذا حملت المشاريع السينمائية على مجاوزة هذا الحكم فان كل جلسة زائدة يعطى عليها الاجر على قاعدة عشر الاجر الاسبوعى

وفي قاعات السينما المسماة بالمستمرة فان ادنى اجر مستخدمى بيوت تسيير الالة عين عن ٣٦ ساعة من ساعات الالقاء العمومى

والمستخدمون الذين يستاجرون في مناسبات ويعطى لهم الاجر حسب ما يقومون به من العمل يتقاضون عن كل جلسة عشر الاجر الاسبوعى المنصوص عليه فيما يخص صنفهم

الاصناف الصناعية	قاعات الصنف الاول	قاعات الصنف الثانى
مدير قاعة يشتغل بمجموع ادارة القاعة ويمضى عقود تسوغ الاشرطة	٢٨٠٠	٢٣٢٥

ويحرر البرامج وهو مكلف بالاشهـار	»	»
ويمكنه ادخـال او طرد المستخدمين		
ويقبض جملـة المداخيـل رئيس مركز		
وهو عون يشتغل بمجموع ادارة محل		
واحد ومكلف بتنفيذ الاشهار ولـه		
مسؤولية الصندوق ويدير امر المستخدمين		
الا انه لا يشتغل بتحرير البرامج ويمكنه		
بصفة استثنائية ادخال او طرد المستخدمين		
بموافقة من المدير	٢٢٢٥	٢١٠٠

معاون للمدير وهو عون تحت سلطة المدير

مكلف بتسيير المحل	١٦٢٥	١٥٠٠
مسير ادلة رئيس	١٤٧٠	»
مسير الآلة	١٠٥٦	٩٤٢

معاون لمسير الآلة :

العـام الاول	٧٥٠	٥٣٠
العـام الثانى	٦٠٠	٥٦٠

مستـخـدمـون

قابض اول	١١٢٥	
قابض ثان	٨٠٠	٧٣٠
مراقب رئيس	٩٢٥	»
مراقب	٧٣٠	٩٦٠
واضع الناس بالمقاعد	٧٥٠	٦٣٠
رئيس عملة التنظيف	٥٥٥	»
عامل التنظيف	٥٢٨	٥٢٨
حارس	٥٢٨	»
بوابه :		٥٢٨
بدون سلة	٤٨٠	٤٨٠
حاملة لسلة او تبيح البرامج	٢٥٠	»

ولا يجب في اي صورة ان يترتب عن التنقيص في حصة الجلسات تنقيص في الاجور

وفي القاعات التى تنظم حفلات طرب فان اجر المستخدمين يرفع بـ ٢٥ في المائة عن كامل مدة الحفلات من هذا القبيل

وفي مدة الرخص ذات الاجر المدفوع فان اجر البوابات في جميع القاعات يعين بـ ١٠٠ فرنك في اليوم

ثالثا الفوائد الثانوية المعطاة للاجراء

منحة الاقدمية ـ تعطى للمستخدمين منحة عن الاقدمية تحسب في قالب زيادة على الكيفية الاتى بيانها :

من ٥ اعوام الى ١٠ اعوام خدمة فعلية	٢٠٠ فرنكا في الشهر
من ١٠ اعوام الى ١٥ عاما خدمة فعلية	٤٠٠ »
فيما فوق الخمسة عشر عاما خدمة فعلية	٦٠٠ »

رابعا لا يمكن في اي حالة ان يضر هذا القانون بالحالات المكتسبة لا من حيث التوظيف ولا من حيث الاجر الذي لا يمكن ان يناله اي تنقيص من جراء ذلك

١ - امر علي

امر في ٢٦ شعبان ١٣٦٥ وفي ٢٥ جويلية ١٩٤٦ ومدرج بالرائد عدد ٦٣ لعام ١٩٤٦ يتعلق بتاجير الساعات الزائدة للشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

الساعات الزائدة على مدة العمل القانونية تكون داعية لزيادة في الاجور وفي الصناعات والحرف الداخليه تحت احكام القرارات الصادرة اجراء للعمل بما تضمنه الامر المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ لا يمكن ان تكون الزيادة المذكورة اقل من خمسة وعشرين في المائة من الاجر عن الساعة فيما يخص كلا من الساعات الثمانية الاولى ومن خمسين في المائة فيما يخص كلا من الساعات الموالية المقضية في العمل اثناء اسبوع واحد

وفي الصناعات والحرف الداخلة فيما يخص مدة العمل تحت احكام الاوامر المؤرخة في ١٥ جوان ١٩١٠ وفي ١١ ديسمبر ١٩٣٦ وفي ٤ فيفري ١٩٣٧ او القرارات الصادرة اجراء للعمل بما تضمنته الاوامر المذكورة لا يمكن ان تكون الزيادة المذكورة اقل من خمسة وسبعين في المائة من الاجر عن الساعة فيما يخص كلا من الساعات الزائدة

وقضاء ساعات زائدة اثناء اسبوع لا يمكن ان يتبعه تنقيص من ساعات العمل الاعتيادية اثناء الاسبوع نفسه او الاسبوع الموالي الا اذا صدر اذن سابق بذلك من طرف متفقد الشغل

الفصل ٢

سعيا وراء تنمية الانتاج يمكن لمتفقد الشغل بعد الاطلاع على راي مؤسسات العملة النقابية التي يهمها الامر ان يرخص لرؤساء المعاهد بقضاء ساعات زائدة علاوة على الساعات المنصوص عليها بالتراتيب المتعلقة بمدة العمل

وهـاته الساعات الزائدة لا يمكن الانتفاع بها الا على الصورة المنصوص عليها فيما يخص الساعات الزائدة الاخرى بالتراتيب المتعلقة بمدة الشغل

الفصـل ٣

الساعات الضائعة بسبب انقطاع مشترك عن العمل بمعهد او ببعضه يمكن تداركها في الاثني عشر شهرا الموالية والساعات الواقع تداركها على هاته الصورة تدفع الاجور عنها بالمقدار الاعتيادي

ومتفقد الشغل يقـع اعلامـه من قبل من طـرف رئيس المعهد بالانقطاع المشترك عن العمل وبكيفية تدارك الساعات الفائتة ومع ذلك فان وقـع الانقطاع عن العمل بسبب حادث طارىء فان الاعلام يقع حالا

والساعات الفائتة بسبب اعتصاب العملة او اعتصاب الاعراف لا يمكن تداركها

الفصـل ٤

قضاء الساعات الزائدة او تدارك الساعات الفائتة لا يمكن ان ينشأ منه رفـع مـدة العمل الاسبوعية الى اكثر من ستين ساعة غير داخلة فيها ساعات المخالفة المستمرة وذلك فيما عدا صورة الاعمال الاكيدة التي يلزم القيام بها حـالا لتلافي حوادث قريبة الوقوع او تنظيم وسائل تخليص

الفصـل ٥

حق تدارك الساعات الفائتة وحق قضاء ساعات زائدة يمكن ان وقعت بطالة توقيفها في بعض الصناعـات بعد استشارة المؤسسات النقابية التي يهمها الامر امـا بمجموع لتراب واما بجهة او عدة جهات بمقتضى قرار من الكاتب العام للحكومة التونسية وفيما يخص بعض المعاهد بمقتضى قرار من متفقدم قسم الشغل

الفصـل ٦

تنطبق احكام هذا الامر ابتداء من اجراء العمل به على مستخدمي مصالح الدولة والجهات والمجالس البلدية والمؤسسات العمومية وشركات النقل بواسطة التراموايات

« سيصدر امر في تعيين شروط تطبيق الزيادات المعينة بالامر المذكـور على اعوان المجموع المسلم من طرف الدولة على وجـه المقاطعة والمجموع المستخدم من طرف شركة الفسفاط وسكة حديد قفصة (١)

الفصـل ٧

المخالفات لامرنا هذا يعاقب مرتكبوها :

فيما يخص دفع الاجور عن الساعات الزائدة : طبق الفصلين ٦ و٦ مكررا من الامر المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٥

وفيما يخص الاحـكام الاخرى طبق الفصل ٦ من الامر المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦

الفصـل ٨

ابطلنا العمل بالاوامر المشار اليها اعلاه المؤرخة في ٤ اوت ١٩٣٨ وفي ١١ مارس ١٩٣٩ وفي ٢٥ مايـة ١٩٣٩ (ما عدا الفصل السادس المتضمن تغيير الامـر المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠) وفي ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ ما عدا الفصل ١٩

الفصـل ٩

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذ ابتداء من يوم الاثنين الثاني الموالي لتاريخ نشره بالرائد الرسمي

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٣ شوال ١٣٦٥ وفي ١٩ سبتمبر ١٩٤٦ المدرج بالرائد عدد ٧٩ لعام ١٩٤٦

٢ - امر علي

امر ٢٥ جويلية سنة ١٩٤٦ يتعلق بتحوير التشريع الخاص بالرخص الخالصة الاجر في التجارة والصناعة والمهن الحرة

منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٣ المؤرخ في ٣٠ جويلية سنة ١٩٤٦

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

كل عامل او مستخدم او صانع بالمحلات الصناعية والتجارية وبمحلات الصنائع اليدوية ولو ان لها الصبغة التعاضدية او كل اجير عند اصحاب المهن الحرة وبدواوين اعوان التنفيذ العدلي وبالنقابات الصناعية وبالشركات المدنية وبالجمعيات مهما كان نوعها يستحق كل عام رخصة مدفوعة الاجر يتحمل بها المستاجر حسب الشروط المبينة بالفصول الاتية :

الفصل ٢

كل شغال يثبت اثناء العام الراجعة اليه الرخصة انه وقع استخدامه عند نفس مستاجر واحد مدة من الوقت تساوي ما ادناه شهر واحد من الشغل الحقيقي يستحق رخصة تقدر مدتها بحساب يوم واحد عن كل شهر من اشهر الشغل بدون ان تتجاوز طيلة مدة الرخصة خمسة عشر يوما فيها اثنا عشر يوما من ايام العمل

وتلحق بشهر من اشهر الشغل الحقيقي لتقدير مدة الرخصة السنوية المدات المساوية لاربعة اسابيع او لاربعة وعشرين يوما من ايام العمل وتعتبر كمدات شغل حقيقي مدات الرخص ذات الاجر المدفوع ومدات استراحة النسوة بمناسبة الولادة المنصوص عليها بالفصل ١٧ من الامر المذكور المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩١٠ المدات بعام المحدودة مسترسل والتي يعطل فيها تنفيذ عقدة الشغل لحادث من حوادث الشغل (١)

(١) ابطل العهل بامر ١٥ جوان ١٩١٠ المذكور بامر ٦ افريل ١٩٥٠ راجعه بصحيفة عدد ١٨

وتضاف لمدة الرخصة المقدرة هكذا زيادة قدرها يوم واحد من ايام العمل عن كل مدة تامة مسترسلة ام لا قدرها ٥ اعوام خدمة عند نفس مستاجر واحد بدون ان تصير هاته الزيادة مدة الرخصة اكثر من ثمانية عشر يوما من ايام العمل وبدون جمع الزيادة المذكورة مع الزيادة الحاصلة من شروط الاتفاقيات المشتركة للشغل او من عقود الشغل الشخصية او من العوائد

والمدات التي يعطل فيها تنفيذ عقدة الشغل بدون فسخ العقدة خصوصا بسبب مرض او حادث من حوادث الشغل او البطالة ملحقة بمدات الشغل الحقيقي فيما يخص العمل باحكام الفقرة السابقة وتقدر مدة الخدمة التي تستحق عنها رخصة تكميلية عن الاقدمية اما عند انتهاء مدة استحقاق الرخصة الاعتيادية واما عند انتهاء العقدة اذا كان فسخها يوجب اعطاء منحة في مقابلة الرخصة

ومع مراعاة ما هو مشترط بالفقرة ٣ اعلاه فان الاحكام السابقة لا تعاكس قيود الاتفاقيات المشتركة او العقود الشخصية ولا تخالف العوائد القاضية باعطاء رخص مدفوعة الاجر اطول مما ذكر .

وقد عين لغرة جوان من كل عام ابتداء المدة المعتبرة في تقدير استحقاق الرخصة .

وخلافا لاحكام الفقرة السابقة فقد عين لغرة افريل من كل عام ابتداء المدة المذكورة فيما يخص الحرف التى يجب فيها على المستاجرين عملا بالفصل ٣ اسفله الانخراط في صندوق من صناديق الرخص .

الفصل ٣

« مدة الرخص تعين بالاتفاق المشترك للشغل وعند عدم وجود اتفاق مشترك « فانها تعين من طرف المستخدم (بصيغة اسم الفاعل) بناء على العادات وبعد استشارة المستخدمين بواسطة نوابهم ان كان لهم نواب ويجب ان تشمل المدة من « غرة جوان الى ٣١ اكتوبر من كل عام ويدخل فيها ايضا رغما عن كل اتفاق

مخالف لذلك شهر رمضان المعظم مهما كانت المدة الموافقة له من العام المسيحي«(١)

وفي داخل المدة التي تعطى فيها الرخص ان لم يكن نظام الذهاب في الرخص حاصلا من قيود اتفاقيات الشغل المشتركة او من العوائد فان هذا النظام يعينه المستاجر بعد استشارة اعونه بواسطة نوابهم ان كان لهم نواب ومع مراعاة حالة عائلات الاشخاص المتمتعين بالرخص وكذلك مع مراعاة خدمتهم مع المستاجر

ويجب ان يعلق بالمحل نظام الذهاب في الرخص قبل اجراء العمل به بخمسة عشر يوما .

الفصل ٤

يجب ان تكون مسترسلة الرخصة ذات الاجرا لمدفوع التى لاتتجاوز الستة ايام من ايام العمل والرخصة التي تفوق الستة ايام من ايام العمل يمكن ان يجزئها المستاجر بموافقة الاجير وفي صورة ما اذا صادفت الرخصة غلق المحل فان التجزئة يمكن ان يجريها المستاجر بموافقة نواب العملة ان كان لهم نواب .

وفي صورة التجزئة فان جزءا يجب ان يكون على الاقل ستة ايام من ايام العمل فيما بين يومى راحة اسبوعية ولا يمكن ان يكون كل جزء من الاجزاء الاخرى دون يوم كامل .

« ومع ذلك فانا اذنا بتجزئة الرخصة بلا شرط لفائدة العملة المسلمين الذين « ياخذون رخصتهم اثناء شهر رمضان وهؤلاء العملة انفسهم الذين تمكن لهم « الرغبة من الان طبق احكام الفصل الثانى اعلاه في رخصة اقلها اثناء عشر يوم « شغل يمكن لهم طلب التمتع بما يلزم من اصناف ايام الرخصة حتى تمتد رخصتهم « المجراة على الصورة المذكورة من اول يوم الى آخر يوم من رمضان ولا يمكن « في هذه الصورة للمستخدم « بصيغة اسم الفاعل » ان يرخص مطلبهم الابعد موافقة

(١) هكذا اصبحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٤٨

« مصلحة تفقد الشغل ولاسباب تتعلق خاصة بضرورات استغلال المشروع »(١)

وباتفاق بين المستاجر والاجير وبشرط رسم هذا الاتفاق بدفتر الرخص ذات الاجر المدفوع المنصوص عليه بالفصل ٩ اسفله فانه يمكن الجمع بين رخصتين عامين .

الفصل ٥

المنحة المستحقة عن الرخصة المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل ٢ اعلاه تكون مساوية للجزء ٢٤ من جملة الاجر الذي قبضه الاجير اثناء المدة المعتبرة لتقدير حقوقه في الرخصه على ان مدات استراحة النسوة بمناسبة الولادة تعتبر كانها دفع عنها الاجر على نسبة ساعات العمل بمحل المستاجر .

ومع هذا فان هاته المنحة لا يمكن ان تقل عن مقدار الاجر الذي كان يمكن قبضه مدة الرخصة لو استمر الاجير على العمل ويحسب هذا الاجر مع مراعاة القيود الترتيبية والقانونية الجاري بها العمل في آن واحد على قاعدة الاجر المقبوض اثناء المدة السابقة للرخصة ومدة الشغل الحقيقي بمحل المستاجر .

وتعين بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية اساليب تطبيق ذلك فيما يخص الحرف المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل ٧ اسفله .

وفيما يخص الحرف التي يتكون فيها الاجر بعضه او كله من احسان الحرفاء بمقتضى قيود عقده الشغل فان الاجر الذي يجب اعتباره لتقدير منحة الرخصة هو الاجر المقدر عملا بالقواعد المعينة لتطبيق التراتيب المتعلقه بالمنح العائلية .

وكل يوم من ايام الرخصة التكميلية الممنوحة بعنوان الاقدمية عملا باحكام الفقرة الثالثة من الفصل ٢ اعلاه يترتب عنه اعطاء منحة مساوية للمتحصل من قسمة المنحة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل على عدد ايام العمل المشتملة عليها الرخصة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل ٣ المذكور

(١) هكذا اصبحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٤٨

ولا تعاكس الاحكام السابقة لا القيود المشترطة بالعقود ولا العوائد الكفيلة بمنح ارفع مقدارا مما ذكر

ولتقدير المنحة يجب اعتبار الفوائد التكميلية والفوائد العينية التي لايستمر الاجير على التمتع بها اثناء رخصته

ولا يمكن ان تقل قيمة هاته الفوائد على القيمة المعينة بالاتفاقيات المشتركة او بقانون الاجور

وفي صورة غلق محل مدة تفوق مدة الرخصة السنوية القانونية فانه يجب على المستاجر عن كل يوم من ايام العمل التي اغلق فيها محله والتي هي زائدة عن مدة الرخصة المذكورة ان يدفع لاعوانه اجرا لا يمكن ان يقل عن المنحة اليومية المدفوعة في الرخصة ذات الاجر المدفوع

الفصل ٦

الاجير الذي فسخت عقدة شغله قبل ان يتمتع بتمام الرخصة التي يستحقها يتقاضى عن الجزء الذي لم يتمتع به من الرخصة منحة في مقابل ذلك تعين طبق احكام الفصل ـ ٥ ـ اعلاه ولا تستحق المنحة اذا كان فسخ عقدة الشغل حاصلا من المستاجر ومتسببا عن هفوة عظيمة ارتكبها الاجير

وفي صورة فسخ عقدة شغل اجير تمتع بسبب النظام المعين للذهاب في الرخص برخصة اقتضت منحة كان مقدار يفوق مقدار المنحة التي كان يمكنه وقت الفسخ ان يدعى استحقاقها نظرا لمدة خدمته فان هذا الاجير يجب عليه ان يرجع للمستاجر ما قبضه زائدا وليس هناك ترجيع اذا كان فسخ عقدة الشغل حاصلا من الاجير ومتسببا عن هفوة عظيمة ارتكبها المستاجر

ومع هذا فان هاته الاحكام لا تطبق في صورة ما اذا كان المستاجر ملزوما بالانخراط في صندوق من صناديق الرخص عملا بالفصل ٧ اسفله وفي هاته الصورة وبمناسبة فسخ عقدة شغل مهما كانت الظروف الحافة بالفسخ فان المستاجر يسلم للاجير شهادة تثبت استحقاقه للرخصة مراعاة لمدة خدمته

ويستحق ايضا المنحة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ورثة الاجير الذي مات قبل ان ينتفع برخصته السنوية ذات الاجر المدفوع وتسلم المنحة لمن من ورثته له صفة قبض بقايا الاجر والقيام بمطالبة دفع المنح المنصوص عليها بالفصل ٥ أعلاه وبهذا الفصل يسقط الحق فيه بمرور ٥ اعوام

الفصل ٧

فيما يتعلق بالمهن وانواع الصناعة والتجارة التي لا يكون فيها عادة الاجراء مشتغلين بصفة مستمرة كما هو الشان عند نفس مستاجر واحد فانه تصدر في المدة المعينة لتقدير استحقاق الرخص قرارات من الكاتب العام للحكومة التونسية في تعيين الاساليب التي يمكن بها تطبيق احكام امرنا هذا خصوصا بتكوين صناديق الرخص التي يتحتم على المستاجرين الذين يهمهم الامر الانخراط فيها وتعين هاته القرارات على الاخص نوع ونطاق واجبات المستاجرين وقواعد نظام وسير الصناديق وكذلك نوع وشروط المراقبة الدولية عليها

وصناديق الرخص معدة لتقدير الحق في الرخص ولحساب المنحة المراد دفعها للورثة وللتنصيص في تفكيك حساب مدات الخدمة بناء على الحجج اللازمة على مدة الخدمة الواقع قضاءها عن المستاجرين الذين يتحتم انخراطهم بصندوق من صناديق الرخص

ويمكن لصناديق الرخص ان تسمى مراقبين مكلفين بالمساعدة على مراقبة اجراء العمل من طرف المستاجرين الذين يهمم الامر بالتراتيب المتعلقة بالرخص ذات الاجر المدفوع ويعمم القرار المذكور المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ الصادر من الكاتب العام للحكومة التونسية فيما يخص مراقبة صناديق المنح العائلية على مراقبي صناديق الرخص ذات الاجر المدفوع بدون تغيير سوى ما هو خاص بالفرق بين نوعيهما (١)

(١) انظر القرار الثالث المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤

الفصل ٨

يمكن في بعض محلات ابطال الرخصة السنوية كلها او بعضها باذن من الكاتب العام للحكومة التونسية يصدر عند الاقتضاء بطلب من مدير الادارة التي يهمها الامر بعد استشارة المؤسسات النقابية للحرفة التي يهمها الامر ويترتب عن ابطال الرخصة اعطاء منحة في مقابل ذلك تحسب حسب الشروط المقررة بالفصل الخامس اعلاه

ويمكن حسب هاته الشروط ادخال بعض الاستثناءات على القواعد المتعلقة بتجزئة الرخص وبتعيين المدة التي تعطى فيها الرخص حسبما هاته القواعد مضبوطة بامرنا هذا

الفصل ٩

يجب على المستأجرين لتمكن مراقبة اجراء العمل بامرنا هذا مسك دفتر به اسمهم وعناوينهم يبين فيه :

١ ـ المدة الاعتيادية لاستراحة المحل

٢ ـ تاريخ دخول كل اجير في الخدمة

٣ ـ مدة الرخصة السنوية التي يستحقها كل اجير

٤ ـ تاريخ ذهاب الاجير في الرخصة

٥ ـ مقدار المنحة المدفوعة لكل اجير عن مدة رخصته مع بيان العناصر التي بمقتضاها وقع حساب هاته المنحة

ويجب ان يمضي اصحاب الرخص بهذا الدفتر الذي يجب ان يكون على ذمة متفقدي الشغل

ولا يعفى من مسك هذا الدفتر الا المستأجرون المنخرطون طبق احكام الفصل السابع اعلاه في صندوق من صناديق الرخص ذات الاجر المدفوع

الفصل ١٠

كل اتفاق قاض بتنازل الاجير عن الرخصة التي جاءت بها احكام امرنا هذا ولو في مقابلة منحة لا به يعمل ولا عليه يعول

الفصل ١١

يعاقب طبق احكام الفصل ٦ والفصل ٦ مكرر (الفقرة الاولى) من الامر المذكور المؤرخ في ٧ فيفري سنة ١٩٤٥ كما هو الشان فيما يخص الاجور التخلف عن دفع منحة الرخصة او دفع منحة غير كافية او التخلف عن تقديم دفتر الرخص

وتعاقب المخالفات الاخرى لاحكام امرنا هذا بخطية يتراوح مقدارها بين المائتي فرنك والستمائة فرنك تتكرر بمقدار عدد الاجراء المستخدمين بالمؤسسة على خلاف ما جاءت به هاته الاحكام وفي صورة العودة لارتكاب ما ذكر فان هاته الخطية ترفع من ٤٠٠ فرنك الى ١٢٠٠ فرنك

ولاجراء العمل بهذا الفصل يكون هناك عود اذا صدر الحكم على المخالف لارتكاب مخالفة مماثلة في بحر ١٢ شهرا المتقدمة عن تاريخ تتبعه

رؤساء المؤسسات مسؤولون مدنيا عن الاحكام الصادرة ضد ما لهم من المديرين والوكلاء

الفصل ١٢

نسخنا العمل بالامرين المذكورين المؤرخين في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ وفي ٢٩ جوان سنة ١٩٤٤

الفصل ١٣

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يبتدي العمل به فيما يخص الرخص ذات الاجر المدفوع عن المدة التي هي بين غرة جوان سنة ١٩٤٥ وغرة جوان سنة ١٩٤٦

امر علي

مؤرخ في١٧ اكتوبر ١٩٤٦ يتعلق بارجاع المسرحين من الجندية واسارى الحرب والمغربين وما شابههم الى الخدمة واستخدامهم من جديد منشور بالرائد الرسمي عدد ٨٧ المؤرخ في ٢٢ اكتوبر ١٩٤٦

نصه بعد فاتحته

الجزء الاول ـ في الارجاع

الفصل ١

كل صاحب عقدة شغل داخل تحت الاصناف الآتي بيانها يستحق الارجاع الى خدمته وعند عدم وجودها الى خدمة مظاهية لها عند نفس المستاجر بشرط ان يكون هذا الارجاع ممكنا :

اولا ـ كل متجند اختياري وكل متجند في حصته وكل متجند كرديف وكل من ابقى في الجيش الفرنساوي او في جيش حليف اثناء الحرب داخل فيهم قدماء العساكر من اهل الالزاس واللورين اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من الاذن الفرنساوي المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ المتعلق بالجرايات العسكرية

ثانيا ـ كل اسير حرب وقع ترجيعه لوطنه

ثالثا ـ كل شخص سجن او غرب لاسباب سياسية او عسكرية باذن من العدو او من السلطة التي كانت موجودة وسمت نفسها بحكومة الدوله الفرنسوية

رابعا ـ كل شخص غادر خدمته ليشارك في اعمال احدى نظاميات المقاومة او حرم منها لامر من امور المقاومة

خامسا ـ كل شخص اضطر لمغادرة خدمته اما للخدمة لفائدة العدو وحسب شروط سالبة لكل تحجير حقيقي فيما يخص المشاركة في مجهود العدو الحربي واما هروبا من الخدمة لفائدة العدو

سادسا ـ كل شخص تجند اختياريا بعنوان مدني حسب الشروط المقررة بالفصل ٧ من الامر المذكور المؤرخ في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨

سابعا ـ كل شخص صدر في شانه اذن تسخير مدني ليجعل على ذمة مؤسسة او مصلحة غير التي كان يشتغل فيها قبل صدور الاذن المذكور

ثامنا ـ أ) كل شخص اضطر لمغادرة خدمته للالتجاء ببلدة غير البلدة التي بها مسكنه باذن من السلط او بسبب الحوادث الحربية فكان ذلك كافيا لتبرير ذهابه

ب) كل شخص تهدم مسكنه بسبب الحوادث الحربية ولو انه وجد مقرا اخر بنفس البلدة بشرط ان يكون الكف عن الخدمة نتيجة التهدم المذكورة مباشرة

ت) كل شخص ملتجئا كان امر لا منع عن خدمته بسبب الوسائل ذات الصبغة السياسية والتي اتخذتها سلطة العدو او السلطة التي كانت موجودة وسمت نفسها بحكومة الدولة الفرنساوية او تحت التهديد بالتوقيف والتتبع او بوسائل التعدي بالضرب التي يمكن وقوع او اجراء جميعها لنفس تلك الاسباب من نفس السلط المذكورة سواء كان الشخص قد رفضه مستاجره ولو قبل نشر وتنفيذ الوسائل المذكورة وسواء كان قرر من تلقاء نفسه الكف عن الخدمة او مغادرتها ولو بدون امكان اعلام المستاجر

الفصل ٢

لمعرفة هل ان الارجاع ممكن لا تعتبر الا التغييرات الاصلية الحاصلة منذ ذهاب الشخص الذي يهمه الامر في سير الادارة او المصلحة او المؤسسة بسبب تهدم المحلات او هلاك الآلات او بسبب التغييرات المعتبرة في اساليب الشغل او النقص الدائم في النشاط هذا من جهة ومن جهة اخرى لا تعتبر الا الامراض والجروح وانواع السقوط التي من شانها حصول تغيير محسوس في اهلية الشخص الذي يهمه الامر فيما يخص الخدمة التي كان يشغلها

واثبات عدم الامكانية راجع للمستاجر

وعقدة الشغل المنبرة لتعويض شخص متمتع باحكام الفصل الاول اعلاه

تعويضا يكون مباشرة او بدون مباشرة لا يمكن ان يعارض بها هذا الشخص ولا يمكن ان يستند عليها المستاجر كسبب عدم امكان او تعذر الارجاع

الفصل ٣

اذا كان يوجد فيما يخص نفس خدمة واحدة عدة اشخاص من المتمتعين بحق الارجاع فان الخيار يكون دائما للعاملين المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه تحت اولا وثانيا وثالثا ورابعا

ويكون الخيار بين هؤلاء لصاحب اقدم عقدة شغل تاريخا الموقوف بسبب الحادث المبرر لاكتسابه حق الارجاع ويضاف للاقدمية عام واحد بالنسبة للعامل المتزوج وكذلك عام واحد لكل طفل في الكفالة وذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل فيما يخص المنح العائلية

وفيما يتعلق بالعاملين المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه تحت عدد خامسا وسادسا وسابعا وثامنا فان الخيار يكون حسبما هو مبين بالفقرة السابقة

الفصل ٤

ان المتمتعين باحكام الفصل الاول الذين لا يمكن ارجاعهم الى خدمتهم القديمة يجب ان تكون لهم خدمة مساوية ولو في صورة ما اذا ترتب عن استخدام من يهمه الامر اعفاء اجراء اخرين من المؤسسة يجب ان يقع ارجاعهم حسب هليتهم الصناعية وبتساوي الاهلية الصناعية مع مراعاة الاقدمية بالمؤسسة باضافة الشروط المنصوص عليها بالفصل السالف

الفصل ٥

يجب ان لا تتسلط وسائل الاعفاء التي قد تصبح عند الاقتضاء لازمة لتطبيق احكام الفصل السالف الا على الاجراء الواقع استخدامهم بالمؤسسة بعد ذهاب اصاحب الحق في الرجوع الى الخدمة

ولا يمكن بحال ان يتسلط هذا الاعفاء على احد قدماء الحرب او على احد

اسارى الحرب او على اجير اصبح قائما بشؤون عائلة بسبب موت رئيسها الذي كان اسيرا او مبعدا او محاربا

الفصل ٦

ان المتمتعين باحكام الفصل الاول من امرنا هذا الذين لا يمكن ارجاعهم الى خدمتهم القديمة او الى مؤسستهم القديمة يجب ان يحصلوا عند تقديمهم مطلبا على استخدامهم من جديد في احدى المصالح او المؤسسات الاخرى بنفس الادارة او بنفس المشروع الذي يمكنهم الذهاب اليه

الفصل ٧

انه في الادارات او المصالح او المشاريع التي توجد بها بمقتضى حكم تشريعي او ترتيبي او بمقتضى قانون اساسي خاص او بمقتضى اتفاق شغلي مشترك منافع تترتب عن مدة الخدمة يعتبر الاشخاص المذكورون بالفصل الاول كانهم كانوا تابعين للادارات او المصالح او المشاريع طيلة المدة التي مضت بين ذهابهم وتاريخ ارجاعهم

الفصل ٨

ليكون مطلب الارجاع صحيحا يجب اعلام المستخدم (بالكسر) به في ظرف اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا او في الثلاثة اشهر الموالية لسراح من يهمه الامر من الجندية او لنهاية بقائه بالمستشفى او تعافيه او انتهاء الشغل الاجباري او رفع التسخير المدني او فيما يتعلق بالاشخاص المشار اليهم بالفقرة الثامنة من الفصل الاول للرجوع الى المقر او للتاريخ الذي يصبح فيه هذا الرجوع ممكنا وفي صورة ما اذا كانت المؤسسة التي كان يشتغل بها من يهمه الامر مغلوقة فان اجل الثلاثة اشهر يبتديء من يوم فتح المؤسسة من جديد

ولا يمكن بحال تقديم المطالب في الرجوع الى الخدمة بعد ثلاثة سنين من التاريخ القانوني لنهاية الحرب

الفصل ٩

يقع اثبات المطلب في الرجوع الى الخدمة في الاجل المضروب بجميع الوسائل وبالخصوص بالادلاء بالتوصيل الذي يشهد بارسال مكتوب مضمون الوصول

الفصل ١٠

يجب على المستخدم (بالكسر) ان يعلم من يهمه الامر في ١٥ يوما الموالية لتقديم المطلب بكونه يقبل ارجاعه الى الخدمة او بكونه يرى ان هذا الارجاع مستحيلا

وفي الصورة الاخيرة يجب عليه ان يبين اسباب قراره وان يوجه نسخة منه الى متفقد الشغل في نفس الوقت الذي يعلم فيه من يهمه الامر وعلى المستخدم (بالكسر) قبل اتخاذه قراره ان يستشير نواب العملة ان كان هناك نواب ويقع اعلام متفقد الشغل بما يبديه هؤلاء النواب ايضا من الراي

الجزء الثاني - في حق الاسبقية في الخدمة

الفصل ١١

الحق في الاسبقية في الخدمة :

١ - لكل شخص اشير اليه بالفصل الاول من امرنا هذا او لم يقع ارجاعه للخدمة التي كان يتعاطاها قبل ذهابه

٢ - لكل شخص اشير اليه بنفس الفصل او كان عاطلا او لم يكن يباشر خدمة في الوقت الذي اصبح فيه متلبسا باحدى الحالات التي تبرر تكوين الحق في الرجوع الى الخدمة

الفصل ١٢

يجب على المستخدمين (بالكسر) ان يقبلوا بالخدمات التي صرحوا بشغورها الاشخاص المتمتعين باحكام الفصل السالف الذين يقع تقديمهم لهم من طرف القسم الجهوي للشغل واليد العاملة ان توفرت فيهم شروط الاهلية الصناعية المطلوبة للخدمة

على ان هذا اللزوم لا يكون الا عند عدم تجاوز جملة الاشخاص المتمتعين بحق الاسبقية في الخدمة نصف كامل عدد العملة بالمؤسسة

الفصل ١٣

لا يمكن اجراء حق الاسبقية في الخدمة الا مرة واحدة لفائدة كل شخص ممن يهمهم الامر وفي بحر العام الذي يلى تاريخ مطلب الاستخدام الموجه الى قسم الشغل واليد العاملة

الفصل ١٤

ان وجوب الاسبقية في الخدمة المنصوص عليه بالفصل ١٢ لا يتعلق بالخدمات التي يكون لصفات صاحبها الشخصية تاثير مرجح

الفصل ١٥

كل شغال متمتع باحكام الاربعة فصول السالفة يقدمه قسم الشغل واليد العاملة يجب ان يجري عليه من طرف المستخدم التجربة الصناعية المنصوص عليها بالاتفاق الشغلي المشترك او الجاري بها العرف

الجزء الثالث ـ احكام مختلفة

الفصل ١٦

انه لمدة قدرها ستة اشهر لا يمكن فسخ عقدة الشغل الذي يربط احد الاشخاص المعينين بالفصل الاول بالمستخدم (بالكسر) الا في صورة ارتكاب هفوة خطيرة او في صورة القوة القاهرة

الفصل ١٧

ان احكام امرنا هذا لا تجحف بحال بحق من يهمهم الامر في الاستناد الى الاحكام العامة الجاري بها العمل فيما يتعلق بابطال عقدة الشغل بصفة اعتيادية

الفصل ١٨

ان جميع المستخدمين (بالكسر) خاضعون مهما كانت صفاتهم الى احكام امرنا هذا ولو لتنفيذ عقود الخدمة التي تتعلق بالقانون العمومي غير ان الالتزامات الدولية او المؤسسات العمومية للدولة نحو متوطفيها تبقى داخلة تحت نظام احكام خصوصية

الفصل ١٩

يتولى تنفيذ احكام امرنا هذا اعوان الضابطة العدلية مع منفقدي الشغل

الفصل ٢٠

كل مخالفة للالتزامات المفروضة على المستخدمين (بالكسر) بمقتضى امرنا هذا يعاقب مرتكبها بخطية يتراوح قدرها من ٥٠٠ف الى ١٥٠٠٠ف

وفي صورة العود اثناء نفس العام يرفع اقصر الخطية الى ضعفها ويمكن للمجلس زيادة على ذلك ان يحكم بالسجن مدة تتراوح بين ستة ايام وثلاثة اشهر

الفصل ٢١

نسخنا الامرين المؤرخين في ٢٦ ماي سنة ١٩٣٩ وفي ١٩ اوت سنة ١٩٤٣

الفصل ٢٢

الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا.

امر علي

مؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٤٦ يتعلق بتغيير مقدار الخطايا الجزائية منشور بالرائد الرسمي عدد ١٠٤ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٤٦

الفصل ١

غيرنا كما يأتي قوانيننا واوامرنا الجاري بها العمل بتاريخ يوم تطبيق هذا الامر والمتعلقة بالخطايا الجزائية

١ ـ اذا كانت الخطية من ١٠ او ١٢ الى ٦٠ فرنكا فان مقدارها يكون من ٥٠ الى ٣٠٠ فرنك

٢ ـ اذا كانت الخطية من ٧٥ الى ١٢٠ فرنك فان مقدارها يكون من ٣٥٠ الى ٦٠٠ فرنك

٣ ـ اذا كانت الخطية من ١٣٠ الى ١٨٠ فرنك فان مقدارها يكون من ٦٥٠ الى ٩٠٠ فرنك

٤ ـ اذا كانت الخطية من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك او ١٢٠٠ فرنك فان مقدارها يكون من ١٠٠٠ الى ٦٠٠٠ فرنك

٥ ـ اذا كانت الخطية تفوق ١٢٠٠ فرنك واذا كانت اقل من هذا المبلغ ولا تدخل في احدى الاصناف المذكورة اعلاه فان مقدارها يضاعف خمس مرات

غير انه لم يدخل ادنى تغيير على مقدار الخطايا الواقع تعيينها بالنسبة لمبلغ او قيمة الضرر والغرامات او موضوع الجريمة ذلك المبلغ والقيمة الواقع حسابهما عينا

الفصل ٢

الجرائم المرتكبة قبل تاريخ تطبيق امرنا هذا تبقى جارية عليها التراتيب السالفة

الفصل ٣

الكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للعدلية مكلفان باجراء العمل بامرنا هذا الذي تطبق احكامه ابتداء من العشرين ديسمبر ١٩٤٦ (١)

---

(١) انظر الامر المؤرخ في غرة جانفي ١٩٤٢ والامر المؤرخ فى ٤ نوفمبر ١٩٤٨ المنقح لمقادير الخطايا الجناحية

امر علي

مؤرخ في ٢٧ فيفري سنة ١٩٤٧ يتعلق بترتيب عمل اعوان السكك الحديدية
منشور بالرائد الرسمي عدد ١٨ المؤرخ في ٢٨ فيفري سنة ١٩٤٧

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنسحب احـكام هذا الامر على مجاميع السكـك الحديدية الدولية المسلمة على وجه المقاطعة والمجموع الذي تستخدمه شركة الفسفاط وسكة حديد قفصة

٢ ـ ان المـدة القانونية لعمل اعوان المجاميع المذكـورة تبقى معينة باربعين سـاعة في الاسبوع طبق الامـر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ غير انه نظـرا للدور الاصلي الذي تقوم به السـكك الحديدية في اقتصاد البلاد والاعمال المهمة الباهضة بنوع خاص التي كونها الخراب الناشيء من الحرب فان مدة العمل الاعتيادية عينت بثمان واربعين ساعة في الاسبوع

الجـزء الاول ـ الاعوان القارون

الفصـل ٢

الاعوان الذين يهمهم الامر ـ تنسحب احكام هذا الجزء على الاعوان القارين لمصالح المجاميع المشار اليها بالفصل الاول ـ غير انها لا تنطبق على من سيذكر :

اولا ـ اعوان سلم مساو لعشرة على الاقـل عندما لا تكون مدة عملهم متوقفة حتما على مـدة عمـل اعوان التنفيذ المجعولين تحت سلطتهم ويستحيل تدريج ساعـات حضورهم .

ثانيا ـ الاعوان المساعدون لبعض مصالـح الادارة والنظارة والمراقبة والتفقد وكذلك اعوان مصالح التحديد والشراءات

ثالثا ـ اعوان مراقبة الارتال والاعوان المكلفون بسوق المزجيات عـدا الاعوان المباشرين لخدمات الذهاب والاياب ومناورات الارتال او المستودع

الفصل ٣

ـ تحديدات ـ لتطبيق هذا الجزء يسمون :

ب « اليوم » يوم الرزنامة المحسوب من صفر الى اربع وعشرين ساعة

و ب « يوم العمل » او « امتداد مدة العمل اليومية » الفسحة الموجودة بين راحتين يوميتين متواليتين او بين راحة يومية والراحة الدورية المتقدمة او التالية

وب « مدة العمل اليومية » امتداد مدة العمل اليومية (او يوم العمل) منقص منها جملة العمل المسمى ب « القطع » والوقت المخصص لتناول الاكلة الخفيفة المسماة « كاسكروت » لا يدخل في مدة العمل اليومية .

ا ـ الوقت اللازم لخلع الملابس والغسل ولبس الثياب

ب ـ مدة المسافاة اللازمة للعون للتوجه الى المكان المعتاد لعمله او الرجوع منه بشرط الامتثال للاحكام المنصوص عليها بالفصل ١٧ من هذا الامر

ت ـ الوقت اللازم بتدقيق لتسليم العمل بين اعوان مباشرين لعمل واحد عدا القباض والاعوان المديرين لمكتب يقتضي تناول نقود او سندات او اوراق لها قيمة نقود وذلك في حد عشرين دقيقة وبشرط ان يكون الوقت اللازم لما ذكر خمس دقائق على الاقل

الفصل ٤

جداول الخدمة : ا ـ في كل اقامة او قسم من اقامة او محل اشغال او بست يحرر جدول خدمة يتضمن بيان ساعة الخدمة لكل يوم والمراد ب « البست » مجموع الوظائف التي يقوم بها عون واحد في يوم معين اذا كانت نفس الوظائف في نفس اليوم يقوم بها عونان او ثلاثة اعوان يتناوبون وتوصف الخدمة حينئذ بانها ذات « بستين او ثلاثة ابسات »

٢ ـ ان هذا الجدول المرسوم حسب الساعة القانونية يحرر طبق هذا الامر ويتضمن لكل بست من ابسات الاقامة رتبة العون او الاعوان المعينين لذلك البست

وساعات ابتداء وانتهاء مدة العمل اليومية وساعات القطع وكذلك ساعات توقيف العمل لتناول اكلة خفيفة وغير ذلك

٣ ـ كل تغيير لتوزيع ساعات العمل تنقح الجدول المحرر على الصورة المذكورة قبل العمل به

٤ ـ يعلق الجدول المذكور باحرف سهلة القراءة بصورة ظاهرة في كل محل من محلات العمل المنطبق عليها او في الاقامة الملحق بها الاعوان الذين يهمهم الامر في صورة ما اذا كان اولئك الاعوان يشتغلون في الخارج نظائر جداول الخدمة وجداول التناوب وما يقع فيها من تنقيح عند الاقتضاء الى متفقد اليد العاملة في الانقال قبل اجراء العمل بها للتوقيع عليها

كما يوجه نظير الى متفقد الانقال التابعة له الاقامة

٥ ـ عند تنظيم العمل بحسب فرق من العملة تجعل جريدة بها اسماء الاعوان المؤلفة منهم كل فرقة تحت طلب متفقد اليد العاملة في الانقال للتوقيع عليها

٦ ـ جداول التناوب وساعات العمل وجداول الخدمة وجميع الاوراق المتعلقة بخدمة الاعوان تكون دائما تحت طلب متوظفي مراقبة اليد العاملة في الانقال

الفصل ٥

دائرة التناوب ا ـ ان جداول خدمة اعوان مباشرين لعمل لا ينبغي قطعه في اي يوم من الاسبوع سواء في بست واحد او ابسات متوالية في دائرة تناوب شاملة ليعض او لجملة ساعات اليوم الاربع والعشرين تحرر بكيفية تكون معها ايام احاد الراجعة موزعة بصورة عادلة في مجموع السنة بين مختلف الاعوان المباشرين للخدمة

ان المراد بدائرة التناوب دائرة يمر جميع الاعوان في مدتها على التناوب ونفس الشروط بكل بست من الابسات

ان جداول الخدمة المشار اليها بهذه الفقرة يجب تحريرها بحيث ان جملة عدد ابسات الليل من دائرة لا تتجاوز لعون واحد نصف او ثلث عدد الايام المشمولة بالدائرة ذات بستين او ثلاثة ابسات

٢ ـ ان خدمة الاعوان الذين يباشرون عوضات في الخدمات المنظمة كما هو مبين بالفقرة الاولى ينبغي رسمها بحيث ان اولئك الاعوان لا يباشرون مدة ليلتين متواليتين والمدة هي الفسحة التي بين راحتين دوريتين متواليتين

الفصل ٦

المدة الاعتيادية لخدمة الاعوان الذين تقتضي وظائفهم مباشرة عمل حقيقي في كامل مدة الخدمة :

١ ـ عينت المدة الاعتيادية للعمل بما معدله ثمانية واربعين ساعة في الاسبوع وبالتالي فان الاعوان الذين تقتضي وظائفهم مباشرة عمل حقيقي في كامل مدة الخدمة لا يمكن ان تتجاوز تلك المدة الموزعة الى مدات متوالية لا تزيد عن اربعة عشر يوما عددا من الساعات مساو لما يتضمنه يوم الخدمة الحقيقي في تلك المدة من ثماني ساعات وذلك مع مراعات الراحات الدورية والرخص

٢ ـ أعوان فرق السكة والفرق الفنية واعوان مصالح الاستخدام يمكن ان يؤذن لهم في المطالبة ايام الاعياد القانونية التي تقع في الاسبوع غير ان الساعات التي تنقصهم بهذه الصورة يمكن تعويضها في فصل الصيف

٣ ـ (آ) لا يمكن ان تتجاوز مدة العمل اليومية تسع ساعات وثلاثين دقيقة في يوم عمل معتبر بانفراده

ب ـ لتحرير جداول الخدمة التي تقتضي تطبيق نظام العمل المعروف بـ « الاسبوع الانقليزي » اي بطالة نصف يوم في الاسبوع ملصق لراحة دورية توزع ساعات العمل بصورة متفاوتة غير ان مدة العمل اليومية لكل يوم لا ينبغي ان تتجاوز تسع ساعات وثلاثين دقيقة

الفصل ٧

مدة خدمة الاعوان الذين لا تقتضى وظيفتهم مباشرة عمل فعلي في كامل مدة الخدمة ـ فيما يخص الاعوان الذين لا تقتضي وظيفتهم مباشرة عمل فعلي في كامل مدة مدة العمل اليومية فان المدة المذكورة تعين مع مراعاة نوع واهمية الخدمة المكلف بها الاعوان المذكورون

تعتبر المدة المذكورة بالنسبة لكل يوم عمل مساوية للوقت المحدود بالمدة اليومية الاعتيادية الحاصلة من تطبيق الفقرة الاولى من الفصل السادس

أ ـ سائقو الاوتوموبيلات

الممرضون والاعوان المكلفون بالخدمة الصحية

وقادو الآلات المولدة للحرارة

الاعوان المسيرون لمحركات التزويد

مدة العمل اليومية المتراوحة من ثماني الى تسع ساعات والمعينة بحسب اهمية الخدمة التي يقوم بها العون

ب ـ البوابون وخدمة المكاتب ومن شا كلهم من الاعوان

الحراس المكلفون بالطواف بشرط ان لا تقتضي خدمتهم الا الطواف خاصة

اعوان غير متمتعين بالسكنى مكلفون بخدمة الحراسة العامة التي يقوم بها الحراس عادة

مدة العمل اليومية من ثماني الى عشر ساعات معينة حسب الخدمة التي يقوم بها العون

ت ـ اعوان المحطات الكبرى والمحطات والمواقف

محطات كبرى من الرتبة السادسة : مدة العمل اليومية من ثماني الى تسع ساعات معينة حسب الخدمة التي يقوم بها العون

محطات ومواقف : مدة العمل اليومية من ثماني الى احدى عشرة ساعة معينة حسب الخدمة التي يقوم بها العون بعد الاتفاق مع لجنة العمل يمكن تعيين الحدود الغائية لمدة العمل اليومية كما ياتي :

تسع ساعات لبعض محطات كبرى من الرتبة الخامسة

عشر ساعات للمحطات الكبرى من الرتبة السادسة

تعيين مدة العمل اليومية في كل حالة حسب العمل الذي يقوم به العون

ث ـ اعوان مكلفون بمناورات الحواجز

اولا ـ اعوان لا يسكنون بمكان الحواجز :

المعدل الساعتي لعدد مناورات الحـواجز	نهاية مدة العمل اليومية
ست مناورات على الاقل ودون الثمانية	ثماني سـاعات
اربـع مناورات على الاقل ودون الستة	عشـر ساعات
دون اربـع منـاورات	اثنتا عشرة ساعة

يحسب معدل عدد مناورات الحواجز لمدة ثلاثين يوما متواصلة

تشمل مناورة تامة للحواجز الفتح ثم الغلق اذا كانت الحواجز مغلقة عـادة والعكس اذا كانت الحواجز مفتوحة عادة

وتحسب زائدة على ما تقدم مناورات حواجز المجازات التي تغلق وتفتـح من مسافة

تنسحب الاحـكام المتقدمة ايضا على الاعوان الذين يهمهم الامر المباشـرين لحراسة دائمة عندما يشغلون مسكنا بجوار مكان عملهم

ثانيا ـ اعوان يسكنون بمكان الحواجز

حراس حواجز لهم ان يبارحوا حاجزهم او كوخهم ويدخلوا لبيت الحراسة المداة الغائية المبينة بالفقرة اولا المتقدمة يمكن ان تزاد اليها ثلاث ساعات

وهذه الساعات الثلاث الواقعة زيادة على مدة العمل اليومية المبينة بهذا الجدول ينبغي تعويضها او دفع اجرة عنها

وفي صورة دفع اجرة يتقاضى الاعوان الذين يهمهم الامر غـرامـة طبق الشروط المقررة في كراس شروط تاجير الاعوان

ج ـ اعوان مكلفون بمناورات العلاقات على اختلافها وبالمقصات :

المعدل الساعتي لعدد مرور الارتال	اقصى مدة العمـل اليومية
مرة عـلى الاقـل ودون اثنتى عشرة	عشر ساعات
دون مـرة	اثنتا عشرة ساعة

اذا كان المعدل الساعتي لعدد مرور الارتال مساويا لواحد على الاقل ودون اثنين فمن الممكن رفع مدة العمل اليومية الى اثنتي عشرة ساعة مع دفع اجرة عن

الساعات الواقعة زائدة على العشرة او تعويضها

يلحق بالاعوان المكلفين بمناورات علامات توقيف الارتال وغيرها اعوان ملتقى السكك الحديدية بشرط ان يقتضي مرور الارتال تغيير المقص وفي هذه الصورة تعتبر المناورة كمناورتين في حساب المعدل الساعتي لعدد مرور الارتال

يحسب معدل عدد مرور الارتال لمدة ٣٠ يوما متواصلة

اذا كان العون مباشرا في ءان واحد لخدمة مركز توقيف للارتال او مقص ولخدمة حواجز مجاز فان كل مناورة تامة للحواجز تعتبر كنصف مرور اذا كانت الحواجز مغلقة عادة ولا تعتبر في الحساب اذا كانت الحواجز مفتوحة عادة

ج - حراس وبوابون ومن شاكلهم من الاعوان مع السكنى بالاقامة المكلفين بحراستها او بجوارها القريب : يمكن ان تكون مدة الحضور متصلة بشرط ان لا تقضي خدمة اولئك الاعوان ادنى تعلق خاص بعمل اجنبي عن وظيفتهم المعتادة .

الفصل ٨

القطع : اولا - لا يمكن ان يكون في يوم عمل اكثر من قطعين للعمل كل واحد منهما لمدة اقلها ساعة ومن الواجب ان يعطى احد هذين القطعتين في الساعات المعدة للراحة

ثانيا - لا ينبغي ان يقدر ادنى قطع ينتهي بعد الزوال او يبتدي بعد الساعة ٤

الفصل ٩

القطع لتناول اكلة خفيفة : ا - يمكن فيما خص الاعوان الذين يباشرون عملهم في جلسة واحدة ان تقطع تلك الجلسة بحسب الحالات باكلة خفيفة غير محسوبة في مدة العمل او لا تقطع اذا كان نوع العمليات يسمح بتناول اكلة خفيفة من دون ترك الخدمة

وفي الصورة الاولى (صورة القطع باكلة خفيفة غير محسوبة في مدة العمل)

ا - يجب بصورة عامة ان تكون مدة تلك الاكلة الخفيفة عشرين دقيقة وان لا تتجاوز نصف ساعة

ب - ينبغي ان يعين وقت الاكلة الخفيفة بكيفية واضحة وان لا تتوقف خاصة

على امور تتعلق بالخدمة ولا يمكن الالزام به عند اقل من ساعتين بعـد ابتـداء او قبل انتهاء الخدمة ولا يمكن تاخيرها عن وقتها الا بصورة عرضية وبقـرار من رئيس المصلحة المحلية

ت ـ لا يمكن ان يلزم العون اثناء تناول الاكلة الخفيفة بمباشرة ادنى عمل واذا ابقي بالعمل او دعي اليه من جديد فان كامل مدة الاكلة الحقيقية يحسب كعمل

وفي الصورة الثانية (صورة تناول الاكلة الخفيفة بدون مغادرة الخـدمة وهي مـا ينبغي ان يكون اعم الصور)

أ ـ يتناول العون الاكلة الخفيفة في الوقت المناسب لئلا يقطع خدمته

ب ـ العون الذي يتناول اكلة لخفيفة لا يمكنه الاحتيـاج بذلك لتوقيف او تاخير امتداد الخدمه المنوطه بعهدته

٢ ـ لا يمكن ان تقدر بطلب من الاعوان الذين يهمهم الامر اكلة خفيفة تستغرق عشرين دقيقة على الاكثر وتمدد مدة الخـدمة بقدرها في بعض اقامات او اماكن اشغال تباشر اعمالها اليومية في جلستين وذلك باتفاق مع لجنه العمل

الفصل ١٠

امتداد مدة العمل اليوميه :

١ ـ لا يمكن فيما عـدا الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرات الثانيه والثالثه والرابعه الآتيه ان يتجاوز امتداد مدة العمل اليوميه اثنتي عشرة ساعه

٢ ـ يمكن ان يرفع الامتداد الى ١٣ ساعة بالنسبه للاعوان الذين لا يسكنون مجانا بالقرب من مكان عملهم والذين تمدد مدة عملهم عملا باحـكام الفصل ٧ من هـذا الامر

٣ ـ يمكن ان يرفع الامتداد الى ١٤ ساعة بالنسبة للاعوان الذين لا يسكنون مجانا بالقرب من مكان عملهم كما يمكن رفـع الامتداد الى ١٥ ساعة بالنسبة لحراس الحواجز الذين يسكنون مجانا

٤ ـ يمكن ان يتجاوز امتداد العمل اليومية اثنتي عشرة ساعة للاعوان المشار اليهم بالفصل ١٧ من هـذا الامر مراعات للمسافات التي يقطعونها بداخـل حرم

السكة الحديدية للتوجه الى مكان الشغل او الرجوع منه ومع ذلك فمن الممكن رفعه الى ١٣ ساعة من يوم ١٦ جويلية الى يوم ١٥ ديسمبر

٥ ـ عند تطبيق احكام الفصل الثاني عشر يمكن ان يضاف الى الاثنتي عشر سـاعة الغائية المنصوص عليها بالفرة الاولى من هذا الفصل عدد الساعات الزائـدة بشرط ان لا يتجاوز تلك الغاية ١٥ ساعة

٦ عملا باحـكام الفقرة الرابعة عشرة فان الامتدادات الغائية المنصوص عليها بالفقرات ١و٢و٣و٤ من هذا الفصل يمكن تجاوزها بمدة مساوية لتمديد مدة العمل

الفصل ١١

الـراحـات :

١ ـ يجب ان يكون ما معدله راحة دورية عن كل سبعة ايام من الرزنامة ان عدد الراحـات الممنوحة سنويا ٥٢ وفي السنين التي يكون بها عـدد ايام الاحد ٥٣ يكون عدد الراحات ٥٣

٢ ـ ان مدة الراحة مساوية لاربع وعشرين ساعة مضاف اليها مدة الـراحة اليومية المتقدمة عن الراحات الدورية

٣ ـ لا ينبغي ان يتجاوز عدد ايام العمل بين راحتين دوريتين متواليتين الثمانية غير انه يمكن بعد موافقة لجنة العمل الجمع بين الراحات الدورية عن مدة نهايتها ثماني وعشرون يوما عدا فيما يخص اعوان مراكز تونس وسوسة وصفاقس لتلافي ضروريات اكيدة وغير متوقعة يمكن الرئيس المحلي ان يحول راحة دورية عن وقتها وغير انه ينبغي ان تكون الراحة المعطاة عوضا عنها في المدة التالية.

٤ ـ يجب ان تكون مدة الراحة اليومية عشر سـاعات على الاقـل ويستثنى من ذلك الاعوان الذين تقتضي احكام هذا الامر امـكان تجاوز الامتداد لاربـع عشرة ساعة غير انه يمكن فيما يخص الاعوان الذين يباشرون عوضـا خفض الراحة اليومية الى ٩ ساعات مرة بين راحتين دوريتين

٥ ـ في الخدمات التي بها دائرة تناوب الايام الملتفت اليها كراحات دوريـة

تبين في جدول التناوب ومن المعلوم ان الفسحة بين انتهاء العمل واستئنافه لا ينبغي ابدا ان تكون دون اربع وعشرين ساعة في صورة ما اذا كانت الراحة الدورية بسيطة او ثماني واربعين ساعة في صورة ما اذا كانت الراحة الدورية مضافة الى راحة تعويضية

٦ ـ في الخدمات التي يجب حضور عون فيها نصف يوم في ايام غلق الاقامة يمكن منح الراحات الدورية نصف يوم بدون ان يتجاوز عدد انصاف الايام الممنوحة اربعة وعشرين في السنة

الفصل ١٢

تلافي الساعات الضائعة : ا ـ اذا تعطل العمل في اقامة او معمل او محل اشغال لاسباب عرضية لها بصورة جلية صبغة القوة القاهرة فمن الممكن تمديد مدة العمل اليومية بعنوان تعويض للساعات الضائعة على الشروط الاتي بيانها :

أ ـ عند وقوع قطع بنصف يوم على الاكثر فمن الممكن تلافي الساعات الضائعة في مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم الذي استؤنف فيه العمل

ب ـ عند قطع العمل اسبوعا على الاكثر فمن الممكن تلافي الساعات الزائدة في اجل اقصاه ستون يوما من يوم استئناف العمل

ت ـ عند قطع العمل اكثر من اسبوع فلا يمكن تلافي الساعات الضائعة فيما وراء الحد المبين بالفقرة السابقة الا باذن كتابي من مصلحة اليد العاملة في الانقال يصدر بطلب من الشركة وموافقة لجنة الشغل التي يهمها الامر

على الشركة التي توجه الى مصلحة اليد العاملة في الانقال مطالبا في الاذن ان تبين نوع القطع المشترك وسببه وتاريخه والتغييرات التي تروم ادخالها موقتا على جدول الخدمة لتلافي الساعات الضائعة وكذلك عدد الاعوان الذين ينطبق عليهم هذا التغيير

ـ يمكن ان تمدد مدة العمل الحقيقي اليومية ليوم اكثر من ساعة دون ان تتجاوز عشر ساعات

٣ ـ في الاقامات التي نظام العمل فيها يقتضي عادة البطالة نصف يوم يمكن

العمل في هذه انصاف الايام وذلك لتلافي الايام او انصاف الايام الواقعة فيها البطالة بسبب عيد او فنطرة

الفصل ١٣

تغييرات في نظام العمل المعين بهذا الجزء - لمصلحة اليد العاملة في الانتقال ان تاذن بعد موافقة لجنة الشغل التى يهمها الامر في ادخال تغييرات على القواعد المقررة بهذا الجزء لتحرير جداول الخدمة وذلك في الحالات المثبتة قانونا بضروريات الخدمة (خصوصا عند ما يسمح استثناء قليل الاهمية باجتناب استخدام اعوان زائدين او تنفيل اعوان او مساعدة اعوان خارجين عن السلك الدائم) او لمرافق الاعوان الشخصية

الفصل ١٤

تمديد استثنائي لمدة الخدمة - مدة العمل اليومية الاعتيادية يمكن تمديده الى ما وراء الحدود المقررة بالفصلين ٦ و ٧ من هذا الامر لما سيذكر :

ا - لاجراء اشغال لفائدة الامن او الدفاع الوطني او مصلحة عامة بان من الحكومة يثبت ضرورية الاستثناء والحدود يعينها مدير الاشغال العامة في كل حالة والزيادة التى تطبق على الساعات الزائدة الواقعة في الاحوال المذكورة تساوي ٥٠ في المائة

ب - لتحقيق انجاز اشغال متاكدة عند حصول زيادة في العمل وتكون الغاية ٦٠ ساعة في السنة وساعة واحدة في اليوم والزيادة المطبقة على الساعات الزائدة الواقعة في هذه الاحوال تكون ٥٠ في المائة

الفصل ١٥

تمديدات عرضية في مدة الخدمة ا - يمكن بصفة وقتية تمديد مدة الخدمة الى ما وراء الحدود المعينة بالفصلين ٦ و ٧ من هذا الامر :

أ - اما لتحقيق اجراء او اتمام عمل لا يمكن تاخيره بدون حصول ضرر لحسن سير الخدمة ولم يسمح ظرف غير متوقع او عرضي في اجرائه او اتمامه في الحدود المعتادة للعمل اليومي : ساعتان في اليوم

ب ـ او لمنع او تلافي حوادث وتنظيم تدابير الانقاذ : لا تحديد في اليوم الاول وساعتان في الايام التالية

ت ـ او لتحقيق خدمة الارتال او استمرار الجولان

٢ ـ الساعات الواقعة كيف ذكر تعوض او تدفع اجرة عنها

٣ ـ تمنح من جهة اخرى غرامات عن اشغال عرضية طبق ترتيب اعوان الشركة التي يهمها الامر وذلك في بعض حالات التجاوز العرضي في حدود مدة العمل اليومية الواقعة من اعوان خاضعين لجدول خدمة

الفصل ١٦

اجور الساعات الزائدة ـ

ساعات الخدمة الواقعة في ما وراء حدود مدة العمل الاعتيادية المعينة بالفصلين ٦ و٧ من هذا الامر تعوض او تدفع عنها وجور واذا دفعت عنها وجور فانه تضاف اليها بالخصوص الزيادات المنصوص عليها بالفصل ١٤ من هذا الامر.

الفصل ١٧

احكام خاصة بالاعوان المعدين لتعهد السكك :

١ ـ ان حساب مدة المسافات التي يقطعها الاعوان المعدون لتعهد السكك بقصد التوجه الى مكان الاشغال او الرجوع منه يقع طبق القواعد التالية يحسب في مدة الخدمة

أ ـ يقدر عشرين دقيقة للكيلومتر الوقت المقضي في تفقد السكك وعندما يؤمر العون بهذا التفقد يضاف عند الاقتضاء الى المدة المقابلة لذلك الوقت اللازم للاشغال الاستثنائية التي يمكن ان يطلب العون باتمامها اثناء هذا التفقد

ب ـ يقدر ١٥ دقيقة للكيلومتر اذا كان قطع المسافة على الارجل ٥ دقائق للكيلومتر اذا وقع على دراجة مدة المسافات التي تقطع بقصد التوجه الى مكان الاشغال والرجوع منه بشرط الا يعتبر لكل مسافة ذهابا وايابا معتبرة بانفرادها الا الزائدة من الطريق عن كيلومترين عندما يتجول العون راجلا وعن ستة كيلومترات اذا كان الجولان على دراجة

تحسب المسافات طول السكة بين مكان الاشغال والمسكن بالنسبة للاعـوان الذين يسكنون داخل حريم السكة الحديدية او النقطة المعتادة للدخـول في دائرة الخدمة وعند فقدها بين مكان الاشغال واقرب نقطة في السكة الى مسكن العون. وعند قطع المسافات على دراجة فان استعمال هذه الآلة يوجب اعطاء منحة طبق ترتيب الشركة التي يهمها الامر

اذا قطعت المسافات بالسكة الحديدية (في ارتال او عربات الـدريزين) او في كاميون فلا يعتبر كخدمة الا الزائدة على نصف ساعة سواء في الذهاب او الاياب من وقت قطـع المسافة بالسكة الحديدية او في كاميون مضـاف اليه الوقت اللازم للعون ليذهب في الصباح لركوب الرتل او الدريزين او الكاميون وليعود في المساء في النقطه التي ترك بها الرتل او الدريزين او الكاميون (ويحسب الوقت المذكور باعتبار ١٥ دقيقة عن الكيلوميتر المقطوع على الارجل او ٥ دقائق دقائق للكيلوميتر المقطوع على دراجة طول السكة الحديدية في الحالات المقررة بالفقرة السابقة)

مدات الخدمة المحسوبة كما هو مبين بالفقرات السابقة لا ينبغي ان ينتـج منها زيادة اكثر من ساعة في خدمات العمل اليومية المعينة بالفصل ٦ من هذا الفصـل وما زاد من العمـل عن الحـدود المعينة بهذا الفصل ينبغي ان يعوض على اكثر تاخير في الشهر الموالي للشهر الذي وقعت فيه الزيادة او يدفـع عنه اجـر وفي هذه الصورة تطبق احـكام الفصل ١٦ من هـذا الامر

الفصـل ١٨

احـكام خـاصة بالاعوان الذين يباشرون ليلا حراسة المجازات او خـدمة العوض فيها :

١ ـ عندما تكلف حارسة حاجز بالخدمة نهارا في مجاز فان العون الذي هو من افراد عائلتها ويسكن معها يمكن الزامه بمباشرة خـدمة المجاز ليلا بشرط الا يدعى للقيام اكثر من ستين مرة في الشهر بين الساعة التاسعة مساء والساعة السادسة صباحا وكل عملية بالحواجز تقع من العون المذكور فيما بين الساعتين المذكورين تشبه بزيادة في الخدمة بقدر ٣٠ دقيقة وتعوض او تدفع عنها اجـرة على قاعدة ٨ ساعات في اليوم

٢ ـ الاعوان المباشرون للعوض بالمجازات التي لحارستها الساكنات بالمكان الحق في مبارحة حواجزهن او كوخهن للرجوع الى بيت الحراسة يمكن الزامهن بمباشرة الخدمة في كل حين ان كان لهن فراش والا فان خدمة العون المباشر للعوض على نفس مدة العون المعوض معا نهاية قدرها اثنتا عشرة ساعة في اليوم

عون العوض لا يستحق ادنى تعويض ولا غرامة عن وقت الخدمة كما هو محدود بالفقرة الاولى من الفصل السابع من هذا الامر والساعات التي تقع فيها وراء المدة المذكورة توجب تعويضها على الشرطين الاتيين :

اذا كان العوض واقعا من عون من عائلة حارسة المجاز وهو يسكن معها فان ذلك العون يتقاضى نفس الغرامة المعطاة لها عملا بالجزء الاخير من الفقرة ث ـ ثانيا من الفصل ٧ من هذا الامر ويتمتع زيادة على ذلك بالتعويضات المعينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل

وان كان الامر بخلاف ما ذكر فان الساعات المذكورة تعوض او يدفع عنها اجر

الفصل ١٩

احكام خاصة بالاعوان في حالة تنقل والاعوان المباشرين لعوضات : ا ـ ان حساب مدة خدمة عون مباشر لعوض يقع طبق القواعد المطبقة على العون المعوض

٢ ـ تحسب جملة كعمل حقيقي :

ا ـ مدة المسافات المقطوعة حتما على المجزيات او في عربات الاغاثة

ب ـ مدة المسافات التي تقطع في الارتال عند ما يكون العون الذي يقطعها مكلفا بعمل حقيقي اثناء كامل مدة المسافات المذكورة

ت ـ مدة المسافات المقطوعة على الارجل او على دراجة للتوجه من مكان عمل الى آخر

٣ ـ يحسب كعمل حقيقي بقدر كسر مساو لثلاثة ارباع الوقت اللازم لمرافقة نقل ان كان العون مكلفا بهذه المرافقة خاصة

٤ ـ تحسب كعمل حقيقي بقدر كسر مساو للنصف :

ا ـ مدة المسافات في الارتال ووسائل نقل الاشخاص مع بعضهم ان يكن التنقل خاصة هو الذي اقتضاها

ب ـ مدات الانتظار الواقعة اما بين وصول العون الى مكان التنقل وابتداء الخدمة او بين انتهاء الخدمة ومبارحة العون ذلك المكان بقصد التوجه الى نقطة اخرى (ولا تعتبر في مدات الانتظار المدات المعدة عادة للاكل في حدود ساعتين لكل اكلة)

٥ ـ الزيادات على حدود العمل اليومي المعينة بالفصلين ٦ و ٧ من هذا الامر التي يمكن حصولها من تطبيق احكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل يجب ان تعوض او يدفع عنها اجر

وعند دفع الاجر تطبق احكام الفصل ١٦ من هذا الامر

٦ ـ مدة العمل اليومية لعون في حاله تنقل لا يمكن ان تتجاوز :

ا ـ عشرة ساعات في امتداد اقصاه ١٢ ساعة ان لم يكن مباشرا لتعويض

ب ـ ان كان مباشرا لعوض : مدة خدمة العون المعوض بزيادة ساعتين اليها بدون امكان تجاوز الامتداد لثلاثة عشرة ساعة او اربع عشرة ساعة ان كان العون المعوض يسكن مجانا

الفصل ٢٠

الالزام : ١ ـ للاعوان ان يتصرفوا في وقتهم بلا عائق اثناء راحاتهم الدورية وراحتهم اليومية وتعطيل الخدمة المسمى بالقطع

٢ ـ غير انه يمكن ان توجب تراتيب الخدمة اتخاذ جميع التدابير التي تسمح باستدعاء بعض الاعوان اثناء مدات راحتهم لمباشرة اشغال ضرورية متاكدة خارج مدات العمل المعينة بجداول الخدمة طبق احكام هذا الجزء

٣ ـ الالزام هو الواجب المفروض على عون بان لا يبارح مسكنه او على الاقل ان بارحه ان يعمل اللازم لامكان بلوغ الدعوة اليه اذا دعي الى العمل بحيث يمكنه الالتحاق بمركزه في اقل وقت

٤ ـ الاعوان خاضعون للالزام اثناء راحلتهم اليومية والذين لا يسكنون مجانا يتمتعون بمنحة معطاة طبق الشروط المقررة وذلك بقرار يصدر من مدير الاشغال العامة بطلب من الشركات

٥ ـ الالزام الواقع اثناء الراحات الدورية يوجب اعطاء راحة تعويضية من راحتي الالزام

٦ ـ احكام الفقرتين المتقدمتين لا تنسحب على رؤساء المحطات الكبرى والمحطات والمواقف ولا على رؤساء الاحتياط الذين لا ينبغي ابدا ان يفرض عليهم الا لزام مدة راحتهم الدورية ولكن يمكن بدلا من ذلك ارضاخهم للالزام اثناء جميع راحتهم اليومية

٧ ـ للالزام ترتيب بالنسبة لكل عون خاضع له مسطر بجدول يعرف بجدول الالزام

الفصل ٢١

تدابير متعلقة بمراقبة تطبيق احكام هذاء الجزء ـ ا ـ في كل اقامة (محطة كبرى او معمل او مستودع او دائرة) يجعل دفتر خاص يكون دائما تحت طلب الاعوان لتمكينهم من ان يذكروا فيه بكامل الاستقلال جميع ما يقع اثناء عملهم من الاستثناءات من احكام هذا الجزء وكذلك ما يروانه من الملاحظات في شان تطبيق هذه الاحكام

٢ ـ يكون هذا الدفتر دائما تحت طلب منفقد اليد العاملة للانقال

٣ ـ بشرط التمتع بالاحكام المتقدمة لا يمكن للاعوان في اية حالة وباية دعوى الاحتجاج بتمديد مدة خدمتهم او بتغيير الاعمال المتركب منها تلك الخدمة او بالتنقيص من راحاتهم لترك مركزهم او رفض الخدمة التي يؤمرون بها

الفصل ٢٢

لجان العمل ـ ا ـ الصعوبات التي يمكن ان تنشا من تطبيق احكام هذا الجزء

على الاعوان القارين تعرض على لجان العمل يقع تاليفها وتسييرها بمقتضى تعليمات صادرة من الشركات ومصادق عليها من طرف مدير الاشغال العامة

٢ ـ عند عدم حصول اتفاق بلجنة العمل يتولى حسم الصعوبات المذكورة متفقد اليد العاملة في الانقال

الفصل ٢٣

الاعلام بالاستثناءات من نظام العمل المقرر بهذا الجزء ـ الاستثناءات من احكام نظام عمل الاعوان القارين المسببة عن حوادث غير متوقعة يحرر فيها تقرير شهري طبق الشروط المقررة بتعليمات الشركات المصادق عليها من مدير الاشغال العامة وتوجه باعتناء الشركات في اليوم الخامس عشر من كل شهر الى متفقد اليد العاملة للانقال

ويوجه زيادة على ذلك نظير من هذا التقرير الى كل نائب رسمي بلجنة العمل

الجزء الثاني

احكام خاصة منطبقة على اعوان الادارة والتفقد والمراقبة الذين لا يمكن ان يجعل لهم جدول خدمة

الفصل ٢٤

الاعوان الذين يهمهم الامر ـ ان احكام هذا الجزء تنسحب :

اولا ـ على الاعوان المجعولين في سلم مساو لعشرة على الاقل عندما لا تكون مدة عملهم مرتبطة حتما بمدة اعوان تنفيذ مجعولين تحت امرهم ولا يمكن تحرير جدول في ساعات حضورهم على الشروط المقررة بالجزء الاول من هذا الامر

ثانيا ـ على اعوان خدمة الشراءات والتحديد والاعوان المباشرين لمختلف خدمات الادارة والقبول والمراقبة

الفصل ٢٥

تحديد العمل الحقيقي ـ تنظم خدمة الاعوان بكفية يحصل معها في كل

اربعة اسابيع متوالية المعدل الاسبوعي للعمل الحقيقي وهو ٤٨ ساعة

الفصل ٢٦

الراحات الدورية ـ يجب ان تكون في خلال شهر اربع راحات دورية على الاقل وعلى الشركات بذل جهدها لمنح كل عون عشرة ايام احد او ايام عيد قانونية في السنة داخل فيهـا ما يقع من ذلك في خلال الرخصة السنوية ولاتمام الثماني والاربعين راحة الدوريه المعطاة بهذه الصورة تمنح زيـادة على ذلك في كل ثلاثة اشهر راحة دورية تكميلية يمكن اضافتها الى راحة دورية اخرى

الفصل ٢٧

اعوان في حالة تنقل ـ اذا دعت ضروريـات الخدمة الاعوان للتنقـل ولزم تنقلهم في عربات المسافرين مسابقة ليسوا ملزومين فيها بادني خدمة مراقبـة او تفقد او نظر فان الساعات المقضية في العربة تحسب بكسر مساو لنصف مدتها الفعلية

الفصل ٢٨

الالزام ـ تنسحب احكام الفصل ٢٠ من هذا الامر على الاعوان المشار اليهم بهذا الجزء عند ما يكونون خاضعين للالزام

الجـزء الثـالث

اعوان متجولون في الارتال

الفصل ٢٩

الاعوان الذين يهمهم الامر ـ تنسحب احـكام هذا الجـزء على الاعـوان المكلفين بسوق المزوسات وعربات الاتوراي ومرافقـة الارتـال عند ما يقومون بخدمة غير خدمة الذهاب والاياب او المناورة او المستودع

الفصل ٣٠

تحديدات ـ اليوم هو يوم الرزنامة المحسوبة من صفر الى اربع وعشرين ساعة وتسمى بـ « يوم العمل » او « امتداد يوم العمل » الفسحة الموجـودة بين

راحتين يوميتين متواليتين او بين راحة يومية والراحة الدورية التالية او المتقدمة وتسمي بـ « مدة عمل كبرى » الخدمة التي تقع بين راحتين دورتين متواليتين

٢ تحدد مدة العمل الكبرى بجعل بدايتها من آخر النهار المحسوب من صفر الى اربع وعشرين ساعة المشمول تمامـا بالراحة الدوريـة الكبرى المتقدمة وجعل نهايتها من بداية اليوم تماما بالراحة الدورية التالية

٣ ـ يوم العمل الاخير الذي يكـون العون فيه ملزوما باتمـام عمل لا يحسب باقل من ثلاث ساعات في جملة عمل المدة الكبرى،

٤ ـ لتعيين معدل العمل تقسم جملة ساعات العمل في المدة او المدات الكبرى المحدودة كيف ذكر على عدد الايام المشمولة بتلك المدة او المدات الكبرى

٥ ـ اذا شملت راحة دورية يومين تامين وان كانت لا تحسب الا كراحة بسيطة فان اليوم المسمى بـ « الراحة الدورية » هو اليوم الثاني

٦ ـ اذا كانت راحة دورية مضاعفة ومحسوبة براحتين فيكـون العمل كما في الراحة البسيطـة لكن مع تحديد مدة العمل الكبـرى ببدايـة مجموع اليومين المشمولين تماما بالراحة الدورية وابتداء المدة الكبرى التالية بنهايـة مجموع اليومين المذكورين

٧ ـ لا يمكن ان يتجاوز عدة ايام العمل في كل مدة عمل كبرى عدد ايـام تلك المـدة باكثر من واحد

الفصل ٣١

التناوب ـ ا ـ ينبغي الامتثال لاحكام هذا الجـزء سواء فيما يخص تحرير جداول التناوب الرسمي او فيما يتعلق بتعيين خدمـة الذين ليست لهـم جداول تناوب رسميه

٢ ـ ان جداول ورسوم التناوب والتغييرات التي تقـع منهـا عند الاقتضاء توجه الى متفقد اليد العاملة في الانقال في نظيرين (ان كانت تقتضي استثناءات) للتوقيع عليها قبل تطبيقها

كما يوجه نظير منها الى متفقد الانقال الذي يهمه الامر

٣ ـ كما تعلق نسخ مطالقة لاصلها من تلك الجداول والرسوم بصورة ظاهرة في المستودعات والمحطات بحيث يعلمها الاعوان الذين يهمهم الامر .

٤ ـ جداول ورسوم التناوب والملاحظات وجميع الوثائق المتعلقة بخدمة اعوان سوق المزجيات واعوان الارتـال تجعل دوما تحت طلب متوظفي مصلحة اليد العاملة في الانقال

الفصل ٣٢

مدة العمل الحقيقي الاعتيادية ـ ا ـ مدة العمل الحقيقي الاعتيادية المحسوبة عن مدتي عمل كبيرتين متواليتين لا ينبغي ان تتجـاوز ما معدله ثماني ساعات في اليـوم

٢ ـ مدة العمل الحقيقي في اليومية المعتبرة بانفرادها لا يمكن ان تتجـاوز تسع ساعات بشرط امكان بلوغ هذه المدة الاخيرة الى تسع ساعات وثلاثين دقيقـة في كل مدء عمل كبرى وهذان اليومان يمكـن رفع مدة العمل فيهما من تسع ساعات وثلاثين دقيقـة الى عشر ساعات بعد موافقـة لجنة العمل

الفصل ٣٣

الامتداد ـ ا ـ امتداد يوم العمل اذا اعتبر بانفراده فلا يمكن ان يتجاوز احدى عشرة ساعة مع امكان رفع هذا الامتـداد الى ثلاث عشرة ساعة مرتين في مدة عمل كبرى

٢ ـ معدل مدة الامتداء اليومي المحسوب طبق نفس قـواعد حساب معدل مدة العمل لا يمكن ان تتجاوز عشر ساعات

الفصل ٣٤

توقيف العمل للاكل ـ ا ـ كلما لزم تجاوز مدة العمل المتواصلة بلا انقطاع لعشر ساعات فمن الواجب منهم على الاعوان بعد مباشرة العمل الفعلي ثلاث ساعات على الاقل وست ساعات على الاكثر وقفة لتمكينهم من الاكل

٢ ـ المدة المقدرة لهذه الوقفة يجب ان تبين بجدول التنـاوب وهي مساوية لخمس واربعين دقيقة على الاقل غير انه يمكـن خفضها الى خمس وثلاثين دقيقة حسب ما يقتضيه الاستخدام

الفصل ٣٥

تعيين العمل الحقيقي

١ ـ لتطبيق احكام هذا الجزء يعتبر كوقت عمل حقيقي كامل الوقت الذي يكون فيه اعوان المزجيات والآرتال ملزومين بالبقاء فوق مزجيتهم او في الارتل او بان لا يبتعدوا عنها او يكون لهم عمل ينبغي لهم مباشرته في المحطات والمستودعات والمعامل

٢ ـ فسحات الوقت المخصصة لمختلف العمليات داخل فيها اوقات المسافات يمكن ان يلزم الاعوان قطعها اثناء الخدمة سواء في داخل حرم السكة الحديدية او خارجه تبين لكل رتل في جداول التناوب

٣ ـ مدات المسافات التي يقتضيها الاعوان في الارتال بلا عمل لاخذ التناوب او مبارحته او اثناء التناوب تحسب بجملتها في الامتداد كما تحسب بجملتها في العمل الحقيقي عدا المسافات التى تقطع بلا عمل في عربات المسافرين فانها لا تحسب الا بقدر نصفها فقط

٤ ـ اذا وقع في يوم عمل قطع العمل مرات فان هذا القطع المتكرر يحسب كعمل حقيقي عندما تكون مدته دون ساعة ولا يمكن في يوم عمل ان يقطع العمل اكثر من مرتين مدتها تجاوز او تساوي ساعة وتسميان بـ «القطع» وفي خلال هذا القطع يتصرف الاعوان في محل مهيء لهم ويعفون من كل خدمة مع امكان مبارحة حرم السكة الحديدية من دون ان يبتعدوا عنه بشرط ان يبينوا المكان الذي يمكن وجودهم به

الفصل ٣٦

الاحتياط للمساعدة

مدات الاحتياط للمساعدة هي المدات التي يكون اعوان المزجيات بمجرد الامتداد البقاء بالمستودع دائما من دون ان يشتغلوا بعمل

٢ ـ كل مدة احتياط للمساعدة تحسب بثلث دوامها في العمل وبجملتها في الامتداد بعد ان يطرح منها عند الاقتضاء الوقت اللازم لتحضير المزجية

٣ ـ امتداد يوم العمل الشامل لمدة احتياط للمساعدة لا ينبغي ان يتجاوز اربع عشرة ساعة ومن جهة اخرى لا ينبغي في كل مدة عمل كبرى اكثر من اربع وعشرين ساعة للاحتياط للمساعدة موزعة على مدات يلزم ان تكون كل واحدة منها دون ثلاث ساعات وهذه الحدود لا تلزم الا لتحرير جداول التناوب

٤ ـ مدة الاحتياط للمساعدة يمكن ان يتقدمها او يتلوها حالا عمل حقيقي غير انه لا يمكن ان يتجاوز مدة العمل الحقيقي المتقدم اربع ساعات داخل فيها تحضير المزجية عند الاقتضاء

٥ ـ الاعوان الباقون على وجه الاحتياط للمساعدة الذين يذهبون للمساعدة ينبغي اذا تجاوزت مدة عملهم الحقيقي ثماني ساعات تعويضهم بكامل القدر الملائم لضروريات الاستخدام وذلك عند مرورهم باول مستودع او اول فرع

الفصل ٣٧

البقاء تحت الطلب :

مدات البقاء تحت الطلب اي المدات التي يستخدم فيها الاعوان في اشغال بالمستودع او المحطة تحسب بجملتها كعمل حقيقي

الفصل ٣٨

المكث تحت الطلب بمحل السكنى :

المكث تحت الطلب بمحل السكنى هو الزام عون عند انقضاء الراحات الدورية المعينة بهذا الجزء بان لا يبارح محل سكناه او على الاقل ان بارحه بان لا يبتعد عنه وان يعمل اللازم لبلوغ الاستدعاء اليه اذا دعي الى الخدمة بحيث يلتحق بمركزه في اقل وقت

٢ ـ الوقت الذي يقضى في المكث تحت الطلب بمحل السكنى يحسب بقدر في ربع مدة عمل مدة العمل الكبرى ولا يحسب له ادنى حساب ان كان دون الساعتين

٣ ـ يحسب الوقت من الساعة التي يعلم فيها العون بان يكون تحت الطلب وعند فقد الاعلام من انتهاء الراحة بمحل الاقامة الى ساعة الامر بالعمل

الفصل ٣٩

الراحات اليومية :

١ ـ الراحات اليومية بمحل الاقامة يجب ان تدوم ١٤ ساعة بلا انقطاع على الاقل ويمكن ان تخفض هذه المدة الى ١٣ ساعة و٣٠ دقيقة مرتين او ٣ ساعة في كل مدة عمل كبرى

٢ ـ الراحات اليومية خارج محل الاقامة يجب ان تدوم ٩ ساعات على الاقل بلا انقطاع ويمكن ان تكون اقل من ٩ ساعات من دون ان تخفض الى اقل من ٨ ساعات مرة في كل مدة عمل كبرى

٣ ـ كل راحة خارج محل الاقل يجب ان تكون متلوة براحة في محل محل الاقامة

الفصل ٤٠

الراحات الدورية :

يجب ان تكون راحة دورية بقدر ٣٨ ساعة على الاقل في محل الاقامة عن كل ٧ ايام من الرزنامة وعدد الراحات الممنوحة سنويا ٥٢ وتكون ٥٣ في الاعوام التي يكون فيها عدد ايام الاحاد ٥٣

٢ ـ لا يمكن ان يكون اكثر من ٨ ايام في مدة العمل الكبرى الواقعة بين راحتين دوريتين ويمكن بصفة استثنائية رفع مدة العمل الكبرى الى ٩ ساعات بشرط ان لا تتجاوز مدة العمل التالية ٧ ايام

٣ ـ يجب ان تكون في خلال شهر اربع راحات دورية على الاقل وزيادة على ذلك يمكن لاتمام ٤٨ راحة دورية المعطاة على هذه الصورة منح راحة دورية تكميلية تضاف الى راحة دورية اخرى وتكون مدة هذه الراحة المضاعفة ٧٢ ساعة على الاقل

استثناء من هذه الاحكام يمكن جمع الراحات الدورية عن مدة اقصاها ٢٨ يوما هذا فيما يخص اعوان مراكز تونس وسوسه وصفاقس وتعتبر مدة هذا الجمع لتطبيق احكام هذا الجزء كجملة مدة عمل كبيرتين بالمعنى المقصود بالفصل ٣٠

٤ ـ الراحات الدورية يجب ان تجعل على ليلتين متواليتين وان تبدأ الليلة الاولى عند الساعة ٨ مساء على اكثر تاخير وان تنتهي الليلة الثانية عند الساعة ٦ صباحا على اقل تاخير

٥ ـ يعفى الاعوان المباشرون لعمل اختياري يعملون بتاريخ راحتهم الدورية على اكثر تاخير اثناء الراحة اليوميه بمحل الاقامة المتقدمة عن هذه الراحة

الفصل ٤١

احكام منطبقة على مراقبي السفرات واعوان الخدمة الداخلية بارتال المسافرين :

١ ـ تجري على مراقبي السفرات الاحكام المنسحبة على اعوان الارتال بشرط امكان التمديد ساعة في المدة الغائية للعمل الحقيقي اليومي ومدة الامتداد اليومي المعتبرتين بانفرادها

٢ ـ فيما يخص حراس الارتال واعوان الخدمة الداخلية بارتال المسافرين ونظرا لعدم اتصال عملتهم بلا انقطاع فان مدة العمل الحقيقي اليومي والامتداد اليومي ومعدل مدة العمل الحقيقي والامتداد في مدة عمل كبرى يمكن تمديدها ساعة ولا تنسحب عليهم احكام الفقرة ٤ من الفصل ٤٠ من هذا الامر

٣ ـ امتداد خدمة الاعوان المشار اليهم بهذا الفصل يمكن زيادة على ذلك رفعها الى الوقت اللازم للقيام بالخدمة من اولها الى اخرها بشرط تعويض الوقت الزائد بمثله في مدة العمل الكبرى المتقدمة او التالية

الفصل ٤٢

احكام خاصة بالاعوان المباشرين لخدمات الذهاب والاياب مع الارتال او مناوراتها او المستودع : يرتب عمل الاعوان المباشرين لخدمة الذهاب والاياب مع الارتال او مناورتها او المستودع طبق الاحكام المنسحبة على الاعوان القارين

الفصل ٤٣

نظام الفرقة المزدوجة او المضاعفة «نظام الفرقة المزدوجة او المضاعفة» هو ان تستريح احدى الفرق في عربة مهيئة لذلك بينما تباشر الفرقة الاخرى الخدمة يمكن ان يحل محل القواعد المبينة اعلاه اذا وقع الاضطرار اليه بسبب فقد التناوب

مدة العمل الحقيقي مساوية لنصف الوقت الذي ينقضي بين اخذ الخدمة بعد راحة في محل الاقامة وانتهاء الخدمة قبل راحة بمحل الاقامة ويطرح من ذلك قطع الخدمة خارج محل الاقامة ان تجاوزت تلك المدات ٨ ساعات

مدة العمل الحقيقي المحسوبة عن مدتي عمل كبيرتين لا ينبغي ان تتجاوز ما معدله ٨ ساعات في اليوم

جملة مدة التغيب خارج محل الاقامة لا ينبغي ان تتجاوز ٧٢ ساعة

بمجرد ما تبلغ مدة التغيب ٥٠ ساعة فمن الواجب صرف وجهة الفرق الى الرجوع لمحل اقامتها

مدة الراحات بمحل الاقامة يجب ان تكون متجاوزة او مساوية لـ ١٨ ساعة ومدة الراحات خارج محل الاقامة ينبغي ان تكون متجاوزة او مساوية لـ ٨ ساعات ويلزم ان تكون هنالك على الاقل راحة دورية بـ ٤٢ دقيقة عن ٧ ايام من الرزنامة وتنسحب احكام الفقرتين ٣ و ٤ من الفصل ٤٠ من هذا الامر

الفصـل ٤٤

تمديدات عرضية او استثنائية لمدة العمل

١ ـ يمكن تمديد مدة الخدمة بصفة وقتية الى ما وراء الحدود المعينة بالفصول من ٣٢ الى ٤٣ من هذا الامر بقدر ما ياتي :

أ) اما لتحقيق مباشرة او اتمام عمل لا يمكن تاخيره بـدون ضرر لحسن سير الخدمة ولم يسمح ظرف غير متوقع او عرضي بمباشرته او اتمامه في الحدود المعتادة للعمل اليومي : ساعتان في اليوم

ب) او لمنع او تلافي حوادث وتنظيم وسائل الانقاذ : لا تحديد للوقف في اليوم الاول وساعتان في الايام التالية

ت) او لاجراء اشغال لفائدة الامن او الدفاع الوطني او مصلحة عامة بامر من الحكومة يثبت لزوم الاستثناء : تعين الحدود في كل حالة من طرف مدير الاشغال العامة وزيادة الاجر المنسحبة على الساعات الزائدة الواقعة على هذه الصورة هي ٥٠ في المائة

ث) او لتحقيق اجراء اشغال متاكدة عند تكاثر العمل : زيادة غائية بقدر ستين ساعة في العام وساعة واحدة في اليوم وزيادة الاجر المنسحبة في هذه الصورة على الساعات الزائدة عينت بـ ٥٠ في المائة

٢ ـ الساعات الواقعة طبق الشروط المقررة بالفقرتين أ ـ ب تعوض وان لم تعوض يدفع عنها اجر

٣ ـ عند تطبيق احكام هذا الفصل فان الامتـدادات الغائبة المنصوص عليها بالفصل ٣٣ من هذا الامر يمكن تجاوزها بمدة مساوية للتمديد المرخص لمـدة العمـل

الفصـل ٤٥

دفع الاجور عن الاستثناءات

اذا لم تسمح بعض استثناءات مرخصة او عرضية بتطبيق بعض قواعد العمل المبينة اعلاه فان الاعوان يتمتعون بالغرامات طبق الشروط الآتية :

الاستثناءات الآتية توجب التمتع بالغرامة :

اولا ـ تجاوز المدة الغائبة للعمل بين راحتيـن دوريتين متواليتين بـدون تعويض في المدة التالية

ثانيا ـ تجاوز مدة العمل اليومية الى ما وراء الحدود القانونية

ثالثا ـ تجاوز الامتداد اليومي الى ما وراء الحدود القانونية

رابعا ـ التنقيص من مدة الراحات اليومية بمحل الاقامة او خارجه الى ما دون الحدود القانونية

اذا نزلت الراحة اليومية الى ما تحت احدى عشرة ساعة بالنسبة للراحات في محل الاقامة وسبع ساعات للراحات خارجة فلا ينبغي ان تعتبر كراحات ويلـزم ان يتقاضى الاعوان حينئذ الاجور المشار اليها بالفقرتين الثانية والثالثة اعـلاه عن تجاوزات مدات العمل اليومية والامتداد الى ما وراء الحدوو القانونية

خامسا ـ التنقيص من مدة الراحة الدورية

سادسا ـ ابتداء الراحة الدورية وانتهـاؤها بعد او قبل الحدود القـانونية لا يمكن ان تعتبر راحة كراحة دورية ان ابتدئت بعد الساعة الواحدة والعشرين

سابعـا ـ راحة خارج محل الاقامة لا تتلوها راحة به

ثـامنا ـ تجاوز اقصى عدد ايام مدة عمل كبرى

تجمع الغرامات ويقع حساب بربع مع رفع الكسر الى الربع الاعلى

تعين مقادير الغرامات بتعليمات من الشركات موافق عليها من طرف مدير الاشغال العامة

الفصل ٤٦

تدابير متعلقة بتطبيق هذا الجزء

١ - يفتح في كل اقامة دفتر يكون تحت طلب الاعوان ويجعل في محل يمكن لكل واحد منه الدخول اليه في كل وقت وذلك لتمكينهم من ان يذكروا به بكامل الاستقلال ما وقع في خلال عملهم الشخصي من الاستثناءات من احكام هذا الجزء وما يحق لهم من الملاحظات في شان تطبيقها .

٢ - يجعل هذا الدفتر دائما تحت طلب متفقد اليد العاملة في الانقال

٣ - بشرط التمتع بالاحكام المتقدمة لا يمكن للاعوان بحال وباية دعوى ان يحتجوا بتمديد مدة خدمتهم او تغيير توزيعها المعتاد او التنقيص من راحتهم لترك مركزهم والامتناع من مباشرة الخدمة التي يؤمرون بها

الفصل ٤٧

لجـان العمل

١ - الصعوبات التي يمكن ان تنشا من تطبيق احكام هذا الجزء على اعـوان سوق المزجزيات واعوان الارتال تعرض على لجان عمل يقـم تاليفها وتسييرهـا طبق تعليمات تصدرها الشركات ويصادق عليها مدير الاشغال العامة

٢ - عند فقد اتفاق اللجنـة يتولى متفقـد اليد العاملة في الانقـال حسـم الصعوبات المذكورة

الفصل ٤٨

الاعـلام بالاستثناءات من نظام العمل المقرر بهذا الجـزء الاستثناءات من احكام ترتيب عمل اعوان الارتال واعوان سوق المزجيات الناشئة من حـوادث غير متوقعة يحرر فيها تقرير شهري طبق الشروط المقررة بتعليمات الشـركات المصادق عليها من طرف مدير الاشغال العامة ويوجه باعتنـاء الشركات الى متفقد اليد العاملة في الانقال

ويوجه زيادة على ذلك نظير منه الى كل نائب رسمي بلجنة العمل

الفصل ٤٩

تنقيح نظام العمل المقرر بهذا الجزء

في الحالات المثبتة قانونا بضروريات الخدمة تكون للجان العمل الاهلية لتقبل في بعض التناوب استثناءات من الحدود المعينة بهذا الامر

عند عدم حصول اتفاق بلجنة العمل وبعد اخذ رايها تعرض الاستثناءات على مصلحة اليد العاملة في الانقال

الفصل ٥٠

اعوان يبارحون خدمة قارة ليعينوا لخدمة المزجيات او الارتال او المكس

١ ـ عندما ينتقل عون في اخر يوم عمل من خدمة خاضعة لاحكام هذا الجزء الى خدمة قارة او العكس ينبغي له قبل ان يباشر خدمته الجديدة ان يتمتع براحة يومية او دورية حسبما تقتضيه الحال مساوية على الاقل للقدر المنصوص عليه بالتراتيب الجاري على الخدمة التي بارحها

١ ـ العون الذي يبارح خدمه المزجيات او خدمة الارتال لمباشرة خدمة قارة اثناء يوم عمل لا يمكن استخدامه في العمل الذي سيباشره الا بقدر المدة الاعتيادية ليوم عمل او حضور في تلك الخدمة ثم تمنح راحة بقدر اربع عشرة ساعة وبعد هذه الراحة يتبع العون جدول الخدمة المتعلق بخدمته الجديدة

الجزء الرابع ـ احكام عامة ومختلفة

الفصل ٥١

غرامات عن زيادة عمل

تمقتضى احكام الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦ كما هو منقح بالامر العلي المؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩٤٦

اولا ـ لتطبيق احكام الفقرة ٢ من الفصل الاول من هذا الامر تمنح غرامة عن الزيادة في العمل لاعوان المجاميع المشار اليهم بتلك الفقرة وذلك

حسب الصور المقررة في تعليمات تصدر من الشركات وتعرض على موافقة مدير الاشغال العامة

ثانيا ـ تضاف ٥٠ في المائة الى سعر الساعات الزائدة الواقعة بعد المدة الاعتيادية للعمل المشار اليها بالفقرة ٢ من الفصل الاول من هذا الامر

٢ ـ تطبق احكام هذا الفصل ابتداء من اول مارس ١٩٤٦

الفصل ٥٢

ابطلت وتبقى كذلك جميع الاحكام المضادة لاحكام هذا الامر خصوصا الامر المؤرخ في ٨ جويلية ١٩٤٣ الصادر في ترتيب عمل اعوان المجموع المسلم من طرف الدولة على وجه المقاطعة والمجموع الذي تستثمره شركة الفسفاط وسكة حديد قفصة

الفصل ٥٣

ان مدير الاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر وله اصدار قرارات قانونية لتنفيذه

امر علي

مؤرخ في ٧ رمضان ١٣٦٦ وفي ٢٥ جويلية ١٩٤٧ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٨ رمضان ١٣٦٦ وفي ٢٦ جويلية ١٩٤٧ تحت عدد ٦١ يتعلق بالترفيع في الاجور في التجارة والصناعة والمهن الحرة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ينطبق امرنا هذا على معاهد التجارة والصناعة والمهن الحرة ودواوين الاعوان العدليين العموميين واعوان التنفيذ والاجراءات العدلية والنقابات والجمعيات المدنية من اي نوع كانت

ولتطبيق امرنا هذا قسمنا تراب المملكة الى منطقتين معينتين حسبما ياتي:

المنطقة الاولى: تونس وبنزرت وسوسة وصفاقس واحوازها

المنطقة الثانية: الاماكن الاخرى

وحدود احواز مدن تونس وبنزرت وسوسة وصفاقس هي الحدود التي وقع تعيينها بالقرار المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٤١

الفصل ٢ (١)

« قد وقع ترفيع الاجور كما يلي باعتبار كل ساعة من الشغل الفعلي: ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٧ : ٦ ف

وابتداء من ٢٨ جويلية ١٩٤٧ : ٦،٥٠ ف

فان تلك الزيادة تضاف الى الزيادة المنصوص عليها بامرنا المذكور المؤرخ في ٢٢ ـ اوت ١٩٤٦ ـ اما فيما يخص المتدربين فانه تعوض بزيادة قارة قدرها ٣٠ في المائة ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٧ »

الفصل الثالث (٢)

« في اي حال من الاحوال فان اجر جميع الشغالين ما عدا التمدربين لا

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ المدرج بالرائد عدد ٧٩ لعام ١٩٤٧

(٢) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ المدرج بالرائد عدد ٧٩ لعام ١٩٤٧

يمكن ان يكون اقل من التعريفة التالية لكل ساعة من العمل الحقيقي :

ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٧

بالمنطقة الاولى : ٢٣،٥ ف

بالمنطقة الثانية ١٧،٤ ف

وابتداء من ٢٨ جويلية ١٩٤٧

بالمنطقة الاولى : ٢٤ ف

بالمنطقة الثانية : ١٧،٨ ف

هذا وفيما يخص الشغالين الذين عمرهم دون ١٨ عاما فان المقدار المذكور يخفض حسب النسبة المقررة لكل حرفة بمقتضى تراتيب الاجور المنطبقة عليها والا فان اقصى نقص ينطبق عليها يكون بنسبة ١٥ في المائة.»

الفصل الرابع (٢)

. . . . . .

الفصل الرابع مكرر (٣)

« بالمشاريع والمهن والحرف التي يدفع الاجور فيها بنسبة العمل يجب ترفيع سعر هذا العمل بصورة يمكن معها تحقيق الاجر الادنى والزيادات المنصوص عليها بالفصل ٢ - ٣ - ٤ - اعلاه

الفصل الخامس (٤)

. . . . . .

الفصل السادس

المخالفات لاحكام الفصول ٢ - ٣ - ٤ - من امرنا هذ يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصلين ٦ و ٦ مكرر من الامر المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠ - الصادر في التراتيب المتعلقة بدفع اجور العملة والمستخدمين.

---

(٢) ابطل بالامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٤٨

(٣) زيد هذا الفصل رابعا مكررا بالامر المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ المذكور

(٤) ابطل العمل به بالامر المؤرخ فى ٢٧ مايو ١٩٤٨ المدرج بالرائد عدد ٤٥ لعام ١٩٤٨

قـرار

من المقيم العام مؤرخ في٢٨ جويلية ١٩٤٧ يتعلق بنظام الشغل بقاعات السنما مدرج بالرائد المؤرخ في ٢٥ رمضان ١٣٦٦ وفي ١٢ اوت ١٩٤٧ تحت عدد ٦٦

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

الغرض من هـذا القرار تعيين القواعـد العامة التي تنطبـق فيما يخص سير بيوت القاء الصور النيره بقاعات الفرجات السينماتوغرافية بالمملكة التونسية

يجب على كل مشتغل لقاعة سنماتوغرافية ان يستخدم في بيت قاعـته اعوانا محرزين على شهـادة البروفي والا فانه يعاقب بالعقوبـات المنصوص عليها بالفصل السادس من الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ١٣ جوان ١٩٤٦

الفصل ٢

في القاعـات السنماتوغرافيـة بالمملكة التونسية يجب ان يقـوم بكل جلسة ممارس ومعه عون ممارس .

ولا يمكن باي عذر لاحد من اعضاء البيت المعد لالقاء الصور النيرة ان يتغيب اذا وقع تسيير الآلات .

وكل مخالفة يمكن عقاب مرتكبهـا حسبما هو منصوص عليه بالفصل الرابع عشر اسفله

الفصل ٣

وظائف الممارس العامة هي الآتي بيانها :

اولا : تنظيم وتصحيح وترتيب البرنـامج والقـاء الصور النيـرة المستقرة والمتحركة باستعمال ءالات مستقرة ورنانة والانتفاع بالآت تشديد الصوت وتنوير واطفاء القاعة وطلب كل جهاز يوضع بالبيت

ثانيا : القيام بشؤون جميع الآلات الموضوعة بالبيت «ءالات القاء الصور النيرة

وتفخيم الصوت وءالات التحويل او التنوير والآلات الكهربائية والمستصنعات وغير ذلك

والاصلاحاق الاعتيادية للآلات المبينة اعلاه اذا كانت هذه الاصلاحات لا تستلزم حضور اختصاصي

ثالثا : القيام بشؤون تنوير الاسعاف

رابعا : القيام بشؤون وسائل الاسعاف ضد الحريق

خامسا ـ التنظيف الاعتيادي للمحلات «البيت وقاعة التكبيب من جديد ومخرج الدخول للبيت وباب الامن»

والممارس لا يمكن ان يكون مسؤولا عن سوء حالة او نقص الآلات المعرف به في الوقت اللازم بشرط ان يمكن له ماديا الاعلام بذلك

والعون الممارس يعين الممارس في جميع العمل المبين اعلاه

وزيادة على ذلك يجب على الممارس الاعتناء بتطابق احكام القرار المشار اليه المؤرخ في ١٢ جانفي ١٩٤٢ في جميع ما يخص بيت القاء الصور النيرة او محل تكبيب الاشرطة.

الفصل ٤

يجب على الممارس قبل كل جلسة ان يصحح سير الآلات المعدة لمقاومة الحريق فان شاهد فيها نقصا فانه يجب عليه ان يتخذ حالا جميع الاحتياطات اللازمة لتلافي النقص

الفصل ٥

اثناء القاء الاشرطة يجب ان تكون الاغطية العليا والسفلى للالات القاء الصور النيرة مغلوقة دائما ولا تفتح ابدا ولو في صورة ابتداء احتراق الشريط

وابواب امن الآلات المعدة لالقاء الصور النيرة يجب دائما ان تكون على احسن حال من السير

ويحجر سريعا على الممارس ان يضع اكثر من بكرة ذات طول اعتيادي في غطاء كل آلة.

الفصـل ٦

لا يجب بحال على العون الممارس ان يسير آلات القاء الصور النيرة بـدون حضور الممارس

وعند مغيب الممارس يجب على المستغل ان يجرى ما يلزم لتعويضه حالا وقتيا

الفصـل ٧

في جميـع مـا يخص سير البيت يجب على العون الممارس الامتثال لاوامـر الممارس واتباع نصائحه.

الفصـل ٨

المتربص المجعول في بيت من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل الرابـع من القرار المؤرخ في ٣١ دسمبر ١٩٤٦ يجب عليه الامتثال لجميع اوامر الممارس او عونه واتباع جميع نصائحهما

واذا غاب الممارس او عونه فلا حق للمتربص في دخول البيت

الفصـل ٩

يجب على المتربص ان يحضر يوما في جلسة كاملة على الاقل

الفصل ١٠

اذا نشب حريق اما بالقاعة واما بالبيوت فان الممارس وعونـه يجب عليهما ان لا يبارحا البيوت الا بعد اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتحقيق امن العموم وخصوصا قطع تيارات الاقسام والتنوير واستعمال وسائل الاسعاف المجعولة على ذمتها ريثما يقدم رجال المطافي

الفصل ١١

يحجر القاء الاشرطة التي تكون على حالة سيئة وربما تكون سبب خطر على العموم او المستخدمين او نفس المحل.

ولموزعي الاشرطة ان لا يسلموا الى المعـاهد الا اشرطـة على حالة حسنـة

ويجب على الممارس وعونه اصلاح العيوب الواقعة في الاشرطة اثنا القائها بالبيب

يمكن للممارس الاحتراز فيما يخص القاء شريط لا تكون فيه الضمانات الكافية من حيث الامن

وكل نزاع يعرض حالا على تحكيم مدير المركز السينما توغرافي التونسي الذي يمكن له ان يفرض سحب الشريط من الجولان ان ثبت عدم امكان اصلاحه

الفصل ١٢

في كل بيت يمسك الممارس دفترا يعلم فيه بملاحظاته وعيوب الآلات والاقامات التي هو مسؤول عنها وكذلك بحالة الاشرطة ومده كل جلسة وعدد ما قام به من الجلسات والدفتر المذكور يكون ممضي كل اسبوع من طرف مدير المعهد الذي يذكر به ما يقع في شأن الملاحظات المذكورة ويضمن به ايضا ما عسى ان يكون له من الملاحظات الشخصية في خدمة الممارس من الوجهة الفنية ومن حيث الامن وكل خلاف في هذا الشأن بين الممارس والمدير يعرضه هذا الاخير على تحكيم اللجنة المنصوص عليها بالفصل الخامس من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٤٦

الفصل ١٣

يحجر تحجيرا كليا ان تذكر بالدفتر المذكو معاينات غير المعاينات المتعلقة بسير البيت والامن والاشرطة والدفتر يجب ان يطلع عليه للتوقيع به كل عضو من اللجنة المنصوص عليها بالفصل الخامس من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٤٦ وكل عضو من المركز السينماتوغرافي التونسي يعينه مدير المركز المذكور ومتفقد الشغل بطلب منهم.

الفصل ١٤

كل غلطة او تقصير خطير يصدر من الممارس او عونه وهو مباشر لوظيفه وخصوصا المخالفات للفصل ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ١١ - ١٣ - ١٦ من هذا القرار يعلم بها مدير المركز السينماتوغرافي التونسي من طرف مدير المعهد ويضاف الى الاعلام المذكور تقرير من متوظف الشرطة او احد رجال المطافي المباشر لخدمته

ومدير الممركز السينماتوغرافي التونسي بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها بالفصل الخامس من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٤٦ واستشارة مصلحة تفقد الشغل يمكن له في هذه الصورة ان يحكم بالسحب الوقتي او النهائي لشهادة البروفي المحرز عليها الممارس او عونه

الفصل ١٥

كل غلطة او تقصير خطير يصدر من المتربص يعلم به مدير المركز السينماتوغرافي التونسي من طرف مدير المعهد المباشر به المتربص ويضاف الى الاعلام المذكور تقرير من متوظف الشرطة أو احد رجال المطافي المباشر لخدمته

ومدير المركز السينماتوغرافي التونسي بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها بالفصل الرابع من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٤٦ واستشارة متفقد الشغل يمكن له

اما حرمان المتربص من حقه في التربص مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر واما التشطيب على اسمه بجرائه التربص عن مدة لا تتجاوز عامين

الفصل ١٦

يحجر صريحا على كل عضو من البيت التدخين به او وجوده به على حالة سكر

الفصل ١٧

تطبيق احكام هذا القرار بمزيد التحري يراقبه مدير المركز السينماتوغرافي التونسي او نائبه وكل عضو من اللجنة المنصوص عليه بالفصل الخامس من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٤٦

الفصل ١٨

مدير المركز السينماتوغرافي التونسي واعضاء اللجنة المضمنه بالفصل السابق ومتوظفو مصلحة تفقد الشغل يكون لهم حق في الدخول المستمر لجميع بيوت القاء الصور النيره بالقاعات السينماتوغرافيه بالايالة .

وكل مخالفة لهذا القرار تضمن بالدفتر المذكور من طرف السلطة التي عاينتها وهذا الدفتر يمضي به متوظف الشرطة او احد رجال المطافي المباشر لخدمته ويطلع عليه متوظفو مصلحة تفقد الشغل في جميع زيارتهم

الفصل ١٩

يعلن هذا القرار في جميع بيوت القاء الصور النيرة بالقاعات السينماتوغرافيه بالايالة .

الفصل ٢٠

مدير المركز السيماتوغرافي التونسي مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار .

امر علي

مؤرخ في ١٨ شوال ١٣٦٦ وفي ٤ سبتمبر ١٩٤٧ مدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢٦ شوال ١٣٦٦ وفي ١٢ سبتمبر ١٩٤٨ تحت عدد ٧٥ يتعلق بترفيع اجور مستخدمي الدولة والبلديات والمصالح العمومية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تنطبق احكام الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٧ الموما اليه اعلاه على اجور العملة المستمرين والمستخدمين للدولة والمجالس البلدية والمعاهد العمومية حسب الشروط الآتي بيانها .

الفصل ٢

تنطبق الزيادات المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٧ الموما اليه اعلاه على ادنى الاجور واقصاها المقدرة عملا بالامر المؤرخ في ١٩ ماي ١٩٣٧ (١)

الفصل ٣

جناب وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزير الشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

---

(١) امر ١٩ مايه ١٩٣٨ وقع ابطاله بامر ٨ جانفي ١٩٥٣ وليراجع امر ٢٥ جويليه ١٩٤٧ بصفحة ٢١٠

قـرار

من الكاتب العام للحكومة مؤرخ في٧ اكتوبر ١٩٤٧ مدرج بالرائد الرسمي المـؤرخ في ٢٥ ذي القعدة ١٣٦٦ وفي ١٠ اكتوبر ١٩٤٧ تحت عدد ٨٣ يتعلق بترفيع الاجـور في شركات النقل العمومي

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان الزيادة التي على نمط واحـد المنصوص عليها بالفصل الثاني من الامـر المشار اليه اعـلاه المـؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٧ حسبما وقع تغييره بالامر العـلي المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ وقع تعيينها بصفة متفق عليها حسب المقادير الآتية عن كل يوم شغل وذلك فيما يخص الاعـوان المتجولين لمشاريع نقل البضائع بواسطة العربات الاتوموبيلية العمومية «سائقـوا العربات الاتوموبيلية وحاملوا البضائع ومصاحبوها» .

ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٧ فرنكات ٤٠

ابتداء من ٣١ جويلية ١٩٤٧ فرنكات ٤٤

وبالنسبة لنفس هـؤلاء فان الزيادة المنبـه عليها بالفصل الرابـع من الامر المـؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٧ وقع تعيينها الى ثلاثـة فرنـكات واربعين صانتيما في اليوم

الفصل ٢

مدير الاشغال العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

قرار - ١

من الكاتب العام للحكومة مؤرخ في ٢٢ اكتوبر ١٩٤٧ مدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ١٣ ذي الحجة ١٣٦٦ وفي ٢٨ اكتوبر ١٩٤٧ تحت عدد ٨٨ يتعلق باحداث لجان الترسيم الصناعي (١)

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احدثت بمركز كل لجنة محلية لاعادة النظر في الاجور ولكل هيأة صناعية ينطبق عليها قانون اجور لجنة تحكيمية تتركب من عضوين من الاعراف وعضوين من العملة تابعين للصناعة معينين من طرف مؤسسات نقابات الاعراف والعملة بالجهة الاكثر نيابة لقسم النشاط الذي يهمه الامر او من طرف متفقد قسم الشغل عند عدم وجود المؤسسات المذكورة

الفصل ٢

اللجان المذكورة وظيفتها :

أ) تجري ان حدثت نزاعات ترتيب العملة طبق الاصناف الصناعية المنصوص عليها بالقانون

ب) ان تضبط كل واحد على حدته ان حدثت نزاعات اجور العملة ذوي الاهلية البدنية الناقصة

ت) ان تحرر اصول وشروط التجارات الصناعية المنصوص عليها بالقانون .

ث) ان تطبق ان وقع خلاف بين رئيس مشروع واجرائه ادنى تعريفة الاجور بقدر العمل او بالقطع على قاعدة ادنى الاجور المنصوص عليها بالقانون

ج) ان تبدي رايها بطلب من يهمهم الامر في شان المشاجرات او النزاعات التي ربما تنشأ من تطبيق القانون

الفصل ٣

اللجان المذكورة تجتمع بطلب من يهمهم الامر ومبدئيا مرة في الشهر وتحضر بنفسها القانون الداخلي المبين لشروط سيرها

(١) ابطل العمل بالقرار السفيري المؤرخ في ٨ فيفري ١٩٤٥ المحدث للجان الترسيم الصناعي بالقرار المؤرخ في ٢٣ اكتوبر ١٩٤٧ المدرج بالرائد عدد ٨٨-١٩٤٧

ولها ان تحدث لجانا فرعية فنية تحكيمية تكون لها الوظائف نفسها

ويمكن لاحد متفقدي الشغل الحضور باشغال اللجان او فروعها بطلب منها وتوجه في نظيرين الى متفقد قسم الشغل نسخا من القانون الداخلي وءاراء قرارات اللجن

والآراء والقرارات الممضاة من اعضاء اللجنة يعلم بها الكاتب الطرفين الذين يهمهما الامر بمكتوب مضمون الوصول في ظرف الاربعة ايام الموالية للجلسة التي وقع اثناءها ابداء الآراء واصدار القرارات .

الفصل ٤

تصدر القرارات باغلبية الاصوات وعند تساوي الاصوات يفصل الخلاف من طرف متفقد الشغل بعد تقديم تقرير في معاينة الخلاف وبيان موقف كل من اعضاء اللجنة

واذا كان الخلاف يخص بعض اعوان التنفيذ والاجراءات العدلية فانه يقع فصله على الصورة نفسها من طرف حاكم بعينه وكيل الدولة العام

الفصل ٥

يمكن العمل بدون استئناف ابتداء من يوم الاعلام بها بقرارت اللجنة الصادرة بمقتضى الفقرات أ وب وت وث من الفصل الثاني او بالقرارات الصادرة بمقتضى الفصل الرابع من هذا القرار

الفصل ٦

المخالفات لاحكام الفصل الخامس اعلاه يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل العاشر من الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣

الفصل ٧

ابطلت جميع احكام قوانين الاجور المخالفة لاحكام هذا القرار ما عدا احكام قانون اجور المناجم والمقاطع لفسفاط الجير

الفصل ٨

معالي وزير الشغل والاحتياط الاجتماعي وجناب مدير الاشغال العمومية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار .

امر علي

مؤرخ في ٢٦ صفر ١٣٦٧ وفي ٨ جانفي ١٩٤٨ مدرج بالرائد المؤرخ في ٢ ربيع الانور ١٣٦٧ وفي ١٣ جانفي ١٩٤٨ تحت عدد ٥ يتعلق بالترفيع في الاجور

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ابتداء من غرة جانفي ١٩٤٨ فان ادنى الاجور والمنح التابعة لها المعينة بقوانين الاجور المصيرة اجبارية حست الشروط المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ والمزيد فيها بمقتضى الاوامر المؤرخة في ١٤ مارس ١٩٤٦ وفي ٢٢ اوت ١٩٤٦ وفي ٢٥ جويلية ١٩٤٧ وفي ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ ما عدا الزيادة المنصوص عليها بالفصل ٤ من الامر المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٧ المغير بالامر المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ يزاد فيها ثلاثون في المائة وتخفض هذه الزيادة الى عشرة في المائة فيما يخص الصناع

ان مقدار الاجور التي تنطبق عليها الزيادات المقررة اعلاه البالغة الى ثلاثين وعشرة في المائة هي الاجور الدنيا القانونية تفسخ كل الاحكام المخالفة بهذا المضمنة بامرنا المذكور المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧

الفصل ٢

الاجور المزيد فيها على الصورة المذكورة ترفع الى عشر الفرنك الاعلى ان كانت تخص مقادير عن الساعات او العمل المعين او القطع والى الفرنك الاعلى فيما يخص الاجور اليومية والى مضروب الخمسة فرنكات الاعلى فيما يخص الاجور الاسبوعية او الشهرية

الفصل ٣

اذا كان العامل يتقاضى اجرا بعضه حسب مقدار قار وبعضه حسب المبيع او

حسب نسبة مئوية او بطريقة الجعل او الاحسان فان الزيادة تطبق على ادنى الاجر المضمون وان لم يكن ذلك فعلى ادنى الاجر القار واذا كان العامل يتقاضى كل اجره بطريقة الجعل اوالنسبة المئوية او الاحسان فان الزيادة تطبق على ادنى الاجر المضمون

واذا وقع بمقتضى قوانين الاجور تنقيص من ادنى مقدار الاجور بمقدار معين لاعتبار الاكل او المسكن او كل فائدة عينية اخرى يمكن ان يتمتع بها العملة فان امقدار التنقيص تناله الزيادة حسبما هو منصوص عليه بالفصل الاول اعلاه

الفصل ٤

تطبق احكام امرنا هذا على ادنى الاجور واقصاها على المنح المعطاة للعملة القارين ولمستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية حسبما جميعها معين بالامر المذكور المؤرخ في ١٩ ماي ١٩٣٨

الفصل ٥

يعطى ابتداء من غرة جانفي ١٩٤٨ لجميع العملة (فيما عدا الصناع) المشتغلين في المؤسسات التجارية والصناعية او في محلات الحرف الحرة الداخلة تحت قوانين الاجور المشار اليها بالفصل الاول اعلاه والكائنة بتونس او باحوازها المعينة بالقرار المذكور المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٤١ زيادة على الاجر القانوني منحة قدرها اربعة فرنكات عن كل نصف يوم وقع العمل فيه بالفعل بصفة تامة او جزئية وكل مدة اربع ساعات متوالية في العمل تعتبر كنصف يوم

وتدفع هاته المنحة ايضا كما قرر للعملة القارين ولمستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية

وقد نسخنا العمل بالفصل الرابع من الامر المذكور المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٧ والمنقح بالامر المؤرخ في ١٨ سبتمبر الموالي

الفصل ٦

لا يمكن في اي صورة ان ينجر عن تطبيق احكام امرنا هذا تنقيص في الاجور المدفوعة بالفعل للعملة

الفصل ٧

مخالفات احكام الفصل الاول والفصل الثاني والفصل الخامس والفصل السادس من امرنا هذا تتسلط عليها العقوبات المنصوص عليها بالفصل السادس والفصل السادس مكررا من الامر المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠

الفصل ٨

وزيرنا الاكسر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية ومدير الاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

كما ان وزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية ومدير الاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه بان يجريا بواسطة قرارات تنقيح قوانين الاجور المشار اليها بالفصل الاول اعلاه وعند الاقتضاء تدوينها في نطاق احكام امرنا هذا

قـرار

مـؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٨ ومـدرج بالرائد المؤرخ في ٣٠ ربيع الانور ١٣٦٧ الموافق ١٠ فيفري ١٩٤٨ تحت عدد ١٤ يتعلق بتحديد نفوذ لجان مراجعة الاجور من الكاتب العام للحكومة التونسية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احـدثت عملا بالفصل الثاني من الامر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ لجنـتان محليتان للنظر من جديد في الاجور وقع تعيين مركزهما ومشمولات نظرهمـا الترابي حسبما ياتي :

اولا - مركـز تونس - دائرة تونس وزغوان والوطن القبلي ومجـاز الباب وبنزرت وباجه وطبرقه وسوق الاربعاء والكاف وتبرسق ومكثر وسوسة والقيروان والقصرين والمهدية

ثانيا - مركز صفاقس - دائرة صفاقس وقفصه وتوزر وجربه وجهة الجنوب التونسي

ثالثا مركز صفاقس - دائرة صفاقس وقفصه وتوزر وجربه وجهة الجنوب التونسي

كل من هـذين اللجنتين يمكن لها ان تجتمع باذن من رئيسها في جهـة من الجهات غير الجهة الموجود بها المركز

الفصل ٢

وزير الشغل والاحتياط الاجتماعي ومدير الاشغـال العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار .

قرار - ١

مؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٤٨ ومدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ربيع الثاني ١٣٦٧ وفي ٢٧ فيفري ١٩٤٨ تحت عـدد ١٩ يتعلق بمرتبـات اعـوان المصالح المستلزمة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١ الاول

قد عين هـذا القرار ابتداء من غرة جوان ١٩٤٧ اجـور اعوان الشركات الممنوح لها انتاج وحمل وتوزيع الماء والغاز والكهرباء واستخدام الانقال بواسطة الترامويايات والسكة الحديدية الموصلة من تونس الى حلق الوادي والمرسى الذين لهم نظام

ان هؤلاء الاعوان مرتبون في ١٧ صنفا معلم عليها باعداد من ١ الى ١٧

الفصل ٢

ان الاجر الاساسي المبتدا بـه في الصنف رقم ١ قد عين طبق الاجر الاساسي الذي يتقاضاه العامل في الصناعة الخاصة في تونس وهو مساو لهـذا الاجر الاساسي مضروب في الارقام ٢١ «١

الفصل ٣

ان اعداد الترفيع من درجة الى درجـة المعروفة (باعـداد رفع الدرجة) «الاقدمية» تكـون ابتـداء من اجر او مرتب البداية لكل صنف الدرجـة رقم ١ مساوية للارقام المبينة بالجدول (ص٢٢٧)

الفقرة الثانية

ان الانتقال من احـدى درجـات الجـدول المـذكور الى الدرجـة الاعلى يقع في كل صنف بتمام الحق بعد الحضور ٣ ـ اعوان سواءا كانت الخدمات

الاصناف	عـدد ١	عـدد ٢	عـدد ٣	عـدد ٤	عـدد ٥	عـدد ٦	عـدد ٧
١٧	٥٠٠	٥٥٠	٦٠٠	٦٥٠	٧٠٠	٧٥٠	٨٠٠
١٦	٤٠٠	٤٤٠	٤٨٠	٥٢٠	٥٦٠	٦٠٠	٦٤٠
١٥	٣٥٠	٣٨٥	٤٣٠	٤٥٥	٤٩٠	٥٢٥	٥٦٠
١٤	٣٠٠	٣٣٠	٣٦٠	٣٠٠	٤٢٠	٤٥٠	٤٨٠
١٣	٢٦٠	٢٨٦	٣١٢	٣٣٨	٣٦٤	٣٩٠	٤١٦
١٢	٢٢٠	٢٤٢	٢٦٤	٢٨٦	٣٠٨	٣٣٠	٣٥٢
١١	١٠٠	٢٢٠	٢٤٠	٢٦٠	٢٨٠	٣٠٠	٣٢٠
١٠	١٨٠	١٩٨	٢١٦	٢٣٤	٢٥٢	٢٧٠	٢٨٨
٩	١٧٥	١٩٢،٥	٢١٠	٢٢٧،٥	٢٤٥	٢٦٢،٥	٢٨٠
٨	١٦٠	١٧٦	١٩٢	٢٠٨	٢٢٤	٢٤٠	٢٠٦
٧	١٥٥	١٧٠،٥	١٨٦	٢٥١،٥	٢١٧	٢٣٢،٥	٢٤٨
٦	١٤٠	١٥٤	١٦٨	١٨٢	١٩٦	٢١٠	٢٢٤
٥	١٣٥	١٤٨،٥	١٦٢	١٧٥،٥	١٨٩	٢٠٢،٥	٢١٦
٤	١٢٠	١٣٢	١٤٤	١٥٦	١٦٨	١٨٠	١٩٢
٣	١١٥	١٢٦،٥	١٣٨	١٤٩،٥	١٦١	١٧٢،٥	١٨٤
٢	١٠٥	١١٥،٥	١٢٦	١٣٦،٥	١٤٧	١٥٧،٥	١٦٨
١	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠

متواصلة ام لا او وقعت في مصلحة واحدة او استخدام واحد او اكثر بشرط ان لا تكون التسمية الرسمية حاصلة قبل سن ١٧ عاما بالنسبة للفرنسيين والتونسيين و٢٢ عاما بالنسبة للاجانب

يعتبر تاريخ ابتداء مدة الثلاثة اعوام المذكورة من يوم تسمية العون الرسمية وذلك للارتقاء الى الدرجة الثانية

النقرة الثالثة

لمدير الاستقدام ان يقرر منح الترقية المذكورة ابتداء من

الحضور سنة واحدة فقط في الدرجة وذلك لمكافاة الاعوان عن الخدمات الحسنة التى يقومون بها

الفقرة الرابعة

ان الوقت الذي يدعى العون الذي يهمه الامر لقضائه تحت السلاح بعنوان خدمة عسكرية قانونية او مدات تعليم او تجهيز يحسب لتغيير الدرجات .

الفصل ٤

الفقرة الاولى

ان اعوان الاصناف من ١ ـ الى ١٣ ـ المباشرين للخدمة في غرة جوان ١٩٤٧ يرتبون في الدرجات الجديدة المرسومة بهذا الجدول وذالك حسب النسبة المئوية الافتراضية لزيادة اجورهم الاساسية الحاصلة لهم في ٣١ ماي ١٩٤٧ بالجدول القديم وذلك مع مراعاة الاقدمية الحاصلة في الدرجة التي كانوا مرتبين بها في ذلك التاريخ

يرتب هؤلاء الاعوان في الدرجات الجديدة التي تحصل منها نسبة مئوية مساوية للنسبة المئوية الافتراضية المحسوبة اعلاه او المنحطة عنها حالا وعند الاقتضاء يحسب في فاضل اقدمية فرق النسبات المئوية الذي بين الدرجات الجديدة والنسبة المئوية الافتراضية المحسوبة اعلاه . غير ان العون الذي تكون النسبة المئوية للدرجة الجديدة منحطة بالنسبة اليه عن النسبة المئوية التي كانت له في الجدول القديم يتقاضى اجرة تشمل زيادة مساوية للنسبة المئوية القديمة المذكورة وذلك الى ان تقع الترقية المقبلة

الفقرة الثانية

اعوان الاصناف من ١٤ ـ الى ١٧ بدخول الغاية المباشرون للخدمة في غرة جوان ١٩٤٧ يرتبون من جديد في الاصناف التابعين لها مع اعتبار الاقدمية التي حصل عليها في تلك الاصناف وكل مدة ثلاثة اعوام تكسب الحق في درجة اقدمية والمدات المنحطة عن (٣) اعوام المحصل عليها كفواضل تحسب كفاضل اقدمية في الدرجة الجديدة

غير انه اذا كانت زيادة المرتب الذي حصل العون عليها بسبب هذا الترتيب الجديد منحطة عن ١٥ في المائة من الاجر الممنوع في الجدول القديم فان هذا العون يتمتع بصفة شخصية والى ان تقع الترقية الجديدة للرتبة بزيادة في الاجر مساوية لـ ١٥ في المائة من الاجر الذي كان يتمتع به في ٣١ ماي ١٩٤٧

الفصل ٥

الاعوان المتمتعون بترقية الصنف يجعلون في صنفهم الجديد بالدرجة التي يكون المرتب او الاجر فيها اعلى مما كانوا يتمتعون به في درجتهم القديمة

وتبقى لهم زيادة على ذلك في درجة الصنف الجديد الاقدمية التي حصلوا عليها بالدرجة التي كانوا بها قبل هاته الترقية

الفصل ٦

يضاف لاجر الاعوان الرسميين المعين كما تقدم بيانه منحة تعرف بمنحة آخر السنة وتكون لها صبغة الاحسان عن الانتاج وهذا بيان حسابها . يؤخذ كاساس لهاته المنحة مقدار مساو لمقدار شهر ديسمبر من العام الملتفت اليه بالنسبة للعون الذي يهمه الامر ويكون شاملا للاجر الاساسي الذي لصنفه مع ترفيعه بقدر درجات الاقدمية والكمية رقم ٢ من الفوائد العائلية لكن مع استثناء كل غرامة من نوع آخر داخل فيها الغرامات عن الساعات الزائدة

تكون المنحة مساوية للعدد المحسوب كيف ذكر مع ضربه في عدد يعرف بعدد الانتاج ويمكن ان يتراوح من ٦٠ الى ٤٠ « ١ ـ وطرق تعيين عدد الانتاج هي نفس الطرق المطبقة على منحة اخر السنة بالنسبة لاعوان السكة الحديدية

الفصل ٧ (١)

الاعوان الرسميون يتقاضون فوائد عائلية تشمل كميتين وهما :

---

(١) نقحت الفقرة الاولى والثانية من هذا الفصل بما يلي :

ب ـ لكل ولد في كفالة ابويه غرامة ذات فرنكات ٢٢٥٠ ابتداء من غرة افريل ٢٩٥١ (قرارا ٢١ جوان ١٩٥١ ـ رائد عدد ٥٠ لعام ١٩٥١)

اولا ـ كمية لا تتوقف الا على حالة عائلة العون وهي معينة لكل ولد في الكفالة بفرنكات ٨٠٠ في الشهر

ثانيا ـ كمية تتوقف على حالة عائلة العون والصنف الذي هو راجع اليه وهي معينة على الصورة الآتية بنسب مئوية من الاجر الاساس الاقل المعينة بذلك الصنف

١ ـ اعوان متزوجون وليس لهم اولاد ولا تتمتع عائلتهم الا بدخل صناعي واحد : ـ ١٠ في المائة

٢ ـ اعوان لهم اولاد و لا تتمتع عائلتهم الا بدخل صناعي واحد حاصل اما من عمل الاب او الام او من عمل احد الاسلاف اذا كان الولد في كفالته :

ولد واحد في الكفالة ١٧،٥٠ في المائة

ولدان في الكفالة ٢٥ في المائة

(٣ ـ اولاد في الكفالة ٣٠ في المائة)

(٤ ـ اولاد او اكثر في الكفالة ٣٥ في المائة

٣ ـ اعوان لهم اولاد غير المذكورين بالفقرة الثانية اعلاه:

مقادير الفقرة الثانية منخفضة بقدر ٥٠ في المائة

لا يمكن بحال ان يكون مبلغ الفوائد العائلية كما هو ناتج من تطبيق هذا الفصل متجاوزا لمبلغ الاعانات المدفوعة بنفس هذا العنوان وفي نفس هاته الحالة العائلية لمتوظفي الدولة

الفصل ٨

تشمل اجور الاعوان المتربصين :

اولا ـ اجر اساسي معين بخفض ـ ٦ ـ في المائة من الاجر الاساسي الذي يتقاضاه الاعوان الرسميون

ثانيا ـ منحة آخر السنة معينة كما هو مقرر بالفصل الخامس

ثالثا ـ الاعانات العائلية المعينة طبق الفصل ٦ حسب قاعدة الاجر الاساسي الذي يتقاضاه الاعوان الرسميون المرتبون بالانصاف المقابلة

الفصل ٩

ابتداء من اول جانفي ١٩٤٨ يمنح للاعوان الخاضعين لنظام المشاريع الكائنة بتونس واحوازها زيادة على الاجر المحدود اعلاه غرامة قدرها ـ ٤ ـ فرنكات عن نصف يوم من العمل مجزأ بصورة تامة او جزئية وكل مدة اربع ساعات متوالية من العمل تعتبر كنصف يوم

الفصل ٩ مكرر

« تعطى من غرة سبتمبر ١٩٤٨ لهيئة اعوان المصالح الممنوحة منحة خاصة عن غلو المعاش وذلك على القواعد الآتي بيانها :

بالنسبة للصنف ١ ـ سلم عدد ١ فان هاته المنحة تساوي العدد المتحصل من ضرب القوة النسبية اي ٢١«١ (المشار اليه بالفصل ٢ اعلاه) في العدد المقابل لمنحة غلو المعاش المعطاة لعملة الصناعة الخاصة بتونس وذلك عملا بالأمر العلي المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ١٩٤٨

وفيما عدا السلم والصنف المذكورين فتتحصل منحة غلو المعاش من ضرب مقدار منحة الصنف ١٠ السلم ١ في عدد القوة النسبية المقابلة للصنف والسلم المشار اليهما حسبما ذلك يبين بجدول الفصل ٣ الفقرة ١ اعلاه

ب ـ تطبق الزيادة المتعلقة بالسوائع التكميلية على هاته المنحة

ت ـ ينقص من منحه غلو المعاش مبلغ الحجز المتعلق بالاحالة على التقاعد وتعتبر من جهة اخرى في حساب المنح العائلية

ث ـ كما تعتبر في حساب الاحسانات التي تعطى في آخر السنة» (١)

الفصل ١٠

ابطل العمل بالقرارين المؤرخين في ١١ جويلية ١٩٤٦ وفي ١٠ سبتمبر ١٩٤٧

---

(١) زيد هذا الفصل مكررا بالقرار المؤرخ في ١١ اكتوبر ١٩٤٨ المدرج عدد ٨٦ لعام ١٩٤٨

قرار - ٢

مؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٤٨ مدرج بالرائد المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني ١٣٦٧ وفي ٢٧ فيفري ١٩٤٨ تحت عدد ١٩ يتعلق بترفيع الاجور لعملة الحبوب

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

فيما يخص عملة ديار التجارة بالجملة ونصف الجملة والمؤسسات الخازنة للبضائع والموزعه والمطامير وكذلك المكلفين بانزال البضائع بالمطاحن الذين يتقاضون اجورهم حسب العمل الواقع القيام به في مناولة الحبوب ومايؤخذ منها فان الزيادة المتخذة المنصوص عليها بالفصل ٢ من الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٧ يقع حسابها حسب مايأتي على اسلوب زيادة متخذة لتعريفات العمل الواقع القيام به:

ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٧	١٦ في المائة
ابتداء من ٢٨ جويلية ١٩٤٧	١٧٫٥ في المائة

وفي ما يخص العملة المذكورين فان الزيادة المنصوص عليها بالفصل الرابع من الامر المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٧ يقع حسابها على اسلوب زيادة قدرها (١٢٥) في المائة تضاف الى المقادير المذكورة اعلاه

الفصل ٢

وزير الشغل والاحتياط الاجتماعي ووزير الفلاحة ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذ القرار

قـــرار

مؤرخ في ٤ ماي ١٩٤٨ ومدرج بالرائد المـؤرخ في ٢٠ رجب ١٣٦٧ وفي ٢٨ ماي ١٩٤٨ تحت عدد ٤٥ في تنظيم ساعات العمل في شركات النقل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عوض دفتر السفر الشخصي المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في ٣ افـريل ١٩٣٩ ـ المشار اليه اعلاه بما ياتي :

اولا » ورقة اسبوعية تعرف بورقة العرفة

ثانيا » تلخيص اسبوعي

يجب ان يكون تحرير هاتين الورقتيـن وجعلهمـا تحت طلب متـوظفي المراقبة مطابقتين للشروط المقررة بالفصول من ٢ ـ الى ـ ٥ ـ الآتية

الفصل ٢

الورقة الاسبوعية لانقال المسافرين

الفقرة الاولى

يجب ان يكون حجم الورقة الاسبوعية لانقال المسافرين الـوردية اللـون حتما ٣٥ صانتيمترا على ٣٠ صانتيمترا وان تكون مطابقة للمثـال المضـاف لهـذا القرار « الملحق رقم ـ ١ ـ »

الفقرة الثانية

يجب ان تذكر بها ايام الراحة الدورية وان لا ترسم الا بالاعمدة ١ ـ ٣ ـ ١٠ ـ ١١

عند انتقال احد المستخدمين من مدة عمل كبرن الى المدة الموالية يجب ان ترسم البيانات المتعلقة بهاته المدة الاخيرة بالورقة الاسبوعية التالية

الفقرة الثالثة

فيما يخص الانقال الرسمية الاتومبيلة للمسافرين التي يجب حتما توجيه نظير من جدول اوقاتها الى متوظف المراقبة المكلف بتفقد اليد العاملة في الانقال يمكن ان لا يبين بالعمود الثالث الا العدد المرسوم به النقل في الجدول المذكور وذلك بشرط ان يرسم العدد الرتبي كل يوم قبل مبارحة القاراج

اما البيانات التي ترسم بالاعمدة من ٤ - الى - ٧ - فانها تكون اختيارية في صورة ما اذا وقع اتباع جدول الاوقات بتدقيق اي بدون ادنى تقديم او تاخير

لا تنطبق احكام هاته الفقرة في صورة ما اذا كان النقل عرضيا حتى لو قامت به عربة مخصصة عادة لنقل رسمي

الفصل ٣

الورقة الاسبوعية لانقال البضائع

الفقرة الاولى

يجب ان يكون حجم الورقة الاسبوعية لانقال البضائع البيضاء اللون حتما ٣٥ صانتيمترا على ٣٠ صانتيمترا وان تكون مطابقة للمثال المضاف الى هذا القرار «الملحق رقم - ٢ - »

الفقرة الثانية

يجب ان ترسم ايام الراحة بالاعمدة ١ - ٣ - ١٠ - ١١ - وان تذكر ايضا بالتلخيص الاسبوعي المشار اليه بالفصل الرابع الآتي :

الفقرة الثالثة

اذا تسبب عن وقوع استثناءات في اسبوع حصول تجاوزات يجب تعويضها في الاسبوع الموالي طبق احكام الفصل ٣١ من القرار المؤرخ في ٩ ماي ١٩٣٨ المشار اليه اعلاه فان رب الاستخدام والمستخدم ينصبان معا بورقة العربة الاسبوعية على الخدمة المراد تعويضها وذلك عند انقضاء الاسبوع الذي وقع فيه التجاوز

امر علي

مؤرخ في ٩ رجب ١٣٦٧ - الموافق ٢٧ ماي ١٩٤٨ ومدرج بالمرائد الرسمي المؤرخ في ٢٤ رجب ١٣٦٧ وفي غرة جوان ١٩٤٨ تحت عدد٤٦ يتعلق بالمنح الزائدة عن كل ولادة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

لكل اجير رئيس عائلة يخدم عند مستخدم « بصيغة اسم الفاعل » تجرى عليه احكام الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ الحق في رخصة ثانوية بمناسبة كل مولود يزاد له

الفصل ٢

عينا الى ثلاثة ايام مدة الرخصة المذكورة وهذه الايام الثلاثة يمكن ان تكون متوالية او غير متوالية بعد الاتفاق بين المستخدم « بصيغة اسم الفاعل » والمتمتع بها غير انها يجب ان تكون داخلة في مدة قدرها خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الولادة

الفصل ٣

المنحة المتعلقة بالرخصة المذكورة تساوي الاجر الذي يقبضه من يهمه الامر عن مدة شغل مساوية في الوقت نفسه

ويسبق المنحة المذكورة المستخدم « بصيغة اسم الفاعل » يوم دفع الاجور الموالي لايام الرخصة الثلاثة

وهذه التسبقة ترجع اليه بعد الادلاء بالحجج التقريرية من طرف صندوق التعويض للمنح العائلية المنخرط في سلكه المستخدم

الفصل ٤

لاجل مراقبة تطبيق امرنا هذا يجب على المستخدمين « بصيغة اسم الفاعل »

ثانيا ـ ان يحور لمجموع مستخدمي الشركة المتنقلين او عند الاقتضاء لجملة العربات المتكون منها قاراج المكان الذي به مركزها وذلك على اكثر تاخير في اليوم والوقت الذي يتصل فيه المستخدمون الوقتيون الذين يهمهم الامر باجورهم عن خمسة عشر يوما

ثالثا ـ ان لا تلخص الا الاوراق الاسبوعية المتعلقة بنفس اسبوع واحد « سبعة ايام من الرزنامة »

رابعا ـ ان يجمع كافة السائقين في جريدة اولى (١) وباسفلها في جريدة

ب ـ جميع المستخدمين المكلفين بشحن العربات ومصاحبتها او الخلاصة ولا يمكن البرش ولا الشطب ولا الاقحام بالتلخيص الاسبوع والاغلاط حتى المادية يجب اصلاحها باعمدة « الملاحظات » وموافقة الذين يهمهم الامر عليها

ولاجتناب كل نزاع يضيف صاحب الاستخدام الى التلخيص الاسبوعي جريدة في بيان حالة قاراجه مضمنا بها :

ا) العربات المباشرة للعمل في الاسبوع الملتفت اليه

ب) العربات المعطلة في كامل المدة المذكورة

اذا جمعت شركة بعينها بين نقل المسافرين وانقال البضائع فانه ينبغي لها ان تحرر لكل فرع من فروع اعمالها تلخيص اسبوعي منفرد

الفصل ٦

العقوبات

يعاقب كل من يخالف هذا القرار طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٦ من الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ المتعلق باسبوع الاربعين ساعة

الفصل ٧

ابطل العمل بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٣ افريل ١٩٣٩

الفصل ٨

ينفذ هذا القرار ابتداء من يوم الاثنين الثاني الموالي لتاريخ نشره

قـرار

مؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٤٨ ومدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢٠ رجب ١٣٦٧ وفي ٢٨ ماي ١٩٤٨ تحت عدد ٤٥ من الكاتب العام للحكومة التونسية في ترفيع المنح العائلية

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

ابطل القرار الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٨ جويلية ١٩٤٧ وعوض بالاحكام الآتية:

عين ابتداء من غرة افريل ١٩٤٨ الى ١٢٠٠ فرنك مبلغ المنحة عن كل ٣ الواجب دفعها عن كل طفل في الكفالة (١)

---

(١) نقحت الفقرة الثالثة من هـذا الفصل بالقرار المؤرخ في ١٦ جانفي ١٩٥١ المدرج بالرائد عدد ٦ لعام ١٩٥١ بما نصه: «ومع هـذا فابتـداء من غرة ديسمبر ١٩٥٠ تعطى جراية متحدة قدرها فرنكات ٥٤٠٠ في الثلاثة اشهر عن كل ولد في الكفالة للاجراء الذين اجرتهم في الثلاثة اشهر تفوق فرنـكات ٤٥٠٠٠ ثم ابطل هذا القرار المؤرخ في ٢٨ مايه ١٩٤٨ بالقرار المؤرخ في ٧ مـايه ١٩٥١ المدرج بالرائد عدد ٣٧ لعام ١٩٥١ بما نصه: «فصل وحيد: ابطل العمل بالقرار المؤرخ في ٢٨ مايه ١٩٤٨ وعوض بالاحكام الآتية: عينت النسبة المئوية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل السابع من الامر العلي المؤرخ في ٨ جـوان ١٩٤٤ بخمسة عشر في المائة ابتداء من غرة افريل ١٩٥١

ومع هذا فانه ابتـداء من نفس هذا التاريخ تعطى عن كل ولـد في الكفالة جراية محـدودة قدرها ستة الاف وسبعماية وخمسون فرنكا (٦٧٥٠) للاجـراء الذين تفوق اجرتهم في الثلاثـة اشهر الخمسة والاربعين الف فرنك (٤٥٠٠٠ف)

كما ابطل العمـل بالقرار المؤرخ في ١٦ جانفي ١٩٥١ المشار اليه وعـوضه القرار المؤرخ في ٧ مايه ١٩٥١ الذي نصه: « فصل وحيد ـ« ابطل العمل بالقرار المؤرخ في ١٦ جانفي ١٩٥١ وعوض بالاحكام الآتي بيانها:

« مبلغ المنحة عن كل ثلاثة اشهر الواجب دفعهـا عن كل ولد في الكفالة عمـلا بالفصل الثالث من الامر العلي المؤرخ في ٩ جويلية ١٩٤٥ عين الى ثلاثـة الاف وثلاثماية وخمسة وسبعين فرنكا (فرنكات ٣٣٧٥) ابتداء من غرة افريل ١٩٥١»

ان يبينوا بالدفتر المحدث بالفصل ٩ من الامر المومـا اليه اعـلاه المـؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦ تحت عنوان « الرخص الثانوية بمناسبة ولادة » :

١ ـ التواريخ الموافقة لرخصة الايام الثلاثة

٢ ـ مبلغ المنحة المدفوعة للاجير مع بيـان الاركان التي بنى عليهـا حساب المنحة المذكورة

ويجب ان يمضي المتمتع امام البينات المذكورة

الفصـل ٥

ينطبق على احكام امـرنا هذا الفصلان ١٠ ـ ١١ من الامر المومأ اليه اعلاه المؤرخ في ٢٥ جويليه ١٩٤٦

الفصل ٦

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر علي (١)

مؤرخ في ١٧ شعبان ١٣٦٧ وفي ٢٤ جوان ١٩٤٨ ومدرج بالرائد الرسمي المؤرخ ٢٢ شعبان ١٣٦٧ وفي ٢٩ جوان ٤٨ تحت عـدد ٥٤ في توظيف عملة ومستخدمي الدولة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان الاعوان الفرنسيين والتونسيين ورعايا الممالك او الدول المشاركة يمكن قبولهم دون غيرهم في التمرين للاستخدام بصفة رسمية ثم تسميتهم رسميا في الاحوال المنصوص عليها بالامر العلي المؤرخ في ١٩ ماي ١٩٣٨ ـ الصادر في جعل ترتيب للعملة المستمرين والمستخدمين من طرف الدولة والمجالس البلدية والمؤسسات العمومية والشركات الممنوحة لها مصالح عمومية.

الفصل ٢

ان احكام هذا الامر تنسحب ايضا على مستخدمي الجماعات المذكورة الواقع استثناؤهم من احكام النص المذكور لكونهم يتمتعون بترتيب خاص .

الفصل ٣

يجري العمل باحكام هذا الامر ابتداء من تاريخ نشره غير ان مدة الاحكام صالحة لان يعارض بها الاعوان الذين قبلوا في التمرين قبل هذا النشر ولم تقبل تسميتهم رسميا في ذلك التاريخ من طـرف الادارة التي يهمهـا الامر والسلطة المانحة او ابدى جناب وزيرنا للدفاع عن البلاد رأيا مضادا في شأنهم

الفصل ٤

ابطلت جميع الاحكام المضادة لهذا الامر

الفصل ٥

جناب وزيرنـا الاكبر والكاتب العـام للحكومة التونسية ورؤساء الادارات مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر .

---

(١) انظر الامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٥٣ المتعلق بنظام المستخدمين لدى الدولة

قـرار

مؤرخ في ١١ جوان ١٩٤٨ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٨ شعبان ١٣٦٧ وفي ١٥ جوان ١٩٤٨ تحت عدد ٥٠ من الكاتب العام في تحجير استخدام الاطفال دون ١٨ اعوام

نصه بعد فاتحته

الفصـل ١

يحجر استخدام او دخول الاولاد الذين سنهم اقل من ثمانية عشر عـاما والنساء بالمعاهد واجزاء المعاهد واماكن الاستخدام التي يقع فيها استرجاع المعادن القديمة او تحويلها او ايداعها .

الفصل ٢

المخالفات لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها على الصورة المنصـوص عليهـا بالفصل ٣٠ من الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ (١)

الفصل ٣

وزير الشغل والاحتياط الاجتماعي ومدير الاشغال العموميـة مكلفـان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار .

---

(١) ابطل العمل بامر ١٥ جوان ١٩١٠ بالامر المؤرخ في ٦ افريل ١٩٥٠ وعوضه

الاجور والجائزات المومأ اليها اعلاه بزيادة عشرين فرنكا في اليوم وترفع هاته الزيادة الى ستة وعشرين فرنكا فيما يخص سائقي التراكتورات

الفصل ٤

وزير الشغل والاحتياط الاجتماعي ووزير الفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

قرار

مؤرخ في غرة جويلية ١٩٤٨ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٢٥ شعبان ١٣٦٧ وفي ٢ جويلية ١٩٤٨ تحت عدد ٥٦ من الكاتب العام للحكومة في ترفيع اجور عملة الفلاحة

نصه وبعد فاتحته

الفصل ١

عين كما يأتي ادنى الاجور نقدا للعملة الفلاحيين بقطع النظر عن الفوائد عينا التي يستمر اعطاؤها زيادة على الاجور المذكورة طبق العادات وذلك ابتداء تاريخ ١٥ جوان ١٩٤٨

الدائرة	ادنى	الاجور	جائزة يومية عن الحصاد والدراس والبذر
	الرجل في اليوم	النساء في الساعة	
المراقبات المدنية لسوق الاربعاء والوطن القبلي وماطر وباجة وبنزرت (عدا نفزة ومقعد)	١٤٠	٨٠٤٠	١٤
المراقبات المدنية لتونس والاحواز ومجاز الباب والكاف وطبرقة وجهات نفزة ومقعد والمراقبات المدنية الاخرى	١٣٥	٨٠١٠	٣١٠٥
	١٣٠	٧٠٨٠	١٣

الفصل ٢

يجب ان يتقاضى على الاقل الاولاد الذين سنهم من ستة عشر عاما الى ثمانية عشر عاما سبعين فرنك في اليوم ويجب ان يتقاضى على الاقل الاولاد الذين سنهم دون الستة عشر عاما ستة وخمسين فرنكا في اليوم

الفصل ٣

يتقاضى سائقو ماكينات الحصاد الرابطة وعملة ماكينات الحصاد والدراس

الفصل ٥

ان احكام امرنا هذا تنطبق على العمله الدائمين والخدمة التابعة للـدولـة والبلديات والمؤسسات العمومية

الفصل ٦

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ورؤساء الادارات مكلفـون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا .

امر علي

مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة ١٣٦٧ وفي ٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة ١٣٦٧ وفي ٢٨ سبتمبر ١٩٤٨ تحت عدد ٨١ في احداث منحة غلو المعاش

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان احكام امرنا هذا تتسلط على المشاريع الصناعية والتجارية وعلى المهن الحرة وعلى الدواوين العامة والوزارية وعلى النقابات والشركات المدنية وعلى الجمعيات مهما كان نوعها .

الفصل ٢

ان العملة المستغلين بالمشاريع المذكورة بالفصل الاول اعلاه لهم الحق اعتبارا من غرة سبتمبر ١٩٤٨ وزيادة على مقادير الاجر الادنى لكل صنف المقدرة على مقتضى احكام الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٤٨ في منحة خاصة لغلاء المعاش تساوي ٢٥ في المائة من الاجر الادنى المشار اليه

وان مبلغ هذه المنحة قد عين الى ١٠ في المائة بالنسبة للصناع

الفصل ٣

ان المنحة الخاصة لغلاء المعاش يجب بيانها باوراق الدفع الواجب تحديدها حسبما اقتضاه الامر العلي المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠ تعنصو من عناصر الاجر .

الفصل ٤

ان الاحكام الواردة بالفصول ٢ - ٣ - ٦ - ٧ - من الامر العلى المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٤٨ تنسحب على المنحة الخاصة لغلاء المعاش

١ ـ مقادير الخطايا المعينة على نسبة مبلغ او قيمة الضرر او التعويضات او موضوع الجريمة تلك المقادير المصرح بها نقدا.

٢ ـ مقادير الخطايا الموصوفة من طرف القانون بخطايا مدنية

الفصل ٣

الجرائم المرتكبة قبل تاريخ تطبيق امرنا هذا تبقى منسحبة عليها القوانين السابقة

الفصل ٤

وزيرنا الاكبر الكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للعدلية ومديرنا للمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا.

امر علي (١)

مؤرخ في ٢ محرم الحرام ١٣٦٨ وفي ٤ نوفمبر ١٩٤٨ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٧ محرم ١٣٦٨ وفي ٩ نوفمبر ١٩٤٨ تحت عدد ٩٤ في ترفيع مقادير الخطايا الجناحية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

غيرنا حسبما يأتي مجلاتنا واو امرنا الجاري بهذا العمل الى يوم تاريخ تطبيق امرنا هذا المعين لمقادير الخطايا الجزائية او المشير اليها :

١) اذا كانت الخطية تتراوح من ٥٠ فرنكا الى ٣٠٠ فرنكا فان مقدارها يكون من مائة فرنك الى ٦٠٠ فرنك

٢) اذا كانت الخطية تتراوح من ٣٥٠ فرنكا الى ٦٠٠ فرنك فان مقداوها يكون من ٧٠٠ فرنك الى ١٢٠٠ فرنك

٣) اذا كانت الخطية تتراوح من ٦٥٠ فرنكا الى ٩٠٠ فرنك فان مقدارها يكون من ٣٠٠ افرنك الى ١٨٠٠ فرنك

٤) اذا كانت الخطية تتراوح من ١٠٠٠ فرنك الى ٦٠٠٠ فرنك فان مقدارها يكون من ٢٠٠٠ فرنك الى ١٢٠٠٠ فرنك

٥) اذا كانت الخطية تفوق ٦٠٠٠ او اذا كانت دون هذا المبلغ ولا يشملها احد الاصناف المذكورة اعلاه فان مقدارها يكون مضعفا

الفصل ٢

خلافا للفصل السالف الذكر فانه لم يقع ادخال اي تغيير على :

---

(١) انظر الامرين المؤرخين في ١ جانفي ١٩٤٢ و١٢ ديسمبر ١٩٤٦ الصادرين في ترفيع مقادير الخطايا الجناحية

كما رفعنا مده الرخصة المذكورة بالنسبة للعملة والصناع الذين لهم من العمر ما بين الثامنة عشر والواحدة والعشرين في ٣١ ماي من كل عام الى يوم ونصف عن كل شهر من الشغل بدون ان يمكن تجاوز جملة مدة الرخصة المطلوبة لاثنين وعشرين يوما اي لثمانية عشر من ايام العمل .

ولهؤلاء العملة والصناع مهما كانت اقدميتهم بالمؤسسة وبطلب منهم الحق في التحصيل على اقصى الرخصة المعينة اعلاه بدون ان يمكنهم في هذه الصورة المطالبة بالتمتع باحكام الفصل الثاني اسفله

الفصل ٢

« المنحة المعطاة عن الرخصة المشار اليها بالفصل السابق تكون مساوية للجزء الثاني عشر من الاجر المكتسب اثناء مدة العمل التي تستحق عنها رخصة اليومين في الشهر ولسدس الاجر المكتسب اثناء مدة العمل التي تستحق عنها رخصة اليوم والنصف في الشهر » (١)

غير انه لا يمكن ان تقل المنحة المذكورة على مقدار الاجر الذي كان يمكن تقاضيه مدة الرخصة لو تمادى العامل الصغير على خدمة حيث ان القواعد المنطبقه في هذا الشان هى التي وقع تعيينها بمقتضى الامر المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦

الفصل ٣

وفيما يخص المؤسسات التي ليست منخرطة وجوبا في صندوق الرخص المدفوعة الاجر فان المنح المتعلقة بالرخص الممنوحة لصغار العملة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول اعلاه يقع تحملها في نطاق مرجع نظرها الصناعي من طرف صناديق العوض للمنح العائلية بنسبة النصف فيما يخص المتمتعين بها الذين يقل عمرهم عن الثمانية عشر يوما وبنسبة الثلث فيما يتعلق بالمتمتعين بها البالغ عمرهم بين الثمانية عشر والواحد والعشرين عاما

---

(١) هكذا نقحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٤ جوان ١٩٥١

امر علي

مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول ١٣٦٨ وفي ٢٠ جانفي ١٩٤٩ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول ١٣٦٨ الموافق ٢٥ جانفي ١٩٤٩ تحت عدد ٧ يتعلق بالراحة الخالصة للعملة الصغار

نصه تعد فاتحته

الفصل ١ (١)

« رفعنا مدة الرخصة المحدثة بالامر المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦ فيما يخص العاملين بالتجارة والصناعة والحرف الحرة ليومين عن كل شهر من اشهر العمل فيما يتعلق بالعاملين والصناع الذين سنهم دون الثمانية عشر عاما وليوم ونصف عن كل شهر من اشهر العمل فيما يخص العاملين والصناع الذين سنهم من ثمانية عشر عاما الى واحد وعشرين عاما على ان حقوق هؤلاء العاملين والصناع تقدر شهرا فشهرا واذا كان عدد ايام الرخصة المحسوب هكذا من ايام العمل غير عدد صحيح فان مدة الرخصة ترفع الى اقرب عدد صحيح ولا يمكن ان تتجاوز جملة مدة الرخصة المطلوبة مدة ثلاثين يوما تشتمل على اربعة وعشرين يوما من ايام العمل فيما يخص العاملين والصناع الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما في ٣١ ماي من العام السابق ولامدة اثنتين وعشرين يوما تشتمل على ثمانية عشر يوما من ايام العمل فيما يخص العاملين والصناع الذين سنهم من ثمانية عشر عاما الى واحد وعشرين عاما في ٣١ ماي من العام السابق ويستحق نفس هؤلاء العاملين والصناع اقصى الرخصة المعينة اعلاه ان طلبوا ذلك مهما كانت اقدميتهم في المؤسسة التي يعملون بها ولا يمكنهم في هذه الصورة التمسك باحكام الفصل الثاني اسفله فيما يخص المدة التي تفوق مدة الرخصة القانونية »

ثلاثين يوما تشتمل على اربعة وعشرين يوما من العمل

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ ن ٤ جوان ١٩٥١ المدرج بالرائد عدد ٤٦ لعام ١٩٥١

امر على

امر علي مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني ١٣٦٨ وفي ١٧ فيفري ١٩٤٩ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني وفي ٢٢ فيفري ١٩٤٩ تحت عدد ١٥ في تنظيم الانتداب والشغل لعملة الرصيف

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يباشر عمليات حمل البضائع للمراكب الراسية بالمرابط العمومية في المراسي التجارية البحرية وتنزيلها منها سواء :

خدمة الموانى الحاملون البطاقة الصناعية المسلمة لهم من طرف مدير الاشغال العامة او ان اقتضى الحال خدمة آخرون لم تكن بايديهم بطاقة الصناعة المشار اليها .

ان مباشرة العمليات بالمرابط الخاصة لا يترتب عليها وجوب استعمال خدمة الموانى الصناعيين والامر كذلك بالنسبة لقيادة الآلات الميكانيكية الصالحة لرفع الاشياء وغيره سواء عند تنزيل البضائع من المراكب نفسها او حملها عليها وادالة البضائع بداخل منطقة المرسى او فروعه

ان شروط ترتيب وانخراط وتأديب خدمة الموانى الحاملين البطاقة الصناعية مقررة ومبينة بالفصول التالية

الفصل ٢

يمكن ان يؤسس بكل مرسى مكتب لليد العاملة وذلك بقرار من مدير الاشغال العامة ويحتوي هذا المكتب على :

مدير المرسى بصفة رئيس

قبطان المرسى

مهندس من الاشغال العامة يعينه مدير الاشغال العامة

وتدفع منحة الرخصة باجملها من طرف المستخدم وترجع لـه حسب النسبة الموما اليها اعلاه من طرف صندوق العوض المنخرط فيه

ويجب على صناديق العوض للمنح العائلية ان ترسم بالقائمة السنوية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل التاسع عشر من الامر المؤرخ في ٨ جـوان ١٩٤٤ المقادير الواقع ترجيعها بالكيفية المذكورة
وعدد الممتعين بها .

الفصل ٤

تنطبق على الشغالين والصناع البالغ سنهم اقل من واحد وعشرين عاما احكام الامر المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦ التي لا تخالف احكام امرنا هذا

الفصل ٥

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيـر الشغـل والحيطـة الاجتماعية مكلفون باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يجري العمـل بـه فيما يخص الرخص المدفوعة الاجر عن المدة المعتبرة من غـرة جـوان ١٩٤٨ الى غرة جوان ١٩٤٩

تحقيق تعدد العمل لخدمة المرسى الصناعيين وذلك في حدود احكام امرنا هذا او القرارات التي سيقع اتخاذها لتطبيقه

ويستشار فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المشار اليها بالفصل ١٨ من امرنا هذا

كما يمكن علاوة على ذلك ان يطلب منه ابداء رايه في جميع المسائل التي يقرر مدير المرسى عرضها عليه

الفصل ٥

يعين مدير الاشغال العامة بقرار منه لكل مرسى عدد خدمة الموانئ القابلين للتحصيل على بطاقة الصناعة المشار اليها بالفصل ١ اعلاه وذلك حسب حاجيات الاستخدام

ان هذا العدد يمكن التراجع فيه كل ثلاثة اشهر حسب تغييرات الحركة

الفصل ٦

يحرر ويتم يوميا مدير المرسى بعد استشارة مكتب اليد العاملة ان كان هذا الاخير موجودا و مباشرا للعمل قائمة مبينا بها اسماء خدمة المراسي الصناعيين وذلك في حدود العدد المعين كما ذكر بالفصل الخامس اعلاه

في المراسي الموجودة بها بطاقات صناعية تحرر القائمة الاولية بالشروط اعلاه بداية من قائمة البطاقات الموجودة مع اعتبار مواظبة من يهمهم الامر وحالة وشروط ارضائهم للاحكام المعينة بالفصل ٧ بعده

اذا اقتضى الحال تغيير ومراجعة قائمة خدمة المراسي الصناعيين فيقع اختيار الخدمة الجدد من بين الخدمة الذين سنحت لهم الفرصة بمباشرة عمليات شحن المراكب وتفريغها وذلك بالشروط المعينة بالفقرة الثالثة من الفصل الاول من امرنا هذا واظهروا اثناء عملهم مواظبة وقيمة صناعية مرضيتين

الفصل ٧

لا يمكن لاي خدام ان يتصل ببطاقة الصناعة المشار اليها بالفصل الاول

عدد يتراوح من ثلاثة الى خمسة نواب عن اصحاب المراكب من اهل الصناعة وعدد يضاهيه من الكواهي يعين جميعهم مدير الاشغال العامة يعوض من نقابة او نقابات خدمة المراسي الصناعية على انه من المعلوم ان كل نقابة من نقابات خدمة المراسي يقع تمثيلها بواسطة المكتب

كل نقابة من خدمة المراسي الصناعيين تسلم لمدير المرسى عند عرضها الموما اليه وذلك في الثمانية ايام من الاستدعاء الواقع لها بواسطة النشر بمكتب المرسى قائمة بها اسماء ثلاثة خدمة صناعيين للمراسى يجب ان يكون بينهم على الاقل كبران او خثريوي او سلسال ممثلوا خدمة المراسي يختارهم مدير الاشغال العامة من بين القائمات المقدمة له

يعين نواب اصحاب المراكب وخدمة المراسي لمدة عام

الفصل ٣

يصح لمكتب اليد العاملة ان يتفاوض ولو كان اثنان في الاقل من نواب اصحاب المراكب واثنان في الاقل من نواب خدمة المراسي حاضرين عند افتتاح الجلسة

لمدير الاشغال العامة ان يوقف او يحل بقرار منه مكتب اليد العاملة ان لم يحصل على العدد المبين اعلاه بسبب تغيب نواب ارباب الصنائع والخدمة وذلك بعد توجيه استدعائين متواليين ونشر سابق بمكتب المرسي مدة ساعات ٤٨

الفصل ٤

يكلف مكتب اليد العاملة :

١ ـ بنظام الانخراط العام في حدود هذا الامر والقرارات التي يقع اتخاذها لتطبيقه

٢ ـ بتقدير عدد خدمة المراسي الصناعية بالمرسى موضوع الحاجة به

٣ ـ بهوية وترتيب خدمة المراسي

٤ ـ بتعيين كيفية الانخراط الممكن معها في صورة الحط الموقت من حركة المرسى

الشغل ويحقق حفظ امنها ومراقبتها وهو اهل ليتخذ من تلقاء نفسه نيابة عن مدير المرسى كل التدابير المتأكدة التي من شأنها تحقيق الامن ونظام عمليات الانتداب .

على خدمة المراسي واصحاب المراكب او من يقوم مقامهم ان يمتثلوا حالا لما يمكن ان يصدر لهم منه من التعليمات في حدود نطاق امرنا هذا والقرارات التي تتخذ لتطبيقه والا تنالهم العقوبات المقررة بالفصل ١٨ بعده

يحضر احد ممثلي خدمة المراسي لدى مكتب اليد العاملة وقت الانتداب لمباشرة العمل حيث نظم حضورهم بالتداول بطلب من مدير المرسى ولهذا النائب الصفة بان يقدم ما يراه من من الملاحظات لعون ادارة المرسى الذي يراس الانتداب لمباشرة الشغل

وعليه ان يمتثل حالا لتعليمات هذا الاخير ثم اذا ظهر له ان يرفع امره الى مدير المرسى فله ذلك فيما بعد

الفصل ١١

يقع ادخال عملة الرصيف من طرف اصحاب المراكب او من مكلفيهم ومن الواجب قبول هؤلاء الاخيرين من طرف مدير المرسى الذي يسلم لهم بطاقة خاصة ينص بها على صفتهم وصفة صاحب المركب الذين يعملون فيه

ويمكن لمدير المراسي ان يسحب في كل وقت القبول المذكور من غير ان يجبر بالتعليل

والمكلفون عند اصحاب المراكب يعملون لادخال الغير في خدمة صاحب المركب وتحت مسؤلية هذا الاخير

وكون المكلف المذكور عاملا صناعيا في الرصيف لا يعفيه من قبوله على الخصوص من طرف مدير المرسى بصفة مكلف عند صاحب مركب

الفصل ١٢

يجب على العملة في الارصفة الذين بايديهم بطاقة صناعية ان يحضروا دائما

اعلاه ان لم ينجح في الفحص الطبي الذي يجريه عليه طبيب محلف يعينه مدير الاشغال العامة بكل مرسى وذلك لمعرفة مقدرته وقابليته الصناعية

وفي صورة النزاع يجرى اختبار طبي جديد من طرف طبيب يعينه لرئيس عرف الاطباء

الفصل ٨

لمدير المرسى ان يسترجع موقتا او نهائيا البطاقة الصناعية للاسباب الآتية :

١ ـ السرقة ـ اختلاس البضائع المخزونة او هي محل الادانة داخل سياج المرسى او فروعها والاستحواذ عليها

٢ ـ الاضرار الملحقة بالبضائع بدون حذر

٣ ـ عدم المواظبة

تكرر الاعمال الدالة على عدم الطاعة والتشويش عند مباشرة الشغل

٥ ـ صدور الحكم بالعقاب بالسجن لمدة شهر او اكثر بدون اسعاف التاجيل لارتكاب جنحة تهم الحق العام

٦ ـ عدم الاهلية المادي المثبت بالشروط المبينة بالفصل ٧ اعلاه

٧ التنقيص من عدد خدمة الموانى الصناعيين الواقع في حدود الشروط المعينة بالفصل الخامس من هذا الامر

يصرح بالعقوبات المشار اليها بالفقرات ٤ ـ ٣ ـ ٢ ـ ١ اعلاه في الاحوال المقررة بالفصل الثامن عشر من امرنا هذا

الفصل ٩

يقع انتداب خدمة المراسي للعمل في كل مرسى بالمكان والساعة والشروط المعينة من مدير المرسى وذلك في نطاق التراتيب المؤهل لمدير الاشغال العامة اتخاذها لتحقيق تطبيق امرنا هذا .

الفصل ١٠

يعين مدير المرسى عونا محلفا من ادارته ليرأس عمليات الانتداب لمباشرة

غير ان العامل الصناعي في الرصيف لايمكنه ان يرفض مطلبه في الخدمة اكثر من اربع مرات في الشهر وعند مجاوزة هذا الحدفان امره يعرض وجوبا على مكتب اليد العاملة الذي ينظر وجوبا في قضيته في ظرف ثمانية ايام .

الفصل ١٥

اذا قبل جميع العملة بالرصيف الذين بايديهم بطاقات صناعية والذين كانوا حاضرين في الوقت المعين لفتح الادخال في الخدمة وذلك لتقديم مطالبهم الى اصحاب المراكب «او مكلفيهم» فانه يمكن في طلب من اصحاب المراكب لعون ادارة المرسى الذي يرأس عمليات الادخال في الخدمة ان كان عدد العملة المدخلين في الخدمة غير كاف ان يقرر الادخال في الخدمة على وجة التكملة يتعلق بعملة ليس بايديهم بطاقة صناعية .

وان قبول الطالبين المترشحين للخدمة وتسليم قطع الحضور يقعان على مقتضي الشروط التي وقع فيها الادخال الاولي وفي حدود العدد اللازم من العملة

الفصل ١٦

وكل مخاتلة في توزيع قطع الحضور وكل بيع لها او تسليمها خارج الاوقات والمحلات المعينة للادخال في الخدمة يحجر ويعاقب عنه بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ١٨ بعد

والعقوبة تسلط على المستخدم «او مكلفه» وكذلك على العامل الذي شارك في المخالفة لاحكام الجزء المذكور آنفا اوالذي انتفع بذلك .

الفصل ١٧

تؤول وظائف متفقدي الشغل فيما يخص عمليات الوضع على السفن والتنزيل منها في مراسي التجارة لعهدة متوظفين محلفين بادارة الاشغال العامة تحت سلطة مدير الاشغال العامة

الفصل ١٨

يعاين المخالفات لاحكام هذا الامر العلي الاعوان المشار اليهم بالفصل السابق

في مكتب الادخال في الخدمة على مقتضى الشروط التي ستعين بقرارات وتراتيب تصدر من مدير الاشغال العامة وتتخذ عملا بامرنا هذا

وتضبط بالقرارات والتراتيب عند الاقتضاء بعد مراعاة شروط النقل في المرسى ومعادل عدد العملة المطلوبين للخدمة من طرف اصحاب المراكب شروط المواظبة المفروضة على العملة في الارصفة الذين بايديهم بطاقة صناعية

وعدم المواظبة بدون سبب صحيح يمكن ان تنجر عنه احدى العقوبات التي نص عليها الفصل ١٩ بعد

الفصل ١٣

ان العملة بالارصفة الذين بايديهم بطاقة صناعية والذين يحضرون في الوقت المعين للشروع في عمليات الادخال في الخدمة امام مدخل المحل المخصص لذلك يقبلون قبل غيرهم للدخول الى المحل المذكور ولتقديم مطلبهم لاصحاب المركب او المكلفين من طرفهم الموجودين هناك

والعامل في الرصيف الذي قبل للخدمة من طرف اصحاب المراكب «او من طرف احد مكلفيهم» يتسلمون من هذا الاخير بمحضر عون ادارة المرسى قطعة علامة على حضورهم

ان تسليم القطعة الحضورية المذكورة من طرف صاحب المركب او من مكلفه وقبول العامل في الرصيف للقطعة المذكورة على شرط وقوع هاته العملية امام عون ادارة الرصيف يقومان مقام الانخراط المتبادل من الطرفين في عقدة الاجارة على العمل فى خصوص مدة العمل المتعلق بها تلك القطعة

يجبر العامل في الرصيف ابتداء من تسليم القطعة المذكورة على قبول الخدمة التي يعرف بها من طرف صاحب المركب او من مكلفه

الفصل ١٤

ان العملة بالارصفة الذين بايديهم بطاقة صناعية والذين لم يقبل مطلبهم في الخدمة من اي صاحب المركب او من مكلفه الحاضر وقت الادخال في الخدمة يجبرون بان يبارحوا حالا المحل الذي تجرى فيه عملية الادخال في الخدمة وذلك بعد اعلام عون ادارة المرسى الذي يرأس العمليات المذكورة بحالته تلك .

الخطايا يدفع لمشروع خيري يعينه مدير الاشغال العامة على شرط ان يلتزم هذا المشروع بتوزيعه على العاملين بالارصفة او على قدمائهم المحتاجين وعلى عائلاتهم.

الفصل ١٩

ان وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزير الشغل والشركة الاحتياطية الاجتماعية ومدير الاشغال العامة ان يصدر قرارات لتنفيذه

فيما يخص التراتيب المتعلقة بالشغل ويعاين نفس هؤلاء الاعوان وجميع اعوان القوة العامة المخالفات الاخرى ويعاقب على هاته المخالفات بالعقوبات التاديبية التالية:

اولا - فيما يخص متولي النقل على السفن المسطحة واعوانهم او مكلفيهم

آ - الانذار

ب - خطية تتراوح من خمسمائة الى خمسة آلاف فرنك

ت - وفي صورة تكرار المخالفات فالخطية تتراوح من خمسة آلاف فرنك الى ثلاثين الف فرنك

ث - ابطال استعمال الآلات العمومية موقتا

ج - تحجير تعاطي حركة صناعية معينة داخل نطاق المرسى ويكون رؤساء المقاولات مسؤولين مدنيا بالخطايا المحكوم بها على مكلفيهم واعوانهم

ثانيا - فيما يخص العملة

آ - الانذار

ب - سحب البطاقة الصناعية موقتا مدة تتراوح من يوم الى خمسة عشر يوما

ت - سحب البطاقة الصناعية موقتا مدة تتراوح من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر .

ث - السحب النهائي للبطاقة الصناعية .

يقع الانذار المذكور من مدير المرسى وتصدر العقوبات المذكورة امام (ب) عن مدير المرسى بعد مشاورة مكتب اليد العاملة ان وجد هذا الاخير وكانا مباشرا

واما العقوبات المذكورة امام (ت . ث . ج .) فانها تصدر من مدير الاشغال العامة بناء على تقرير من مدير المرسى يحرر بعد مشاورة مكتب اليد العاملة ان وجد هذا الاخير وكانا مباشرا

وفي صورة التلبس بالمخالفة او في حالة التاكد يمكن لمدير المرسى ان يسلط حالا كل عقوبة اما مفيدة لحسن سير المرسى والا عند ارادة اثارة مشورة مكتب اليد العاملة ان اقتضى الحال ذلك لتسوية الامر وفي ظرف ١٢ يوما وذلك مع الحصول على حكم بالموافقة والتاييد من طرف مدير الاشغال العامة والمتحصل من

حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل ٣ من الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٤٦ والساعات الواقع تدار كها على هذه الصورة يدفع الاجر عنها مثل ساعات الشغل الاعتيادية

الفصل ٥

تنطبق احكام الفصلين ٦ - و ٦ - مكررا من الامر المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠ على المخالفات لامرنا هذا .

الفصل ٦

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر علي

مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني ١٣٦٨ وفي ٢٤ فيفري ١٩٤٩ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٤ جمادى الاولى ١٣٦٨ وفي ٤ مارس ١٩٤٩ تحت عدد ١٨ يتعلق بالراحة الخالصة لغرة ماي

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

اليوم الاول من شهر ماي يوم بطالة ومع ذلك فان الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ - اوت ١٩٠٥ - لا ينطبق على الامر المذكور (١)

الفصل ٢

لا يمكن ان تكون عطلة غرة شهر ماي سببا في التنقيص من المرتبات والاجور التى تدفع كل شهر او مرتين في الشهر او كل اسبوع

والاجراء الذين يتقاضون اجورهم بالساعة او باليوم او بالسهم او بالعمل المعين او بقدر الانتاج يستحقون منحة مساوية للاجر الذي فاتهم بسبب العطلة المذورة وهذه المنحة التى تحمل على المستخدم « بصفة اسم الفاعل » تحسب على قاعدة اوقات الشغل وتوزيع مدة الشغل الاسبوعية الجاري العمل بها عادة بالمعهد

الفصل ٣

في المعاهد والمصالح التى لا يمكن لها الانقطاع عن الشغل نظرا لنوع نشاطها فان الاجراء المشغولين في غرة شهر ماي يستحقون زيادة على الاجر الموافق للعمل الواقع القيام به منحة مساوية لمبلغ الاجر المذكور يدفعها لهم مستخدموهم « بصفة اسم الفاعل »

الفصل ٤

ساعات الشغل الفائتة بسبب رخصة غرة الشهر المذكور يمكن تداركها

---

(١) امر ١٢ اوت ١٩٠٥ يتعلق بتأخير اجال دفع الديون بمناسبة الاعياد الرسمية التي تقع يوم الجمعة او الثلثاء

ليقوموا بالمراقبة التى هم مكلفون بها والمخالفات التي يعثرون عليها يثبتونها بتقارير تعتمد الى ان يقام الدليل على ما يخالفها

وتحرر التقارير في نظيرين يوجه احدهما الى وزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي والاخر الى نيابات الحق العام بالمحاكم الفرنساوية او التونسية حسب قواعد نظر هذه المحاكم

الفصل ٥

ابطلنا العمل بالامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٩ مارس ١٩٤٤

الفصل ٦

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر علي

مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى ١٣٦٨ وفي ٢٤ مارس ١٩٤٩ ومدرج بالرائد المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى ١٣٦٨ وفي ٢٩ مارس ١٩٤٩ تحت عدد ٢٥ في مراقبة الشغل الفلاحي

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احدثنا بوزارتنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مصلحة تفقد للشغل الفلاحي تشتمل على متفقد اول واربعة متفقدين للشغل الفلاحي

وقانون هؤلاء الاعوان سيقع تعيينه بقرار من وزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي

الفصل ٢

المتفقد الاول والمتفقدون للشغل الفلاحي مكلفون مع ضباط الشرطة العدلية باجراء العمل بالاحكام القانونية التي تخص تراتيب الشغل بالهناشير وبالمحافظة على شروط حفظ الصحة بمسكن العملة الفلاحين والامن في العمل

ويعاونون المراقبين المدنيين على القيام بمامورية التوفيق والتحكيم المخولة لهم بالامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٢٩ - افريل ١٩٣٧ (١)

الفصل ٣

المتفقد الاول والمتفقدون للشغل الفلاحي يحلفون على الصورة المعينة فيما يخص متفقدي الشغل بالفصل ٢٨ من الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠

الفصل ٤

المتفقد الاول والمتفقدون للشغل الفلاحي ماذونون بالدخول لجميع الهناشير

(١) ابطل امر ٣٠ جوان ١٩٥٥ مأمورية المراقبين المدنيين في التوفيق والتحكيم فليراجع

١ ـ نواب الادارات :

مدير الاشغال العامة بصفة رئيس

نائب وزير نا للشغل والحيطة الاجتماعية

نائب ادارة المال

المهندس الاكبر رئيس مصلحة المناجم والصناعة والتيار

المهندس الاكبر رئيس مصلحة للنقل

ويمكن للاعضاء المعينين بهـذه الفقرة ان يستعينوا او ان ينوبـوا عنهم من يختارونهم من المتوظفين

٢ ـ نواب الاعراف :

٣ ـ عن مؤسسات انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء من بينهم نائبان على الاقـل عن مؤسسات الآفاق

١ـ عن النقل (الترمواي وقطار حلق الوادي والمرسى)

١ ـ عن الغاز

وهـؤلاء النواب الرسميون يعينون لمدة عـامين من طرف المؤسسات التي يهمها الامر بعد اتفاقها ويجب على من ينوب من بينهم عدة شركات ان يكون حاملا لتوكيل في هذا الغرض

ويقع حسب نفس الشروط تعيين عدد يساويهم من الاعضاء النواب يجلسون عوض الاعضاء الرسميين الذين يتعذر حضورهم

٣ـ نواب الاجراء :

أـ عن المستخدمين المرؤوسين والمستخدمين اصحاب السيادة :

١ـ عن مؤسسات انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء

٢ـ عن مصلحة النقل (الترمواي وقطار حلق الوادي والمرسى)

أـ عن الغاز

ب ـ عن المستخدمين السامين :

امر علي

يتعلق باحداث لجنة للدراسة الاجتماعية في المصالح المستازمة والنقل وتوزيع الغاز والتيار الكهربائي مؤرخ في ٢٧ شعبان ١٣٦٨ وفي ٢٣ جوان ١٩٤٩ مدرج بالرائد عدد ٥٣ لعام ١٩٤٩

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احدثنا لدى الحكومة لجنة شورية تدعى لجنة الدراسات الاجتماعية مكلفة بدرس المسائل الاجتماعية التي تهم المستخدمين الداخلين تحت قانون اساسي :

بالمؤسسات الممنوح لها انتاج ونقل وتوزيع الغاز والكهرباء بمصالح توزيع الماء والنقل بعربات الترمواي داخل المدينة واحوازها او بالتروليبس وعربات نقل المسافرين الكبرى القائمة مقامها وبقطارات الحديد الكهربائية التابعة للبعض من المؤسسات المذكورة

وتبدى هاته اللجنة اراء في المسائل المعروضة عليها من طرف الحكومة فيما يخص :

المرتبات (الاجور وتوابعها)

الترتيب الصناعي

القوانين الخاصة بالمؤسسات

جميع الاحكام التي صبغتها اجتماعية والتي من شانها ان تجد تطبيقها بواسطة المؤسسات الخاصة الموجودة او التي قد يقع احداثها للغرض المذكور بالمشاريع التي يهمها الامر .

ويقرر في شان الاراء المذكورة حسبما نص عليه بالفصول ٥ و٦ و٧ اسفله

الفصل ٢

تشتمل اللجنة المشار اليها بالفصل الاول على ١٥ عضوا موزعين حسب الكيفية الآتية :

واحدة منها من المؤجر او نائله ومن نائب او عدة نواب عن المستخدمين

الفصل ٦

ان تنقيح او توحيد القوانين الخاصة لا يمكن القيام به الا طبق احكام الفصل ٢٣ من الامر المؤرخ في ١٩ ماي سنة ١٩٣٨ بناء على الراي الذي تبديه لجنة الدراسات الاجتماعية التي تقوم في هذا الغرض مقام اللجنة المؤسسة بالقرار السفيري المؤرخ في ١٦ جوان ١٩٣١

الفصل ٧

الاحكام التي صبغتها اجتماعية المنصوص عليها بالفصل الاول من امرنا هذا تعقد في شانها اتفاقات بين المؤسسات ومستخدميها

الفصل ٨

نسخنا العمل بالامر المؤرخ في ٢٤ فيفري سنة ١٩٤٤ المشار اليه اعلاه الصادر في اجراء العمل بمملكتنا بالاذن الدولي المؤرخ في ٢٣ اكتوبر ١٩٤٣

غير ان احكامه لا يبطل مفعولها الا بعد انتصاب اللجنة المؤسسة بامرنا هذا

الفصل ٩

وزير الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ومدير الاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

١ - عن مجموع مستخدمج الهيئات يقع انتدابه من طرف زملائه من الاصناف ١٤ حتى ١٧ بدون تمييز فرع النشاط وينتخب هؤلاء النواب الرسميون لمدة عامين بدون تمييز فيما يخص المؤسسات التي هم تابعون لها وبدورة في الاقتراع النسبي حسب الشروط المعينة بقرار من مدير الاشغال العمومية

كما يقع مع تعيين الاسماء توكيل عدد يساويهم من الاعضاء النواب يدعون للجلوس عوض الاعضاء الرسميين المتعذر حضورهم وذلك من طرف المرسومين بالجرائد المرسميين هم انفسهم بها .

الفصل ٣

مصلحة الكتابة باللجنة تقوم بها ادارة الاشغال العامة

الفصل ٤

يمكن للجنة الدراسات الاجتماعية ان تكلف لجانا فرعية تحضيرية بدرس المسائل المعروضة عليها وان تعين من بين اعضائها مقررين يكلفون بتقديم تقارير اليها في المسائل الخاصة الراجعة بالنظر لها .

الفصل ٥

بناء على راي لجنة الدراسات الاجتماعية وطلبات مدير الاشغال العامة يقوم الكاتب العام للحكومة التونسية :

أ - بتعيين شروط دفع اجور المستخدمين الموما اليهم بالفصل الاول اعلاه بمقتضى قرار ترتيبي

ب - يضبط ترتيب المستخدمين المذكورين بمختلف الاصناف الصناعية بعد القضاء عند الاقتضاء في صور النزاع المعروضة على تحكيمه سواء كان ذلك فيما يخص الترتيب نفسه او فيما يتعلق بتاريخ جريان المفعول

ويقع القيام بتوزيع الاعوان بمختلف الاصناف الناتجة عن الترتيب المبين اعلاه من طرف لجان داخلية للترتيب يبلغ عددها القدر اللازم لذلك تتركب كل

سنوي عين مبلغه لفرنكات ٩٠٠٠ حتى غرة جانفى ١٩٤٩ ولفرنكات ٢٠٠٠٠ ابتداء من التاريخ المذكور الى المتضرر الذي حصل له بسبب الفاجعة عجز مطلق ومستمر عن العمل يجبره على الاستعانة بالغير للقيام باعمال حياته الاعتيادية

والصبغة الوجوبية لاسعاف الغير تقدر بحكم غير قابل للاستئناف يصدره رئيس المجلس المدني لمكان اقامة من حصل له السقوط

الفصل ٤

اذا تضرر من حصل له السقوط من عدة فواجع عمل فانه تمنح له زيادة واحدة يقع حسابها على قاعدة جملة مقدار العجز الحاصل بجمع مختلف المقادير بعد ان يخصم من كل منها ابتداء من الثاني على نسبة المقدرة على الشغل التي ابقتها الفاجعة الاولى للمتضرر .

الفصل ٥

اذا وقع تعويض الايراد كلا او جزءا براس مال او بايراد ينتقل للزوج عملا بالفصل ٧ من الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ٩٤٣ المنقح بالامر المؤرخ في ٢٥ نوفمبر الموالي وبالفصل ٩ او الفصل ٢١ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ فان التعويض بالنسبة لحساب الزيادة يحمل على كونه لم يقع اتمامه .

الفصل ٦

في صورة ارتكاب غلط لا عذر فيه على معنى الفصل ٢٠ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ من طرف المتضرر او من طرف المؤجر ووكلائه فان الزيادة يقع حسابها على قاعدة الايراد الذي كان من الواجب اعطاؤه لو لم يرتكب الغلط الذي لا عذر فيه وتطبق عليه النسبة المائوية المقررة من المجلس للتنقيص من الايراد او الزيادة فيه

الا ان جملة الايراد الواقع اعطاؤه بالفعل ومبلغ الزيادة الناشئة عن حساب مبلغ التعديل لا يمكنها ان تتجاوز أصل الاجر السنوي المومأ اليه بالفصل الثاني

امر علي (١)

يتعلق بمنح زيادات واحسانات وجرايات لضحايا فواجع الشغل او لمن انجرت لهم حقوق منهم مؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٤٩ وفي ١٥ قعدة ١٣٦٨ مدرج بالرائد عدد ٧٥ لعام ١٩٤٩

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تمنح زيادات حسب الشروط وطبق القواعد المعينة بامرنا هذا لمستحقي الايرادات المخولة عملا بالاوامر المؤرخة في ١٥ مارس ١٩٢١ وفي ٣١ جانفي ١٩٢٤ وفي ٢٨ فيفري ١٩٢٦ وفي ١٤ جانفي ١٩٤٣ المشار اليه اعلاه

الفصل ٢

استحقاق الزيادة مخول للضحايا المصابين بعجز مستمر عن الشغل سواء كان جزئيا او كليا وكذلك للمنجرة لهم حقوق من الضحايا المتوفين اذا كان الايراد الممنوح يقل عن الايراد الذي كان يحصل عليه صاحبه على حساب اجر سنوي قدره فرنكات ٤٢٠٠٠

وهذه الزيادة تساوي الفرق بين الايراد الواقع حسابه كيف ذكر والايراد الواقع منحه بالفعل غير انه لا تجب اية زيادة لضحية فاجعة نشأ عنها عجز عن الشغل يقل عن ١٠ ٪

الفصل ٣

مهما كان مقدار الاجر الذي انبنى عليه حساب الايراد فانه يسند احسان

(١) انظر الامر المؤرخ في ٢٢ فيفري ١٩٥١ المؤرخ بالرائد عدد ١٦ لعام ١٩٥١ الذي رفع في مقادير منح ضحايا فواجع الشغل

المتعلقة بفواجع الشغل فان المتضرر تعطى له جراية وفي صورة موته في الحادث فان الجراية تعطى لمن انجرت لهم حقوق منهم بشرط ان تكون الصناعة داخلة تحت التراتيب في تاريخ تقديم مطلب الجراية

ويساوي مقدار هاته الجراية السنوي الايراد الذي حصل عليه من يهمه الامر عملا بالتراتيب المذكورة على قاعدة الاجرة السنوية المشار اليها بالفصل الثاني من امرنا هذا

ومع هذا هذا فاذا تسبب عن الحادث غرم ضرر فان الجراية المعينة بالفقرة السابقة يخصم منها مقدار الايراد الممنوح واذا منح غرم الضرر في قالب دفع راس مال فانه يقع تعيين الايراد المقابل له باعتبار راس المال هذا كراس مال مكون لايراد حادث الشغل حسب تعريفات الصندوق الوطني لتقاعد الشيوخ المعمول بها وقت الفاجعة

وصبغة الحادث الصناعية ودرجة عدم المقدرة المستمر عن الشغل الحاصلة منه مباشرة يقع تعيينهما بدون استئناف باذن من رئيس المحكمة المدنية بمكان الحادث

الفصل ١٢

الزيادات والاحسانات والجرايات المشار اليها بالفصول السابقة يقوم مقام الزيادات والاحسانات والجرايات الممنوحة للمتمتعين باحكام امرنا هذا عملا بالنصوص السابقة الصادرة في الغرض نفسه

وفي اي صورة لا يمكن ان ينجر عن العمل بامرنا هذا تنقيص في مقدار او الزيادات او الاحسانات والجرايات الممنوحة بمقتضى النصوص المذكورة

الفصل ١٣

الاعورون من سواقط الشغل الذين فقدوا تمام النظر بعين والذين تمتعوا بالفقرة الاخيرة من الفصل الاول من الامر المذكور المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ تحسب الزيادة في ايرادهم على نسبة سقوط الثلاثين في المائة الذي خول لهم بمقتضى النص المذكور

الفصل ٧

اذا حدث في صورة فاجعة مات فيها المتضرر ما اوجب التنقيص من جملة مبالغ الايرادات الممنوحة للمستحقين على نسبة مقدار جراية كل واحد منهم بسبب تجاوزه المبالغ القصوى المنصوص عليها بالفقرتين ب وت من الفصل ٣ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ او بالمادة الثالثة من الفصل الثاني من الامر المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١ المشار اليه اعلاه فان الزيادة يقع الخصم منها على نفس تلك الشروط.

الفصل ٨

وفي صورة تعدد الزوجات فان الزيادة يقع حسابها بناء على جملة الايراد وقسمتها ايضا مثل هذا الايراد بصفة نهائية بين الارامل

كما يتمتع حسب الشروط نفسها بالزيادة المذكورة ايتام الاب او الام المشار اليهم بالمادة الثالثة من الفصل الثاني من الامر المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١ المشار اليه اعلاه الذين ياتوا نيابة عن امهم السابقة وفاتها لاقتسام الايراد مع بقية الارامل

الفصل ٩

وفي صورة التزوج من جديد فان الزوج الذي يبقى حيا ينقطع وجوبا حق تمتعه بالزيادة في تاريخ وجوب دفع المنحة التي قامت مقام الايراد عملا بالفصل ٣ من الامر المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨

الفصل ١٠

الاجانب او المنجرة لهم حقوق منهم الذين لا يقيمون بالتراب التونسي او انقطعوا عن الاقامة به لا يمكنهم التمتع باحكام امرنا هذا

الفصل ١١

اذا كانت الصناعة وقت حدوث فاجعة الشغل غير داخلة تحت التراتيب

عناصر المال الناض وتحال الاوراق في التاريخ نفسه على الحسابات المفتوحة تحت عنوان « الحكومة التونسية ـ الاموال الفلاحية للزيادة في الايرادات »

الفصل ١٧

عينا كما ياتي ابتداء من غرة اكتوبر ١٩٤٩ مقدار المعاليم المستخلصة لتزويد الاموال المحدثة بالفصل الخامس عشر من امرنا هذا :

المعاليم المتعلقة بمنح الضمان :

الحكومة التونسية ـ اموال الزيادة في الايرادات ١٠ في المائة الحكومة التونسية ـ الاموال الفلاحية للزيادة في الايرادات ٢٠ في المائة

المعاليم المتعلقة برؤوس الاموال المكونه للايرادات المجعولة على ذمة المؤجرين الغير المضمونين :

الحكومة التونسية ـ اموال الزيادة في الايرادات ٢٠ في المائة

الحكومة التونسية : الاموال الفلاحية للزيادة في الايرادات ٢٠ في المائة

الفصل ١٨

في صورة عدم كفاية مداخيل الاموال للزيادة في الايرادات فان الخزينة التونسية تمنح تلك الاموال تسبقات بدون فائض

الفصل ١٩

ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٦ فان الصندوق القومي لتقاعد الشيوخ وشركات الضمان ونقابات الضمان تقطع كما يقطع المؤجرون الغير المضمونين دفع الزيادات المعطاة لاصحاب الايرادات عملا بالاوامر المذكورة المؤرخة في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ وفي ٢ فيفري ١٩٣١ وفي ٢٢ ماي ١٩٣١

وما عسى ان وقع دفعه بهذا العنوان فيما بين غرة جويلية ١٩٤٦ وتاريخ صدور امرنا هذا يرجعه لها ولهم مال الزيادة في الايرادات

ويبقى للسواقط الذين حصلوا بالرغم عن كونهم لم يصابوا بتمام عدم المقدرة عن الشغل على احسان الفرنكات ٣٠٠٠ المجعول بالامر المذكور المؤرخ في ٢٢ ماي ١٩٣١ حق التمتع بهذا الاحسان الذي يقع ترفيعه للمقادير المعينة بالفصل الثالث من امرنا هذا

الفصل ١٤

الفصل التاسع والعشرون من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ معمول به في جميع الرسوم الواقعة او الصادرة عملا بامرنا هذا او قصد تنفيذه .

الفصل ١٥

يفتح بدفاتر القابض العام ببلادنا التونسية بصفته مكلفا بصندوق التامين والودائع حسابان احداهما تحت عنوان « الحكومة التونسية ـ اموال الزيادة في الايرادات » والاخر تحت عنوان « الحكومة التونسية ـ الاموال الفلاحية للزيادة في الايرادات »

وجميع العمليات المتعلقة بهذين الحسابين ياذن فيها وزير الشغل والحيطة الاجتماعية الذي يمكنه ان يعين في هذا الغرض نائبا مكلفا بالتصرف في هذين النوعين من الاموال وبتصفية الزيادات والجرايات والاحسانات وبالاذن بدفعها .

وهذان النوعان من الاموال المحدثان بالفصل هذا يقع تزويدهما حسب الشروط المنصوص عليها فيما يخص اموال الضمان بالامر المذكور المؤرخ في ٢٣ اكتوبر ١٩٤٧

الفصل ١٦

ابتداء من غرة اكتوبر ١٩٤٩ الحسابات المفتوحة بدفاتر صندوق التامين والودائع باسم اموال ضمان العمليات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ وكذلك باسم اموال الزيادة في الايرادات الخاصة بالفلاحة للعمليات المنصوص عليها بالامر المذكور المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٣١ يقع تصفيتها وتشتمل على البقايا

قـــرار

من الكاتب العام للحكومة التونسية مـؤرخ في ٩ سبتمبر ١٩٤٩ ومـدرج بالرائد عدد ٧٥ لعام ١٩٤٩ في منح زيادات وجائزات وجرايات لضحايا حوادث الشغل او لمستحقيها

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

الزيادات والجائزات والجرايات المنصوص عليها بالامر المومـا اليه اعـلاه المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٤٩ تقـع تصفيتها من طرف وزير الشغـل والاحتيـاط الاجتماعي او النائب المعين من طرفه لذلك بعد الاطلاع على الاعلامـات الممضاة والاوراق المدلى بها من طرف من يهمهم الامر حسب الشروط الاتي بيانها

تجري المصلحة المكلفة بالتصفية عنـد الاقتضاء جميع الابحاث وتطلب جميـع البيانات التي تراها لازمة

وتقع التصفية بشرط مراعاة ما عسى ان يقـع فيما بعـد من اعادة النظر في مبلغ المدخول. وهذه الاعادة في النظر يجب الاعلام بها من طرف المطلوب بدفع المدخول ومن طرف صاحب المدخول نفسه

والمبلغ السنوي للزيـادات والجرايـات يزاد فيه العدد المضروب في اربعة فرنـكات الموالى

الفصل ٢

الاعلامات المومأ اليها بالفصل الاول تحرر بكاغـذ غير متنبر وتكـون بها البيانات الاتية :

اولا ـ لقب واسم وعنوان الضحية

ثانيـا ـ الجنسية

الفصل ٢٠

«يمنع التمتع باحكام امرنا هذا ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٦ او بداية من وقت جريان الجراية اذا كان ذلك الوقت بعد التاريخ المذكور

« أ في صورة ما اذا تعلق الامر باحكام عدلية سابقة عن يوم غرة جانفي ١٩٥٢

« ب - في صورة ما اذا تعلق الامر باحكام عدلية صادرة بعد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٥٠ على شرط تقديم المطلب في بحر السنة الموالية للتصريح بالحكم العدلي

واذا لم يقدم من يهمهم الامر مطالبهم في الآجال المضروبة اعلاه فانه لا يمكنهم التحصيل على التمتع باحكام امرنا هذا الا ابتداء من اليوم الاول من الثلاثة اشهر المدنية التي يكون قد حرر فيها المطلب المذكور» (١)

الفصل ٢١

تدفع مباشرة الدولة والمؤسسات العمومية لاصحاب الايرادات التابعين لكل منها الزيادات والجرايات والاحسانات الصادر فيها امرنا هذا ولو كان الايراد تدفعه شركة ضمان قائمة مقامها او وقع تاسيسها بالصندوق القومي لتقاعد الشيوخ

الفصل ٢٢

ابطلنا العمل ابتداء من غرة جويلية ١٩٤٦ بالاوامر المؤرخة في ٢٩ و٣٠ نوفمبر ١٩٣٠ وفي ٢ وفي ٢٢ ماي ١٩٣١ فيما عدا الفصل الثامن من الامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ والفصل الثاني من الامر المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٣١ اللذين يبقي العمل جاريا بهما الى اليوم الثلاثين من سبتمبر ١٩٤٩ بادخال الغاية

الفصل ٢٣

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية ومدير المال مكلفون باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي تعين شروط تطبيقه بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٥٠ المدرج بالرائد عدد ٩٩ لعام ١٩٥٠

الفصل ٣

بعد اجراء تصفية الزيادات والاحسانات والجرايات تسلم وزارة الشغل والحيطة الاجتماعية لمن يهمهم الامر مضمون تقييد الزيادات والاحسانات او الجريات وللقابض العام للصندوق الدولي بطاقة تقوم مقام رخصة دفع فيدفع القابض العام في كل ثلاثة اشهر وقت الحلول بقايا الزيادات والاحسانات والجرايات عند تقديم مضمون التقييد نلشار اليه اعلاه وذلك في غرة مارس وغرة جوان وغرة سبتمبر وغرة ديسمبر

وتقع تصفية مصاريف العدلية ومصاريف الاختبار واجور المحامين من طرف وزارة الشغل والحيطة الاجتماعية التي تاذن بدفعها ويتم خلاص ما ذكر من طرف القابض العام بتقديم اذون الدفع المسلمة من وزارة الشغل والحيطة الاجتماعية والتي تنص صراحة على اسماء وصفات القابضين لها بها.

الفصل ٤

وعلى الدافعين للمبالغ المذكورة باستثناء الصندوق القومي لتقاعد الشيوخ الذين يريدون استرداد الدفوعات التي قاموا بها ما اقتضاه الفصل ١٩ من الامر المؤرخ ٨ سبتمر ١٩٤٩ المشار اليه اعلاه ان يوجهوا لوزارة الشغل والحيطة الاجتماعية في ظرف الثلاثة اشهر الموالية لنشر هذا القرار قائمة تفصيلية للمبالغ التي اتموا خلاصها ويضيفون للقائمة المذكورة :

١) الوصل الممضى من طرف من قبض الايراد او وليه الخاص بكل جراية دفعت عن ثلاثة اشهر مع بيان مبلغ اصل البقايا

٢) شهادة الحياة المقدمة من صاحب الايراد

٣) واذا تعلق الامر بزوجة فتقديم شهادة في عدم التزوج ثانيا ويعفى الوصل من معلوم التانبر تطبيقا للفصل ١٩ من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨

الفصل ٥

الفوائض المطلوبة من اموال الزيادة تحسب بصفة جعلية باعتبار ان جميع

ثالثا ـ تاريخ الحادث

رابعا ـ تاريخ القرار الاخير الصادر في اسناد المدخول وكذلك مبلغ الاجر الذي انبنى عليه تعيين المدخول ومقدار السقوط ومبلغ المدخول المجري

خامسا ـ فيما يخص الزوج الباقي بقيد الحياة والاجداد اللقب والاسم والعنوان الحالي

وفيما يخص اليتامى اللقب والاسم وتاريخ الولادة وكذلك اسم وعنوان المقدم

سادسا ـ بيان المعهد القائم بمصلحة المدخول او اسم وعنوان رئيس المشروع ان كان المدخول المذكور مدفوعا من طرف هذا الرئيس

وان كان المعهد القائم بمصلحة المدخول هو الصندوق الوطني لجرايات التقاعد عن الشيخوخة فان المطلب يجب ان يبين به عدد مضمون الترسيم المسلم من طرف الصندوق المذكور والمحتسب القائم بدفع بقايا الدخل

والاعلامات المحررة على الصورة المذكورة يجب ان تكون مصحوبة :

اولا ـ بنسخة من الحكم العدلي النهائي الصادر في تعيين المدخول او بنسخة مشهود فيها بمطابقتها لاصلها من طرف سلط الشرطة المحلية

ثانيا ـ شهادة من شركة الضمان المطلوبة بالدفع او من رئيس المشروع ان لم يكن مضمونا في كون الحكم المذكور هو الاخير الجاري العمل به الظابط لعواقب الحادث والالتزام المضمن بالشهادة المذكورة باعلام وزير الشغل والاحتياط الاجتماعي بجميع ما عسى ان يصدر فيما بعد من الاحكام التعقيبية

ثالثا ـ مضمون من الرسم ولادة صاحب المدخول او اصحاب المداخيل وشهادة في الحياة

رابعا ـ فيما يخص الزوج الباقي بقيد الحياة شهادة في زواجه بعد الزوج الهالك

وفي صورة حوادث متوالية يجب على المصاب ان يمضي اعلاما في كل حادث ويضيف اليه الاوراق المتعلقة به المعددة بالفقرتين الاولى والثانية اعلاه

٣ ـ أ) فيما يخص مال الزيادة في الايرادات بقية ما بالحساب المفتوح بدفاتر الصندوق الفرنسي للتامين والودائع بمال الضمان التونسي فيما يتعلق بالعمليات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٤٩

ب ـ) فيما يخص المال الفلاحى للزيادة في الايرادات بقية ما بالحساب المفتوح بدفاتر الصندوق الفرنسي للتامين والودائع بمال الزيادة في الايرادات الخاص بالفلاحة المحدث بالامر المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٣١ القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٤٩

٤ ـ جميع المبالغ التي يقع بعد استخلاصها في تاريخ ختم الحسابات المذكورة والراجعة لمال الضمان او لمال الزيادة في الايرادات الخاص بالفلاحة وذلك بعنوان نفس هذه العمليات

٥ ـ المداخيل ومحصول المال المسترجع او محصول احالة القيم المكتسبة بعنوان استخدامها

وتشتمل المصاريف على

١ ـ ترجيع التسبقات الماخوذة من الخزينة

٢ ـ دفع الزيادات والاحسانات والجرايات الواقعة مباشرة من طرف القابض العام للبلاد التونسية

٣ ـ الدفوعات الواقعة بالاذن من وزارة الشغل والحيطة الاجتماعية حسب الشروط المعينة بالفصول ٣ و ٦ و ٧ من هذا القرار

٤ ـ ترجيع مصاريف الادارة والتصرف بانواعها كلها التي تقتضيها عمليات القبض والصرف المشار اليها اعلاه.

٥ ـ ثمن شراء القيم المكتسبة بعنوان الاستخدام

الفصل ٩

المقابيض والمصاريف المشار اليها بالفصل السابق تقيد بتواريخ قيم معينة حسب نفس القواعد الخاصة بغير ذلك من حسابات الودائع التي يحررها صندوق

الدفوعات الواقعة بعنوان جرايات او زيادات قد وضعت في الخامس عشر من الشهر الذي تممت فيه او في الخامس عشر من الشهر الذي دفعت فيه من صندوق الدولة اذا كان الامر يخص الصندوق القومي لتقاعد الشيوخ

وتحسب هذه الفوائض على قاعدة المقدار الشرعي لخمسة في المائة في العام ويتوقف جريانها في التاريخ الذي يسمح فيه لصاحب الايراد في استرداد ماله من اموال الزيادة

الفصل ٦

بعد تحقيق الاوراق المثبتة للحق المنصوص عليها بالفصل ٤ اعلاه تاذن وزارة الشغل والمحيطة الاجتماعية بدفع المبالغ الراجعة سواء بعنوان راس مال او بعنوان فوائض وتنص اذون الدفع صراحة على :

١ ـ اسم وصفة وعنوان الطرف القابض

٢ ـ مقدار المبالغ الواجب ردها

٣ ـ مقدار الفوائض المطلوبة والتاريخ الذي يبتدىء فيه قبول الفوائض للدفع

الفصل ٧

وفيما يخص الصندوق القومي لتقاعد الشيوخ يقع الدفع بالاطلاع على قائمة مشهود بصحتها من طرف المدير العام لصندوق التامين والودائع تنص على

١ ـ اصل المبالغ الواقع دفعها

٢ ـ مقدار الفوائض المطلوبة

الفصل ٨

مقابيض اموال الزيادة تشتمل على

١ التسبقات الممنوحة لها من طرف الصندوق التونسي طبق الفصل ١٨ من الامر المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٤٩ المشار اليه اعلاه

٢ ـ محصول الضرائب والمساهمات الواقع خلاصها تطبيقا للفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٤٩ المشار اليه اعلاه

امر علي

مؤرخ في ٥ نوفمبر ١٩٤٩ يتعلق باتفاقيات الشغل المشتركة منشور بالرائد الرسمي عدد ٩١ المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٤٩

نصه بعد فاتحته

الجزء الاول ـ احكام عامة

الفصل ١

ابطلنا العمل بالامر المذكور المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ وعوضناه بالاحكام الآتي بيانها : (١)

الفصل ٢

اتفاقية الشغل المشتركة هي عبارة عن اتفاق يتعلق بشروط الشغل منبرم بين منظمة او عدة منظمات نقابية للعملة من جهة ومنظمة او عدة منظمات نقابية للاجيرين او كل جمع ءاخر من الاجرين او ءاجر واحد او عدة اجرين كل واحد وحده من جهة اخرى

وبكل مؤسسة داخلة في ميدان العمل باتفاقية فان احكام هاته الاتفاقية تتحتم على العلائق المتولدة عن الاتفاقات الفردية او الصادرة من جموع الا اذا كانت شروط هاته الاتفاقات اكثر فائدة للغملة من شروط الاتفاقية

الفصل ٣

يمكن لنواب منظمة نقابية للاجرين او للعملة وكذلك لنواب جمع من الاجرين التعاقد باسم المنظمة النائبون هم عنها وذلك عملا :

اما باشتراطات نص عليها قانون هاته المنظمة

واما بمفاوضة خاصة من هاته المنظمة

واما بتواكيل خاصة كتابية اعطيت لهم من كل واحد من المنخرطين في هاته المنظمة وتعين الجموع بنفسها كيفية المفاوضة

---

(١) امر ٤ اوت ١٩٣٦ هو الامر القديم المتعلق باتفاقيات الشغل المشتركة

الودائع والتامينات وذلك بحسابات «الحكومة التونسية ـ اموال الزيادة في الايرادات» و«الحكومة التونسية ـ المال الفلاحي للزيادة في الايرادات» المشار اليهما بالفصل ١٥ من الامر المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٤٩

وتقتضي هذه الحسابات فائضا مقداره المبلغ المدفوع من الخزينة الدولية لصندوق التامينات والودائع

والفواضل الزائدة عن المبالغ اللازمة لسير كل نوع من نوعي المال المذكورين يمكن استخدامها فيها من قيم الدولة الفرنسية او الدولة التونسية او قيما تتمتع بضمانها

واستعمال الاموال وكذلك تفويت القيمات يقع باشارة من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية

وتحرر في شانهما اذون بالشراء او بالبيع يخاطب بها القابض العام للمملكة التونسية

وصندوق الودائع والامانات يقوم مجانا باجراء العمل بالاذون المذكورة بدفع مجرد معاليم ومصاريف السمسرة والشراء

ويحفظ القيمات المتركبة منها الاموال ويقبض في مختلف الآجال بقايا الدخل والفوائض ويستخلص عند الاقتضاء المبالغ الحاصلة من دفع كل او بعض الرقاع المالية وكذلك القطع والجائزات المسندة

الفصل ١٠

وزير الشغل والحيطة الاجتماعية ومدير المال مكلفان بتطبيق هذا القرار

الفصل ٩

يمكن للاشخاص المرتبطين باتفاقية شغل مشتركة القيام بنازلة في غرم الضرر على الاشخاص الاخرين والجموع الذين تربطهم الاتفاقية لمخالفة ما وقع الالتزام به نحوهم

الفصل ١٠

الجموع القادرة على القيام لدى المحاكم والتي هي احد طرفي اتفاقية شغل مشتركة يمكنها القيام بجميع النوازل المتولدة عن هاته الاتفاقية لفائدة كل واحد من اعضائها بدون ان تدلي بتوكيل منه بشرط ان يكون قد وقع اعلامه بذلك وان لا يكون قد عارض في ذلك ويمكنه دائما التداخل في القضية المنشورة من طرف الجمع

وعندما يقوم شخص او جمع بنازلة متولدة عن اتفاقية شغل مشتركة فان الجموع الاخرى القادرة على القيام لدى المحاكم والتي اعضاؤها تربطهم الاتفاقية يمكنها دائما التداخل في القضية نظرا لما عسى ان يكون في فصل الخلاف من الفائدة المشتركة لاعضائها

العنوان الثاني ـ الاتفاقيات المشتركة المصادق عليها

الفصل ١١

اذا تعلق مضمون اتفاقية بضبط العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين بمجموع فرع من فروع النشاط او التجارة فان انعقادها يتوقف على تحديد ميدان تطبيقها الترابي والصناعي بمقتضى قرار من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية يتخذ بعد اخذ راي اللجنة التشريعية الموما اليها بالعنوان الرابع من امرنا هذا

الفصل ١٢

ان الاتفاقية المشتركة المبينة بالفصل السابق يجب انعقادها بين المنظمات النقابية للاعراف والعملة الممثلة اكثر من غيرها فرع الصناعة او التجارة الذي يهمه الامر بالتراب الواجب تطبيقها به

فاحكامها حتمية على جميع المؤجرين وجميع العملة في الصناعات التي يشملها ميدان تطبيقها ابتداء من اليوم الذي تحصل فيه بناء على طلب الطرف القائم قبل غيره موافقة وزير الشغل والحيطة الاجتماعية

الفصل ٤

يجب ان تكون اتفاقية الشغل المشتركة بالكتابة والا فانها تكون ملغاة

الفصل ٥

يمكن عقد اتفاقية الشغل المشتركة بدون تعيين مدة او لمدة معينة

واذا كانت الاتفاقية المشتركة منبرمة لمدة معينة لا يمكن ان تفوق هاته المدة الخمسة اعوام واذا لم يشترط خلاف ذلك فان الاتفاقية ذات المدة المعينه التي ينتهي اجلها تبقى منتجة لمفعولها كاتفاقية مشتركة ذات مدة غير معينة

الفصل ٦

يمكن دائما لاتفاقية شغل مشتركة لمدة غير معينة ان تبطل بارادة احد الطرفين بشرط ان يعلم بعدوله عنها كل طرف تعاقد معه وذلك قبل شهر ان لم يشترط خلاف ذلك

واذا كان احد الطرفين مشتملا على عدة منظمات نقابية للعملة او عدة اجرين او عدة جموع من الاجرين فان الاتفاقية ذات المدة الغير المعينة لا تفسخ الا بالعدول حسب الصورة المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل من اخر هاته المنظمات النقابية للعملة او اخر هؤلاء الاجرين او هاته الجموع من الاجرين

الفصل ٧

جموع العملة او الاجرين المرتبطة باتفاقية شغل مشتركة ملزومة بان لا تفعل شيئا من شانه ان يضر بتنفيذ هاته الاتفاقية بكل اخلاص وهي ضامنة في تنفيذها من طرف اعضائها

الفصل ٨

الجموع القادرة على القيام لدى المحاكم والمرتبطة باتفاقية شغل مشتركة يمكنها باسمها الخاص القيام بنازلة في غرم الضرر على الجموع الاخرى وعلى نفس اعضائها وعلى كل شخص تربطه الاتفاقية لمخالفة ما وقع الالتزام به

الفصل ١٦

الاتفاقيات المشتركة المشار اليها بالفصل الثاني عشر اعلاه يجب اشتمالها حتميا على احكام تتعلق :

- بحرية التفكير والحرية النقابية
- بالاجور المنطبقة حسب الاصناف الصناعية وبالاجراءات الخاصة بترتيب العملة في الاصناف المذكورة
- بشروط انتداب العملة ورفتهم بدون ان تمس الاحكام المنصوص عليها بالحرية النقابية وبحرية التفكير
- باجل التنبيه
- بكيفية سير لجنة الاعراف والعملة المكلفة بفصل الصعوبات المتولدة عن تطبيق الاتفاقية

ويمكن ان تنص اختياريا وليس في هذا التعداد حصر على احكام تتعلق :

- بنواب المستخدمين
- بالشروط العامة للاجارة حسب الانتاج
- بنظام منح التقاعد والمواظبة
- بنظام منح الخطر والاماكن المتعفنة
- بتعويض مصاريف التنقلات
- بالرخص باجر

الفصل ١٧

المنظمات النقابية التي هي طرف في اتفاقية مشتركة على الشغل مصادق عليها منعقدة لمدة غير معينة والتي تستعمل حقها في العدول المنصوص عليه بالفصل ٦ من امرنا هذا يجب عليها ان تبلغ في نفس الاجال لوزارة الشغل والحيطة الاجتماعية نسخة من الاعلام التي توجهه للمعاقدين الاخرين

الفصل ١٨

اذا لم تتمكن المنظمات النقابية للاعراف والعملة الممثلة اكثر من غيرها

فيصدر في ذلك من الوزير المذكور قرار بالموافقة او رفض هاته مع بيان الاسباب الداعية لما ذكر دون امكان تنقيح نص الاتفاقية المعروضة عليه ولا يمكن رفض الموافقة الا بعد اخذ راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة يكون معلل الاسباب

واذا لم يصادق على الاتفاقية فانها تبقى بدون مفعول ولو بين المتعاقدين انفسهما

الفصل ١٣

في صورة ما اذا قام خلاف يتعلق باحدى او عدة منظمات نقابية من حيث صبغة اكثرية التمثيل فان قرارا يصدره وزير الشغل والحيطة الاجتماعية بعد اخذ راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة يعين المنظمات التي سيطلب منها من بين المنظمات المذكورة عقد الاتفاقية المشتركة في نطاق الصناعة او التجارة وفي التراب المتفق عليه

الفصل ١٤

قرار المصادقة يعلن للعموم بطريق النشر بالرائد الرسمي التونسي ملحق به نص الاتفاقية المشتركة الموافق عليها

اما القرار الصادر برفض المصادقة فان وزير الشغل والحيطة الاجتماعية يعلم به المتعاقدين

الفصل ١٥

يمكن لوزير الشغل والحيطة الاجتماعية سواء من تلقاء نفسه او بطلب من منظمة نقابية يهمها الامر للعملة او المؤجرين سحب الموافقة التي اعطاها لاتفاقية مشتركة وذلك بمقتضى قرار يتخذ بعد اخذ راي اللجنة الاستشارية للعقود المشتركة يكون معلل الاسباب

والاتفاقية التي تسحب عنها المصادقة تصير بلا مفعول ولو فيما بين المتعاقدين ابتداء من يوم نشر القرار الصادر بسحب الموافقة بالرائد الرسمي التونسي

شروط اعطاء منح الانتاج الفردية او المشتركة وكيفية حسابها

الفصل ٢١

لا تنطبق الاتفاقيات المشتركة لمؤسسة الا من اليوم الموالي ليوم تقديمها لكتابة قوضية الصلح بالمكان الذي يجب فيه تطبيقها

ويقع تقديم ما ذكر بواسطة احد الطرفين الذي سبق الاخر وتكون المصاريف مشتركة بينهما ويصدر قرار في تعيين اجور كتبة قضويات الصلح عن ذلك وفي كيفية استخلاص اجورهم وكذلك في كيفية تقديم الاتفاقيات وفي كيفية الاعلام بها واحالتها على الخواص

الفصل ٢٢

يمكن لكل منظمة نقابية للعملة او للاحرين ولكل جمع ءاخر من الاحرين ولكل آجر لم يكن في جمع من الاجرين الانخراط فيما بعد في الاتفاقية المشتركة لمؤسسة برضى الطرفين المتعاقدين وذلك ان لم يكونوا احد هذين الطرفين

ولا يكون هذا الانخراط صحيحا الا من اليوم الموالي ليوم الاعلام بالاتفاقية والاعلام برضى الطرفين بكتابة القضوية التي قدمت لها الاتفاقية عملا بالفصل الحادي والعشرين اعلاه

الفصل ٢٣

يعتبر مرتبطين بالاتفاقية المشتركة لمؤسسة عن كامل مدتها :

اولا ـ الاجرون الذين امضوا الاتفاقية المذكورة وكذلك كل من اعطاهم بانفراده وبالكتابة توكيلا خاصا ليجري ما يلزم باسمه

ثانيا ـ الاجرون والعملة الذين هم حين انبرام الاتفاقية اعضاء جمع هو احد طرفي الاتفاقية ان لم يقدموا استعفاءهم من هذا الجمع وان لم يعلموا به قضوية الصلح التي قدمت لها الاتفاقية وذلك في ظرف ثمانية ايام كاملة من يوم تقديم الاتفاقية

ثالثا ـ من كان عضوا بجمع انخرط فيما بعد في الاتفاقية ولم ينسلخ من

فرع من فروع التجارة او الصناعة من الاتفاق سواء على منح مفاهمات ترمي لعقد اتفاقية مشتركة او على احدى او عدة شروط يراد ادخالها بالاتفاقية المشتركة التي تتناقش في موضوعها فانه يجب على وزير الشغل والحيطة الاجتماعية بمقتضى طلب احد الطرفين التداخل للمساعدة على حسم الخلاف

واذا لم يحصل الاتفاق في ظرف شهر ابتداء من يوم رفع المسالة اليه فانه يطالب كلا من الطرفين بتعيين حكم واذا لم يعين احد الطرفين الحكم المذكور او اذا لم يتمكن المحكمون من فصل الخلاف فان وزير الشغل والحيطة الاجتماعية يعين موقتا بمقتضى قرار يتخذ بعد اخذ راي اللجنة الاستشارية العقود المشتركة شروط العمل والاجور بفرع النشاط وبالجهة التي يهمها الامر

العنوان الثالث ـ في الاتفاقيات المشتركة الخاصة بالمؤسسات

الفصل ١٩

باستثناء الخرق الذي يصدر فيه قرار من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية لا يمكن عقد اتفاقيات مشتركة تتعلق بمؤسسة او بجمع مؤسسات الا اذا وجدت اتفاقية مشتركة مصادق عليها منطبقة على المؤسسة او على جمع المؤسسات المراد اعتبرها

ولا يمكن ان تشمل الاتفاقيات المشتركة للمؤسسات احكاما اقل رفقا بالعملة من احكام الاتفاقية المشتركة المصادق عليها والمنطبقة على المؤسسة

وان احكام العنوان الثاني من امرنا هذا لا تنطبق على الاتفاقيات المشتركة للمؤسسات

الفصل ٢٠

الاتفاقيات المشتركة لمؤسسة تضبط في الحدود التي نصت عليها الاتفاقيات المقبولة شروط الشغل في المشروع او في المشاريع المتعلقة تلك الاتفاقيات به او بها كما تضبط بالخصوص عند الاقتضاء :

شروط الاستخدام والاعفاء

تعريف وترتيب المهن الخاصة بالمؤسسات الواقع اعتبارها

نائب عن وزيرنا للتجارة والصناعة
ونائب عن ادارة الاشغال العمومية
ونائب عن ادارة المال
ونواب عددهم متساو عن جامعات نقابات الاعراف وجامعات نقابات العملة يقع تعيينهم بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية بطلب من الجموع التي يهمها الامر وهؤلاء الاشخاص يجب ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بالفصل السادس من الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المتعلق بالنقابات الصناعية (١)

ويمكن للجنة بطلب من رئسها ان تستدعي كل شخص ترى مصلحة في تشريكه في اشغالها

الجزء الخامس - عقوبات واحكام شتى

الفصل ٢٧

دفع اجور تكون اقل من الاجور المعينة بالاتفاقيات المشتركة المقبولة او بالقوانين الوقتية المسطرة من طرف وزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي طبق الفصل الثامن عشر من امرنا هذا يعاقب مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصلين السادس والسادس مكررا من الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٧ فيفري سنة ١٩٤٠ الصادر في التراتيب المتعلقة بدفع اجور العملة والمستخدمين

الفصل ٢٨

بصفة وقتية والى تاريخ سيقع تعيينه بامر منا لا يمكن ان تشتمل الاتفاقات المشتركة على اي حكم يتعلق بالاجور او بالمنح التابعة للاجر ولا ان تشتمل على احكام متعلقة بالترتيب الصناعي او بالترتيب الشخصي للعملة في كل صنف صناعي

الفصل ٢٩

اثناء المدة المنصوص عليها بالفصل السابق يبقى العمل جاريا بقوانين الاجور

---

(١) الفصل السادس من امر ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ ابطل العمل به بالامر المؤرخ في ١٠ اوت ١٩٥٠ فليراجع

هذا الجمع حسب الشروط وفي الاجال المبينة بالفقرة الثانية اعلاه وذلك من تاريخ الاعلام بالموافقة المنصوص عليه بالفصل الثاني والعشرين اعلاه

رابعا - من انخرط بعد تقديم الاتفاقية في جمع هو احد طرفي هاته الاتفاقية

خامسا - الاجرون الذين هم غير تابعين لجمع هو احد طرف الاتفاقية والذين ينخرطون فيها راسا طبق احكام الفصل الثاني والعشرين اعلاه

الفصل ٢٤

كل طرف من طرفي اتفاقية مشتركة لمؤسسة منبرمة لمدة غير معينة يريد التمتع بحق العدول المنصوص عليه ان يعلم بذلك كتابة الفضوية الموضوعة بها الاتفاقية وكذلك الطرف الاخر

الباب الرابع

في اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة

الفصل ٢٥

احدثنا لجنة استشارية للاتفاقيات المشتركة ملكفة بابداء رايها معللا في الصور المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر والفصل الثالث عشر والفصل الخامس عشر من امرنا هذا

وهاته اللجنة يمكنها التامل من الاتفاقيات المشتركة من حيث تاثيرها على الاسعار وعلى الانتاج وعلى ثمن المعيشة كما يمكن ان يستشيرها وزير الشغل والحيطة الاجتماعية في كل مسالة اخرى تتعلق بابرام وبتطبيق الاتفاقيات المشتركة

ويمكنها ان تطلب من الادارات التي يهمها الامر اجراء جميع الابحاث وتوجيه جميع الاوراق اليها لتسهل عليها ماموريتها خصوصا فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية يفرع او بعدة فروع من النشاط

الفصل ٢٦

اللجنة الشورية للاتفاقات المشتركة تتركب تحت رئاسة وزيرنا للشغل واحتياط الاجتماعي من :

قـرار

مؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٤٩ ومدرج بالرائد عدد ٩٤ لعام ١٩٤٩ من وزير الشغل يتعلق بغلق مخابز صفاقس واحوازها يوما في الاسبوع

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

المخابز وكذلك محلات صنع الخبز والحلويات مـن العجين الكائنة بصفاقس واحوازها حسبما وقع تحديد هذه الاحواز بالقرار المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٤١ تغلق على العموم يوم الثلاثاء

ويحجر صنع الخبز بالمنطقة المشار اليها بالمادة السابقة ابتداء من يوم الاثنين على الساعة الثامنة مساء الى يوم الثلاثاء حتى الساعة الثامنة مساء ايضا

غير ان اصحاب الافران يمكنهم التمادي على تسيير افرانهم لفائدة الخواص بدون مساعدة عملتهم

الفصل ٢

اذا كان يوم الثلاثاء يوم عيد قانونـي فـان غلق المؤسسات او تحجير صنع الخبز يمكن تاجيلها الى يوم الموالى له بمقتضى قرار مـن وزير الشغل والحيطة الاجتماعية

الفصل ٣

يقع تتبع المخالفات لمقتضيات قرارنا هذا طبق احكام الفصول ١٦ و١٧ و١٨ من الامر المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المشار اليه اعلاه

التي صارت حتمية تنفيذا لما جاء به الامر المؤرخ فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ المشار اليه اعلاه

بعد صدور الامر المنصوص عليه بالفصل السابق وكلما وقع نشر الاتفاقيات الاجتماعية المصادق عليها او القوانين الوقتية المتخذة من طرف وزير الشغل والحيطة الاجتماعية وفي حدود ميدان تطبيقها الصناعي والترابي تقوم احكامها مقام احكام قوانين الاجور المبينة اعلاه

الفصل ٣٠

السلط الممنوحة لوزير الشغل والحيطة الاجتماعية بمقتضى امرنا هذا تنتقل لمدير الاشغال العامة فيما يخص فروع النشاط الصناعي او التجاري الراجعة بالنظر لمراقبة الادارة المذكورة وفي هذه الصورة يجلس باللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة نائب عن وزارة الشغل والحيطة الاجتماعية في مكان نائب ادارة الاشغال العامة

الفصل ٣١

بصفة وقتية يبقى العمل جاريا بالاتفاقيات المشتركة الواقع عقدها طبق الامر المومأ اليه اعلاه المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦ الا اذا وقع الاعلام بنقضها او وقع العدول عنها او وقع ابطالها على الصورة المنصوص عليها بالامر المذكور .

الفصل ٣٢

جناب وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية ومدير الاشغال العامة مكلفون باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

قرار

مؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٤٩ ومدرج بالرائد عدد ١ لعام ١٩٥٠ في غلق المخابز بقفصة يوما في الاسبوع

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تغلق للعموم يوم الجمعة المخابز والمخابز التي هي تبيع في ان واحد الحلاويات الكائنة بمدينة قفصة وبمحطة قفصة

ويحجر صنع الخبز اين ذكر من يوم الخميس على الساعة الثامنة مساء الى يوم الجمعة على نفس تلك الساعة ومع هذا فان اصحاب الافران يمكنهم التمادي على تسيير افرانهم بدون اعانة عملتهم لتنضيج خبز الخواص

الفصل ٢

اذا كان يوم عيد قانوني يوم جمعة فان غلق تلك المخابز او تحجير صنع الخبز يمكن ارجاؤهما للغد باذن من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية

الفصل ٣

مخالفة هذا القرار يقع تتبعها طبق احكام الفصل السادس عشر والفصل السابع عشر والفصل الثامن عشر من الامر العلي المذكور المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١

قرار - ١

مؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٤٩ ومدرج بالرائد عدد ١ لعام ١٩٥٠ يتضمن الالزام بالغلق الاسبوعي لمحلات تجارة البقول والثمار بصفاقس

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

محلات تجارة الخضر والثمار الكائنة داخل دائرة صفاقس البلدية تغلق ابوابها يوم الاثنين من كل اسبوع

الفصل ٢

المخالفات لما تضمنه قرارنا هذا يطالب مرتكبها طبق احكام الفصول السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من الامر المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ الصادر في الراحة الاسبوعية

٢ امر علي

مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول ١٣٦٩ وفي ١٩ جانفي ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٦ لعام ١٩٥٠ يتعلق بتاسيس مجالس عرف تونسية ونسخ الامر المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٣٦ المؤسس للجان التحكيمية(١)

نصه بعد فاتحته

الجزء ١ ـ احكام عامة

الفصل ١

اسسنا مجالس العرف التونسية لتفصل بطريق الصلح النزاعات التي يمكن ان تنشا من جراء عقد اجارة في ميدان التجارة او في ميدان الصناعة بين الاعراف او نوابهم ومن يستخدمونهم من المستخدمين والعملة والصناع ذكورا واناثا وهي تحكم حسب شروط مرجع الناظر المعينة بالباب السابع من امرنا هذا في النزعات التي لم تفصل بالصلح

وما موريتها كموفقة للصلح وكمحاكمة تنطبق ايضا على النزاعات المتولدة بين العملة بمناسبة الشغل

وهي لاتنظر في دعاوى غرم الضرر الناشئة عن الحوادث التي تصيب العملة والمستخدمين والصناع

وهي تبدي رايها في المسائل التي تعرضها عليها السلطة الادارية

الفصل ٢

تقام مجالس العرف التونسية بامر منا بعد اخذ راي وزير الشغل والحيطة الاجتماعية ووزير العدلية بالبلدان التي تستدعي ذلك اهميتها التجارية او الصناعية ويقع حلها او بطالها حسب نفس ماذكر

يمكن ان تقسم المجالس الى قسمات تكون كل قسمة مستقلة ومع هذا فان حرف التجارة لاتجمع في قسمة خاصة الا اذا اثبتت اهميتها وجوب ذلك

---

(١) تاسست مجالس العرف الفرنسية بالمملكة التونسية بمقتضى القانون الفرنسي المؤرخ في ١١ افريل ١٩٣٩ واصبح للمقيم العام لفرنسا بتونس حق تعيين اعضاء المجالس المذكورة من الفرنسيين والتونسيين بعد استشارة الهيئات الاكثر نوابا بمقتضى الامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٩ الصادر من رئيس الجمهورية الفرنسية والمدرج بالرائد الرسمي التونسي عدد ١ لعام ١٩٤٠

- ١ - امر علي

مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول ١٣٦٩ وفي ١٩ جانفي ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٦ لعام ١٩٥٠ يتعلق برفع الاجور (١)

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٠ فان المنحة الخصوصية لغلاء المعاش المحدثة بالامر المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ المزيد عليها :

خمسون في المائة فيما يخص المشاريع الكائنة بتونس وبنزرت وسوسة وصفاقس وباحواز المدن المذكوره

وخمسة وعشرون في المائة فيما يخص المشاريع الكائنة بالاماكن الاخرى داخلة بصبغة زيادة في الاجر الادنى الذي يحسب طبق احكام الفصل الاول من الامر الموما اليه المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٤٨ وفي الاجور القانونية المعينة على الصورة المبينة بالامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ١٩ ماي ١٩٣٨

الفصل ٢

ابتداء من نفس التاريخ ترفع الى عشرة فرنك المنحة المعينة بمقتضى الفصل الخامس من الامر في ٨ جانفي ١٩٤٨ الموما اليه اعلاه

الفصل ٣

احكام الفصول ٢و٣ و٦ و٧ من الامر المؤوخ في ٨ جانفى المشار اليه اعلاه تنطبق على ما تضمنه امرنا هذا

الفصل ٤

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية ومدير الاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا.

---

(١) راجع الاوامر المؤرخة في ١٤ مارس ١٩٤٦ وفي ٢٢ اوت ١٩٤٦ وفي ٢٥ جويلية ١٩٤٧ وفي ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ وفي ٨ جانفى ١٩٤٨ وفي ٢ ديسمبر ١٩٥٠ وفي ١٨ اكتوبر ١٩٥١ وفي ١٤ مارس ١٩٥٤ وفي ١٥ سبتمبر ١٩٥٥ المتعلقة بترفيع الاجور

ويمكن حسب نفس الكيفية تعيين نائب او عدة نواب يرجع لهم في صورة غياب او تعذر حضور الحاكم المكلف بالرئاسة

وكل هذا التعيين قابل للفسخ فيقوم رئيس المجلس الافاقي بعد ذلك حالا بتعويض الحكام الذين ابطل تعيينهم

الفصل ٧

يلحق كاتب وعند الاقتضاء كاتب معاون بكل مجلس وبالمجالس المشتملة على عدة فروع يمكن لكل فرع ان يكون له كاتب وحتى كاتب معاون عند الحاجة وتحدث خطط الكتبة والكتبة المعاونين وتحذف بقرار يشترك في اصداره وزيرنا للعدلية ومدير المال

الفصل ٨

يحضر الكاتب ويقوم بخطة الكتابة في جلسات مكاتب الصلح والقضاء وبالمجالس او فروعها التي لا وجود فيها لكاتب معاون فانه يمكن ان ينوب الكاتب عند تعذر حضوره عضو قديم من اعضاء المجالس العرفية او كاتب قديم من كتبة هذه المجالس والا فعون اداري من اعوان المجلس الافاقي المختص بالنظر يعينه مكتب الصلح او مكتب القضاء

الجزء ٣ ـ في انتخابات اعضاء مجالس العرفية التونسيين

القسم ١ ـ في من يكون ناخبا ومنتخبا

الفصل ٩

يكون من الناخبين على شرط التمتع بالجنسية التونسية وبلوغ ٢٥ عاما من العمر في وقت تحرير الجرائد الانتخابية ومباشرة مهنة صناعية او تجارية مدة ثلاثة اعوام على الاقل داخلة فيها مدة التعلم وعلى شرط ممارسة المهنة المذكورة منذ عام على الاقل بمنطقة المجالس الترابية :

العملة والمستخدمون : العملة ورؤساء الفرق والوقافة الذين يشاركون في

الفصل ٣

يعين امرنا في تاسيس مجلس من هاته المجالس دائرته الترابية وعدد اعضائه عملة واعرافا والمجلس الجهوي الراجع له النظر لينظر في الاستئناف حسب الشروط المنصوص عليها بالجزء السابع اسفله

كما يعين عند الاقتضاء قسمات المجلس وكيفية تشكيلها والاصناف الموزعة عليها انواع التجارة وانواع الصناعة الخاضعة لاحكامها وكذلك عدد الاعضاء المخصصين لكل صنف

الجزء ٢ ـ في نظام مجالس العرف التونسية

الفصل ٤

تتركب مجالس العرف من عدد مساو من العملة او المستخدمين والاعراف فيما يخص كل صنف ويجب ان يكون فيها على الاقل عضوان من الاعراف وعضوان من العملة او المستخدمين من كل صنف

الفصل ٥

ينتخب اعضاء مجالس العرفية التونسية لمدة ستة اعوام ويجددون على نسبة النصف في كل ثلاثة سنين طبق الشروط المعينة اسفله غير انه اذا انتهت نيابة الاعضاء الخارجين قبل المدة المعينة لقبول عضوية من يستخلفونهم فانهم يبقون مباشرين لوظيفتهم الى ان يتم ذلك القبول

ويتسلط التجديد المجري في كل ثلاثة سنين على نصف اعضاء العملة وعلى نصف اعضاء الاعراف ويعين بطريق القرعة من سيعوضون المرة الاولى وتمكن اعادة انتخابات الاعضاء الخارجين

الفصل ٦

رئاسة كل مجلس وعند الاقتضاء رئاسة كل فرع منه يقوم بها حاكم تونسي يعينه رئيس المجلس الافاقي المختص بالنظر في صورة الاستئناف

القسم ٢ - في تحرير الجرائد الانتخابية

الفصل ١٢

كل عام في النصف الثاني من شهر نوفمبر يرسم عامل منطقة المجلس بمساعدة ناخب من العملة او المستخدمين وناخب من الاعراف يعينهما وزيرنا الاكبر بجدولين متغايرين اسم وصناعة ومقر الناخبين من العملة والمستخدمين والناخبين من الاعراف

وفي نفس تلك المدة يقوم ترسيم الناخبين المقيمين خارج منطقة المجلس وتقبل اعلامات المستخدمين فيما يتعلق بنوع التجارة او الصناعة التابعون هم له ويجب على الناخبين المقيمين خارج منطقة المجلس ان يرسموا انفسهم بعمل مركز المؤسسة التي يباشرون فيما مهنتهم

الفصل ١٣

تقدم الجرائد لكتابة مجلس العرف وفي صورة احداث مجلس فانها تقدم لعمل مركز المجلس

الفصل ١٤

يعلم الناخبون بتقديم الجرائد بواسطة اعلانات تعلق على ابواب ادارات الاعمال وفي الخمسة عشر يوما الموالية لنشر ماذكر يجب ان يقع اطلاع كل شخص يهمه الامر على هاته الجرائد بدون تنقل ولا مصاريف ولا تقبل اي شكاية بعد هذا الاجل (١)

الفصل ١٥

توجه الشكايات بمكتوب مضمون الوصول اما للعامل واما لكاتب مجلس

---

(١) اتمم هذا الفصل بفقرة ثانية بالامر المؤرخ في ٧ جمادى الثانية ١٣٧٠ وفي ١٥ مارس ١٩٥١ المدرج بالرائد عدد ٢٢ لعام ١٩٥١ نصها : « غير انه في صورة احداث مجلس فان الاجل المنبه عليه بالفقرة السالفة يقع رفعه الى خمسة واربعين يوما والشكايات الواقع القيام بها قانونيا مدة الاجل المذكور يمكن اجرا البحث والحكم فيها الى انتهاء احمسة عشر يوما الموالية لهم »

تنفيذ الاعمال الصناعية ماديا وروساء الانوال العائلية الذين يخدمون بانفسهم والمستخدمون التجاريون والصناعيون والوقافة الذين لا يقومون الا بوظيفة المراقبة او التسيير

الاعراف : الاعراف الذين يستخدمون لفائدتهم عاملا او عدة عملة ومستخدما او عدة مستخدمين والشركاء الذين يجمعهم اسم مشترك والاشخاص الذين يتصرفون او يديرون لفائدة الغير معملا او مصنعا يدويا او فبريكة او مغازة او منجما او بصفة عامة مؤسسة صناعية او تجارية مهما كان نوعها ورؤساء مجالس الادارة والوكلاء المفوضون والمهندسون ورؤساء المصالح سواء بالاستغلالات المنجمية او بمختلف الصنائع

الفصل ١٠

ينتخب تحت مراعاة احكام الفصول ٣٤ و٣٥ و٣٦ المذكورة اسفله مع شرط الاستقرار منذ خمسة اعوام بمنطقة المجلس الترابية وبلوغ ثلاثين عاما من العمر :

١ ـ الاشخاص المرسمون بالجرائد الانتخابية الخاصة او المتوفرة فيهم الشروط اللازمة لترسيمهم بها

٢ ـ الاشخاص الذين توفرت فيهم هذه الشروط مدة خمسة اعوام على الاقل بمنطقة المجلس الترابية بشرط ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ولم تنلهم اي محاكمة من المحاكمات المشار اليها بالفصل ١١ اسفله

الفصل ١١

لا يمكن ان يرسم بالجرائد الانتخابية

١ ـ الاشخاص الذين ثبتت عليهم جرائم اوجنح تعاقب اكثر من عامين سجنا

٢ ـ من وقع عليه الحكم باكثر من ثلاثة اشهر سجنا

٣ ـ من صدر عليه الحكم بالافلاس من المحاكم الفرانساوية او بمقتضى حكم صدر في بلاد اجنبية قابل للتنفيذ ببلادنا التونسية ولم ترجع له حقوقه

الفصل ١٩

في صورة احداث او اعادة تنظيم مجلس او فرع منه يمكن الشروع في تحرير جرائد انتخابية بدون ترقب الوقت المعين بالفصل ١٢ وفي هذه الحالة يقع تعيين بداية جريان العمليات المبينة بالفصل المذكور بقرار من وزيرنا الاكبر

القسم ٣ ـ في العمليات الانتخابية

الفصل ٢٠

اعضاء العملة والمستخدمين بالمجالس العرفية ينتخبهم الناخبون العملة والمستخدمون واعضاء الاعراف بالمجلس العرفية ينتخبهم الناخبون الاعراف

الفصل ٢١

كل عضو بالمجالس العرفية يصير عرفا بعد ما كان عاملا او مستخدما او العكس يجب عليه اعلام رئيس المجلس العرفي انه فقد الصفة التى انتخب بها ومفعول هذا الاعلام والاستعفاء لزوما .

واذا لم يقم هذا الاعلام فان المسالة تعرض على المجلس من طرف رئيسه ويطالب العضو الذي كان عليه القيام بالاعلام المذكور اعطاء بيانات في ذلك

وفي ظرف ثمانية ايام يحال محضر الجلسة من طرف الرئيس الى وكيل الدولة لدى المجلس العدلي الراجع بالنظر له ومن وكيل الدولة يحال المحضر المذكور الى رئيس المجلس العدلي في اجل مماثل للاجل المشار اليه ،انفا .

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة المذكور يصرح المجلس العدلي عند الاقتضاء بحصول الاستعفاء الا اذا استؤنفت النازلة برفعها الى الوزارة

واذا لم يقم هذا الاعلام فان المسالة تعرض على المجالس من طرف رئيسه ويطالب العضو الذي كان عليه القيام بالاعلام المذكور اعطاء بطاء بيانات في ذلك

وفي ظرف ثمانية ايام يحال محضر الجلسة من طرف الرئيس الى وكيل الدولة لدى المجلس العدلي الراجع بالنظر له ومن وكيل الدولة يحال المحضر المذكور الى رئيس المجلس العدلي في اجل مماثل للاجل المشار اليه آنفا .

العرف الذي يحيلها على العامل بدون تراخ وهاته الشكايات يقع البحث والحكم فيها في الخمسة عشر يوما الموالية بسعي من العامل من طرف لجنه تتركب كما ياتي :

حاكم يجلس بالمجلس الجهوي الذي يهمه الامر يعينه رئيس هذا المجلس

كوميسار الحكومة لدى المجلس المذكور او نائبه

عامل المنطقة او نائبه

ناخب من العملة او المستخدمين وناخب من الاعراف يعينهما وزيرنا الاكبر

ويقوم الحاكم برئاسة هاته اللجنة التي تحكم باغلبية الاصوات على ان صوت الرئيس يكون مرجحا عند تساوي الاصوات

الفصل ١٦

تقضي اللجنة بدون مصاريف وبدون طريقة خاصة في الاجراءات ويمكنها ان تاذن وجوبا بترسيم الناخبين الذين وقع السهو عنهم كما يمكنها ان تشطب من عندياتها على الناخبين المرسومين بدون وجه وان تاذن في احضار نفس الشاكين وخصومهم والشهود الذين يمكنهم ان يمدوها بعناصر التمييز

الفصل ١٧

مقررات اللجنة غير قابلة لا للمعارضة ولا للاستئناف ويحرر فيها تقرير ممضى كما يجب ويقع اعلام من يهمهم الامر بها بواسطة السلطة المحلية

واذاك يحرر العمال مع مراعاة التنقيحات الحاصلة من المقررات المذكورة جرائد الناخبين النهائية عن العام الجاري اذاك

وتوضع هاته الجرائد بادارات الاعمال التي يهمها الامر اين يمكن لكل ناخب ان يطلع عليها وان ياخذ منها نسخة في الاوقات وحسب الشروط التي تعينها السلطة المحلية

الفصل ١٨

والجرائد المحررة كيف ذكر لن تغير اثناء العام بل تبقى صالحة لجميع الانتخابات التي قد يقع اجراؤها طيلة تلك المدة باستثناء صور عدم الاهلية التي قد تنتج عما يصدر من المحاكمات بعد تحرير الجرائد

١ - من طرف كل ناخب مرسوم بجريدة الدائرة

٢ - من طرف مترشح قدم مطلبا رشح فيه نفسه بصفة قانونية بالدائرة

٣ - من طرف وكيل الدولة لدى المجلس العدلي المختص بالنظر

٤ - من طرف وزيرنا الاكبر

وتقبل الشكايات من لدن العامل الذي يحيلها على لجنة تعقيب الجرائد الانتخابية الخاصة المشار اليها بالفصل ١٥ اعلاه ويسلم وصل في تقديم الشكايات ثم تصدر اللجنة حكمها نهائيا في القضية في اجل شهر ابتداء من تاريخ تسليم الوصل اما المنتخب المنازع في انتخابه فانه يبقى مباشرا لوظيفه الى ان يتم القضاء في الشكايات المتعلقة بانتخابه

الفصل ٢٥

ابتداء من غرة جانفي الى الثامن منه من السنة الموالية للتجديد الذي يجري كل ثلاثة اعوام في صف اعضاء المجالس العرفية التونسيين يدعو وكيل الدولة المنتخبين لحضور جلسة المجلس العدلي الذي يتولى علنا قبولهم ويحرر تقريرا في ذلك .

« يؤدي المنتخبون خلال الجلسة المذكورة كل بانفراده اليمين التالية : اقسم بالله الذي لااله الا هو انى اقوم بواجباتي بعزم ونزاهة وان لا افشي سر المفاوضات »(١)

ويتلى تقرير جلسة القبول يوم تنصيب المجلس العرفي علنيا

الفصل ٢٦

في صورة ما اذا وقع شغور في عدة خطط من خطط اعضاء مجالس العرف التونسيين مهما كانت اسباب الشغور المذكور فانه لا يشرع في انتخابات تكملية الا بقدر ما يصير عدد الاعضاء الذين بقوا على خططهم اقل من ادنى العدد اللازم لتسيير المجلس بصفة اعتيادية

---

(١) هكذا أقحمت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٩ محرم ١٣٧٢ وفي اكتوبر ١٩٥٢ المدرج بالرائد عدد ٨٧ لعام ١٩٥٢

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة المذكور يصرح المجلس العدلي عند الاقتضاء بحصول الاستعفاء الا اذا استؤنفت النازلة برفعها الى الوزارة

الفصل ٢٢

المترشحون لوظيفة عضو تونسي بالمجلس العرفي ينبغي عليهم ان يعلموا بذلك ادارة العمل قبل تاريخ الانتخاب بثمانية ايام على الاقل

وتحرر مطالب الترشح على ورق معتاد ولكن الامضاءات يجب التعريف بها او وضعها بمحضر العامل او الكاهية او الخليفة بالمنطقة الترابية الراجع لها المترشحون وعلى هولاء الموظفين ان يشهدوا بتنفيذ الموجب المذكور امامهم ويبين بالمطالب المذكورة اسم المترشح ولقبه وتاريخ ولادته وصفته الصناعية وعند الاقتضاء فرع المجلس المتعلقة به المطالب المذكورة فتتولى السلطة الادارية تعليق اعلامات الترشح بادارة العمل حالا كما تتولى ايضا تعليقها بالمحلات التي يقع بها الانتخاب

اما البطاقات المحررة باسماء مترشحين لم يقوموا بالاعلام المنصوص عليه اعلاه فانها تكون باطلة ولا تدخل في حساب الاغلبية

الفصل ٢٣

تجري انتخابات اعضاء المجالس العرفية التونسيين في التاريخ المعين بقرار وزيرنا الاكبر ويجري الاقتراع بالنسبة لكل صنف على حده بالتصويت على اسم واحد وبطريق الاغلبية النسبية

وسيبين قرار من وزيرنا الاكبر الشروط التي يجب ان تجري على مقتضاها العمليات الانتخابية وخصوصا كيفية الاطلاع على نتيجة الانتخابات

الفصل ٢٤

يرسم بتقرير العمليات المذكورة عدد الاصوات النهائي الذي تحصل عليه كل مترشح وتعلق هذه النتائج حالا على باب مكتب التصوت ثم تحال التقارير على وزيرنا الاكبر وعلى وكيل الدولة لدى المجلس العدلي المختص بالنظر

ويمكن رمي العمليات الانتخابية بالبطلان في ظرف خمسة ايام بعد تاريخ الانتخاب :

« يجب على المخدومين ان يتركوا للاجراء بمشروعهم الاعضاء باحد مجالس الاعراف والعملة الوقت اللازم للمشاركة في جلسات مكاتب التوفيق ومكاتب الحكم وفي الابحاث واجتماعات اللجان والمجالس التابعة لسير المجلس

« والوقت التي يقضيه الاجراء في مختلف جلسات المجلس واللجان التابعة له لا يدفع لهم عنه الاجر كوقت عمل والوقت المذكور يمكن تعويضه

« وتوقيف العمل المنصوص عليه بهذا الفصل لا يمكن ان يكون سببا في فسخ عقد الاستخدام من طرف المخدوم والا فانه يجب غرم الضرر لفائدة الاجير » (١)

الفصل ٣٠

يحرر الرئيس في الامتناع عن العمل تقريرا يشتمل على راي مدعم باسبابه من المجلس او من قسمته بعد سماع العضو او استدعائه بصفة قانونية

واذا لم يبد المجلس او قسمته الراي في ظرف شهر من تاريخ الاستدعاء فان الرئيس ينص على هذا الامتناع بالتقرير الذي يحيله على كوميسار الحكومة الذي يعرضه على المجلس الجهوي

الفصل ٣١

بعد الاطلاع على التقرير يصرح المجلس الجهوي باستعفاء العضو تفاوض مجلس العرف في ذلك او لم يتفاوض وفي صورة التشكي فان دائرة الاستئناف المدني بالوزارة تنظر في النازلة ويجب ان تقدم الشكاية في الخمسة عشر يوما الموالية للحكم ومن يهمه الامر يجب استدعاؤه لدى المجلس الجهوي وكذلك لدى مجلس الوزارة

الفصل ٣٢

كل عضو بمجلس عرف اخل كثيرا بواجباته في مباشرة خطته يقع استدعاؤه لدى المجلس او قسمته لسماع مقاله فيما هو منسوب له

---

(١) هكذا اكمل هذا الفصل بالامر المؤرخ في ٢٤ محرم ١٣٧١ وفي ٢٥ اكتوبر ٩٥١ المدرج بالرائد عدد ٨٧ لعام ١٩٥١

ويؤذن في الانتخابات التكميلية ويعين تاريخها بقرار من وزيرنا الاكبر بطلب من عامل منطقة مجلس العرف او من رئيس المجلس الجهوي بالمنطقة المذكورة

وكل عضو ينتخب حسب الشروط المبينة بهذا لا يبقى في الخطة الا مدة نيابة سلفه

الجزء الرابع في نظام مجالس العرف التونسية

الفصل ٢٧

كل مجلس عرف يحضر في جلسة عامة قانونا لنظامه الداخلي

ولا يكون هذا القانون نافذا الا بعد مصادقة وزيرنا للعدلية ووزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية فيما يخص متعلقات المجلس الادارية والاستشارية

الفصل ٢٨

تجتمع مجالس العرف في جلسة عامة كلما طلب ذلك من السلطة العليا او من نصف الاعضاء المباشرين مع زيادة واحد وكذلك عندما يرى الرئيس لزوم ذلك وتقرير كل جلسة عامة يحيله الرئيس في الخمسة عشر يوما الموالية لوزيرنا للعداية وعند الاقتضاء لوزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية

الفصل ٢١ مكرر

« يحمل الاعضاء بمجالس العرف سواء كان بالجلسة او بالمواكب العمومية على الجهة اليسرى من الصدر ومعلقا بحاشية شعارا من المعدن دلالة على خطتهم

وسيبين بقرار يصدره وزير العدل شكل وانموذج هذا الشعار والكتابة المرسومة به وكذلك لون الحاشية (١)

الفصل ٢٩

كل عضو بمجلس عرف يمتنع من اتمام العمل المطلوب منه بدون اسباب شرعية وبعد جبره على ذلك يمكن ان يصرح باستعفائه

---

(١) اضيف هذا الفصل مكررا بالامر المؤرخ في ٢٨ شعبان ١٣٧٤ (٢١ افريل ١٩٥٥) المدرج بالرائد عدد ٣٤ لعام ١٩٥٥

واذا لم يؤت بالحجة الا فيما بعد فانه يجري العمل طبق احكام الفصل الثاني والثلاثين والفصل الثالث والثلاثين من امرنا هذا

وقبول النيابة الجبرية الثابت هكذا ينجر عنه لزاما عدم امكان الانتخاب في الصورة الاولى وسقوط الحق في الصورة الثانية

الفصل ٣٧

العضوية بمجالس العرف مجانية محضا ازاء الخصوم ولا يمكن للاعضاء مطالبة الخصوم باي مصروف عما قاموا به من الواجبات

الفصل ٣٨

بالنظر لتطبيق احكام القانون الجبائي التونسي فان اعضاء المجالس العرفية التونسيين يعدون موظفين عموميين وتنالهم خصوصا العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٨٣ الى ١١٥ من القانون المذكور في صورة ارتكابهم لجرائم اثناء او بمناسبة مباشرتهم لوظيفهم كاعضاء بالمجالس العرفية

الجزء ٥ ـ في مكتب الصلح وفي مكتب القضاء

الفصل ٣٩

كل مجلس عرفي وعند الاقتضاء كل فرع منه يشتمل على :

١ ـ مكتب صلح

٢ ـ مكتب قضاء

الفصل ٤٠

مكتب الصلح يتركب تحت رئاسة الحاكم المترئس المجلس او الفرع من عامل او مستخدم عضو بالمجلس العرفي ومن عرف عضو بالمجلس المذكور وبهذا الغرض تحرر طبق القانون الخاص بكل مجلس وبكل فرع جريدة تبين طريق تتابع جميع العملة والمستخدمين الاعضاء بمجالس العرفية وجميع الاعراف الاعضا بالمجالس المذكورة

وحق ابتكار هذا الاستدعاء من علائق رئيس مجلس العرف او كوميسار الحكومة

وفي ظرف شهر من تاريخ الاستدعاء فان تقرير جلسة الحضور يوجهه رئيس مجلس العرف لكوميسار الحكومة

وهذا التقرير يحيله كوميسار الحكومة مع رايه في ذلك على وزيرنا للعدلية والعقوبات الاتي بيانها يمكن صدورها حسب الصور :

التوبيخ

التوقيف لمدة لا يمكن ان تتجاوز الستة اشهر

سقوط الحق

الفصل ٣٣

التوبيخ والتوقيف وسقوط الحق يمكن صدورها بقرار من وزيرنا للعدلية

الفصل ٣٤

كل عضو منتخب بمجلس عرف يمتنع من قبول تنصيبه يقدم استعفاءه او يصرح باستعفائه عملا بالفصل التاسع والعشرين ولا يمكن تجديد انتخابه في ظرف ثلاثة اعوام من تاريخ امتناعه او استعفائه او حكم المحكمة بالتصريح باستعفائه

الفصل ٣٥

كل عضو بمجلس عرف صدر ضده سقوط الحق لا يمكن انتخابه من جديد لنفس الخطة

الفصل ٣٦

قبول النيابة الجبرية في اي وقت وفي اي صورة يتكون عنه من طرف عضو بمجلس عرف اخلال فاحش بواجباته

واذا اثبت ذلك الحكام المكلفون بالحكم في صحة العمليات الانتخابية فانه يجب وجوبا ابطال انتخاب من ارتكب ذلك

الفصل ٤٧

يستدعى المدعى عليه امام مكتب الصلح بمجرد مكتوب معفي من المعاليم البريدية يوجهه له كاتب مكتب الصلح

ويجب ان ينص المكتوب على اليوم والشهر والسنة على اسم المدعى وصناعته ومقره وبيان موضوع الدعوة ويوم الحضور وساعة ذلك

الفصل ٤٨

اذا لم يحضر المدعى في اليوم المعين بمكتوب الكاتب يشطب على القضية من دفتر النوازل ولا يمكن الرجوع لها الا بعد مضى اجل قدره ثمانية ايام

الفصل ٤٩

اذا لم يحضر المدعى عليه اومن له صفة النيابة عنه وكذلك في صورة ما اذا لم يمكن الحصول على الصلح فان النازلة تعين لجلسة مكتب القضاء المقبلة وفي هذه الحالة يستدعى الخصوم من طرف الكاتب بمكتوب مضمون الوصول مع اعلام في بلوغه لمن وجه له

الفصل ٥٠

الاجل بالنسبة للحضور يوم كامل وبداية جريان هذا الاجل تاريخ التسليم المبين باعلام الاتصال بالمكتوب المضمون الوصول

الفصل ٥١

يستدعى الشهود حسب نفس الكيفية وبمراعاة نفس الآجال

الفصل ٥٢

اجزاء الدعوى المعترف بصحتها من طرف المدعى عليه يحب فصلها في الحال ولا تحال على مكتب القضاء الا الاجزاء المتنازع في صحتها

وفي صورة امتناع المدين من الدفع في الحال فان مضمون تقرير جلسة الصلح يمضيه الرئيس والكاتب وتكون له قيمة حكم غير قابل للاستئناف مهما كان مقدار المبلغ المعترف به

الفصل ٤١

جلسات مكتب الصلح تقع مرة في الاسبوع على الاقل وهي غير عمومية

الفصل ٤٢

يتركب مكتب القضاء تحت رياسة الحاكم المترئس المجلس او الفرع من عدد من اعضاء الاعراف بالمجالس العرفية مساو دائما لعدد اعضاء العملة والمستخدمين بالمجالس المذكورة

وهذا العدد يكون على الاقل اثنين من الاعراف واثنين من العملة او المستخدمين

الفصل ٤٣

في الصورة المنصوص عليها بالفصل ٢٦ يمكن بصفة إستثنائية لمكتب القضاء ان يتفاوض وتكون مفاوضته صحيحة اذا حضر عدد من الاعضاء مثنى اقله اربعة ولو ان اعضاء العملة او المستخدمين واعضاء الاعراف غير متساويين في العدد ذاك

الفصل ٤٤

مقررات مكتب القضاء تتخذ حسب الاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ويمكن لمكتب القضاء ان ياذن باجراء جميع وسائل التحقيق التي يراها للازمة

الفصل ٤٥

جلسات مكتب القضاء عمومية واذا كانت المرافعات من شانها ان تحدث الهرج فللمجلس الاذن بان تجري بدون حضور العموم

غير ان التصريح بالحكم يجب وعوعه دائما في جلسة عمومية

الجزء ٦ ـ في الاجراءات لدى مجالس العرف التونسية

الفصل ٤٦

يمكن دائما للخصوم الحضور اختياريا امام مكتب الصلح وفي هذه الصورة ينظر لهم كما لو ادخلت النازلة بناء على مطلب مباشر

الفصل ٥٧

المحكوم عليه بالمصاريف نحو الصندوق الدولي

الفصل ٥٨

الاعانة العدلية يمكن منحها امام المجالس العرفية على نفس الصورة والشروط التي تمنح عليها امام المجالس العدلية

الفصل ٥٩

المطالب التي هي لنظر المجالس العرفية وتعرض على المجالس العدلية في الاماكن التي لا توجد فيها المجالس العرفية يقع تكوينها والبحث والحكم فيها امام المحكمة الابتدائية وامام حكام الاستئناف او النقض والابرام طبق القواعد المبينة باحكام هذا الجزء (١)

الجزء ٧ ـ في نظر المجالس العرفية وطرق الرجوع على احكامها

الفصل ٦٠

نظر المجالس العرفية معين فيما يخص الشغل في معهد بموقع هذا المعهد وفيما يخص الشغل خارج كل معهد بالمكان الذي وقع فيه عقد الالتزام

واذا كان المجلس منقسما الى اقسام فان القسم ذا النظر يعين بنوع الشغل مهما كان نوع المعهد

الفصل ٦١

مهما كان رقم المطلب فان المجالس العرفية لها وحدها حق النظر ابتدائيا في الخلافات المشار اليها بالفصل الاول

الفصل ٦٢

احكام المجالس العرفية نهائية وغير قابلة للاستئناف اذا لم يتجاوز المبلغ المطلوب اثنى عشر الف وخمسمائة فرنك (كراس مال) الا اذا اثيرت مسالة مرجع النظر

(١) نسخ هذا الفصل ٥٩ بالامر المؤرخ في ذي القعدة ١٣٧٤ وفى ٣٠ جوان ١٩٥٥ المدرج بالرائد عدد ٥٤ لعام ١٩٥٥

الفصل ٥٣

اذا لم يمكن حصول الصلح فعوض ان تعين القضية لجلسة مقبلة يمكن الحكم حالا فيها من طرف مكتب القضاء اذا وافق الخصوم على ذلك

الفصل ٥٤

الخصوم مجبرون على الحضور بانفسهم امام مكتب الصلح في اليوم والساعة المعينين لذلك ولهم ان يستعينوا اما بعامل او مستخدم او بعرف مباشر لنفس صناعتهم واما بوكيل او محامي مرخصة له النيابة على الخصوم امام المحاكم التونسية كما لهم ان ينيبوا عنهم من عددوا انفا اذا كانوا في حالة مرض او تعذر حضورهم بصورة تثبت تبريرها

والخصوم امام مكتب القضاء ان يستعينوا بالاشخاص المذكورين بالفقرة السابقة او ينوبهم عنهم غير انه يمكن دائما للمجالس الاذن بحضور الخصوم انفسهم ويعبر حاضرين بانفسهم امام مكتب الصلح او مكتب القضاء رؤساء المشاريع الصناعية والتجارية الذين ينوبون عنهم المدير المتصرف او احدى مستخدمي المؤسسة

وعلى الوكيل ان يكون حاملا لما يفيد نيابته التي تكون محررة على ورق مطلق كما يمكن ان تكون محررة في اسفل اصل مطلب الدعوة او نسخته

اما الوكيل والمحامي فهما معفيان من تقديم التوكيل وللخصوم ان يحرروا كتابيا طلباتهم ولكن ليس لهم ان يحرروا ذلك الامرة واحدة ادعاء او دفاعا عن انفسهم

الفصل ٥٥

يمكن للمجالس العرفية في الصور الاكيدة ان تاذن باجراء ما تراه من الوسائل لازما لتمنع رفع الاشياء الصادرة في شانها الشكاية او نقلتها من مكانها الى مكان آخر او افسادها

الفصل ٥٦

الاجراءات والاحكام والكتائب اللازمة لتنفيذها تحرر على كاغذ يحمل علامة على كونه قد تنبر ويسجل بعنوان المتخلدات

وتنطبق هذه الاحكام على القضايا المستانفة او المدفوعة الى دائرة التميز بالوزارة

الفصل ٦٧

جميع المطالب الناشئة عن عقدة اجارة بين نفس الطرفين يجب ان تكون موضوع نازلة واحدة والا فانه يصرح بعدم قبولها الا اذا اثبت الطالب ان اسباب المطالب الجديدة متولدة لفائدته او انها لم تبلغ لعلمه الا بعد تقديم المطلب الاول

الفصل ٦٨

الاحكام القابلة للاستئناف يمكن التصريح بكونها نافذة موقتا بقدر ما للاجور المتنازع فيها من الصبغة الغذائية او في غير ذلك من الصور بشرط ان يقدم الطالب ضمانا

الفصل ٦٩

اذا كان المطلب يفوق المقدار المعين لمرجع نظر مجالس الاعراف نهائيا كما ذلك مبين بالفصل الثاني والستين اعلاه فانه يمكن استئناف احكام هاته المجالس لدى المجلس الجهوي

الفصل ٧٠

لا يقبل الاستئناف لا قبل الثلاثة ايام الموالية ليوم صدور الحكم ولا بعد العشرة ايام الموالية لتاريخ الاعلام به

ويجب ان يحكم المجلس الجهوي في النازلة في الثلاثة اشهر الموالية لتقديم الاستئناف

الفصل ٧١

الاحكام الصادرة نهائيا من مجالس العرف وكذلك الاحكام الصادرة من المجالس الجهوية التي حكمت في النوازل استئنافيا عملا بالفصل التاسع والستين من امرنا هذا يمكن احالتها على دائرة التعقيب بالوزارة حسب القانون العادي ويجب تقديم التعقيب على الاكثر في اليوم الخامس من تاريخ الاعلام بالحكم بواسطة اعلام من كتابة المجلس يقع اعلانه في ظرف الثمانية ايام الموالية لتاريخه والا فانه يسقط الحق في ذلك

الفصل ٦٣

المجالس العرفية تنظر في جميع « دعاوي المعارضة او المقاصة » (١) والتي تدخل بطبيعتها في نطاق اختصاصها الحكمي

الفصل ٦٤

اذا كانت « كل واحدة من الدعاوي الاصلية او دعاوي المعارضة او المقاصة » (٢) في حدود «ما يقضى فيه المجلس» (٣) نهائيا فان المجلس المذكور يحكم ان تستانف احكامه

الفصل ٦٥

اذا كانت احدى « الدعاوى المذكورة لا تقبل الحكم » (٤) الا مع امكانية استئنافها فان المجلس لا يقضى في جميعها الا ابتدائيا غير انه يقضى نهائيا اذا كانت دعوى « المعارضة وحدها في غرم ضرر مبنية » (٥) على خصوص « الدعوة الاصلية » (٦) « تفوق ما يحكم فيه نهائيا » (٧) كما يقضى المجلس بدون ان تستانف احكامه « في صورة عدم حضور » (٨) المدعى عليه اذا كانت « دعوى المعارضة » (٩) المقدمة من هذا الاخير « يتجاوز » (١٠) مقدارها « ما يحكم فيه نهائيا » (١١) وذلك مهما كان نوع الدعوى ومبلغها (١٢)

الفصل ٦٦

اذا ثبت عدم اتجاه « دعوى المعارضة اوقدمت بخصوص جعل » (١٣) الحكم قابلا للاستئناف فان صاحب « هذه الدعوى يجوز » (١٤) الحكم عليه بالغرم « لفائدة » (١٥) الطرف الاخر ولو في صورة ما اذا « كان » (١٦) الحكم « الصادر ابتدائيا لم يتقرر الا جزئيا في الاستئناف » (١٧)

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) هكذا وقع اصلاحها بالرائد عدد ٣٨ المؤرخ في ١٢ مايه ١٩٥٠

الفصـل ٧٧

قانون الكتبة وكواهي الكتبة بالمجالس العرفية سيقع تعيينه بقرار من وزيرنا للعدلية التونسية

الفصـل ٧٨

أحكام القانون التونسي للمرافعات المدنية التي لا تخالف احـكام امرنا هذا تنطبق على المحاكم العرفية

الفصـل ٧٩

ابطلنا صـريحا العمل بالامرين الموما اليهما اعـلاه المؤرخين في ٥ فيفري ١٩٤٠ وفي ١٧ افريل ١٩٤٤

الجزء ١٠ ـ ابطال العمل بالامر المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٣٦

الفصـل ٨٠

ابطلنا العمل باحكام الامر المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٣٦

اولا ـ فيما يخص متقاضي المحاكم الفرنسوية ابتداء من تاريخ انتصاب المجلس العرفي الاول المحدث طبق القانون الفرنسوي المؤرخ في ١٩ افريل ١٩٣٩

ثانيا ـ فيما يخص متقاضي المحاكم التونسية ابتداء من تاريخ انتصاب المجلس العرفي الاول المحدث طبق امرنا هذا

وبعد ابطال العمل بالاحكام المذكورة فان المطالب التي تكون من مشمولات المجالس العرفية يكون في الاماكن التي لم يقـع فيها انتصاب المجالس المذكورة تقديمها والبحث والحكم فيها امام المحاكم الاعتيادية التي تحكم طبق القواعـد المقررة في المسائل العرفية (١)

---

(١) نسخت الفقرة التي قبل الاخيرة من الفصل ٨٠ بالامـر المؤرخ في ١٠ ذي القعدة ١٣٧٤ وفي ٣٠ جوان ١٩٥٥ وعوضت : يقـع التقديم والبحث والحـكم في المطالب الراجعة لنظر المجالس العرفية بالجهات التي تنتصب فيها بعد مجالس عرفية لمحاكم الحق العام التي تنظر بصفتها محـاكم ابتدائية وان لزم كمحاكم استئناف وتعقيب طبقا للقواعـد التـي اثبتها العنوانان السادس والسابع من هذا الامـر اهـ. رائد عدد ٥٤ لعام ١٩٥٥

الجزء ٨ ـ في القدح

الفصل ٧٢

اعضاء مجالس العرف بادخال الحاكم الذي يراس كل مجلس يمكن القدح فيهم في الصور المنصوص عليها بالفصل ١٣١ من قانون المرافعات المدنية التونسية وزيادة على ذلك اذا كانوا اعرافا او عملة او مستخدمين عند احد الطرفين المتنازعين

الفصل ٧٣

احد الطرفين الذي يريد القدح في الحاكم الذي يراس مجلس العرف او في احد اعضائه يجب عليه تقديم القدح قبل كل مناقشة مع بيان اسبابه في اعلام ممضي منه يسلمه لكاتب مجلس العرف او شفويا لنفس الكاتب المذكور يسلم له فيه وصلا

الفصل ٧٤

العضو المقدوح فيه يتحتم عليه ان يجيب عن ذلك بالكتابة اسفل الاعلام في ظرف يومين موافقا على القدح او معارضا فيه مع بيان ما له من الملاحظات في وسائل القدح ويحال حينئذ الاعلام على رئيس المجلس الجهوي بواسطة مجلس العرف

الفصل ٧٥

مع مراعاة احكام الفصلين السابقين فان مطالب القدح يبحث ويحكم فيها المجلس الجهوي حسب القانون العادي

ويجب ان يصدر الحكم فيها في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المطلب

الجزء ٩ ـ احكام شتى

الفصل ٧٦

سيصدر امر في تعيين جملة المرتبات والمنح والحقوق الممنوحة للاعضاء والكتبة والشهود بالمجالس العرفية المحدثة بامرنا هذا وكذلك في اخذ وكيفية ضبط مصاريف سير المحاكم المذكورة

امر علي

مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني ١٣٦٩ وفي ٩ فيفري ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ١٥ لعام ١٩٥٠ يتعلق باحداث مجالس عرف تونسية بتونس وبنزرت وصفاقس وسوسة وقفصة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احدثنا بالحاضرة مجلسا عرفيا تونسيا يشمل نظره تراب المدينة وعملي احواز الحاضرة وزغوان

ويشتمل المجلس المذكور على قسمين احدهما لحرف الصناعة والاخر لحرف التجارة

الفصل ٢

احدثنا ببنزرت وصفاقس وسوسة وقفصة مجالس عرفية عينا دائرة نظرها حسبما ياتي :

بنزرت : عملا بنزرت وماطر

صفاقس : اعمال صفاقس وجبنيانة والصخيرة

سوسة : اعمال سوسة والمنستير وجمال

قفصة : اعمال قفصة والهامة والجريد

الفصل ٣

تطبيقا لاحكام الفصل الثالث من امرنا المومأ اليه اعلاه في ٩ فيفري ١٩٥٠ فان استئناف احكام المجالس العرفية التونسية المحدثة بالفصلين السابقين يقع لدى :

مجلس الدريبة فيما يخص المجلسين العرفيين التونسيين بتونس وبنزرت والمجالس العدلية بسوسة وصفاقس وقفصة فيما يخص المجالس العرفية التونسية المحدثة بالمدن الثلاثة المذكورة

الفصل ٤

عينا الى اربعة فيما يخص كلا من المجالس العرفية التونسية المحدثة بامرنا هذا عدد الاعراف وعدد العملة

ومع ذلك فتبقى جارية امام اللجان التحكيمية حسب الاجراءات الخاصة بهذه المحاكم النوازل التي قدمت بصفة قانونية على الصورة المبينة بالفصل الخامس من الامر المومأ اليه اعلاه المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٣٦ قبل التاريخين المنصوص عليهما بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل

الفصل ٨١

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للعدلية ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا.

امر علي

مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني ١٣٦٩ وفي ١٦ فيفري ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ١٥ لعام ١٩٥٠ يتعلق بتعيين شروط مباشرة النيابة لعريف معاون تونسي بالمجالس العرفية الفرنسوية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

قلدنا اعضاء المجالس العرفية التونسية المنتخبين حسب الشروط المعينة بامرنا الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٩ فيفري سنة ١٩٥٠ نيابة عريف مساعد لدى المجالس العرفية الفرنسوية المحدثة بمملكتنا

الفصل ٢

اعضاء المجالس العرفية التونسية يجلسون بصفة عرفاء مساعدين تونسيين لدى المجلس العرفي الفرنسوي او القسم من المجلس المذكور الذي دائرة نظره الترابية والصناعية هي نفس دائرة النظر الترابية والصناعية للمجلس العرفي التونسي او القسم من المجلس المذكور الذي هم اعضاء به

والعرفاء التونسيون الاعراف يجلسون بصفة عرفاء مساعدين عملة او مستخدمين

الفصل ٢ مكرر (١)

يجب على المخدومين ان يتركوا للاجراء بمشروعهم الاعضاء باحد مجالس الاعراف والعملة التونسيين الوقت اللازم للمشاركة في جلسات مكاتب اصلاح ذات

(١) هكذا زيد هذا الفصل ٢ مكررا بالامر المؤرخ في ٢٩ محرم ١٣٧١ وفي ٢٥ اكتوبر ٥١ المدرج بالرائد عدد ٨٧ لعام ١٩٥١

(٢) زيد هذا الفصل الثاني الثالث بالامر المؤرخ في ٢٨ شعبان ١٣٧٤ ٢١٦ افريل ١٩٥٥ المدرج بالرائد عدد ٣٤ لعام ١٩٥٥

وفيما يخص كلا من قسمي المجلس العرفي التونسي بالحاضرة يمكن ان يرفع كل من العددين المذكورين الى ستة بمقتضى قرار يصدر من وزيرنا للعدلية ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي معا » (١)

الفصل ٥

القانون الداخلي لكل مجلس المنصوص عليه بالفصل السابع والعشرين من امرنا المومأ اليه اعلاه المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٥٠ يعرض على موافقة وزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي في الثلاثة اشهر الموالية لانتصاب المجلس

الفصل ٦

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للعدلية ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امر هذا

---

(١) نقح بالامر المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٥٥ المدرج بالرائد عدد ٢٢ لعام ١٩٥٥ بما نصه : الفصل ٤ الجديد وقع ضبط المستشارين العرفيين الاعراف والعملة كما يلي : اولا - بالنسبة لمجلس العرف بتونس

عن الفرع الصناعي ١٢ مستشارا

عن الفرع التجاري ١٠ مستشارين

ثانيا - بالنسبة لكل مجلس عرفي ببنزرت وسوسة - وصفاقس - وقفصه: ٨ مستشارين

اعلان

اعلان مؤرخ في ٢٢ فيفري ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ١٦ لعام ١٩٥٠ تضمن الامر بالغلق الاسبوعي لدكاكين الجزارين بمدينة بنزرت

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تغلق للعموم يوم الاثنين من كل اسبوع جميع دكاكين الجزارين الكائنة داخل الدائرة البلدية لمدينة بنزرت

الفصل ٢

المخالفات لقرارنا هذا يطالب مرتكبها طبق احكام الفصول السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من الامر المومأ اليه اعلاه المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١

البين ومكاتب الحكم لمجلس الاعراف والعملة الفرنسويين الذين يباشرون به خطة عضو معاون طبق امرنا هذا »

« والوقت الذي يقضيه الاجراء في مختلف جلسات مجلس الاعراف والعملة الفرنسويين لا يدفع لهم عنه الاجر كوقت عمل والوقت المذكور يمكن تعويضه

« وتوقيف العمل المنصوص عليه بهذا الفصل لايمكن ان يكون سببا في فسخ عقد الاستخدام من طرف المخدوم والا فانه يجب غرم الضرر لفائدة الاجير »

فصل ثان ثالث

يحمل الشعار المتعرض له بالفصل ٢٨ مكرر من الامر العلي المؤرخ في ٣٠ ربيع الانور ١٣٦٩ (١٩ جانفى ١٩٥٠) حسب الشروط التي ضبطها هذا النص من طرف المستشارين العرفيين التونسيين لدى المجالس العرفية الفرنسية (١)

الفصل ٣

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية مكلفان باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا.

---

(١) زيد هذا الفصل الثاني الثالث بالامر المؤرخ في ٢٨ شعبان ١٣٧٤ (٢١ افريل ١٩٥٥) المدرج بالرائد عدد ٣٤ لعام ١٩٥٥

المحال سوق الاربعاء وسوق الخميس
وبنزرت وماطر (ماعدا مقعد) وباجة

	الرجال (في اليوم)	النساء (في الساعة)
المنطقة الثانية	٢٦٠ ف	١٦٠٧٠ ف

المحال مجاز الباب وتبرسق والكاف
واولاد عون وسوسة وجمال والمنستير
والمهدية وصفاقس وجبنيانة

	الرجال (في اليوم)	النساء (في الساعة
المنطقة الثالثة	٢٤٦ ف	١٥٠٨٠

المحال تاجروين واولاد عيار
والسواسي والسخيرة وعين دراهم
وزغوان وقفصة والهمامة والقصرين
وتالة والقيروان وجلاص وجهتا
مقعد ونفزة

امر علي

مؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ١٦ لعام ١٩٥٠ يتعلق بتعيين اجور العملة الفلاحين

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان اجرة العملة الفلاحين وشروط العمل الفلاحي يقع تعيينها بالاتفاق الحر بين الطرفين غير انه لا يمكن للطرفين الاتفاق على مقدار مالي للاجور انقص من الاجر المعين بمقتضى القرار الصادر من الكاتب العام للحكومة التونسية بتاريخ امرنا هذا (١)

الفصل ٢

ابطلنا العمل بالفصلين الاول والثاني من الامر المشار اليه المؤرخ في ٢٩ افريل ١٩٣٧

الفصل ٣

جناب وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للزراعة ووزيرنا للشغل والاحتياط الاجتماعي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

---

(١) نسخت الفقرة الثانية من هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٨ اكتوبر ١٩٥١ المدرج بالرائد عدد ٨٤ لعام ٥١ بما نصه : « الا انه بالنسبة للعامل البالغ في السن والذي له مقدره بدنية اعتيادية لا يمكن للطرفين ان يتفقا على اجور نقدية تقل عن ادنى المبالغ المبينة فيما يلي :

	الرجال	النساء
	(في اليوم)	(في الساعة)
المنطقة الاولى	٢٧٤ ف	١٧٠٦٠ ف

جهات مقعد ونفزه واعمال		
تاجروين و اولاد عيار والسواسي		
والصخيرة والمراقبات المدنية		
لطبرقة وزغوان وقفصة والقصرين		
والقيروان	١٨٠	١١:٥٠

الفصل ٢

وزير الشغل والاحتياط الاجتماعي مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار .

قـرار [1]

قرار مؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ١٦ لعام ١٩٥٠ متعلق بدفع الاجور نقدا للعملة الفلاحين

نصه

ان الكاتب العام للحكومة التونسية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٩ افريل ١٩٣٧ المتعلق بحالة العملة الفلاحيين

وعلى الامر المؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٥٠ المتعلق بدفع اجور العملة الفلاحيين وعلى راي وزير الزراعة ووزير الشغل والاحتياط الاجتماعي قررنا ما ياتي :

الفصل ١

في الدائرات المبينة بالجدول الاتي لا يمكن ان تكون الاجور التي تدفع نقدا المعينة باتفاق من الطرفين اقل من الارقام المعينة اسفله :

	الرجال	النساء
المراقبات المدنية بسوق الاربعاء وبنزرت (ماعدا مقعد) وباجة (ماعدا نفزة) وتونس وقرنبالية	(في اليوم) ٢٠٠	(في الساعة) ١٢،٨٠
المراقبات المدنية لمجاز الباب وتبرسق والكاف (ماعدا عمل تاجروين) ومكثر (ماعد اولاد عيار) وسوسة والمهدية (ما عدا السواسى) وصفاقس (ما عدا الصخيرة)	١٩٠	١٢،٢٠

(١) انظر الامر المؤرخ في ١٨ اكتوبر ١٩٥١ الناسخ لامر ٢٣ فيفري ١٩٥٠

قرار

قرار مؤرخ في ١٥ مارس ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٢٣ لعام ١٩٥٠ يتعلق بالاذن بالغلق مرة في الاسبوع بمخابز سوسة من وزير الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

تغلق للعموم يوم الثلاثاء المخابز والمخابز مصانع الحلويات الكائنة داخل منطقة سوسة البلدية ويحجر صنع الخبز بالمحلات المذكورة من يوم الاثنين على الساعة ٢٠ الى يوم الثلاثاء على الساعة ٢٠ ايضا .

غير انه يمكن لاصحاب الافران ان يتمادوا على القيام بتسييرها بدون مساعدة عملتهم لمصلحه الخواص

الفصل ٢

اذا اتفق ان كان يوم الثلاثاء يوم عيد قانوني فان غلق المحلات او تحجير صنع الخبز يمكن تاجيلها للغد بمقتضى قرار من وزير الشغل والحيطة الاجتماعية

الفصل ٣

مخالفة مقتضيات هذا القرار يقع تتبع مرتكبها حسب احكام الفصول ١٦ و١٧ و١٨ من الامر المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المشار اليه اعلاه .

قـرار

مؤرخ في ٣١ مارس ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٢٦ لعام ١٩٥٠ يتضمن تغيير المبلغ الاقصى للمنح العائلية .

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

ابطل العمل بالقرار المؤرخ في ٢٥ اكتوبر ١٩٤٨ وعوض بالاحكام الاتي بيـانهـا :

« غيرت حسبما ياتي الفقرة الثـالثة من الفصل الوحيد للقرار المومـا اليه اعلاه المؤرخ في ٢٨ماية ١٩٤٨ »

« ومع ذلك عينت للاجراء الذين يفـوق اجرهم عن كل ٣ اشهر سبعـة وثلاثين الفا وخمسمائة فرنك (فرنـكات » ٣٧٥٠٠) منحة متساوية عن كل ثـلاثة اشهر قدرهـا اربعة الاف وخمسمائة فـرنك »(فرنـكات ٤٥٠٠) لكل ولـد في الكفالة (١)»

---

(١) ابطل العمل بهذا القرار بالقرار المؤرخ في ١٦ جانفي ١٩٥١ المدرج بالرائد عدد٦ لعام ١٩٥١ بفصله الوحيد الذي نصه : ابطل العمل بالقرار المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٥٠ وعوض بالاحكام التي بيانها . عين مقدار الجراية المعطاةفي في كل ثلاثة اشهر عن كل ولد في الكفالة عملا بالفصل الثالث من الامر العلي المؤرخ في ٩ جـويليـة ١٩٤٥ الالفين وسبعمائـة فرنـك (٢٧٠٠) ابتـداء من غرة ديسمبر ١٩٥٠

قـرار

مؤرخ في ٣١ مارس ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٢٦ لعـام ١٩٥٠ يتضمن تغيير المبلغ الاقصى للمنح العائلية من الـكاتب العام للحكومة التونسية

نصه بعد فاتحته

فصل وحيد

ابطل العمل بالقرار المؤرخ في ٢٥ اكتوبر ١٩٤٨ المومأ اليه اعلاه وعوض بالاحكام الاتي بيانها :

« عين مبلغ المنحة الواجب دفعها عن كل ثـلاثـة اشهر وعن كل ولـد في الكفالة عملا بالفصل ٣ من الامر المـؤرخ في ٩ جويليه ١٩٤٥ الى الفين ومـائتين وخمسين فرنـكا ابتداء من غرة جانفي « ١٩٥٠ »

قـرار

مؤرخ في ٦ جوان ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٤٦ لعـام ١٩٥٠ من مدير الاشغال العامة يتعلق بتعيين وسائـل ترتيب عملة المرسى تونس وحلـق الوادي وكيفية انتدابهم .

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عملا باحكام الفصل ٢ من الامر العلي المـؤرخ في ١٧ فيفري ١٩٤٩ اسس مكتب بمرسى تونس حلق الوادي مخصص باليـد العـاملة وعين من عدد عملة شحـن المراكب اربعـة ممثلين واربعـة ممتليـن مـن عدد عملة المرسى كما عينت اربعة كواهي لـؤلاء الممثلين من كلا الطبقتين .

تحمل مصاريف تسيير هذا المكتب انصافا بين المؤسسة التونسية للمراسى التجارية من جهة وفيما يخص النصف الاخر من مستحصل مشاركة مستاجرى عملة المرسى .

الفصل ٢

يجري المكتب المكلف باليد العاملة احصاء عدد عملة المراسى اللازمين لعمليات التعبئة والتنزيل من المراكب المراساة بالمراكب العمومية من مرسى تونس وحلق الوادي وذلك في ظرف شهر ابتداء من تاريـخ القرار الصادر من مدير الاشغـال العامة في تعيين ممثلي عملة شحن المراكب وعملة المراسي .

الفصـل ٣

ويعتبر الحضور في حق عامل المرسى حضورا كافيا اذا حضر اثنـاء الشهر الميلادي واجريت النكتة عليه خمسة عشر مرة عند انتدابه .

وسعيا وراء تطبيق الوسائل الزجرية لعدم الحضور الكافي تجري النكتة على عملة المراسي الحاضرين عند الانتداب اما من طرف المستخدم واما من طرف ادارة المرسى حسبما يقع انتداب عملة المراسي ام لا .

الفصل ٤

ويجبر المستاجرون على اعلام ادارة القباطنة بالمرسى يوميا :

قبل الساعة الحادية عشر لانتداب العملة بالمساء

قبل الساعة السادسة مساء لانتداب العملة ليلا وللموم التالي صباحا .

بنسبة حاجيا تهم لعملة المراسي وذلك احتياطا للانتداب المنتظر مع توضيح نوع البضائع (بضائع مختلفة ـ فحوم ـ مستخرجات المعادن ـ حبوب اكواما او مظروفة بالاكياس الخ .)

قـرار

مؤرخ في ٢٧ جوان ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٥٢ لعام ١٩٥٠ في الامر بغلق حوانيت العطرية بصفاقس من وزير الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصـل ١

حوانيت العطـرية الكـائنة داخل المنطقة البلدية لمدينة صفـاقس تغلق يوم الاثنين

الفصـل ٢

مخالفة هذا القرار يقع تتبعها طبق الفصل السـادس عشر والفصل السـابع السابع عشر والفصل الثامن عشر من الامر المذكور المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١

امر علي

مؤرخ في ٥ شوال ١٣٦٩ وفي ٢٠ جويلية ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٥٩ لعام ١٩٥٠ يتعلق بحجز واحالة المبالغ الراجعة بعنوان اجر عن عمل اجري لفائدة مستاجر والمبالغ الراجعة لمقاولي الاشغال او لمن وقع تبتيتها لهم

نصه بعد فاتحته

الجزء الاول - حجز واحالة الاجور الخاصة

الفصل ١

تنطبق احكام هذا الجزء على المبالغ الراجعة بعنوان اجر لجميع الاشخاص من الاجراء او من اللذين يعملون باي عنوان كان وفي اي مكان كان لفائدة مستاجر او عدة مستاجرين مهما كان مقدار ونوع وصيغة ونوع عقدهم.

الفصل ٢

الاجور المشار اليها بالفصل الاول اعلاه قابلة للحجز والاحالة الى حد العشر من القسط الذي يقل عن فرنكات ١٥٠٠٠٠ او يساويها والى حد الخمس من القسط الذي يفوق فرنكات ١٥٠٠٠٠ ويقل عن فرنكات ٣٠٠٠٠٠ او يساويها والى حد الرابع من القسط الذي يفوق فرنكات ٣٠٠٠٠٠ ويقل عن فرنكات ٤٥٠٠٠٠ او يساويها الى حد الثلث من القسط الذي يفوق فرنكات ٤٥٠٠٠٠ ويقل عن فرنكات ٦٠٠٠٠٠ او يساويها وبدون تحديد فيما يخص القسط الزائد عن فرنكات ٦٠٠٠٠٠

ويجب ان يراعى في حساب الحجز لا نفس الاجر فقط بل وزوائده فيما عدا المنح التي يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز وكذلك المبالغ المعطاة بعنوان

ترجيع مصاريف صرفها العامل والمنح والاعانات العائلية (١)

الفصل ٣

في صورة وقوع الاحالة او الحجز لدفع ديون النفقة حسبما ذلك منصوص عليه بالفصل ٢٠٣ والفصل ٢٠٥ والفصل ٢٠٦ والفصل ٢٠٧ والفصل ٢١٢ والفصل ٢١٤ والفصل ٢٣٨ والفصل ٢٤٠ والفصل ٣٠١ والفصل ٣٥٦ من القانون المدني وبالاحكام الشبيهة لها من القانون التونسي فان مقدار النفقة الشهري الاعتيادي يؤخذ برمته كل شهر عند حلوله من قسط الاجر الغير قابل للحجز

والقسط القابل للحجز من الاجر المذكور يمكن حجزه زيادة عن ذلك عند الاقتضاء اما لضمان المتاخر من النفقة والمصاريف واما لفائدة الدائنين الاعتياديين والضاربين للعقلة او المحال لهم

الفصل ٤

المنح العائلية المشار اليها بالامر المؤرخ في ٨ جوان ١٩٤٤ غير قابلة للحجز او الاحالة الا لدفع ما وقع من ديون النفقة لفائدة الاولاد.

الجزء ٢ ـ حجز واحالة مرتبات واجور المتوظفين والاعوان الاداريين من مدنيين وعسكريين

الفصل ٥

تنطبق احكام الجزء الاول من امرنا هذا حسب الشروط المبينة اسفله على اجور ومرتبات المتوظفين المدنيين واعوان الدولة والهيئات العمومية وكذلك على مرتبات الضباط او من شابههم وصغار الضباط

العسكريين والبحريين ومن شابههم من جنود البر والبحر والطيران والعسة

---

(١) انظر الامر المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ المدرج بالرائد عدد ٩٣ لعام ١٩٥٢ الذي جاء بتنقيحه

المصونة المباشرين او الذين هم في حالة المباشرة او في حالة الاعفاء الموقت او في حالة عدم المباشرة او في حالة سقوط او في رخصة المباشرة كما تنطبق على مرتبات الضباط العموميين من هياة الرديف

وفيما يخص العساكر والبحريين فان زوائد الاجر التي تعتبر لحساب المقدار المحجوز معينة بمقتضى التراتيب الخاصة الفرنسيةاو التونسية المنطبقة على كل مصلحة او فريق من الاسلحة

الفصل ٦

احكام الفصل ٥ من امرنا هذا لا تمنع العساكر بجميع الدرجات من امكانية توكيل عائلاتهم بقبض مبلغ من الشهرية

الفصل ٧

احكام الفصل ٥ من امرنا هذا غير منطبقة على الجوائز المعطاة للعساكر بمقتضى قوانين التجنيد فهاته الجوائز لا يتسلط عليها ما يتسلط على الاجر ولا تقبل الاحالة ولا الحجز الا اذا كان الامر يتعلق بدين لفائدة الدولة الفرنسية او التونسية او لفائدة مصالح المستعمرات المحلية او اقطار الحماية وبجميع الاحوال المنصوص عليها بالفصول ٢٠٣ ومن ٢٠٥ الى ٢٠٧ و١١٢ و٢١٤ و٢٣٨ و٢٤٠ و٣١٠ و٣٥٦ من المجلة المدنية وكذلك بالاحكام المشابهة من القانون التونسي.

وفي هاته الصور تكون الجوائز قابلة للاحالة والحجز جملة حسب قواعد القانون العام

الفصل ٨

الجرايات المدنية والعسكرية غير قابلة في جملتها للحجز او للاحالة الا اذا

كانت هناك احكام خاصة مقررة بالنصوص المنطبقة على كل من اصناف المداخيل المذكورة

ولا تقبل ايضا الحجز والاحالة المبالغ التي يمكن ان تخولها الدولة بعنوان اعانة فردية او دورية او عرضية مهما كان مبلغها ومستحقها

الفصل ٩

لا تقبل الحجز والاحالة :

١ ـ المبالغ المسبقة او المردودة بعنوان مصاريف المكتب او الجولات او التجهيز او منح التنقل ودخول الاجر

٢ ـ منح التكاليف العائلية

٣ ـ مرتبات امراء واميرات عائلتها التابعة للدوائر السنية

الفصل ١٠

عدم قابلية الحجز تبطل بموت صاحب الاذون والحوالات

الجزء ٣ ـ حجز وعقلة المبالغ التي بذمة الخزينة الدولية العمومية

الفصل ١١

احالة او حجز المبالغ الراجعة للمقاولين ولمن وقع تبنيت اشغال لهم صبغتها عمومية لا يكون لها مفعول الا اذا وقع الاتصال بالاشغال المذكورة وحجز جميع المبالغ التي يمكن ان تكون راجعة للعملة لاجر لهم عن الاشغال المذكورة ولمن زودوا بالمواد وغيرها من الاشياء التي استعملت لاشادة البناءات المراد دفع ثمنها.

ويقدم دفع المبالغ الراجعة للعملة بعنوان اجر عما هو راجع للمزودين

الفصل ١٢

كل حجز او عقلة مسلطة على مبالغ مطلوبة بها الخزينة الدولية العمومية باي عنوان كان سواء كفصل من فصول الميزانية او بصفة وديعة او بعنوان تامين وجميع الاعلامات باحالة او نقل المبالغ المذكورة وغيرها كلها مما يقتضي توقيف خلاصها يجب ان يقع خاصة لدى القابض العام الذي يمضي التنبيه على الاصل والا تكون باطلة ما عدا ما استثني اسفله :

١ ـ فيما يخص المبالغ المطلوبة بها الجموع او المؤسسات العمومية المتمتعة بالاستقلال المالي فان المحتسب له وحده الصفة التي تؤهله لقبول الاعتراض وامضاء التنبيه

٢ ـ في صورة المبالغ المدفوعة بعنوان تسبقات مالية دولية فان القابض المحتسب مؤهل لقبول الاعتراض وامضاء التنبيه :

الفصل ١٣

العقل والاعتراضات والاعلامات بالاحالة او النقل الواقعة سواء بين يدي القابض العام اوالمحتسبة بادارة الجموع والمؤسسات العمومية الممنوحة الاستقلال المالي او بين يدي القابض ـ المحتسبين لا يكون لها مفعول الا مدة خمسة اعوام ابتداء من تاريخها اذا لم يقع تجديدها اثناء الاجل المذكور وذلك مهما كانت الاعمال والاتفاقات والاحكام التي تسلطت على الاعتراضات والاعلامات ولذا يشطب عليها وجوبا من الدفاتر التي تكون مقيدة بها ولا تدخل ضمن الشهادات المسلمة على مقتضى الفصل ٥٦٩ من مجلة المرافعات المدنية

الفصل ٤١

بقطع النظر عن الموجبات المشتركة بين جميع التنابيه يبين كل تنبيه باجراء عقلة واعتراض يقع بين يدي المحتسبين العمومين اسم ولقب وصفة الطرف الصادر ضده الحجز ويشتمل زيادة على ذلك على تعيين الشيء المحجوز وينص على المبلغ الصادرة في شانه العقلة او الاعتراض وتسام للمحتسبين العموميين مع نسخة من

التنبيه على نسخة او مضمون من رسم الحاجز محررين على الصيغة القانونية واذا لم يقم الحاجز بالموجبات المذكورة تعتبر العقلة او الاعتراض باطلين ولا بهما يعمل ولا عليهما يعول

ولا يكون للعقلة او الاعتراض الا على نسبة المبلغ المرسم بالتنبيه

الجزء ٤ ـ صيغة الاحالة واجراءات الحجز

القسم ١ ـ القواعد المنطبقة في صورة رجوع المتقاضين بالنظر للمحاكم الفرنسية

الفصل ١٥

احالة الديوان المشار اليها بالفصل الاول اعلاه لا يمكن ان تقع مهما كان مبلغها الا باعلام يقوم به المحيل نفسه لدى كتابه قضوية الصلح التي بها مقره

فينص كاتب المحكمة على الاعلام بالدفتر المشترط بالفصل ٣٠ ويوجه اذا طلب منه ذلك الى الطرفين او لاحدهما تنبيها بمكتوب مضمون الوصول الى المدين بالاجر او الى نائبه المكلف بالدفع وذلك بالمكان الذي يعمل به المحيل

ويجري الحجز بمجرد التنبيه المذكور وحده

وتسقط الاحالة التي لا يقع الاعلام بها في ظرف عام ويقبض المحال له مباشرة من المدين بالاجر المبالغ المحجوزة بتقديم نسخة من التنصيص على الاعلام بالدفتر المبين بالفصل ٣٠ ومع هذا فان الاحالة اذا عطلتها عقلة او عدة عقلات سابقة فان المبالغ المحجوزة تدفع لكتابة قضوية الصلح طبق شروط الفصل الثالث والعشرين اسفله

الفصل ١٦

الحجز المسلط على الاجور المشار اليها بالفصل الاول اعلاه لا يمكن مهما كان مقداره اجراؤه ولو كان الدائن بيده كتب الا بعد محاولة توفيق امام قاضي الصلح بمحل اقامة المدين

ولهذا الغرض يستدعي قاضي الصلح امامه المدين بطلب من الدائن وبواسطة مكتوب مضمون الوصول توجهه كتابة القضوية يقع الاعلام ببلوغه واجل الحضور ثلاثة ايام كاملة من تاريخ التسليم المبين باعلام البلوغ ويبين شفاهيا للدائن وقت تقديم شكايته مكان ويوم وساعة محاولة التوفيق

واذا لم يقع اعلام بالبلوغ واذا لم يحضر المدين يجب على الدائن الا اذا كان بيده كتب تنفيذي التنبيه عليه من جديد قصد محاولة الصلح بتوقيع من عون عدلي في الاجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل

الفصل ١٧

يحرر قاضي الصلح بمعاضدة كاتبه تقريرا مجملا في حضور الطرفين سواء وقع تصالح ام لا وكذلك في عدم حضور احد الطرفين

واذا اتفق الطرفان على صلح فان القاضي يبين في تقريره شروطه ان كانت هناك شروط

واذا لم يتفق الطرفان على صلح فان قاضي الصلح اذا كان هناك كتب واذا لم يكن هناك نزاع جدي في وجود الدين او في مقداره يرخص الحجز بقرار يبين فيه المبلغ الصادر فيه الحجز

واذا لم يحضر المدين بعد استدعاء قانوني فان قاضي الصلح يرخص ايضا الحجز حسب الصورة اعلاه

الفصل ١٨

في ظرف ثمانية واربعين ساعة من تاريخ القرار فان كاتب قصوية الصلح يعلم بصدور هذا القرار الغير المحجوز عنده او نائبه والمكلف بدفع الاجور او المرتبات بالمكان الذي يعمل فيه المدين ويقع هذا الاعلام بمكتوب مضمون الوصول وهو يقوم مقام العقلة

ويعلم كذلك الكاتب على نفس الصورة المذكورة المدين عند عدم حضوره لمحاولة الصلح بالتراضي

وتشمل هاته الاعلامات اولا على ذكر القرار المرخص للحجز وعلى التاريخ الصادر فيه القرار المذكور ثانيا - على بيان اسم ولقب وصناعة ومقر الدائن الحاجز والمدين المحجوز عنه والغير المحجوز عنده ثالثا على تقدير الدين من طرف قاضي الصلح

ويمكن للمدين ان يقبض من الغير المحجوز عنده القسط الغير المحجوز من اجره

الفصل ١٩

اذا اظهر دائنون اخرون بعد اجراء حجز فان مطالبهم الممضاة منهم والمشهود بصحتها منهم ايضا والمشتملة على جميع الاوراق التي من شانها تمكين قاضي الصلح من تقدير الدين يرسمها كاتب قضوية الصلح بالدفتر المعين بالفصل الثلاثين اسفله وهو يعلم بذلك في ظرف الثمانية والاربعين ساعة الغير المحجوز عنده بمكتوب مضمون الوصول يقوم مقام العقلة وكذلك المدين المحجوز عنه بمكتوب مضمون الوصول ايضا

وفي صورة تغيير المقر فان الدائن الحاجز او المتداخل يجب عليه اعلام كتابة قضوية الصلح بمقره الجديد وهذا الاخير ينص على ذلك بالدفتر المذكور

الفصل ٢٠

يمكن لكل دائن حاجز وللمدين وللغير المحجوز عنده طلب استدعاء المدين المحجوز عنه لدى قاضي الصلح باعلام ينص عليه بالدفتر المشار اليه بالفصل ٣٠

ويمكن ايضا لقاضي الصلح ان ياذن وجوبا في الاستدعاء وفي ظرف ثمانية واربعين ساعة من تاريخ الطلب او الاذن فان كاتب قضوية الصلح يوجه

اولا ـ للمحجوز عنه

ثانيا ـ للمحجوز عنده

ثالثا ـ لجميع الدائنين الاخر العاقلين تنبيها مضمون الوصول للحضور لدى قاضي الصلح في الجلسة التي يعينها هذا الاخير والاجل الذي تجب مراعاته هو نفس الاجل المنصوص عليه بالفصل السادس عشر

وفي هاته الجلسة او في كل جلسة اخرى يعينها قاضي الصلح التي تكون احكامه غير قابلة للاستئناف في حدود مرجع نظره وقابلة له بلغ ما بلغ مقدار الطلب يحكم في صحة الحجز او في فساده او في رفعه وكذلك في الاعلام الذي يجب على الغير المحجوز عنده تقديمه في نفس الجلسة الا اذا قدمه فيما قبل لكاتب قضوية الصلح بمكتوب مضمون الوصول وهذا الاعلام تبين فيه بصفة صحيحة مدققة الحالة فيما بين الغير المحجرز عنده والمدين المحجوز عنه

الغير المحجوز عنده الذي لم يقم بالاعلام بمكتوب مضمون الوصول ولا يحضر بالجلسة او يمتنع من القيام بتصريحه فيها او يصرح بما يثبت كذبه يقال فيه انه مدين لا اكثر ولا اقل بالمبالغ المحجوزة التي لم يجر حجزها ويحكم عليه بالمصاريف التي تسبب فيها والحكم الصادر بالصحة لا يخول القائم بالحجز اي حق خاص على المبالغ المحجوزة يتضرر منه الدخلاء

وتوزع المبالغ المحجوزة على الحاجزين والدخلاء على مقتضى الفصل ٢٥ وعلى نسبة المقدار الموزع

الفصل ٢١

اذا كان الحكم غيابيا يعلم كاتب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام من صدوره المحكوم عليه بنص ذلك الحكم بمقتضى مكتوب مضمون الوصول

ولا يقبل الاعتراض الا في ظرف الثمانية ايام من تاريخ المكتوب وهو عبارة عن اعلام يضمن بكتابة قضوية الصلح على الدفتر الذي اشترطه الفصل ٣٠

ويقع التنبيه على جميع الخصوم الذين يهمهم الامر للحضور بالجلسة المناسبة بمكتوب مضمون الوصول من كاتب المحكمة مع مراعاة اجال الفصل ١٦ والحكم الذي يصدر حينئذ يعتبر حضوريا

الفصل ٢٢

اجل القيام بالاستئناف عشرة ايام يبتدي بالنسبة للاحكام الحضورية من يوم التصريح بالحكم وبالنسبة للاحكام الغيابية من يوم انتهاء آجال الاعتراض ولا حاجة للاعلام بالحكم ان كان صدوره حضوريا

الفصل ٢٣

في ظرف الخمسة عشر يوما التي تتبع كل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الاعلام المنصوص عليه بالفصل ١٨ او في ظرف الخمسة عشر يوما التابعة للمدة التي يوقف فيها وقوع الحجز فان الغير المحجوز عنده يدفع لكتابة المحكمة بين يدي الكاتب

المكلف بالاجراءات مقدار المبالغ المحجوزة وتبرأ ذمته بصفة صحيحة بمجرد تقديم الوصل المسلم من الكاتب وعندما يقدم الغير المحجوز عنده بالدفع يسلم لكاتب المحكمة مذكرة تبين اسماء الخصوم والمال واسبابه

ولا ينطبق هذا الحكم على محتسبي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية الذين يدفعون وجوبا للصندوق التونسي للودائع والتأمين المبالغ المحجوزة بمقتضى اعتراضات واقعة على اجور او مرتبات المدنيين او العساكر المدفوعة من الميزانية التونسية ولكن يسلم الصندوق التونسي للودائع والائتمان لكاتب المحكمة بطلب منه المبالغ اللازمة لتوزيع تلك الاعتراضات

الفصل ٢٤

اذا لم يقم الغير المحجوز عنده بالدفع في المدة المعينة اعلاه يمكن جبره عليه بمقتضى قرار يصدره قاضي الصلح وجوبا منصوص فيه على مقدار المبلغ

ويمكن للطرفين طلب القرار المذكور حسب الصيغ المنصوص عليها بالباب الثالث من الفصل ٢٠

ويقوم كاتب المحكمة بموجب الاعلام بالقرار بظرف مضمون الوصول في الثلاثة ايام الموالية لتاريخه وللغير المحجوز عنده ثمانية ايام ابتداء من الاعلام المذكور للاعتراض بتصريح يقوم به لدى كتابة المحكمة يسجل بالدفتر المشار اليه بالفصل ٣٠ ويحكم في شان ذلك الاعتراض طبق قواعد مرجع النظر والاجراءات المنصوص عليها بالفصلين ٢٠ و٢١ اعلاه

واذا لم يقع الاعتراض على قرار قاضي الصلح في اجل ثمانية ايام يصير نهائيا وينفذ بطلب للاحرص من بين المدين المحجوز عليه ومن الدائن بناء على نسخة يسلمها كاتب المحكمة تكون حاملة للصيغة التنفيذية

الفصل ٢٥

يقوم قاضي الصلح بكتابة المحكمة وبمساعدة الكاتب بتوزيع المبالغ المقبوضة ويجب على الحاكم ان يؤجل استدعاء المتقاضين الذين يهمهم الامر الا اذا

كانت هناك اسباب جليلة خصوصا انقطاع خدمات المدين المعرقل عليه وذلك ما دام المبلغ المراد توزيعه للبيع بطرح المصاريف الواجب حجزها والديون الممتازة حصة قدرها خمسة وثلاثون في المائة (٣٥٪) على الاقل واذا كان هناك مبلغ كاف ولم يتفق الطرفان بالتراضي امام الحاكم على اجراء القسمة فان الحاكم المذكور يجرى التوزيع بين المستحقين ويحرر تقريرا يبين مقدار المصاريف الواجب طرحها ومقدار الديون الممتازة ان كانت ومقدار المال المعطى لكل مستحق

ويثبت التقرير خلاص المال المدفوع من طرف كاتب المحكمة للمستحقين

واذا اتفق الطرفان قبل المثول لدى الحاكم فانه يمضي قسمة المراضاة على الشرط الا يكون فيها حكم مخالف للقانون والا تنص على اي مصروف يتحمله المدين سوى معلوم التنصيص المخول لكاتب المحكمة والحاكم يجري تقييد تلك القسمة بالدفتر المشترط بالفصل ٣٠

ولا يقسم توزيع المبالغ التي تقل عن مائة فرنك (١٠٠ ف) الا اذا كانت المبالغ والمقادير المحجوزة حتى ذلك المبلغ كافية بخلاص الدائنين

ولكل من الخصوم الذين يهمهم الامر المطالبة بنسخة او مضمون تقرير القسمة على نفقته

الفصل ٢٦

الحجز والتداخلات والاحالات التي يضمنها كاتب قضوية الصلح بالدفتر المنصوص عليه بالفصل الثلاثين يشطب عليها من الدفتر المذكور الكاتب المذكور عملا اما بحكم يفسخها واما باسناد او توزيع يثبت تمام خلاص المدين او بمجرد رفع الحجز بالتراضي من الدائن بكتب بخط اليد خاص مسجل ومعرف بامضائه او بمجرد اعلام بالدفتر المذكور وفي كل الصور فان اعلاما مضمون الوصول يوجهه حالا كاتب قضوية الصلح للغير المحجوز عنده

الفصل ٢٧

اذا لم يسجل بكتابة قضوية الصلح ادنى دين جديد منذ التوزيع الاول فان

قاضي الصلح يخاطب عند التوزيع الثاني جميع الدائنين برفع الحجز بشرط ان يقوم مدينهم بخلاص بقية ما التزم به في اجل يعينونه

واذا رضي اكثر من نصف الدائنين الذين حصتهم على الاقل الثلاثة ارباع من مبالغ الديون الواقع ابرامها برفع الحجز فان قاضي الصلح يصدر قرارا في رفع الحجز ويحكم بعقوبات الفلس بتدليس الاشخاص الذين يثبت عليهم ترسيم ديون موهومة ليضربوا سهمهم في رفع الحجز المذكور

ولا يمكن لاي دائن شملته التوزيعات المذكورة اعلاه ان يقوم بحجز جديد من اجر المدين الا اذا لم يقع خلاصه في اجل الآجال المتفق عليها

اذا قام بحجز دين لم تشمله التوزيعات المذكورة او كان دينه بعد قرار رفع الحجز او اذا لم يقع في الاجل المعين خلاص احد الدائنين الذين وقع رفع حجزهم وقدم بسبب ذلك حجزا جديدا فان جميع الدائنين السابقين الحاجزين او المتداخلين يقع ترسيمهم وجوبا من جديد بدون مصروف فيما يخص حصة دينهم التي لم تخلص وهذا الترسيم الجديد يجريه كاتب قضوية الصلح الذي يعلم بذلك الغير المحجوز عنده حسب الصور وفي الآجال التي نصت عليها الفقرة الاولى من الفصل الثامن عشر

الفصل ٢٨

قاضي الصلح الذي رخص الحجز يبقى له النظر ولو ان المدين نقل مقره بمنطقة قضوية صلح اخرى مادام لم يقع حجز في منطقة قضوية الصلح التي يوجد فيها المقر الجديد ضد نفس المدين وبين يدي الغير المحجوز عنده

وعندما يعلم الغير المحجوز عنده بالحجز الجديد فانه يسلم لكاتب قضوية الصلح بمنطقة المقر الاول بقية المبالغ المحجوزة عملا بالحجز الاول ويقع الشروط في توزيع تنهى بها الاجراءات بالمنطقة القديمة

الفصل ٢٩

مصاريف الحجز والتوزيع محمولة على المدين المحجوز عنه وهي توخذ من المبلغ المراد توزيعه

وجميع مصاريف النزاع الذي يثبت عدم صحته تحمل على احد الطرفين الذي يصدر الحكم ضده

الفصل ٣٠

يمسك بكتابة كل قضوية صلح دفترا اوراقه غير متنبرة وممضاة ومعدودة من طرف قاضي الصلح ينص به على جميع الاعمال مهما كان نوعها و المقررات والموجبات التي تستدعيها اجراءات الحجز

الفصل ٣١

جميع الاعمال والمقررات والموجبات المشار اليها بالفصل الثلاثين تسجل مجانا وتحرر نسخها على الورق الغير المتنبر

والمكاتيب المضمونة وتواكيل المحجوز عنه والتواصل المسلمة اثناء الاجراءات معفاة من معلوم التانبر ومن موجبات التسجيل

ويمكن للطرفين انابة محام مرسوم بصفة قانونية او انابة عون اجراءات عدلية من منطقة قضوية الصلح التي يهمها الامر يكون ذلك بدون توكيل او انابة غيرهما ممن يختارانه وفي هاته الصورة فان التواكيل الصادرة من الدائن الحاجز يجب ان يكون كل واحد منها خاصا بنازلة

وهاته التواكيل يدفع عنها معلوم التانبر والتسجيل والمكاتيب المضمونة معفاة من تانبر البريد

الفصل ٣٢

لا يمكن لكتبة المحاكم ان يحتفظوا باكثر من الف فرنك من جملة المبالغ التي هم محتسبون عليها ويدفعون الباقي للقابض العام للبلاد التونسية الذي يفتح لهم حسابا خصوصيا بالصندوق التونسي للودائع والامانات ويحسبون المال المعد للتوزيع بمجرد توصيل منهم مع اثبات صدور الاذن بذلك من قاضي الصلح ويجب على قاضي الصلح اجراء بحث شهري عن حصة حساب كاتب المحكمة والتوقيع عليه

القسم ٢ ـ القواعد المنطبقة في صورة ما اذا كان الخصوم متقاضى المحاكم التونسية

الفصل ٣٣

اذا كان الخصوم من متقاضي المحاكم التونسية فان احالة وعقلة المبالغ الواجب دفعها بعنوان اجر عن عمل وقع القيام به لفائدة مستخدم (بصيغة اسم الفاعل) يجريان حسب الصورة المنصوص عليها بالقانون التونسي للاجراءات المدنية

الجزء ٥ ـ احكام شتى

الفصل ٣٤

ابطلنا العمل بالاوامر الموما اليها اعلاه المؤرخة في غرة اوت ١٨٩٨ وفي ٩ جوان ١٩٢٥ وفي ٩ افريل ١٩٣٢ وفي ١٠ جانفي ١٩٣٦ وفي ١٧ جانفي ١٩٣٦ وفي ١٠ جانفي ١٩٣٦

الفصل ٣٥

تنطبق احكام امرنا هذا على المبالغ الواجب دفعها بعنوان اجور التي يحل اجلها ابتداء من تاريخ نشره ولو وقعت في شانها عقلات او احالات وقع الاعلام بها قبل التاريخ المذكور

امر علي

مؤرخ في ٢٤ صفر الخير ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر ١٩٥٢) ومدرج بالرائد عدد ٩٣ لعام ١٩٥٢ في تنقيح الفصل ٢ من الامر العلي المؤرخ في ٥ شوال المبارك ١٣٦٩ (٢٠ جويلية ١٩٥٠) المتعلق بالتعطيل القانوني للجرايات

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

الفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٥ شوال المبارك ١٣٦٩ (٢٠ جويلية ١٩٥٠) وقع نسخه وتعويضه بالاحكام التالية

« فصل ٢ (جديد) الاجور المشار اليها في الفصل الاول قابلة للحجز والاحالة الى نسبة جزء من عشرين منها ودلك الى ما يساوي ١٥٠٠٠٠ فرنك فما دون وبنسبة العشر لما بين ١٥٠٠٠٠ فرنك و٣٠٠٠٠٠ فرنك والخمس لما بين ٣٠٠٠٠٠ فرنك و٤٥٠٠٠٠ فرنك والربع لما بين ٤٥٠٠٠٠ فرنك و٦٠٠٠٠٠ فرنك والثلث لما بين ٦٠٠٠٠٠ فرنك و٧٥٠٠٠٠ فرنك وبدون تحديد لما فوق ٧٥٠٠٠٠ (١)

الفصل ٢

احكام هذا الامر تطبق على المبالغ المطلوبة بعنوان الاجر والتي يحل اجل دفعها ابتداء من نشر هذا ولو وقع عليها الحجز او صدرت فيها قرارت اعلام قبل هذا التاريخ

---

(١) اضيفت فقرة ثانية لهذا الفصل بالامر المؤرخ في ٤ جوان ١٩٥٣ المدرج بالرائد عدد ٤٦ لعام ١٩٥٣ نصها :

« يجب ان يراعى في حسابات الحجز ليس فقط نفس الاجر بل ايضا جميع توابع هذا الاجر باستثناء المنح التي يمنع القانون حجزها والمبالغ المسلمة بعنوان تسديد نفقات ومصاريف قدمها الشغال وكذلك منح وغرامات التكاليف العائلية »

امر علي

مؤرخ في ١٢ شوال ١٣٦٩ وفي ٢٧ جويلية ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٦٠ لعام ١٩٥٠ يتعلق بتحجير العمل ليلا بالمخابز وبمعامل صنع الحلويات من العجين

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يحجر استخدام العملة لصنع الخبز والحلويات من العجين فيما بين الساعة العاشرة ليلا والساعة الرابعة صباحا

وينطبق هذا التحجير على جميع الاشغال التي تسمي مباشرة او بدونها صنع الخبز والحلويات من العجين

الفصل ٢

يمكن مع هذا الترخين في خرق احكام الفصل الاول اعلاه فيما يخص صنع الخبز في بعض اوقات من العام او للقيام بتموين السكان بالخبز بنظام وذلك بقرار من وزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية تصدر بعد استشارة منظمات الاعراف ومنظمات العملة التي تمثل اكثر من غيرها اهل هاته الصناعة

الفصل ٣

مخالفة احكام امرنا هذا او احكام القرارات المشار اليها بالفصل الثاني اعلاه تعاقب بخطية من الف الى ثلاثة الاف فرنك وتطبق الخطية بحسب عدد الاشخاص المستخدمين خلافا لهاته التعليمات

واذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه في الاثنى عشر شهرا السابقة عن المخالفة الواقع تتبعه من اجلها لارتكابه نظير ما كان ارتكبه فان الخطية ترفع من ستة الاف فرنك الى ثمانية عشر الف فرنك

ورؤساء المعامل مسؤولون مدنيا عن العقوبات الصادرة ضد مديرهم ووكلائهم او المكلفين من طرفهم

الفصل ٤

متفقدوا الشغل مكلفون مع ضباط الشرطة العدلية بمراقبة تطبيق امرنا هذا

الفصل ٥

وزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يبتدىء العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره

امر علي

مؤرخ في ١٩ شوال ٣٦٩ وفي ٣ اوت ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٦٢ لعام ١٩٥٠ يتعلق بشهادة الشغل وبضمان حقوق الماجورين في صورة احالة المؤسسات او تحويلها القانوني

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يمكن لكل اجير يقوم بخدمات ان يطالب من آجره عند انتهاء امد العقد بان يسلم له شهادة مشتملة على خصوص تاريخ دخوله وخروجه ونوع خدمته وعند الاقتضاء على المناصب المتوالية التى شغلها وكذلك للمدة التي شغل فيها تلك المناصب والاقام عليه بطلب الغرم

وتعفى من التنابر والتسجيل شهادات الشغل المسلمة للعملة والمستخدمين والخدم ولو تضمنت تنصيصات اخرى غير المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل وذلك كلما خلت تلك التنصيصات عن ذكر التزام او ابراء او دون ذلك من الاتفاقيات التي توجب معلوما نسبيا

وداخلة في الاعفاء صيغة (جبر من كل التزام) وغيرها مما يثبت انتهاء عقد الشغل والصفات الصناعية والخدمات التي وقع القيام بها

الفصل ٢

اذا اعترى حالة المؤجر القانونية تغيير خصوصا بطريق الارث وبيع او مزج او تحويل المحل او عقد شركة فان جميع عقود الشغل الجارية يوم التغيير تستمر باقية بين صاحب المؤسسة الجديدة ومستخدمي المؤسسة

وفي صورة الاحول المنصوص عليها بالفقرة السابقة يجب على المؤجر الاخير ان يسلم للاجير الذي يغادر المؤسسة شهادة شغل مبينة لخدماته منذ دخوله للمحل

وللاجير ان يرفض تسلم عدة شهادات مطابقة لكل من الديار التي وارثها هو المحل الحالي

وليس للطرفين العدول من قبل عما عسى ان يكون لهم من حق المطالبة بالغرم بمقتضى احكام هذا الفصل

الفصل ٣

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل والحيطة الاجتماعية ومدير الاشغال العمومية ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

١ - امر علي (١)

امر علي مؤرخ في ٢٢ صفر ١٣٧٠ وفي ٢ ديسمبر ١٩٥٠ ومدرج بالرائد عدد ٩٧ لعام ١٩٥٠ يتعلق بترفيع عام في اجور الصناعة والتجارة والحرف الحرة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

رفعنا بنسبة سبعةعشر في المائة (١٧ في المائة) ادنى الاجور المعينة بقوانين الاجور التي صارت حتمية حسب الشروط المبينة بالامر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ والمزاد فيها طبق الاوامر المؤرخة في ١٤ مارس ١٩٤٦ وفي ٢٢ اوت ١٩٤٦ وفي ٢٥ جويلية ١٩٤٧ وفي ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ وفي ٨ جانفي ١٩٤٨ وفي ٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ وفي ١٩ جانفي ١٩٥٠ الموما اليها اعلاه

زدنا بنسبة ستين في المائة (٦٠ في المائة) في مقدار المنح الثانوية للاجور المعينة بالقوانين والمزاد فيها بالامرين المؤرخين في ٢٢ اوت ١٩٤٦ وفي ٨ جانفي ١٩٤٨ باستثناء ما كان مقدرا منها على نسبة الاجر.

الفصل ٢

الاجور والمنح المزاد فيها هكذا ترفع للدسيم الاعلى اذا كان الامر يتعلق بمقادير حسب الساعة او حسب الطريحة او حسب القطعة وللفرنك الاعلى اذا كان الامر يتعلق بمقادير يومية ولمضروب الخمس فرنكات الاعلى اذا كان الامر يتعلق بمقادير اسبوعية او شهرية

الفصل ٣

اذا كان العامل ماجورا جزئيا حسب شيء قار وجزئيات حسب جزء راجع له او نسبة مائوية او عمولة (سمسرة) او احسان فان الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه تطبق على ادنى الاجر المضمون وعند عدم

(١) انظر الاوامر العلية المتعلقة بتعديل الاجور المؤرخة في ٧ فيفري ١٩٤٠ وفي ٤ سبتمبر ١٩٤٣ وفي ١٤ مارس ١٩٤٦ وفي ٢٢ اوت ١٩٤٦ وفي ٢٥ جويلية ١٩٤٧ وفي ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ وفي ٨ جانفي ١٩٤٨ وفي ٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ وفي ١٩ جانفي ١٩٥٠

وجوده على ادنى الاجر القار واذا كان ماجورا تماما بالعمولة او بالنسبة المائوية او بالاحسان فان الزيادة تطبق على ادنى المضمون

واذا كانت التنقيصات في ادنى الاجور معينة بالقيمة المطلقة حسب قوانين الاجور لاعتبار الاكل والسكنى او غير ذلك من الفوائد العينية التي يمكن ان يتمتع بها العملة فان مقادير هاته التنقيصات ترفع كما هو منصوص عليه بالفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه

الفصل ٤

رفعنا لاثني عشر فرنكا (١٢ ف) المنحة المعينة بالفصل الخامس من الامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٤٨

الفصل ٥

لا يمكن في اي صورة ان يكون اجر كل عامل بالحرف والمؤسسات المعددة بالفصل الاول من الامر المذكور والمؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ عن كل ساعة شغل فعلية اقل من :

واحد وخمسين فرنكا بالمؤسسات واماكن الشغل الكائنة بالحاضرة وبنزرت وسوسة وصفاقس واحواز هاته المدن

اربعين فرنكا بالمؤسسات واماكن الشغل في غير ما ذكر

ومع ذلك ففيما يتعلق بالعملة الذين سنهم اقل من ثمانية عشر عاما فان هاته المقادير يقع التنقيص منها على النسب المنصوص عليها فيما يخص كل حرفة بقانون الاجور الذي يخصها وعند عدم وجود قانون فان اقصى التنصيص المطبق هو خمسة عشر في المائة (١٥ في المائة)

الفصل ٦

تطبق احكام امرنا هذا على العملة القارين والمستخدمين بالدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وتتسلط ايضا الزيادة التي نصت عليها الفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه على اقصى الاجور المعينة عملا بالامر المذكور المؤرخ في ١٩ماية ١٩٣٨

الفصـل ٧

لا تنطبق احكام امرنا هذا على الصناع المتعلمين

الفصـل ٨

لا يمكن ان ينجر في اي صورة من تطبيق احكام امـرنا هذا تنقيص في الاجور المدفوعة بالفعل للعملة

الفصـل ٩

مخالفة احكام الفصل الاول والفصل الثاني والفصل الرابع والفصل الخـامس والفصل الثامن من امرنا هذا تتسلط عليها العقوبات المنصوص عليها بالفصل السادس والفصل السادس المكرر من الامر المذكور المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠

الفصـل ١٠

وزيرنا الاكبر والكاتب للحكومة التونسية ورؤساء الادارات مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يبتدي العمل به من غـرة ديسمبر ١٩٥٠

امر علي

مؤرخ في ٩ جمادى الاولى ١٣٧٠ وفي ١٦ فيفري ١٩٥١ ومدرج بالرائد عدد ١٥ لعام ١٩٥١ في ترفيع مقدار ماتنظر فيه لجان الشغل التحكيمية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

رفعنا لفرنكات ٢٤٠،٠٠٠ مقدار الاجر السنوي المحدد لما تنظر فيه اللجان التحكيمية والمعين بالفصل الاول من الامر المذكور والمؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٣٦

الفصل ٢

تطبق احكام الفصل الاول اعلاه على النوازل التي تكون في تاريخ نشر امرنا هذا الازالت في اجال التقديم المعينة بالفصل الخامس من الامر المذكور المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٣٦ والمنقح بالفصل الثالث من الامر المؤرخ في ٢٤ افريل ١٩٤٧

وعلى انه يعطي للطالبين اجل تكميلي قدره خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من نشر امرنا هذا ليقدموا نوازلهم لكاتب اللجنة ذات النظر في القالب المنصوص عليه بالفصل الخامس من الامر المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٣٦ والمنقح بالفصل الثالث من الامر المؤرخ في ٢٤ افريل سنة ١٩٤٧

امر علي

مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى ١٣٧٠ وفي ٢٢ فيفري ١٩٥١ ومدرج بالرائد عدد ١٦ لعام ١٩٥١ يتضمن تغيير الامر المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٤٩ الصادر في منح زيادات واحسانات وتخصيصات لضحايا حوادث الشغل او لمن انجر لهم حق بسببهم

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ابتداء من غرة ديسمبر ١٩٥٠ رفعنا الاجر السنوي الذي قدره فرنكات ٤٢٠٠٠ المعين بالفصل الثاني من الامر المومأ اليه اعلاه المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٤٩ الى ماية الف فرنك فيما يخص المتمتعين بزيادات مدفوعة من طرف مال زيادة الايرادات والى سبعين الف فرنك فيما يخص المتمتعين بزيادات مدفوعة من طرف المال الزراعي لزيادة الايرادات

الفصل ٢

ابتداء من غرة ديسمبر ١٩٥٠ رفعنا التحسين الذي قدره فرنكات ٢٠٠٠٠ المعين بالفصل الثالث من الامر المومأ اليه اعلاه المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٤٩ الى اربعين الف فرنك فيما يخص المتمتعين باحسانات مدفوعة من طرف مال زيادة الايرادات والى ثمانية وعشرين الف فرنك فيما يخص المتمتعين باحسانات مدفوعة من طرف المال الزراعي لزيادة الايرادات

الفصل ٣

المتمتعون باحكام الفصل الاول اعلاه الذين كان لا يتوفر فيهم شرط الاجر المعين بالفقرة الاولى من الفصل الثانى من الامر المومأ اليه اعلاه في ٨ سبتمبر

١٩٤٩ للتحصيل على الزيادات الممنوحة بالنص المذكور يوجهون مطلبهم الى المؤسسة المخصصة في اجل قدره عام ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا او من تاريخ الحكم العدلي الصادر في تعيين مبلغ الايراد ان كان هذا الحكم صادرا من بعد

وان لم يقدم المطلب في الاجال المضروبة اعلاه فان من يهمهم الامر لا يمكن لهم التحصيل على التمتع بامرنا هذا الا ابتداء من اليوم من الثلاثة اشهر التي حرر اثناءها المطلب المذكور

الفصل ٤

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسيةووزيرنا للشؤون الاجتماعية مكلفون باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

قرار

قرار مؤرخ في ٨ مارس ١٩٥١ ومدرج بالرائد عدد ٢٤ لعام ١٩٥١ يتعلق بتعيين كيفيات العمليات الانتخابية لانتخابات اعضاء المجالس التونسية للاعراف والعملة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

انتخابات الاعضاء بمجالس العرف التونسية منظم كما يلي فيما يخص مجالس العرف بالحاضرة بادارة المدينة

فيما يخص مجالس العرف بالافاق بادارة مركز كل من المجالس المذكورة

غير انه يمكن بمقتضى القرار الذي يعين تاريخ الانتخاب تاسيس مكاتب تصويت مختلفة بقدر ما يظهر لازما في كل دائرة من دوائر المجالس الانتخابية

وتجري العمليات الانتخابية حسب الشروط العامة المبينة بالامر المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٥٠ المشار اليه اعلاه الواقع اتمامه باحكام الفصول التالية من هذا القرار

الفصل ٢

باستثناء ما يقتضيه القرار الضابط لتاريخ الانتخابات من حكام مخالفة فان انتخاب الاعضاء الاعراف وانتخاب اعضاء العملة والمستخدمين بمجالس العرف بكل دائرة يجري لكل من هذين الصنفين على حدة بعد انقضاء ثمانية ايام بين كل من عمليتي الانتخاب المذكورتين وهذان الانتخابان يقع اجراؤهما طبق شروط مماثلة

واذا كان المجلس متركبا من عدة فروع فان انتخاب اعضاء كل واحدة منها يجري على حده

الفصل ٣

ترجع رئاسة كل مكتب من مكاتب التصويت لمتوظف من ادارة الاعمال يقع تعيينه بالحاضرة من طرف شيخ المدينة

في الدوائر الاخرى من طرف العامل بمركز المجلس

ويتركب مكتب التصويت زيادة على ذلك من ناخب عرف وناخب من العملة او المستخدمين ومن عدلين معينين حسب نفس الشروط الخاصة بتعيين الرئيس ويحرر العدلان العضوان بمكتب التصويت محضر الجلسة طبق الصيغة الرسمية ويمد ان يد الاعانة للاميين الذين يرغبون منهم ان يحرروا لهم بطاقات تصويتهم

ولشيخ المدينة بالحاضرة وعامل مركز المجلس بالدوائر الاخرى دائما وابدا امكانية الحضور شخصيا للعمليات الانتخابية

الفصل ٤

اجراءات التصويت هي المعينة بالفصول ١٥ و ١٦ و ١٧ من القرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ١٩٤٥ الموما اليه اعلاه

الفصل ٥

يجري الاطلاع على نتيجة التصويت فيما يخص دائرة الحاضرة بادارة المدينة وفيما يتعلق بالدوائر الاخرى بادارة عمل مركز المجلس من طرف لجنة تتركب من متوظف تابع الادارة الاعمال بصفة رئيس

ناخب عرف وناخب من العملة والمستخدمين

عدل

معينين جميعا من لدن شيخ المدينة او عامل من مركز المجلس حسب الاحوال

الفصل ٦

تقع عمليات الاطلاع على نتيجة الانتخاب حسب المشروط المعينة بالفصلين ١٩ و ٢٠ من القرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ١٩٤٥ المشار اليه اعلاه

الفصل ٧

نتيجة العمليات الانتخابية تنشر طبق الشروط المعينة بالفصل ٢٤ من الامر المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٥٠ الموما اليه اعلاه ويصرح باسماء الاعضاء الواقع انتخابهم من طرف الوزارة الكبرى

الفصل ٨

المراقب المدني او نائبه يمكن له الحضور بالعمليات المختلفة المنصوص عليها بهذا القرار

امر علي

مؤرخ في ١٠ رجب ١٣٧٠ وفي ١٦ افريل ١٩٥١ ومدرج بالرائد عدد ٣٢ لعام ١٩٥١ يتعلق بتنظيم صناعة النسج

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

كلف وزيرنا للتجارة والصناعة باجراء احصاء جميع انوال النسج التي تستخدم ميكانيكيا الصنع المنسوجات اوالملابس التقليدية مهما كان نوع المادة الاولية المستعملة وبتعيين الطرق التي تتبع في ذلك الاحصاء بواسطة قرار

الفصل ٢

ان فتح و توسيع ونقل اي مصنع جديد او معمل تقليدي للنسج الميكانيكي يكون متوقفا على رخصة من وزارة التجارة والصناعة ابتداء من نشر هذا الامر ولمدة عامين

الفصل ٣

يقع تنظيم الانوال الميكانيكية للنسج وقطعها المنفصلة ولوازمها من طرف مدير المال بعد ابداء راي وزيرنا للتجارة والصناعة

الفصل ٤

يمكن للناسجين المالكين اوالمستعملين لانوال ميكانيكية الذين يستمرون على صنع مواد تقليدية بعد مضي شهر من نشر هذا الامر تكوين هيأة لحماية النسج الميكانيكي

الفصل ٥

« ان المالكين او المستعملين لانوال ميكانكية مجبورون بادخال تغيير على توجيه انتاجهم يقتضي اهمال صنع المواد التقليدية (تقريطة. فوطة. سفساري. حايك. جبة. ملية)

« عين الاجل الذي يجب ان يكون في نهايته هذا التحويل كاملا عامين ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٣ بصورة انتقالية وابتداء من نفس التاريخ يحجر نسج مواد اللباس التقليدية الاتية على الانوال التي تسير ميكانيكيا

« تقريطة (فولار) سفساري (فوال بلا سيتدان) جبه (فيتمان مسكولان دى ديسي) من جميع الانواع او الاحجام او الاوزان بالقطعة كانت او بالمتر من الحرير الاصلي كانت او الصناعى من جميع التسميات » (١)

الفصل ٦

«يقع اثبات المخالفات لنظام النسج بواسطة تقارير محررة من طرف مامورى المراقبة الاقتصادية واعوان الظابطة العدلية وامناء منظمات ارباب الصنائع بالنسبة للنساجين الخاضعين لسلطتهم وتعاقب المخالفات بخطية قدرها من ٦٠٠٠ فرنك الى ٦٠٠٠٠ فرنك تسلط على عدد من المرات يساوي عدد الانوال التي يقع تسييرها مخالفة لاحكام امرنا هذا»(٢)

الفصل ٦ مكرر

« تنص التقارير على تاريخ ومكان ونوع المعاينات او المراقبات المواقع القيام بها مع بيان ان المخالف وقع اعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وبوجوب الحضور اليه وهذه التقارير معفية من اجراءات ومعاليم التنبر والتسجيل وهي حجة الى ان يتبين خلاف ذلك عن المعاينات المادية التي تنص عليها وتوجه التقارير الى وزيرنا للتجارة الذي يحيلها الى المحكمة المختصة ما عدا في صورة تقريره حفظ القضية

كما انه يمكن لوزيرنا للتجارة ان ياذن بغلق مخزن او مخازن او معامل او مصانع المخالف لاجل مسمى او غير مسمى وعلى الاكثر الى ان يقع البت نهائيا في التتبعات

---

(١) هكذا اصبح نصه الجديد بالامر المؤرخ في ١٦ ربيع الانور ١٣٧٢ و في ٤ ديسمبر ١٩٥٢ المدرج بالرائد عدد ٩٩ لعام ١٩٥٢

(٢) هكذا اصبح نصه الجديد بالامر المؤرخ في ١٦ ربيع الانور ١٣٧٢ و ٤ ديسمبر ١٩٥٢ المدرج بالرائد عدد ٩٩ لعام ١٩٥٢

« وهذا القرار غير قابل لاية معارضة عدلية او ادارية غير المطالبة بالتخفيف التي يمكن ان توجه في ظرف عشرة ايام الى وزيرنا الاكبر والتي لايترتب عنها اي توقيف في التنفيذ

«ان الموظفين والاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في مادة نظام النسج لهم حرية الدخول الى المخازن ومقاصير المخازن والمعامل والمصانع والفروع والمستودعات وبصورة عامة الى اي محل كان باستثناء محلات السكنى ولهم ايضا الحق في اخذ العينات» (١)

الفصل ٧

ابتداء من تاريخ تطبيق هذا الامر ولمدة عامين تستخلص على صنع المواد التقليدية المصنوعة بوسائل ميكانيكية ضريبة يعين مقدارها وشروط وكيفية اقرار اساسها واستخلاصها ومراقبتها بقرار مشترك بين وزيرنا للتجارة والصناعة ومدير المال

وينزل محصول هذه الضريبة في القبض بفصل من الباب الثاني من ميزانية الدول عنوانه (مال لتحسين النسج بصورة فنية) وينظم قرار مشترك بين وزيرنا للتجارة والصناعة ومدير المال شروط استعمال المبالغ المخصصة لذلك المال

كل مخالفة للتراتيب التنظيمية المتعلقة بالضريبة المحدثة بهذا الفصل وبصورة عامة كل مناورة يكون هدفها او نتيجتها التخلص من دفع الضريبة او بعضها تعاقب بخطية قدرها ٥٠٠٠ فرنك اصلا بقطع النظر عن المعاليم المفروط في خلاصها مضروبة في خمسة ويمكن لتقدير الغلق الموقت في صورة التعرض الى اعمال الاعوان المكلفين باقرار اساس الاداء او بالمراقبة او في صورة التاخر او محاولات التدليس في دفع الضريبة والمخالفات تقع معاينتها وتتبعها وزجرها طبق الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ (٢)

---

(١) زيد هذا الفصل مكررا بالامر المؤرخ في ١٦ ربيع الانور ١٣٧٢ و ٤ ديسمبر ١٩٥٢ المدرج بالرائد عدد ٩٩ لعام ١٩٥٢

(٢) ابطل العمل بالفصل ٧ من هذا الامر كما ابطل القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى ١٣٧٢ وفي ١٣ فيفري ١٩٥٢ الصادر في ضبط شروط تطبيقيه وذلك بالامر المؤرخ في ١٦ ربيع الانور ١٣٧٢ وفي ٤ ديسمبر ١٩٥٢ المدرج بالرائد عدد ٩٩ لعام ١٩٥٢

الفصل ٨

وفي نهاية اجل قدره ٣ اشهر ابتداء من نشر هذا الامر يحجر والا تسلط العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ١٠ اكتوبـر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش التوريد والمسك قصد البيع او البيع بالقطعة او المتر للمواد المصنوعة خـارج المملكة التونسية والتي تقلد الانتاج المحلي للمواد التقليدية المذكورة بالفصل ٥

الفصل ٩

تنظم مراقبة على النوع من طرف وزيرنـا للتجارة والصناعة تكون مطابقة للنظم العرفية ومنسحبة على جميع انتاج النسج اليدوى ويعين الطرق العملية لهذه المراقبة من طرف السلط المحلية المختصة التي تصدر العقوبات التي اتى بها العرف في صورة وقوع مخالفة

الفصل ١٠

يتابع شيخ المدينة والعمال باتصال مع وزيرنا للتجارة والصناعة عمليات احصاء اعراف النساجين باليد المنتصبين (بالبلاد التونسية) (١) والمباشرين للنسج بجميع الياف النسيج

يقع التعيين الصناعي لعدة هؤلاء الاعراف طبق العرف من طرف مجلس عرف النساجين المختصين بمحضر نائب قانوني عن وزيرنا للتجارة والصناعة

الفصل ١١

بعد ٦ اشهر من نشر هذا الامر تحجر مباشرة مهنة العرف النسـاج على كل شخص لايستظهر بوصل الاحصاء المشار اليه اعلاه

وتنظم مشاركة اعراف جدد في الصنـاعة من طرف مجلس عرف النساجين او من طرف لجان صناعية تعطى لها الصفة خصيصـا لهذا الغرض ويعرض شيـخ المدينة والعمال على وزيرنا للتجارة والصناعة تسجيل العرف الجديد بسجل الصناعات الذي تمسكه وزارته

الفصل ١٢

وزيرنا للتجارة والصناعة مكلف بتنسيق اجراء العمل بمختلف المقررات التي جاء بها هذا الامر ويفصل الاختلافات التي تتولد عن تطبيقه

(١) هكذا اصبحت هذه العبارة بمقتضى الاصلاح المدرج بالرائد عـدد ٦٣ لعام ١٩٥١ المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٥١

الفصل ١٣

وللقيام بذلك يكون وزيرنا للتجارة والصناعة مساعدا من طرف لجنة عمل موضوعة تحت رئاسته او رئاسة مندوبه

وتشمل لجنة العمل :

نائبا عن مدير المال

نائبا عن مدير التعليم العمومي

نائبا عن شيخ المدينة

نائبا عن الحجرات التجارية معينا من طرف وزيرنا للتجارة والصناعة

رئيس مصلحة الصناعة بصفة كاتب

نائبين اثنين عن النسج الميكانيكي معينين من طرف الهيئة المنصوص عليها بالفصل الرابع السابق

وحسب الحالة

نائبين عن منظمة نساجي الحرير (الحرائرية) منهما الامين او نائبين عن منظمة نساجي القطن (الفوطاجية) منهما الامين او نائبين عن منظمة نساجي الصوف (الحوكية) منهما الامين

نواب المنظمات التقليدية غير الامناء يقع تعيينهم من طرف اعضاء مجلس العرف الذي يهمه

واللجنة لها ان تستدعي علاوة على ذلك كل شخص له الصفة يمكن ان يبدى رايا صالحا في احدى المسائل المسجلة بجدول الاعمال

الفصل ١٤

« تكلف لجنة الشغل المنصوص عليها بالفصل السابق باعطاء رايها في أليق الوسائل للوصول الى الاهداف التي يرمي اليها امرنا هذا» (١)

الفصل ١٥

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للتجارة والصناعة ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر وبتحقيق هذا التنفيذ بواسطة قرارات تنظيمية

---

(١) هكذا اصبح نصه الجديد بالامر المؤرخ في ١٦ ربيع الانور ١٣٧٢ و ٤ ديسمبر ١٩٥٢ المدرج بالرائد عدد ٩٩ لعام ١٩٥٢

قرار

مؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٥١ ومدرج بالرائد عدد ٨١ لعام ١٩٥١ يتعلق بالنسج الميكانيكي من وزير التجارة والصناعة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يجب على كل ماسك لنول او لعدة انوال ميكانيكية باي عنوان كان ان يعمر في بحر اجل قدره شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بطاقة مثالية في نظيرين تعين بها طبيعة الالات الموجودة عنده واهميتها ويبين عدد وخاصيات :

الانوال الصالحة لصناعة الفصول التقليدية المشار اليها بالفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٥١ « التقريطة والفوطة والسفساري او الحايك او الجبة والملية المنسوجة بالحرير والقطن او الحرير المصنوع والصوف او اية مادة اخرى » هذا من جهة ومن جهة اخرى الانوال الصالحة لانتاج فصول اخرى

وتوزع مصلحة الصناعة على من يهمهم الامر ويطلب منهم البطاقات التي يجب عليهم تعميرها وتسليمها فيما بعد الى نفس هاته المصلحة

الفصل ٢

تضع الادارة على كل نول يستخدم لصناعة الفصول التقليدية المذكورة اعلاه صفيحة تحمل العدد الرتبي لتقييد ذلك النول بالسجل الخاص الذي سيقع اعداده لهذا الغرض

الفصل ٣

ان مطالب الترخيص الواردة بالفصل ٢ من الامر العلي المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٥١ يقع ارسالها مباشرة من طرف الطالبين الى الحجرة التجارية التي يهمها الامر لتدرسها وتقدمها بعد ابداء رايها لتكون محل قرار وزير التجارة والصناعة

ويمكن مباشرة الطعن في هذا القرار في بحر خمسة عشر يوما من اعلانه لدى اللجنة العليا للصناعة التي جاء باحداثها الفصل ٨ من الامر العلي المؤرخ في ١٢ جانفي ١٩٥٠

الفصل ٤

ان جميع المخالفات لاحكام هذا القرار تقع معاينتها وتتبعها وزجرها حسب الشروط الواردة بالامر العلي المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٥١

امر علي

مؤرخ في ١٧ محرم ١٣٧١ وفي ١٨ اكتوبر ١٩٥١ ومدرج بالرائد عدد ٨٤ لعام ١٩٥١ يتضمن ترفيعا عاما للاجور

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

زدنا بما قدرة سبعة عشر في المائة (١٧ ٪) في ادنى مقادير الاجور المعية بقوانين الاجور التي صارت وجوبية حسب الشروط المبينة بالامر المؤرخ ٤ سبتمبر ١٩٤٣ المشار اليه اعلاه والمزاد فيها طبقا لاحكام الاوامر المؤرخة في ١٤ مارس ١٩٤٦ وفي ٢٢ اوت ١٩٤٦ وفي ٢٥ جويلية ١٩٤٧ وفي ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ وفي ٨ جانفي ١٩٤٢ وفي ١٩ جانفي ١٩٥٠ وفي ٢ ديسمبر ١٩٥٠ الموما اليها اعلاه

كما زدنا بنسبة سبعة عشر في المائة (١٧ ٪) في مقادير المنع الاضافية الاجور المعينة بالقوانين والمزاد فيها بالاوامر المؤرخة في ٢٢ اوت ١٩٤٦ وفي ٨ جانفي ١٩٤٨ وفي ٢ ديسمبر ١٩٥٠ باستثناء ماكان منها مقدرا على نسبة مائوية من الاجر

الفصل ٢

الاجور والمنح المزاد فيها كما ذكر ترفع الى الدسيم الاعلى ان كان الامر متعلقا بمقادير حسابها بالساعة على قدر العمل او بالقطعة والى الفرنك الاعلى ان كان الامر يتعلق بمقادير حسابها باليوم وبمضروب الخمسة فرنكات الاعلى ان كان الامر خاصا بمقادير اسبوعية اوشهرية

الفصل ٣

اذا كان اجر العامل جزؤه قار والجزء الآخر منه محسوب على قدر المداخيل او على نسبة مائوية او حسب العملة او الاحسان فان الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه تنطبق على ادنى الاجر المضمون او في صورة عدمه على ادنى الاجر القار واذا كان اجر العامل محسوب كله حسب العملة او النسبة المائوية او الاحسان فان الزيادة تنطبق على الادنى مضمون

واذا كانت المقادير المخصومة من ادنى الاجور معينة بصفة مطلقة بمقتضى قوانين الاجور مراعاة للطعام او المسكن او جميع ما عدا ذلك من الفوائد العينية التي يمكن ان يتمتع بها الشغالون فان مقادير المبالغ المخصومة المذكورة يزاد فيها حسب الشروط المبينة بالفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه

الفصل ٤

رفعنا الى اربعة عشر فرنكا (١٤ فرنكا) مقدار المنحة المعينة بالفصل ٥ من الامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٤٨ المشار اليه اعلاه

الفصل ٥

اجر كل عامل بالحرف والمؤسسات المعدة بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ٤ سبتمبر ١٩٤٣ المشار اليه اعلاه لا يمكن ان يقل على اي حال من الاحوال عن كل ساعة من العمل الفعلي عن :

ستين فرنكا (٦٠ فرنكا) بالمؤسسات والميادين الكائنة بالحاضرة وبنزرت وسوسة وصفاقس واحوازها

سبعة واربعين فرنكا (٤٧ فرنكا) بالمؤسسات والميادين الكائنة بالمدن والاماكن الاخرى

غير انه فيما يخص العملة الذين سنهم دون ١٨ عاما يقع الحط من المقادير المذكورة طبق النسب المنصوص عليها فيما يخص كل مهنة بقانون الاجور المنطبق على اهلها وفي صورة عدم وجود قانون فان اقصى خصم يقع تطبيقه خمسة عشر في المائة (١٥ /)

الفصل ٦

احكام امرنا هذا تنطبق على العمالة الدائمين والعملة المستخدمين بالدولة والبلديات والمؤسسات العمومية

والزيادة المقررة بالفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه تنطبق ايضا على اقصى الاجور المعينة تنفيذا لاحكام الامر المؤرخ في ١٩ ماي ١٩٣٨ المشار اليه اعلاه

الفصل ٧

احكام امرنا هذا لا تنطبق على الصناع

الفصل ٨

تطبيق احكام امرنا هذا لا يمكن في اي حال من الاحوال ان ينجر عنه حط في الاجور المدفوعة بالفعل للعملة

الفصل ٩

مخالفة احكام الفصول ٢ و ٤ و ٥ و ٨ من امرنا هذا يستوجب مرتكبوها العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٦ و ٦ مكرر من الامر المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٤٠ المشار اليه اعلاه

الفصل ١٠

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يجري مفعوله اعتبارا من غرة اكتوبر ١٩٥١

امر علي

مؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧١ وفي ١٥ ماي ١٩٥٢ ومدرج بالرائد عدد ٤١ لعام ١٩٥٢ يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في ١٧ محرم ١٣٧١ وفي ١٨ اكتوبر ١٩٥١ في الترفيع العام للاجور

نصه بعد فاتحته

الفصـل ١

رفعنا الى ٢٢ فرنك ابتداء من غرة جوان ١٩٥٢ مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل ٤ من الامر المؤرخ في ١٨ اكتوبر ١٩٥١ المومأ اليه اعلاه

الفصـل ٢

جناب وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل مكلفون كل فيما يخصه باجرا العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر علي

مؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٧١ وفي ١٥ ماي ١٩٥٢ ومدرج بالرائد عدد ٤١ لعام ١٩٥٢ يتعلق بالوقاية الاجتماعية لمكفوفي البصر المدنيين بالمملكة التونسية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احدثنا بطاقة عجز تثبت حاله عمى كل شخص مقيم بمملكتنا التونسية لا يرى شيئا او رؤيته دون الجزء العشرين من الحالة الاعتيادية

وبطاقة العجز المذكورة يسلمها وزيرنا للصحة العمومية بناء على موافقة لجنة خصوصية تركيبها وسيرها سيقع تعيينهما بقرار من وزيرنا للصحة العمومية

وكل شخص يستعمل بدون حق البطاقة المذكورة يعاقب بخطية من خمسة ءالاف فرنك الى عشرين الف فرنكا وعند العود الى ارتكاب المخالفة يمكن الحكم زيادة على ذلك بالسجن من ستة ايام الى شهر

الفصل ٢

الاشخاص المصابون بالعمى الراغبون في التحصيل على بطاقة العجز يجب عليهم تقديم اعلام لمركز البلدية بمحل اقامتهم اولمركز المرقبة المدنية او ادارة العمل حسب جنسية من يهمهم الامر

والاعلام المذكور الذي يسلم فيه توصيل يقع تقديمه مرة واحدة من طرف الاعمى نفسه او من طرف اوليائه او من طرف كل شخص ءاخر يكون الاعمى في كفالته

والاعلام اجباري فيما يخص القاصرين وهو واجب اما على الاولياء واما على المقدم واما على الشخص الذي يكون القاصر في كفالته او حضانته وعدم الاعلام في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا او من التاريخ الذي ثبت فيه العجز ان وقع فيما بعد يعاقب صاحبه بخطية من مائة فرنك الى ستمائة فرنك

الفصل ٣

اصحاب بطاقة العجز المسلمة الى مكفوفي البصر يستحقون البقاع المخصصة بالسكك الحديدية وعربات النقل العمومي مثل سواقط الحرب ولهم ايضا الاولوية في الدخول لاقسام ومكاتب الادارات

الفصل ٤

استعمال العصا البيضاء مخصص للاشخاص الذين رؤيتهم اقل او تساوي الجزء العاشر من الحالة الاعتيادية سواء كانت بايديهم بطاقة العجز ام لا

وكيفيات ثبات الحق في استعمال العصا المذكورة سيقع تعيينها بقرار من وزيرنا للصحة العمومية بناء على راي المجلس الشورى المنصوص عليه بالفصل الخامس الآتي :

وكل انسان يستعمل بدون حق العصا البيضاء يعاقب بخطية من مائة فرنك الى ستمائة فرنك وعند العود لارتكاب المخالفة يمكن الحكم زيادة على ذلك بالسجن من يوم الى خمسة ايام

الفصل ٥

احدثنا بوزارتنا للصحة العمومية مجلسا شوريا مكلفا بابداء رايه في المسائل التي تخص الوقاية الاجتماعية لمكفوفي البصر وخصائصه وكذلك الوسائل الواقية من العمى وتركيب وكيفية سير المجلس المذكور سيقع تعيينها بقرار من وزيرنا للصحة العمومية

الفصل ٦

تنظيم شغل مكفوفي البصر تقوم به تحت سلطة وزيرنا للشؤون الاجتماعية الجموع والمؤسسات المقبولة من طرفه لذلك وكذلك المصالح العمومية التي من خصائصها التنظيم العام لليد العاملة

وستصدر فيما بعد قرارات تعين الشروط التي يمكن عليها تهذيب وتخريج مكفوفي البصر صناعيا حتى يتهيأوا لتعاطي صناعة تلائم حالتهم المدنية .

الفصل ٧

خلافا للتراتيب الجاري العمل بها فيما يتعلق بعقود التزويد فان المصالح والمعاهد العمومية الدولية والبلديات يجب عليها لفائدة جميع العملة مكفوفي البصر ان تكون معاملاتها بطريق الاولوية مع كافة الجموع والمؤسسات الموما اليها بالفصل السادس لامدادها بالاشياء التي سيقع تعيين تعدادها بقرارات من الكاتب العام للحكومة التونسية

الفصل ٨

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشؤون الاجتماعية ووزيرنا للصحة العمومية ومدير الاشغال العمومية ومدير التعليم العمومي مكلفون باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وماذونون كل فيما يخصه بتنفيذه بقرارات ترتيبية تصدر عند الاقتضاء بناء على راي المجلس الشورى المنصوص عليه بالفصل الخامس اعلاه

امر علي

مؤرخ في ٢٦ رمضان ١٣٧١ وفي ١٩ جوان ١٩٥٢ ومدرج بالرائد عدد ٥١ لعام ١٩٥٢ يتعلق باحداث بطاقة اولوية لفائدة بعض سواقط الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

احدثنا بطاقة اولية لفائدة سواقط الشغل المتوفرة فيهم الشروط التالية ؟

١ ـ ان يكونوا مصابين سواء بسقوط يصير لهم الوقووف مؤلما او بسقوط يستلزم مساعدة الغير بصفة دائمة

٢ ـ ان يكونوا محصلين بسبب السقوط المنصوص عليه بالفقرة الاولى اما الجراية او لمنحة مع عند الاقتضاء لتنفيل او تكملة جراية لمساعدة الغير لهم على مقتضى التراتيب التونسية والفرنسية الصادر في فواجع الشغل

الفصل ٢

البطاقة المذكورة يسلمها وزيرنا للشغل وتبقى صالحة مدة خمسة اعوام وتجدد بسعي من صاحبها

الفصل ٣

بطاقة الاولوية تخول صاحبها بشرط ان يتقدم هو بنفسه حق اولوية لدخول المكاتب والوصول لشبابيك الادارات والمصالح العمومية وفي الانقال العمومية ويكسب الحق المذكور الشخص الذي يرافق بصفة مستمرة السواقط الذين يحتاجون مساعدة الغير

ولايمكن ان تستعمل البطاقة لدخول اماكن النزهة والارتياح

الفصل ٤

كل افراط في استعمال البطاقة ينجر عنه سحبها من طرف وزير الشغل اما لمدة من الزمن او نهائيا

الفصل ٥

مخالفة احكام امرنا هذا يعاينها مع ضباط الشرطة العدلية متوظفو ادارة الاشغال العامة المكلفون بمراقبة النقل المشترك واعوان هاته المؤسسات المؤهلون لتحرير التقارير .

الفصل ٦

بقطع النظر عن سحب البطاقة يعاقب بخطيئة من ٤٠٠ الى ٥٠٠٠ فرنك كل شخص يستعمل او يحاول استعمال بطاقة لا حق له فيها وكذلك كل شخص يستعمل او يحاول ان يستعمل لفائدة الغير البطاقة التي سلمت له بصفه قانونية وفي صورة العود يضاعف ادنى العقوبة واقصاها

الفصل ٧

يعاقب بخطيئة من ٤٠٠ الى ٥٠٠٠ فرنك بقطع النظر عن تطبيق احكام القانون الجبائي عند الاقتضاء كل شخص يقف عرضة او يحاول ان يقف عرضة دون مباشرة حق الاولوية سواء بالشتم او التهديد او العنف او باي طريقة اخرى

الفصل ٨

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ومدير الاشغال العامة ومدير مصالح الامن مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

وزيرنا للشغل ومدير الاشغال العامة لهما الاذن في اجراء التنفيذ المذكور بطريق قرارات

قـــرار

مؤرخ في ٣ شوال ١٣٧١ وفي ٢٦ جوان ١٩٥٢ ومدرج بالرائد عدد ٧٦ لعام ١٩٥٢ يتعلق بشروط تطبيق الامر العلي المؤرخ في ٢٦ رمضان المعظم ١٣٧١ (١٩ جوان ١٩٥٢) في احداث بطاقة الاولوية لفائدة بعض سواقط الشغل من وزير الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ان بطاقة الاولوية المحدثة بمقتضى الامر العلي المشار اليه الصادر في ٢٦ رمضان المعظم ١٣٧١ (١٩ جوان ١٩٥٢) يسلمها وزير الشغل عند ما يقدم له من يهمهم الامر مطالب في ذلك واوراقا طبق الشروط المبينة اسفله

وهي (اي البطاقة) ممهورة بتاشيرة مدير الاشغال العامة لتكون صالحة للتنفيذ ، وذلك فيما يخص مؤسسات النقل العمومي

الفصل ٢

المطالب المنصوص عليها في الفصل الاول تكون محررة على ورق بسيط ومشتملة على البيانات الاتية :

اولا ـ اسم ولقب وعنوان من يهمه الامر

ثانيا ـ جنسيته

ثالثا ـ ان اقتضى الحال تاريخ الحكم الصادر عن جناب رئيس المحكمة المدنية في الاعتراف بضرورة المساعدة من طرف شخص آخر

وتكون هذه المطالب مرفوقة بـ :

اولا ـ نسخة مشهود فيها بمطابقتها للاصل من الحكم الصادر في منح الجراية التي يتمتع بها حاليا المصاب بالسقوط

ثانيا ـ شهادة طبية ـ محررة على نفقة المصاب بالسقوط لم يمض على تاريخها اكثر من شهر واحد ومنصوص فيها على ماهية السقوط ومتوفر فيها احد الشرطين المنصوص عليهما في الفصل الاول من الامر العلي الآنف الذكر المؤرخ في ٢٦ رمضان المعظم ١٣٧١ (١٩ جوان ١٩٥٢)

ثالثا ـ نسخة من رسم ولادته ان وجد والافورقة اخرى تقوم مقامها
رابعا ـ شهادة حياة لم يمض على تاريخها اكثر من شهر واحد
خامسا ـ صورتين شمسيتين حديثتي العهد تمثلان الوجه من امام والراس حاسر

الفصل ٣

تجديد البطاقة يجب ان يطلب من وزارة الشغل ويكون المطلب مصحوبا بالبطاقة المعدة للتجديد وبشهادة طبية مطابقة للمنصوص عليها فى الفصل الثاني اعلاه ان لزم ذلك

الفصل ٤

عند الاعتراف عدليا بوجب المساعدة من طرف شخص اخر فان بطاقة الاولوية التابعة للشخص المصاب بالسقوط والذي يهمه هذا الامر تكتب عليها العبارات الاتية «هذه البطاقة تخول ايضا حق الاولوية للشخص المرافق لصاحبها»

الفصل ٥

اصحاب بطاقة الاولوية يجب عليهم الخضوع لاجراءات الرقابة المستحدثة من طرف الادارة فيجب عليهم بالخصوص الامتثال لاجراءات اعادة الفحص الطبي التي يقررها معالي وزير الشغل

الفصل ٦

عند حصول الافراط في استعمال البطاقة يقع حجزها بواسطة العون الذي يعثر على المخالفة وتحيلها ادارته مع نسخة من تقرير المخالفة على معالي وزير الشغل

الفصل ٧

عند وقوع ضياع او سرقة يجب على صاحب البطاقة ان يقوم باعلام لدى وزير الشغل وان يحرر شكاية لمن له النظر عند الاقتضاء

ويمكن تعويض البطاقة بمقتضى قرار يتخذه وزير الشغل بعد اجراء بحث في الموضوع

امر علي

مؤرخ في ٢ ذي القعدة ١٣٧١ (٢٤ جويلية ١٩٥٢) ومدرج بالرائد عدد ٦١ لعام ١٩٥٢ يتعلق بتنقيح التشريع الخاص بحوادث الشغل

نصه بعد فاتحته

الجزء الاول ـ حساب الجرايات العمرية

الفصل ١

الاجر السنوي المنبه عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون المؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ المنسحب على القطر التونسي بمقتضى الامرين المؤرخين اليهما في ٥ رجب ١٣٣٩ (١٥ مارس ١٩٢١) وفي ٢٠ صفر ١٣٦٢ (٢٥ فيفري ١٩٤٣) لا يدخل برمته في حساب الجرايات العمرية الا اذا لم يتجاوز الفرنكات ٣٥٠٠٠٠ فاذا تجاوز هذا المبلغ يحسب القدر الذي بين ٣٥٠٠٠٠ فرنكا ١٤٦٠٠٠٠ فرنكا بمثابة ثلث واحد ولا تعتبر الكسور المتجاوز الفرنكات ١٤٦٠٠٠٠

واذا كان الاجر دون المائة الف فرنكا تحسب الجراية على قاعدة اجر مبلغه فرنكات ٠٠٠٠٠٠ لورثة الفقيد ضحية الحادث المتسبب عنه الموت او لضحية الحادث الذي تسبب عنه انخفاض المقدرة على العمل على نسبة ١٠ في المائة على الاقل

على ان الاجور المنبه عليه بالفقرة اعلاه يرجع الى سبعين الف فرنك في حق المنتفعين بالقوانين المؤرخة في ٣٠ جوان ١٨٨٩ وفي ١٥ جويلية ١٩١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٩٢٢ المنطبقة على القطر التونسي عملا بالاوامر المومأ اليها المؤرخة في ٥ رجب ١٣٣٩ (١٥ مارس ١٩٢١) وفي ٢ جمادى الثانية ١٣٤٢ (٣١ جانفي ١٩٢٤)

الفصل ٢

الضحية المتضررة بمفعول الحادث والتي حصل لها من جراء ذلك سقوط كامل ومستمر يجبرها على الاعانة بشخص يعينها على القيام بالاعمال المعتادة في الحياة لها الحق في زيادة ٤٠ في المائة من جرايتها المعتبرة حسب الشروط المنبه عنها بالفصل

٣ من القانون بالمؤرخ في ٩ افريل ١٨٩٨ المنطبق على القطر التونسي بمقتضى الامر المؤرخ في ٥ رجب ١٣٣٩ (١٥ مارس ١٩٢١)

ولا يجوز في اية حالة من الحالات ان تنحط تلك الزيادة الى ما دون ٤٠٠٠٠ فرنكا على ان المبلغ المذكور يرجع الى ٢٨٠٠٠ فرنكات في حق الاشخاص المنبه عليها بالفقرة الثالثة من الفصل الاول من هذا الامر

الفصل ٣

تنسحب الاحكام التي تضمنها الفصل الاول والثاني على المنتفعين بالامر الموما اليه المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٤٣ (٨ محرم ١٣٦٢)

الفصل ٤

ابتداء من اجراء العمل بهذين الفصلين الاول والثاني اعلاه تجبر شركات التضمين على اعتبار الجوائز التي تضمنها الفصلان المذكوران رغم كل شرط يكون معاكسا بالنقود

وعند الاقتضاء يعين مدير الاشغال العمومية بقرار منه الجوائز الجديدة والاشتراكات الناتجة عن التنقيحات المدخولة على حساب الجوائز

الجزء الثاني ـ التضمين ضد الحوادث المترتبة عن الشغل

الباب الاول ـ التنظيم العام

الفصل ٥

التضمين ضد احداث الشغل والامراض الصناعية صار جبريا بالقطر التونسي في حق كل صاحب معمل او مستغل راضخ لاحكام الاوامر العلية المؤرخة بما في ٥ رجب ١٣٣٩ (١٥ مارس ١٩٢١) وفي ٢٢ جمادى الثانية ١٣٤٢ (٣١ جانفي ١٩٢٤) وفي ١٥ شعبان ١٣٤٤ (٢٨ فيفري ١٩٢٦)

الفصل ٦

اصحاب المعامل او المستغلون المنبه عنهم بالفصل الخامس اعلاه يرخص لهم حسب اختيارهم بتضمين انفسهم اما بشركات خاصة للتضمين منتظمة مقبولة بالقطر التونسي والمرسمة بقائمة من طرف مدير المال مدرجة بالرائد الرسمي واما لدى الصندوق الوطني للتضمين عند الحوادث

تنطبق احكام هذا الفصل على الشركات المنبه عنها بالفصل الثامن بعد التي يتحد في شانها التضمين الاجباري الى التضمين ضد الاخطار المتعلقة بالعجز المستمر وبالموت

الباب الثاني ـ الانظمة الخاصة

القسم الاول ـ الجماعات والمؤسسات العامة

المنشئات القائمة بمصلحة عمومية

الشركات الخاصة ذات المصلحة العمومية

الفصل ٧

النظام الجاري به العمل قبل صدور هذا الامر يبقى منطبقا :

ـ الدولة

ـ المؤسسات العمومية

ـ البلديات

شباك السكك الحديدية ذات المصلحة العامة (شركة السكك الحديدية التونسية وشركة صفاقس وقفصة) وذات المصلحة المحلية (شركة التراموايات بتونس)

وباستثناء الاحكام التي جاء بها الفصل الخامس يمكن ان يقع التضمين مباشرة في الغرم الكامل او الجزئي المتعلق بالاحداث الناشئة عن الشغل او عن الامراض الصناعية من طرف

ـ الشركات القائمة بمصلحة عمومية

ـ وبصورة استثنائية الشركات الخاصة ذات المصلحة العامة

وتسلم الرخصة في كامل الحالتين باذن مشترك من وزيرنا للشغل ومدير المال وعند الاقتضاء من مدير الاشغال العمومية اذا كانت الشركة راجعة لنظرة من حيث المراقبة

لقسم الثاني ـ الشركات الخاصة

الفصل ٨

الرخصة المسلمة بصفة استثنائية حسبما اقتضاه الفصل ٧ بالفقرة الاخيرة

يمكن ان تسلم ايضا حسب الشروط وتحت القيود التالية الى شركة تستخدم عادة ٥٠٠ شخصا وبعد الاثبات اذ ما قرر بالفصل ١٠ التالي كان متوفرا عند تاريخ اصدار هذا الامر

وفي حق الشركات التي بفضل نموها وازدهارها بلغت الى استخدام ٥٠٠ نفرا على الاقل بعد صدور هذا الامر والشركات التي احدثت منذ عهد قريب والتي تضم على الاقل عددا يساوي العدد المذكور فان الرخصة المشار اليها يمكن اعطاؤها على مقتضى الشروط نفسها وذلك اذا تعهدت بالامتثال للتراتيب التي جاء بها الفصل ١٠ بعد ويبتدى مفعول الرخصة المذكورة من اول الشهر الموالى لتاريخ تسليمها للشركات الخاصة المنبه عنها بهذا الفصل لا تمكن من الترخيص بان تضمن هي نفسها مسؤولية عزم حوادث الشغل والامراض الصناعية الا فيما يخص التصرف في الاضرار الماسة بالعجز الموقت

وصاحب المعمل يبقى راضخا لتحتيم التضمين ضد الضرر المتعلق بالعجز المستمر وبالموت

الفصل ٩

على صاحب المعمل اثبات ان الضمان الجماعي او كل امره لمؤسسة مالية منصوص عليها بقائمة معينة من طرف مدير المال تحملا بدفع الغرامات وجملة المصاريف في صورة غرم الحوادث الطارئة في الشغل والامراض الصناعية

المؤسسات المالية مرخص لها في تضمين شركة ما اذا تحملت هي نفسها باخطار احداث الشغل والامراض الصناعية على عاتقها وانما مجبورة بتوجيه مكتوب مضمون الوصول للشركة المذكورة تكشف لها فيه عن التزامها الصريح النتائج الحاصلة من ذلك وهي التي تنتج من تطبيق التضامن في شان متعلقاته المدنية.

الشركة المتمتعة بالضمان الجماعي يجب عليها ان توجه الى وزير الشغل نسخة موافق عليها بالمطابقة من التزام البنك .

الالتزام يكون بلا شرط ولا قيد متعلقا بدفع كامل الغرامات وجملة المبالغ

التي بذمة صاحب المعمل عند حوادث الشغل وظهور الامراض الصناعية التي ربما يصاب بها الاشخاص الذين في عمله .

الفصل ١٠

يسلم صاحب المعمل دوريا الى مؤسسة داخلية ذات غرض احتياطي او الى صندوق جملة المبالغ المعدة لدفع مبالغ الجوائز والمصاريف المبذولة بعنوان التصرف وتحسب المبالغ المذكورة بتطبيق العدد المضروب فيه المحدود من طرف صاحب المعمل على كافة الاجور المدفوعة الى المستخدمين وذلك بقيد المصادقة المشتركة من طرف وزيرنا للشغل ومدير المال ومن مدير الاشغال العمومية ان اقتضى الحال اذا كانت الشركة تحت مراقبته .

الفصل ١١

اذا وقعت احالة الشركة او حصل ادماجها بشركة اخرى فان العمليات المنبه عنها بالفصول الثامنة وما بعدها لا يمكن تنفيذها الا بمقتضى رخصة جديدة .

على ان الشركة تبقى مسؤولة بتحقيق الجوائز لفائدة الحوادث الناشئة عن الشغل او الامراض الصناعية المحدثة قبل تاريخ الاحالة والادماج اولا يدفع الضمان من عهدة البنك الا بعد خلاص المنكوبين الموجودين .

الفصل ١٢

يمكن سحب الرخصة باذن المشترك من وزيرنا للشغل ومدير المال وعند الاقتضاء من مدير الاشغال العمومية في حق الشركات التي من مشمولات رقابته اذا توقفت الشركة بحيث لم تعد تتوفر الشروط فيها المنبه عنها بالفصل ٨ اعلاه او عند ثبوت ان الخطر لم يقع التيقض اليه بصورة مرضية او اذا صارت حالة الشركة المالية لا تكفل الضمانات الكافية لتسمح لها بالقيام بما كانت تعهدت به .

الفصل ١٣

الاحكام العامة - اصحاب المعامل غير الدولية والمؤسسات العمومية التي

تنسحب عليها النماذج الخاصة بالتصرف في خطر الحوادث المتعلقة بالشغل والامراض الصناعية المعينة بالفصل ٧ وما يليه يشاركون في تزويد الصناديق المختلفة المكونة عملا بقانون الاحداث الناشئة عن الشغل وخاصة:

- صندوق الضمان المؤسس بالامر العلي المؤرخ في ٥ رجب ١٣٣٩ (١٥ مارس ١٩٢١)

- صندوق الاحتياط الخاص بجرحي الحرب المصابين اثناء حوادث الشغل المؤسس بالامر العلي المؤرخ في ٢٢ صفر ١٣٤١ (١٢ اكتوبر ١٩٢٢)

- صندوق التضامن بين اصحاب المعامل المؤسس بالامر العلي المؤرخ في ٨ محرم ١٣٥٢ (١٤ جانفي ١٩٤٣)

- وصندوق زيادة الجرايات العمرية المحدث بالامر العلي المؤرخ في ١٥ ذي القعدة ١٣٦٨ (٨ سبتمبر ١٩٤٩)

الفصل ١٤

الشركات المرخص لها بالتكفل بغرم حوادث الشغل كلها او بعضها وبغرم الامراض الصناعية ترضخ الى نظر الدولة ورقابتها حسب الشروط المعينة من طرف مدير المال

الفصل ١٥

يجبر صاحب المعمل على الادلاء بما يثبت للاعوان المكلفين بتطبيق هذا الامر انه مضمن تضمينا كاملا ضد خطر احداث الشغل او الامراض الصناعية لدى مؤسسة منبه عليها بالفصل ٦ من هذا الامر بوثائق صادرة عن تلك المؤسسة وشهادة بانه خالص في جميع ما عليه من مدفوعات كما انه في نفس الغرض ملزوم مستقبلا باستظهارا الرخصة التي نبه عنها بالفصل ٧ او الفصل ٨ اعلاه

وجملة هاته الوثائق نفسها يجب الادلاء بها حتميا والا يكون مطلب صاحب المعمل عرضة للرفض ثم انه يقدم مطلبه لدى ادارة او لمؤسسة عمومية ليحصل على التمتع باحكام قانونية او تراتيب ادارية

الفصل ١٦

سلك المفقدين للشغل والمفقدين للشغل الفلاحي مكلفون بتنفيذ التراتيب التي جاء بها الفصل السابق الذكر على ان بالمؤسسات او بالشركات الراضخة من حيث المراقبة الفنية لادارة عمومية دولية ان مشمولات مفقدي الشغل ستسند الى موظفين مكلفين بتلك المراقبة

الفصل ١٧

ان رؤساء المؤسسات والمديرين او المتصرفين الذين يخالفون الاحكام المتعلقة بالتضمين الجبري يعاقبون بخطية قدرها من فرنكات ٣٠٠٠ الى ١٢٠٠٠ فرنكات وفي صورة تكرر المخالفة من فرنكات ١٢٠٠٠ الى فرنكات ٣٠٠٠٠

تطبق الخطية بقدر ما يكون بالمؤسسة من اجراء ما يقع في حقهم صاحب المعمل بالالتزامات المنبه عنها بالفصل الخامس من هذا الامر وتعتبر الجريمة مكررة اذا نال المخالف عقاب شبه بالذي ناله في بحر الاثني عشر شهرا الماضية

الفصل ١٨

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ومدير المال ومدير الاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر الذي تنفذ احكامه في شان حوادث الشغل الحاصلة منذ غرة جويلية سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالجزء الاول ومنذ غرة جويلية سنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بالجزء الثاني .



امر علي

مؤرخ في ٨ جانفي سنة ١٩٥٣ يتعلق بتحوير القانون العام للعملة المستمرين والمستخدمين عند الدولة والبلديات والاقامات العامة المنشور بالرائد الرسمي عدد ٤ المؤرخ في ١٣ جانفي سنة ١٩٥٣ والمصلح بالرائد المؤرخ في ١٥ماية١٩٥٣

نصه بعد فاتحته

الباب ـ ١ ـ ميدان التطبيق

الفصل ١

تنطبق هاته الاحكام على العملة المستمرين وعملة الدولة والبلديات والاقامات العامه وتعين المبادي العامة التي يجب على القوانين الخاصة المتخذة عملا بهذا الامر احترامها وكل قانون خاص يصدر فيه قرار من رئيس الادارة الذي يهمه الامر ويصادق عليه الكاتب العام للحكومة التونسية

ومن المفروغ منه انه يمكن تحرير عدة قوانين خاصة في ادارة واحدة ان تطلب ذلك تنوع العملة المستخدمين

يمكن لعملة التطويق وكذلك عملة المصالح الادارية مثلا ان يتمثلوا بالقوانين الخاصة ويستثنى من تطبيق هذا الامر من ياتي :

اولا ـ الاعوان المستخدمون بكيفية غير قارة او بعنوان موقت وكذلك الاعوان الذين لا يقومون الا بخدمة تابعة لعملهم اليومي ،

ثانيا ـ عملة الاشغال الفلاحية

يجب على كل مستخدم لعملة ان يسلم نسخة القوانين لكل عون داخل في خدمة الاستخدامات بقصد استعماله في وظيفة مستمرة

والمستخدم للعملة هو حسب معنى هذا الامر الذات المعنوية القائمة بنوابها الذين لهم صفة في ذلك والمكلفة بتطبيق القانون الخاص

الباب ـ ٢ ـ حالة المستخدمين

الفصل ٢

ترتيب المستخدمين ـ يشتمل المستخدمون على من سيذكر بعد :

او ـ اعوان وقتيون

ثانيا ـ اعوان متربصون

ثالثا ـ اعوان مكلفون

يعين المستخدم للعملة الاعوان المكلفين على شرط الموافقة القانونية من سلطة المراقبة او الوصاية ويسمع من قبل بعنوان استشاري النواب النقابيين والمندوبين المنتخبين من العملة وجدول العملة يعلم به العملة

الفصل ٣

الاعوان الوقتيون ـ والاعوان الوقتيون الذين لا ينطبق عليهم هذا القانون هم المخصصون لخدمات من التاسيس الاول لمدة غير معينة او اصلاحات كبرى لا يكفي العملة المتعادون لانجازها او الذين اتخذوا المواجهة زيادة وقتية او فصلية في الخدمة او الذين لا يقضون الا جانبا من يوم عملهم في خدمة المستخدم لهم والذين اتخذوا بعنوان استثنائي لتعويض عون متربص او عون مكلف غائب بسبب حادث او مرض او راحة او لخدمة عسكرية او بالاخر الذين لا تتوفر فيهم الشروط عدد ١ و٢ و٣ و٤ المطلوبة كما ذكر بالفصل ٤ بعد في شان انخراط الاعوان المتربصين

وشروط العمل وكذلك طرد الاعوان الوقتيين هي الناتجة من القانون العام ومن الترتيب الجاري

الفصل ٤

الاعوان المتربصون

أ ـ البيان ـ شروط استخدام العملة

الاعوان المتربصون هم الذين عندما يستخدمون بقصد تشغيل وظيف مستمر

يقومون بعمل على وجه التمرين قبل تكليفهم ويجب ان تتوفر فيهم الشروط التالية والتي توجب عليهم القوانين الخاصة شروطا اخرى

اولا ـ ان يكون العون من الجنسية التونسية او الفرنسوية او تابع للتراب الحليف او لدولة حليفة

ثانيا ـ ان يكون سنه ١٨ عاما على الاقل

واما السن الاعلى يعين بالقوانين الخاصة

غير ان المستخدم للعملة اذا اتخذ عاملا متربصا دون سن ٢١ عاما فان مدة التربص تمد الى سن ٢١ عاما

ثالثا ـ ان يقدم الاوراق المثبتة للحالة المدنية والعسكرية والحالة العدلية او بطاقة قيس الادميين وشهادة في حسن السيرة والاخلاق مؤرخة باقل من شهرين

رابعا ـ ان يقدم بالنسبة للذكور ورقة تثبت ان الذي يهمه الامر قد قام بالخدمة العسكرية او انه اعفى منها

خامسا ـ ان يكون لديه شهادة من طبيب معين من المستخدم للعملة تثبت ان لهم المقدرة اللازمة للوظيف الذي سيقومون به

ولهذا الغرض يكون الطبيب غير مرتبط مع المستخدم للعملة من حيث السر الصناعي المتعلق بالطالب لسبب واحد هو ان هذا الاخير يتقدم للفحص الطبي المنصوص عليه بهذا الفصل

سادسا ـ كونه معرفا به عند المستخدم له انه قادر على العمل الذي سيباشره

ب ـ كيفيات التمرين اثناء التربص

يتخذ الاعوان ويطردون من طرف المستخدم لهم او من نائبه على مقتضى الشروط المعينة في القوانين الخاصة في اطار المبادي المبينة بعد :

ومكتوب الالتزام يضبط فيه الوظيف والصنف المبين في الترتيب وكذلك الاجور الاساسية والفوائد وجميع التدقيقات في شان شروط الاستخدام

والاجل المطلوب من الطرفين للتنبيه في صورة الذهاب الاختياري او في

صورة الطرد عين بثمانية ايام بالنسبة للاعوان الذين يتقاضون اجرهم كل يوم وبشهر بالنسبة للاعوان الذين يتقاضون اجورهم في كل شهر

وفي صورة الطرد واثناء مدة التنبيه يكون للمذي يهمه الامر الحق في التصرف ساعتين باجر في كل يوم ليفتش عن خدمة جديدة وهاته الساعات تعطى مع مراعاة حاجيات الخدمة من حيث الوقت المناسب في اليوم الذي يتصرف فيه العامل

وفي صورة الخطا الكبير يمكن للمستخدم للعامل ان يطرد حالا المتربص على وجه العقاب وفيما عدا الصورة المذكورة في الجزء الثاني من الفقرة آ الثانية من هذا الفصل وفيما عدا الاستثناء المقرر في القانون الخاص لا يمكن ان تكون مدة التربص اكثر من عام وعند نهاية المدة فالعون اما ان يكون مكلفا بخدمة ما عدا السبب الداعي للدفاع الوطني المعتبر عند وزير الدفاع عن التراب واما يرفت على مقتضى الشروط المعروضة بعد:

فالستة الانسهر الاولى من التربص تعتبر كمدة تجربة وبانقضائها يعلم المستخدم للعامل الذي يهمه الامر تقديره للمقدرة الصناعية التي ظهرت من العامل واحتمال كون العامل يمكن ان يؤمل في تكليفه في آخر التربص بخدمة ما وهذا من غير ان المستخدم ملزوما به

وعلى اكثر تاخير يجب على المستخدم ان يعلم العامل قبل انقضاء مدة التربص هل هو مستعد لتكليفه او يرى رفته

ت - ترجيع العملة الى الخدمة عند عودتهم من الخدمة العسكرية

والاعوان المتربصون الذين دعوا الى الخدمة العسكرية يؤخذون من جديد عند سراحهم لخدمة المستخدم لهم في ظرف شهر على شرط ان يطلب هؤلاء الاعوان عند ذهابهم من المستخدم ان يبقى لهم بقعة مساوية لبقعتهم

ويجب على الاعوان ان يؤيدوا بمكتوب منهم الى المستخدم لهم في ظرف شهر بعد سراحهم على اكثر تاخير انهم مصرون على الرغبة في الدخول في الخدمة عندهم مع الالتزام بالبقاء معهم مدة ثلاثة اشهر على الاقل

والمستخدم ملزوم ان يلبي هذا الطلب في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اتصاله به وعند فقد هذين الشرطين المتقدمين من طرف الذي يهمه الامر فان الرجوع الى الخدمة لا يمكن ان يكون مضمونا

والوقت المقضي بعنوان التربص قبل اتمام الخدمة العسكرية يدخل في الحساب للحصول على التكليف بخدمة ما

ومن المفروغ منه انه في صورة التنقيص من عدد الاعوان فالمتربصون الذين هم بصدد اتمام الخدمة العسكرية يتبعون القاعدة العامة من غير ان تكون حالتهم الخاصة نصرة لهم ولا مفيدة لهم

الفصل ٥

الاعوان المكلفون بخدمة ما

أ ـ شروط التكليف بالخدمة

لكي يمكن التكليف بالخدمة عند اقتضاء التربص المنصوص عليه اعلاه فالعون يجب عليه :

اولا ـ ان يكون سنه ٢١ عاما على الاقل

ثانيا ـ ان يكون معتبرا عند المستخدم لهم كمتوفر فيهم شروط المقدرة الصناعية وكموجود فيهم الصفات الاخلاقية اللازمة للخدمة المذكورة

ثالثا ـ ان يدلوا بنسخة من الحالة العدلية لها اقل من شهرين ويضم لهما ان كان تونسيا بطاقة من ادارة قيس الادميين يتوفر فيها نفس الشروط

رابعا ـ ان يدلوا بشهادة من طبيب معين من طرف المستخدم لهم يثبت مقدرتهم البدنية اللازمة للخدمة المراد القيام بها وعدم وجود اي مرض من امراض السل والسرطان او مرض عقلي وان الذي يهمه الامر سالم من مرض النخاع او انه عوفي منه تماما .

وفي صورة المنازعة يمكن للطالب ان يطلب اجراء فحص طبي على يد

طبيبين احدهما يختاره هو والثاني يختاره المستخدم له وفي صورة عدم الوفاق يعين طبيب ثالث من طرف الطبيبين الاولين ويكلف بالتحكيم .

وتعين كيفيات تطبيق القواعد المذكورة اعلاه وذلك طبق القوانين الخاصة بسمي المستخدم للعملة الاعوان المكلفين بخدمة ما .

ويأخذ كل عون عند تكليفه بالخدمة مكتوبا باسمه خاصة بعنوان الخدمة ممضى عليه من المستخدم له وفي صورة الذهاب لسبب ما فان هذا المكتوب يرجع للمستخدم وكل تغيير في الخدمة له صبغة مستمرة يقع الاعلام به كتابة .

ب - شروط الترقية

يمكن ان يعطي المستخدم للعملة بطلب من رئيس المصلحة ومع مراعاة مقدرة العون الصناعية وقيمته الاخلاقية زيادات في الاجور بالاختيار وذلك زيادة عن منح الاقدمية المعطاة للاعوان المكلفين بخدمة ما حسب النصوص الخاصة

يقع اتخاذ الاعوان من الاصناف العالية مبدئيا بطريقه التبديل من صنف الى آخر لاعوان الاصناف السفلى لهم القيمة الاخلاقية والمقدرة الصناعية اللازمة المثبتة بعد اجراء اختيار .

ت - شروط التسليم في الخدمة

في صورة التسليم يجب على الماجور ان يعلم به من قبل بشهر .

ث - وظيفة النساء المتزوجات

لا يمكن بحال ان يكون عقد الزواج سببا في الطرد .

الفصل ٦

التدابير العقابية - تكون التدابير العقابيه منطبقة على الاعوان المكلفين بخدمة ما على حسب الخطورة المتزائدة للهفوات المرتكبة مبدئيا ما يأتي :

١ - الانذار كتابة

٢ ـ التوبيخ المسجل بملف العون مع الملاحظة عليه

٣ ـ التوقيف عن العمل وذلك بالابعاد الموقت مع الحرمان من الاجر من غير ان يتجاوز شهرا

٤ ـ الحط من رتبة او من الدرجة وذلك باستخدامه في وظيف أقل

٥ ـ الطرد .

يمكن ان تعين القوانين الخاصة درجات في سلم العقوبات الممكن تطبيقها باحسن على صبغة الادارة او البلدية او الاقامة العامة التي يهمها الامر وذلك مع مراعاة المبادي المذكورة بعد :

الانذار والتوبيخ يعلم بهما كتابة العون من طرف رؤساء المصالح .

يقع التوقيف عن الخدمة من طرف المستخدم للعامل مع اعلام الذي يهمه الامر بذلك بمكتوب غير انه في صورة هفوة كبيرة يمكن تطبيق التوقيف عن الخدمة حالا من طرف رئيس المصلحة الذي ثبتت عنده الهفوة وهذا الاخير يطلب من العون مبارحة الخدمة مع كونه يعلم بذلك المستخدم له بعد اجراء بحث وهذا المستخدم يقرر العقاب النهائي .

يقع الحط من الدرجة وكذلك الرفت من طرف المستخدم للعامل بعد الاطلاع على نتيجة البحث وبعد اخذ راي المجلس التاديبي

يمكن الرفت في جميع احوال الهفوات الكبيرة وخصوصا فيما يأتي :

أ ـ ضد العون الذي امتنع من القيام بخدمة ماذون بها طبقا لتعليمات التراتيب المتعلقة بالامن .

ب ـ ضد العون الذي صدر منه اثناء الخدمة او بمناسبة الخدمة شتم او تهديد او اعتداء بالضرب على كل شخص مرتبط اولا بالمستخدم للعملة .

ت ـ ضد العون الذي عثر عليه في حالة سكر اثناء الخدمة

ث ـ ضد كل عون طلب او اخذ من الموردين او المقاولين لهم علاقة مع

المستخدم للعملة او من المنتفعين بالخدمة التي يقوم بها هذا المستخدم

ج - وفي صورة التكرار في ظرف اثني عشر شهرا الهفوات ان جرمنها فيما سلف توبيخات او توقيفات عن الخدمة او حط من الدرجة .

ح - الذي تسبب اختيارا منه او بسبب عدم اعتنائه في حادث خطير للعملة او في الآلات .

خ - ضد كل عون اهمل اتخاذ التدابير المحتمة لاجتناب وقوع حوادث للغير او للعملة او لنفسه

د - في صورة وقوع شكايات ثابتة ومدعمة من طرف المنتفعين بخدمة المستخدم للعملة او في صورة حصول ضرر ادبي او مادي لحق المستخدم

ذ - ضد الاعوان الذين حالتهم لا تناسب الاخلاص الذي لنا الحق في تطبيقه على الاعوان لجانبنا او لجانب سلط الحماية وللدولة الحامية على ان العون لا يمكن في هاته الصورة احالته على المجلس التأديبي الا باذن من رئيس الادارة الذي يحقق مراقبة المصلحة التي يتبعها هذا العون او الوصاية عليها

يمكن دائما التصريح قانونا بالطرد ومن غير تداخل المجلس التاديبي وذلك ضد العون الذي ثبت اجرامه او مشاركته في الجرم او السرقة او التحيل او خيانة المؤتمن ولو ارتكب ذلك خارج الخدمة واما اذا كانت هاته الخطايا ارتكبت في الخدمة فالطرد يقع ولو عند عدم وجود التتبعات العدلية

وفي الصورة التي يبارح فيها العون المستخدم له من غير اتفاق معه فالمستخدم له الحق في تقرير طرده قانونا ومن غير تداخل المجلس التاديبي

الفصل ٧

المجلس التاديبي - يشتمل المجلس التاديبي الذي يجب اخذ راية من قبل في صورة الحط من الرجة او الطرد وذلك على نواب عن العملة التونسيين والفرنسيين منتخبين متساويي العدد .

وفي الادارات او البلديات او الاقامات العمومية المستخدمة لعدد من

العملة يقل عن مائة عون مكلف بخدمات فهذا المجلس يتكون ويسير على مقتضى الكيفيات المعينة في القانون الخاص وفي الصورة الاخرى تكون الكيفيات المذكورة هي التالية

اولا ـ التركيب

يشتمل المجلس التاديبي على ثلاثة اعضاء يسمون من طرف المستخدم للعملة ومن بينهم يسمى هذا الاخير رئيسا عليهم ومحررا وعلى ثلاثة اعضاء من العملة ينتمون للصنف الذي منه العون المائل لديها وينتخبون من طرف العملة كما سيبين بعد :

يعين عدد الاصناف الذي يتبع نوع ونظام الخدمة المنوطة بعدة المستخدم للعملة وذلك بالقانون الخاص وحسب القاعدة العامة يؤسس ثلاثة من الاصناف وهي العملة والمستخدمون واعوان القيادة

ينتخب النواب عن العملة في المجلس التاديبي بحساب ستة اعوان عن كل صنف من بين الاعوان المباشرين للخدمة فعلا او المعتبرين كذلك وذلك من طرف الاعوان المكلفين بالخدمات وبواسطة التصويت ببطاقة سرية ومدة النيابة تكون لعامين

لا يمكن ان ينتخب في المجلس التاديبي الا الاعوان المكلفون بخدمات لهم على الاقل ثلاثة اعوام في الخدمة وانهم لم تقع معاقبتهم ابدا بعد اخذ راي المجلس التاديبي

غير انه يعتبر كممكن انتخابهم الاعوان الذين نالهم عقاب منذ اكثر من خمسة اعوام وكون هذا العقاب لم يكن اخطر من التوبيخ مع ترسيمه بالملف

ثانيا ـ التسيير

يمكن للعون المائل ان يختار الثلاثة نواب عن العملة المرسومين بالقائمة المنتخبة على ان يكون اثنان من بينهم احدهما تونسي والاخر فرنسي

ويجب ان يكون للممثلين التمتع بالحقوق المدنية مع كونه لهم حالة عدلية لاعقاب فيها

لا يمكن للمجلس التاديبي ان يتفاوض بصفة صحيحة الا اذا حضر الثلثان على الاقل من اعضاء كل قسم والا اذا كان التساوي بين الاقسام حاصلا ولهذا الغرض ومع مراعاة ما يقتضيه الحال لا يحضر في المفاوضة احد اعضاء القسم الزائد عن العدد الا بعدد الا بعنوان استشارى محض ولاحظ له في التصويت

لا يمكن لاعضاء المجلس التاديبي ان يمتنع الا في صورة القوة القاهرة المثبتة قانونا والافتناله عقوبات

وعلى وجه الاحتياط يجب ان يمكن العون من الاطلاع على ملفه ان رغب في ذلك قبل حضوره لدى المجلس التاديبي داخل في ذلك التقرير المقدم ضده والادلاء بمبرراته الشخصية مع كونه له الحق في ان يحضر معه عون مكلف بخدمة ما يختاره هو او محامر مقبول عند الرئيس

وفي هاته الصورة يجب عليه ان يعلم الرئيس قبل حضوره بثمانية واربعين ساعة وفي صورة التساوي في الاصوات يعين اعضاء المجلس التاديبي ثالثا يختار خارج العملة الذين هم في خدمة المستخدم للعملة والذي سلم له الملف

وفي صورة تعذر حصول الاتفاق بين اعضاء المجلس التاديبي على اسم الثالث المذكور في ظرف ثمانية ايام فلرئيس المجلس المدني الاهلية في تعيين هذا الثالث والمجلس الذي له النظر هو بالنسبة للدولة الكائن بتونس وبالنسبة للبلديات والاقامات العمومية هو الكائن بالمنطقة التي توجد بها البلدية او الاقامة

وهذا الثالث المعين يحرر تقريرا شخصيا يضاف لملف العون المطلوب للحضور ويحال مع الملف للمستخدم للعملة

وهذا الاخير يسمع اما بنفسه واما بواسطة نائبه المعين مقال الذي يهمه الامر ان طلب هذا الاخير وكذلك مقال اعضاء مجلس التاديب والثالث المذكور كما يسمع ايضا بطلب من العون المذكور نائبا عن النقابة وان اقتضى الحال نائبا

عن الجامعة التي ينخرط فيها العون ثم يقرر فيها بعد ما يراه نهائيا ويعلم به بمكتوب مضمون الوصول وهذا البت المعلل المسجل في ملف العون

وعندما يبدي المجلس التاديبي رايه باغلبية الاعضاء الحاضرين لا يجوز للمستخدم للعملة ان يتخذ عقابا على العون اكثر اساءة من العقاب الذي رآه المجلس المذكور

وعندما لا تقع اغلبية الاصوات فالمستخدم للعمله الذي يريد اصدار حكم اكثر اساءة للذي يهمه الامر من الحكم الذي رآه المجلس ملزوم باعلام الكاتب العام لدى الحكومة التونسية بذلك

وفي هاته الصورة لا يمكن الحكم المذكور تنفيذيا الا بعد انقضاء ستة ايام من اتمام هذا الموجب

وفي صورة الخطاء الجسيم او في صورة التاكد يمكن للمستخدم للعملة ان يحكم بالتوقيف عن العمل موقتا على عون ريثما يصدر الحكم النهائي

الفصل ٨

رفت الاعوان المكلفين بخدمة ما - لا يمكن رفت الاعوان المكلفين الا لاحد الاسباب التالية :

اولا - عدم مقدرة العون بدنيا عن العمل الذي يشغله

اذا راى المستخدم للعملة ان العون لم يبق قادرا من حيث بدنه على القيام بخدمته التي كلف بها فهذا العون ملزوم بعرض نفسه على فحص طبيب يعينه المستخدم له

للعون المذكور ان يناقش فيما يقرر هذا الطبيب وفي هاته الصورة يمكنه اجراء فحص معارض بواسطة طبيبين احدهما يختاره هو والثاني يختاره المستخدم له وفي صورة عدم الوفاق يعين اختصاصي ثالث من طرف مجلس هيأة الاطباء يكون حكما

ان رفت العون الغير القادر لا يقع الا بقدر ما لا يوجد وظيف شاغر من شانه ان يناط بعهدته بالرغم عن ضعفه البدني

ثانيا ـ عدم الكفاية الصناعية في القيام في الوظيف المشغور

ا ـ اسلوب الرفت

لا يمكن الرفت لعدم الكفاءة الصناعية من طرف المستخدم للعامل الا بعد اجراء بحث شخصي وبعد اخذ راي لجنة متساوية العدد للمقدرة مكونة كما ياتي : عضوان يسميان من طرف المستخدم من بينهما يعين الرئيس وعضوان عن العملة احدهما على الاقل يكون فرنسيا في صنف واحد مع المطلوب بالحضور ومنتخب من العملة كما يبين بعد ويؤسس مبدئيا ثلاث اصناف ممتازة صنف العملة وصنف المستخدمين وصنف اعوان القيادة

ب ـ النواب على العملة لدى لجنة المقدرة

ينتخب النواب عن العملة لدى لجنة المقدرة لكل صنف من بين الاعوان المكلفين في خدمة ما وبطريق التصويت السري ومدة النيابة عامان

لا يمكن ان ينتخب لدى اللجنة الا الاعوان المكلفون بخدمة ما قضوا في الخدمة ثلاثة اعوام ولم ينلهم ادنى عقاب بعد اخذ راي المجلس التاديبي

غير انه يعتبر كاشخاص ممكن انتخابهم الاعوان الذين نالهم عقاب منذ اكثر من خمسة اعوام وكون هذا العقاب لم يكن اكثر من التوبيخ المرسوم بالملف

وزيادة على ذلك يجب ان يكون هؤلاء الاعوان تونسيين او فرنسيين وان لهم حقوقهم المدنية وان حالتهم العدلية خالية من العقوبات

ثالثا ـ التنقيص من عدد الاعوان المكلفين بخدمة ما لسبب عام او نظام داخلي

في الصورة التي يضطر فيها المستخدم للعملة الا التنقيص من عملته فهذا التنقيص يقع في الاصناف مع اعتبار العناصر التالية :

مجموع شروط الاقدمية ـ امكانية الاحالة على التقاعد المعجل

القيمة الصناعية ـ التدابير التاديبية المسلطة
التكاليف العائلية
الخدمات العسكرية او الخدمات المدنية قبل التكليف بخدمة ما
الموارد مثل الجرايات العسكرية او المدنية
التمتع بالتراتيب التشريعية فيما يتعلق بالوظائف المخصصة

وقبل الوقت الناشيء عن التنقيص من العملة فالممثلون النقابيون او نواب العملة يعلمون بذلك ويسمع مقالهم

واذا مس هذا الرفت بسبب التنقيص عونا قضى في الخدمة اكثر من عامين فانه يعطى للعون غرامة معينة ونهائية يعين اسلوب حسابها بالقوانين الخاصة

وفي اثناء ستة اشهر بعد الرفت على شرط صريح هو ان المستخدم للعملة يعلم قانونا من طرف العون بعنوان سكنى هذا الاخير في كل وقت فانه يجب اذا وقع الترفيع للخدمة من طرف المستخدم للعملة ان يستدعي بحسب الاصناف في الخدمة الاعوان المكافين الذين رفتوا سابقا بسبب التنقيص من عدد الاعوان المكلفين بموجب عام او بموجب داخلي على مقتضى الشروط المنصوص عليها بالجزء الثالث من هذا الفصل والذين هم لم يتجاوزوا اثناء مدة الرفت السن المعطاة للقبول في التقاعد والذين مازالت تتوفر فيهم شروط المقدرة المطلوبة وفي الصورة التي يمكن فيها لصنف من الخدمة استدعاء عدة اعوان رفتوا سابقا فالمستخدم للعملة يعتبر نفس العناصر التي فادته وقت الرفت

يقع الاعلام بالترجيع للخدمة بمكتوب مضمون الوصول باعتناء المستخدم للعامل ومن واجب العامل ان يعرف بمطلبه لدى المستخدم في ظرف ثمانية ايام كاملة بعد توجيه المكتوب

كل عون ارجع للخدمة على مقتضى الشروط المتقدمة يضعه المستخدم له وقت قبوله من جديد في الحالة التي كان عليها وقت الرفت ويجب عليها ان يرجع للمستخدم له غرامات الرفت التي اعطيت له سابقا بعد التنقيص منه بقدر مبلغ يناسب المرتب الشهري الذي يكون قد توصل به ان لم يقع

وفي صورة وقوع رفت آخر على مقتضى الاحوال والشروط المبنية بالجزء الثالث من هذا الفصل فللمعون الحق كغرامة عن رفت في الفرق بين الغرامة المحسوبة على قاعدة جملة الوقت المنقضي في خدمة المستخدم وقت الرفت الثاني وبين الغرامة المتوصل بها فعلا بمناسبة الرفت الاول

الباب الثالث ـ اجور العملة

الفصل ٩

يعين اجر العملة قانونيا على مقتضى الشروط المنصوص عليها بالامر العلي المؤرخ في ٢٩ صفر الخير سنة ١٣٦٣ (٢٤ فيفري ١٩٤٤) المشار اليه بالفصل ٢٤ بعد

الباب الرابع ـ الشروط العامة لتنظيم الخدمة ـ الراحات

الفصل ١٠

تنظيم الخدمة ـ يتوقف تنظيم الخدمة في كل مصلحة من الادارة او الهيأة الاجتماعية او اقامة ما على المستخدم للعملة وعملة القيادة المباشرين تحت اذنه في الحدود المعينة بالتراتيب الجارية

الفصل ١١

مدة العمل ـ الساعات الزائدة ـ الاعياد الشرعية

تكون مدة العمل وبيان اجر الساعات الزائدة وتلافي الساعات المضاعة والراحة الاسبوعية والاحكام المنطبقة على ايام الاعياد مطابقة للتراتيب الجارية

يعين خرق احكام هذا الفصل وكذلك كيفيات اعطاء الراحات الاسبوعية لاعوان الخدمة في اقامات التعليم وذلك بالقوانين الخاصة

الفصل ١٢

اعطاء الآلات ـ على المستخدم للعملة الاتيان بجميع الآلات اللازمة لاتمام الاشغال المنوطة بعهدة الاعوان

يكون العون مسؤولا عن الآلات التي انيطت بعدته وذلك على مقتضى الشروط الخاصة بالقانون الخاص

الفصل ١٣

تنظيم التمرين عن العمل - يكون تنظيم التمرين على العمل فى مختلف الهيئات التي ينطبق عليها هذا القانون مطابقة للتراتيب الجارية

الفصل ١٤ - الراحات :

اولا - الراحات السنوية - لكل عون الحق في الراحات مع استخلاص اجر وذلك طبقا للتراتيب الجارية غير ان الزيادة عن الاقدمية تعوض بزيادة محسوبة على مقتضى الشروط التالية :

٤ - ايام للاعوان الذين قضوا في الخدمة من ٥ الى ١٠ اعوام

٨ - ايام للاعوان الذين قضوا في الخدمة من ١٠ الى ١٥ عاما

١٢ - يوما للاعوان الذين قضوا اكثر من ١٥ عاما في الخدمة

على ان جملة مدة الراحة السنوية المزيد فيها كما ذكر لا يمكن ان تتجاوز ٢٤ يوما لها اجر

ثانيا - الراحات بدون اجر - يمكن ان تعطى راحة بدون اجر للاعوان الذين يطلبون ذلك باذن من المستخدم على حسب حاجيات الخدمة مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما في السنة

ثالثا - الاستثناءات للاحكام المتقدمة - استثناء لاحكام هذا الفصل تعين راحات اعوان خدمة اقامات التعليم وذلك بالقوانين الخاصة المنطبقة على اعوانها

الفصل ١٥ - الراحات الخاصة

اولا - حوادث عائلية - يتمتع الاعوان زيادة على ما تقدم براحات مع بقاء الاذن فيها كايام خدمة بمناسبة حوادث عائلية طرأت :

تعين هاته الراحات كما ياتي :

زواج العون ٣ ايام

زيادة مولود ٣ ايام

وفاة احدى الزوجين او ولد ٣ايام

زواج ولد يوم واحد

وفاة احد الاباء او حفيد او اخ او اخت يوم واحد

ثانيا ـ الخدمة العسكرية الاجبارية ـ يعتبر الاعوان المباشرون للخدمة العسكرية القانونية كانهم في راحة من دون اجور واذا لم يعرفوا المستخدم بعد سراحهم بشهر على الاكثر بمكتوب مضمون رغبتهم في الرجوع الى خطتهم قبل نهاية الشهر يعتبرون كمسلمين فيها

ثالثا ـ مدة التعليم العسكري ـ يحصل الاعوان الذين دعوا للقيام بمدة عسكرية اجبارية على الراحة اللازمة ولهم اثناء هاته المدة الحق في كامل اجرهم وكذلك في المنح العائلية والانتفاعات عينا (بعد طرح الاجر) بالنسبة لاصحاب الرتب

رابعا ـ مدة التجنيد ـ للاعوان الذين دعوا لحمل السلاح الحق اثناء مدة التجنيد في كامل اجرهم وكذلك المنحات العائلية والفوائد عينا (بعد طرح الاجر بالنسبة لاصحاب الرتب)

الفصل ١٦

راحات المرض والراحات الطويلة المدة تكون الراحات المعطاة للاعوان المرضى لاسباب غير التي هي منصوص عليها بالفصل ١٧ بعد على حسب المدة والاسباب وذلك بناء على الاحكام التالية

أ ـ الراحات لموجب المرض ـ حسابها واجرها

اولا ـ ان مدة الراحات عن المرض الموجب لحق في السخرية المذكورة بعد على ان لا تتجاوز في مرة واحدة او عدة مرات ٩٠ يوما حسب الرزنامة في ٣٦٥ يوما متتابعة داخل فيها مدات ستة ايام كاملة منصوص عليها بالفقرة الثالثة بعد

ثانيا ـ الفوائد العائلية تكون اثناء مدة الراحات عن المرض دائما للذين يهمهم الامر بتمامها

ثالثا ـ كل مدة قاطعة تقتضي اجلا قدره ستة ايام كاملة لا يعطى اثناءها ادنى اجر للذين يهمهم الامر عدا الفوائد العائلية

رابعا ـ وبانقضاء الستة ايام يتقاضى العون الذي يهمه الامر كامل اجره لمدة اقصاها ثلاثين يوما

خامسا ـ والبقية المحتملة من الراحات عن المرض المساوية لـ ٩٠ يوما المذكورة اعلاه توجب خلاص نصف الاجر

سادسا ـ والمراد بمدة الرزنامة المعينة بالاجر الكامل الاجر المناسب لعدد ايام الخدمة في المدة المذكورة وللمدة القانونية في العمل (داخل في ذلك الجوائز والفوائد نوعا على ان كل غرامة لها صبغة ترجيع المصاريف تكون مستثناة)

وبنصف الاجر نصف الاجر المذكور بالجزء المتقدم

سابعا ـ وللتتبع بالاحكام المتقدمة يجب على العون بمجرد ما يضطر لمبارحة الخدمة بسبب المرض ان يعلم المستخدم له كتابة مع بيان عنوان سكناه بالضبط والادلاء بشهادة طبية يحررها طبيب يختاره هو مع ذكره لنوع المرض بالتدقيق ومدته ان امكن

للمستخدم للعملة ان يجري فحصا لمعارضة الفحص الاول وفي صورة الخلاف يعين اختصاصي من طرف مجلس هيئة الاطباء ويكون حكما

ثامنا ـ يستثنى من التمتع بالاحكام المذكورة كل عون :

ا) انقطع عن عمله لاسباب ناشئة اما عن عدم اعتداله او عن سيرته السيئة واما عن جروح اصابته خارج الخدمة اثناء مضاربة اذا ثبت كونه متعديا

هيجان اذا شارك فيه اختياريا

اشغال انجزت مدة ساعات سراحه من الخدمة لفائدة الغير وعلى حسابه

ب) تعاطي شغلا خارجيا في حالة مرضه باجر

ث) تجاوز مدة الانقطاع عن العمل التي فرضها الطبيب ويعتبر اذن كانه في حالة تغيب لا مبرر له ويعاقب حينئذ بهذا العنوان بعقوبات تاديبية

تاسعا ـ عندما ياخذ العون كل او بعض اجره بسبب مسؤولية الغير فالمستخدم له لا يتحمل الا البقية وهذا بعدما يساوي الالتزامات المبين بهذه الفقرة

عاشرا ـ تطبق احكام مثيلة للاحكام المذكورة بالاعداد ١ و٢ و٤ و٦

(باستثناء الجزء الاخير) اعلاه على فواجع العمل بناء على حساب ممتاز عن حساب راحات المرض وهذا بعد طرح الاصلاح القانوني وغير بقاء الفوائد العائلية الى المعافاة من الجروح

ب) الرخص ذات المدة الطويلة

يمكن للاعوان المصابين بداء النخاع والسل والسلطان او بامراض عقلية بعد نفاد حقوقهم في رخص المرض المبينة بالفقرة اعلاه ان يتمتعوا برخلة طويلة من غير اجر اقصى مدتها ثلاثة اعوام

الفصل ١٧

المنح عن الولادة ـ رخص النفاس

١) المنح عن الولادة

ياخذ كل عون عن كل ولد شرعي منحة قدرها:

١٠٠٠ فرنك عن الولد الاول

٦٠٠ فرنك عن كل ولد بعده

هاته المنحة تعطى بعد الادلاء ببطاقة الولادة في ظرف شهر بعد اعلام الحالة المدنية بالمولود

٢) رخصة النفاس

يمكن للنفساء مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بكفهن عن العمل ان يتمتعن قبل النفاس وبعده برخصة بقدر شهرين من اول يوم تغيبهن مع دفع اجر كامل على معنى الفقرة (١) من الفصل ١٦ اعلاه ومع بقاء كامل الفوايد العائلية

غير ان الغياب لاجل سقوط الجنين قبل الابان وفيما يزيد عن شهرين فيما يخص معالجة المرض فهذا الغياب يعتبر كغياب لاجل مرض وتنسحب عليه الفقرة (١) الفصل ١٦ من غير ان يوجب تنقيص ستة ايام كاملة

الفصل ١٨

لا يمكن ان ينجر عن تبديل الاقامة الذي لم يطلبه العامل تنقيص من الربح السنوي ولا ضياع الترقي ولا تنقيص من الفوائد المعطاة ولا ازالتها تماما الا اذا وقع بسبب التنقيص من عدد العملة او اذا كانت هذه الفوائد مرتبطة بالوظيفة السابقة عوضا عن بعض اعمال قام بها العامل

غير انه اذا كان هذا التبديل واقعا من المستخدم للعامل فان هذا الاخير ملزوم بان يدفع للعامل او الاجير المصاريف الناتجة عن ذلك التبديل الا اذا كان التحويل يقوم به العامل بوسائله الخاصة وهذا الترجيع من المستخدم تصدر فيه تعريفة خاصة ينص عليها بالقانون الخاص

الباب الخامس ـ التمسك بحق النقابة ـ النواب عن العملة

الفصل ١٩

ضمان حرية التفكير والانخراط

يعترف المستخدم وكذلك العملة بحرية التفكير لكل واحد وكذلك بالحق للجميع في الانخراط بكل حرية في نقابة ما صناعية مكونة حسب القانون والانتساب اليها

يلتزم المستخدم للعملة ان لا يعتبر كون العامل انظم لنقابة ما اولا لتقرير مايراه فيما يخص اتخاذ العامل اولا في خدمته او في تكليفه بخدمة ما او في توزيع الخدمة بين العملة او في الترقية او في اتخاذ التدابير التاديبيه او الرفت

والاعوان يلتزمون من جهتهم بان لا يضغطوا مباشرة او لا ضغطا يرمي

اما الى التضييق على الحرية النقابية المعترف بها اعلاه واما على حرية العمل ولا ينبغي ان ينجر عن التمسك بالحق النقابي اعمال مناقضة للقوانين والاوامر العلية والتراتيب

والمستخدم للعملة يعترف بالمنظمات القانونية المكونة من عملته ويتصل كتابة وشفاهيا بنوابهم كلما طلب ذلك منه ويجعل تحت طلبهم جداول تعلق في المحلات التي يكثر تردد العملة عليها

الفصل ٢٠

حرية التمسك بالنيابة النقابية

والاعوان المنوبون من طرف زملائهم لتمثيل منظماتهم فى الجلسات النقابية يرخص لهم بطلب كتابي يؤيد النيابة الموكولة لهم يوجه للمستخدم لهم في اجل يسمح بتعويضهم وذلك في تغيب المدة اللازمة على شرط ان لا يعارض في ذلك ادنى سبب قاهر من حيث الخدمة

والتغيب من هذا القبيل الذي لا يجوز ان يكون اكثر من ايام ١٥ في السنة لا يطرح من الرخصة السنوية التي للذين يهمهم الامر وتوجب مع ذلك اعطاء الاجر والمنح العائلية والفوائد بجميع انواعها

وعدد الاعوان المنوبين كما ذكر لا يمكن ان يتجاوز الواحد وفي النقابات التي تحتوي على اقل من خمسين عونا تابعين للادارة او لهيئة اجتماعية او لمؤسسة او مصلحة ما واثنين بالنسبة للنقابات المحتوية على اكثر من خمسين عونا

الفصل ٢١

النواب المستمرون لنقابات العملة

اذا سمى عون نائبا مستمرا في احدى النقابات الداخلة فيها الاعوان فهذا النائب يعتبر في حالة رخصة بدون اجر في كامل المدة النيابية المنوطة بعهدته وذلك بطلب من النقابة المذكورة

ويبقى للعامل مدة نيابية حقوقه في الاقدمية وفي الترقية

ويشارك كما لو كان مباشرا فعلا للعمل وذلك في الفوائد المعطاة من حيث التقاعد والمرض غير ان المنظمة النقابية تدفع ما يلزم على المستخدم دفعه للعامل اذا كان العامل في الخدمة سابقا

وزيادة على ذلك يكون النائب مدة رخصته بدون اجر منتخبا ومنتخبا في تمثيل وتعيين كل نائب عن العملة ثم يرجع الى وظيفه بمجرد انتهاء اعماله النقابية

الفصل ٢٢

النواب عن العملة

يوزع مجموع العملة الى عدد معين من الوحدات على مقتضى المصالح والاصناف والمناطق الجغرافية التي يرتبط بها كل عون وتضبط هاته الوحدات وتبين في القانون الخاص على العملة لكل وحدة ينتخبون نائبا ونائبا ثانيا احدهما على الاقل فرنسي كلما كان هناك بين العملة فرنسيون والنائب هو الممثل لجميع اعوان الوحدة التي انتخبته وذلك لدى المستخدم للعملة

وله الصفة بان يعرض على المستخدم لعملة الدعاوي الفردية التي لم يقنع اربابها راسا والرامية الى تطبيق تراتيب الشغل وقانونه والفقرة المتقدمة تربط وظائف النواب المذكورين بوضوح

ويقبل النائب من طرف المستخدم للعملة مرة في كل شهرين مبدئيا واكثر ان لزم وذلك في ساعات يعينها المستخدم للعملة وتعلق في جدران محلات الخدمة

ويمكنه ان يعاضده نائب من نقابته الصناعية بطلب منه

وللاعوان الحرية في تقديم دعاويهم بنفسهم الى رؤسائهم او الى المستخدم لهم

ينتخب النواب لعام غير ان مدة النيابة يمكن اختيارها وتقدم الانتخابات عن ابانها عندما يجتمع في مطلب الاغلبية المطلقة من بين المنتخبين الطالبين لذلك غير انه لا يمكن مهما كانت الحالة وقوع اكثر من انتخابين في السنة

ومن الممكن اعادة انتخاب النواب مرة اخرى

ويكون من بين المنتخبين جميع الاعوان المتربصين او المكلفين بخدمة ما على

شرط ان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وان يكون لهم على الاقل ثلاثة اشهر في الحضور عند المستخدم لهم وقت الانتخاب

يمكن انتخاب جميع الاعوان المكلفين بخدمة ما الذين لهم حق الانتخاب وسنهم ٢٥ عاما على الاقل

لا يمكن انتخاب العملة والمستخدمين الذين يتعاطون تجارة التفصيل هم او ازواجهم

يضبط المستخدم تاريخ وساعات الانتخاب باتفاق مع النواب النقابيين والعملة

ويقع اختيار التاريخ في الشهر المتقدم عن انتهاء نيابة النائبين الخارجين وعلى الاكثر ١٥ يوما بعد تقديم المطلب المذكور اعلاه او في الشهر الذي يلي موت او تسليم احد النواب ويعلق عن ذلك بثمانية ايام من قبل

يتركب المكتب الانتخابي من نائب عن المستخدم للعملة يكون رئيسا ومن منتخبين من بين الاقدميين

ويساعد المكتب عند عدم الاصوات وجمع النقط كون بيده قائمة في اسماء الاعوان التابعين للوحدة المذكورة والتصويت يقع ببطاقات سرية ويمكن وقوعه بطريق المراسلة وعلى المستخدم للعملة الاتيان بالبطاقات والظروف اذ هو المنظم ماديا للانتخابات

والمترشح المحرز على اكثر عدد من الاصوات هو الذي ينتخب نائبا رسميا والمترشح الذي يليه في العدد ينتخب نائبا عنه

وفي صورة تساوي الاصوات فالاقدم هو الذي ينتخب

الباب السادس ـ احكام مختلفة

الفصل ٢٣

ابقاء الحالات المتحصل عليها من قبل

لا يمكن بحال من الاحوال ان ينجر عن العمل بمقتضى الاحكام المتقدمة

التنقيص من التمتع بالاحكام المفيدة الموجودة سابقا قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا ازالتها تماما والتي كان يتمتع بها اما مجموع عملة المستخدمين للعملة واما بعض اصناف فقط من العملة او بعض اعوان تابعين للمستخدم للعملة

الفصل ٤٤

نسخ احكام

١ ـ ابطل العمل بالامر العلي المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ (١٩ ماي ١٩٣٨)

ابطلت وتبقى لاعمل لها الجزءان خامسا وسادسا من الفصل الاول والفصول ٥ و ٦ و٧ و٨ من الامر العلي المؤرخ في ١٩ صفر سنة ١٣٦٣ (٢٤ فيفري سنة ١٩٤٤) الصادر في اتمام الامر العلي المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٠ ربيع سنة ١٣٥٧ (١٩ مايه ١٩٣٨)

٢ ـ يستمر اجراء العمل بالقوانين الخاصة المتخذة عملا بالامر العلى المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٥٧ (١٩ ماي سنة ١٩٣٨) الى ان تصدر القرارات المخصصة لتعويضها على ان احكام الفصول ١٤ ـ ١٦ ـ ١٧ من هذا الامر العلى تطبق حالا

الفصل ٢٥

ان وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ورؤساء الادارة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم ان يصدروا قرارات في تنفيذه

امر علي

مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٧٢ (١٥ جانفي ١٩٥٣) ومدرج بالرائد عدد ٦ لعام ١٩٥٣ يتعلق بمفعول ايجار العمل عند استدعاء احد الطرفين للقيام ببعض الوجبات العسكرية

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

لا يمكن فسخ عقدة الشغل او تعلم الصناعة في دائرة ايجار العمل اذا استدعي مستخدم او اجير او صانع للقيام باي عنوان كان بموجباته العسكرية

الفصل ٢

اذا ما وقع فسخ العقدة من احد الطرفين بسبب شرعي آخر فان المدة العسكرية لا تعتبر في الاجال المعينة في صحة الفسخ وتستثنى من ذلك عقدة الايجار الصادرة في عمل وقتي ينقضي خلال مدة التمرين العسكري

الفصل ٣

اذا تعرف المترشح بتاريخ خروجه من الوظيفة العسكرية واذا كانت له رغبة في الرجوع الى شغله السالف فانه يتحتم عليه اعلام مستخدمه بمكتوب مضمون الوصول يقع التعريف ببلوغه وذلك في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم مبارحته الخدمة العسكرية

هذا ويقع الحاق الشغال الذي يتعهد بالرجوع الى خدمته كما سبق ذكره بالفقرة السالفة بمعمله الا في صورة ما اذا حذفت الخدمة التي كان يشغلها او وقع الغاء الشغل التابع لنفس الدرجة الصناعية التي كان منخرطا فيها واذا امكن استخدامه مرة ثانيه بالعمل الموما اليه فذلك ينبغي ان يكون في الشهر الموالي لبلوغ المطلب

امر ١٥ جانفي ١٩٥٣ في مفعول ايجار العمل عند استدعاء احد الطرفين للقيام ببعض الواجبات العسكرية

يبدى فيه الشغال رغبته في استئناف عمله ويتمتع الشغال بجميع الامتيازات التي سيقع تحصيله عليها عند مبارحته للعمل المذكور

وعند انتهاء المدة القانونية للخدمة العسكرية يخصص لكل شغال لم يقع استخدامه مرة ثانية بالعمل الذي كان يشغل فيه سابقا يخصص له حق الاولوية في الاستخدام يجري مفعوله مدة عام من تاريخ سراحه

الفصل ٤

في صورة خرق الفصول السابقة من احد الطرفين فان المتضرر له الحق في عزم الضرر

الفصل ٥

كل شرط مخالف للاحكام المبنية اعلاه يلغي وجوبا

الفصل ٦

جناب وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ومدير الاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر علي

مؤرخ في ٤ جمادى الثانية ١٣٧٢ (١٩ فيفري ١٩٥٣) ومدرج بالرائد عدد ١٦ لعام ١٩٥٣ يتعلق بالشراء الاجباري للغرامات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل او من يقوم مقامهم من المستحقين والتي لا يتجاوز مقدارها السنوي ٥٠٠ فرنك

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

الجرايات التي لا يتجاوز مقدارها السنوى خمسمائة فرنك والممنوحة لضحايا حوادث الشغل او من يقوم مقامهم من المستحقين بمقتضى الاوامر المشار اليها انفا والصادرة في ٥ رجب الاصب ١٣٣٩ (١٥ مارس ١٩٢١) وفي ٢١ جمادى الثانية ١٣٤٢ (١٩٤٢ (٣١ جانفي ١٩٢٤) وفي ١٥ شعبان ١٣٤٤ (٢٨ فيفري ١٩٢٦) وفي ٢٨ محرم الحرام ١٣٦٢ (١٤ جانفي ١٩٤٣) والتي تدفعها المشاريع المنصوص عليها في الامر العلي المشار اليه المؤرخ في ١٨ رمضان المعظم ١٣٦٥ (١٥ اوت ١٩٤٦) او الصندوق الوطني للتامين على الحياة او المسؤولين بالجراية الغير منخرطين في شركة تامين. هذه الجرايات يقع جبرها وتعويضها طبق الشروط المعينة فيما يلي :

الفصل ٢

ان راس المال الممثل للجرايات المذكورة والواقع تقديره في تاريخ التعويض سيقع حسابه على مقتضى القياس الآتي :

الاعمار	ثمن الفرنك الواحد من الجرايات	الاعمار	ثمن الفرنك الواحد من الجرايات	الاعمار	ثمن الفرنك الواحد من الجرايات
١ - جرايات عمرية (ضحايا الحادث - الازواج - الابوان)					
١٢ عاما	١٩ « ٣٤٣	٤٠ عاما	١٥ « ٥٤٧	٦٨ عاما	٧ « ٦١٢
١٣ « «	١٩ « ٢١٦	٤١ « «	١٥ « ٣٢٩	٦٩ « «	٧ « ٢٩٤
١٤ « «	١٩ « ٠٩٥	٤٢ « «	١٥ « ١٠٤	٧٠ « «	٦ « ٩٨٠
١٥ « «	١٨ « ٩٧٩	٤٣ « «	١٤ « ٨٧٢	٧١ « «	٦ « ٦٧٤
١٦ « «	١٨ « ٨٦٩	٤٤ « «	١٤ « ٦٣٢	٧٢ « «	٦ « ٣٦٨
١٧ « «	١٨ « ٧٦٦	٤٥ « «	١٤ « ٣٨٤	٧٣ « «	٦ « ٠٧٢
١٨ « «	١٨ « ٦٦٨	٤٦ « «	١٤ « ١٢٩	٧٤ « «	٥ « ٧٨٣
١٩ « «	١٨ « ٥٧٥	٤٧ « «	١٣ « ٨٦٨	٧٥ « «	٥ « ٥٠٣
٢٠ « «	١٨ « ٤٨٦	٤٨ « «	١٣ « ٦٠١	٧٦ « «	٥ « ٢٣٢
٢١ « «	١٨ « ٣١٩	٤٩ « «	١٣ « ٣٣٤	٧٧ « «	٤ « ٩٧٠
٢٢ « «	١٨ « ٣١٢	٥٠ « «	١٣ « ٠٦٠	٧٨ « «	٤ « ٧١٨
٢٣ « «	١٨ « ٢٢١	٥١ « «	١٢ « ٧٨٧	٧٩ « «	٤ « ٤٧٦
٢٤ « «	١٨ « ١٢٤	٥٢ « «	١٢ « ٥١٢	٨٠ « «	٤ « ٢٤٣
٢٥ « «	١٨ « ٠١٩	٥٣ « «	١٢ « ٢٣٥	٨١ « «	٤ « ٠٢١
٢٦ « «	١٧ « ٩٠٥	٥٤ « «	١١ « ٩٥٥	٨٢ « «	٣ « ٨٠٩
٢٧ « «	١٧ « ٧٨٢	٥٥ « «	١١ « ٦٧٠	٨٣ « «	٣ « ٦٠٨
٢٨ « «	١٧ « ٦٥١	٥٦ « «	١١ « ٣٨١	٨٤ « «	٣ « ٤٢١
٢٩ « «	١٥ « ٥١٢	٥٧ « «	١١ « ٠٨٨	٨٥ « «	٣ « ٢٤٨
٣٠ « «	١٧ « ٣٦٧	٥٨ « «	١٠ « ٧٨٩	٨٦ « «	٣ « ٠٩٠
٣١ « «	١٧ « ٢١٦	٥٩ « «	١٠ « ٤٨٥	٨٧ « «	٢ « ٩٤٧
٣٢ « «	١٨ « ٠٥٨	٦٠ « «	١٠ « ١٧٦	٨٨ « «	٢ « ٨١٨
٣٣ « «	١٦ « ٨٩٤	٦١ « «	٩ « ٨٦٤	٨٩ « «	٢ « ٦٩٩
٣٤ « «	١٦ « ٧٢٣	٦٢ « «	٩ « ٥٤٧	٩٠ « «	٢ « ٥٨٩
٣٥ « «	١٦ « ٥٤٤	٦٣ « «	٩ « ٢٢٦	٩١ « «	٢ « ٤٨٠
٣٦ « «	١٦ « ٣٥٨	٦٤ « «	٨ « ٩٠٣	٩٢ « «	٢ « ٣٧٠
٣٧ « «	١٦ « ١٦٥	٦٥ « «	٨ « ٥٧٩	٩٣ « «	٢ « ٢٥١
٣٨ « «	١٥ « ٩٦٥	٦٦ « «	٨ « ٢٥٥	٩٤ « «	٢ « ١٢٧
٣٩ « «	١٥ « ٧٥٩	٦٧ « «	٧ « ٩٣٢	٩٥ « «	١ « ٢٨٧

الاعمار	ثمن الفرنك الواحد من الجرايات	الاعمار	ثمن الفرنك الواحد من الجرايات	الاعمار	ثمن الفرنك الواحد من الجرايات

٢ - جرايات وقتية (الاطفال والسل)

من ٠ الى ٣ اعوام	٧ « ٩	٨ اعوام	٧ « ٦	١٣ عاما	٨ « ٢
٤ « «	٩ « ٢	٩ « «	٦	١٤ « «	٩ « ١
٥ « «	٨ « ٦	١٠ « «	٥ « ٢	١٥ « «	١
٦ « «	٨	١١ « «	٤ « ٥	فما فوق	
٧ « «	٧ « ٤	١٢ « «	٣ « ٦		

الفصل ٣

عمر صاحب الجراية يبنى حسابه على الفارق بين رباعات السنين من تاريخ التعويض ورباعاتها من تاريخ الولادة

وفي صورة تعدد المستحقين يقع حساب الجراية الجماعية الممنوحة بمقتضى قسمتها اجزاء متساوية بينهم . وينتج راس مال الشراء من مبلغ رؤوس المال المبني حسابها على قاعدة التجزئة والانفراد كما لو كان كل قسم من الجراية شخصيا

الفصل ٤

يقع الشراء اجباريا في تاريخ حلول المبالغ المتاخرة من الجراية حيث ان صاحب الجراية له الحق فيما تخلف من المبالغ عند دفع راس المال التعويضي المبين في الفصل ٢ من هذا الامر

على انه عندما يضاف للجراية اسلوب آخر للتعويض طبقا لاحكام التشريع المتعلق بحوادث الشغل فان الشراء الجبري يمكن تاجيله الى ان تنتهي غرامة التعويض

الفصل ٥

وزيرنا الاكبر والكاتب للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر علي

مؤرخ في ١٩ شوال ١٣٧٢ (٢ جويلية ١٩٥٣ ومدرج بالرائد عدد ٥٥ لعام ١٩٥٣ يتعلق بالغرامات الممنوحة لمستشاري مجالس العرف التونسية .

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

بتقاضى اعضاء مجالس العرف التونسية بالنسبة لكل جلسة يحضرون بها منحة قدرت بخمسمائة فرنك .

الفصل ٢

ترجع الى اعضاء مجالس العرف متصاريف تنقلهم طبق الشروط المعينة بالامر العلي المؤرخ في غرة ربيع الثانى ١٣٥٤ (٣ جويلية ١٩٣٥) بالنسبة للمتوظفين من الصنف الثالث رؤساء العائلات .

الفصل ٣

تحمل المصاريف المشار اليها اعلاه على ميزانية وزارة العدلية التونسية .

الفصل ٤

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للعدلية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر على

مؤرخ في ١٦ حجة ١٣٧٢ (٢٧ اوت ١٩٥٣) ومدرج بالرائد عـدد ٧١ لعام ١٩٥٣ يتعلق بمصاريف الاختبار في المسائل العرفية .

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عندما تاذن بالاختبارات المجالس العرفية الفرنساوية اوالتونسية او كل محكمة اخرى فرنساوية او تونسية تنظر في المسائل العرفية بالدائرات التى لا توجد بها مجلس عرف فان المصاريف من كل نوع الناشئة عن ذلك وخصوصا اجور الخبراء تسبقها الخزينة حسب الشروط المقدرة بالفصل الثانى عشر والتاسع من الامـر المذكور المؤرخ في ٥ رجب الاصب ١٣٣٩ (١٥ مارس ١٩٢١) المتعلق بالمصاريف والاجور الراجعة لقضاة الصلح وللكتبة بمناسبة الابحاث التي يجرونها فيما يخص حوادث الشغل .

الفصل ٢

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للعدلية ووزيرنـا للشغل ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر على

مؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٧٣ (٥ نوفمبر ١٩٥٣) ومدرج بالرائد عدد ٩٠ لعام ١٩٥٣ يقتضي بالنسبة لعام ١٩٥٤ تعيين مقادير المشاركات المحمولة على عاتق رؤساء التاسيسات فيما يتعلق بحوادث الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عينت كما ياتي بالنسبة ١٩٥٤ التعريفة الجملية للمعاليم الواجب استخلاصها قصد تزويد مال الضمان وترفيع الايرادات المحدثين سعيا وراء تطبيق التشريع المتعلق بحوادث الشغل .

١ ـ المعالم الموظفة على جوائز التسوقير

أ ـ المهن غير الفلاحية ١٧ في المائة

ب ـ المهن الفلاحية ٢٢ في المائة

الفصل ٢

يوزع متحصل كل صنف من صنفي المعلوم بواسطة المال العام على المالين الذين يهمهما الامر حسب التعريفات الخاصة المبينة فيما سبق .

	الجائزة في المائة	رؤوس الاموال التاسيسية في المائة
مال الضمان (الامر المؤرخ في ٥ رجب ١٣٣٩ (١٥ مارس ١٩٢١)	٢	٤

	الجائزة في المائة	رؤوس الاموال التاسيسية في المائة
الحكومة التونسية (مال الترفيع في الايرادات (الامر المؤرخ في ١٥ ذي القعدة ١٣٦٨ (٨ سبتمبر ١٩٤٩) الفصلان ١٥ - ١٦	١٥	٣٠
الحكومة التونسية (المال الفلاحي للترفيع في الايرادات (الامر المؤرخ في ١٥ ذي القعدة ١٣٦٨ (٨ سبتمبر ١٩٤٩ الفصلان ١٥ - ١٦	٢٠	٢٠

الفصل ٣

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزير الشغل بدولتنا ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر على

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

الاتفاق الحاصل بمقتضى وصل الابراء الذي يمضيه الاجير عند فسخ عقدة الشغل لا يكون عقبة في سبيل عمل بعدى يقوم به الاجير استنادا على هذا العقد الا اذا لم يقم الاجير باجراءات تقتضي فهم عقدة الاتفاق المذكور وذلك بواسطة توجيه مكتوب مضمون الوصول الى المستاجر في مدة سبعة ايام ابتداء من تاريخ الامضاء على ان هذا الالغاء لا يكون نافذ المفعول الا بشرط تدقيق الحقوق التي ينوي المطالبة بها .

الفصل ٢

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ومدير الاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر علي

مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية ١٣٧٣ (١٨ فيفري ١٩٥٤) ومدرج بالرائد عدد ١٥ لعام ١٩٥٤ يتعلق بحماية الشغالين الواقع استخدامهم من طرف المقاولين في اليد العاملة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عندما يبرم رئيس مقاولة صناعية او تجارية اتفاقا للقيام ببعض الاشغال او اداء بعض الخدمات والمصالح مع مقاول فرعي يتولى هو نفسه انتداب اليد العاملة اللازمة ويكون هذا المقاول الفرعي غير مرسوم في دفتر التجارة ولا صاحب حق تجاري فان رئيس المقاولة يتحمل في الظروف الآتية المسؤوليات المبينة اسفله بقطع النظر عن كل نص من النصوص :

اولا ـ اذا كانت الاشغال او الخدمات والمصالح قد انجزت في مؤسسة او في توابعها فان رئيس المقاولة يقوم مقام المقاول الفرعي عند عجز هذا الاخير عن الدفع فيما يخص الشغالين الذين يستخدمهم وذلك لدفع الاجور والراحة الخالصة الاجرة وتعويض حوادث الشغل والامراض الصناعية وصب معالم المنح العائلية .

ثانيا ـ اذا كان الامر متعلقا باشغال وقع انجازها في مؤسسات غير مؤسساته فان رئيس المقاول المرسوم اسمه في المعلقة المنصوص عليها في الفصل ٣ اسفله هو المسؤول عند عجز المقاول الفرعي والمطالب بدفع الاجور والراحة الخالصة الاجرة وصب معاليم المنح العائلية للشغالين الذين استخدمهم المقاول الفرعي .

وعند هضم حقوق الاجير في الحالات المشار اليها اعلاه فان صندوق تعويض المنح العائلية وصندوق الراحة الخالصة الاجرة عند الاقتضاء يقومان ـ في صورة عجز المقاول الفرعي عن الخلاص ـ بعمل مباشر للتتبع ضد رئيس المقاولة الذي انجز الشغل لفائدته .

الفصل ٢

عندما يكون الاتفاق بين المقاول الفرعي ورئيس المقاولة متعلقا بالخصوص بانتداب اليد العاملة لانجاز الاشغال المزمع القيام بها ويكون المقاول الفرعي غير رئيس لمؤسسه ولا مرسوما بدفتر التجارة ولا صاحب حق تجاري فان المقاول

الاصلي مطلوب بمراعاة جميع نصوص التشريع المتعلق بشروط الشغل وحفظ الصحة والامن ومدة حصة الشغل والشغل الليلي وتشغيل النساء والاطفال والراحة الاسبوعية وايام الاعياد وذلك بمناسبة تشغيل اجراء المقاول الفرعي في مصانعه او مغازاته او حضائر شغله كما لو كان الامر متعلقا بنفس عملته ومستخدميه وتسلط علية عند الاقتضاء نفس العقوبات .

الفصل ٣

في صورة ما اذا تعاطى مقاول فرعي مرسوم بدفتر التجارة ولا يملك حقا تجاريا انجاز اشغال في مصانع او مغازات او حضائر غير تابعة للمقاول الاصلي الذي عهد له بهذه الاشغال يلزمه ان يعلق في كل من هذه المصانع او المغازات او الحضائر معلقة مبينا فيها اسم وعنوان الشخص الذي عهد له بالاشغال .

ومهما يكن المكان الذي تنجز فيه الاشغال فان للمقاولين الفرعيين الغير مرسومين بدفتر التجارة والغير مالكين لحق تجاري مجبورون على ان يكتبوا فوق بطاقات خلاص الاجور التي يسلمونها لاجرائهم - زيادة عن نفس اسمائهم وعناوينهم اسماء وعناوين الشخص او الاشخاص الذي عهدوا لهم بالاشغال التي وقع خلاص الاجراء من اجل انجازها .

الفصل ٤

كل مخالفة لما اقتضاة الفصل ٣ - اعلاه يعاقب عليها بغرامة مالية من ٣٠٠ فرنكا الى ٩٠٠ فرنك ويمكن للمحكمة عند تكرار المخالفة ان تحكم - زيادة عن الغرامة - بالسجن من ٣ الى ٥ ايام .

الفصل ٥

مفقدو الشغل مكلفون مع اعوان الضابطة العدلية بمراقبة تطبيق مقتضات الفصلين ٢ و٣ من امرنا هذا .

الفصل ٦

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ومدير الاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر على

مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٣ (٢٥ فيفري ١٩٥٤) يتعلق بنظام دفع الاجور في الميدان الفلاحي ومنشور بالرائد عدد ١٧ لعام ١٩٥٤

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

مقتضيات امرنا هذا يجري بها العمل في المؤسسات والمستثمرات الفلاحية على اختلاف انواعها وسواء اكانت عمومية او خاصة باستثناء ما يدخل منها في الاصناف المنصوص عليها في الفصل ١ من امرنا المشار اليه المؤرخ في ٩ ذي القعدة ١٣٦٣ (اكتوبر ١٩٤٤)

الفصل ٢

الاجور التي تدفع نقدا للعملة الفلاحيين يجب خلاصها كرتين في الشهر على الاقل على ان لا تتجاوز المدة بين الخلاصين ستة عشر يوما واجور الاطارات الفنية والمستخدمين يجب خلاصها مرة في الشهر على الاقل واجور المديرين او القائمين على المؤسسات تدفع لهم مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر .

على ان اتفاقات استخدام الاطارات الفنية واطارات الادارة يمكن ان ينص بصفة وجيهة على الدفع في فصل الصابة او في آخر السنة الفلاحية لكامل او بعض متممات الاجور الغير القارة كالاحسانات والمساهمة في محصول الصابة او في الارباح على اختلاف انواعها وذلك عند الاتفاق على منح هذه المنافع زيادة على الاجر الاصلي .

الفصل ٣

بمناسبة دفع الاجور للعملة والمستخدمين واطرات المؤسسات المشار اليها في الفصل ١ من امرنا هذا يجب على رؤساء المؤسسات ان يحرروا او يكلفون من يحرر لهم ورقة يحتفظون بها مرسوما عليها امام اسم ولقب كل اجير :

اولا ـ يوم الخلاص

ثانيا ـ التواريخ المحددة لبداية ونهاية المدة المنطبق عليها الخلاص

ثالثا ـ الصفة الصناعية للاجير

رابعا ـ عدد ايام الشغل ومبلغ الاجر اليومي او الشهري

خامسا ـ جميع ما يوجد من العناصر الاخرى لحساب الاجر المقابل لنوع العمل الواقع القيام به مع بيان المنافع المدفوعة عينا اثناء مدة الخلاص الواقع اعتبارها باستثناء المنافع المتمثلة في التصرف في حقوق الاستعمال العقاري

سادسا ـ السلفات الواقعة بالتراضي

سابعا ـ المبلغ المدفوع نقدا

ورقه الخلاص هذه يقع امضاؤها من طرف العملة او المستخدمين عند كل تقاض للاجور واذا كانوا عاجزين عن الامضاء او جاهلين له فان الخلاص يقع بمحضر شاهدين يذكر اسمهما في طرة ورقة الخلاص .

الفصل ٤

تسلم لكل اجير عند تقاضيه اجرته بطاقة خلاص مكتوبا عليها البيانات المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ و٦ و٧ من الفصل ٣ اعلاه وممضاة من رئيس المعمل او من شخص ينوبه بتفويض خاص لهذا الغرض .

الفصل ٥

ورقة الخلاص يجب الاستظهار بها عند كل من متفقدي الشغل الفلاحي الذين يمهرونها بعلامة اطلاعهم كما يجب ان لا يكون بها اثر لتشطيب ولا لاصلاح غير مصادق عليه من طرف الاجير الذي يهمه الامر

الفصل ٦

عدم الاستظهار بورقة الخلاص يعاقب مرتكبه بخطية قدرها من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ فرنك وعند تكرار المخالفة تكون الخطية من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ فرنك.

المخالفات الاخرى لمقتضيات امرنا هذا يعاقب عليها بخطيئة تتراوح بين ٢٠٠ و١٠٠٠ فرنك وعند تكرار المخالفة تكون الخطية من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ فرنك

يعتبر تكرار للمخالفة عند ما يكون المقترف قد عوقب في بحر الاثني عشر شهرا السابقة للمخالفة التي هي محل التتبع من اجل مخالفة مماثلة لها .

الفصل ٧

متفقدو الشغل الفلاحي يتولون بمعية ضباط البوليس العدلي معاينة مخالفات مقتضيات امرنا هذا وضبطها بمحاضر وتقارير تكون محل التصديق والاعتماد الى ان يثبت ما يناقضها .

الفصل ٨

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ووزيرنا للزراعة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل ما تضمنه امرنا هذا الذي يدخل حيز التنفيذ يوم ١٥ مارس ١٩٥٤

امر على

مؤرخ في ١٤ مارس ١٩٥٤ ومدرج بالرائد عدد ٢٢ لعام ١٩٥٤ يتعلق بترفيع الاجور في الصناعة والتجارة والمهن الحرة

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

اجر كل عامل في الصناعات والمعاهد المعددة الفصل الاول من الامر المؤرخ في ٥ رمضان المعظم ١٣٦٢ (٤ ديسمبر ١٩٤٣) لايمكن ان يكون اقل عن كل ساعة عمل فعلي من المقدار المجموع من الاجر المعين بالفصل الخامس من الامر المؤرخ في ١٧ محرم ١٣٧١ (١٨ اكتوبر ١٩٥١) ومن منحة وقتية غير مرتبة تساوي :

ستة فرنكات (٦ فرنكات) في المشاريع واماكن الاستخدام الكائنة بتونس وبنزرت وسوسة وصفاقس واحواز المدن المذكورة

واربعة فرنكات وسبعين صانتيما (٤٫٧٠) في المشاريع واماكن الاستخدام الكائنة بالاماكن الاخرى

وفي ما يخص الاصناف الصناعية التي اجرها الادنى القانوني اقل من ستين فرنكا (فرنكات ٦٠) عن كل ساعة عمل فعلى فان المنحة المذكورة تساوي عشرة في المائة من الاجر المذكور

الفصل ٢

رفعنا الى اربعة وثلاثين فرنكا المنحة المعينة بالفصل الخامس من الامر المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٤٨

الفصل ٣

تنطبق احكام امرنا هذا على العملة المستمرين والمستخدمين للدولة والمجالس البلدية والمعاهد العمومية

الفصل ٤

لاتنطبق احكام امرنا هدا على المتدربين في الصناعة

الفصل ٥

المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من امرنا هذا غير معتبرة في تعيين اجور اعوان المصالح الممنوحة

الفصل ٦

الزيادات الناشئة من تطبيق امرنا هذا لا يمكن ان يكون مفعولها التاثير في شروط « اجور » الصور المتعلقة بتغيير عقود الدولة والمعاهد والجموع العمومية

ومع ذلك فان المستحقين يمن ان يرجع لهم مالهم بعد الادلاء بما يثبت المصاريف الثانوية المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل

الفصل ٧

« تطبيق احكام امرنا هذا لايمكن ان يجر :

« تنقيصا من الاجور المدفوعة حقيقة للعملة والتي دفعها يكون وتقع مراقبته طبق احكام الامر المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٨ (٧ فيفري ١٩٤٠)

« ولا اعفاءات من العمل لا يجب عند الاقتضاء ان تقع الاحسب الشروط المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ١٣ شوال ١٣٥٩ (١٤ نوفمبر ١٩٤٠) (١)

الفصل ٨

المخالفات لاحكام الفصول الاول والثاني والسابع من امرنا هذا يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصلين السادس والسادس مكررا من الامر المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة الحرام ١٣٦٨ (٧ فيفري ١٩٤٠)

الفصل ٩

وزيرنا الاكبر رئيس مجلس الوزراء ورؤسا الادارات الذين يهمهم الامر مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ابتداء من اليوم الخامس عشر من شهر مارس عام اربعة وخمسين وتسعمائة والف

---

(١) هكذا اصبح نصه بالامر المؤرخ في ٢٠ اوت ١٩٥٥ المدرج بالرائد عدد ٦٧ لعام ١٩٥٥ الذي جاء منقحا لهذا الامر بزيادة الترفيع في الاجور فليراجع

امر علي

مؤرخ في ٨ شوال ١٣٧٣ (١٠ جوان ١٩٥٤) ومدرج بالرائد عدد ٤٨ لعام ١٩٥٤ يتعلق بحالة سائقي الاتوموبيلات المخصصة للنقل العمومي للركاب او للبضائع في نظر قانون الشغل .

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

يعتبر اجيرا في نظر قانون الشغل والحيطة الاجتماعية المنسحب على محلات الصناعة والتجارة كل سائق عربة اتوموبيلية مخصص بنقل العموم للبضائع او الاشخاص غير المالكين للعربة او غير محصل على رخصة للنقل او ليست صفة المتسوغ للرخصة المذكورة بمقتضى عقدة تسويغ تامة الموجب ومسجلة في هذا الشان الماجور له هو الملاك او المتسوغ للرخصة الواقع استثمار العربة لفائدته .

الفصل ٢

وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للشغل ومدير الاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء المحل بامرنا هذا .

امر علي

مؤرخ ١٣ ربيع الثاني ١٣٧٤ (٩ ديسمبر ١٩٥٤) ومدرج بالرائد عدد ١٠٠ لعام ١٩٥٤ يتعلق بحالة البطالين الواقع استخدامهم في حضائر الشغل للاغاثة في نظر التشريع الاجتماعي

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

باستثناء ماهو متعلق بجبر الضرر الناتج عن حوادث الشغل فان مقتضيات التشريع والقوانين المنطبقة على شروط الشغل ومؤسسات الحيطة الاجتماعية في ميادين التجارة والصناعة والمهن الحرة غير قابلة للتطبيق على الحالة الخاصة بالشغالين الواقع انتدابهم من طرف الجماعات العمومية للعمل في حظائر يقع فتحها خصيصا بعنوان اغاثة العاطلين

الفصل ٢

امرنا هذا يبقى ساري المفعول طيلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشره .

امر علي

مؤرخ في ١٤ جمادى الثاني ١٣٧٣ (١٨ فيفري ١٩٥٤) ومدرج بالرائد عدد١٥ لعام ١٩٥٤ يتعلق بالجمعيات التعاونية .

نصه بعد فاتحته

عنوان ١ مقتضيات عامة

الباب ١ ـ تعريف وتكوين الجمعيات

الفصل ١

الجمعيات التعاونية هي عبارة عن جماعات تتشكل للقيام بعمل احتياطي وتضامني وتعاوني لفائدة اعضائها او لعائلاتهم بفضل ما تتحصل عليه من اشتركات اولئك الاعضاء وذلك قصد ضمان الاخطاو الملازمة بطبيعتها للشخص البشري كالمرض والولادة والشيخوخة والحوادث والسقوط والموت وغيرها .

الفصل ٢

الجمعيات او الكتل على اختلاف انواعها التي ينطبق عليها التعريف المبين في الفصل اعلاه يجب ان توضع تحت نظام الجمعيات التعاونية المنصوص عليه في امرنا هذا .

غير خاضع لهذا اللزوم المنظمات الخاصة للتامين المرخص لها بصفة قانونية بالبلاد التونسية والمرسومة في قائمة محررة من طرف مدير المال ومدرجة بالرائد الرسمي التونسي .

الفصل ٣

الجمعيات التعاونية يمكنها ان تقبل في سلكها من جهة اعضاء مشاركين يتحصلون او يحصلون لغيرهم في مقابل دفع معلوم الاشتراك على حق التمتع

بمنافع اجتماعية ومن جهة اخرى اعضاء شرفيين يدفعون معلوم الاشتراك ويعطون التبرعات او انهم يكونون قد قاموا باعمال وخدمات مضاهية لذلك بدون تمتع بالمنافع الاجتماعية ويمكن للقوانين الاساسية ان تنص على اساليب خصوصية قصد تسهيل قبول الاعضاء الشرفيين كاعضاء مساهمين .

يمكن للقاصرين ان يشاركوا في الجمعيات التعاونية بدون تدخل وليهم الشرعي

لا يمكن للجمعيات التعاونية احداث منافع خاصة محاباة لبعض الاعضاء المساهمين على حساب الآخرين مالم يكن لتلك الفوائد ما يبررها من التعرض للمغامرات والمجازفات او الاشتراكات الواقع دفعها او الحالة العائلية لمن يهمهم الامر .

الفصل ٤

القوانين الاساسية التي يقرها المجلس التاسيسي يجب تقديمها في مقابل وصل الى ادارة المال للمصادقة عليها .

المصادقة ورفض المصادقة يكون موضوع قرار مشترك من وزير الشغل ومدير المال وهذا القرار يجب ان يصدر في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تقديم القانون الاساسي .

الفصل ٥

القوانين الاساسية تحدد :

١ ـ المقر الاجتماعي الذي يجب ان يكون موقعه بالبلاد التونسية ما عدا الجمعيات التعاونية التابعة لتعاونية فرنسية او جزائرية .

٢ ـ موضوع ومهمة الجمعية .

٣ ـ شروط واساليب قبول الاعضاء المشاركين والاعضاء الشرفيين ومحو اسمائهم من القائمة واخراجهم من المنظمة .

٤ ـ تشكيل المكتب والمجلس الاداري وطريقة انتخاب اعضائها وطبيعة نفوذهم ومدته وشروط التصويت بالمجلس العام وحق الاعضاء في اختيار من ينوبهم به .

٥ ـ التزامات ومنافع الاعضا المساهمين او عائلاتهم .

٦ ـ طرائق وضع الاموال وسحبها .

٧ ـ شروط الحل للجمعية وتصفية حسابها .

يتخذ قرار مشترك من وزير الشغل ومدير المال بعد استشارة مجلس التعاونية يتضمن تحرير النموذج لقانون اساسي وتحديد مقتضيات هـذا الانموذج بحيث تكتسي تلك المقتضيات صبغة لزومية

الفصل ٦

المصادقه لا يمكن ان ترفض الا في الصورتين الاثنين :

١ـ عندما يكون القانون الاساسي غير مطابق لمقتضيات القانون او للمقتضيات اللزومة التي يتضمنها القانون الاساسي النموذجي المشار اليه في الفصل السابـق

٢ ـ عندما تكون المداخيل التي هي في الحسبان غير متناسبة مـع المصاريف او التعهدات

الفصل ٧

لا يمكن لاية جمعية تعاونية تعاطي العمل قبل المصادقة عـلى هذا القانـون الاساسي طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٤ ـ

يمنع اطلاق اسم جمعية تعاونية عـلى الجماعـات التي يشملها ميدان تطبيـق امرنا هذا والتي لم تقع المصادقة على قانونها الاساسي طبـق مقتضيـات الفصل ٤

ويمنع ايضا عـلى هذه الجماعات ان تستعمل في قانونها الاساسي او تراتيبها ونظمها او اتفاقاتها او برامجها التخطيطية او معلقاتها او جميـع الوثائق الاخرى . اية تسمية من شانها احداث تشابه موقع في الغلط مع الجمعيات التعاونيـة الخاضعة لامرنا هذا

الفصل ٨

مقتضيات الفصـول ٤ وه و٦ تنطبق عـلى التنقيحات الطارئة عـلى القانون

الاساسي وهذه التنقيحات لا يجرى بها العمل الا بعد المصادقة المشتركة من طرف وزير الشغل ومدير المال على انها تعتبر مصادقا عليها اذا لم يصدر في حقها رفض صريح بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها

الباب ٢ ـ الادارة

الفصل ٩

الاعضاء الشرفيون والمساهمون في الجمعية يجتمعون في جلسة عامة مرة في السنة على الاقل قصد ابداء الراي بالخصوص في التقرير الادبي والمالي الذي يقدمه المجلس الاداري واجراء الانتخاب بطريقة البطاقات السرية للمتصرفين واعضاء لجنة المراقبة طبق الشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي

تعقد الجلسة العامة للبت حتما في تنقيح القانون الاساسي او الشقاق او حل الجمعية وادماجها في جمعية اخرى كل عضو من الجمعية له حق الاقتراع ويتولى هذا الحق بالنسبة للقاصرين وليهم الشرعي على ان القانون الاساسي يمكن ان يقبل مشاركة هؤلاء القاصرين بانفسهم في الاقتراع عندما يبلغ عمرهم ١٨ عاما فصاعدا

يمكن للقانون الاساسي ان ينص على ان اعضاء الجمعية الذين تمنعهم موانع وجيهة من حضور هذه الاجتماعات العامة يمكنهم الاقتراع بواسطة التفويض او المراسلة والجمعيات التعاونية التي يتسنى لها بسبب كثرة اعضائها او اتساع دائرة منطقتها ان تجمع كل اعضائها في جلسة عامة يمكنها ان تنظم فروعا محلية للاقتراع وفي هذه الصورة يكون المجلس متركبا من اعضاء تنتخبها تلك الفروع

الفصل ١٠

ادارة الجمعية التعاونية لا يمكن ان تسند الا لتونسيين او فرنسيين مع الاحتراز لمقتضيات الفصلين ٣٣ و٣٤ الآتيين

المتصرفون يجب ان يكونوا بالغي سن المرشد وبدون ميز بين الذكور والاناث وان تتوفر فيهم جميع ضمانات الشرف ولا يمكن انتخابهم الا من بين

الاعضاء المساهمين والشرفيين والمجلس الاداري يجب ان يكون ثلثاه على الاقل من الاعضاء المساهمين ويقع تجديده اجزاء في اجل اقصاه ستة اعوام ضمن الشروط المحددة في القانون الاساسي طبقا للفصل ٥٠ من امرنا هذا

المجلس الادارى يمكنه ان يسند تحت مسؤوليته بعضا من نفوذه اما للرئيس او للجنة او لجان وقتية او دائمة للقيام بالشؤون يكون اعضاؤها مختارين من بين المتصرفين

الفصل ١١

وظائف العضوية بالمجلس الاداري مجانية على ان المجلس العام يمكنه ان يقرر بصفة استثنائية عندما تكون اهمية الجمعية مبررة لذلك اسناد منحة للاعضاء الذين تقف مهمتهم عرضة في سبيل قيامهم بنشاط صناعي معتاد مفاوضة المجلس العام لا تدخل حيز العمل الا بعد مصادقة مشتركة من طرف وزير الشغل ومدير المال تعطى بعد اخذ راي مجلس التعاونية

وزيادة على ذلك فان المتصرفين يمكنهم استرجاع ما يبذلونه من مصاريف التنقل والاقامة

الفصل ١٢

يحجر على المتصرفين اخذ اية منفعة او الاحتفاظ بها سواء مباشرة او غير مباشرة لدى مؤسسة تعاقدت مع الجمعية او في صفقة ابرمت معها ويحجر عليهم ايضا الانخراط في الهيئة المستخدمة التي تتولى الجمعية دفع مرتبها او يتقاضوا باي عنوان واية صفة او شكل من الاشكال اجورا من اجل تسيير الجمعية او مصلحة المنافع

اعضاء الجمعية يمكنهم ان يساهموا في هيأة المستخدمين الذين يتقاضون اجورهم عن الجمعية نفسها ولا يمكن والحالة تلك ان يقع انتخابهم لوظائف التصرف او العضوية في لجنة المراقبة

الصفل ١٣

يقع في كل عام انتخاب لجنة للمراقبة تتركب على الاقل من ثلاثة اعضاء غير

متصرفين من الجمعية وذلك اثناء الجلسة العامة وبواسطة البطاقات السرية وتقدم هذه اللجنة تقريرا للجلسة العامة عن سير حسابات الجمعية ويمكن للجلسة العامة ان تلحق بهذه اللجنة مندوبا او عدة مندوبين في الحسابات غير متصرفين يقع اختيارهم خارج اعضاء الجمعية

الباب ٣ ـ المقدرة الادارية

فرع ١ ـ اعمال الادارة ـ التملك بعنوان الشراء او بعنوان المجان

الفصل ١٤

الجمعيات التعاونية يمكنها ان تتسلم وتستعمل المبالغ المتاتية من اشتراكات الاعضاء الشرفيين والمساهمين وكذلك جميع المداخيل الاخرى الواردة بصفة مشروعة وتكترى العقارات ويمكنها بصفة عامة ان تقوم بكل الاعمال ذات الصبغة الادارية المجردة وفي استطاعتها ان تبيع او تعاوض العقارات المرخص لها في امتلاكها طبقا لمقتضيات امرنا هذا ولا يمكنها الاقتراض الا في الحالة المنصوص عليها بالفصل ٤١ ويمكنها ان تساهم ماليا فيما تحققه الاتحادات والجامعات المنضوية تحت لوائها وذلك في حدود ما لديها من الاموال المسرحة

الفصل ١٥

ما تقوم به الجمعيات التعاونية من تملك وبناء للعقارات اللازمة لسير مصالحها الادارية متوقفا على الترخيص سلفا من مدير المال وتطلب نفس هذه الرخصة للقيام باشغال من شانها توسيع او تغيير هيئة العقار

الفصل ١٦

الجمعيات التعاونية في امكانها ان تتلقى التبرعات والعطايا المنقولة والغير المنقولة وقبول هذه الهبات يقع الترخيص فيه بواسطة امر علي

الفصل ١٧

الجمعيات التعاونية تقع النيابة عنها بصفة وجيهة لدى المحاكم العدلية من طرف رئيسها او نائب بيده تكليف خاص لهذا الغرض من طرف المجلس الاداري ويمكنها الحصول على الاعانة العدلية

فرع ٢ ـ وضع الاموال ـ القيام بالشؤون المالية

الفصل ١٨

الاموال الزائدة عن حاجيات الجمعيات التعاونية يمكن وضعها بحساب جار في الحولات البريدية ببنك الجزائر وتونس او بالقباضة العامة او باحدى مؤسسات البنوك المرتضاة من طرف مدير المال .

الفصل ١٩

الاموال توضع :

١ ـ مودوعة بصندوق التوفير .

٢ ـ ضمن رقاع مذكورة قائمتها في قرار مدير المال المؤرخ فى ٢٩ افريل ١٩٤٧ حسبما وقع تنقيحه بالقرارات المؤرخة في ٢٤ جوان ١٩٤٧ وفي ٢٠ جانفي ١٩٥٠ وفي ٢٨ اكتوبر ١٩٥٠

٣ ـ في اقتناء عقارات تامة البناء وذلك في حدود ٢٥ بالمائة من المبلغ المتجمع وهذه العقارات يجب ان تكون بالبلاد التونسية على ان العقارات المعدة لغايات اجتماعية داخلة في نطاق التعاون يمكن ان تكون بفرنسا او بالقطر الجزائري .

الفصل ٢٠

الجمعيات التعاونية المرتبطة بتعاونية فرنسية او جزائرية يمكنها ان تودع اموالها عند هذه التعاونية وان تجري معها جميع العمليات التي لا تخالف الانظمة التعاونية بالبلاد التونسية .

الفصل ٢١

وضع الاموال يقع تقريره من طرف المجلس الاداري للجمعية الذي يجب عليه الامتثال للمبلغ الاقصى المعين من طرف الجلسة العامة .

يمنع على المتصرفين ان يتسلموا بمناسبة ايداع الاموال مكافأة او اجرا او احسانا مهما كانت صفته .

الفصل ٢٢

الفواضل السنوية من المداخيل يقع تخصيص ٥٠ بالمائة منها لتكوين اعتمادات الادخار ويصير هذا التخصيص غير اجباري عندما تبلغ الاعتمادات المدخرة مجموع المصاريف الواقع انفاقها خلال السنة المنصرمة والتي هي على كاهل الجمعية بصفة فعلية والقسم الموازي من اموال الجمعية لمبلغ اعتمادات الادخار يجب انفاق جميعه طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين ١٨ و١٩ (الفقرة ١ والفقرة ٢) والفصل ٢٠

الفصل ٢٣

فيما يخص مسك دفاتر الحسابات يجب على الجمعيات الامتثال للقواعد التي سيقع تعيينها وتحديدها بواسطة قرار من مدير المال يقع اتخاذه بعد استشارة مجلس التعاونية .

الباب ٤ ـ المراقبة ـ العقوبات

الفصل ٢٤

خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة يجب على الجمعيات التعاونية ان توجه الى وزير الشغل ومدير المال طبق الاشكال المحددة من هذين الاخرين قائمة في بيان عدد مشتركيها واموالها المودوعة ومبالغ دخلها وخرجها وفي ضمنها ماهو مخصص للمؤسسات او المشاريع والمصالح التي تحدثها او تقوم بشؤونها

مدير المال يمكنه ان يتولى تكليف اجراء المراقبة على العين للعمليات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية سواء من تلقاء نفسه او بطلب من وزير الشغل

على الجمعيات التعاونية ان تقدم للمتوظفين والاعوان المكلفين باجراء المراقبة على الاوراق وبعين المكان كتبها ودفاترها ومحاضرها وتقاريرها واوراق الحسابات بجميع انواعها

الفصل ٢٥

عند حدوث خلل خطير مبين في سير جمعية تعاونية يمكن لوزير الشغل

ومدير المال ان يستندا بمقتضى قرار مشترك ومعلل النفوذ المخول للمجلس الاداري الى متصرف اوعدة متصرفين وقتيين يلزمهم اثارة انتخابات جديدة في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر

الفصل ٢٦

اذا ما وقعت مخالفة للقانون العام او القانون الاساسي او اصبحت المداخيل غير متناسبه مع المصاريف او التعهدات فان وزير الشغل ومدير المال يمكن لهما ان يسحبا المصادقة بمقتضى قرار مشترك ومعلل وذلك بعد استشارة مجلس التعاونية

ابتداء من تاريخ نشر قرار سحب المصادقة يقع توقيف نشاط الجمعية وسيرها وتجرى عمليات التصفية طبقا لمقتضيات الفصل ٣١ من امرنا هذا .

الفصل ٢٧

يعاقب بخطية تتراوح بين ٢٠٠ و ٦٠٠٠ فرنك وعند التكرار ١٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ فرنك :

١ ـ جميع الاشخاص الذين يشاركون باي عنوان كان في ادارة جمعية خاضعة لامرنا هذا تعمل تحت اسم جمعية تعاونية من غير ان يكون قانونها الاساسي مصادقا عليه طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٤ من امرنا هذا .

٢ ـ جميع الاشخاص الذين يشاركون في ادارة والقيام بشؤون جماعة تتعاطى عمليات منصوص عليها في امرنا هذا اذا كانت هذه الجماعة غير ممتثلة لمقتضيات الفصل ٢ من امرنا هذا .

٣ ـ رؤساء او متصرفو او مديرو الجمعيات التعاونية الذين يرتكبون مخالفة الفصول الثالث (فقرة ٣) و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢١ (فقرة ٢) و ٤٤ من امرنا هذا والنصوص الصادرة في تطبيق هذه المقتضيات

المحكمة يمكن لها زيادة على ذلك ان تدين وقتيا او نهائيا بالمشاركة في الادارة او في تسيير جمعية او اتحاد لجمعيات تعاونية وفي صورة مخالفة هذا التحجير فان المقترفين يقع عقابهم بخطية تتراوح بين ١٠٠٠ فرنك و ٦٠٠٠ فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المخالفات الاخرى لمقتضيات امرنا هذا والنصوص الصادرة في تطبيقه يقع تتبعها ضد الرؤساء او المتصرفين او المديرين ويعاقب عليها بخطيئة تتراوح بين ١٢ فرنك و ١٨٠ فرنكا

الباب ٥ ـ اندماج وانشقاق وحل وتصفية الجمعيات

الفصل ٢٨

اندماج جمعيتين او عدة جمعيات يقع التصريح به اثر مفاوضات متوافرة بين المجلس العام للجمعية او الجمعيات المعدة للاضمحلال والمجلس الاداري للجمعية المستعدة لضمها ويكون الاندماج نهائيا بعد المصادقة بقرار مشترك من طرف وزير الشغل ومدير المال

المنظمة المدمج فيها تقبل المكاسب على ما هي عليه وتتعهد بتسديد المطالب على انه اذا تعذر عقد جلسة عامة فان الادماج تمكن المصادقة عليه باقتراح من مجلس التعاونية

الفصل ٢٩

انشقاق الجمعية التعاونية وتفرعها الى عدة جمعيات تعاونية يمكن التصريح به من طرف جلسة عامة تعقد كما لو كان الامر متعلقا بالنظر في حل الجمعية

ويصير الانفصال نهائيا بعد المصادقة بقرار مشترك من طرف وزير الشغل ومدير المال

مقتضيات الفصل ٤ تنطبق على الجمعيات التعاونية الجديدة المتولدة عن الانفصال

الفصل ٣٠

الحل الاختياري لجمعية تعاونية لا يمكن التصريح به الا في جلسة عامة خارقة للعادة يقع استدعاؤها لهذا الغرض باعلام يبين فيه موضوع الاجتماع وهذه الجلسة يجب ان تضم اغلبية الاعضاء المرسومة اسماؤهم والاقتراع يجب ان تحصل فيه اغلبية الثلثين من الاعضاء الحاضرين.

الفصل ٣١

تجري تصفية الجمعية التعاونية تحت اشراف نائب عن مدير المال يقتطع من المكاسب الاجتماعية حسب النظام الآتي مع الاحتراز للديون الممتازة:

أ ـ مبالغ التعهدات المبرمة مع الغير

ب ـ المبالغ اللازمة لتسديد الحقوق المكتسبة للاعضاء المساهمين

ت ـ المبالغ المساوية لمبلغ التبرعات والوصيات ليقع استعمالها طبق ارادة المتبرعين والموصين اذا ما احتاطوا في مبراتهم لحالة التصفية

ث ـ المبالغ اللازمة لكي تسدد في حدود ما يبقى من المكاسب حقوق الادارة واشتراكات السنة الاولى المدان بها للجمعية التي ربما ينخرط فيها الاعضاء المساهمون في الجمعية المنحلة

المقدار الزائد من المكاسب الاجتماعية يسند حتما الى الجمعية التعاونية او الى مشروع اجتماعي تعينه الجمعية المنحلة في صورة ما اذا لم تعين الجمعية المنحلة في اجل عام عن تاريخ انحلالها من يتمتع بفواضلها فان ذلك المقداز الزائد من المكاسب الاجتماعية يعطى الى جمعية او جمعيات تعاونية بمقتضى قرار مشترك من وزير الشغل ومدير المال يقع اتخاذه بعد موافقة مجلس التعاونية

الباب ٦ ـ جمعيات تعاونية عسكرية

الفصل ٣٢

الجمعيات التعاونية الواقع تاسيسها في جيوش البر والبحر والجو تخضع لمقتضيات امرنا هذا

على ان راي وزير الدفاع عن التراب يؤخذ سلفا بالنسبة لجميع المقررات المتعلقة بهذه الجمعيات

الباب ٧ ـ الجمعيات المشتملة على اجانب

الفصل ٣٣

عندما يكون عدد اعضاء جمعية تعاونية يشمل الربع على الاقل من اعضاء

ليسوا من جنسية تونسية او فرنسية او مراكشية ولا تابعين للاتحاد الفرنسي او لدولة شريكة فان الجمعية يمكنها مع التمتع بمقتضيات امرنا هذا وشذوذا عن الفصل ١٠ اعلاه ان تنتخب متصرفين من بين هؤلاء الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز نسبتهم واحدا من اربعة

الفصل ٣٤

الجمعيات التي تختار من بين اعضائها الاجانب اكثر من متصرف واحد عن كل اربعة متصرفين تحرم من الفوائد المنصوص عليها في الفصل ٥٥ الآتي ذكره ولا يمكنها ان تؤسس المصالح والمشاريع المشار اليها في الباب ٢ والاتحادات فيما بينها .

عنوان ٢ عمل الجمعيات التعاونية

الفصل ٣٥

يمكن للجمعيات التعاونية ان تتبع الغايات المشار اليها بالفصل ١ على مقتضى الشروط المعينة بقوانينها الاساسية مع الاحتراز للاحكام التشريعية الجاري بها العمل ومع اعتبار التعليمات الآتية :

الباب ١ ـ الاخطار المتعلقة بالشيخوخة والحوادث والسقوط البدني والوفاة

الفصل ٣٦

لا يمكن تحقيق تسديد خطر الشيخوخة لفائدة الاعضاء للمشاركين الا بواسطة صندوق تعاوني مستقل للتقاعد او بواسطة الصندوق الوطني للتامين على الحياة حسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب المنطبقة على المؤسسة المذكورة ويجب ان يكون الاعضاء المشاركون ٥٠ عاما لتقع احالتهم على التقاعد

يمكن تاليف جرايات التقاعد مع اشتراط رجوعها لفائدة الزوج او الازواج الباقين بقيد الحياة

الفصل ٣٧

يمكن للجمعيات ان تمنح بصفة ثانوية جرايات سنوية لاعضائها المشاركين البالغ سنهم على الاقل خمسين عاما

ويعين المبلغ الاقصى للجرايات المذكورة بمقتضى قرار مشترك بين وزير الشغل ومدير المال

الفصل ٣٨

لا يمكن تسديد اخطار الحوادث والسقوط البدني والوفاة الا بواسطة صندوق تعاوني مستقل او بواسطة الصندوق الوطني للتامين في صورة الوفاة حسب الشروط المقررة بالتشريع والتراتيب المنطبقة على المؤسسة المذكورة

ويمكن للجمعيات ان تمنح بصورة ثانوية جرايات في صورة حدوث سقوط بدني او في صورة الوفاة ويقع تعيين المبلغ الاقصى للجرايات المذكورة بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه بالفصل ٣٧

الفصل ٣٩

يشمل الصناديق التعاونية المستقلة للشيخوخة والسقوط البدني والحوادث والوفاة ترتيب موافق عليه بمقتضى قرار مشترك بين وزير الشغل ومدير المال

وليست للصناديق المذكورة شخصية قانونية متميزة بالنسبة للمؤسسة الاصلية عمليات كل صندوق من الصناديق يشملها ميزان خاص وحسابية متفرقة

الفصل ٤٠

تنطبق على الصناديق التعاونية المستقلة الاحكام المتعلقة باستعمال الفواضل وترويج الاموال والمراقبة على عين المكان التي تجري على الجمعيات التعاونية وكذلك سحب الموافقة

الفصل ٤١

بيد انه يمكن للصناديق التعاونية المستقلة ان تمنح للجمعية او للهيئة الاتحادية المكلفة بالتصرف قروضا قصد تنظيم مشاريع اجتماعية او شراء او بناء او تهيئة العقارات اللازمة لسير دواليب مصالحها او مشاريعها

الفصل ٤٢

ان القرار الصادر في سحب الموافقة يتضمن في آن واحد بيان شروط الغاء

الالتزامات او التعهد بها من طرف صندوق تعاوني مستقل اخر وكذلك شروط تحويل ما للمؤسسة المذكورة وما عليها

الباب ٢ ـ المشاريع الاجتماعية

الفصل ٤٣

يمكن للجمعيات التعاونية مع الاحتزازات المبينة فيما يلي ان تحدث مشاريع اجتماعية مثل محلات المعالجة ومحلات وتوليد ومحلات فحص الرضع وبصفة عامة جميع المشاريع المعدة لحفظ الصحة والوقاية والمعالجة وكذلك محلات استراحة وتقاعد ويمكن لها ايضا ان تحدث محلات لطب الاسنان ويجب التعرف فيها حسب الشروط المعينة بالاوامر والتراتيب الخاصة بالموضوع

الفصل ٤٤

لا يمكن للمشاريع الاجتماعية ان تشرع في العمل الا بعد الموافقة بقرار مشترك بين وزير الشغل ومدير المال على ترتيب ملحق للقانون الاساسي تبين فيه اساليب التصرف فيها من الوجهة الادارية والمالية ويتوقف بناء وشراء وتهيئة جميع محلات التداوي والوقاية والامومة ودور العزلة والاستراحة في نطاق مجموع القواعد المنطبقة على المحلات الخاصة من نوع واحد وحسب شروط التجهيز وسير الدواليب المعينة من طرف وزير الصحة العمومية على تحصيل رخصة من قبل من طرف مدير المال بعد اخذ راي وزير الصحة العمومية

ينطبق الفصل ٤ من هذا الامر على قواعد المشاريع الاجتماعية فيما يخص تقديم الترتيب والتنقيحات المدخلة عليه

الفصل ٤٥

ليست للمشاريع الاجتماعية شخصية قانونية متميزة بالنسبة لشخصية المؤسسة الاصلية وعمليات كل مشروع اجتماعي يجب ان تشتملها حسابات منفرقة

الفصل ٤٦

ان احكام الفصلين ٢٥ - ٢٦ من هذا الامر تنطبق من جهة على احالة نفوذ مجلس الادارة على وكيل او على عدة وكلاء وقتيين ومن جهة اخرى على سحب الموافقة على ترتيب مشروع اجتماعي او مصلحة مالية وعدم الامتثال لشروط التجهيز وسير الدواليب المعينة من طرف وزير الصحة العمومية يمكن ان ينجر عنه بطلب من هذا الاخير تطبيق الفصلين ٢٥ - ٢٦ على المشاريع الاجتماعية المبينة بالفصل ٤٣

ويمكن ايضا البت في سحب الموافقة بعد اخذ راي مجلس الهيئة التعاونية اذا لم يبق المشروع يفي بحاجيات المؤسسة الاصلية

ان القرار المتضمن سحب الموافقة يجب ان ياذن بحل المشروع حسب الشروط المبينة بالفصل ٣١

الباب ٣ - الاتحادات والجامعات

الفصل ٤٧

يمكن للجمعيات التعاونية ان تؤلف بين بعضها بعضا اتحادات ترمي بالاخص لتنظيم مشاريع اجتماعية او مصالح لاعادة التامين مشتركة بين جميع الشركات المنخرطة فيها ويمكن لهاته الاتحادات ان تجتمع في جامعات اتحاديات لجمعيات تعاونية قصد تتبع نفس الانخراط المذكورة

لا يمكن للاتحاديات والجامعات ان تتدخل في سير دواليب الجمعيات المنخرطة فيها

الفصل ٤٨

يتركب المجلس العام للاتحادات والجامعات من اعضاء الجمعيات المنخرطة الواقع انتخابهم حسب الشروط المبينة بالقانون الاساسي

والقرارات التي يتخذها المجلس العام بصفة قانونية تكون واجبة بالنسبة للجمعيات المنخرطة

الفصل ٤٩

تنطبق الاحكام المقررة بهذا الامر فيما يخص الجمعيات التعاونية على اتحادات الشركات التعاونية من جهة وعلى جامعات اتحادات الجمعيات التعاونية من جهة اخرى

لكن خلافا لاحكام الفصل ١٤ يمكن للاتحادات والجامعات ان تبرم قروضا لدى الشركات او الاتحادات المنخرطة فيها وذلك قصد انجاز المشاريع او المصالح التي رخص لها في احداثها

عنوان ٣ ـ مجلس الهيئة التعاونية

الفصل ٥٠

احدث مجلس للهيئة التعاونية يتركب هذا المجلس كما ياتي :

وزير الشغل بصفة رئيس

مدير المال بصفة كاهية رئيس او نائبه

نائب عن وزير الصحة العمومية

ثلاث شخصيات لهم خبرة خاصة لكن غير داخلين في اية جمعية تعاونية يقع تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الشغل ومدير المال

عضو من مجلس ادارة الجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين يقع تعيينه من طرف زملائه

عضو تونسي وعضو فرنسي من مجلس هيئة الاطباء

عشرة نواب تونسيين وفرنسيين عن الهيئات التعاونية يقع انتخابهم من طرف الشركات والاتحادات والجامعات حسب الشروط المبينة بقرار مشترك بين وزير الشغل ومدير المال

تقع تسمية الاعضاء لمدة عامين ويمكن تجديد نفوذهم ويقومون بوظائفهم مجانا

يختار المجلس من بين اعضائه كاهية ثانيا للرئيس ويمكن له ان يصغى اذ

راى فائدة في ذلك لكل شخص له خاصة بمسائل تولى دراستها وان يقرر تكليف لجان يقع تاليفها تحت رعايته بدرس مشاكل خاصة ويقع استدعاء المجلس المذكور من طرف وزير الشغل مرة في السنة على الاقل

يقوم بالكتابة في المجلس موظف من وزارة الشغل (مصلحة الحيطة الاجتماعية)

الفصل ٥١

يجب على مجلس الهيئة التعاونية ان يبدى رايه في شان جميع التدابير الترتيبية او غيرها المتعلقة بسير دواليب الجمعيات التعاونية وله صفة عرض جميع الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تهم الهيئة التعاونية

الفصل ٥٢

تقع استشارة مجلس الهيئة التعاونية وجوبا في شان كيفية توزيع الاعانات التي يمكن ترسيمها بميزان الدولة التونسية لفائدة الهيئة التعاونية وذلك بين الجمعيات التعاونية والاتحادات والجامعات

الفصل ٥٣

يجب على مجلس الهياة التعاونية ان يتولى باتصال مع الجامعات تنسيق العمل التعاوني وذلك بان يعرض بالاخص جميع التدابير المتعلقة بادماج الجمعيات التعاونية او المشاريع الاجتماعية ويجب عليه ان يشجع على الفكرة التعاونية ويسعى في التوسيع فيها وان يحث ويساعد على احداث شركات تعاونية او مشاريع ومصالح

ويجب عليه ان يبحث على الهيئات الداخلة في نطاق هذا الامر ولم تمتثل له

وعليه ان يحرر في كل سنة تقريرا ادبيا في شان سير دواليب كافة الهيئات التعاونية بالايالة

الفصل ٥٤

يمكن لمجلس الهيأة التعاونية ان يفصل بالتي هي احسن الخلافات التي تحدث بين الجمعيات التعاونية

عنوان ٤ ـ مقتضيات مختلفة ومقتضيات انتقالية

الفصل ٥٥

جميع العقود التي تهم الجمعيات التعاونية تكون معفاة من معاليم التانبر والتسجيل هذا الاجراء لا ينطبق على احالة التملك بالريع او التمتع بالمكاسب المنقولة سواء بين الاحياء او بواسطة الارث بيد انه تعفى من جميع معاليم التانبر والتسجيل والرهن الاحـالات الواقعة بمقتضى الفصول ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧

كما تعفى ايضـا من معلوم التانبر الامضـاءات الشخصية ووصولات اشتراك الاعضاء الشرفيين والمساهمين ووصولات المبالغ المصبوبة لفائدة اصحاب الجرايات او المستحقين من بعدهم وكذلك الدفاتر والمقتطعات الصالحة لخلاص المنح

الفصل ٥٦

الجمعيات التعاونية يمكنها ان تنص في قانونها الاساسي بانها تقوم من غير منازع مقام العضو المساهم المصاب بحادث وذلك في عمله ضد المسؤول عن الحادث في نطاق ما تستطيع تحمله من المصاريف.

الفصل ٥٧

المؤسسات والجمعيات والجماعات على اختلاف انواعها المشار اليها في الفصل ٢ ـ اعلاه مطالبون بان يدخلوا في اجل مدته عام واحد ابتداء من تاريخ نشـر امرنا هذا تحت نظام الجمعيات التعاونية والى ان ينقضي هذا الاجل فانها تستمـر على ادارة نفسها طبقا لمقتضيات قانونها الاساسي ويقع هذا التحوير بدون التجـاء الى تصفية الهيئات المذكورة.

الفصـل ٥٨

تحويل الاموال الواقع قبل نشر امرنا هذا والذي لم يقع التنصيص عليه فيه يجب تحقيقه واتمامه ويمكن الاحتفاظ بصفة انتقالية ما دام تحقيقه ينجر عنه ضرر للجمعية او للاتحاد والاموال المتأتية من ذلك يجب انفاقها شيئا فشيئا طبق الشرط والحدود الواردة في الفصل ١٩.

الفصل ٥٩

وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية ووزيرنا للشغل ووزيرنا للصحة العمومية ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا.

امر على

مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة ١٣٧٣ (٢٥ فيفري ١٩٥٤) الصادر في تعويض اضرار الحوادث الطارئة بمناسبة الشغل والناتجة عن اسباب حربية منشور بالرائد الرسمي عدد ١٨ المؤرخ في ٢ مارس ١٩٥٤

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

ابتداء من غرة افريل سنة ١٩٥٤ فان نسبة معلوم الاداء المنصوص عليه بالفصل ٦ من الامر العلي المشار اليه المؤرخ في ٧ محرم الحرام ١٣٦٢ (١٤ جانفي ١٩٤٣ وقع تخفيظها الى ٢ بالمائة من معاليم التامين ضد حوادث الشغل و ١٠ بالمائة من رؤوس الاموال المتعمدة لمنح الجرايات الموضوعة على كاهل المستاجرين الغير مؤمنين

امر على

مؤرخ في ٣ جمادى الثانية ١٣٧٤ (٢٧ جانفي ١٩٥٥) ومدرج بالرائد عدد ٩ لعام ١٩٥٥ يتعلق باحداث امتياز خاص بالاجور .

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

في حالة افلاس او تصفية عدلية وشذوذا عن الفصل ٢١٠١ من مجلة القانون المدني الفرنسي والفصل ١٦٣٠ من مجلة العقود والالتزامات التونسية فان الجزء الآتي بيانه من الاجور او المكافآت المتخلدة يجب ان يدفع بصرف النظر عن وجود اي دين آخر ودرجته في الامتياز وذلك في بحر العشرة ايام الموالية للتصريح بالحكم وبمجرد اذن من الحاكم المكلف بالبيع بشرط ان يكون بيد المؤتمن العدلي او القائم بمهمة التصفية المبالغ اللازمة .

في صورة ما اذا لم يتوفر هذا الشرط فان الجزء المذكور من الآجور او المكافآت يقع خلاصه من اول كمية يقع الحصول عليها .

الفصل ٢

الجزء المشار اليه في الفصل اعلاه هو الفارق بين :

الاجور والمكافآت الواقع الحصول عليها فعليا اثناء الخمسة عشر يوما الاخيرة بالنسبة للمستخدمين واثناء التسعين يوما الاخيرة بالنسبة للمسافرين المتجولين ونواب التجار واثناء الامد الاخير للخلاص بالنسبة لبحارة التجارة من جهة .

والمقدار القابل للحجز من هذه الاجور او المكافآت حسبما هو مبين في الفصل ٢ من امرنا المشار اليه المؤرخ في ٥ شوال ١٣٦٩ (٢٠ جويلية ١٩٥٠) من جهة اخرى .

الفصل ٣

في صورة ما اذا قام المؤتمن العدلي او القائم بمهمة التصفية او اي شخص آخر بتسبقة او الجزء المعين في الفصل ٢ اعلاه من الاجور والمكافآت فان ذلك الشخص الدافع يحل بموجب ذلك محل الاجراء في حقوقهم وترجع له وجوبا المبالغ التي سبقها وذلك بمجرد الحصول على المبالغ الكافية من غير ان يكون لاي دائن آخر الحق في ابداء ادنى معارضة .

امـر علي

مؤرخ في ١٩ رجب ١٣٧٤ (١٠ مارس ١٩٥٥) ومدرج بالرائد الـرسمي عدد ٢١ لعام ١٩٥٥ يقتضي بالنسبة لعام ١٩٥٥ تعيين مقادير المشاركات المحمـولة على عاتق رؤساء التأسيسات فيما يتعلق بحوادث الشغل

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

عينت كما ياتي بالنسبة لعـام ١٩٥٥ تعريفة المعاليم الواجب استخلاصها قصد تزويد مالى ترفيع الجرايـات المحدثين بمقتضى الامر المؤرخ في ١٥ ذي القعدة ١٣٦٨ (٨ سبتمر ١٩٤٩)

١) المعاليم الموظفة على جوائز الضمان

ا ـ المهن غير الفلاحية ١٧ فى المائة

ب ـ المهن الفلاحية ٢٢ في المائة

٢) المعاليم الموظفة على رؤوس الاموال المتالفة منها الجرايات المحمولة على عاتق المستاجرين الذين ليس لهم ضمان

ا ـ المهن غير الفلاحية ٣٤ في المائة

ب ـ المهن الفلاحية ٢٤ في المائة

الفصل ٢

وزيرنا الاكبر رئيـس الحكومة ووزيرنـا للشغل ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر علي

مؤرخ في ٢٠ اوت ١٩٥٥ ومدرج بالرائد الرسمي عدد ٦٧ لعام ١٩٥٥ يتعلق بمقدار الاجور في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

رفعنا ابتداء من غرة سبتمبر ١٩٥٥ منحة الساعة الوقتية الغير داخلة في نظام المراتب المحدثة بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ٩ رجب ١٣٧٣ (١٤ مارس ١٩٥٤) الى :

اثني عشر فرنكا (فرنكات ١٢) في المشاريع واماكن الاستخدام الكائنة بتونس وبنزرت وسوسة وصفاقس واحوازها .

وتسعة فرنكات واربعين صانتيما (فرنكات ٩٫٤٠) في المشاريع واماكن الاستخدام الكائنة في الاماكن الاخرى .

وفيما يخص الاصناف الصناعية التي اجرها الادنى القانوني عن كل ساعة شغل حقيقي كان اقل من ستين فرنكا (فرنكات ٦٠) قبل تطبيق امرنا المؤرخ في ٩ رجب ١٣٧٣ (١٤ مارس ١٩٥٤) فان المنحة المذكورة تساوي عشرين في في المائة من الاجر المذكور .

وفي قسم المناجم فان احكام هذا الفصل لا يجب ان ينشأ منها التنقيص من الفرق في القيمة المطلقة الموجودة قبل تطبيق الامر الموما اليه اعلاه المؤرخ في ٩ رجب ١٣٧٣ (١٤ مارس ١٩٥٤) بين الاجر الادنى للعملة الغير مخصصين (الصنف الخامس) فوق سطح الارض وتحتها .

الفصل ٢ (١)

الفصل ٣

وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للشغل ورؤساء الادارات الذين يهمهم الامر مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

---

(١) هذا الفصل جاء بابطال العمل بالفصل السابع من الامر المؤرخ في ١٤ مارس ١٩٥٤ المدرج بالرائد عدد ٢٢ لعام ١٩٥٤ فيراجع هناك .

امر علي

مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥) منقح للامر العلي المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية ١٣٦٣ (٨ جوان ١٩٤٤) المتعلق باحداث نظام المنح العائلية بالبلاد التونسية

نصه بعد فاتحته

الفصل ـ ١ ..... (١)

الفصل ـ ٢ ..... (٢)

الفصل ٣

احدثت هيئة عليا للمنح العائلية يضبط تركيبها ومشمولاتها وشروط عملها بقرار من وزيرنا للشغل في نطاق الاحكام الآتية :

الهيئة العليا للمنح العائلية يراسها وزيرنا للشغل وتتركب من عدد ممثلي منظمات نقابات الاعراف مساو لعدد ممثلي منظمات نقابات العمال هذا زيادة على الموظفين الممثلين لمختلف الادارات التي يهمها الامر . ويمكن ان يدعى للمشاركة في هذه الهيئة ممثلو الجمعيات ذات المصلحة العائلية ومشاريع اسعاف الطفولة التي يعينها وزير الشغل

تجتمع الهيئة العليا للمنح العائلية على الاقل مرة في كل ستة اشهر باستدعاء من رئيسها للنظر في الصعوبات العامة الناجمة عن تطبيق التشريع المتعلق بالمنح العائلية ولابداء ما تراه من النصائح وتقديم الاقتراحات المفيدة لتذليل تلك الصعوبات

« اللجنة العليا للمنح العائلية تختار في حضيرتها من بين نواب عن الاعراف والعملة اعضاء لجنة مضيقة يراسها موظف سام ويكون من مشمولات انظارها

---

(١)و(٢) هذا الفصلان جاءا بتنقيح امر ٨ جوان ١٩٤٤ المتعلق بالمنح العائلية فليرجع اليه بصفحة عدد ٧٣ وما بعدها .

محاولة اصلاح ذات البين فيما يخص الخلافات المتعلقة بشروط اسناد المنح العائلية وذلك قبل الالتجاء الى المحاكم »

« تجتمع اللجنة المضيقة مرة على الاقل في كل شهرين وتفصل النوازل المعروضة عليها بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية بطلب من صناديق المنح العائلية او من ارباب المنح ويقوم ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية بدور المقرر لهذا اللجنة »

« ويتخذ وزيرنا للشؤون الاجتماعية قرارا في ضبط الاجراءات وتكون هذه الاجرا ات مجانية على ان تقييد كل نازلة يقع تقديمها يستوجب دفع معلوم لفائدة الخزينة يثبت خلاصه بوضع تنبر الموجبات الادارية اما على المطلب نفسه واما على تقرير الشكاية وهذا المعلوم قدره ثلاثماية فرنك »

« ان مقررات اللجنة المضيقة يقع فرضها على المتخاصمين الا في صورة رفع القضية لدى المحاكم ذات النظر وحينئذ تحال لها المقررات المذكورة »(١)

وزارة الشغل وبطلب من صناديق المنح العائلية او الاجراء اصحاب المنح . ويقوم لديها بدور المقرر ممثل لوزير الشغل

ان قرارات اللجنة المضيقة تفرض على الطرفين ان لم يقع القيام بدعوى لدى المحاكم ذات النظر في بحر الشهر الموالي لتبليغها

الفصل ٤

يجب على صناديق المنح العائلية ان تجعل قوانينها الاساسية وتراتيبها متماشية مع الاحكام الآنفة الذكر وان تطلب المصادقة على التنقيحات المدخلة عليها قبل غرة جانفي ١٩٥٦ حسب الاجراءات المبينة بالفصلين ١٨ و١٨ مكرر من امرنا الصادر بتاريخ ١٦ جمادى الثاني ١٣٦٣ (٨ جوان ١٩٤٤) الذي وقع تنقيحه واتمامه بامرنا الصادر بتاريخ ١٤ جمادى الثاني ١٣٧٣ (١٨ فيفري ١٩٥٤)

الفصل ٥

وزيرنا الاكبر ووزيرنا للشغل ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

---

(١) هكذا عوضت هذه الفقرات بالامر المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٥٥ المدرج بالرائد عدد ٩٥ لعام ١٩٥٥

امر على

امر ٨ ربيع الثاني ١٣٧٥ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٥) يتعلق بالاذن بسن قانون تونسي للشغل مدرج بالرائد عدد ٩٥ لعام ١٩٥٥

نصه بعد فاتحته

الفصل ١

سيعرض على طابعنا - صحبة تقرير من وزيرنا للشؤون الاجتماعية - امر يتعلق بجعل مجلة تجمع فيها النصوص التشريعية ذات الصبغة العامة والتي تهم علاقات الشغل والاجراءات ذات المصلحة الاجتماعية المنطبقة على الاجراء والمتدربين بصفتهم هذه

وهذا الامر يكسب النصوص الجاري بها العمل حاليا التنسيقات الشكلية التي تصيرها المجلة ضرورية باستثناء كل تغيير في الاصل

ومجموع النصوص التي يقع جمعها في مجلة قانونية يطلق عليها اسم « المجلة التونسية للشغل »

الفصل ٢

التقرير المشار اليه في الفصل السابق يقع تحريره بعد اخذ راي لجنة يترأسها وزيرنا للشؤون الاجتماعية او من يمثله ومتركبة كما ياتي :

- ممثل لوزيرنا الاكبر
- ممثل لوزيرنا للعدل
- ممثل لوزيرنا للاشغال العمومية
- حاكمين يعينهما وزيرنا للعدل
- افوكات ومحامي يعينهما وزيرنا للشؤون الاجتماعية باقتراح من مجلس الافوكاتية ومن مجلس المحامين كل فيما يخصه

ويمكن لوزيرنا للشؤون الاجتماعية ان يشرك في اشغال اللجنة - بصفة استشارية - كل شخص او كل منظمة يرى من اللازم اخذ رايه في الموضوع

الفصل ٣

في كل عامين ابتداء من تاريخ نشر « المجلة التونسية للشغل » وبنفس الشروط المذكورة تدرج بهذه المجلة النصوص التشريعية التي قد تغير البعض من مقتضياتها بدون الرجوع اليها بصفة صريحة او تتمم قانون الشغل

الفصل ٤

وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزرائنا للشؤون الاجتماعية والعدل والاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

وختم في ٨ ربيع الثاني ١٣٧٥ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٥) الوزير الاكبر رئيس الحكومة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٧٥ (٨ ديسمبر ١٩٥٥) يتعلق بتشكيل اللجنة العليا واللجنة المضيقة للمنح العائلية وضبط وظائفهما وشروط سيرهما بتينك اللجنتين اللتين وقع احداثهما بمقتضى الفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥) المنقح للامر العلي المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٦٣ (٨ جوان ١٩٤٤) القاضي باحداث نظام المنح العائلية بالبلاد التونسية

نصه بعد فاتحته

الباب ١ ـ اللجنة العليا للمنح العائلية

الفصل ١

ان اللجنة العليا للمنح العائلية الواقع احداثها بمقتضى الفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥) تشتمل ـ زيادة عن وزير الشؤون الاجتماعية :

ـ متوظف من رئاسة مجلس الوزراء
ـ متوظف من وزارة المال
ـ متوظف من وزارة الاشغال العمومية
ـ متوظف من وزارة الاقتصاد الوطني
ـ متوظف من وزارة الصحة العمومية
ـ ستة ممثلين لمنظمات الاعراف النقابية التي يهمها الامر
ـ ستة ممثلين لمنظمات العملة النقابية
ـ ممثل للجمعيات ذات المصلحة العائلية
ـ ممثل لمشاريع التعاون
ـ ممثل لمشاريع اغاثة الطفولة

والاعضاء من غير المتوظفين ومن يقوم مقامهم يقع تعيينهم من طرف وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح مـن الهيئات التي يهمها الامر

الفصل ٢

اللجنة العليا للمنح العائلية تبدي رايها في كل مشروع يرمـي الى تسوية الصعوبات التي تعرض عند تطبيق التشريع المتعلق بالمنح العائليه

ويمكن استشارتها في التعليمات التي تعطى للمؤسسات المطلوبة بالمنح ولها ان تبدي مالها من الاراء او التوصيات فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بسير المؤسسة وجهازها العام

الفصل ٣

اللجنة العليا تجتمع مرة على الاقل في كل ستة اشهر باستدعاء مـن رئيسها برنامج اشغال للجنة يحرره الرئيس ويقع النص عليه في بطاقة الاستدعـاء

لا يمكن للجنة العليا ان تجتمع بصفة مشروعـة الا اذا حضر عـلى الاقـل خمسة عشر من اعضائها

ويتولى متوظف من وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة الكتابة باللجنة العليـا

الباب ٢ ـ اللجنة المضيقة

الفصل ٤

اللجنة المضيقة الواقع احداثها بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل ٣ من الامر العلي المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥) يتراسهـا متوظف برتبة رئيس مصلحة على الاقل بادارة مركزية

ويقع تعيين رئيس اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الاكبر رئيس الحكومـة بطلب من وزير الشؤون الاجتماعية والوزير رئيس الادارة التابع لها المتوظف المعين

ويمكن بنفس الشروط تعيين من يقوم مقـام الرئيس واحـد او اكثر يقع اختيارهم من بين متوظفي الاطار العالي بالادارات المركزية . وهؤلاء المعوضون لهم صفة تخولهم تراس اللجنة المضيقة عند غياب الرئيس المعين او حـدوث مـانع يمنعه من الحضور

وتشتمل اللجنة المضيقة زيادة على ذلك على نائبين عن العملة تختارهم اللجنة العليا كل عام من بين ممثلي المنظمات النقابية للاعراف والعملة الذين هم من اعضائها

وتعين اللجنة العليا بالصيغ نفسها عددا مساويا من الاعضاء المعوضين

الفصل ٥

تتفاوض اللجنة المضيقة وهي مكتملة الاعضاء او عند الاقتضاء بحضور رئيسها مع احد اعضاء كل من الوفدين النائبين عن الاعراف والعملة

وتتخذ القرارات باغلبية الاصوات . وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح

ويتولى عون من وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة الكتابة باللجنة المضيقة

الفصل ٦

اللجنة المضيقة ليست لها الا صفة محاولة اصلاح ذات البين في النزاعات الفردية القائمة بين صناديق المنح العائلية من جهة والمدعين من ارباب المنح من جهة اخرى

ولا يرجع النظر لهذه اللجنة في المنح المطلوبة بسبب نشاط قام به اجير لدى مستاجر لم يكن وقتئذ منخرطا في مؤسسة لتعويض المنح العائلية مصادق عليها

الفصل ٧

تقدم الشكاية للجنة المضيقة اما بمكتوب مضمون الوصول يوجهه الطالب او موكله لمكتب هذه اللجنة واما بتصريح شخصي يفضي به المدعي للمكتب المذكور

والمطالب الكتابية لا تقبل الا اذا كانت متنبرة حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل ٣ من الامر العلي المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥) حسبما وقع تنقيحه بالامر العلي المؤرخ في ٨ ربيع الثاني ١٣٧٥ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٥)

والشكايات الشفاهية التي يتلقاها مكتب اللجنة المضيقة مباشرة يحرر في شانها تقرير يختم وجوبا بتمبر طبق نفس الشروط

الشكايات المقدمة للجنة المضيقة حسب الصيغ المقررة بهذا الفصل لا تقبل الا على شرط ان تكون قد وجهت او سلمت لمكتب اللجنة في مدة العامين المنصوص عليها في الفصل ١٣ من الامر العلي المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية ١٣٦٣ (٨ جوان ١٩٤٤)

وهذه الشكايات في حد ذاتها مبطلة لسقوط الحق بمرور الزمن

الفصل ٨

كل مطلب يجب ان يشتمل على الارشادات اللازمة للتعريف بشخصية الطرفين وبيان موضوع النزاع

وعندما يكون المطلب صادرا عن صندوق التعويض يضاف اليه تقرير مبين صحة ملف النازلة

وعلى كل فان المطلب يتضمن بصفة مدققة زيادة عن اسم الطالب وصفته :

- اسم المؤسسة التي باشر فيها الاجير عمله الذي يطلب بموجبه حق التمتع بالمنحة واسم محلها الاجتماعي وعنوانها . وكذلك - عند الامكان - العدد الرتبي المرسومة به المؤسسة في دفاتر صندوق التعويض الراجعة له بالنظر

- تواريخ البداية والنهاية للمدة التي يطلب من اجلها المنح العائلية

- اسم الاجير المتمتع بالمنحة وعنوانه وحرفته . وفي صورة ما اذا لم يكن من المتمتعين بالمنحة : تاريخ المطلب الموجه للصندوق قصد اعداد ملفه

- اسم كل من الاطفال المتمتعين بحق المنحة وعمره وقرابته وروابطه الواقعية مع الاجير المتمتع بالمنح العائلية وكذلك جميع البيانات المفيدة المتعلقة بنشاطه ان كان قد تجاوز الرابعة عشر من عمره

الفصل ٩

- عندما يكون المطلب غير صادر عن صندوق تعويض يتولى كاتب اللجنة احالته على الموظف المكلف بمراقبة الصناديق بمجرد اتصاله به ليتمكن هذا الاخير من جلب الملف الذي كونه الطالب لدى الصندوق الذي هو تابع له وتسليمه لمكتب اللجنة

الفصل ١٠

يستدعي رئيس اللجنة المضيقة كلا من الطرفين المتنازعين بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ في مدة لا تقل عن ثمانية ايام قبل اجتماع اللجنة

وابتداء من تاريخ وصول الاستدعاءات يبقى الملف بمكتب اللجنة تحت طلب من يهمهم الامر او من يمثلهم . ويمكن لاعضاء اللجنة المضيقة ايضا الاطلاع على الملف حسب نفس الشروط المذكورة

يمثل لدى اللجنة الطرفان المتنازعان بنفسهما في اليوم والساعة المعينة . ويمكنهما الاستعانة بمن يختارانه لارشادهما . كما يمكن لهما ان يكلفا ـ للنيابة عنهما ـ عند عدم حضورهما شخصيا ـ اما افوكاتا او محاميا له حق الدفاع لدى المحاكم واما وكيلا يحمل تفويضا مكتوبا على ورق اعتيادي

الفصل ١١

اذا تخلف عن الحضور احد الطرفين او كلاهما يؤجل النظر في القضية الى جلسة تعقدها اللجنة فيما بعد

وفي صورة عدم الحضور بعد استدعاء ثان حسب نفس الصيغ المذكورة آنفا يمكن للجنة ان تتوقف على ذلك وان تقرر الحل الذي ينبغي اعطاؤه للنزاع . وهذا القرار لا يقبل المعارضة لدى اللجنة

الفصل ١٢

كل عضو من اعضاء اللجنة يمكن القدح فيه ان كان شخصيا طرفا في القضية وعلى شرط ان لا يكون قد وقع الشروع بعد في المناقشة .

ويبت الرئيس حالا في مسالة القدح

الفصل ١٣

تسمع اللجنة الى الطرفين والى تقرير ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية . فان حصلت المصالحة يحرر حالا تقريرا في هذا الشان . وان كان الامر على العكس من ذلك تقرر اللجنة بنفسها حلا للنزاع . ويجب ان تكون مقرراتها معللة .

الفصل ١٤

يتولى رئيس اللجنة احاطة الطرفين علما بتقارير المصالحة والمقررات التي وقع اتخاذها وذلك في اجل اقصاه عشرة ايام

ويقع هذا الاعلام :

- اولا - لصناديق المنح العائلية بواسطة المراقب الفني القار لهذه المنظمات

ثانيا - لكل طرف اخر بمكتوب مضمون الوصول . مع الاعلام بالتبليغ وفي صورة حدوث مانع يقع الاعلام من طرف السلطة الادارية المحلية

الفصل ١٥

يقع العمل لزوما بمقررات اللجنة . وصناديق المنح العائلية مجبورة على اجراء العمل بما تتضمنه تلك المقررات في بحر الشهر الموالي لتاريخ الاعلام بها ما لم يعرض النزاع في ذلك الاثناء على المحاكم ذات النظر

الفصل ١٦

يضمن كاتب اللجنة في دفتر ذي صفحات معدودة ومختومة من طرف الرئيس جميع الوثائق مهما كان نوعها وجميع المقررات والموجبات التي يستدعيها اجراء العمل بهذا القرار

انتهى بعون الله

كتاب القوانين الاجتماعية

في ٢ ذي القعدة ١٣٧٥ - وفي ١٢ جوان ١٩٥٦ بتونس

فهرس

الجزء الثاني

الصفحة	المواضيع
٣	قرار سفيري في ١٧ اكتوبر ١٩٣٨ في ضبط البطاقة الصناعية للصحافيين
٩	امر ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ في بطاقة التعريف الصناعية للصحافيين
١٠	قرار وزيري في ٢٧ اكتوبر ١٩٣٨ في ارباب الصنائع المثبتين للاهلية الصناعية
١٢	قرار ٦ مارس ١٩٣٩ في اثبات المعرفة الصناعية
١٣	قرار ١٢ماية ١٩٣٩ في تطبيق اسبوع الاربعين ساعة في تجارة البضائع
١٤	امر ١٣ ماية ١٩٣٩ في زجر مرتكبي تزوير بطاقات التعريف وبطاقات العملة الاجنبيين
١٥	امر ٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ في الراحة الاسبوعية بالتداول
١٦	امر ٢١ افريل ١٩٤٩ في الراحة الاسبوعية بالتناوب
١٧	امر ٧ فيفري ١٩٤٠ في تنظيم دفع اجور العملة والمستخدمين
٢٢	امر ١٥ جوان ١٩٤٠ في مراقبة الدخول لمحلات الدفاع الوطني
٢٤	امر ١٤ نوفمبر ١٩٤٠ في مراقبة انفاذات العملة في الصناعة والتجارة
٢٧	قرار ٢٢ نوفمبر ١٩٤٠ في ترتيب مدة الشغل لمواد الوقد الصلبة
٢٨	امر ٢٠ فيفري ١٩٤١ في احداث وتغيير معامل الصناعة
٣٠	قرار ١٨ جويلية ١٩٤١ في تعيين مناطق الحاضرة وبنزرت وسوسة وصفاقس
٣٢	امر ٨ جانفي ١٩٤٢ في تعيين مقدار الخطايا
٣٣	قرار ٢٦ فيفري ١٩٤٢ في احداث لجنة شورية بالمراسي البحرية والتجارية
٣٥	امر ٣١ ديسمبر ١٩٤٢ في جبر الحوادث بفعل من افعال الحرب
٤٤	امر ١٨ مارس ١٩٤٣ في رفع الاجر الادنى القانوني
٤٥	امر ١٨ مارس ١٩٤٣ في مسؤولية المستخدم الجديد
٤٦	امر ١٢ اوت ١٩٤٣ في مراقبة الاسعار والتزوير في المواد الغذائية

الصفحة	المواضيع
٤٧	امر ٤ سبتمبر ١٩٤٣ يتعلق بتعديل الاجور
٥٢	امر ٤ سبتمبر ١٩٤٣ في تعيين ادنى الاجور
٥٤	امر ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ في اعادة النظر في الاجور
٥٥	امر ٨ سبتمبر ١٩٤٣ في لجنة الشغل
٥٧	امر ٢٧ جانفي ١٩٤٤ في اجر صغار العملة
٥٩	امر ٢٤ فيفري ١٩٤٤ في الاحكام المتعلقة بالعملة المستمرين والمستخدمين
٦١	امر ٩ مارس ١٩٤٤ في مصلحة التفقد الفلاحي
٦٢	امر ٩ مارس ١٩٤٤ في الرخص الخالصة الاجر في الفلاحة
٦٧	اذن فرنسي في ١٠ مارس ١٩٤٤ محدث للمجالس العرفية
٦٩	امر ١٦ مارس ١٩٤٤ في حق الاولوية في ارجاع الماجورين للعمل
٧٠	قرار ٢٠ افريل ١٩٤٤ في تسليم البطاقات الصناعية لعملة المراسي
٧٣	امر ٨ جوان ١٩٤٤ في احداث نظام المنح العائلية
٩٧	امر ١٣ جويلية ١٩٤٤ في عمل اعوان السكك الحديدية ومصالح النقل
١٢٢	امر ٢١ سبتمبر ١٩٤٤ في تطبيق تشريع الشغل على الصنائع الحرة
١٢٣	امر ٢٧ اكتوبر ١٩٤٤ في تنظيم الشغل في المؤسسات الفلاحية
١٢٤	امر ١٨ فيفري ١٩٥٤ في استخدام النساء والاطفال بالمؤسسات الفلاحية
١٢٨	امر ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ في حالة بعض العملة بالنسبة لتشريع الشغل
١٣٠	قرار ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ في الموافقة على صندوق التعويض للجرايات العائلية
١٣٢	قرار ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ في الموافقة على صندوق التعويض الصناعي
١٣٣	قرار ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ في اجراءات الموافقة لمراقب صندوق المنح
١٣٦	قرار ٩ مارس ١٩٤٥ في الطرد من العمل بشركات الانقال
١٣٧	امر ٢٩ مارس ١٩٤٥ في الاداء على المرتبات والاجور والمنح
١٣٩	قرار ٢٣ افريل ١٩٤٥ في الموافقة على الصندوق الاجتماعي للبناء والاشغال
١٤١	امر ٩ جويلية ١٩٤٥ في شروط اسناد المنح العائلية
١٤٣	امر غرة نوفمبر ١٩٤٥ في استخلاص الديون للمنح العائلية

الصفحة	المواضيع
١٤٤	امر ٢٢ نوفمبر ١٩٤٥ في تعميم التمتع بالمنح العائلية بمعامل الزيوت
١٤٥	قرار ٣ جانفي ١٩٤٦ في مرافبة الصرف من الخدمة في المناجم والمقاطع
١٤٦	امر ٢٨ جانفي ١٩٤٦ في تعيين اجرة صغار العملة
١٤٧	امر ٧ فيفري ١٩٤٦ في ابقاء المنح العائلية للشبان الذين تجندوا بالجيوش الفرنسية او الحليفة قبل بلوغ الاعوام ٢١
١٤٨	امر ٢١ فيفري ١٩٤٦ في التشريع الخاص بحوادث الشغل
١٥٠	امر غرة مايه ١٩٤٧ في تنقيح التراتيب المتعلقة بحوادث الشغل
١٥٢	امر ١٤ مارس ١٩٤٦ في ترفيع الاجور
١٥٤	امر ٢٢ جوان ١٩٤٦ في تاريخ انتهاء الحرب
١٥٨	قرار ٢ جويلية ١٩٤٦ في اجور عملة السنما
١٦٢	امر ٢٥ جويلية ١٩٤٦ في الساعات الزائدة للشغل
١٦٥	امر ٢٥ جويلية ١٩٤٦ في الراحة الخالصة
١٧٣	امر ١٧ اكتوبر ١٩٤٦ في استخدام المسرحين من الجندية من جديد
١٨٠	امر ١٢ ديسمبر ١٩٤٦ في مبلغ الخطايا الجزائية
١٨١	امر ٢٧ فيفري ١٩٤٧ في نظام عمل اعوان السكك الحديدية
٢١٠	امر ٢٥ جويلية ١٩٤٧ في ترفيع الاجور
٢١٢	قرار ٢٨ جويلية ١٩٤٧ في نظام الشغل بقاعات السنما
٢١٨	امر ٤ سبتمبر ١٩٤٧ في ترفيع اجور مستخدمي الدولة والمصالح العمومية
٢١٩	قرار ٧ اكتوبر ١٩٤٧ في ترفيع الاجور بشركات النقل العمومي
٢٢٠	قرار ٢٢ اكتوبر ١٩٤٧ في احداث لجان الترسيم الصناعي
٢٢٢	امر ٨ جانفي ١٩٤٨ في ترفيع الاجور
٢٢٥	قرار ٧ فيفري ١٩٤٨ في تحديد نفوذ لجنة مراجعة الاجور
٢٢٦	قرار ٢٥ فيفري ١٩٤٨ في مرتبات اعوان المصالح المستلزمة
٢٣٢	قرار ٢٥ فيفري ١٩٤٨ في ترفيع الاجور لعملة الحبوب
٢٣٣	قرار ٤ماية ١٩٤٨ في تنظيم ساعات العمل في شركات النقل
٢٣٧	امر ٢٧ مايه ١٩٤٨ في المنح الزائدة عن كل ولادة
٢٣٩	قرار ٢٨ مايه ١٩٤٨ في ترفيع المنح العائلية

الصفحة	المواضيع
٢٤٠	قرار ١١ جوان ١٩٤٨ في تحجير استخدام الاطفال دون لاعوام ١٨
٢٤١	امر ٢٤ جوان ١٩٤٨ في توظيف عملة ومستخدمي الدولة
٢٤٢	قرار غرة جويلية ١٩٤٨ في ترفيع اجور عملة الفلاحة
٢٤٤	امر ٢٧ سبتمبر ١٩٣٨ في احداث منحة غلو المعاش
٢٤٦	امر ٤ نوفمبر ١٩٤٨ في ترفيع مقادير الخطايا الجناحية
٢٤٨	امر ٢٠ جانفي ١٩٤٩ في الراحة الخالصة للعملة الصغار
٢٥١	امر ١٧ فيفري ١٩٤٩ في تنظيم الانتداب والشغل لعملة الرصيف
٢٦٠	امر ٢٤ فيفري ١٩٤٩ في منحة يوم غرة ماية
٢٦٢	امر ٢٤ مارس ١٩٤٩ في مراقبة الشغل الفلاحي
٢٦٤	امر ٢٣ جوان ١٩٤٩ في احداث لجنة للدراسة الاجتماعية في المصالح المستلزمة والنقل وتوزيع الغاز والتيار الكهربائي
٢٦٨	امر ٨ سبتمبر ١٩٤٩ في المنح والاحسانات والجرايات لضحايا فواجع العمل
٢٧٥	قرار ٩ سبتمبر ١٩٤٩ في المنح والجرايات لضحايا حوادث الشغل
٢٨١	امر ٥ نوفمبر ١٩٤٩ في اتفاقيات الشغل المشتركة
٢٩١	قرار ١٤ نوفمبر ١٩٤٩ في غلق مخابز صفاقس واحوازها يوما في الاسبوع
٢٩٢	قرار ٢١ ديسمبر ١٩٤٩ في الغلق الاسبوعي لمحلات تجارة البقول والثمار
٢٩٣	قرار ٢١ ديسمبر ١٩٤٩ في الغلق الاسبوعي لمخابز قفصة
٢٩٤	امر ١٩ جانفي ١٩٥٠ في ترفيع الاجور
٢٩٥	امر ١٩ جانفي ١٩٥٠ في تاسيس المجالس العرفية التونسية
٣١٧	امر ١٩ فيفري ١٩٥٠ في احداث المجالس العرفية بتونس وصفاقس وسوسة وقفصة
٣١٩	امر ١٦ فيفري ١٩٥٠ في شروط مباشرة النيابة بالمجالس العرفية الفرنسية
٣٢١	اعلان ٢٢ فيفري ١٩٥٠ في الغلق الاسبوعي لدكاكين الجزارين ببنزرت
٣٢٢	امر ٢٣ فيفري ١٩٥٠ في اجور عملة الفلاحة

الصفحة	المواضيع
٣٢٣	قرار ٢٣ فيفري ١٩٥٠ في نظام دفع اجور عملة الفلاحة
٣٢٦	قرار ١٠ مارس ١٩٥٠ في الغلق الاسبوعي لمخابز القيروان
٣٢٧	قرار ١٥ مارس ١٩٥٠ في الغلق الاسبوعي لمخابز سوسة
٣٢٨	قرار ٣١ مارس ١٩٥٠ في ترفيع المبلغ الاقصى للمنح العائلية
٣٣٠	قرار ٦ جوان ١٩٥٠ في نظام عملة المراسي
٣٣٢	قرار ٢٨ جوان ١٩٥٠ في غلق حوانيت العطرية بصفاقس يوم الاثنين من كل اسبوع
٣٣٣	امر ٢٠ جويلية ١٩٥٠ في التعطيل القانوني للجرايات
٣٤٧	امر ١٣ نوفمبر ١٩٥٠ في التعطيل القانوني للجرايات
٣٤٨	امر ٢٧ جويلية ١٩٥٠ في تحجير العمل ليلا بالمخابز ومعامل صنع الحلويات
٣٥٠	امر ٣ اوت ١٩٥٠ في شهادة الشغل وضمان حقوق الماجورين
٣٥٢	امر ٢ ديسمبر ١٩٥٠ في الترفيع العام في الاجور
٣٥٥	امر ١٥ فيفري ١١٥١ في ترفيع مقادير مرجع نظر اللجان التحكمية
٣٥٦	امر ٢٢ فيفري ١٩٥١ في منح ضحايا الشغل
٣٥٨	قرار ٨ مارس ١٩٥١ في العمليات الانتخابية للمجالس العرفية
٣٦٠	امر ١٦ افريل ١٩٥١ في نظام صناعة النسج
٣٦٥	قرار ٢١ ديسمبر ١٩٥١ في النسج الميكانيكي
٣٦٦	امر ١٨ اكتوبر ١٩٥١ في الترفيع العام في الاجور
٣٦٩	امر ١٥ مايه ١٩٥٢ في الترفيع العام للاجور
٣٧٠	امر ١٥ مايه ١٩٥٢ في نظام مكفوفي البصر
٣٧٣	امر ١٩ جوان ١٩٥٢ في احداث بطاقة اولوية لسواقط الشغل
٣٧٥	قرار ٢٦ جوان ١٩٥٢ في احداث بطاقة اولوية لسوقط الشغل
٣٧٧	امر ٢٤ جويلية ١٩٥٢ في حوادث الشغل
٣٨٤	امر ٨ جانفي ١٩٥٣ في القانون العام للعملة المستمرين والمستخدمين بالدولة والاقامات العامة والبلدية
٤٠٧	امر ١٥ جانفي ١٩٥٣ في مفعول ايجار العمل عند التجنيد
٤٠٩	أمر ١٩ فيفري ١٩٥٣ في الشراء الاجباري للغرامات الممنوحة لضحايا الشغل

الصفحة	المواضيع
٤١٢	امر ٢ جويلية ١٩٥٣ في الغرامات الممنوحة لمستشاري المجالس العرفية
٤١٣	امر ٢٧ اوت ١٩٥٣ في مصاريف الاختبار في مادة الشغل
٤١٤	امر ٥ نوفمبر ١٩٥٣ في مقادير المشاركات المحمولة على رؤساء التاسيسات في حوادث الشغل
٤١٦	امر ١٨ فيفري ١٩٥٤ في مفعول وصل الابراء عند فسخ عقدة الشغل
٤١٧	امر ١٨ فيفري ١٩٥٤ في حماية الشغالين الواقع استخدامهم من مقاولين في اليد العاملة
٤١٩	امر ٢٥ فيفري ١٩٥٤ في نظام دفع الاجور في الميدان الفلاحي
٤٢٢	امر ١٤ مارس ١٩٥٤ في ترفيع الاجور
٤٢٤	امر ١٠ جوان ١٩٥٤ في حالة سائقي الاتومبيلات المخصصة للنقل العمومي
٤٢٥	امر ٩ ديسمبر ١٩٥٤ في حالة البطالين الواقع استخدامهم في حظائر الشغل
٤٢٦	امر ١٨ فيفري ١٩٥٤ في الجمعيات التعاونية
٤٤٤	امر ٢٥ فيفري ١٩٥٤ في تعويض الاضرار الطارئة في حوادث الشغل
٤٤٥	امر ٢٧ جانفي ١٩٥٥ في احداث امتياز خاص بالاجور
٤٤٦	امر ١٠ مارس ١٩٥٥ في تعيين المقادير المحمولة على عاتق رؤساء التاسيسات في حوادث الشغل
٤٤٧	امر ٢٠ اوت ١٩٥٥ في ترفيع الاجور
٤٤٨	امر ١٥ سبتمبر ١٩٥٥ في نظام المنح العائلية
٤٥٠	امر ٢٤ نوفمبر ١٩٥٥ في سن قانون الشغل
٤٥٢	قرار ٨ ديسمبر ١٩٥٥ في تشكيل اللجنة العليا والمضيقة للمنح العائلية

فهرس تحليلي مرتب على حروف المعجم

أ

الاحوال الخاصة بتشغيل الاطفال :

امر ١٥ جوان ١٩١٠ وامر ٦ افريل ١٩٥٠

المحلات المخطرة والغير الموفية بشروط الصحة

امر ٢٧ مارس ١٩١٩ المنقح بامر ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥ وامر ٣٠ ديسمبر ١٩٤٧

العقود المشتركة

امر ٤ اوت ١٩٣٦ المنقح بامر ٥ نوفمبر ١٩٤٩

القرض الصناعي

امر ١٧ جوان ١٩٣٧

اجور مشاكل الشغل في الفلاحة

امر ٢٩ جويلية ١٩٣٧ وامر ٢٩ افريل ١٩٣٧

اجور العملة والمستخدمين

امر ٧ فيفري ١٩٤٠ المنقح والمتمم بالاوامر ١٥ ماي ١٩٤١ و ٢٨ ماي ١٩٤٢ و ٢٩ جوان ١٩٤٤ و ١٥ اوت ١٩٤٦ و ١٩ جوان ١٩٤٧ و ٢٦ فيفري ١٩٤٨ و ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢

القانون الاساسي للصحافيين

امر ١١ اوت ١٩٣٧

المشاكل المشتركة للشغل في المصالح المستلزمة

امر ٢٦ نوفمبر ١٩٣٧ المنقح مامر ١٦ ديسمبر ١٩٣٧

القانون الاساسي للعملة المستمرين ومستخدمي الدولة والبلديات والمصالح العمومية المستلزمة

امر ١٩ ماي ١٩٣٨ المنقح والمتمم بالاوامر ٢٨ جويلية ١٩٣٨ و ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ و ٢٦ جانفي ١٩٣٩ و ٨ جانفي ١٩٥٣ واصلاح رائد ١٥ ماي ١٩٥٣

المنح العائلية ـ الاجراءات التي يجب اتخاذها عند استعصاء المستاجريـن من دفع اقساطهـم

امر ١ نوفمبر ١٩٤٥

القواعد العامة لنظام الشغل في بيوت استعراض الافلام بقاعـات السينما

قرار ٢٨ جويلية ١٩٤٧

الغلق الاسبوعي للمخابز بسوسة

قرار ١٠ مارس ١٩٥٠

الغلق الاسبـوعي للمخابـز بالقيروان

قرار ١٠ مارس ١٩٥٠

الغلق الاسبوعي لمحلات الحزارة ببنزرت

قرار ٢٢ فيفري ١٩٥٠

الغلق الاسبوعي لمحلات تجارة مواد المعاش (العطارة)

قرار ٢٨ جوان ١٩٥٠

الوقاية الاجتماعية لمكفوفي البصر

امر ١٥ ماي ١٩٥٢ المنقح بقرار ٥ مارس ١٩٥٣

الغلق الاسبوعي لقاعات الحلاقـة بنابل

قرار ٢٢ فيفري ١٩٥٥

اللجنة الاستشاريـة للمرافي

قرار ٢٦ فيفري ١٩٤٢

الاحتياطات التي يجب اتخاذها في حظائر البناء والاشغال العامة (راجع فصل ٣٠ من امر ٦ افريل ١٩٥٠ ؟

امر ٤ اوت ١٩٣٦

الاحوال الخاصة بتشغيل الاطفال الذكور الذين سنهـم دون ١٦ عاما في الاشغـال التي تحت الارض بالمناجم والمقاطع

امر ١٥ جوان ١٩١٠ المنقح بامر ٦ افريل ١٩٥٠

ب

بطاقة التعريف الصناعية للصحافيين

امر ١٤ نوفمبر ١٩٤٦

ت

تنظيم دوواوين الاستخدام

امر ٣٠ جوان ١٩٠٤

تنظيم الشغل في المعامل الصناعية والتجارة

امر ١٥ جوان ١٩١٠ المنقح والمتمم بالاوامر ١١ ديسمبر ١٩٣٦ و٤ فيفري ١٩٣٧ و٢٥ ماي ١٩٣٩ و١١ جوان ١٩٤٢ و٩ جويلية ١٩٤٥

تنظيم مراقبة امر ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية

قرار ٢٥ افريل ١٩٢١

تنظيم مراقبة تطبيق امر ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية في المعامل والمقاولات الخاضعة لمراقبة ادارة الاشغال العامة

قرار ١٦ جويلية ١٩٢١

تعيين نصوص القوانين العامة المتعلقة بالراحة الاسبوعية المطبقة على العملة الاخصائيين بالمعامل التي نيرانها دائمة الاشتعال

قرار ٢ سبتمبر ١٩٢١

تكملة لقائمة المعامل والصنائع المخول لها تسليم الراحة الاسبوعية بالتداول عملا بالفصل الثاني من امر ٢٠ افريل ١٩٢١

قرار ٣ سبتمبر ١٩٢١

التنظيم العام لاستثمار المناجم والمقاطع

قرار ١ جانفي ١٩٢٤

تنقيح امر ٥ جوان ١٩١٠ الخاص بتنظيم الشغل في المعامل الصناعية والتجارية

امر ١١ ديسمبر ١٩٣٦ المنقح بالامر ٤ فيفري ١٩٣٧

تطبيق ميثاق جنيف بتونس على العملة الاجانب

امر ٢٥ مارس ١٩٣٠

تنظيم تشغيل اليد العاملة الاجنبية طبقا للامر ٢٠ فيفري ١٩٣٠

قرار ١٠ جانفي ١٩٣١ وقرار ٢٧ جانفي ١٩٥٥

تكوين النقابات الصناعية بتونس

امر ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ المنقح بالامرين ٤ ديسمبر ١٩٤٧ و ١٠ اوت ١٩٥٠

تحديد ٤٠ ساعة شغل في الاسبوع في الصناعة والتجارة

امر ٤ اوت ١٩٣٦ المنقح بامر ٢٨ جويلية ١٩٣٨

تكوين اللجان المكلفة بتطبيق وتنظيم القوانين الشغلية في الصنائع العرفية

قرار ٢١ ديسمبر ١٩٣٦

تحديد اوقات الشغل في المقاهي والمطاعم والفنادق

قرار ١٣ افريل ١٩٣٧

تحديد اوقات الشغل في الحلاقة

قرار ١٦ افريل ١٩٣٧

تحديد اوقات الشغل في المقاهي العربية

قرار ٢٢ افريل ١٩٣٧

تطبيق ٨ ساعات شغل في اليوم على عملة المناجم ومقاطع فسفاط الجير

قرار ٢١ ماي ١٩٣٧

توزيع ساعات الشغل في الشواشية

قرار ٧ جوان ١٩٣٧

تطبيق ٤٠ ساعة شغل في البنوك وشركات القرض والمبادلة وشركات التامين

(انظر امر ٤ اوت ١٩٣٦)

قرار ١٧ جوان ١٩٣٧

تطبيق ٤٠ ساعة شغل في التجارة بالتفصيل لجميع البضاعات ما عدا مواد المعاش

(انظر امر ٤ اوت ١٩٣٦

قرار ١٨ جوان ١٩٣٧ المنقح والمتمم بالاوامر ٣١ ماي ١٩٣٨ و ٣١ جويلية ١٩٣٩ و ٢٨ ديسمبر ١٩٣٩

توزيع اوقات الشغل في دكاكين البرناسية

قرار ٣١ جويلية ١٩٣٧

تطبيق اوقات الشغل في البلغاجية

قرار ٣١ جويلية ١٩٣٧

تطبيق نظام ٤٠ ساعة على عملة المعادن

قرار ١٤ اوت ١٩٣٨ المنقح بالقرارين ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ و ٢٢ جانفي ١٩٣٧

تطبيق نظام ٤٠ ساعة على صناعة الكتب

قرار ١٦ اوت ١٩٣٧

توزيع ساعات الشغل في قاعات الحلاقة التابعة للصنائع العرفية

قرار ٦ اكتوبر ١٩٣٧

تطبيق نظام ٤٠ ساعة في الاسبوع في المطاحن ومعامل العجين

قرار ١٥ نوفمبر ١٩٣٧

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في الاسبوع في معامل الانتاج والنقل وتوزيع التيار الكهربائي

قرار ١٤ ديسمبر ١٩٣٧

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في الاسبوع في صناعة الجلد

قرار ١٨ جانفى ١٩٣٨

تحديد مدة الشغل للفرانقية

قرار ٢٦ فيفري ١٩٣٨

تحديد اوقات الشغل بالمقاهي العربية

قرار ٢٦ فيفري ١٩٣٨

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في الاسبوع في الصيدليات التي تبيع بالتفصيل

قرار ٢٧ فيفري ١٩٣٨

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في الاسبوع في المتاجر على مختلف انواعها التي تبيع بالجملة وبنصف الجملة

قرار ٢٧ فيفري ١٩٣٨

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في الاسبوع في معامل تقطير الكحول للمعاش ومعامل المشروبات والمخدرات ومعامل الحلويات ومعامل المشروبات الغازية والثلج

قرار ٢٧ فيفري ١٩٣٨

تحديد اوقات الشغل لعملة البلغجية

قرار ٢٨ فيفري ١٩٣٨

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في الاسبوع في البناء والاشغال العامة وصناعةمواد البناء

قرار ١٢ مارس ١٩٣٨

تحديد اوقات الشغل لعملة الباتان (صناعة الشواشي)

قرار ٢٨ مارس ١٩٣٨

تحديد اوقات الشغل وتعيين الاجور والراحة الخالصة للكرارطية

قرار ٣١ مارس ١٩٣٨

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في الاسبوع في النقل العمومي بالسيارات

قرار ٩ ماي ١٩٣٨ المنقح بقرار ٢٦ افريل ١٩٣٩

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في صناعة الحطب

قرار ٢٠ جويلية ١٩٣٨

تطبيق نظام ٤٠ ساعة شغل في الصناعة الكمياوية

قرار ٣١ جويلية ١٩٣٨

تطبيق محتويات القانون الفرنسي المتعلق بالقانون الصناعي للمتجوليين والممثلين التجاريين على الايالة التونسية

امر ٢٨ جويلية ١٩٣٨ المنقح بالامر ١٢ ديسمبر ١٩٣٨

تنقيح تشريع حوادث الشغل المحدث للجنة التحكيمية

امر ٣١ اوت ١٩٣٨ المنقح بقرار ٤ جانفي ١٩٥٤

توزيع الخبز في المنطقة البلدية لحاضرة تونس

قرار ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨

تحديد اوقات الشغل للبياعة في التجارة بالتفصيل لجميع البضائع ما عدا موادالمعاش

قرار ١٢ ماي ١٩٣٩

تزوير بطاقات الشغل للاجانب

امر ١٣ ماي ١٩٣٩

تنظيم اجور العملة والمستخدمين

امر ٧ فيفري ١٩٤٠ المنقح والمتمم بالاوامر ١٥ ماي ١٩٤١ و ٢٨ ماي ١٩٤٢ و٢٩ جوان ١٩٤٤ و١٥ اوت ١٩٤٦

تحديد اوقات الشغل بمناجم الفحم الحجري

قرار ٢٢ نوفمبر ١٩٤٠

تحديد احواز تونس وبنزرت وسوسة وصفاقس لتطبيق امر ١٩ جوان ١٩٤١ المكمل بامر ١٠ جويلية ١٩٤١ المتعلق بمراجعة الاجور

قرار ١٨ جويلية ١٩٤١

تعيين مقادير الخطايا (راجع امري ١٢ ديسمبر ١٩٤٦ و ٤ نوفمبر ١٩٤٨

امر ٨ جانفي ١٩٤٢

تدارك الحوادث المنجرة من الحرب

امر ٣١ ديسمبر ١٩٤٢ المنقح بامر ٢٥ فيفري ١٩٥٤

تحوير التشريع لمراقبة الاسعار والتزوير في المواد المقسطة

امر ١٢ اوت ١٩٤٣

تعيين الادنى الموقت

امر ٤ سبتمبر ١٩٤٣

تنظيم الشغل لعملة السكه الحديدية الرابطة بين تونس وحلق الوادي والمرسى وخطوط الترام ومصالح الترولييس والاتوبيس

امر ١٣ جويلية ١٩٤٤

تعطيل المخابز بتونس والاحواز مرة في الاسبوع

قرار ٢٠ سبتمبر ١٩٤٤

تطبيق تشريع الشغل على الصنائع الحرة

امر ٢١ سبتمبر ١٩٤٤

تطبيق تشريع الشغل على عملة ومستخدمي بعض المعاهد الفلاحية

امر ٢٦ اكتوبر ١٩٤٤

تحوير امر ٢٤ فيفري ١٩٤٤ الخاص بقانون العملة والمستخدمين المستمرين للدولة والبلديات والمصالح المستلزمة

امر ١٧ ماي ١٩٤٥

تحوير ٨ جوان ١٩٤٤ المتعلق بالمنح العائلية

امر ٩ جويلية ١٩٤٥ المنقح بقرار ٧ ماي ١٩٣١

تطبيق امر ٢٧ جانفي ١٩٤٤ الخاص باجور الشغالين الصغار المرغومين على التعليم الابتدائي الاجباري على الفرنسيين

امر ٢٨ جانفي ١٩٤٦

الترفيع في الاجور

امر ١٤ مارس ١٩٤٦

تحديد تاريخ انتهاء الحرب بتونس

امر ٢٢ جوان ١٩٤٦

تحوير نظام الراحة الخالصة في التجارة والصناعة والمهن الحرة

امر ٢٥ جويلية ١٩٤٦ المنقح بامر ١٩ جويلية ١٩٤٨

الترفيع في الاجور

امر ٢٢ اوت ١٩٤٦

تنظيم الشغل لاعوان خطوط الدولة وخطوط شركة الفسفاط صفاقس قفصة

امر ٢٧ فيفري ١٩٤٧

الترفيع في الاجور في التجارة والصناعة والمهن الحرة

امر ٢٥ جويلية ١٩٤٧ المنقح بالامرين ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ و٢٧ ماي ١٩٤٨

الترفيع في اجور عملة ومستخدمي الدولة والبلديات والمصالح العمومية

امر ٤ سبتمبر ١٩٤٧

تطبيق امر ٢٥ جويلية ١٩٤٧ في شركات النقل العمومي بالسيارات للبضاعة

قرار ٧ اكتوبر ١٩٤٧

الترفيع في الاجور

امر ٨ جانفي ١٩٤٨

تحديد دائرة نفوذ اللجان المحلية لمراجعة الاجور

قرار ٧ فيفري ١٩٤٨

تنظيم ساعات العمل في شركات النقل العمومي بالسيارات

قرار ٤ ماي ١٩٤٨

تغيير مقادير المنح العائلية

قرار ٢٨ ماي ١٩٤٨ المنقح بقرار ١٦ جانفي ١٩٥١

التوسيع في نطاق مشمولات انظار اللجان التحكيمية للشغل

امر ٣ جوان ١٩٤٨

تحجير استخدام الصغار الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة والنساء

قرار ١١ جوان ١٩٤٨

تسمية عملة ومستخدمي الدولة والبلديات والمصالح العمومية المستلزمة

امر ٢٤ جوان ١٩٤٨

الترفيع في الاجر الادنى لعملة الفلاحة

قرار ١ جويلية ١٩٤٨

تنظيم الانتداب والشغل لعملة الرصيف

امر ١٧ فيفري ١٩٤٩

تخويل زيادات وامتيازات ومنح للمضرورين بسبب حوادث الشغل

امر ٨ سبتمبر ١٩٤٩ المنقح بامر ٧ ديسمبر ١٩٥٠

الترفيع في الاحور

امر ١٩ جانفي ١٩٥٠

تكوين المجالس التحكيمية «برودوم» التونسية بتونس وبنزرت وصفاقس وسوسة وقفصة

امر ٩ فيفري ١٩٥٠

الترفيع في مقدار المنحة العائلية

امر ٣١ مارس ١٩٥٠

التعطيل القانوني للجرايات

امر ٢٠ جويلية ١٩٥٠ المنقح بالامرين ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ و٤ جوان ١٩٥٣

تحجير الشغل الليلي بالمخابز ومعامل الحلويات

امر ٢٧ جويلية ١٩٥٠

الترفيع في الاجور في الصناعة والتجارة والمهن الحرة

امر ٢ ديسمبر ٩٥٠

الترفيع في المنح العائلية

قرار ١٦ جانفي ١٩٥١

التوسيع في نطاق مشمولات انظار اللجان التحكيمية للشغل

امر ١٥ فيفري ١٩٥١

تتميم الفصل ١٤ من الامر المؤرخ في ١٦ جانفي ١٩٥٠ الصادر بالمجالس العرفية

امر ١٥ مارس ١٩٥١

تعيين كيفيات العمليات الانتخابية لانتخاب اعضاء المجالس التونسية للاعراف والعملة

قرار ٨ مارس ١٩٥١

تعيين تاريخ انتخاب اعضاء المجالس التونسية للاعراف والعملة

قرار ٨ مارس ١٩٥١

تنظيم صناعة النسج

امر ١٦ افريل ١٩٥١

تغيير مقادير الجرايات العائلية

قرار ٧ ماي ١٩٥١

تنقيح امر ١٥ مارس ١٩٢١ الخاص بحوادث الشغل

امر ٢٤ جويلية ١٩٥٢

تعيين المشاركات المحمولة على رؤساء المشاريع في حوادث الشغل

امر ١٠ مارس ١٩٥٥

تغيير عدد المستشارين لمجلس العرف

امر ١٠ مارس ١٩٥٥

ج

جرايات الشغالين الفلاحيين

امر ٢٣ فيفري ١٩٥٠ المنقح بامر ١٨ اكتوبر ١٩٥١

جرايات عملة الفلاحة

قرار ٢٣ فيفري ١٩٥٠

ح

حوادث الشغل في الميدان الفلاحي

امر ٣١ جانفي ١٩٢٤

حفظ الصحة بحظائر الشغل

امر ١٨ سبتمبر ١٩٣٠

حق انتداب الاجراء المطرودين بسبب الظروف الاقتصادية قبل غيرهم

امر ١٦ مارس ١٩٤٤

احداث الصندوق الاجتماعي والتعويضي للبناء والاشغال العمومية والرصيف بتونس

قرار ٢٣ افريل ١٩٤٥ المنقح والمتمم بالقرارات ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ و١٩ جويلية ١٩٤٦ و٦ فيفري ١٩٤٧

احداث لجنة الشغل امر ٢١ جانفي ١٩٥٤

امر ٨ سبتمبر ١٩٤٣ المنقح والمتمم بالاوامر ٣ اوت ١٩٤٤ و٣١ ماي ١٩٤٥ و٨ جويلية ١٩٤٧

احداث لجان الترسيم الصناعي

قرار ٢٢ اكتوبر ١٩٤٧

احداث منحة خاصة لغلو المعاش

امر ٢٧ سبتمبر ١٩٤٨

احداث مجالس التحكيم (بردوم) التونسية ونسخ امر ١٧ ديسمبر ١٩٣٦ المحدث للجان التحكيم

امر ١٩ جانفي ١٩٥٠ المنقح والمتمتع بالاوامر ٢٥ اكتوبر ١٩٥١ و٥ جوان ١٩٥٢ و٩ اكتوبر ١٩٥٢ و١٥ مارس ١٩٥١

احداث بطاقة اولوية لفائدة بعض سواقط الشغل

امر ١٩ جوان ١٩٥٢

حوادث الشغل لعام ١٩٥٤

حماية الشغالين الواقع استخدامهم من طرف مقاولين في اليد العاملة

امر ١٨ فيفري ١٩٥٤

حالة سائقي الاتومبيلات المخصصة للنقل العام للركاب

امر ١٠ جوان ١٩٥٤

احداث امتياز خاص للاجور

امر ٢٧ جانفي ١٩٥٥

خ

خلافات الشغل الفلاحي

مرجع النظر امر ٣٠ جوان ١٩٥٥

س

استعمال المادة البيضاء ـ الباروق ـ في الدهن (وقع تنقيحه بامر ٦ افريل ١٩٥٠ ولازال يعمل به بصفة موقتة راجع الفصل ٣٠ من امر ٦ افريل ١٩٥١)

امر ١٠ افريل ١٩٢٢

استجلاب الشغالين الاجانب

امر ٢٠ فيفري ١٩٣٠ المنقح بامر وقرار ٢ جويلية ١٩٥٢ و٣ جويليه ١٩٥٢

استجلاب عائلات العملة الاجانب الى تونس

قرار ٢٢ جويلية ١٩٣٢

استعمال المادة البيضاء ـ البـاروق ـ في الدهن

امر ٩ اكتوبر ١٩٣٤

ش

الشهايد الصناعية

قرار ٢٧ اكتوبر ١٩٣٨

الشهايد الصناعية للاجانب

قرار ٦ مارس ١٩٣٩

شروط انتداب المراقبين بادارات الصناديق التعـويضية

قرار ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤

شهـادة الشغل

امر ٣ اوت ١٩٥٠

ط

الطرد بالمصـانع والمتاجر

امر ١٤ نوفمبر ١٩٤٠ المنقح بالامرين ١٣ نوفمبر ١٩٤١ و١٧ اوت ١٩٤٤

غ

غرامـات مستشاري مجـالس العـرف التونسية

امر ٢ جويلية ١٩٥٣

ق

قائمة الصنائع الخاصة المخول لهـا توقيف الراحة الاسبوعية عمـلا بالفصول ١١ و١٢ و١٣ من امر ٢٠ افـريل ١٩٢١

قرار غرة سبتمبر ١٩٢١

قوانين حوادث الشغل المنسحبة على رجال البحر

امر ٢٨ فيفري ١٩٢٦

قائمة الصنائع العـرفية

قرار ٢١ جانفي ١٩٣٧ المنقح بقرار ٣١ ماي ١٩٥٠

قانون رفع الاجور للعملة المقاولين للحبوب بجهات سوسة وتونس وبنزرت والكاف

منشور بالرائد المؤرخ في ٢٤ جـوان ١٩٥٢

قانون اجور السنمـاوات

قرار ٢ جويلية ١٩٤٦

ك

اكمال قائمة المعامل والصنائع المخول لها تسليم الراحة الاسبوعية بالتداول عمـلا بالفصل الثاني من امر ٢٠ افريل ١٩٢١

قرار ٣ سبتمبر ١٩٢١

اكمال للتشريع الخاص بتدارك الحوادث المنجرة بسبب الاشغال او حوادث الحرب

امر ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣

اكمال امر ١٩ ماي ١٩٣٨ المتعلق بقـانون العملة المستمرين للدولة والبلديـات والمصالح العمومية المستلزمة

امر ٢٤ فيفري ١٩٤٤ المنقح بامر ١٧ ماي ١٩٤٥

كيفية توزيع البطاقات الصناعية لعملة الرصيف بالمرافي التونسية

قرار ٢٠ افريل ١٩٤٤

كيفية تطبيق امر ٢٥ جويليـة ١٩٤٧ المرفع للاجور على جميـع عملة الحبـوب

قرار ٢٥ فيفري ١٩٤٨ المنقح بقرار ٢١ مارس ١٩٥١

كيفية انتداب الاعضاء التونسيين في مجالس التحكيم

امر ١٦ فيفري ١٩٥٠ المنقح بامر ٢٥ اكتوبر ١٩٥١

كيفية ترسيم وانتداب عملة الرصيف بمرسى تونس حلق الوادي

قرار ٦ جوان ١٩٥٠

كيفية توزيع وسحب بطاقات التعريف الصناعية للصحافيين

قرار ١٧ اكتوبر ١٩٣٨

م

مهمات مراقبي الشغل

امر ٢٣ اوت ١٩٣٤

محافظة ارباب الصنائع الفرنسيين والتونسيين من مزاحمة امثالهم الاجانب

امر ١٧ اكتوبر ١٩٣٨

مراقبة الدخول الى المعامل التي تعمل لفائدة الدفاع القومي

امر ١٥ جوان ١٩٤٠

مراقبة احداث او تغيير الصنائع

امر ٢٠ فيفري ١٩٤١

مراجعة الاجور

امر ٢ سبتمبر ١٩٤٣ المنقح والمتمم بالاوامر ٢٩ جوان ١٩٤٤و١٩ جوان ١٩٤٧ و٢٦ فيفري ١٩٤٨ و٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ وامر ٢٠ اوت ١٩٥٥

مراقبة الطرد بشركات النقل العمومي للسيارات

قرار ٩ مارس ١٩٤٥

مراقبة الطرد بالمناجم ومقاطع الفسفاط

قرار ٣ جانفي ١٩٤٦

منح رؤساء العائلات الاجراء زيادة زائدة عند كل ولادة تقع في عشيرته

امر ٢٧ ماي ١٩٤٨

مقادير الخطايا الجناحية

امر ٤ نوفمبر ١٩٤٨

مراقبة الشغل الفلاحي

امر ٢٤ مارس ١٩٤٩

مصاريف الاختبار في المسائل العرفية

امر ٢٧ اوت ١٩٥٣

مسؤولية الحوادث اللاحقة بالعملة اثناء شغلهم

امر ١٥ مارس ١٩٢١ المتمم بامري ١٨ فيفري ١٩٥٤ وامر ثان ١٨ فيفري ١٩٥٤ و١٢ فيفري ١٩٥٣ وامر ٢٨ اكتوبر ١٩٥٤

مرتبات سوائم الشغل الزائدة

امر ٢٥ جويلية ١٩٤٦ المنقح بامر ١٩ سبتمبر ١٩٤٦

امكانية متابعة تسليم المنح العائلية الى بعض ابناء العملة المتكملين للشروط حتى يبلغ عمرهم ٢١ سنة

امر ٧ فيفري ١٩٤٦

ن

النظام الاداري للشغل البحري

امر ١٥ ديسمبر ١٩١٠ المنقح بالامرين ٣١ مارس ١٩٢٥ و١١ ماي ١٩٣٩

نظام الشغل في المعامل الصناعية والتجارية

امر ١٥ جوان ١٩١٠ المنقح والمتمم بالاوامر ١١ ديسمبر ١٩٣٦ و ٤ فيفري ١٩٣٧ و٢٥ ماي ١٩٣٩ و١١ جوان ١٩٤٢ وفي ٩ جويلية ١٩٤٥ وامر ١٦ افريل ١٩٥٠

نظام المنح العائلية

امر ٨ جوان ١٩٤٤ المنقح والمتمم بالاوامر ١٢ اكتوبر ١٩٤٤ و ٩ جويلية ١٩٤٥ و١٠ افريل ١٩٤٧ و١٨ سبتمبر ١٩٤٧ و٢٧ ماي ١٩٤٨ و٢٩

جويلية ١٩٤٨ و٩فيفري ١٩٥٠ و٣٠ مارس ١٩٥٠ و١٥ نوفمبر ١٩٥١
وامر ١٥سبتمبر ١٩٥٥

نظام المنح العائلية بمعامل التذويب

قرار ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ المنقح بقرار ١٧ ديسمبر ١٩٤٥

نسخ القرار السفيري المؤرخ في ٨ فيفري ١٩٤٥ المحدث للجان الترسيم الصناعي

قرار ٢٢ اكتوبر ١٩٤٧

نسخ القرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ١٩٤٤ الخاص بغلق المخابر مرة في الاسبوع

قرار ٢٢ اوت ١٩٥٠

و

وسام الشغل امر ١١ اوت ١٩٥٥

وسام الاستحقاق الاجتماعي امر ٢٠ سبتمبر ١٩٥٥

B12625902
I 14140 184

HN
710
T8
A32x
1954

عبد الباقي ، ابراهيم .
القوانين الاجتماعية .

HN
710
T8
A32x
1954

